شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة دار الكتب القومية

مخطوطة

الإبانة في الفقه

المؤلف

عبدالرحمن بن محمد بن أحمد (الفوراني)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ميكروفيلم رقم

عنوان المصنف : [illegible]

اسم المؤلف : [illegible]

[illegible]

مصوّر عن النسخة [illegible] المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب الحجة لمن ترك المحجة الإبانة

في وقوع الإبانة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمه

مصور قسم رقم

عنوان المصنف : كتاب الحجة لمن ترك المحجة الإبانة

اسم المؤلف :

٢٦٢ ورقة

مصور عن النسخة المخطوطة بدار الكتب القومية

تحت رقم ٨٣٩٢٢ب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أراد العلم وحثنا عليه وأدل الجهل وبغضه إلينا ورضي لنا الإسلام دينا وأنزل علينا كتابا مبينا وشرع لنا دينا قويما وأوضح لنا صراطا مستقيما وبين لنا أحكام وعرفنا الحلال والحرام وصلى الله على محمد عبده المصطفى وصفيه المرتضى وعلى آله الأبرار وأصحابه الأخيار من المهاجرين والأنصار وسلم تسليما وحسبنا الله ونعم الوكيل وفاني أما بعد فالعلوم على تفاوت أحكامها وتفاضل أقسامها فوجدت أجلها وأعلاها وأنفعها وأولاها علم الفقه وهو معرفة أعمال الجوارح من جهة الشرع وهو علم لا غنى عنه لأمة في العبادات والمعاملات والمناكحات ونحوها فصرفت عنايتي مستعينا بالله تعالى إلى مذهب الشافعي إذ كان معتقدي وعليه معتمدي وسلكت فيه طريقا من اختصار يحتاج إليه كل طالب وبالله التوفيق فجمعت كتابا سميته كتاب الإيضاح في بيان ما عليه أحكام فروع الإيضاح وذكرت فيه أبواب كل كتاب ومعظم كل باب مع الدليل المتصل إن أمكن سهلا قريبا على منصوصات الشافعي رحمه الله في مختصراته وما نقله المزني في مختصره والربيع في عيون المسائل أبواب الطهارة ثم أبواب الصلاة ثم أبواب الجنائز ثم أبواب الزكاة ثم أبواب الصيام ثم أبواب الحج ثم أبواب الجهاد ثم أبواب الأطعمة ثم أبواب الأيمان والنذور ثم أبواب الصيد والذبائح ثم أبواب الأضاحي والعقيقة ثم أبواب السير ثم أبواب الجزية ثم أبواب الرهن والتفليس ثم أبواب الحجر والصلح ثم أبواب الإقرار ثم أبواب العارية ثم أبواب الغصب ثم أبواب الشفعة ثم أبواب القراض ثم أبواب المساقاة ثم أبواب الإجارة ثم أبواب إحياء الموات ثم أبواب الوكالة ثم أبواب الشركة ثم أبواب الوديعة ثم أبواب اللقطة ثم أبواب اللقيط ثم أبواب الوقف ثم أبواب الهبة ثم أبواب البيوع ثم أبواب الصرف ثم أبواب السلم ثم أبواب الرد بالعيب ثم أبواب الخيار ثم أبواب الربا ثم أبواب الأصول ثم أبواب الغرور ثم أبواب الحوالة ثم أبواب الضمان ثم أبواب الكفالة ثم أبواب الشروط ثم أبواب الصداق ثم أبواب الوليمة ثم أبواب القسم والنشوز ثم أبواب الخلع ثم أبواب الطلاق ثم أبواب الرجعة ثم أبواب الإيلاء ثم أبواب الظهار ثم أبواب اللعان ثم أبواب العدد ثم أبواب الاستبراء ثم أبواب النفقات ثم أبواب الجنايات ثم أبواب الديات ثم أبواب القسامة ثم أبواب الحدود ثم أبواب قطع السارق ثم أبواب قطع الطريق ثم أبواب الصيال ثم أبواب الأشربة ثم أبواب الردة ثم أبواب الساحر ثم أبواب الزنا ثم أبواب القذف ثم أبواب التعزير ثم أبواب الشهادات ثم أبواب الدعوى ثم أبواب القضاء ثم أبواب العتق ثم أبواب التدبير ثم أبواب الكتابة ثم أبواب أمهات الأولاد ثم أبواب الولاء ثم أبواب الفرائض ثم أبواب الوصايا ثم أبواب الوصية بالثلث ثم أبواب الوصية للوارث ثم أبواب الوصية بالأجزاء ثم أبواب الوصية بالمجهول ثم أبواب الوصية بالخدمة ثم أبواب الوصية بالغلة ثم أبواب الوصية بالسكنى ثم أبواب الوصية بالعبد ثم أبواب الوصية بالدار ثم أبواب الوصية بالدابة ثم أبواب الوصية بالثمرة ثم أبواب الوصية بالنخل ثم أبواب الوصية بالبستان ثم أبواب الوصية بالأرض ثم أبواب الوصية بالبيت ثم أبواب الوصية بالحانوت ثم أبواب الوصية بالحمام ثم أبواب الوصية بالطاحون ثم أبواب الوصية بالسفينة ثم أبواب الوصية بالبئر ثم أبواب الوصية بالعين ثم أبواب الوصية بالماء ثم أبواب الوصية بالكلأ ثم أبواب الوصية بالحطب ثم أبواب الوصية بالفحم ثم أبواب الوصية بالجص ثم أبواب الوصية بالآجر ثم أبواب الوصية بالطين ثم أبواب الوصية بالرمل ثم أبواب الوصية بالحجارة ثم أبواب الوصية بالجير ثم أبواب الوصية بالزجاج ثم أبواب الوصية بالقرطاس ثم أبواب الوصية بالحبر ثم أبواب الوصية بالقلم ثم أبواب الوصية بالدواة ثم أبواب الوصية بالكتاب ثم أبواب الوصية بالعلم ثم أبواب الوصية بالفقه ثم أبواب الوصية بالحديث ثم أبواب الوصية بالتفسير ثم أبواب الوصية بالنحو ثم أبواب الوصية بالعروض ثم أبواب الوصية بالشعر ثم أبواب الوصية بالأدب ثم أبواب الوصية بالتاريخ ثم أبواب الوصية بالسير ثم أبواب الوصية بالمغازي ثم أبواب الوصية بالأخبار ثم أبواب الوصية بالآثار ثم أبواب الوصية بالسنن ثم أبواب الوصية بالفضائل ثم أبواب الوصية بالمناقب ثم أبواب الوصية بالمثالب ثم أبواب الوصية بالأنساب ثم أبواب الوصية بالأمثال ثم أبواب الوصية بالحكم ثم أبواب الوصية بالزهد ثم أبواب الوصية بالرقائق ثم أبواب الوصية بالمواعظ ثم أبواب الوصية بالأدعية ثم أبواب الوصية بالأذكار ثم أبواب الوصية بالتسبيح ثم أبواب الوصية بالتهليل ثم أبواب الوصية بالتكبير ثم أبواب الوصية بالتحميد ثم أبواب الوصية بالتمجيد ثم أبواب الوصية بالتقديس ثم أبواب الوصية بالتسبيح ثم أبواب الوصية بالتهليل ثم أبواب الوصية بالتكبير ثم أبواب الوصية بالتحميد ثم أبواب الوصية بالتمجيد ثم أبواب الوصية بالتقديس

كتاب الطهارة

وهي لغة النظافة ومنه قوله تعالى وثيابك فطهر وشرعا رفع الحدث وإزالة النجاسة بالماء أو ما في معناه

وهي على ثلاثة أقسام الأول مفيد بصفة وهو الماء المطلق والثاني مفيد بصفة لا يزايله كالماء المستعمل عندنا هو طاهر وهو المشهور من مذهب أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد هو نجس وقال مالك والحسن والزهري والنخعي هو طهور وحكي عن الليث والشافعي رحمهما الله في الصحيح من مذهبه أنه طاهر غير طهور وبه قال أبو حنيفة فروع خمسة أحدها الماء المستعمل في الحدث هل يستعمل في الخبث فعلى قولنا انه ليس بطهور وجهان أحدهما انه ينعدم لأن الماء قوتان قوة إزالة الخبث وقوة إزالة الحدث وقد زالت أحدهما وبقيت الأخرى والثاني وهو الأصح لا لأن الماء لا يجوز إزالة الحدث به ويطل ما قبل في الوجه الأول عما نريد به المجادلة لا يجوز إزالة الحدث به ولا يقال له قوتان حكمي هاهنا وكذا الوجهان في الغسل إذا استعمل في الخبث وعلى انه طاهر فهل يجوز أن يستعمل في الحدث فعلى وجهين الثاني الماء المستعمل إذا جمع حتى بلغ قلتين هل يعود طهورا فعلى وجهين أحدهما واليه ذهب ابن سريج انه يصير طهورا كالماء النجس إذا بلغ قلتين وأولى وانه انفصل عن محل طاهر والثاني لا وهو الأصح بخلاف النجس لأن النجاسة تغيره حسا لله في الماء والعمل لا يصيره حسا لكن أن الاستعمال صادف كل جزء من أجزاء الماء فهو انه من ذلك لو ورد النجاسة على جميع أجزاء الماء حتى غيره فلا يصير طهورا وبه قال الثالث إذا حمل عنا وضوء مرة ثانية وثالثة ففي تلك الغسالة وجهان أحدهما يجوز إزالة الحدث به لأنه لم يزايله حدثا إذ الحدث زال بالغسلة الأولى والثاني الأصح لأنه أدى به عبادة فلا يجوز به إزالة عبادة أخرى ولو جاز إذا الفرض بعد أداء النافلة به لجاز إذا الفرض به حوان أداءه فرضا كان يثاب على أداء الفرض فيه بعد أداء النفل فيه كما جاز إذا أداء الفرض فيه بعد أداء النافلة وهذا أصح وكذلك الوجهان في جواز جدد الوضوء الرابع إذا اغتسل الآذن من حيض فهل يصير الماء مستعملا فيه وجهان أحدهما نعم لأنها قد أدت به طهارة مأمورا بها بدليل أن للزوج أن يجبرها على اغتسالها والثاني لا لأنها لم تؤد به عبادة وإن أعادت وهذان الوجهان بناءان على ما لو سلمت على تلك الطهارة

www.alukah.net

أو خان الجاف فوطهر وإن صار ذلك انقلاع الملح فيه فعلى وجهين أحدهما يجوز وهو اختيار القفال والثاني لا وفصل بين الملح الجبلي والماء الجبلي فيطهر بيته والماء لا يزيل والفرق أن الجبلي ليس أصله الماء والماء الجبلي أصله الماء وقد انجمد فهو كالجمد يعود ماء والأول أصح لأن أصل الملحين الماء أفرع الثالث الماء المتغير والماء الذي تغير بنفسه لطول المكث في المكان السبب فهو طهور والقسم الثالث مقيد بصفة لا يزايله كالماء المستعمل عندنا هو طاهر وهو المشهور من مذهب أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد هو نجس واختلفوا فيه فهو طهور قال مالك والحسن والزهري والنخعي هو طهور وحكي عن الليث والشافعي رحمهما الله في الصحيح من مذهبه أنه طاهر غير طهور وبه قال أبو حنيفة فروع خمسة أحدها الماء المستعمل في الحدث هل يستعمل في الخبث فعلى قولنا انه ليس بطهور وجهان أحدهما انه ينعدم لأن الماء قوتان قوة إزالة الخبث وقوة إزالة الحدث وقد زالت أحدهما وبقيت الأخرى والثاني وهو الأصح لا لأن الماء لا يجوز إزالة الحدث به لا يجوز إزالة الخبث به ويطل ما قيل في الوجه الأول عما نريد به المجادلة لا يجوز إزالة الحدث به ولا يقال له قوتان حكمي هاهنا وكذا الوجهان في الغسل إذا استعمل في الخبث وعلى انه طاهر فهل يجوز أن يستعمل في الحدث فعلى وجهين الثاني الماء المستعمل إذا جمع حتى بلغ قلتين هل يعود طهورا فعلى وجهين أحدهما واليه ذهب ابن سريج انه يصير طهورا كالماء النجس إذا بلغ قلتين وأولى وانه انفصل عن محل طاهر والثاني لا وهو الأصح بخلاف النجس لأن النجاسة تغيره حسا لله في الماء والعمل لا يصيره حسا لكن أن الاستعمال صادف كل جزء من أجزاء الماء فهو انه من ذلك لو ورد النجاسة على جميع أجزاء الماء حتى غيره فلا يصير طهورا وبه قال الثالث إذا حمل عنا وضوء مرة ثانية وثالثة ففي تلك الغسالة وجهان أحدهما يجوز إزالة الحدث به لأنه لم يزايله حدثا إذ الحدث زال بالغسلة الأولى والثاني الأصح لأنه أدى به عبادة فلا يجوز به إزالة عبادة أخرى ولو جاز إذا الفرض بعد أداء النافلة به لجاز إذا الفرض به حوان أداءه فرضا كان يثاب على أداء الفرض فيه بعد أداء النفل فيه كما جاز إذا أداء الفرض فيه بعد أداء النافلة وهذا أصح وكذلك الوجهان في جواز جدد الوضوء الرابع إذا اغتسل الآذن من حيض فهل يصير الماء مستعملا فيه وجهان أحدهما نعم لأنها قد أدت به طهارة مأمورا بها بدليل أن للزوج أن يجبرها على اغتسالها والثاني لا لأنها لم تؤد به عبادة وإن أعادت وهذان الوجهان بناءان على ما لو سلمت على تلك الطهارة

الصلوة اذا بال الطهارة فعلى وجهين ان قلنا يجوز به قال ابو بكر الذي يصير مستعملا وان قلنا لا يجوز فلا وهو الاصح وهما ضعيفان لوجهين احدهما انه ان لم يحط لا من النقاس والرجاء الا فاغتسل ثم اسلم لا يجزئه الصلوة بتلك الطهارة فعلى هذا لا يصير مستعملا **الخامس** اذا انغمس الجنب في ماء دون القلتين ولم ينقص منه شيء حين خرج عنه لم يزل طهوريته وخرج من الجنابة وان كان اقل من قلتين قال ابو عبد الله البخاري يصير مستعملا ولا يخرج من جنابته وعلل انه ماء ان اورد منه الماء وهو دون القلتين صار مستعملا فاذا انغمس فيه صار مستعملا في حالة واحدة والمنصوص للشافعي رحمه الله في رواية الربيع وهو الصحيح انه خرج من جنابته بمفارقته عنه ويصير مستعملا ووجهه انا لا نقول انه صار مستعملا بالملاقاة بل انما يصير مستعملا بانفصاله حال وصله الماء على رأسه بانفصال صار مستعملا بملاقاته اول جزء من رأسه حتى ذا انجد الوجه كان مستعملا ولا يزول عنه بالجنابة كذى علمنا ان الصحيح ان يعتد فعلى هذا الوصف الماء على رأسه وانفصاله عنه الى البطن جزء ثم على وجهه ثم انفصل عن رأسه صار مستعملا **فرع** اذا ادخل الجنب او المحدث يده في اناء قليل او كثير وانغمس فان كان اخذ منها بنية رفع الحدث عن اليد دون الماء صار مستعملا وهو قولا واحدا **القسم الرابع** المضاف الى مقرة مثل الدبس والخل والنبيذ والخمر فهو طهور وذكر ما البويطي انها حكى عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو انهما كانا لا يكرهان استعماله ولم يتبعهما احد **القسم الخامس** المضاف الى ما جاوره مثل العود والعنبر والدهن فهو طهور ان تغير تغيرا حسيا حتى اضيف اليه فيقال ماء الورد ماء العنبر على شرط ان يقدر رفع الحدث بما بقي من طهوريته **فرع** القطران والكافور اذا وقعا في ماء كثير فان لم يذوبا في الماء ولم يختلطا به فهو على الوجه والمنصوص في الاعضاء **فرع** الدبس والكامخ الذي يختلط بالماء ويذوب فيه بحيث لو علم انه لا يصل الى اجزاء الماء اذا وقع في الماء فهو كما لو انبه فعلى وجهين ما على لو انصب على الارض جرفص عليه الماء وساخ حتى ذهب العين دون الرائحة هل الحكم بطهارته الا لا تعلق قولين ان قلنا نحكم فلا حكم للرائحة وقطرة وذكر في ماء هنا الا ترى ان طهوريته وان لا نحكم بما جاز ولطهوريته **القسم السادس** مضاف الى ما خرج منه مثل الخل والمرق والشيرج فهو غير طهور **القسم السابع** مضاف الى ما خالطه ذا الاعفار وغيره فنظر فان لم يكن الماء به منه مثل التراب والزرنيخ ولا يضر الماء وان خالطه حتى اضيف اليه الماء

الا ترى لو ان حافر صنعة ادمي فتغير عن حالته مثل ان سحق او جرم بطرح فيه حتى تغير وحسد تزول طهوريته وانما الكلام منه بما لم الاعفار والدقيق ونحوه نظر ان خالطه وغلب عليه حتى اضيف اليه مثل الاعفار فليس بطهور وذكر العجين والدقيق فان لم يغلب عليه ولم يسلب الماء اسم فانه اعفار وقيد دقيق بطهور والى حنيفة ما الاعفار طهور اذا لم يصر نخيرا بحيث لو صار ان يكون مجة او صبغا ومنع التمر عند ابي حنيفة يتوضأ به في السفر عند عدم الماء وعند ابي يوسف لا يجوز **فرع** الثلج والبرد والجمد اذا مره على العضو وان كان يجري منه على العضو صح وان كان لا يجري منه لكن يحصل به المسح دون الغسل **فرع** اوراق الاشجار التي تسقط في الماء اذا غيرت لونه او ريحه حتى اضيف اليها ففيه وجهان احدهما انه لا يضره وهو الاصح لانه لا يمكن صون الماء عنه غالبا فان وقع على شط النهر او الحوض ونحوه مما يمكن صونه من ان تسقط فيه فهو كالبئر والثاني اذا دام زمنا طويلا وان كان يسيرا فهو على طهوريته والقرار من وجهين احدهما انه يخرج من ان يكون طهورا بتغير الريح طهوريته فتخالطه الماء الخالص يقينا فانها ما بسته والثاني ان الريح قد ما تتأثر من الشجر ومما يصون الماء عنه ولم يوجد في خلافه **فرع** على اقسام المياه لو احتاط بئر من مايع نجس طهور بالطهور نظر ان كان الطهور قدر الكثير لو وضع فيه قلة فوقعت فيه ولم تغيره فهو طهور وان كان قليلا لا يطهر الا شيئا وان كان الطهور اقل من ذلك فوجهان احدهما لا يضر والمسئلة لها اوان **والثاني** ضرة انا تيقنا انه غسل بعض الاعضاء بغير الطهور وهذا اذا خالطه قليل من مايع لا يطهر فاما اذا اثر خيط نجس في طهوريته وحدث له اذا خالطه قدر الوان كان له رائحة او لون غيره وصيره مثل نفسه فانه ينجس الماء طهوريته ولا تزال **فرع** لما ارتفع الحدث لان ثياب الجنب وقال لي لو حيفة ورد النجس على مايع طاهر ينعصر من الثوب اذا عصر **الباب الثاني** في المياه النجسة وغيرها وفيه فصول احدها في النجاسات المنجسة لما والحكم لا يتبع في ملاقي موضع احدها في قدر النجاسة وفيه مسلكان احدهما ما يدركه الطرف فانها تنجس الماء القليل والثاني ما لا يدركه الطرف نفرع في مواضع انها نجسة ايضا وقبل المزني ما اذا اذا ايقنا مما مر كها الطرف فقد الماء فمنهم من خلاف ذلك النص من اصحابنا من حمل المسئلة على ما على ما ذكرنا الصابة نجاسة لا يدركها الطرف وفيها قولان ومنهم من قال القولان واحد الذي انتقد

www.alukah.net

المائعات في الثوب وذلك لان الغالب ان هذه النجاسة تصب الماء والثوب يوقع الذباب على النجاسة الرطبة وجلوسها منه على الثوب والماء فاذا طار من النجاسة رطبة والغالب انه جلبها تجف الهوى فاذا وقعت على الثوب وجلبها جافة لم يضره لا كذلك اذا وقعت في الماء فان الماء يرطب رجلها فيتعلق بها النجاسة في الغالب من الماء حتى لو كان الثوب مبتلا نجس موقعا واحدا وقد غلط الشافعي في النقل اذ ما نقله ليس بشرط وانما هو عبارة عن تيقن النجاسة **الموضع الثاني** في نجاسة الكلب وأخلافه وبينا وبين ابي حنيفة قال الكلب اذا وقع في اناء الماء نجسه لانا ان عبدنا نجيء غسله سبع مرات احداهن بالتراب وعنده يكفي ثلث مرات ولا يحتاج الى تراب وقال مالك لم اوراعي لا ينجس الا الماء والتراب يغسل سبعا تعبدا احداهن بالتراب لا لوجه يعقل في الوضوء **وفروع عشرة** هي احداها جميع اجزاء الكلب نجسة كفمه وكذبه وثفله وعرقه وقال داود يختص بالفم نظرا الى الظاهر لنجاسة **الثاني** في الخنزير قولان احدهما كالكلب بل اشد لان في الكتاب ورد على تحريمه والثاني لا يساوي النجاسات بخلاف الكلب لان الشارع الكلب غلظ امره شدد دون الخنزير وقال مالك هو طاهر **الثالث** لو عض انسانا او ذمي في البئر في اثيره قولا بالجواز هل يطهر فيه بلتة او وجه احدهما يطهر لانتهاء الى حالة لو ولغ فيه في تلك الحالة نجس فيعطى ظهرا والثاني لا بد من العدد اظهر الخبر واليه ذهب احمد في احد القولين والثالث يطهر ان اصاب الماء اكثر من قلتين لانا نقدره بهما فيطهر تبعا للماء ايضا **الرابع** اذا صب الماء غسلة سابعة في الاناء وغلب الماء ولم يصبه عين هل يطهر على وجهين كالوجهين في الثوب النجس اذا لم يعصر على الصحيح وفيه قولان **الخامس** لو اصاب ثم الكلب ارضا او ثم عليها وعليها بول او بال عليها غسل سبعا واجزى عليها الماء هل تحتاج الى التراب فيه على وجهين الاصح لا لان نفس الارض تراب **السادس** هل يقوم غير التراب مقامه فيه من الاشتقاق والصابون وما هو في معناه فعلى قولين احدهما بلى كالماء يستنجا به والجديد المذهب والثاني لا كالحجارة في الاستنجاء والتراب اعم من الصحاري ومن المحل المغسول فيما اذا لم نوجد التراب وكذلك صوبه الشافعي رحمه الله في الام ومنهم من قال لا فرق وانما صححه في البحر لان الغالب انه تحتاج الى عزه في البحر وان كان نوبا فان قلنا في الاناء يقوم الاشنان مقام التراب

في الثوب اولى وان قلنا لا في الثوب وجهان والمعنى في ان التراب يفسد الثوب ويصلح الاناء **السابع** الغسلة الثامنة هل تقوم مقام التراب فيه وجهان احدهما لا للخبر والثاني نعم لان الماء الكثير يضاف من التراب **الثامن** لو قدر ان نصب الماء على التراب والتراب على الماء حتى يتكدر فانه تجزي ويحصل به الغسل والتعفير **التاسع** لو خالط التراب الخل او ماء الورد ونحوه ثم غسل اجزى فيه وجهان احدهما لا وهو الاصح لان الخل ليس بطهور والثاني يجزي لان المقصود هو التراب **العاشر** لو كان التراب نجسا فعلى وجهين والاصح يجزي لان النجس لا يطهر هذا كله في الاواني والخنزير وما عدا هما طاهر وقال ابو حنيفة ان كان من مأكول اللحم فطاهر والا فلا الا في الهرة فانها طاهر مشكوك في لعابها والحمار قال مرة يتوضأ به ولا يتيمم معه **فرع** لو ادخل الهرة اناءه فلم يغب حتى ولغت في الاناء تيقنا نجاسة فاها والشك لان الاصل طهارة الماء لكن لو ادخل رأسه فاه وقد احتملنا انها ولغت في الغير ثم عادت فولغت فيه ثانيا فان لم يحتمل نجس **فرع** ازالة النجاسات منها ما يعفى عنه كالدم والخمر لا يشترط العدد فيها فان كانت عينية فشرط ازالة عينها وان كانت حكمية واذا وصل الماء الى جميع مواضع النجاسة مره كفى وقال ابو حنيفة ازالة حكمية يشترط الثلث **فرع** نجس الماء وقع في الحيوان المتميز وفيه مسائل احدها لو وقع في الماء حيوان ومات فيه او وقع ميتا فان كان مما لا نفس له سائلة كالخنفساء والجراد وان كان لا يؤكل لحمه كالهر والحية والفأرة ونحوها لا ينجس بالموت في ظاهر المذهب **الثانية** اذا كان الحيوان منشأه في الظاهر كدود الخل والتفاح وغيره لا ينجسه **الثالثة** اذا مات فيه ما له نفس سائلة كالقاء ومائها نجسه **الرابعة** اذا لم يتغير بما وقع فيه كالحنفساء والذباب والضفدع فعلى قولين احدهما نجس وهو مذهب ابي حنيفة لانه مائع صب وهو رواية عن احمد والثاني نجسه وهو مذهب مالك وقال ابو حامد يجعل القولين في الماء النجس وهو قول واحد انه لا ينجس بالموت وقال القفال لا بد في الموضعين قولان وهو الاصح وذلك لقوة الدم المسفوح وضعفه وفي اباحة القليل جواز الصلوة معه وبعده وضمانه اذا اتلف **الخامسة** الدم القليل ان كان من نبات ظاهر وان كان من بهيمة الحيض نجس **السادسة** ان كان طاهرا كالولد والبيضة وقطع منه شيء والثاني طاهر كالولد والبيضة وقطع

الفصل الثاني في الماء الذي لا يقبل النجاسة وهو الماء الكثير والجاري ونحوه

والماء إن قل لا بالتغير وعند أبي حنيفة بشرط بلوغه قلتين لا يقبل النجاسة إلا بالتغير فلو بلغه لم ينجس إلا بالتغير وهو أن يتغير طعمه أو لونه أو ريحه فاختلفوا في القدر الذي به التغير فقال الشافعي رحمه الله قلتان من قلال هجر وقال أبو حنيفة يجب أن يكون عشرا في عشر شبرا وفي رواية عنه إذا اغترف أحد جانبيه لم يتحرك الجانب الآخر ومنهم من قال وهو الأصح من مذهبهم أن النجاسة إذا وقعت في الماء الكثير نجس الجانب الذي وقعت فيه دون الجانب الآخر ولم يعتبر العمق لصلاة فروع ستة أحدها قدر القلتين على الأظهر وهو الأصح وعليه الفتوى والثاني قال القفال وذكره صاحب الحاوي في وجه إن كون القلتين منا مأخوذ من كبار قلال العرب لهم أبعد ضعاف لا يحمل الكثير منها فيحط عن عشرة أمنا للأواني والجرار فيبقى مائة وخمسون منا ومن أصحابنا من قال يحمل مائة منا ومنهم من قال يحمل مائتي منا وهو بعيد وتحمل على وجهان من قلال هجر وهو الأصح فإن بلغ قلتين ولم تغير فالنجاسة وإن قل قليل النجاسة وإن قلنا بالقديم فقصان رطل أو رطلين لا يضر شيئا الفرع الثاني لو وقع في ماء كثير نجاسة مبتددة فشك في تغيره وهو على الأصح فالظاهر وقوله الجديد لم يتنجس والماء الذي يأخذه قلال من الماء الذي أخذه طاهر أو كيفية اعتبار القلتين بأن يقدر وإن كان سطح النجاسة شبرا في شبر فوجد له شبر في عرض شبر في عمق شبر وإن كان فيه وفيها شبران في شبر وجد طول شبر في عرض شبر في عمق شبر وقد ذكرنا عين طولا وعرضا وعمقا الثالث لو كانت هذه النجاسة في الماء الجاري فإن كان الماء جرى بها قليلا فوقها طاهر وتحتها ما لاقاها والماء الذي على النجاسة إن قلنا إن قلتين تنجس وإن كان قدر قلتين فما فوقها طاهر وإن كان دون قلتين فقولان وإن كانت النجاسة قائمة في الماء ولا يجري بها فوقها طاهر وما لاقتها من ما دون القلتين نجس وما لاقتها قدر قلتين أو أكثر فيها وجهان قال صاحب التلخيص طاهر وقال ابن سريج وهو الأصح نجس ما لم يجتمع في موضع قلتين وقد ذكرنا كل هذه مفصلة بعماقها وبعدها الرابع لو صب ماء على نجاسة لم ينجس ما في الإناء وإن كان عمق الماء متصلا إلا أنه في الجرم متصل إلا ولو كان الماء طين لا تنفصل منه كدر يوما حتى لو قلتين نجس لأن الاتصال كان بالنجس الخامس

واجتمع قلتين من ماء نجس وذابت النجاسة حكم طاهر الماء حتى لو وقع الماء الذي طاهر إنه ملاقي طاهر فلا ينجس بالقرب وعمله أو ذابت النجاسة عينه قائمة في ماء طاهر أيضا إنه لا فرق فالقدر الذي قدر بلاقي النجاسة نجس لحصول ملاقاة النجاسة فيه

السادس

وإذا وقعت نجاسة في قلتين فتغير لونه أو ريحه أو طعمه نجس ولو زال التغير بعد ذهاب شيء فيراد بهبوب ريح طهر فرع إذا ذاب ثلج متنجس إلى قدر الزعفران لا يطهر وإن ألقي عليه تراب فعلى قولين أحدهما يطهر كما لو زال التغير بهبوب ريح أو مرور الأيام والليال والثاني وهو الأصح لا يطهر إنه ستر لون النجاسة كما لو ستر بزعفران

الفصل الثالث في إزالة النجاسة وفيها قولان الجديد أن حكمها الحكم بعد الغسل وقوله القديم أنها طاهرة كما قبل الغسل ما لم تتغير لأن كل ما يمتد على النجاسة طاهر خلافا لمحمد

ورد بها على الماء وجه الأصح قولا واحدا أن حكمها حكم المحل قبل ورود الماء عليه نجس بجواز رفع فإن حكمها حكم المحل قبل رفع الحدث به قبل الورود عليه فرعان أحدهما جميع غسلات الولوغ من أصحابنا من قال كلها طاهرة لأنها طهرت فإذا طهر المحل عاد طاهرا بالطهارة ومن صحح أن غسالة المرة الأولى نجسة والحق بل على التفصيل الذي ذكرنا في قوله القديم هو طاهر وحكم المحل بعد الغسل إلا أن ينفصل متغيرا وعلى قوله الجديد إن حكم المحل الطهارة حكم له بالطهارة فعلى هذا الغسلة السابعة طاهرة إن اختلطت بما قبلها وإن خالطها فالمختار الفرع الثاني لو أصاب الثوب شيء من الغسلة الأولى وعلى الجديد يغسل سبعا وعلى القديم لا إذ هو طاهر وعلى القول المخرج يغسل سبعا وعلى قول إن أصاب من الغسلة الثانية والثالثة

الباب الثالث في الاجتهاد عند اشتباه والاجتهاد في الثوب والإناء حيث يغلب على الظن طهارة أحدهما

أبو حنيفة لا يجوز ما لم يتيقن طهارة أحدهما وقال ابن خلاف الثوب ثم يقوله بنجاسة أحدهما أيتين وإن مر وكان ذلك نجاسة قبله وإن طال وقبل الاحتمال أن يعد ما بين نجاسة نجاسة أن الخفي يعد سوم الفهد والحامل نجاسا وليس كذلك

الثانية

إذا علم أن بالبصر ذبحه أن يتوصل إلى الطاهر من الإناءين باضطراب الماء وقلته وقد يطرد له الإناء وغيره ذلك مثل أن يجتمع شيء في الإناء فصاعدا ذلك بمنزلة دخول الكلاب إناء فإن

الاعمى لله كما يؤمر وهو وعملها البصير بخلاف العبيد فانها استدل بخبأته البصر **الثالثة**
لو اصاب احدهما قبل الاجتهاد فاجتهد في الباقي او استعمل الباقي من غير اجتهاد فعلى وجهين احدهما
له استعماله من غير اجتهاد لانه نجاسة واصله الطهارة والثاني لا يستعمله من غير اجتهاد
ومن الاصح **الرابعة** اذا كان هناك اناآن احدهما يقين الطهارة فهل يجتهد فيه الاناآن ويدع اليقين
فعلى وجهين احدهما لا يجوز الترك والاناء المتيقن والثاني له ذلك وهو الاصح لان النص جاء به في اخرى
الخامسة اذا كان احدهما اما متيمما او اما مستعملا لها ان اجتهد فعلى وجهين احدهما لا
اذ يمكنه ان يستعمل واحدا منها ليتيقن عين يقين طهارته وعلى هذا لو كان معه هرة او كان من معه
وكل واحدة منها واشتبه النجس منهما بالطاهر فعلى وجهين احدهما له ان يجتهد والثاني لا اذ ربما
ان يتوصل الى الماء الطاهر بان يصب احدهما على الاخرى ولو كان معه ثوبان احدهما نجس ومعه ماء
ما يغلب به احدهما فله ان يجتهد من غير تعلق وجهين احدهما يجوز اذا دام معه الماء والثاني
لا اذ يمكنه ان يغسل احد الثوبين فيصلي فيه يقين وليس كان معه اناآن احدهما بول والاخر ما
فعلى وجهين احدهما له الحري كما لو كان احدهما نجسا والثاني لا لان النجس له اصل في الطهارة وهو
اذا ذهب خلاف البول كذا في الوجهان في اشتباه الميتة بالمذكى احدهما له ان يجتهد وهو القائس كما
لو اجتهد في اناآن طاهر وانا نجس والثاني لا وهو المشهور بخلاف الاناآن لان لا اصل له الماء على الاباحة
وانما يجوز بعارض نجاسة واما اللحم فاصله على التحريم الا بوجود سبب الاباحة **السادسة**
استعمال احدهما الآن يغلب الظن هل نجس او لا وخاف بان لا يؤدي اجتهاده الى تعين طهارة احدهما
فيستعمله على غالب الظن فان كان في اناآن احدهما بول لم يجز وان كان احدهما نجسا
فعلى وجهين احدهما له ذلك لان الظن نوع اجتهاد وقد لا يخطئ قال صلى الله عليه وسلم المؤمن لا يخطئ والثاني
لا يجوز ما لم يبن اجتهاده دون الظن لانه ربما يخطئ وهو الاصح **السابعة** اذا لم يتبين الطاهر
بوجه ما فانه يتيمم ثم يعيد لانه صلى معه طاهر يقين فلو اراد ان لا يعيد صلى احدهما على الاخر
بخلاف ما لو صلى معهما اذ يجب الاعادة هناك على احد الوجهين والفرق هناك لا عذر وهاهنا له
عذر اذ لا يقدر على استعماله لو لم يكن وله نصه **الثامنة** اذا تبين بالاجتهاد انه
اخطأ في الاجتهاد لا يؤمر ان يستعمل احدهما الا ان يكون الاجتهاد ثم اداه اجتهاده الى طهارة الثاني

ونجاسة الاول نص الشافعي رحمة الله عليه انه يتيمم ويصلي ويعيد ولا يستعمل الباقي اذا لم يجتهد
بمثله لا يتقص وقال ابن سريج يستعمل الثاني ويعيد كل موضع اصابه الماء الاول والمذهب الاول
وصلى ولا اعادة وقال ابو الطيب بن سلمة وجدت في القديم الثاني فعلى هذا حمله الشافعي رحمه الله في رواية حرمله وغلط
ابن سريج فيما قاله **التاسعة** رجلان اجتهد في اناآن فاخذ احدهما اجتهاد صاحبه وتطهر احدهما
منهما بانا لم يصح اقتداء احدهما بالآخر وصحت صلاتهما فرادى **فرع** جماعة اشتبه عليهم اواني
دانوا حمه والاواني خمسة فان كان الطاهر منها واحد يقين فادى اجتهاد كل واحد الى اخر وبقيا
فلا تقدى احدهم بالاخر كالمسألة الاولى ومثاله لو كان النجس واحدا فاداه اجتهاد كل واحد الى اناء فتوضأ
به فعلى وجهين قال صاحب التلخيص لا يصح اقتداء بعضهم ببعض لان كل واحد منهم يحتمل ان يكون
صاحب استعمال النجس وقال ابن الحداد وهو الاصح لهم ان يصلوا خلف بعضهم صلوة الصبح لاحتمال
ان المستعمل النجاسة بعض المأمومين وكذا امام الظهر اذا ادى اجتهاد بعضهم اقتدى به وكذلك
امام العصر اذا دان اخر وكذا امام المغرب اذا دان اخر فيصح اقتداء امام الصبح والظهر والعصر
لاحتمال ان يكون المستعمل النجس خامسهم ولا يصح اقتداء الخامس لانه يعتقد انه متطهر دون امامه ولا
يصح اقتداء واحد بامام العشاء اذ كل منهم عندهم انه غير متطهر وصلاته صحيحة في نفسه لانه يعتقد
انه هو المتطهر وكذلك اذا ادى اجتهاد خمسة قسم من بينهم صوت حر ثم علم انه من موضع فان امر
كل واحد منهم في صلوته في حكمه حكم المسألة الاولى والله اعلم **العاشرة** ما اداه اجتهاد كل
اهل من قلتين نظر وان كان قد يتدين في النجاسات من الكلب جاز استعماله وان كان ممن يتدين باستعمال
بعض اقوال المجتهدين لم يجز استعماله في احد القولين في ذيل الطرقات والمقابر القديمة المنبوشة عن
الجديدة **الباب الرابع في الاواني وهو خمسة**
وفيه سبعة فصول **احدها** في الاواني من الجلود فجلد ما يؤكل لحمه اذا ذكي طاهر وجلد الميتة
اذا دبغت فانها تطهر بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما وقال ابو
حنيفة جلد الادمي يطهر وجلد الخنزير في رواية لا يطهر وفي رواية يطهر وفي رواية الجلد
له وانما يبقى شعره على حكمه وقال مالك يطهر ظاهره دون باطنه حتى يجوز الصلوة عليها
ولا يجوز معها ويجوز استعمالها في كل شيء الا لبسه ولا يجوز في الرطبة وقال الزهري لا

www.alukah.net

نجس جلد الميتة قطعا وقال احمد لا يطهر جلد ميتة بالدباغ وقال ابو ثور والمزني
ما يؤكل لحمه يطهر جلده بالدباغ وما لا يؤكل لحمه فلا **فروع ستة** الفرع الاول
ذكاة ما لا يؤكل لحمه كمأكوله فلا يطهر جلده بالدباغ وقال ابو حنيفة يطهر بالذكاة **الثاني**
جواز الاكل بعد الدباغ وفيه قولان قوله الجديد وهو الاصح يجوز وقال في حرملة لا يجوز
واختلف اصحابنا في محل القولين فقال ابو حامد هو في الحيوان الذي يؤكل لحمه وقال القفال
في الجميع لانه طاهر لا يضر اكله **الثالث** وفي القولان في البيع **الرابع** في وجوب الغسل
بعد الدباغ وجهان احدهما لا لان الاصح انه لا يجب لان الذي يستعمل فيه يجب بملاقاة النجاسة يبقى اكله
بخلاف الماء لان العين انقلبت وهو كلحم اذا دعادخلا **الخامس** اذا دبغ بالمائعات
هل يطهر وجهان لان الاصح ان الدباغ يحصل ويغسل المائعة **السادس** اذا دبغ جلد
به العرب من الثيب والفرض وما يقوم مقامها وقال ابو حنيفة يطهر بالتتريب والتشميس وعندنا لا

الفصل الثاني في النية

فيه خمس مسائل احدها شعر الحيوان وريشه وصوفه اذا اخذ منه في حال حياته او بعد
ذكاته نظر ان كان الحيوان ماكولا او كان من طاهر مثل الشاة والنعم والطير المأكولة يقطع
ريشها وان كان حيوانا غير مأكول اللحم نجاسة لا حرمته فان اخذ شعره او صوفه في حال حياته نظر ان
نجس لانه لو ذبح كان كله نجسا وقطع انشعر ذكاة الشعر فاما الشاة وجميع ما من الحيوانات
المأكولة لو ذكيت كلها طاهر فاذا قطع شعره او صوفه فلو ذكاه لها فاما اذا قطع عضو
من الحيوان مثل ان يقطع يده او رجله فهو نجس سواء كان لحيوان مأكول اللحم او غير مأكول اللحم لانه
قطع غير مأذون فيه لان الحيوان بتألمه فنهى عن قطعه كحلق الشعر والصوف والريش كما يتألم
به الحيوان فاذن في قطعه فيتنزل منزلة ذكاة الكل **المسألة الثانية**
غير الآدمي اذا مات ونجس لحمه وجلده بالموت واما الصوف والشعر فطاهر لا ينجس بالموت
ولا روح فيها ولا موت فيها وقال مالك الصوف والشعر والريش مثل الله فان العظم
والقرن والسن نجس واما الشافعي رحمه الله فقد اختلف قوله فيه فالصحيح من المذهب

الجزئي ان الشعر والصوف تبع للجلد فاذا دبغ الجلد فقد طهر الصوف والشعر لان المحل قد
طهر والثابت على طاهر وقيل الدباغ نجس لان المحل نجس **المسألة الثالثة**
شعر الآدمي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه قولان الظاهر من المذهب انه طاهر سواء انتف في حياته
او بعد مماته وفيه وجه اخر انه نجس قياسا على سائر شعور الحيوانات واصل هذا ان الآدمي اذا
مات هل ينجس بالموت ام لا فعلى قولين الاصح انه ينجس بدليل انه يجب غسل الميت بعد موته ولو كان
لجسا زاد الغسل نجاسة فان يطهر بالغسل ولا يوم به وكذلك الجلد اذا انفصلت
والطرف قولان الاصح انه لا ينجس فعلى هذا الوجه اذا قطع شعره في حياته او مماته او قطعت
يده او رجله فكذلك سوى بعض اصحابنا بين حكم الكل ولا ينجس وقد حكى عن الشافعي رحمه الله رجوع
عن نجس الشعور حكاه ابو هبيرة البدري والصحيح انه اراد به شعر الآدميين وقيل هذا عام جميع
الشعور فيجعل هذا قولا ثالثا للشافعي كقول ابي حنيفة في شعور الحيوانات وليس بصحيح **المسألة**
الرابعة شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قلنا ان شعر من عداه طاهر فشعره اولى وان
قلنا انه نجس ففي شعره وجهان والفرق منها حرمة البضعة صلى الله عليه وسلم وانه لا ينجس بموته وكذلك
الوجهان في بوله ودمه احدهما انه طاهر لان بالطيبة شربت دمه وامر ايمن شربت بوله فلم يتجع منه
المسألة الخامسة ان قلنا شعر الآدمي نجس فلو انتف شعره او شعر ابن صحت الصلاة معه انه
قليل يشق الاحتراز عنه كدم البراغيث فلو ذبح حيوان نجس اجزاه اذا كان غير مأكول اللحم
نجسه وقال ابو حنيفة جلد ما كول اللحم واللحم غير مباح اذا ذكي وفي طهارته اختلف اصحابه
الفصل الثالث في الاواني وفيه خمس مسائل احدها
المتخذ من الذهب والفضة يحرم استعماله ولو توضأ منها صح الوضوء الكراهة وعصى
وقال داود لا يصح بناء على الصلاة في الدار المغصوبة فانه عنده لا يصح وعندنا يصح وحكي
عن داود انه اباح استعمالها في غير الاواني الشريفة **فرع** اختلفوا في الذهب
والفضة هل يحرم فيه وجهان وفائدة الوجهين اذا قلنا لا يحرم لم يستحق على الجا
ولو كسرها انسان من غير ان قصد عينها الاواني نقصت قيمتها بصنعتها **المسألة الثانية**
اذا اتخذ قبيعة من حلية الصنعة او الزجاج المخوص فجواز استعمالها **المسألة الثالثة**

اذا كانت نفيسة لجوهرها كالياقوت والياقوت فعلى قولين بناء على ان الذهب والفضة ثمن
اعينية او معنى فيه ومع الخيلاء احدها لا يجوز استعماله للفتنة كالذهب والثاني يجوز وهو
قوله في الجديد لان الخواص والعوام لا يشركون في معرفة ذلك فلا يقع مخيلا فالذهب للفقير
تفريع القولين اذا اتخذها من ذهب وغشاها بالرصاص فعلى قولين ان اعتبرنا الزينة
والفخر جاز وان اعتبرنا عين الذهب لم يجز ولو اتخذها من رصاص وموهها بالذهب ان اعتبرنا الفخر
والخيلاء جاز وان اعتبرنا عين الذهب فهنا يجوز اذا دار بحيث اذا عرض على الناظر لم يخص
شيء **الرابع** المضبب اذا دان على شفة لا تأنيث يصيبه فم الشارب يجوز على المذهب
استعماله في ظاهر المذهب وان لم يدر كذلك فلا تم المضبب فان كانت يسيرة للحاجة
فالصحيح انه يحرم وان كانت كثيرة لا للحاجة فحرام خلافا لابي حنيفة وان كانت قليلة لا
للحاجة او كثيرة لحاجة فعلى وجهين منهم من اعتبر الكثرة ومنهم من اعتبر الزينة فكيف ما كان
وجد الدنان يكون حرامها دا ملا مضببا لعروتها او فمها او اسفلها وان دان قدح من ذلك
كان قليلا فاما السلسلة من ذهب او فضة فجايز وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قدح فيه
سلسلة من فضة **الخامس** اذا اتخذ سنا من ذهب او فضة او ربط سنه بها او اتخذ
منها فجايز للآن الذهب في لانه لا يصدى والفضة تصدى ولو اتخذ اصبعا منها
لم يجز لانها لا تعمل فلم تكن للتجمل ولو اتخذ منها انملة واحدة جاز لانها تعمل كالاصبع
فيمن يحركها بالقبض وابسط **الباب الخامس في النية وهو**
فيه اثنا عشر فصلا احدها في اصل النية فيخص مسايل احدها في الطهارة عن الحدث
لا يجب النية وقال مالك يجب **الثانية** الطهارة عن الحدث يجب فيها النية سواء
كان بالماء او التراب وقال ابو حنيفة يجب في التراب دون الماء وقال لا نية في الوضوء لا يجب اصلا
الثالثة في طهارة الدواء اذا تطهر ثم اسلم ان كانت وضوءا لا يدري بها فريضة او لا كانت
حايضا فاغتسلت ثم اسلمت فالصحيح انها لا تنوي بذلك الغسل عبادة وقال ابو اسحاق المروزي
لها ان تنوي لانها مامورة بالغسل فلا هي معلوم لحق الزوج لا لحق الله تعالى **الرابعة**
اذا ارتد ثم نوضأ ثم اسلم فهو كالكافر ولو توضأ ثم ارتد ثم اسلم لا اعادة عليه

فرع لو تيمم ثم ارتد ثم توضأ ثم اسلم فعلى وجهين احدهما لا اعادة عليه كالوضوء وهو
الاصح والثاني يجب لانه تجدد عليه حوط بالماء ومثله طهارة الصبي تميمه ثم بلغ على
التفصيل الذي ذكرناه في المرتد لان الموضع وهو انه لو توضأ ثم بلغ لم يعد الوضوء لو توضأ الكافر
ثم اسلم اعاد **الخامسة** هل يشترط على غسل الميت ان ينوي فعلى وجهين اصحهما انه لفقه
لانه غسل واجب فجاز كغسل الجنابة والثاني لان الغاسل لا يباشره في نفسه **الفصل**
الثاني في كيفية النية والكلام فيه في ثلثة مواضع احدها في طهارة الرفاهية وفيه
سبع مسايل احدها انه ان نوى رفع الحدث به او استباحة الصلوة **الثانية** اذا نوى
استباحة ما لا يباح الا به كمس المصحف وصلوة النافلة وما اشبه ذلك وانه يحرم به **الثالثة**
اذا نوى استباحة ما يباح بدونه الا انه يندب اليه مثل الاذان وقراءة القرآن عن ظهر
القلب وتجديد الوضوء ففيه ثلثة اوجه احدها يجزيه وبه قال ابن الحداد لانه نوى طهارة مامورا بها
والثاني لا يباح من غير طهارة والثالث وهو الاحسن ينظر فيه فان كان لمعنى الحدث يجزيه
مثل الغسل للثانية والثالثة ولذي لو نظر للاذان وقراءة القرآن عن ظهر القلب ونحو ذلك
وان كان لا يراد لمعنى الحدث مثل تجديد الوضوء وغسل الجمعة لا يجزيه وهو الاصح **الخامسة**
اذا شك في حدث وكان من قوم على يقين الطهارة او سنة الختم وان الاصل ان لا حدث الا انه يؤمر
بالنظر احتياطا ولو نظر احتياطا ثم بان انه كان محدثا هل يجزيه ذلك او يجب عليه الاعادة
فعلى وجهين الاصح الاجزيه **السادسة** ان ينوي صلوة واحدة دون غيرها فعليه
لوجه احدها يجزيه ذلك للصلوات كلها وهو الاصح لان حكم طهارة بالماء اذا دخل وقت فريضة
جاز اداء الفرايض بها والثاني لا يجزيه بحال والثالث يجزيه لما لا تصلوة الواجبة وهو اضعف الوجوه
السابعة لابن الحداد لو غسل الجنب جميع بدنه ينوي رفع الجنابة لا تقديم غسل الرجل
ينوي رفع الحدث صح غسل القدمين لان غسل العضو من الحدث واجب كما يجب في الجنابة فلما اذا
غسل جميع بدنه ينوي رفع الجنابة وترك رجليه او ظهره او ما ليس من اعضاء الوضوء ثم غسل ينوي
رفع الحدث لم يصح في ظاهر المذهب وقال لو نزل غسل راسه ثم غسل ينوي رفع الحدث لم يصح في

www.al-mostafa.net

ظاهر المذهب لان فرض الراس في الحدث مسح والمسح على الجنابة لا يجزئ ولو اغتسل اجنب بنية رفع الحدث فيما لابد لم يصح في ظاهر المذهب وهو الصحيح نعم يحصل له الاغتسال الوجه واليدين والرجلين فقط هما ينا وفيه وجه اخر انه يصح غسله لان الجنابة حدث فرع في دلك من الحداد وهو ان توضى ويدلك لمعة بوجهه او اغتسل وترك لمعة بيديه ثم نوى ان يكون تطهره وتوضيه واغتساله عن الجنابة او الحدث فصارت تلك اللمعة مغسولة في المرة الثانية صح تطهره بالاتفاق **الموضع الثاني** في النية فرع من اراد احداها ان ينوي استباحة الصلوة دون رفع الحدث يصح بالاجماع وان نوى رفع الحدث ولم ينو استباحة الصلوة قال ابن سريج يجزئه رفع الحدث لانه يرفعه وهذه الصلوة ولا اصح انه يجزئه **الثانية** اذا يمم لفريضة هل يصح اداء النوافل به فعلى قولين اصحهما انه يجزئه فرع اذا قلنا يجزئه فهل يجزئ اداؤها قبل الفرض فعلى وجهين احدهما لا لانه تابع والثاني بلى وهو اصح لانه ورد مقدم التابع على المتبوع مما في معنى الخبر **الثالثة** اذا يمم لنافلة هل يجزئه اداء الفريضة فعلى قولين **الرابعة** اذا يمم لمس المصحف فحكمه حكم ما لو يمم لنافلة لان مس المصحف لا يجب له **الخامسة** لو يمم للجنابة فبان حدثه جنابة او على عكسه تطهر وان نوى استباحة الصلوة عن حدث لا ينوي ثم ان انه احدث حدثا اخر لم يضره ذلك وصح تيممه اذ التيمم للجنابة وغيرها سواء وقال مالك لا يجزيه لهما بحال وقال ربيعة استأذن غلط من نوع الى نوع مثل حدث البول والمغوط والنوم لم يضره وان غلط من جنس الجنس مثل حدث الجنابة والبول لم يصح وقال الربيع والبويطي ان غلط من الاعلى الى الادنى لم يصح وان غلط من الادنى الى الاعلى صح مثل ان نوى ان على حدث الجنابة فبان انه كان حدث البول رفعهم **الموضع الثالث** في طهارة المستحاضة وفي كيفية نيتها وجهان احدهما انها تنوي استباحة الصلوة والتيمم لانها طهارة ضرورة والثاني واليه ذهب الحصري انها تجمع بين نية رفع الحدث والصلوة فيكون رفع الحدث السابق وليه استباحة اللاحق **الفصل الثالث** في وقت النية وفيما يجزئ من سائر احوالها اذا نوى عند غسل الوجه اجزاه لانه لا يحتسب له بالمضمضة ولا **الثانية** اذا نوى عند المضمضة واستدام غسل الوجه فهذا هو الذي ان عزبت قبله

فعلى وجهين احدهما يجزئه لانه وجه وهو الاصح لانه عمل من اعمال الصلوة ما مور به والثاني لا لان الذي اول اركان غسل الوجه **فرع** اذا قلنا لا يجزئه فاذا اغتسل شيء من وجهه عند المضمضة ولا استدامه ثم غربت نيته فعلى وجهين احدهما يجزئه لانه غربت نيته بعد ما حصل غسل شيء من الوجه فصار كما لو نوى عند غسل الوجه فغربت نيته والثاني لا لانه صار مغسولا وهو بعد ان نوى تقع **الثالثة** اذا نوى عند غسل اليدين في ابتداء الطهارة او عند الاستنجاء او السواك ثم غربت نيته قبل غسل الوجه فعلى وجهين بناء على ان هذه الاعمال من سنن الوضوء ام لا فان قلنا انها من سنن الوضوء فهي كالمضمضة وان قلنا لا فلا **الرابعة** اذا نوى عند غسل الوجه ثم غربت نيته ثم اعاد جزءا من غير اخر لم يضر **الخامسة** اذا غربت نيته الى البرد ونحوه ذاكرا النية الطهارة لم يضر **السادسة** اذا غربت نيته مع اتيانه بالنية الاولى فعلى وجهين احدهما لا يضره لان ذاكر النية الاولى ذاكر النية الثانية كالمذكور والثاني يضر طهارته من وقت غلبة ظنه ان النية الاولى منسية والنية الثانية مضرة بها موجودة فحالة النية الثانية بالاعتبار اولى وهذا اصح **السابعة** لو نوى ترك الوضوء في خلال الوضوء بطلت نيته ولا يبطل شيء مما مضى من الوضوء حتى لو اراد البناء عليه ونوى صح وضوءه ويجوز تفريق الوضوء **الثامنة** اذا جمع في الابتداء بين نية الطهارة والبرد والنظافة صح لان كل واحد حاصل مع العبادة من غير نية اذا صحت نيته الى نية اصل العبادة لم يضره جرح ومن هذا اذا نوى البرد والنظافة مع نية الطهارة ولم يضر لانه حاصل لو لم ينوه وكذلك لو جمع بين نية الفرض وتحية المسجد لم يضر لانه تحصل بالفريضة تحية المسجد وان لم ينوها ومثاله لو نوى مع ركعتي الفجر سنة الفجر يصح لانه لو لم ينوها لم يحصل له ذلك **الباب الثاني** في صفة الوضوء وجملة اركان الوضوء ستة النية وغسل الوجه واليدين ومسح بعض الراس وغسل الرجلين والترتيب في السابع وهو الموالاة قولان ولم يخالف قوله في المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين والعنق ليس من سنن الوضوء وفي الفرائض والسنن ست عشرة مسألة احدها السواك سنة مؤكدة عند الصلوة وعند تغير الفم وهل هو من سنن الوضوء على وجهين والصحيح انه من سنن الوضوء وفيه ثلاث مسائل احداها في وقته وهو مسنون في اوقات لا للصائم بعد الزوال وقال

أبو حنيفة يكره للصائم وعنه أكره له بعد الزوال والثانية وصفه ويجب لا يكون
لبنا لا يقلع ولا خشنا فيجرح الثالثة كيفية استعماله وما يستعمل على عرض الفم
المسألة الثانية غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء إن كان نائما سنة وقال الحسن واجب وقال داود
ان لم يفعل وادخلهما كره له الاحساء ويجوز ولا يجب وقال احمد إن قام من نوم الليل فواجب وإن قام
من نوم النهار فلا **الثالثة** التسمية غير واجبة وقال داود واجبة وقال اسحق إن ذكرها وجبت وإن
عمدا لم يصح وضوءه ولا تفسد **الرابعة** المضمضة والاستنشاق عندنا سنتان في
الوضوء والغسل معا وقال ابو حنيفة هما سنتان الوضوء واجبتان في الغسل في
كيفية ذلك قولان احدهما يغرف غرفة فيديرها في فيه وانفه وعليه اتفقا المزني والباقي بقلة الابط
متمضمض ثلثا ثلثا ولا يغرف ثم يتنفس يغرفه **الخامسة** غسل جميع الوجه واجب **فروع**
عشرة احدها حد الوجه من منابت شعر الرأس الى أصول اللحيين ومجمع اللحيين الثاني
اذا نبت الشعر في جبهته على منحرف الرأس **الثالث** اذا نبت على بعض جبهته دون بعض
كالاعم فعلى وجهين احدهما يغسل الوجه من المنبت وهو الصحيح والثاني من منحرف الرأس **الرابع**
من موضع التحذيف فيه وجهان احدهما انه من الرأس قاله ابو اسحق وهو الاصح والثاني من الوجه قاله
ابن سريج **الخامس** العذاران والبياض الذي بين الأذن والوجه يجب غسلها وقال مالك لا يجب
السادس العارضان اللحيان ان كثف فيجب ايصال الماء الى باطنها
وان خف لم يجب فلا واختلف اصحابنا في حد الكثيف فمنهم من قال الذي لا ترى البشرة تحتها ومنهم من
قال الذي لا يصل الماء الى البشرة لاستتاره **السابع** اربعة شعور يجب غسلها ظاهرا وباطنا
الهدب والحاجبان والعذاران والشارب وفيه معنيان احدهما لاحاطة الوجه بها والثاني
لانهن خفيفات في الغالب **الثامن** العقيقة هل يجب ايصال الماء اليها قال في الام ان كانت يجب لانها
خفيفة وفي الغالب يجب هاهنا ما وهو الاصح وان اعتبرنا احاطة الوجه من نظر فان كانت مسترخية
بحيث يكون الوجه محيطا فحكمها حكم اللحيين والا فلا **التاسع** في اللحية المسترسلة وان احدها لا يجب
وهو اختيار المزني لان ما استرسل من المنبت خرج من حد المنبت ما لو استرسل من الرأس فانه
لو مسح على الوفرة اجزأه كذلك هاهنا والثاني يجب غسلها والماء على ظاهرها والفرق بينهما

ان كان ما لو جمد يسمى وجها والمسترسل من الرأس لا يسمى رأسا **العاشر** المرأة اذا نبت لها
لحية فحكمها في غسل ظاهرها وباطنها الرجل **المسألة السادسة** غسل اليدين واجب
ودعا شذ احدها اجب غسلها الى المرافق وقال زفر لا يجب غسل المرفقين لان الله سبحانه قال
الى المرافق ولم يقل مع المرافق **الثاني** لو قطع بعض المرفقين هل يجب غسل رأس ما بقي من
بقي عظم العضد نقل المزني انه لا يجب ونقل الربيع انه يجب ومن اصحابنا من قال على قولين
واختلفوا في اصل القولين منهم من قال اصلهما في ماهية المرفق وفيه قولان احدهما انه مجمع العظمين
عظم الساعد والعضد فعلى هذا يجب غسله والثاني انه عظم الساعد فعلى هذا لا يجب غسله ومنهم من قال
اصلهما انه يغسل عظم العضد بتمامه فصد او قولين ان قلنا يصد فيجب والا فلا وهذا
القائل يقول المرفق مجمع العظمين ومنهم من قال قولا واحدا انه يجب غسله وبه قال اهل الظاهر
وغلط المزني ومنهم من تأول ما نقله المزني وقول المرفق اي مع المرفق **الثالث**
لو قطع المرفق من منه والمستحب له ان يمر ما بقي من عضده ملاقاة الغرة واجب ولو انتقب كفه
بسهم ونفذت واندملت تلك النقبة لزمه ادخال الماء فيها وان اتصل طرفاها وانسدت وليس على
فقها **المسألة السابعة** مسح الرأس واجب **فروع ستة** احدها لا يتقدر
مسح الرأس بحد وما يتناوله عليه اسم المسح ولو كان شعرة واحدة وقال اصحابنا من مال يتقدر
بثلث شعرات وليس ذلك بصحيح وقال ابو حنيفة يتقدر بربع الرأس وقال مالك يجب مسحه كله
وعندنا مسنون وهو الاختيار ان شامى شعره فان مشامى بشرة الرأس وملحوظ وليس بصحيح
الثاني لو وضع اصبعه على الرأس ولم يمرها او قطع من ما على رأسه فعلى وجهين احدهما
لا يجزيه ذلك عن مسح الرأس وهو اختيار القفال انه مسح وليس بمسح الثاني وهو الاصح
يجزيه **الثالث** لو مسح شعره ثم حلقه لم يضره وقال محمد بن جرير الطبري بطل المسح بحلق
كمسح الخف **الرابع** ولو مسح رأس ذو ائتة لم يصح **فروع** لو حرج شعره عن منبته ولم يخرج
عن حد الرأس مسح عليه فعلى وجهين والاصح جوازه **الخامس** لو مسح على عمامة دون
ناصيته لم يجزه وقال محمد يجزيه **السادس** الترتيب سنة عندنا وهو ان يضع يديه على
مقدم رأسه ويذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي بدأ منه وقال ابو حنيفة هو

وقال مالك المعنى التكرار في الطهارة وقال ابن ابي ليلى التكرار واجب في الاعضاء الاربعة

الثامنة مسح الاذنين سنة والتكرار سنة فيه ايضا **فرع** الاذنان ليستا من الراس ولا من الوجه يمسحان بماء جديد على حيالهما وقال ابو حنيفة يمسحان مع الراس انهما من الراس عنده وقال مالك والزهري هما من الوجه وقال عليكم الله نقله ما اقبل الى الوجه فمن الوجه وما ادبر فمن الراس وبه قال الشعبي ولو اخذ ماء مسح راسه ومسح اذنيه جاز ولو نشف المسح ان يضع ابهامه على ظاهر الاذن ومسبحتاه في العلو ويمسح باطن الاذن بالمسبحة ويختصره في صماخ الاذن **التاسعة** مسح العنق يروى فيه خبر ولو ثبت سنده فالمستحب مسحها بماء جديد لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من مسح على عنقه وقي الغل يوم القيمة وقال ابو حنيفة يمسح مع الراس **العاشرة** غسل الرجلين واجب ولو مسح رجليه ولم يغسلهما لم يجزه وقال الشيعة يجزه وقال محمد بن جرير الطبري هو مخير بين المسح والغسل **فرع** احدهما غسلان مع الكعبين قال زفر الكعبان لا يغسلان الثاني هما بعد اذا كانت معتدلة متلاصقة بحيث لا يجد الحيا وان كانت منفرجة فيستحب الخلال وكيفيته ان يخلل بخنصر يده اليسرى من اسفل الرجل فيبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى **الحادية عشرة** هل يستحب التمسح بالخرقة بعد الوضوء فيه وجهان واولى ان لا يفعل لانه اثر عبادة وقال ابن ابي ليلى يكره وقال مالك والثوري لا يكره **الثانية عشرة** تجديد الوضوء مستحب اذا كان قد ادى به الفرض مرة وان لم يكن قد ادى به الفرض لا يستحب وان كان قد ادى به نفلا لا يمكن ان يكون عن الاعضاء مرة مرة فاراد اجادة فضيلة التكرار والمختار ان لا يستحب لغيره في الوضوء فان فعل اجاب **الثالثة عشرة** تفريق الوضوء لا يجوز في القديم وهو مذهب مالك واحد القولين من مذهب ابي حنيفة واصحهما يجوز واختلف الاصحاب في محل القولين منهم من قال القولان اذا لم يعذر اما اذا كان عذر فلا وقولا واحدا انه يجوز ومنهم من قال لا فرق والاول اصح وحد التفريق عند اصحابنا عند ابي الحسين وغيره في التفريق في العضو الواحد هو ان قال اصحاب التخمين يجف الماء المغسول منه لو كان واحدا والاول اصح **فرع** اذا جوزنا التفريق فلو بقي عذر البعض فعلى وجهين اصحهما انه

يلزمه ذلك بناء على انه لو نوى رفع الحدث عن وجهه عند غسله وحده ثم نوى رفع الحدث عن يده عند غسلها هل يكفيه فعلى وجهين اذا قلنا لا يجزيه فلا فائدة الا الاعادة هلمنا وان قلنا يجزيه فهو ايضا محتاج الى تجديد النية على وجهين **الرابعة عشرة** الترتيب واجب وقال ابو حنيفة **فروع خمسة** احدها اذا ترك الترتيب ناسيا فهل يجزيه فعلى قولين كما لو ترك الموالاة ناسيا على ما مر والثاني قراءة الفاتحة وهل يجزيه فعلى قولين والاصح لا ووجه البناء ان حاضري الجنازة اذا لم يحدثوا لا يترتب عليه ويتصور ذلك في حق من حضر قبل الفراغ من الصلاة **الثاني** الجنب اذا لم يجد ماء لا يترتب عليه ويتصور ذلك في حق من عرا يمس شيئا من بدنه ماء لم يترك انه يجب عليه الغسل بالتفاحتين ولا يصير محدثا **الثالث** اذا دام محدثا او جنبا فغسل ما يسقط عند الترتيب فعلى وجهين لا اصحهما لا والثاني يسقط لان الترتيب انما يشترط اذا خص بعض اعضاء بالغسل فاما اذا اعم جميع اعضاء بالماء فلا يشترط **الرابع** اذا دام جنبا محدثا باشر تحت المحدث عن الجنب فان قلنا لا فهاهنا اجهاء الفرق ان الصغرى ارتفعت بالكبرى والعمرة في الحج **الخامس** اذا اوجبنا الترتيب فلو انغمس في ماء هل يشترط ان يمكث في الماء ساعة حتى يجري عليه الماء فيحصل الترتيب فعلى وجهين اصحهما انه يشترط كما انغمس في الماء مع مرتبا في الطرف زمان **المسئلة الخامسة عشرة** الجنب ليس له ان يمس المصحف وهل ان المحدث لموضع الكتابة الحواشي والصدر الذي وضع فيه وقال ابو حنيفة لا بأس الجنب والمحدث ان يقلب اوراق المصحف بعود ونحوه **فروع خمسة** احدها اهل الخباز رقاقا وادخله في تنور مسجور فعلى وجهين اصحهما لا يصير التنور مغصوبا والثاني يصير والقصيص اذا اجصص والثوب يحرم لانه لا يسمى بيد الثاني له ان يركب ان يحيث لا يكون بيده **الثالث** هل للصبيان من المصحف الوح قبل ان يتطهروا فعلى وجهين **الرابع** اذا عبا المصحف في موضع امتعة وجعادة وقارورة محدث فعلى وجهين احدهما يحرم اذا لم يقصد حمل المصحف والثاني لا وهو الاصح لانه حامل للمصحف **الخامس** المجنب اذا تمسح او تيمم نقش عليه القرآن لانه قصد به التبرع بالقرآن **السادس عشرة** ليس للجنب قراءة القرآن بحال وقال ابو حنيفة له قراءة اقل من آية وقال مالك له قراءة

القرآن ماشاء **فرعان** لحدهما اذا قرأ الجنب آية ولم يقصد قراءة القرآن ولكن يقصد التبرك جاز مثل ان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم عند الاكل او الشرب او يقول سبحان الذي سخر لنا هذا عند الأكل جاز **الثاني** هل للحائض قراءة القرآن عن ظهر القلب على قولين لحدهما يجوز وهو قوله القديم لان مدة الحيض تطول فتنسى القرآن والثاني لا وهو الاصح كالجنب يمكنها ان تتفكر وتسمع ولو كان القرآن مكتوبا على موضع مثل ان كان المقصود منه النقش كالمكتوب على الدراهم والفرش والجدار جاز بالاتفاق لان مسه في غير المصحف كالمكان من شيء من القرآن مكتوب في كم فقد جاز للمحدث مسه وحمله لان القصد منه الاحتجاج لا التلاوة

الباب السابع في الاستنجاء

وفيه خمسة فصول **الاول** في آلة التسمية اختلفوا في موضع الحاجة فقال ابو حنيفة يجوز استقبال القبلة واستدبارها في البنيان لانه في الصحاري هذه رواية صحيحة ومرويه اخرى عنه ان الاستقبال لا يجوز بحال معاوية والاستدبار يجوز فيهما معا وداود يجوز في الصحاري والبنيان وعندنا يحرم في البنيان دون الصحاري **فرعان** احدهما يجوز الاستنجاء بالحجر في الدار لكن بشرط ان لا يتلوث الحجر ولا يتلوث الجدار ايضا فان تلوث الجدار ايضا وانما التلوث حتى لو سال شيء من دبره وكان من يديه او رجليه كان ذلك حائلا الثاني يشترط ان لا يطأ النجاسة ولو كان حول الجدار ولكن كان ذلك متباعدا عنه لا يجوز وجد ان لا يتلوث كمن وقف في المصلى **الفصل الثاني** في اصل الاستنجاء وهو واجب بالماء او بالحجر وقال ابو حنيفة ان كان النجاسة قدر درهم لا يجب وان كان اكثر لا يجزيه الا الماء وقال بعض الناس يجزئه الاستنجاء بالماء **فرعان** احدهما العدد شرط تعبدا فلو حصل النقاء بواحد لم يجزه ولزمه الثاني والثالث فان لم يحصل النقاء بثلاثة استحب ان يجاوز الى الاربع فان حصل النقاء بالخامس حتى كان وتر او قال العدد شرط **الثاني** لو استنجى بحجر له ثلاث احرف اجزاه وقال داود لا بد من العدد **الفصل الثالث** فيما يستنجى منه وهو خمس سبل احدها الروث غير المعتاد من السبيل مثل الدم وغيره فلا يجوز الاستنجاء بالحجر بل يتعين الماء فان له يجوز وقال الربيع انه ان كان في جوف مقعدته بواسير لم يجز الا الاستنجاء بالماء فمن اصحابنا من

جعله على قولين بناء على ان له اعتبار في جواز الاستنجاء بالحجر بالخارج او بالمخرج قال وقلنا بالمخرج جاز وان قلنا بالخارج فلا لان الخارج غير معتاد وعلى هذا الوجه المعتاد من ثقبة على بطن انعرنا بالخارج جاز له الاستنجاء بالحجر فلا ومنهم من قال لا احد انه يجوز له الاستنجاء وقد غلط الربيع لان الشافعي رحمه الله قال لو كان في جوف مقعدته بواسير دما لا يجوز له الاستنجاء ومنهم من نقل له قال الربيع فقال الصورتان سواء لان ثقب البيتين بواسير لان المخرج احتمال اصحاب في صورة المسئلة فمنهم من قال صورتها اذا خرج المعتاد ولو تابعا غير المعتاد فاما اذا خرج غير المعتاد خالصا فلا يجوز قولا واحدا وهو اختيار القفال ومنهم من قال لا فرق **المسئلة الثانية** ما يلوث المخرج مثل الحصاة والرماد فلا يجب الاستنجاء بحجر فيه على قولين احدهما لا يجب وهو اختيار المزني والثاني يجب تعبدا **المسئلة الثالثة** اذا خرج من احد قبلي الخنثى ثم لم يجزه الاستنجاء احتمال ان يكون المخرج عضوا زائدا فيكون كالثقبة على البطن **الرابعة** الثيب ان لم تكن ايصال بحجر الى جميع المواضع التي يجب ايصال الماء اليها فيجوز له الاولا واتما يجب ايصال الماء الى المواضع التي تظهر عند جلوسها وقيامها **الخامسة** لو انتشرت النجاسة نقل المزني قولين احدهما وهو الجديد انه يستنجي ما لم يعد المخرج وقوله القديم يستنجي اذا لم ينتشر اما ينتشر في العامة وقيل الربيع انه يستنجي ما لم يخرج الى ظاهر الالية ومن اصحابنا من جعل المسئلة على هذين الاقوال الثلاثة ومنهم من قال في الباب قولان احدهما قاله في القديم وما نقل الربيع فمحمول على ما لم ينتشر اما ينتشر العامة وقال اهل المزني ينقل قوله الجديد واتما قال الشافعي رحمه الله ما لم يعد المخرج مما حوله فلم يرد به

الفصل الرابع فيما ينجى به وجملته انه يجزئ كل جامد طاهر مزيل غير محترم

فروع عشرة احدها لو استنجى بمحل نجس الثاني لو استنجى بما لا يقلع مثل الزجاج لا يجزئ ولو لو اراد بعد ذلك ان يستنجي بالحجر جاز اذا لم ينقل الزجاج النجاسة من محل الى محل بعد ما لو استنجى بنجس والفرق ان هناك اصاب المحل نجاسة اجنبية وهاهنا لم يصب **الثالث** لو استنجى بما له حرمة كالخز وبيده وبغيره كره وهل يحرم فعلى وجهين احدهما لا يحرم لانه على الدليل هي عن الاستنجاء بالعظم وقال هذا طعام اخواننا من الجن فلم يحرم بطعام الجن فطعام الانس اولى والثاني يحرم ولكنه يعصي به وذكر الشيخ ابو حامد رحمه الله لو استنجى بيد نفسه لا يجزئه وبيد غيره يجزئ

شبكة

كالمجوز على نفسه لا يجوز ويجوز على غيره **الرابع** عن الحجر يقوم مقامه وقال داود لا يقوم **الخامس** الزاد هل يجزي احد قضه والصحيح ان المسئلة على حالين ان كان معتادا يجوز وان كان متترفا فلا **السادس** لو اخذ قضة في الفحم والصحيح ان كان صلبا يجزي وان كان رخوا لم يجز **السابع** الجميع ومدمات مستعملة لا يستعمل ثانيا قبل غسله فاذا غسل لم يجز ما لم يجف ولو لم يغسل ولكن شمسه حتى جف ففي قولي القديم يطهر وبه قال ابو حنيفة وفي قوله الجديد لا يطهر وهو الاصح فاذا قلنا يطهر فلو جف الظاهر فيه وان كان الطهران في جواز الصلوة على ارض نجسة تصيبها **الثامن** لو توضأ ثم استنجا ثم تيمم واستنجا بحجر على الصحيح من المذهب في حل الزنى في مشوه انه لا يجوز ولو تيمم ثم استنجى هل يبطل التيمم على قولين احدهما كالوضوء وهو اية الربيع وهو الاصح والثاني يبطل انه يبطل بوجوب طلب الماء واذا اراد ان يستنجي وجب طلب الماء حتى يتبين ان لا سبيل له الى الماء ولو تيمم سواء فاذا قدر وجب عليه طلب الماء فيبطل التيمم **التاسع** لو استنجى بالجلد فقال حمله لا يجزئ فقال البرطي يجزئ وقال الربيع ان كان قبل الدباغ لا يجزئ وان كان طاهرا وان كان بعده يجزئ وهو الاصح والجلد المستعمل قبل الدباغ فانه لا يجزئ بحال لانه نجس **العاشر** لو استنجى باليمين يجزئه والاولى تركه وقال داود الجزئ هو **الفصل الخامس** في كيفية وجهان قال ابو اسحق يجعل حجرا الصفحة اليمنى وحجرا الصفحة اليسرى وحجرا المربعة وقال ابن ابي هريرة ومن الناس من يضع الاول على مقدم الصفحة اليمنى ويديره عليها ويمر على اليسرى حتى يرده الى الموضع ويضع الثاني على مقدم الصفحة اليسرى ويمر عليها ويمر على اليمنى حتى يرده الى الموضع ثم يمر الثالث على الصفحتين والمربعة ويديره عند الامرار حتى اسفل الخامسة من محل الاصبع **الثاني** لا يستحب ان ينقل اكثر من الغائط بشرط العدد **الثالثة** الحجر الكبير الجيد اذا اراد ان يستنجي فانه يأخذه بيده اليسرى ثم يمر عليه في ثلثة مواضع ولا يمر على موضع مرتين فان مر لا يجزي الا اذا انتقل من موضع الى موضع **الرابعة** ان كان الحجر صغيرا فانه يأخذه بيمينه والقضيب بيساره ثم يمره على الحجر ولا يجعل اليمنى للاذى بل يستنجي باليسرى ولو وضع الحجر بين عقبيه ومسح القضيب بيساره جاز والمعاونة

الباب الثامن في الحدث

في الحجر اليمنى لا يجوز وفي الماجن وفيه ثلث مسائل احدها ان يخرج احد السبيلين معتاد وفيه خمس صور احدها في الخارج وفيه ثلث مسائل احدها ان يخرج احد السبيلين معتاد كان او غير معتاد فانه يكون حدثا وقال مالك ان لم يكن معتادا لم يكن حدثا **فرع** لو ادخل قضيبه او سمكة في احليله واستصحب اطهار يخرجها **الثانية** اذا خرج غير المعتاد من غير احد السبيلين مثل الدم عند الفصد واللحجامة لا يكون حدثا وقال ابو حنيفة ان سال من مخرجه كان حدثا والا فلا وكذلك القيء اذا ملأ الفم يكون حدثا والا فلا **الثالثة** لو اسقط موضع من جوفه فخرج من الخارج فلا يخلو اما ان يسقط المخرج المعتاد او لا يسقط فان سقط فان انسد فنظر فان كان تحت المعدة كان حدثا وان كان فوقها فعلى قولين وان لم ينسد وان كان فوق المعدة فقولا واحدا لا يكون حدثا وان كان تحتها فعلى قولين **فرع** وهل يدخل حلم الدبر في جسمه وله ايلاج فيه يستنجا فعلى قولين **الفصل الثاني** في الغفلة والنوم وفيه ثلث مسائل احدها الغفلة بالكسر لغة الترك عن اي شيء كان وفي الجنون من نقض وضوءه فاذا فاق لزمه الوضوء **الثانية** لو زال عقله بالكسر لم ينقض وضوءه لانه حكم حلم الصاحي في ظاهر المذهب لا ترى كيف يقع طلاقه ويلزمه اقاريره وردته وان غشي عليه انتقض وضوءه مهما كثر ومهما قل وان كان قليلا فلا اللهم الا ان يغشى عليه كثيرا فحينئذ ينقض وعلى هذين الوجهين هما يفرقان وكيله عن الوكالة **الثالثة** النوم وله ثلثة احوال احدها ان ينام مضطجعا او على قفاه فينقض وضوءه قل او كثر مهما قل ان كان وكيلا فلا وقال ابو موسى وشريح وجماعة ان النوم لا يكون حدثا بحال **الثانية** ان ينام قاعدا ممكنا مقعدته من الارض والشافعي رحمه الله لم يبن ان بطلان والظاهر من المذهب انه لا يبطل وضوءه وان كان مستندا بعد ان كان متمكنا فخرج المذي قولا واحدا فاختاره ان النوم حدث كيفما كان وقال ابو حنيفة ان نام قاعدا متمكنا من الارض نظر فان كان بسقط لو وضع الجذاذ الذي استند اليه بطل طهارته **الثالثة** ان نام قائما او راكعا او ساجدا قال ابو حنيفة لا يكون حدثا سواء كان في الصلوة او خارجا منها وعندنا هو الصحيح يكون حدثا وفيه قول انه ان كان في الصلوة لا يكون حدثا لا يشق على المتهجدين وقال المزني مثل مذهب ابي حنيفة ومن اصحابنا من يحمل ذلك قولا ثانيا ومنهم من

مرتة

غلطه وانما غلط من قول الشافعي رحمه الله حيث قال اذا نام قاعدا زالت قدماه عن الارض
بطل طهارته فظن انه اذا نام ولم تزل قدماه لا يبطل طهارته وكان قصد الشافعي رحمه الله
ان من انه اذا نام لم يتم منه حتى زالت قدماه بطلت طهارته وان لم تزل قدماه **الفصل**
الثالث في اللمس اختلفوا فيه قال ابو حنيفة لمس المحارم لا ينقض وعندنا لمس المحارم حدث ناسيا
كان او متعمدا وقال مالك ان كان عن قصد لمس حدثا وخرج الشافعي قولا اخر في لمس ذوات
المحارم اذا لم يقصد به التلذذ بالنهوة **فروع خمسة** احدها لمس شعرها او ظفرها
او سنها لا ينقض حدثا والاصح الوجهين انه لا ينقض لطهارتها وكذلك لمس البهيمة بشعرها او سنها او
ظفرها وقال احمد ينقض حدثا **الثاني** في لمس ذوات المحارم قولان احدهما ينقض وهو الاصح
والثاني لا لانها ليست محلا للشهوة وهذا اقرب **الثالث** في لمس الصغيرة التي لا تشتهى
العجوز الكبيرة التي لا تشتهى مثلها من اصحابنا من قال فيه قولان ومنهم من قال لا ينقض قولا واحدا لانه لا
محل للوطي ولا يسارع اليه **الرابعة** لا ينقض طهارة الملموس وفي قول لا ينقض
بلى واذا لمسها ناسيا الصحيح انه طهارته ينقض وخرج فيه قول ان طهارته لا ينقض **الخامس**
ملامسة المحارم لا تنقض بها **الفصل الرابع** في المرور فيه احدى
عشرة مسألة احدها اذا مس عورته او عورة غيره بطن الكف عمدا وان كان من غير
قصد وجانب ابو حنيفة لا يكون حدثا وقال مالك ان كان من غير قصد لا يكون حدثا وقال داود
ان مس قبل البهيمة ينقض **الثانية** المس بظهر الكف وغيره من الاعضاء
لا يكون حدثا وقال احمد يكون حدثا **الثالثة** لو مس ناسيا مثل ان حك ذكره فوقعت يده على ذكره
انتقض طهارته وقال مالك لا ينقض **الثالثة** من ذكر القبل حدث خلافا لمالك **الرابعة**
قبل المرأة كقبل الرجل **الخامسة** من فرج الميت كمس فرج الحي وكذلك لمسه كله
السادسة اذا مس زوجة له اصابع فقبيل وجهان احدهما بطن الكف والثاني كالمس
للاصابع فانه لا يبطل وضوءه لو مس به نص عليه في رواية حرملة وذكر بعض اصحابنا في هذه
المسألة وجهين ولعله لم يعرف النص **السابعة** لو مس باصبع زائدة ان كانت على سنن الاصابع
بطل والا فلا على الصحيح من الوجهين وكذا لو مس ذكرا زائدا ان كانا تاميين بطلا ان

كان احدهما اصليا فمس الاصلي فلا بطل الوضوء الثامنة لو مس ذكرا مقطوعا فعلى
وجهين الاقيس لا ينقض لو مس ذكرا مقطوعا منهم من قال فيه وجهان كذا ذكره ومنهم من فصل
فان هنا يقال من ذكر وهاهنا لا يقال امرأة **فرع** في جواز النظر الى الذكر المقطوع
وعدم المرأة اذا بانت مقطوعة وكذا شعرها المقطوع وجهان التاسعة مس حلقة الدبر
في قوله الجديد ينقض وهو الاصح وفي قوله القديم لا ينقض وبه قال داود لان الخبر ورد في
القبل **العاشرة** طهارة الملموس والصحيح انها كطهارة الملموس ومنهم من قال قولا واحدا
طهارة الملموس لا تنقض والفرق ان في اللمس عن شهوة الظهر بالملامسة ويحصل ذلك من اثنين هنا
على بالمس فيحصل من واحد **الحادية عشرة** في مس فرج البهيمة الصحيح من المذهب لا ينقض
الوضوء لانه لا حرمة لها ولا تعتد عليها جهل وفرع عليه الاعمى قولا اخر انه ينقض واذا قلنا
لا ينقض فلو اخذ يده في فرجها لم ينقض قطعا وجهين لا اصل لهما **مسائل سبع**
في الثنائي احدها مس ذكر ميت لا ينقض وضوءه **الثانية** ان مس رجل قبل الخنثى
سهوا فان ان من ذكر بطل وضوءه لانه ان كان رجلا فقد مس ذكره وان كانت انثى فقد لمس انثى وان
مس فرجها لم ينقض احتمال انه رجل ومو نثيته زائدة عليه **الثالثة** لو مست امرأة
احد قبليه وان مست ذكره لم ينقض احتمال انها امراة وهو عضو زائد عليه وان مست فرجه
بطل لانه ان كان رجلا فقد لمست رجلا وان كانت انثى فقد مست فرجها فكيف كان تبطل
طهارتها **الرابعة** ان مس ميت من نفسه قبليه بطل وضوءه **الخامسة** ان مس
قبليه امرأة او رجل انتقض وضوءه وكذلك من ذلك مثله انتقض وضوء **السادسة**
اذا مس خنثى خنثى ذكره وكذلك الآخر من صاحبه لم ينقض وضوءهما لاحتمال انهما امرأتان
فرع لو مس احد قبليه وصلى وبعد ذلك توضأ ثم مس قبله الآخر وصلى فانه يصلي احد صلاتيه
بغير طهارة وليس له ان يعاود الصلاتين فيه وجهان وللاصح لا يلزمه لانهما حادثان ليعين
واحدة منهما لرجلين **ذا** طار اشتبه احدهما ان كان هذا الطائر حمامة فغير اني طالق وقال الآخر
ان لم يكن حمامة فغير اني طالق طلقت امرأة واحدة منهما واعلم ان الطائر الواحد لا يكون حمامة
وغير حمام **السابعة** خنثيان مس احدهما ذكر صاحبه ومس الآخر فرج صاحبه دون ذ

الجامع الكبير
مكتوبة على الشبكة

قوله نقضا بطلان طهارة احدهما والثاني كل واحد منهما ان ينوي عليه بعده ويصلي **الفصل الخامس** وفيه اربع مسائل مفرقة احداها الملتحم الجرح لا ينقض الوضوء في قوله الجديد وقال احمد ينقض الوضوء وهو قوله القديم الثاني لمس امسه الثاني لا ينقض الوضوء خلافا لداود والثالثة الفقهه في الصلوة انتقض الوضوء وعند ابي حنيفه ينقض الرابعه لا ينقض الطهاره مشكوك في الحدث فانه مبني على الاصل وهو اليقين والمالكي البصري ان وقع الشك في الصلوة لم يتم وان شك خارج الصلوة لم يشرع فيها حتى يتوضى **فرع** لو تيقن طهرا وحدثا ولم يدر انهما كان اخرا فانه يرجع الى الحاله التي قبلهما فان كانت حاله طهره فهو محدث لانه يتيقن الحدث بعد الطهر ويشك في الطهر بعده وان كانت حاله حدث فهو طاهر لانه يتيقن الطهاره بعد الحدث ويشك في الحدث بعدها **الباب الثاني في الغسل التاسع** وفيه فصلان احدهما في كيفيته الاغتسال وفيه خمس مسائل احداها تمام الاغتسال ان ينوي الصلوة ثم انه يتوضى قبله سنه وقال داود واجب **فرع** هل يندب الى اخر غسل الرجلين حتى يرفع فعل قولان احدهما يندب وبه قال ابو حنيفه والثاني لا وهو الاصح ولو توضأ المضمضه والاستنشاق لم يضر وقال ابو حنيفه لا يصح الثالثه ذلك لا يعضا وقال مالك واجب الرابعه على المرأة نقض ظفائرها اذا كان الماء لا يصل اليها وقال مالك لا يجب ذلك وفي خامس البطن الخامسه يجزئ المظهر غسل واحد وتضمن المراه وقال احمد وجب لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر على فضل طهور الجنب فقلنا الماء الذي قد اغتسل فيه فنيه رفع الجنابه وقال الماء لا يجنب فيصير مستعملا فاما اذا لم يزل بيده فيه فانه لا يصير مستعملا لكن ينبغي رفع الماء يجوز استعماله الحدث وال يجوز استعماله ذلك الثاني في الحاله التي يستعمله حتى ان خفين وكانا فتحت لان فرض احدهما جاز فاما اذا استعمل احدهما بعض الماء الذي كان في الاناء وبقي البعض فلا يجوز عند استعمال بعد ذلك وقال الشعبي والنخعي يجوز بحال **الفصل الثاني** في الاسباب الموجبه للغسل وهي جمله اقسام **القسم الاول** الجنابه وهي على ضربين احدهما التقاء الختانين اذا يجب الغسل فلم يترك وقال داود ان لم ينزل فلا يجب الغسل وبه نزع مسائل احداها اذا غيب

الحشفه في الدبر يجب الغسل الثانيه اذا غيبها في فرج بهيمه يجب الغسل الثالثه اذا غيبه في فرج الميته يجب الغسل **فرع** وهل يعاد غسل الميته وجهان الرابعه المجبوب اذا بقي له من ذكره شيء قدر الحشفه يجب عليه الغسل **القسم الثاني** خروج المني بتدفق الغسل وبيسته مسائل احداها صفته متى الرجل وهو ان يكون ابيضا ثخينا دافقا رائحته كرائحه الطلع يفتر الذكر عند خروجه وقد يصفر احيانا ورقيق طري وكثيره جامد ومتى المراة اصفر رقيق الثانيه اذا خرج بغير شهوه مثل ان ورس فخرج لضعفه يجب الغسل وقال ابو حنيفه لا يجب البالثه اذا خرج بعد الاغتسال منه المني يجب الغسل منه ثانيا وقال مالك ان كان اغتسل ثم بال ثم خرج منه مني فلا يجب الغسل عليه والا يجب الرابعه اذا جنب فاراد النوم او اصابه اذى اخرى فالمستحب ان يتوضى وان لم يتوضأ وعلى هذا تحمل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى في المدينة اذا سلم على المسلم وان لم يتوضأ انه كان يتيمم وجود الماء الخامسه اذا رأى ثوبه الجنب عليه نظر فان كان ذلك الثوب مما لبسه غيره فلا شيء عليه وان كان لابسه غيره فانه يغسل اثر منه محتاط ويغتسل ويعيد ويعيد الصلوة التي يتيقن انه صلاها مع ذلك النجاسه صلى الصبح وانه اثر المني احتاط بقضاء الصلوة التي يحتمل انه صلاها مع ذلك النجاسه ولا يدري متى اصابه السادسه اذا شك فيما خرج منه ولا يدري امني ام مذي لا يجوز له ان يصلي في ذلك الثوب ان لم يغسل فان اغتسل واجبات الصلوة معه وان لم يغسل ثوبه لاحتمال انه مني وان غسل الثوب ولم يغتسل صح ايضا لاحتمال انه مذي والاولى ان يتوضى وهل يجب الترتيب في ذلك الوضوء وجهان احدهما يجب والثاني لا يجب فعلى هذا لو اخل بشيء ذكره في دبر جل فغسله احدا الامرين اما وضوء مرتبا واما غسل وكان المقال يقول الجب الترتيب لانه مشكوك فيه ثم رجع **القسم الثالث** غسل الميت يجب ولا يجب الوضوء من مسه وهل يجب ان يثبت الخبر فعلى قولين **القسم الرابع** غسل الحيض واجب **فرعان** احدهما اذا خرج الدم او بالقطنه فعلى حيض احدهما خروج الدم ذكره ابو بكر الهمداني والثاني انقطاعه وهو الاصح الثاني الحايض اذا انقطع دمها لاقل الحيض لم يقربها زوجها ان يغتسل لاجله وان قلا فلا **القسم الخامس** النفاس اذا انقطع وجب الغسل **فرع** ذات الجفاف هل تجب

على الغسل هي ان تلده ولا ترى الدم فعلى وجهين احدهما انه خرج منها وارد ومن تعتقد
والثاني لا لان الدم لم يخرج **فصل سادس** غسل الجمعه سنه مؤكده وقال مالك واجب
وفيه تسع مسائل الاولى اذا نوى الغسل الجنابه والجمعه اجزاه عنهما الثانيه اذا
اغتسل بنيه الجنابه هل يحصل له غسل الجمعه فعلى قولين الثالثه اذا اغتسل بنيه الجمعه هل
يحصل غسل الجنابه فعلى وجهين لا صح الرابعه اذا اغتسل بنيه الجمعه والعيد صح
الخامسه اذا اغتسل بنيه العيد يحصل له الجمعه واذا اغتسل بنيه الجمعه يحصل له غسل
العيد بخلاف ما لو نوى الجمعه جنب قلنا لا يحصل له غسل الجنابه في احد الوجهين والفرق
انهما جنسان ذكرناه وفرضوه هاهنا كلاما نفلان الساكره ١٢ وكذا غسل الجمعه او الغسل
من غسل الميت قولان احدهما وهو اختيار المزني غسل الجمعه والثاني الغسل من غسل الميت
وهو قوله الجديد السابعه غسل العيد كغسل الجمعه في جميع الاحكام ١٢ في مسئلتين
احدهما ان غسل العيد يستحب لجميع الناس لانه فرح وسرور وغسل الجمعه يستحب لمن يحضر
الثانيه انه يجوز الغسل للعيد قبل الصبح على احد الوجهين ولا يجوز غسل الجمعه قبل الصبح
وجها واحدا **الباب العاشر في التيمم** وفيه ثلاث فصول

فصل احدها الحاله التي يباح فيها التيمم ويباح في حالتين احدهما السفر والثانيه المرض اما
الحاله الاولى فلها ثلاث شرائط الشرط الاول الوقت لا يصح التيمم قبل دخول الوقت وقال
ابو حنيفه يصح وفيه خمس مسائل احدها وقت التيمم لصلوه الخسوف عند الخسوف الثانيه
صلوه الاستسقاء يتيمم لها عند خروج الناس للاستسقا الى الصحراء الثالثه صلوه الجنازه
يتيمم لها اذا حضر الميت الرابعه تحيه المسجد يتيمم لها عند دخول المسجد الخامسه الفوائت
يتيمم لها عند تذكرها **فروع خمسه** احدها ان يتيمم لفائته فيما الزوال فلم
يؤدها حتى زال الشمس فاراد اداء الفريضه الثانيه بذلك التيمم نافلة او فريضه وجهان احدهما
وهو الاصح انه يجوز وبه قال ابن الحداد انه قد صح تيممه ولا تؤديه فريضه والثاني لا لانه
ذهب الشيخ ابو زيد رحمه الله الثاني ان يتيمم لصلوه فاراد اداء الفائته مكانها منعوا ان
تذكرها وقت التيمم جاز ولا وقفه وجهان احدهما وهو الاصح انه يجوز لانه قد صح تيممه

لهذه الصلاه الاولى والثاني الثالث ثم تيمم لفائته فاراد قضاها واراد اخرى حكمه حكم التيمم لفريضه
فاراد قضاها فاربعه مكانها السابع فاربعه ان تذكرها فتيممه بنيه اداء الجديد لها لا يعينها صح وله
ان يؤدي احدهما به وقال لا يصح تيممه ولين في الخامس لو تيمم بنيتين او تيمم ام يصح تيممه

الشرط الثاني طلب الماء فيمن في الرفاقه يجب وقال ابو حنيفه لا يشترط
لوجود الماء ومفارقه لا يوجد الماء ومثلها غالبا فهل يجب طلب الماء فعلى وجهين احدهما لا يجب لانه عذر
مبيح والثاني يجب لتعذر وان كان رجاء وجود الماء فيلزمه الطلب جهارا واحدا مثل ان يرى نبعه
او خضره **الشرط الثالث** عدم الماء وقال ابو حنيفه اذا خاف فوت الجنازه او صلوه
العيد يتيمم مع وجود الماء وفيه عشره مسائل احداها اذا وجد قدر ما لا يكفيه لجميع
اعضائه فعلى قولين احدهما وهو اختيار المزني وهو مذهب ابي حنيفه انه لا يلزمه استعماله ويتيمم
ويصلي ولا يلزمه الاعاده لان ما لا يرفع الحدث والثاني يلزمه استعماله ويتيمم بعد ذلك وهو
الاصح وعن اصحابنا من قال اقل القولين في تفريق الوضوء فاذا جوزنا التفريق الوضوء فيلزمه استعماله
لانه يرجو وجودا ما بعد الغسل باقي اعضائه واذا لم نجوز تفريق الوضوء فلا يلزمه وبهذا قال
قال ابو اسحاق مستدلا ان بقسمها من عرف البناء وهذا اصح لان تفريق الوضوء العذر جايز قولا واحدا
وهاهنا معذور فوجب ان يلزمه اذا استعماله قولا واحدا الثانيه اذا لم يجد الا ثمن الماء فله
ثلاثه احوال احدها ان يكون بقربه ماء وهو يخاف فوت الصلوه لو اشتغل به نقل الشافعي رحمه الله
انه لا يجوز التيمم وكذا قاله في العراه اذا كان يتيمم ثوب يبذل له ثمنه فخاف بعضهم فوت وقت الصلوه
الى ان يذهب اليه امر صبر ولا يصلي عاريا وكذا قال في الام وهذا اذا جاءه يتوهم الماء فخاف
فوت الصلوه الى ان يذهب اليه امر صبر ولا يتيمم وقال في جماعه في الشفعه اذا اذن فيها موضع وا
يمكن ان يصلي صعايما وهذا اذا جاءه وخاف ان فوت الوقت لو صبر حتى يذهب اليه قال يصلي
قاعدا ولا يستظر فلم يامره بالصبر مع الفرق على انحاء الجعلوا كلها على قولين بقاء وجوب الجاله
الثانيه ان كان الماء عنه بعيدا ولا يخاف فوت الصلوه لو قصده لكن يخاف على نفسه او ماله
يباح له التيمم الحاله الثالثه ان يخاف فوت الصلوه او الانقطاع عن الرفقه نقل الشافعي
على انه يباح له التيمم ونص فيما لو كان الماء على يمين الطريق وعلى يساره لا يجوز له التيمم ولو كان امامه

ومن ملبيه ويقين انه يصاب اليه في اخر الوقت انه يباح له التيمم في اول الوقت في اصحابنا من جعل المسئلة
على قولين ومنهم من اجرى على الظاهر وقرر بانه اذا دار الماء على يمينه او على يساره وراء البقعة منسوب
اليه فلزمه اجراء التيمم ولا كذلك اذا كان من بين يديه **المسئلة الثالثة** اذا عدم الماء
في الحضر تيمم وصلى وهو يجب عليه الاعادة فعلى قول الظاهر يجب لانه نادر وقال ابو حنيفة لا يتيمم ولا
يصلي في رواية اخرى يتيمم ويصلي ويعيد **فرع** لو ان مسافرا شرع في الصلوة بالتيمم ثم نوى الاقامة
وخلال الصلوة قال صاحب التلخيص تبطل صلوته وقال القفال عندي نظر فان كان في موضع لا يجد
فيه الماء غالبا ابطل صلوته وان نوى الاقامة فاما اذا كان في بلد او قريه بطلت صلوته
الرابعة اذا عدم الماء والتراب جميعا صلى على حسب حاله واعاد الصلوة وقال
لا اعادة عليه وقال ابو حنيفة لا يصلي حتى يجد التراب والماء وصلى الخ له امام الحرمين رحمه الله
وكذا قول ابي حنيفة **الخامسة** اذا وجد الماء وكان مشغولا على نفسه من الرد بنظر فان
دار ذلك بين القرب لم يكن له استعماله ان اخذه اداء او قضاء بالتيمم ومحتمله مباح له التيمم
وفي اعادة الصلوة قولان وان كان في محل مباح له التيمم ثم الظاهر يجب عليه الاعادة وقال
ابو حنيفة لا يجب **السادسة** نسيان الماء وله اربع احوال احدها اذا نسي الماء في رحله
فتيمم وصلى فعلى قولين احدهما لا يعيد وبه قال ابو حنيفة والثاني وهو الاصح انه يلزمه الاعادة
الثانية اذا كان بقربه بير فنسيه وتيمم وصلى لزمه الاعادة فاما اذا كان لم يعلم البير اصلا فتيمم
ثم كان بعد ذلك انه كان بقربه بير فلا اعادة قولا واحدا لانه عذر مغلوط به كذا رجحه في المهذب
في رحله وهو لا يعلم فتيمم وصلى ثم ذكر فلا اعادة عليه ومثله لو كان عالما فنسي فعلى ما ذكرناه من
القولين الثالثة اذا فقد الماء في رحله وتيمم وصلى لزمه الاعادة قولا واحدا الرابعة اذا كان
في رحله ماء لكن لم يعلم به في الحال فتيمم وصلى لا يلزمه الاعادة قولا واحدا **السابعة**
تاخير الصلوة لاجل المسئلة احوال احدها ان يتيقن وجود الماء في اخر الوقت والمستحب التاخير
التيمم في اول الوقت وقد ذكرنا حكمه في المسئلة الثانية الثانية ان لا يرجو وجود الماء
في اخر الوقت فالمستحب له ان يتيمم في اول الوقت الثالثة ان لم يغلب على ظنه وجود الماء
على ظنه واحتمال احدهما فعلى قولين احدهما يستحب التاخير والثاني يستحب له التيمم

في اول الوقت وقال ابو حنيفة في جميع الصور يستحب له التاخير وهو اختيار المزني **المسئلة**
الثامنة اذا وجد ثمن الماء لا يباح له التيمم **فروع** فيه اشارة احدها ان يباع الماء بثمن
المثل لا يجب عليه الشراء بل يتيمم **تفريع** في كيفية عتبة الثمن يشترط وجود احدها يعتبر عند
العقد والثاني عند السلامة ووجود هما جميعا والثالث لا يتم الا ان تراعى الامور مثله في وجوه
من البيوع وعلله لاجل الموضع **الفرع الثاني** ان يباع منه بنسيئة ولا ثمن عنده وله مال غائب
فهل يلزمه الشراء والاقلا **الثالث** اذا وهب له الماء فليس له قبول خلافا لابي حنيفة
ثم الماء لا يلزمه القبول لتيمم وذلك لانه لا يلحقه منة في قبول الماء ودون قبول الثمن وكذا
لو اعاره الدلو يستقي فيه يلزمه اخذه ولو وجب منه لم يلزمه حتى يلزمه التيمم **تفريع**
اذا وهب له الماء فلم يقبل وصلى بالتيمم فهل يلزمه الاعادة اذا كان الماء باقيا في يد الواهب مصر
على الهبة فعلى وجهين لانه يلزمه وكذا في الوجهان ومن كان معه ماء وهو محرم
فاما اذا كان الموهوب منه محرما لم يصح الشراء ولا اعادة عليه وان كان لا يحتاج فيه الى الماء يصح الموهوب
له ان يصله التيمم فاذا كان حمله حلم ما لو صبه لكان في الوجهان فيما لو كان معه ماء نجس
تفريع اذا قلنا يلزمه فلم يلزمه فعلى وجهين احدهما صلوة واحدة وهي الاظهر له الماء
عند هما يقبل والثاني الصلوات التي تؤديها في غالب عادته بتلك الطهارة لو تطهر بها
اولا وهو الاصح **المسئلة التاسعة** اذا احتاج جماعة على قليل من الماء مباح اقتسموه
فروع احدها في احتماع ميت وجنب وحايض يقطع بانه يقدم الميت على الجنب والحايض
اولى الثاني ميت ومن به نجاسة فعلى وجهين احدهما الميت اولى والثاني من به نجاسة اولى
الثالث حايض ومن على بدنه نجاسة فان قلنا الحايض لا تقرا القرآن في اصلي لان حالها اشد وان قلنا
تقرا فهما سواء الرابع جنب وحايض ان قطعنا بانها لا تقرا فعلى وجهين احدهما الجنب لان حدثه
منصوص عليه في القرآن والثاني انهما على السواء وذلك لان الحايض لا تتيمم دون الجنب والجنب
لا يقرا القرآن جميعا واحد افتراقهما واقرب بينهما الخامس محدث وجنب يظن ان الماء قدر
يكفي للحدث فهو اولى وان كان مرددا لكفى الجنابة استعماله او لكفى المحدث ونفضل فعلى وجهين كما لو
في الماء المباح فاما اذا كان الماء مباحا لاحدهم وان كان لا فهو اولى به اللهم الا ان يكونوا جماعة

للعطش فحينئذ هم أولى بتركتهم من الماء للورثة واذا رجعوا الى بلادهم لم يلزمهم ان يردوا مثل الماء على الوارث وان مر ذلك لامثال لانه لا قيمة للماء في البلد فلو اداه قيمة الماء عاد والى ذلك الموضع الذي اخذ فيه الماء وما زاد من الدراهم فللوارث ان يطالبهم بالماء فيريد القيمة فعلى حمس تا على ما الف سماه ذوالامثال وقفل القيمة ثم وجد المثل هل للمسافر ان يسترد القيمة وسئل الملا وحمان بنا على ان الجرح المبيح عرب جدا فزال العيب هل لمن رد العيب عليه الاول على وجهين **المسئلة العاشرة** برؤية الماء قبل الشروع في الصلوة يبطل التيمم وقال ابو يوسف بن عبد الرحمن لا يبطل وقال الطاوس برؤيته الماء يلزمه اعادة الصلوة التي صلاها بالتيمم **فروع اربعة** الاول اذا توهم وجود الماء بطل تيممه الثاني اذا تيقن وجود الماء لم يبطل ولم يتيقن وجوده الثالث رؤيته الماء في خلال الصلوة نقضها هنا انه لا يبطلها ونقض المتيمم لصلوته اذا قطعها في الصلوة خرج وتوضى من اصحابنا خرج المسئلة على قولين ومنهم من لم يجعل وقولين المتحاضة اذا قطعت صلوتها بما يرفع الحدث ولا يبطل خلاف المتيمم وقال ابو حنيفة يبطل الصلوة مرؤيته الماء وهو احد قولي المزني **فرعان** قال القفال لو رأى المتيمم في الصلوة لاجل الماء وقال غرضي ان اتوضأ لا يبطل الخارج الثاني بقاء الماء عند المسلم بطل التيمم حتى لو ان تنفل بعد السلام فان نضب الماء لم يبطل تيممه **الفرع الرابع** وجود الماء في خلال الطواف هل يبطل الطواف ان كان الجنب قد بعد في حكم الصلوة وان قلنا يجوز له ان يتناول الماء ويتوضأ هنا في الطواف يتوضأ ويبني وان بعد في احد الوجهين وان قلنا لا يجوز له ان يتناول الماء في احد الحالة الثانية حالة المرض وفيها اربعة مسائل الاولى في المرض المبيح التيمم لصلاة اخرى ان كان المرض يبيح الصلاة مباح له التيمم خلافا لداود الثانية ان يخاف على نفسه او تلف عضو او مرض مخوف الوضوء يباح له التيمم ويصلي ولا اعادة عليه الثالثة ان يخاف ضررا مثل ابطاء البرء وتفاقم شيء في وجهه ففي قولين احدهما يباح له التيمم وقولي الاتم وهو الاصح وبه الفتوى انه يباح له التيمم ولا اعادة عليه وبه يقول ابو حنيفة الثانية ان يكون جراحة لا يمكنه ان يمس الماء جميع وجهه فانه يغسل الصحيح ويتيمم على الجريح ومن اصحابنا من قال في غسل الصحيح قولان بناء على انه لو كان معه من الماء ما لا يكفيه لوضوء هل يلزمه استعماله ففي قول نعم ومنهم من قال وهو الصحيح يغسل الصحيح قولا واحدا بخلاف المسئلة لان

العجز هناك بعض الآلة وهاهنا العجز في المحل والمحل لا ان الآلة والعجز عن بعض المحل لا تسقط الغسل الباقي فيوم بالعضو الذي يستطيع كالمقطوع اليدين للوضوء يؤمر بغسل الباقي والى ابو حنيفة ان كان الجرح في يد واحدة يتيمم وان كان في كل الوجه فوجهان يستعمل الماء في ما يمكنه ولا يتيمم **فروع خمسة** احدها اذا وجب الغسل والتيمم فعلى بأي وجه بدأ بهما جاز حتى لو تيمم ثم اغتسل او اغتسل ثم تيمم او اتم الغسل الثالث وهو لو اصاب نجاسة من عضو في عضو بعد ما تم طهارته مثل ان كان به جراحات على رجله فانه يغسل قدر ما يمكنه ان يغسل ثم ينقل الى اليد الثاني فيغسل ما يمكنه ثم يتيمم كما في وضوء ولا يحتاج الى غسل الموضع مرة ثانية الموضع الثالث لو انه لم يجد الجراحة غسل على الموضع الذي لم يصبه الماء ولا يلزمه استيناف الوضوء على قول الرابع اذا توهم الاقل مما على جميع اعضاء طهارته بطل ما لو توهم وجود الماء والثاني بخلاف الماء الطاهر اذا وجد وطلب لانه ما ليس بواجب وكذا لو توهم لا يقال فيجب الغسالة فاذا عثر منديل الخامس جراحة بعض اعضاء الطهارة وعليها ما لا يقدر على غسله يتوضأ ويتيمم لاجل ذلك هل يلزمه اعادته على قولين **المسئلة الثالثة** المجدور والجبيرة اذا كان الموضع مجسا **فروع ثلاثة** احدها في كيفية الصلوة وفيه قولان احدهما انه يصلي جهته تاركا فرض السجود وان كان يجسه والثاني يدع جهته من الارض بناء على العجز كيف يصلي وفيه قولان احدهما يصلي قائما ويضع جهته على الارض والثاني يصلي قاعدا ويدع جهته من الارض ثم يقدر قولي مشي ومعناه اذا صلى قائما وضع جهته على الارض لزمه الاعادة وان قلنا يصلي قاعدا وتوضى من تحته ففي قولين في المحسور على اي وجه يصلي هل يجب عليه الاعادة ففي قولي احدهما الاصح انه يعيد لانه صلى في جميع الاحوال على النجاسة الثاني اذا كان على بدنه او ثوبه نجاسة يعلم طاهرة والارض كلها نجسة ففي قولي احدهما انه ينزع ثوبه ويبسطه ويصلي عليه او على الارض ويصلي عاريا والثاني يصلي في ثوبه ويسجد على موضع طاهر من ثوبه الثالث اذا كان على بدنه ونجاسة لا يمكنه ان يصلي مع الثوب الثالث اذا كان على بدنه ونجاسة لا يمكنه ان يصلي مع الثوب الطاهر وعليه ثوب نجس ففي قولي احدهما يصلي مع النجاسة ثم يعيد والثاني ينزع الثوب ويصلي عاريا **الرابعة** الجبيرة وهو ان ينكسر العضو ويجبر بخشبة او نحوها ويصلي بالعضو ولا يمكنه القيام فانه يصلي ما يقدر عليه ويمسح على الجبيرة **فروع اربعة**

هل شرط ان يسوعها بالمسح فعلى وجهين الثاني هو الاصح فعلى هذا المسح فعلى وجهين احدهما
بقدر تيمم وليله كمسح الخف والثاني لا يتوقت والاصح الثالث هل يتيمم بعد المسح بما فعلى بدله او جبه
احدهما تيمم والثاني لا والثالث بظروفه فان كان الجنابة من احداثه تيمم والا فلا الرابع هل
تعد الصلوة قوله الحديدان لم يوضع الحيا على طهر اعاد وان وضعت على الطهر فعلى قولين
وقوله القديم ان وضعها على طهر لا يعيد وان وضعها على غير طهر فعلى قولين هذا اذا لم يعد الجنابة ومع
الحاجة فاما ان عاد اعاد قولا واحدا ثم من اصحابنا من يقول شرط القولين ان لا تحدث
على صلبه عند الكساء وزيد ومن اصحابنا من قال لا فرق وحمله المذهب على اعادة اذا تيمم بعذر
عام مثل السفر وكرى اذا كان عادته لا انه يدوم اذا وقع مثل الاستحاضة وسلس البول فلا اعادة
واما اذا كان العذر نادرا ولا يدوم مثل نسيان الماء في رحله بغير وفي اعادة الصلوة قولان قال المزني
وابو حنيفة لا اعادة عليهم اذا واما المتأهل منه فاعادها وايهما فرضه فعلى اربعة اقوال الاخذ
بالاول والثاني المباينة والثالث يجب له ايهما شاء والرابع ذاها **الفصل الثاني** في كيفية التيمم والكلام في موضعين الموضع الاول في اركانه وسرائطه وهي
النية ومسح الوجه واليدين والترتيب والموالاة فولان والاصح في الترتيب **فروع خمسة**
احدها لو تيمم للريح حتى تسفت الريح التراب على وجهه فمسح وجهه لم يجزه الثاني
لو طار على وجه متراب فمسح به لم يجز الثالث لو احدث الماء من وجهه واعاده الجنابة في احد
الوجهين الرابع اذا نقل من راسه الى وجهه او من بطنه الى وجهه جاز ولو نقل من يده الى
وجهه فمسح وجهه احدهما لا يجوز لانه نقل من موضع الفرض والاصح جوازه الخامس
لو ادنى وجهه من الارض او تمعك في التراب او امر غيره فيمه نظر فان كان معذورا صح وله فعلى
قولين ولا يفرق بين الاصابع في الضربة الاولى لمسح الوجه ولكن يفرق في الضربة الثانية لمسح
اليدين ولو مسح وجهه وترك لمعة لم يصل الظاهر يجزه وقال ابو حنيفة يجزيه واما ايصال التراب
الى منابت الشعر وان قل فلا يجب الموضع الثاني فيما يجزئه التيمم وفيه حمس مسائل احدها
التراب يصح به التيمم والاصفر والابيض والرمل والسبخي ونحو ذلك يجوز به التيمم **فرع** اجناس التراب كالنورة والطين والمدر والطباشير والطين الارمني
والاصفر والابيض والرمل والسبخي ونحو ذلك يجوز به التيمم **فرعان** اذا طبخ ثم

دق لا يجوز به التيمم وقال ابو حنيفة يجوز لجميع صعيد آدمي الثاني الذي يستخرج من الزرع
والنورة لا يجوز به التيمم وقال ابو حنيفة يجوز لجميع طبقات الارض فما لا يحترق كالحجر والجص والنورة يجوز كالماء
تصعد من الارض شعر وزرع ونحوه المسألة الثانية الرمل اختلف قوله فيه والصحيح انه على
حالين الذي قال يجوز اراد اذا كان له غبار وحيث قال لا يجوز اراد اذا لم يكن له غبار الثالثة
اختلط الغبار به ان كان كثيرا فلا وان كان قليلا فعلى وجهين احدهما يجوز كالماء
وذلك لان الماء لطيف فيتخلل التراب والثاني يجوز كالماء الرابع اذا اختلط الجص
بجميع اليتيم الخامس التراب المستعمل لا يجوز كالماء المستعمل وقيل يجوز وتربة المقبرة
ما نبت من وجهه وبدنه لا ما ضرب عليه بيده **الفصل الثالث** فيما يجوز
اداؤه بالتيمم وفيه مسائل احداها فرضان تيمم واحد لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز اداء
الفرائض الى ان يحدث وقال ابو ثور له ان يؤدي من الفرائض ما دام في الصلوة التي تيمم لها باق
واما صلوة فريضة ومعها نوافل جاز في طاهر المذهب ولو اعاد الطواف المفروض تيمم
واحد لا يجوز ولا يصلوه فريضة وطواف فريضة لا يجوز الثانية الجمع من الصلوتين تيمم
على جمع احدهما يجوز وهو الاصح والثاني لا لانه يطول الفصل بينهما الثالثة الجمع بين
فريضة ومنذورة تيمم واحد على قولنا ان المنذور هل يسأل به مسألتان وردت به الشريعة وقيل
قولان ان قلنا مسألتان فمسألة الشريعة لا يجوز والا فيجوز الرابعة الجمع بين فريضة وسنة
الطواف قولان بناء على ان سنة الطواف فريضة ام لا فيه قولان الخامسة صلوة متنفل بها من
جملة خمس صلوات غير معينة في يوم وليله يجب عليه ان يصلي الخمس وتيمم والاخرى يتيمم لكل صلوة
وقال غيره كفاه تيمم واحد للصلوات كلها الا فريضة واحدة ولو توضأ اداء بالتيمم ثم خلى
سبيله وقلنا على اعادة الصلوة هل له ان يعيدها بالتيمم الاول فيه قولان ثم فريضتهما ايهما فعل
اولا يعيد اقوال احدها الاولى والثانية الثانية والثالث الله يحسب له ايهما شاء والرابع
وهو الاصح دائما فريضة لانه بقي عليه الفرع والمجموع للفرضين لم يكن الا ايهما فعل اولا
فلا يكنه الى احداهما الا ان ان الجميع الفرائض **فرع** اذا نسي صلوتين من خمس صلوات
في يوم وليلة واشتبهتا قال المصري وصاحب التلخيص يعيد خمس صلوات ويتيمم لكل صلوة وقال

شبكة
www.

ابن الحداد زاد في عدد الصلوة وينقض وان تيمم ويتيمم ويصلي الصبح والظهر العصر والمغرب ثم يتيمم ويصلي الظهر والعصر والمغرب والعشا فحتى ان صلاتهما بتيمم واحد بمنزلة من نظر فان علم انهما مختلفان مثل ان صبح ظهرا وظهر مغرب فحكمه حكم ما لو نسي من يوم وليلة وان كان ثامن حدث واحد قال صاحب التحيص يصلي صلاة يوم وهي عشرة بتيمم لكل صلوة وقال ابن الحداد يتيمم ويصلي خمس صلوات لهم ثم يتيمم ويصلي حسا السادسة الحايض اذا انقطع دمها فتيممت حل لزوجها وطؤها ثم اذا دخل وقت صلوة اخرى فانه يعود حدث الحيض حتى يلزمها ان يتيمم لحق الصلوة هذا يلزمها التيمم لحق الروح ايضا فعلى وجهين الاصح انه الملزم السابعة الجمع بين الفريضة وصلوة الجنازة بتيمم واحد وهل يجوز ان يصلي صلوة الجنازة قاعدا مع القدرة على القيام فجعلها كالرايض هل هذا وصل الثاني في المتيمم في ايجاب ام جعلها على قولين فمن اجرى على الظاهر وقال لما لم يجز صلوته قاعدا لان عظم الركن في صلوة الجنازة القيام واذا تركه لم يبق وكر الساس في التيمم ومنهم من قال على حالين فاذا

الباب الحادي عشر في المسح على الخفين والشرائط المجوزة على الخفين اما المسح على الرجل وعند عامة الفقهاء انه يجوز على الرجل ويجوز على الخف والكلام يقع في بابه فصول احدها في المدة وعندنا وعند ابي حنيفة المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليهن وقال مالك يمسح على الخف ما لم ينزعه وهو قوله القديم وقال ابو ثور يجوز ابدا احسن فرايض المسح ولا يحدد اكثر حتى لو اداه مع قيد المسح حين وجب نزع الخف فعلى مذهبنا لا يتصور للمقيم انه يمسح صلوات في وقتها بالمسح وعند الجمع بالاطلاق يمسح والمسافر ستة عشر صلوة في اوقاتها وسبع عشرة في الجمع واذا انقضت مدة المسح بطل المسح ولو صلى بالمسح لا اوجب عليه اعادة الصلوة وقال ابن سريج اذا انقضت الصلوات وان انقضت المدة ما لم يحدث وقال داود اذا انقضت المدة وليس له اداء الصلوة بالمسح ما دام لم يخلع الخف في الرجل ولو نزع حفنة جاز وان لم يغسل الرجلين ما لم يحدث

فرع مدة المسح تحسب من وقت الحدث وقال احمد من وقت المسح

مسايل خمس في اجتماع الحضر والسفر احدها لو احدث ثم سافر قبل خروج وقت الصلوة ثم اقيمت المسح في السفر فانه يتم مسح المسافر وقال المزني يتم مسح المقيمين لان مدة المسح انما

الثانية لو مسح في الحضر ثم سافر اتم مسح المقيم وقال ابو حنيفة مسح المسافر الثالثة لو مسح في السفر ثم اتم مسح المقيم وقال المزني يتم مدة المسح على مدة المقيم وعلى مدة المسافر وان كان قد مسح في السفر يوما وليلة مسح في الحضر يلتي يوم وليلة لان للمقيم ثلث يوم وليلة بمنزلة يوم وليلة للمسافر الرابعة لو احدث في الحضر ولم يتوضأ حتى خرج وقت الصلوة ثم سافر ثم مسح في السفر هل يتم مسح المسافر فيه وجهين وقال ابو حنيفة لا لانه عاص باداء الصلوة عن الوقت والثاني له اداء التيمم الفوائت وهو لا يتم لانه غير عاص بسفره وانما المعصية بامر اخر الخامسة لو شك انه كان ابتدا مسحه في الحضر او في السفر فعليه ان يحتاط ويجعل كانه ابتدا في الحضر

فرعان

احدهما وثلثة والثاني في انقضاء المدة وازمه ان يجعل كانه انقضى الثاني وثلثة انه ادى اربع صلوات بالمسح على الخف وعسا وكان مقيما لزمه ان يجعل في حكم المسح كانه ادى عسا وفي حكم الصلوة كانه ادى اربعا فلو جعل في حكم المسح كانه ادى اربعا وصلى خامسة بالمسح ثم بان انه قد ادى اربعا لزمه اعادة للصلوة لانه حكم بط لانها

الفصل الثاني في شرائط المسح وهي اربع احدها

ان لا تخرز مخرز والقدم من موضع التعيين والخف قدم وقال مالك ان كان بحيث يستمسك في الرجل وان لم يستمسك فيجوز المسح عليه وهو قول الشافعي رحمه الله وقال ابو حنيفة ان كان لو خرق فاق ثلثة اصابع يجوز المسح عليه

الشرط الثاني ان لا يشف الرجل لما ابدا ان كان يمكن متابعة المشي عليه والتردد في حوايجه وما اربعة السرايج ان يثبت حالا فان كان مقطوع الاصابع يجوز المسح عليه فعلى هذا لا يجوز

فروع ستة احدها لو كان مقطوع احد الرجلين وفي الرجل الشرط الثاني للجرب قال في موضع ان كان يجوز القدم يجوز وقال في موضع لا يجوز لانه نعلين وقال اصحابنا المسئلة على اختلاف حالين ان امكن متابعة المشي عليه يجوز والا فلا الثالث لو كان للجرب متخذ من الخيطان كجرب القوصرة فان كان واصفا بالنعلين ينزعه ينزعهما جميعا ولا فلا الرابع لو لبس لبجرموق فوق الخف نظر فان امكن متابعة المشي عليه على الهيئة ولو نعلين وكذلك لو لبس خفا فوق خف فان امكن يجوز والا فلا

فرع خرج من بيته لحاجة ان يكون لبجرموق على الخف والخف على الرجل الثاني ان يكون الخف حتى تحمله الالفافة الثالث ان يكون لبجرموق مع الخف كطاقات الخف

ثم المسح والحدث ملتاحوال احدها ان لا يتخلل بين لبس الخف والجرموق شئ فيه وان وقد
وذكرناه الثانية ان يحالهما فينبني على المعاني ان قلنا يمنعه البدل والمدل فليس له المسح على
الجرموق وله المسح على الخف كما لو لبس الخف على الحدث وان قلنا بمنعه الثاني فليس له المسح ايضا
على الجرموق ويجب نزعهما وله المسح على الخف وان قلنا بمنعه الثالث الخف فله المسح عليهما كما لو احد ث
بعد لبس الخفين فقط فانه اخرى الحالة الثالثة فان يخالهما احدث ومسح ان قلنا بالمعنى
الاول بنى على ان المسح على الخف هل رفع حدث الرجل له لا وفيه قولان ان قلنا نعم وضع فله المسح على الجرموق
وان قلنا لا يرفع الحدث فلا لان له المسح على الخفين بتاد ان قلنا بالثاني يلزمه نزعهما والمسح على
الخف وان قلنا بالثالث فله الامرين **نفريعان** احدهما اذا نزع الجرموق
ان قلنا بالاول له ان يمسح على الخفين وعليه يلزمه استيناف الوضوء على قولين وان قلنا بالثاني لزمه
نزع الخفين وغسل الرجلين وعليه يلزمه استيناف الوضوء على قولين وان قلنا بالثالث فيه قولان اذا
لو نزع احد الجرموقين ان قلنا بالاول يبنى على انه هل له ان يلبس احد الجرموقين ويمسح على الجرموق
الجرموقة واحد الخفين ان قلنا بالمعنى الثاني يلزمه الجرموق الثاني والجرموق الخامس
اولبس الخفين ومسح عليهما ثم نزعهما يلزمه غسل الرجلين وهل يلزمه استيناف الوضوء على قولين من
اصحابنا من قال اصلهما القولان في نقض الوضوء وليس بصحيح لان ذلك لا يمكن ههنا فانا قولا واحدا لا يلزمه
استيناف الوضوء وههنا عندهم من قال اصلهما ان المسح على الخف هل يرفع حدث الرجل فعلى
قولين فاذا قلنا رفعه فاذا نزع الخف وجد الحدث في الرجلين الحدث بعضو ثم عاد وفي بعض اصحابنا
يعود في الكل فيلزمه استيناف الوضوء والرجلين فيغسلهما وان قد غسل يلزمه ايضا استيناف
شرط ان كون لبس الخف على طهارة لبسه فلو غسل احدى الرجلين فاحدث ثم لبس الخف ثم غسل الاخرى
والبس الخف ثم مسح عليهما فلو نزع له الاول ثم لبسه مرة اخرى جاز وقال ابو حنيفة يجوز له ذلك
المسح وان لم يكن على تمام الطهارة **نفريعان** المنتخبة منها اذا مسح على الخف فعلى
وجهين بناء على طهارتها هل رفع الساق فعلى وجهين وهذا انما يتصور فيما اذا تطهرت للصلوة فلبست
الخف ثم احدث بعد ذلك حدثا غير الدم فهل له الصلوة ثم تطهرت فهل لها المسح على الخف فعلى وجهين
فاما اذا صلوة بعد لبس الخفين احدث حدثا غير الدم فليس لها المسح على الخف على الخفين عليها نزعه

وغسل الرجلين لان الحدث استوعبهما في حق صلوة واحدة وقد عاد حدثها الذي كان قبل لبسها الخف
فجعل لبس الخف فاصلا على حدث فلم يجز المسح الثاني فيتيمم له المسح على الخف فعلى وجهين والمنتفو
هذا في حق صلوة واحدة كما ذكرنا في المستحاضة ويتصور في الجرح الذي يتيمم لاجله الجراحة ايضا
وقد ذكرنا البلغم الصحيح ويتيمم عن يجرحه فلو فرغ من الحدث قبل ان يصلي له ان يغسل
الصحيح ويتيمم لاجل الجرح ويمسح على الخف ويصلي به الصلوة الواحدة على قول من يرى ذلك غيرها

الفصل الثالث في كيفية المسح وفيه اربع مسائل احداها استيعاب الخف

بالمسح سنة وقال ابو حنيفة بدعة وكيفيته ذلك ان يضع اصابع يده اليمنى على مقدم ظهر القدم
واصابع يده اليسرى على اسفل العقب ثم يمر اليمنى الى الساق واليسرى الى مقدم ظهر القدم
هل يمسح المسح على اسفل العقب فعلى وجهين احدهما لا يمسح الا على ظهر القدم ولو مسح الاسفل
دون الاعلى قال الشافعي اعاد فمن اصحابنا من قال يخرج على الظاهر ومنهم من لم يجعلوا قول كالامانة
اذا ادخل يده باطن الخف ومسح عليه وبعد قال المزني وهو اقيس الرابعة لا تقدر المسح
حتى يخرج ما يتناوله الاسم وقال ابو حنيفة ثلاثة اصابع **كتاب الحيض**
وفيه خمسة ابواب احدها في احكام الحيض وفيه خمس مسائل احداها الاستمناء مما ذكر اذا احا
الثانية لا استمناع بما بين السرة والركبة وفي الزوجة قولان لا فرق انه لا يجوز وبه قال ابو حنيفة
والثاني وهو مذهب ابي يوسف انه يجوز الثالثة لا استمناع بالزوجة لا يجوز **فرع** لو فعل ما يلزمه
ان يتصدق بشئ فعلى قولين الجديد منه قال ابو حنيفة لا يجب ولا يتصدق به والقديم وهو مذهب احمد
ارد ان اول الدم يتصدق بدينار واختلف اصحابنا في صورة ذلك والاكثرون على ان اخر الدم مهما
يقل الدم وقرب من الانقطاع وقال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني اذا كان الدم منقطعا فوطئها قبل
الاغتسال فيجب نصف دينار واما اذا كان قبل الانقطاع فيجب دينار وان كان في آخره وقال الزهري رضي الله
يجب اعتاق رقبة وقال الحسن يلزمه ما يلزم المجامع في شهر رمضان الرابعة اقل مدة الحيض
واكثره نص الشافعي في موضع ان اقل مدته يوم وليلة ونص في موضع آخر يوم فمن اصحابنا من قال فيه
قولان ومنهم من قال يوم وليلة قولا واحدا وهو الاصح وحيث قال يوم اراد ليلته ومنهم من قال يوم
بليلته ومنهم من قال يوم بلا ليلة واكثر مدة الحيض خمسة عشر يوما وقال ابو حنيفة اقل مدة الحيض

ثلثة ايام وليالهن واكثرها عشرة ايام وليالهن وفي رواية خمسة عشر يوما وقال ابو يوسف اقلها يوم وليلة واكثرها ثلثة ايام وليالهن وقال مالك اقلها خمسة عشر يوما واكثرها خمسة عشر يوما وقال سعيد بن جبير اكثرها ثلثة عشر يوما الخامسة الصفرة والكدرة هل هي حيض فعلى ثلثة اوجه احدها وهو قول اهل العراق ان رات ذلك في ايام عادتها كانت حيضا والا فلا والثاني وهو الصحيح والبها ابو اسحق ان كانت في مبدإ ايام الدم القوي فهي حيض والا فلا وان كان الصفرة والكدرة حيضا اذا رات وهو اختيار المزني والثالث وهو قول ابي يوسف ان تقدمهما الدم القوي كان حيضا والا فلا

الباب الثاني في المستحاضة

قد ذكرنا ان دم الحيض هو الذي يتميز وهي التي ترى الدم على لون فعلى هذا دم القوي هو الاسود ودم الضعيف هو الاحمر والاصفر والاسود مع الاحمر والاصفر والاحمر والاصفر ولها حالتان احدهما ان ترى الدم القوي فلها العمل على التمييز اذا وجدت فيه شرائط احدها ان لا ينقص الدم القوي عن يوم وليلة والثاني ان لا تزيد على خمسة عشر يوما والثالث ان لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر يوما والحالة الثانية ان ترى الضعيف لا غير فهي هل لها العمل على التمييز وسؤال اسئلة الدم وفي وجهان احدهما العمل على التمييز والثاني لا وتحيرها كما ذكرنا في الحالة الاولى

فروع تسعة

على هذا منها لو كانت عادتها خمسة ايام فرات خمسة ايام دما احمر من اول الشهر ثم خمسة اسود فعلى الوجه الاول حيضها الخمسة الاولى وعلى الثاني العشرة كلها حيض الثاني لو رات عشرة ايام دما احمر وخمسة ايام دما اسود فعلى الوجه الاول الخمسة الاولى حيض في مدة الدم الاسود وعلى الوجه الثاني الخمسة عشر كلها حيض الثالث لو رات خمسة عشر احمر ثم اسود فعلى الوجه الاول الخمسة الرابعة حيض وعلى الثاني يمكن ان يحيضها مدة الاحمر والسواد جميعا مثلون كالمدة التي لا تميز فيها اذا ورد فيه ولا احدها الى يوم وليلة والثاني الى ايست اسبوع

مسائل ثلثة

محاسنة احدها لو رات خمسة ايام دما احمر واحد عشر يوما دما اسود فعلى الوجه الاول حيضها مدة السواد وعلى الثاني حكمها حكم المسئلة الثانية لو رات خمسة ايام دما احمر وسبعة عشر يوما دما احمر اسود فعلى الوجهين جميعا حكم كالمسئلة الثالثة لو كانت اول ما رات الدم رات من عشرين يوما دما احمر ثم من الحادي عشر رات الاسود ان قلنا

ان قليل السواد ابتداء فابتداء الصلوة في النصف الثاني من الشهر ان قلنا ان السواد ينقطع الدم على خمسة عشر فلون النصف الثاني من الشهر حيضا فان رضت هي ومن عشرين يوما من مدة السواد وانقطع بان اتخذ حيضها النصف الثاني فلزمها العادة الصلوة للنصف الاول التي تركتها فان لم ينقطع على خمسة عشر فهي طاهرة وليست مستحاضة ولا يتصور اقراره بلزوم قضاء الصلوة شهرا كاملا ويلزم في هذه المسئلة على هذا الوجه وذلك انها اذا رات في اول الشهر الاحمر يلزمها قضاء الصلوة رجاء ان ينقطع على خمسة عشر فاذا لم ينقطع ورات السواد يلزمها ترك الصلوة رجاء ان ينقطع على خمسة عشر حتى اذا انقطع بان اتخذ حيضها النصف الثاني من الشهر واذا فلنا الترك ابتداء الدم فاذا اتصل الدم السود بالدم الاحمر بان زاد الدم طهرها الا حيضا والعادة اذا ورد فعلى قولين

فروع ثلثة

في اجتماع ثلثة منها احدها لو رات عشرة ايام دما اسود ثم عشرة احمر ثم عشرة اصفر فعلى الوجهين جميعا حيضها في العشرة الاولى الثاني لو رات عشرة ايام دما اصفر ثم عشرة دما احمر ثم عشرة اسود ان قلنا بالوجه الاول حيضها العشرة الاولى وان قلنا بالثاني فهي في المبتدأة قولها ذات زد فعلى قولين من ابتداء الحيض واني وتحسب اقل مدة الصفرة والكدرة حيضا حسب من ابتداء الصفرة اذا رات العشرة الاولى هذه الصفرة وان قلنا ليست بحيض تحسب من ابتداء الاحمر في العشرة الثانية الثالث لو رات خمسة احمر ثم خمسة اصفر ثم خمسة اسود ان قلنا بالوجه الاول فالاسود حيض وان قلنا بالثاني وقلنا الصفرة حيض فالخمسة عشر كلها حيض وان قلنا ليس بحيض فحيض على قولين في الملفق كما قاله القفال وان قلنا ملفق فالخمسة الاولى والثالثة حيض والخمسة الوسطى طهر وان قلنا الملفق فالجميع حيض

الفصل الثاني في العادة

وفيه اربع مسائل احدها ان لون لها عادة فرات في شهر رات الدم في عادتها واستمرها الدم فانها تحيض في ايام عادتها مثل ان كانت عادتها ان ترى الدم في الخمسة الاولى من الشهر فاذا استمرها الدم تحيض في تلك الخمسة ولون الباقي طهرا الثانية لو كانت لها عادة معروفة فجاءت شهرا واستقلت وانقلبت الى عادة اخرى وانقطع ثم في الشهر الثاني استمرها الدم مثل ان كانت عادتها ان ترى الدم في الخمسة الاولى من الشهر فجاءت شهرا ورات عشرة ايام في الشهر الماضي فعندنا ترد الى العادة المنتقلة اليها وهي الخمسة الاولى وقال ابو حنيفة الى العادة الاولى ما لم تتكرر العادة الثانية ويقول اي على وفق حديث

الثانيه لو كانت معتاده عادتها انها ترى الدم في الخمسه الاولى من الشهر خمسه عشر
ولم ترى في اول دور الخمسه الثانيه واستمر بها الدم فرات قال المزني لا يصير مستقله وحيضها
الخمسه الاولى ولا حيض لها في هذا الشهر حتى لو طهرت كذلك شهرا كذا لم ترى في الخمسه الاولى فشهران
وثلاث في باقي الشهر ولاحيض لها والوجه الثاني يصير مستقله وكانه زاد ايام طهرها فصار ثلثين يوما
بعد خمسه حيضا خمسه ايام فتكون طاهرا ثلثين يوما وعلى هذا لو يقدم حيضا فرات الدم في الخمسه
الاولى ثم الحيضه الثانيه زادتها في الخمسه الاخيره من ذلك الشهر فعلى وجهين على قول ابي اسحق لا يصير
مستقله وحيضها الخمسه الاولى من الشهر والثاني يصير مستقله كانه اسقط طهرها فعاد الى عشرين
فحيضا بعد الخمسه الطهر عشرون يوما الثالثه والرابعه كالثانيه او جمع لها عشرين وعاد فعلى لسان
احدها التمييز اولى والثاني العاده اولى وبه قال ابو حنيفه وابن سريج والاصطخري والثالث
يجمع بينهما الاقل وان لم تعد فهي كالمبتداه **فروع** العده احدها لو ات
عادتها ان ترى خمسه ايام من اول الشهر وجاء شهر ورات الدم الا اخر في ايام عادتها ثم خمسه ايام دما اسود
ثم عاد الاخر واستمر بها الدم فعلى الوجه الاول حيضها الخمسه الثانيه وعلى الوجه الثاني الخمسه الاولى
وعلى الثالث العشره كلها حيض الثاني لو رات عشره ايام دما احمر ثم خمسه ايام دما اسود فالعاده
محلها على الوجه الاول الخمسه الثانيه حيض وعلى الثاني الاولى وعلى الثالث الجميع الثالث لو رات
عشرا حمر وخمسه اسود فعلى الوجه الاول السواد حيض على الثاني الخمسه الاولى وعلى الثالث كلها
الرابع لو رات عشرين يوما احمر ثم خمسه اسود فعلى الوجوه كلها الخمسه الاولى والخمسه الخامسه
حيض والخمسه عشر بينهما طهر وذلك لانه تخلل بين العاده والتمييز اول الطهر **الفصل**
الثالث في المبتداه وهي التي ترى الدم اول مره فانها تدع الصلوه الى خمسه عشر يوما فان لم
ينقطع واستمر بها الدم تبين ان الكل حيض فان طهرت يوما او يومين ثم رات الدم فهل هو حيض
الى تمام ستين يوما او سبع او ما تقاربها او ما تعتبر عادتها وجهان احدهما انها
اقاربها والثاني بنساء بلدها وزمانها وما تعتاد ما في الشهر وجهان احدهما عليها اما على الطهارات
ولها اما الطهارات والباقي بحالها وكيفيه ذلك في الرساله **الفصل الرابع** في طهاره
المستحاضه ومن به سلس البول وفيه اربع مسايل احدها انه لا فرق بين الحدث الدائم

كبول وبضه في وقتها ولا يبطل بخروج الوقت وبادا الفريضه بطل وقال ابو حنيفه يبطل بخروج
الوقت الثانيه هل لزمها حال العصابه كالصلوه والتعصيب الجديد فعلى وجهين الساله
هل لها تاخير الصلوه عن الطهاره فعلى قولين احدهما لا لانها محتاجه الى الصلوه ومعها ان
ما تاتي المصلي ومدة الاذان والاقامه وان كان خلايا يسلس البول فحكمه حكم المستحاضه والثاني
لها التاخير ما لم يخرج وقت الصلوه والثالث وهو اختيار الخضري والعقيلي الثاني يبطل
ما لم تود الفرض وان خرج وقتها الرابعه لو استمسك زمنا في خلال الصلوه او توضا حتى
الفاني عن الرابع الثاني فولان احدهما ان الصلوه تبطل في اصحابنا من لم يسلم النص ومنهم من لم يسلمه
وخرج ولا ادري التيمم ايبطل ومنهم من فرق بين هذا وبين ذلك بان هناك لم توجد حدث بعد التيمم
وهاهنا وجد ومنهم من سلم النص وقال خرج بن سريج هذه المسله على وجهين احدهما يبطل
والثاني ان علمت من عادتها انها لو اشتغلت بالطهاره تم الصلوه لا يعود الدم قبل الفراغ من
الصلوه بطل وان خاف لا يبطل وان استمسك قبل الشروع في الصلوه فعلى وجهين احدهما يبطل كالتيمم
والثاني لا يبطل لان الحدث انما وجد عند الدم وقد اخبر انه يتوضا قبل الفراغ من الصلوه
ولو قيل ما ذكرناه في المستحاضه حكم من به سلس البول كذلك **الباب**
الثالث في النفاسيه وفيه اربعه فصول احدها في الحقوق التي
من مهلا الابتداء والاستمتاع كالشافعي ان حكمها حكم المبتداه فترد الى يوم وليله او الى ست
او سبع من اول كل شهر من الشهور العربيه لان الشهر امر في الدماء فكان فصلا في باقي الشهر
نص في حالة الحيض انها تحتاط وتصوم ايام عادتها الطاهرات وعليها على الطاهرات
اصحابنا من يحمل ذلك على قولين ومنهم من قال قوله احتاط اول قوله في الجديد هل لها ان ترادي
حكم الدم حتى الحيض لها في كل شهر الا قرء واحد وكفيه لاحتياط ما قال الشافعي رحمه الله انها
تغتسل لكل صلوه وتحتشي ابدا وتصلي ابدا ولا يعد لانها يتبين ان لم تكن حايضا فالصلوه عليها او
طاهرا وصلت وتصوم رمضان له وتعتد بصوم نصف الشهر ولا يمكنها قضاؤه لانها بان تصوم شهرا
كاملا ثلثين يوما وذكر الشيخ ابو زيد احتياطين احدهما في الصلوه والثاني في الصوم اما في
الصلوه فقال ما من يوم الا ويحتمل ان ترى حايضا وينقطع دمها قبل غروب الشمس فلو ان هذه ترى عقيب

قضا الظهر والعصر والاحتياط ان يعيد ظهر يوم وعصره بعد الغد ولو اراد ان يقضي العصر فان
اراد ان يقضي الظهر والعصر اولا يلزمها الا اغتسال للظهر وكفتها الوضوء للعصر لانها ان طهرت في خلال
الظهر يلزمها اعادة واحدة منهما وان طهرت قبل غروب الشمس فقد اغتسلت بعده ثم بعد المغرب يلزمها
الغسل للمغرب لانه تحمل انقطاع الدم في خلال عصرها التي تعصي وان اراد ان تؤدي المغرب او العشاء
غسل واحد للصلوات الثلث فلها واما الذي قال في الصوم وقال تحمل انها رأت الحيض ثمة عشر يوما ابتدأ
حيضها من صبيحة يوم وحاتمه من صفر يوم فقد صوم ستة عشر يوما ولزمها قضاؤه ولا يمكنها
صحة عشر يوما الا ان يقضي لبس يوما ولا قضا الا كرس الا ان تصوم يوما من بينها اربعة عشر
يوما وانما خرج ذلك من الناسي حملا له وفي الصلوة الفريضة والطواف الفائت قال الامة عنها
قضاؤه لانه ان يؤدي يوما من بينها خمسة عشر يوما قال الصحابنا الا ان الاولى ان يؤدي احد الفضا بين في
الخمسة عشر يوما وهو في اليوم الاول حتى لا يلزمه ان يؤدي القضا اربعة عشر يوما فاذا صامت يوما ثم
امهلت ثم ثمانية عشر سوى اليوم الاول فقد صامت ولا يصح احتمال الحيض في اليوم الثاني عند اصحابنا
هذا احتياط اخر وهو ان يقضي الفاسد من الصلوة والطواف واليوم السادس عشر من رمضان
ما شعرات في كل عشرة وذلك لانه اذا قضى مرتين بينهما اربعة عشر يوما تحمل ان انقطاع الدم في المرة
الاولى عوده في المرة الثانية فوقته الدم في المرة الاولى وانقطاعه في المرة الثانية واذا قضت ثلث
مرات بينها الاولى والثانية عشرة ايام والثانية والثالثة عشرة ايام قال اصحابنا يميل قضاؤها مرات في اول ذلك
ويوال بعضي يوم في اليوم الرابع عشر بعضي مرة اخرى يوم في اليوم السابع عشر وهو مرة اخرى فيتعين
احدها كانت في الطهر **الفصل الثاني** فيما اذا حفظ شيئا وجهل ما بعده
ان حفظ وقت الاحتمال في الطهر ان حفظ اول وقت لا يحتمل فيه الحيض فهو طهر يقين وان حفظ وقت تحمل الطهر الحيض
وان احتمل انقطاع الدم فيه لان منها الغسل للصلوة فيه وان لم يحتمل الانقطاع فتتوضى لكل صلوة وتصلي
بالنشد **فروع تسعة** احدها لو حفظت ابتداء عادتها مثل ان حفظت ان
ابتداءها كان في اول كل شهر قمري من اول كل شهر حيض معين ثم تحمل بعد الحيض وتحمل الطهر
وتحمل انقطاع الدم الى انقضاء الخامس عشر فتغتسل لكل صلوة وتصلي في اليوم السادس عشر الى
اخر الشهر طهر يقين تتوضى فيه لكل صلوة فريضة الثاني لو حفظت انها كانت

حفظت ان دمها كان ينقطع عند اخر الشهر واول كل شهر الى انقضاء الخامس عشر طهر يقين ثم بعده
تحمل الطهر وتحمل الحيض وتحمل انقطاع الدم فتتوضى لكل صلوة وتصلي الى انقضاء الخامس
عشر واليوم السادس عشر اول شهر حيض يقين وظاهر ان لو حفظت انقطاع الدم وقت الزوال فلا
غسل عليها في ذلك اليوم عند ابي حنيفة الوقت الثالث لو حفظت نقاء الطهر مثل ان حفظت انها لم
تر في خلال شهر الا شهر فلحظة من اول الشهر ولحظة من اخر الشهر ولحظة من اول الشهر الثاني طهر يقين
ثم بعده يوم وليلة تحمل الحيض وتحمل الطهر وتحمل انقطاع الدم فتتوضى لكل صلوة وتصلي بالنشد
ثم تحمل الحيض وتحمل انقطاع الدم وتغتسل لكل صلوة وتصلي الى قبيل غروب الشمس من اليوم
الرابع عشر من الشهر لحظة الرابع لو حفظت زمان حيض مثل ان حفظت انها كانت تخلط الشهر
بالشهر الحيض لها خطاط حيض يقين لحظة من اول الشهر لحظة من اخره ثم بعد تحمل الانقطاع
الى قبيل غروب الشمس من اليوم الخامس عشر ولحظة فتغتسل لكل صلوة ثم لحظة من اليوم الخامس عشر
ولحظة من الليلة السادس عشر طهر يقين ثم بعده الى قبيل غروب الشمس من اليوم اخر الشهر تحمل
الطهر وتحمل الحيض وتحمل انقطاع الدم فتتوضى لكل صلوة وتصلي بالنشد وعلى هذا لو حفظت
انها كانت تحيض شهرا بشهر يوما وليلة ثم يوما وليلة حيضا فيوم وليلة من اخر الشهر حيض يقين ويوم وليلة
من اوله حيض يقين ثم بعده تحمل الحيض وتحمل انقطاع الدم الى انقضاء اليوم الرابع عشر وتغتسل لكل
صلوة ثم الخامس عشر والسادس عشر وليلتهما طهر يقين ثم بعده تحمل الحيض وتحمل انقطاع الدم
وتتوضى لكل صلوة وتصلي بالنشد ثم على هذا لو حفظت انها كانت تخلط سواد ليلة من شهر سوادا لليلة
الرابع من الهلال وبياض يوم من شهر بياض شهر اخر سواد ليلة بياض يوم من شهر اخر على الخامسة
لو حفظت نقاء طهر مثل ان حفظت انها كانت لا تخلط شهرا بشهر وانها كانت اليوم السادس
طاهرا لحظة من اول شهر ولحظة من اخر طهر يقين ثم بعده يوم وليلة تحمل الحيض والاحتمال الانقطاع
فتتوضى لكل صلوة وتصلي بالنشد ثم بعده الى انقضاء الخامس تحمل الانقطاع فتغتسل لكل صلوة
وتصلي بالنشد ثم اليوم السادس طهر يقين ثم بعده يوم وليلة تحمل الطهر والحيض وتتوضى لكل
صلوة وتصلي بالنشد ثم بعده تحمل الانقطاع والحيض الى اخر الشهر السادس لو حفظت
زمان الحيض مثل لو حفظت انها كانت تخلط الشهر بالشهر وانها كانت اليوم السادس حايض

ثم اخر الشهر لحظه الى انقضاء السادس من الشهر حيض يقين ثم بعده لحتمل الحيض وانقطاع
الدم الى قبيل الغروب من اليوم الخامس عشر لحظه ثم بعده الى انقضاء الحادى والعشرين طهر يقين
ثم بعده الى قبيل غروب الشمس من اخر الشهر لحتمل الحيض ولاحتمل الانقطاع فتتوضى وتصلى كل صلوة
وتصلى الثلث السابع لحفظ زمان طهر وزمان حيض مثل الذى حفظته انها كانت تخالط شهرا
بشهر واسمها كانت اليوم السادس طاهرا فلحفظه من اول الشهر ولحظه من اخر الشهر حيض يقين ثم بعده لحتمل
الحيض ولحتمل انقطاعه الى انقضاء الخامس وتغتسل لكل صلوة وتصلى اليوم السادس طهر يقين الى
انقضاء الخامس عشر ولحظه من ليلة السادس عشر ثم بعده لحتمل الحيض ولاحتمل الانقطاع الى قبيل
الغروب من اخر الشهر فتتوضى لكل صلوة وتصلى الثلث

الفصل الثالث

فى اصل ايام عادتها فى ايام من الشهر وهذا على اقسام احدها ان لا تحفظ الا ايام التى اضلتها
ولا الايام التى اضلت فيها فمثل ان اضلت كالناسية القسم الثانى ان تحفظ الايام التى
اضلتها وتحفظ الايام التى اضلت فيها فمثل اضلت كذلك القسم الثالث ان تحفظ الايام التى
اضلتها او تحفظ الايام التى اضلت فيها مثل ان تقول اضللت خمسة ايام من شهر وطها احوالا احدها
ان تقول لا ادرى الا انى كنت من اول الشهر او اخره او وسطه حايضا وكنت اخلط الشهر بالشهر
فحكمها حكم من لا تحفظ شيئا الا فى واحد وهو ان ترد الى خمسة وتكون كمن ترد الى يوم وليلة فى احد
القولين او سبع فى الحال الثانية فان قالت اضللت خمسة من شهر لا احفظ انى كنت
لا اخلط شهرا بشهر فتتوضى لكل صلوة الى انقضاء الخامس ثم تغتسل لكل صلوة الى انقضاء الشهر فاذا
جاء شهر رمضان تصوم فيه ولا تقضى خمسة ولا يمكنها ذلك لان تصوم عشرة ايام قال ابو الحسن ان
الاحتمال ان تصوم عشرة ايام متتابعة يمكنها ان تصوم ستة ايام من كل يوم من اربعة ويمكنها ان تصوم
يوما وتفطر اربعة وتصوم يوما وتفطر اربعة الى ان تصوم ستة الحالة الثالثة ان قالت
اضللت خمسة فى اول شهر واحفظ انى كنت اليوم الخامس حايضا فانها توضى عند كل صلوة الى انقضاء الرابع
ثم هى اليوم الخامس حايض يقين لم تغتسل لكل صلوة الى انقضاء التاسع ثم هى فى طهر يقين الى
اخر الشهر القسم الرابع ان تحفظ الايام التى اضللتها ولا الايام التى اضلت فيها والها ثلثة
احوال احدها ان لا تحفظ زمان حيض ولا زمان طهر فتتمة ثلث مسائل يجعله الحكم فى هذا القسم ان تحمل

ان لو حيضا فهو طهر يقين وما لا تحتمل ان يكون طهرا فهو حيض وما احتمل الطهر والحيض وان كان يحل انقطاع
الدم فيه غسل للصلوة وما لا تحتمل ان تتوضى لتعرف ذلك انها اذا حالت اضلت كذا وما فى كذا وهو ما
فضل من الايام التى اضلت فانها فى ايام طهر والايام التى اضلت فيها من ربع تحتمل الطهر والحيض وقد كان
فى بعضها حيضا فقط وكل طهر فى ربع متيقن وفى بعضها تحتمل الانقطاع وانما تطهر به لنحص
من الطهر الذى بعدها ايام حيضها فى الايام التى اضلت فيها اقصى ما يمكن ان كان اول ايام
حيضها الموخرة قبل اخر ايام حيضها المقدمة فهى حايض يقين من اول ايام حيضها الموخرة الى اخر
ايام حيضها المقدمة ومن اخر ايام المقدمة الى اول الموخرة مثل يتوضى ومن اخر المقدمة تغتسل
عند كل صلوة وتصلى الثلث ثم اذا انقطع الدم قبل وقت تحتمل انقطاع الدم فيه تغتسل والايام المعدة
لاحتمال انقطاع الدم فيها وما بعدها الى اخر الايام التى اضلت فيها تحتمل ان يكون حيضا ثلث مسائل
احداها انها اذا اضلت عشرة فى العشرين من الشهر واقصى ما يمكنها ان يتقدم ان يجعل اول ايامها
اليوم الاول واقصى ما يمكنها ان تؤخرها ان تجعل اخر ايام حيضها اليوم العشرين فحصل لها هنا عشرة
ايام من ايام خر الشهر هى طهر يقين وايام لها حيض يقين من اول اول ايام حيضها الموخرة وهو اليوم الحادى
عشرة وهو بعد اخر ايامها المقدمة وهو اليوم العاشر من الشهر ثم بعده تغتسل لكل صلوة الى تمام
العشرين الثانية اذا اضلت خمسة فى عشرة يوما فعلى هذا السؤال اذا اضلت
خمسة عشر من عشرين هى من اليوم السادس الى اليوم الخامس عشر حايض يقين لان اول ايام الموخرة واخر
اخر ايامها المقدمة جعلناها من اول ايامها الموخرة الى اخر ايامها المقدمة حايضا ومن اول
الشهر الى السادس منه تتوضى ثم من اليوم السادس عشر يغتسل لكل صلوة وتصلى بالثلث الحالة
الثالثة فيمن تحفظ زمان حيضها فيه ثلث مسائل الحديها ان يكون اخر ايامها ما قبل ايامها
فليس لها حيض يقين لانه يمكن ان اليوم مثلا ان تضل عشرة فى عشر وحفظت انها كانت يوم العاشر حايضا
هذا ليس لها حيض يقين لانه اذا كان اليوم الاول ايامها فالموخرة منها هى اخرها هذا اولها واخرها اليوم الى
عشر الثانية يحتمل ان يكون اول ايامها والاحتمال ان يكون اخر ايامها فى حايض فى هذا اليوم
الى اخر ايامها المقدمة مثل ان تقول كنت اليوم الخامس حايضا فهى حايض يقين من هذا اليوم
الخامس الى اليوم العاشر لان ذلك اليوم لحتمل ان يكون اول ايام حيضها والاحتمال ان يكون اخر

شبكة
www.alukah.net

ايامها انها حائض يقين من هذا اليوم الى اخر ايامها المعتادة الثالثة يحتمل ان يكون اخر ايامها
ولا يحتمل ان يكون ما قبلها مثل ان تكون لها عادة ثلاثة ايام فرأت اليوم الخامس عشر حائضا فهي حائض يقين من اليوم
الحادي عشر الى انقضاء الخامس عشر لانه يحتمل ان يكون الخامس عشر اخر ايامها ولا يحتمل ان يكون اول
ايامها فهي حائض يقين من اول ايامها الموجود الى ذلك اليوم **فرع** لو انها تحفظ زمان ظهر
ونظير بها ايام حيضها وطهرها مثل ان تقول كنت اليوم العاشر طاهرا وهو ظن لنا ان حيضها العشرة
الثانية من الشهر وان العشرة الاول بعضها ايام طهر يقين وعلى على سبيل الظن لو كانت تحفظ انها كانت
في اليوم الحادي عشر طاهرا وهو ظن لنا انها كانت العشرة الثانية حيضا العشرة الاولى

الفصل الرابع

فمنها عادات معتبرة تتحلفه وهي ان تكون لها عادات معتبرة
تزول او تكثر او تقدم او تتاخر ما تستحيض على ما ترد فيه امثلة احدها ان تكون
لها عادات تتفق اوايلها وتختلف اواخرها وتكون دايرة مثل انها كانت ترى دما في شهر ايام ثلثة
ايام وفي الشهر الثاني عشرة ايام وفي الثالث خمسة عشر سبعة ثم تعود في الشهر الرابع الى الثلثة وفي الخامس
الى العشرة وفي السادس الى السبعة وهلم جرا كانت تطهر من كل شهر واستمر الدم
واستحيضت فيه وحكمها احد امرين اما ان ترد الى عاداتها الدايرة فتجلس في كل شهر ثلثة في الشهر الثاني
عشرة وفي الشهر الثالث سبعة لان كل مستحاضة عادتها ترد اليها والوجه الثاني ترد الى
ايام حيضها في الشهر الذي قبل المستحاضة الا ان من قال ان لها عادات دايرة وكانها منقادة الى عادة
يقول هي هنا كذلك **المسئلة الثانية** ان تكون لها عادات تتفق اوايلها وتختلف اواخرها ولكن دايرة
مثل ان تكون ابتداء حيضها في كل شهر وكان اولها واخرها في يوم وكان تختلف قدر ايامها مقاديرها وكان ابتداء حيضها لا يتقدم ولا يتاخر كانت تحيض
في كل شهر ثلاثة ايام الى الشهر وفي شهر خمسة من اول الشهر وفي الشهر الثالث سبعة ثم في الشهر
الرابع العود الثالث لان كان تختلف قدره خمسا وقدره سبعا من اول كل شهر نظرا ان كانت تحفظ
ايام حيضها قبل الاستحاضة ردت اليها وان كانت لا تحفظ فقد مر ذكرهم المرتبي في الامر احدها
ترد الى اقل عاداتها وهي ثلثة ايام ثم تغتسل بعدها ثم لها اما الاطهار وعليها ما على الطواهر الى اخر
الشهر **المسئلة الثالثة** ان تختلف اولها في ايامها وتختلف اواخرها ومقدارها

مثل ان كانت ترى في كل شهر ثلثة ايام من اول الشهر وفي شهر ثاني خمسة ايام من اخره نظرا ان
كانت تحفظ ايامها في السير الذي قبل الاستحاضة رجعت اليها وان كانت لا تحفظ تفيد وحمل
بناء على القولين والمسالة الثانية احدهما ترد الى ثلثة ايام وايا ما كان فاول الشهر في كل شهر
تجعلها **الباب الرابع** في الملونة فيه اربعة فصول

الفصل الاول

الا توجب الدم على ثلثة عشر ولا تكون مستحاضة مثل ان ترى يوما دما ويوما طهرا او كذا في ايام
ولو رات فيها الدم كلها كانت حيضا كلها وعلى الاحوال الخمسة عشر يوما فما يلفق من هذه الدماء الى نفس
في موضع انها تلفق ولكن تجعل كلها حيضا فصير الدماء التي بالكدرة طهرا حيضا وما في اطراف
جرت بعده وبين محمد في الجنس انها تلفق وتسقط ايام دمها مجمع الحيض الى الحيض والطهر الى الطهر
وهو اختيار السرخسي وكانت حيضة واحدة بطرفيه متقطعة فعلى هذا القول في حائض اليوم
الذي رات فيه الدم وطاهرة في اليوم الذي لم تر فيه الدم قيصا وتصوم وما تيقنا زوجها **فروع**

اربعة احدها انها اذا رات الدم ثم انقطع ثم عاد لا تغتسل عند انقطاعه نظرا
ان كانت رات الدم يوما وليلة ثم انقطع اقله الاغتسال قولا واحدا سواء تلفق او لا فان كانت رات
دما اقل من يوم وليلة ثم انقطع فان قلنا الدم الملفق لا يلزمها الاغتسال احتمال ان يعاودها الدم من الغد
فيصير الدم كله حيضا وان قلنا الملفق لا يلزمها الاغتسال لان الدم يوما على ما يلوح في حالة الحيض ان ايا ما
فهذا القدر يقينا ليس في الحال الثاني ان ترى يوما وليلة دما ثم ينقطع لزمها الاغتسال قولا
واحدا سواء تلفق او لا تلفق لان هذا القدر حيض وان عاودها الدم

الفرع الثاني

اذا علمنا ان الملفق فاختلف اصحابنا في قدر الدماء التي تصير الاطهار حيضا فعند مالك وجب ان لا يحكم
اقامة الحيض يوم وليلة وعند ابي حنيفة والوجه الثاني من اصحابنا والمذهب عند المزني الاعتبار
بمجموع الدماء فان كان مجموع الدماء يوما وليلة صير الاطهار حيضا والا فلا الوجه الثالث والمذهب عند المتاخرين
الاشتراط ان يكون مجموع الدماء يوما وليلة حتى لو رات ساعة حيضا ثم اربعة عشر طهرا ثم عاد دما فما بعد
مصير الى الطهر والاربعة عشر حيضا هذا الوجه ليس بصحيح **الفرع الثالث** شرط ان كون الى
غير غاية حتى يصير الدماء المحتمل حيضا على احد القولين وما اذا كان بحيث لو ترك دما اقل

www.tabah.ir

يوم وليلة ثم رأت الطهر في مدة جاوزت بها أكثر الحيض عن خمسة عشر يوما ثم عاد الدم بعد
تمام خمسة عشر يوما فهذان الزمانان لا يتبينان لا طهرا ولا حيضا

الفصل الرابع

لا يشترط أن يكون أحد الدمين عن تمام الخمسة عشر حتى لو رأت يوما دما ثم يوما طهرا أو نوسي أو نسيم
رأت الدم فصيرته طهرا حيضا

الفصل الثاني في حكم الملفق والمتحاضة المميزة

مثل أن ترى يوما دما أسود يوما طهرا ثم يوما دما أحمر ثم يوما طهرا هكذا في سائر
أيامها فإنها تعمل على التمييز فإذا قلنا الملفق لا الطهر المتخلل بين دمي السواد دما حيض وكذلك
الدم الآخر المتخلل بين دمي السواد حيض إذا كان آخرهما السواد وهو عشرة وإذا قلنا الملفق
بين دمي السواد ليس بحيض وكذلك الدم الأحمر ليس بحيض فما حيضها الأيام التي فيها الدم الأسود

الفصل الثالث في المعتادة وفيه مسألتان

إحداهما كانت ترى في أول كل شهر خمسة أيام دما ثم تطهر باقي الشهر فجاءها شهر فرأت في يوم دما وفي يوم طهرا ثم هكذا كانت ترى يوما دما ويوما
طهرا إلى أن جاوز الخمسة عشر وصارت مستحاضة فإنها ترد إلى الخمسة وإذا قلنا الملفق بين الدماء
والخمسة حيض وإذا قلنا الملفق في أن يلتقطه وحسبان أحدهما من خمسة عشر فاليوم الأول والثالث
والخامس والسابع والتاسع حيض والوجه الثاني يلتقط أيام الدم الأول وكذا الحكم الثاني والثالث من الشهر الآخر فالعاشر الأول
والثالث والخامس حيض فاحكم الشهر الأول وكذا الحكم الثاني والثالث من الشهر الآخر فالعاشر الأول

المسألة الثانية إذا كانت عادتها خمسة أيام فجاءها شهر ثوبين دما ويومين طهرا هكذا كانت
ترى كذلك ومضى لها أن جاوزت خمسة عشر وصارت عادتها في كل شهر قبل الاستحاضة خمسة أيام فاحكم
الشهر الأول صحيح على قول الملفيق فإذا قلنا الملفق فالخمسة الأولى الحيض الباقي طهر وإذا قلنا الملفق صحيح على
قولنا الالتقاط وإذا قلنا الملتقط أيام حيضها من خمسة عشر فيحيض اليوم الأول والثاني والخامس والثالث عشر
والتاسع وفي التاسع وجه ضعيف أخذا من أنه ليس بحيض لأن خلل الدم في اليوم التاسع متصل بالدم في اليوم العاشر
وهو اليوم العاشر دم الاستحاضة وكذلك التاسع وهذا بناء على الوجهين في كل يوم كان متصلا بدم الاستحاضة
هل هو حيض أم لا والأصح أنه حيض لأن ذلك الدم في اليوم التاسع متصل بالدم في اليوم العاشر وليس يوم العاشر
دم الاستحاضة وكذلك التاسع وإذا قلنا الملتقط لا يحيض من أيام الدم المردود إليها فاليوم الأول والثاني والخامس حيض
والباقي طهر وفي الخامس وجه أنه طهر لأنه متصل بدم الاستحاضة هذا كله في الشهر الأول فأما في

في الشهر الثاني وقد تعمل فيه وحسبان أحدهما جميعا البتة أحدهما في الشهر الثاني هو اليوم الثالث لأن اليوم الأول
والثاني لم يوافقا الدم والوجه الثاني في حكم الشهر الأول والثاني سواء إن رأت في اليوم الأول والثاني طهرا فهذا
الوجهان مبنيان على أن العادة إذا انتقلت من أيام إلى أيام ثم استمر بها الدم ولم ينقطع فهل يخلي بالأسبق أو بهما
أحدهما وهو قول الشيخ لا يصير منتقلة بل يراعي أيامها المنتقل عنها وضعفها أو في بعضها دم فذلك حيض وإن لم ير
فلا حيض في الأصح والثاني يصير منتقلة فيتنقل عاداتها إلى أيامها لاستحاضة فعلى قول الشيخ في مسألتنا
الأصح أنها الملفق في الشهر الثاني اليوم الثالث والرابع لأن اليوم الأول والثاني والخامس لم يوافقها الدم سواء
قلنا الدم الملفق أيام أو أيام في الشهر الثالث فحينئذ يخرج على قولي الملفيق لأنه قد حصل الاطهار بين الدماء فعلى
الملفيق ثم هذه ترى مما سبق في ذلك شهر كل حيضها يوم وفي الشهر الأول خمسة أيام على قولين
وبنيته على قولنا الملفق وأما قوله على أن الشيخ يصير منتقلة فعلى هذا في مسألتنا في الشهر الثاني يخرج على قولي
الملفيق فإذا قلنا الملفق يخرج على الوجهين في محل الالتقاط هذا إذا اتحد العدد من خمسة عشر والثاني من جملة أيامها

حكم الملفق الفصل الرابع في المبتدأة فيه مسألتان

إحداهما رأت يوما دما والصلاة والصوم فإذا طهرت في اليوم الثاني عادت الصلاة والصوم وهذا كما
تفعل فإذا زادت على خمسة عشر ولم تكن لها عادة ولا تمييز وقلنا عادتها قطعا قولنا لعدد أيامها أي يوم وليلة والثاني إلى
ست وسبع هل على القولين جميعا لا يلزمها قضاء ست أيام وصوم ثمنية أيام لأنها قد صامت سبعة أيام في
الطهر والقول الثاني إنها تصوم خمسة عشر بخلاف الصلاة لأن ما ترك من الصلاة بتراءى صحيحة وبين
أن لا دم ولا حيض ثم لم يصح لا دم بخلاف الصوم فإن الصوم معدود وقد صامت في سبعة أيام وأفطرت في سبعة أيام
هل لها قضاء ما صامت أم لا قولان ثم اختلفوا في أصل القولين قال أبو زيد أصل المسألة الحيض إذا اتحدت
بامرأة فلم يصح وأوناه بإعادتها فلم يعد حتى حاضت امرأة هل تسقط عنها أحكام الاقراء وإن قلنا
لا يلزمها صلاتها تبين أنها أمرأة مصابة خلاف امرأة فهنا إذا جاوزت دمها الخمسة عشر تبين أنها صامت طاهرة
وإن كان أيام حيضها الثلاثة يوما وليلة فقد أدت ما يلزمه هنا لأن العادة فيها أن يوما وصوم خمسة عشر يوما لا تأخذ
بفساد صلاتها كما حكمنا هناك بحيضها في هذه الأيام فيبنيان شيء آخر لا بطل الحكم لا قولان من أصلنا
من قال أصلهما القولان في المبتدأة التي ترد تسلي يوم وليلة أو ست أو سبع فما بعد ذلك إلى تمام خمسة عشر
هل يعمل على الغالب أو على الاحتياط لم أر فيه قولان فإذا قلنا بعمل الاحتياط وهي أعادت ما صامت فلم تصم وهنا

الطريقة اصح لان السابعة جميعها زمن الحيض في هذه المسئلة فقال هذي بعد فيما سبق ولو قال المعنى ما ذكره
الشيخ اعم ليشمل ما لو كان في الشهر الاول او الثاني لا يحتاج الى ان مراعي لا بد قطاع على خمسة عشر
المجاوز لمن تحيضها في كل شهر يوما وليلة وهذا كله على القول الذي نقله المزني واختاره الى يوم وليلة
ويتفرع على هذا القول قولان احدهما ان من لم يلفق واذا لفقت اسبوع يخرج على قول الملفق واذا لفقنا
لا يلفق والسبعة كلها حيض ان رددناها الى سبع وان رددنا الى ستة فخمسة حيض لان ايام السادس لم تخالف
سن اليمين واذا لفقنا لفق من شرط ان يخرج على حيض احداهما من اكثر ايام الحيض والثاني من اقلها فالمردده
الهيئات اربع على القولين ذلك على السوم الاول والشهر الثاني محكوم بكونه شهر الاول المسئلة
الثانية حالات ترى يومين دما ويومين طهرا فاستحيضت اما حالة الشهر الاول فانها تخرج على القولين ما
تؤديه ثم على قولي الملفق يخرج على ما لفقناه كما ذكرنا في المسئلة قبلها واما حالة الشهر الثاني فلها
ثلاثة ايام في الدور الاول والثاني طاهرا ولا يمكنها ان تحيضها من اول ادار شهر ولا حد مدة طهرها ومدة حيضها
قاصرها في عدد يبلغ ثلثي اقرب من ثلثي فاخرج من اقرب فاليوم الثاني من حيض بيانه
ومن حيضها ومن طهرها ومن فاضرب اربعة في عدد يبلغ ثلثي اقرب من ثلثي فيضربها في ثلثة ليس
هي بعدد شهر امي ثلثي ما ثم كون بيانه حالة حيضها في اليوم الثالث والثلثين من عدد الملفقة الاولى
وطهرها واما الحالات التي ترى ستة ايام طهرا فقد جهان احدهما عشرين ثلثة عشرين ستة
وثلثين والثاني ضرب اثني عشر في اثنين ثلثة اربعة وعشرين هذا كالحالات التي يرى فيها حيضا بالاجتهاد
ثلاثة على الليل وايامه متميزة وهاهنا زيادة مكثرة فالاحتياط ان يوحد اول المسئلة الثالثة
لو كانت ترى يوما وليلة ثم يوما لا ليلة وجاوز خمسة عشر وذات مبتدأة واذا لفقنا ترى يوما
وليلة يخرج على قولي الرد واذا لفقنا الى يوم وليلة يخرج على قولي التلفيق واذا لفقنا لا يلفق هذه
امرأة لا حيض لها الا على قول ابي بكر الحدادي فانه يحيضها يوما من احد عشر اول ليلة وما لا ليلة فانه يفتح ان يكون
امرأة ترى يوما دما ويوما طهرا ثم تفاجأ لا حيض لها واذا لفقنا يلفق يخرج على الوجهين في محل التلفيق
اذا لفقنا ملفقا من خمسة عشر حيضها الاول والثاني وكون اليوم الثاني من الليلة على الوجه الذي
المشهور لا حيض لها لان اليوم المردود اليه لا عمل له في الملفق يوم وليلة لا على قول ابي بكر الحدادي
فاما الالحاق الى ست او سبع فاذا قلنا لا يلفق حيضها استة ايام ان رددنا الى ست ان رددناها

الى سبع حيضناها سبعة ايام وست لمالك المتحالة منها فاذا قلنا يلفق يخرج على وجهين اذا قلنا
ولنا ملفقا من خمسة عشر ولفظ رمان سبعة ايام ولما يلها من خمسة عشر ولبعة عشر ولبعة عشر فسبعة ايام
بدل على سبع ليال واذا قلنا ملفقا من الغالب فان رددناها الى سبعة فالسبعة حيض دون الايام
والستة حيض ان رددناها الى الستة والحديث الشاذ في قولنا كما علم من لا يلفق وبه ان يجمع حيضها
في ايام شهر وهو خمسة عشر يوما الاولى قاما بالى والشرط

الباب الخامس في النفاس

وفيه ثلاث فصول الاول في اقله واكثره واكثر النفاس ستون يوما قاله لحظه وقال ابو حنيفة
اكثره اربعون يوما واقله رواية احداها لحظه والثانية خمسة عشر يوما وقال ابو يوسف اكثره
احد عشر يوما وقال المزني اكثر النفاس اربعة ايام لانها اربعة امثال اكثر الحيض وان اكثره
اربعة امثال اكثر الحيض

الفصل الثاني في الدم الذي هو نفاس وفيما يحكم به

اذا صح بها الطلق فخرج الدم لا من نفاسا الثاني الدم الذي يجيء مع الولد هو نفاس
فيه وجهان السابعة الدم الخارج بين الولدين هل هو نفاس فيه وجهان فاذا قلنا ما من نفاس فمدة
اكثر النفاس من اي وقت يحسب فيه وجهان احدهما من ولادة الاول والثاني من ولد الاول
قال لا تدع نفاس وجد على نفاس فبطل حكم الاول واذا عاد عليها عادة الخامسة
الحامل اذا رات دما فلا تدع نفاس وهل هو حيض فيه وجهان احدهما هو قال ابو حنيفة انه
دم استحاضة وليس بحيض والثاني دم حيض فاذا قلنا الحيض ملوث قبل الولادة دما فقد رأى ما يحصل
به كل حيضها ثم ولدت من ساعتها وطهرت ولفست فالنفاس على رابطة حكم الحيض وجهان احدهما
كانهم لان لا تنوي الى وجد دمين لا طهر بينهما والثاني لا بطلان لا تهما احدهما معا ان الثالثة
اذا لفقت سبعة ايام ثم رأت دم الحيض فقد كمل السبعة فلم يلحق بالحيض عشرها بغير حكم النفاس
ام لا قال الشيخ امام ابو حامد حكمها المسئلة الاولى فيه وجهان والاصح انه لا يعد من دم النفاس
اقوى من الحيض لان دم النفاس نقض ودم الحيض محتهد فيه

الفصل الثالث في المستحاضة

هي التي لفست سيلا دما ولم تقطع وزاد حتى صارت مستحاضة فحكمها حكم الحائض
اذا صارت مستحاضة فان الدم على خمسة عشر فلا يخلو اما ان كون مميزة او معتادة او مميزة
فاما المميزة وكان للدم الذي رات صفرة او كدرة فهل يكون الصفرة نفاسا فعلى ما ذكرناه من

لا احرام بالصلوة قبل دخول وقتها لما روى عن ابن عباس رضي الله عنه قال اذا احرم بالظهر قبل الزوال ثم زالت الشمس وهو في الصلوة جاز وما في الماخر واذا اخر صلوة حتى خرج وقتها فانها تقضيها واما اذا بقي من الصلوة قدر تكبيرة واكثر منها يكون مؤديا لها فعلى هذا يتبين في العصر اذا قال انه يكون مؤديا لها فاذا اسلم في حال لو وقت حاله تصير تلك الصلوة واذا قال لا يكون قاضيا فلا واما اذا بقي من الوقت اقل من ذلك فهو لا يكون مؤديا لها

فصل

في اختيار وقت الفعل والتعجيل بجميع الصلوات افضل الا العشاء فانها والان احدهما التعجيل اداء والثاني التاخير الى ثلث الليل وقيل الى نصف الليل وانما هذا الاختلاف اختلاف الخبر وقال ابو حنيفة التاخير افضل الا المغرب والصبح عند الجمع بالمزدلفة والعصر يوم الغيم واذا اشتد الحر فالتبرد بالظهر مستحب وهو تاخيره عن اول الوقت بقدر ما يبرد بحيث لا يبلغ نصف الوقت فلو اخره وخرج عن وقت الاختيار وهو في المسجد الكبير على جمهور كذا في الوجيز في الجمعة هل ليس يبرد بها الا

فصل

في اعذار وقت الاخذ والضرورة وهو على ثلثة اقسام احدها ان يدوم العذر الى اخر الوقت ثم زوال في اخره وهذا الصبي يبلغ في اخر الوقت والمجنون والمغمى عليه يفيق او الحائض تطهر او الكافر يسلم واذا ادرك كل واحد منهم من الصلوة ويقدر على ان يتم ما لزمه صلى قولا واحدا لزمهم والثاني لا لزمهم الصلوة التي قبلها لعدم تمكنهم من الصلوة ويقدر على ان يتم ما لزمهم نظر فان كانت صلوة لا تضم الى هذه كالصبح مع الظهر فانه لا يلزمهم وان كانت مما تضم كالظهر مع العصر على الجديد يلزمه وفي القديم لا يلزمه ولم يشترط ان يبدا حتى يلزمه الصلوة التي قبلها على القديم وعلى هذا لو ان احدهم قدر على ركعات والثاني ركعة ابو اسحق من قول الجديد اربع ركعات ومن قول القديم اذا ادرك منها مقدار ركعة لزمه معلوم الاحد وقال ابو حنيفة لا لزمه الصلوة التي قبلها الا ان يدرك من وقتها قدر تكبيرة واحدة بشرط ان يدرك من العصر قدر ركعة واحدة بشرط ان يدرك من الظهر قدر ركعتين فاذا ادرك اقل من ذلك لا يلزمه الظهر فاذا ادرك اقل من الاربع من الظهر فاذا ادرك قبل الصبح قدر اربع ركعات لزمه المغرب والعشاء واذا اقل من الاربع من العصر فيشترط ان يدرك قبل الصبح قدر اربع ركعات لزمه المغرب والعشاء وهل يشترط تقدر الطهارة على قولين كما اذا زال العذر في اخر الوقت من غير فعل الصلوة واما الاذان وفعل الصلوة مثل الصبي اذا بلغ في اول الوقت ثم بلغ في اخره ولا يلزمه لا اعادة وقال ابو حنيفة يلزمه الاعادة

فرع

على هذا لو صلى الظهر

لا احداث وكذلك العلاج في الملاوي وغير ذلك من مسائل المستحاضة لا في المسئلة وورد كل واحد قولان الى ما اذا اعتاد دم الاستحاضة او في النقاء فيه طريقة اخرى ترد الى غالب عادات النساء في مدة النفاس قولا واحدا والفرق ان دم النفاس يتقين دم الحيض احتياطا والله اعلم

كتاب الصلوة

وفيه ابواب

احدها

في بيان اوقات والوقت للصلوة وقتان وقت عام وقت خاص وقت عذر وضرورة فاما وقت الزوال والمقام فوقت الظهر اذا زالت ومعرفة الزوال ان ينصب شيئا وخشبة لها سمك واذا قصر الشمس وارتفاع اخذ الظل في التناقص الى ان يقف او يبقى منه مثل ادنى الزيادات الجائز لها وقت الزوال فقام على راس الظل ليعلامه فاذا صار ظل الشيء مثل نصفه من حين العلامة لا من اصل ذلك الشيء فذلك اخر وقت الاختيار لصلوة الظهر واول وقت الجواز حتى اذا صار ظل الشيء مثله من حين العلامة فذلك اخر وقت الظهر واذا زاد ادنى زيادة خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وهو الى ان يصير ظل الشيء مثليه والمزني من اصحابنا يدخل العصر ولا يخرج وقت الظهر الى ان يصير الكل شيء مثليه والصلاة جائز في هذا الوقت صلوة الظهر فقط لا غير صلوة العصر فكل واحد منهما موديا للفرض هذا اظهر واذا عصرا وقال ابو حنيفة يدخل وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه وعند ذلك الوقت اخر وقت للاختيار صلوة العصر ووقت الجواز ممتد الى غروب الشمس وقال المزني اخر وقت الاختيار ان يصير ظل كل شيء مثليه يخرج وقت الاداء صلوة العصر ويكون قاضيا وكذلك القول بعد نصف الليل او ثلثه يكون قاضيا العشاء واما وقت المغرب فعند غروب الشمس وهل هو وقت عند فقد الشفق في القديم الى غيبوبة الشفق وبه قال ابو حنيفة والصحيح انه لا يمتد بعد ثلث وقته بل يقدر بقدر الوضوء والاذان واقامته وثلث ركعات وعند ذلك يخرج وقته ووقت العشاء بعد غيبوبة الشفق وهو اخره عند مالك وابي حنيفة واخر وقته عند طلوع الفجر الصادق الاسفق الضيء واما الاذان موقت للصلوة اذا دخل وقتها على الصحيح ومن اصحابنا من قال هو وقته على ان وقته لا حياة في العشاء الى متى يمتد وهو قول احدهما الى نصف الليل فما بعده وقت للاذان للصبح والثاني الى ثلث الليل فما بعده وقت للاذان للصبح وهم من قال يؤذن للصبح وقت السحر واما قبله فلا

فصل

في المتقدم والمتاخر اما المتقدم فلا يعتد

ثم بلغ وقت الجمعة والذي لم يجد لا يلزمه صلوة الجمعة بخلاف العيد فانه لا يلزمه اذا اعتق لانه مخاطب
بالصلوة في ذلك الوقت وغلط ولم يجد فان عندنا لا يلزمه كالعبد والمسافر وانما اداه على ندب
ابي حنيفة وما اصحابنا من خرجه على وجهين بناء على القولين فمن صلى الظهر وهو غير معذور في ترك
الجمعة هل يصح ظهره ام لا قولان ووجه البناء ان الصبي ضرب على حضور الجمعة **القسم الثاني**
عذر يحدث في خلال الوقت مثل المرأة يحض بعد الزوال او يعمى عليها والعاقل يجن فان ادرك من الوقت
قدر اربع ركعات فانه تعود ذلك في ذمته حتى اذا افاق عاد وجوب الظهر عليه وان لم يدرك
في ذمته وهذا اذا خرج المسافر واذا الوقت حاضر له القصر ولو بقي في ذمته في اول الوقت ما جاز
له القصر قال اصحابنا اكثر ما يمكن ان الوقت حاضر له خمس الوجوب واستدلوا على انها وجبت اول الوقت
حتى لو ادرك جميع الوقت وقوله حتى يجمع الوقت الذي ادرك جميع الوقت كان مدركا واذا ادرك بعض
الوقت فان مدركا وهذا لما طال القيام تعذر القاعد وبعضهم اذا طال القيام لغارة السوء
فجميع القيام بعضه وهل يلزمه الصلوة التي بعدها الظاهر انه لا يلزمه قال ابو يحيى اللخمي يلزمه
قياسا لوقت الظهر على وقت العصر فانا وجدنا وقت العصر من حيث العذر الزمان يدل انا اذا دخل
العصر لا يتم الظهر الا بخلل في ضرورة الظهر مع العصر فان في وقت العصر وقت الظهر من حيث الزمان
يدل انه يصلي العصر اولا يتم الظهر جاز **القسم الثالث** عذر يدوم من اول الوقت الى
اخره مثل الصبي يبلغ بعد خروج الوقت وزوال العقل ينقع بعد خروج الوقت اما اذا بلغ الصبي
بعد الوقت فلا تعد صلاته فانه من الصلوة عن انه اذا كان بعد تسع سنين يتوهم بها فاذا بلغ عشرا
مضى عليها لاحتمال انه بلغ واما زوال العقل نظر فان لم يمض جنته مثل الجنون والاغماء فلا يلزمه
قضاء ما فاته وقال ابو حنيفة ان اغمي عليه يوما وليلة لزمه قضاء الصلوات وان كان اكثر فلا واما
اذا كان زوال العقل بمعصية مثل السكر فانه لا يسقط عنه الصلوة وكذا اذا تناول ما يزيل عقله
من غير عذر وسقط زوال عقله وكذا اذا شرب دواء ليزيل عقله وكذلك الظالم يعلم ان ذلك
القدر من عقله لم يسقط عقله فاما اذا جهل ان ذلك الدواء يزيل العقل بحال فشربه فزال عقله فهل هو كالمجنون
فرع اذا سكر ثم جن ثم افاق وكم يعيد من الصلوة وجهان احدهما قدر ما يزيد وهو السكر
والثاني ما فاته ايام جنونه وسكره يلزمه قضاء الا ان كما زال اتصل الجنون بالاغماء واما

الكافر اذا اسلم بشرط فيما كان كافرا اصليا فانه مخاطب بالصلوة ايام كفره واذا مات معاقب
عليها ولو اسلم لا يلزمه قضاء ما مضى وان كان الترك طارئا مثل المرتد فقد لزمه ثم اعاده لما مضى وقال
ابو حنيفة لا يلزمه ذلك اذا كان عليه فرض وارتد فانه يسقط وقال ابن حنيفة يسقط عنه
فرع اذا ارتد ثم جن اعاد ما فاته ايام الردة والجنون وذلك لان الردة ملزم مع الجنون
ولو ارتدت ثم حاضت ثم طهرت ثم اسلمت لا يلزمها اعادة ما فاتها في ايام الحيض بخلاف الجنون والفرق
ان سقوط الصلوة عن الحائض عنه وعن المجنون خصه بدليل ان الحائض تكلف بالصلوة

الباب الثاني في الأذان

فيه ثلثة فصول الاول في صفة الاذان وفيه خمس مسائل احداها استقبال القبلة في الاذان مستحب وقال مالك واحمد يدور
في جميع المنارة ولا يلوي رأسه يمينا وشمالا في الجيعلة مرتين وقال
القفال الصحيح انه يلتوي من اليمين فيقول حي على الصلوة مرتين لا يلوي وجهه وكذلك في حي على
الفلاح **فرع** وهل يلتوي في الاقامة مثل ذلك قال القفال كراهة يلتوي كالاذان
وقال في الكرة الثالثة الرجيع عندنا سنة ولو تركه هل يحتسب اذانه فيه وجهان احدهما
لا والثاني يحتسب كالثوب وقال ابو حنيفة الترجيع بدعة الرابع التوسي في الحي
قال في القديم سنة وقال في الجديد لا اذان ابا محذورة لم يحكه قال اصحابنا حكاه لانه بلغه
وروي عنه قال لقنني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشر كلمة والاقامة سبع عشرة فعلى هذا
قولان لاحتمال سنة واختلف اصحاب ابي حنيفة منهم من قال بدعة ومنهم من قال سنة والاول اقيس
الرابع من الاذان الخامسة الاقامة فرادى الا لفظة الاقامة وقال مالك الاقامة ايضا
مثناة والتكبير في اوله اولا اسمها مثنى وقال الشافعي ايضا في القديم انه يفرد لفظ الاقامة وكرى
البدء الا انه شفع التكبير في الابتداء وقال بعض اصحابنا اذا رجع في اذانه شفع اقامته ولا تفعل
وقال ابو حنيفة الاقامة جميعها مثنى مثنى **الفصل الثاني** فمن شرع في الاذان
وفيه ست مسائل احداها اذا اراد الصلوة والجماعة فالظاهر من المذهب وهو الصحيح ان الاذان
فرض على الكفاية في حال محله في كل يوم مرة واحدة ولو اقاموا رجلا كفى ولو تركوه عصوا وقاتلهم الامام
قال المصطخري يسنه وقال ابن خيران يجب في الجمعة مرة وقال عطاء داود يجب في كل يوم خمس مرات

شبكة الألوكة www.alukah.net

فرع اذا قلنا اسنه فهل يقال لمن ترك حمان الثانيه اذا اذن وحده هل ينبغي للاذان قولها لجديد لسن وقوله القديم لا وسن للاقامه الثالثه هل سن لفضا الفائته فيه ثلثه اقوال احدها يؤذن لنفسه وهو مذهب ابي حنيفه ومالك وهو قوله القديم وهو الراجح والثاني لنفسه ولا يؤذن فالثالث في الجديد والثالث قوله في البويطي لا يؤذن في البيوتي لا يؤذن قوما واحدا يقيم

فرع اذا دخل عليه فائته وفريضه الوقت متسع ان قدم الفائته ففي الاذان لها ما ذكرنا من الاقوال ولقم لفريضه الوقت ولا يؤذن وان ضاق وقت فريضه الوقت اذن لها واقام ولا يؤذن للفائته في الاولى السادسه اجابه المؤذن خارج الصلوه سنه وهل يسن في الصلوة فيه قولان احدهما لا في الجديد لانه في معناه بطل صلوته وان حمل فلا كما لو تكلم ناسيا والثاني ليس لانه بعد الفراغ من الصلوه ثم اذا اجاب بقوله مثل ما قال المؤذن الا اذا كان خطاب الناس مثل الجيعلي فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله وكذا يقول اذا قال قد قامت الصلوة اقامها الله وادامها ونحوه ولا يقول اذا قال اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله ولو قال المؤذن في الصلوه فقد ذكرنا السادسه الجمع بين الصلوتين بظن عجل العصر الى الظهر فانه يؤذن للظهر دون العصر ويقيم للعصر ولا يؤذن لها لانها تابعه ولا يمكن تقديم العصر على الظهر وان اخر الظهر الى العصر واراد ان يبدأ بالظهر او لا فهل يؤذن للظهر على الوجهين اللذين ذكرناهما لاجتماعات معنى الفائته وسواء قلنا يؤذن او لا يؤذن فلا يؤذن للعصر لان ربط معنى الجمع وان اراد ان يؤخر الظهر ويؤذن للعصر او لا فهذا يستوي على ان الترتيب اوجب بين الظهر والعصر فعلى وجهين اذا قلنا لا يجب يؤذن لهما دون الظهر واذا قلنا يجب فانه اخر العصر عن وقتها صح ويؤذن للعصر اذا قال المؤذن للظهر يوم للعصر السادسه لا اذان لصلوة العيد والكسوف ولا اقامه بل يقول الصلوة جامعه والله اعلم

الفصل الثالث في الاذان المحسوب وغير المحسوب وفيه مسائل احدها اذا اذن المرأة لم تحتسب واقامتها كذلك فالاذان حينئذ سنه لان الاذان يقيم لصلاتها وحدها ولا يسن للاذان لها

الثانيه اذا اذان قاعدا او مضطجعا مستدبر القبله يحتسب في وجه والاحتساب في وجهين الثالثه اذان الجنب يحتسب خلافا لابي حنيفه الرابعه اذا لم يؤذ في خلال الاذان نظر فان كان سيرا بني

وان ركبه اتم بنى ترتيب على ما لو سبقه الحدث هل بنى على صلوته اذا عاد فعلى قولي الصحيح لا يجوز اذا قلنا بنى في الاذان اولى وان قلنا لا يبنى في الاذان والفرق ان للاذان تخللها ليس منه يخالف الصلوه الخامسه هل لغيره وان بنى على اذانه ترتب عليه استخلاف في الصلوه ويخطبه وقيه وان اخر قولنا لا يستخلف في الاذان اتى وان قولان والفرق ان في الاذان يتوقع به الاشتباه بخلاف الخطبه والصلوه فانها بمشاهد من القوم السادسه اذا اذن احد واقام اخر هل يحتسب للاقامه فعلى قولين بنا على ما لو خطب واحد وصلى اخر هل يصح فعلى قولي السابعه اذا ارتد في خلال اذانه قال المسانف وقال اذا ارتد في خلال اعتداده لا يستانف من اصحابنا من جعله على قولين ومنهم من قال على اختلاف حاليين حيث قال في الاذان يستانف اراد به اذا امتد الزمان وحيث قال لا يعتد ولا يستانف اذا لم يمتد الزمان الثامنه احتاج المؤذن الى اجره على الاذان جاز عندنا وقال ابو حنيفه لا يجوز ومن اصحابنا من قال للامام ان يستاجر مؤذنا ويوفر عليه اجره من بيت المال واما الفاذا استاجر واحد من عرض الناس فلا يجوز كما لو استاجر ليصلي فانه لا يجوز ومنهم من قال لا تفصيل وهل يجوز ان يرزق وفي القديم ما يرجح ان سهم المال في بيت المال يجوز ان يرزق موذنين التاسعه الاذان افضل ام الامامه فعلى وجهين احدهما الاذان اذ الامامه مخاطره والاصح ان رأى في نفسه كفايه لامر الصلوه والامامه افضل وله اقام الاذان العاشره لا يؤذن لصلوة قبل وقتها الا الصبح فانه يؤذن لها قبل طلوع الفجر ومن يؤذن جعل احدهما اذا فرغ وفي اختيار المشاورة ان الثاني لا يؤذن ما لم يقارب طلوع الفجر الكاذب

الباب الثالث في استقبال القبله وفيه فصلان احدهما فيمن يجب عليه استقبال القبله وفيه مسائل احدها الخائف عين القبله والثاني جهتها وفيه قولان احدهما يجب التوجه الى عين القبله والثاني جهتها وبه قال ابو حنيفه الثانيه المسايف اذا التحم القتال له ترك القبله يصلي كيف قدر ولا اعاده والفرار ما بقي على حشيه في البحر يصلي كذلك هذا ان قدر وهل يعيد فعلى قولي المريض اذا اجتهد من يوجهه الى القبله فصلى كيف ما كان وهل يعيد من اصحابنا من قال يعيد قولا واحدا لانه مفرط ان لا يجد احدا يوجهه الى القبله والمسافر له ان يصلي النفل على الراحله ويترك استقبال القبله وكذلك الماشي في السفر وقال ابو حنيفه لا يجوز للماشي وهل يخص السفر الطويل فعلى قولين احدهما يخص والثاني لا والقصر ايضا المقيم هل له ان يصلي على الراحله فيه وجهان وكذا

الجهات في الماشي في الحضر قال الاصطخري يجوز والاصح انه لا يجوز **فروع** يلزمه استقبال القبلة في
ثلثة مواضع عند الاحرام والركوع والسجود وعند السلام على الجديد وهل يلزمه رفع اليديه بالارض ام ادناها
بالارض فعلى قولين الاكثر على لزومه استقبال القبلة نص في موضع انه يلزمه استقبال القبلة وقال في موضع
لا يلزمه قال في المهذب وقال بعض اصحابنا على قولين احدهما لا يلزمه اذا كانت الدابة معقورة وحث السير
يلزمه على هذا اذا زمام الناقة في يده واذا خرجت الدابة عن الطريق وانحرف فان ردها الى الطريق في الحال فذاك
وان تركها فعليه يجب الهدي وان كان يمكنه ان يحرفها فلم يفعل بطلت صلوته واذا وقفت الدابة بالمرتوى
فيها الامام فعلى من تزل في الحال وتتم صلوته الى القبلة بالارض الا ولا وان لم يمكنه النزول الا ان له بها اهلا ومالا في البلد فهل يلزمه ان ينزل فعلى قولين وان لم يكن له سبب في البلد كالبادية
واذا حالت العمارة بحيث كمن لا يستقبل القبلة فيها لزمه ذلك ولا فلا كذا قاله والصلوة
المنذورة هل تخرج على الاحمال على قولين تاعلى ان المنذور هل يتأدى به مسمى ما ورد به الشرع او على
قولين وركعتي الطواف ايضا وجهان تاعلى انهما واجبان لا لانه قولان **الفصل الثاني**
في الاجتهاد والكلام يقع في الاجتهاد في موضعين احدهما في اجتهاد البصير لنفسه
في مسائل احداها ممكنه لا يجوز الاجتهاد في القبلة اذا يمكنه ان يتوصل اليها بيقين فلو اجتهد
النص والاجتهاد **فرعان** في هذا احدهما اذا اداه اجتهاده الى جهة فصلى
الثاني اذا صلى في الكعبة او على ظهرها نظر فان كان بين يديه سترة من
البيت صحت صلوته ولا فلا وان صلى خارج الصلوة الكعبة وتوجه الى بعض صلوته وان لم يكن
بين يديه سترة مثل ان خربت الكعبة والعياذ بالله وقال مالك يجوز التنفل على ظهر الكعبة وان لم يكن
بين يديه سترة وقال ابو حنيفة يجوز التنفل والفرض معا فان صلى فيها او على ظهرها وبين يديه سترة
ونظر فان كان قدر مؤخرة الرحل يعني رحل البعير صحت صلوته وان كان اقل او لا وان كان بين يديه سترة وهو عاجز
كمؤخرة الرحل لم يصح صلاته لانه ليس من الكعبة وان عرضت فيها فهل يصح صلاته فعلى قولين
الثانية لا اجتهاد بعد رسول الله صلعم لا يصح لانه يمكنه ان يتوصل الى العين فهو كما لو رأى الماء
بقيا فهو النص الثالثة يلزمه ان يتعلم محاريب القرى الكبار والبلاد ولكن يجوز له الاجتهاد في الليل
والغيم لان الخطأ في ذلك نادر ويحتمل السرعة اذا كان في الحضر اجاز له الاجتهاد في القبلة ويلزمه

الخامسة اذا اخبره واحد عدل يسوغ له الاجتهاد فعليه القبول ثم له الاجتهاد ولا يقال انه قلد
في القبلة هكذا اخبره عالم مخبوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستدبره في صلوة فلا يعيد قلنا في تلك المسئلة
السادسة اجتهاد البصير المصير هل يجوز نقل المرتوى فيه قولان والصحيح انه اذا اداه اجتهاده الى
القبلة لا يجوز نقل المرتوى فيه قولان والصحيح انه اذا اداه اجتهاده الى القبلة لا يجوز نقل المرتوى فيه
السابعة اجتهاد الاعمى هل يجوز فيه قولان والصحيح انه اذا اداه اجتهاده الى القبلة لا يجوز نقل المرتوى فيه
الثامنة اذا اخبره عالم عن القبلة ليس له ان يقلده وان كان عالما ان كان يخاف فوت وقت الصلوة فله
ان يقلد وفي القبلة فعلى قولين تاعلى انها هل تعلم دلالة القبلة على الاعيان وفيه وجهان فاذا قلنا نعم فلا
يقلد وان قلنا لا يقلد السابعة اذا اداه اجتهاد عالما القبلة ولكن حقيقة عليه الدلائل فاجتهد ولم يتبين له
قال الشافعي رحمه الله سهو كالاعمى غلط المزني فقال انه اراد به كالاعمى في انه يجتهد للبصير وليس كذلك
مراده رحمه الله سهو كالاعمى اذا لم يجد احدا يدله على القبلة يصلي كيف اتفق ثم يعيد كذا قاله هاهنا الشافعي
اذا بان له الخطأ في القبلة نظر فان ان الاجتهاد خلاف يقين لا اجتهاد لاستصحاب حاله وان بان له يقين فهل
يعيد فعلى قولين واحد اصحابنا في مجلها منهم من قال محلها اذا بان له بين الخطأ بين الصواب فاما اذا
بان له بعض الخطأ دون بعض الصواب فلا يعيد قولا واحدا ومنهم من قال على عكس هذا اذا بان له القبلتان
قولا واحدا يعيد ومنهم من قال القولان في جميع هذا بعد الفراغ من الصلوة فاما اذا بان له الخطأ في اثناء
الصلوة بنى على الاول فان قلنا انه يعيد ابتدأها اولى ان يستأنف وان قلنا لا ابتدأها وجهان والفرق بينهما
ان الصلوة بعد الفراغ منها قضية اليقين وقبل الفراغ منها غير المزمه وفي اصحابنا من قال قولا واحدا يستأنف
والفرق ان حكم الصلوة من حيث ان بعضها يخالف الصلوة الواجبة بالنذر السابعة اذا اجتهد بالليل فصلى
لواحد منهم الى جهة ثم صلى الثانية الى جهة اخرى بالاجتهاد ولم يتذكر حال الاولى يجوز وهو قول المزني الشافعي
واختلف اصحابنا في ذلك فقال ابو اسحاق المروزي وابو حامد المذهبي الجنبي والشريف من النية في اوتو ووقوا الفاضح
اقد الشافعي يعيد لا اولا وقال لا اسعاد اولى وان في جميع ذلك لا يصح وذلك انه يعيد حين ما تبين
انه قبلة عن فرضه والنظر في الفصول الى العقايد لا الى الاقوال الظاهرة وقال القاضي ابو حامد لم يصح
لم يأت بالشرائط وذلك لانا لم نحكم بصحة صلوته بدليل انه لا يباح قتاله فان قلنا هذا فالفرق انه مع ذلك
سيتبين في الظاهر وليس كذلك هذا **الموضع الثاني** في الاعمى وفيه عشر مسائل احداها ليس
له ان يجتهد بنفسه بخلاف الوقت فعليه ان يجتهد في دخول الوقت والفرق بينهما ان الانسان يعرف الوقت بمضي
الزمان الثانية اذا دله عشر على القبلة لا يلزمه قبول قوله لانه لا يوثق بروايته الثالثة اذا

دلّ عليه قال ابو عبد الله الحصري لا يصح حتى ذلك الشافعي وهو الصحيح ابو زيد كما يحكيه عن الشافعي
انه يصح فاخبر به الحصري وقال لانهم الشيخ ابو زيد في روايته وان كان كذلك على ما بين فحش قال لا يصح
اذا جهله الصبي وحيث قال يصح اراد به اذا اجزه ما لم يجب بقال العقل في اخباره وحمان في ذلك في قوله
جبر النبي صلى الله عليه وسلم السراية عما اذا جهله بصير شرع في الصلوة فاجزه فاخبره انه قد افسد صلاته فتلك نظر فان
اخبره بيقين الخطأ فعليه العود الى قوله وان اجزه بالاجتهاد وان عند مثل الامر الاول لم يلزمه قبول قوله وان كان
اعلم منه يلزمه العود الى قوله لانه وجد المرجح هناك ثم اذا قبل قوله استانف الصلوة ويورد على الكل
الجهة وبنى فحمله حكم ورقوم في مسائل الاجتهاد من قبل الخبر اسم اذا اخبر في خلال الصلاة يحتاج ان
يجتهد في خلال الصلاة ولا يصلي بعده بالتقليد ومثله اذا كان بصيرا فكف بصره في خلال الصلوة يمضي على حاله
الا ان يقع له انه تغير عما مضى

الباب الرابع في النية

وفيه ثلث فصول الاول في اصل النية والاختلاف ان النية الصلوة واجبة فلو ترك النية في خلال الصلوة
بان نوى ان يخرج او تردد بين ان يخرج وبين ان لا يخرج بطلت صلوته فان نوى ان يخرج اذا دخل الا فهو بطل
صلوته فعلى وجهين ولو نوى مثل هذا في ابتداء الصلوة لم ينعقد وهذا في الصوم لو نوى ان يخرج منه
فعلى وجهين ولو نوى ان يخرج منه فالبطل قولا واحدا ولو شك هل نوى او لا ظر وان يذكر في الحال
مضى في صلوته وان يذكر بعد ما انتقل من ركن الى ركن بعد ما شك بطلت صلوته لان العمل الذي اتى به حال
الصلوة مع الشك لا يكون محسوبا ولو زاد هذا القدر في الصلوة بطلت الصلوة ولو كان مسافرا وشك هل
نوى القصر فعليه الاتمام وجعل تلك الخطرة الى شك فيها كانه نوى الاقامة وهذا كما اذا نوى مقيم فلما
ان سلم فانه يلزمه الاتمام

الفصل الثاني في كيفية النية وشرطها

ان نوى الوجب وعين تلك الصلوة لتمايز في النوافل فانها صلوة ايضا وبنى الوقت وذلك لان الفوائت
وقضا سوى اذا ظهر الوقت هل يلزمه ان ينوي القضاء فيه وجهان قال الاوجه لا يلزمه ان نوى اذا
قضاء الوقت والثاني يلزمه

فرع نية عدد الركعات لا يلزمه وينبغي ولذا نوى نية استقبال القبلة لا تشترط اذا علم قبل التكبيرة انه مستقبل القبلة ذاهل وقيل تشترط ولين شيء ونية لو ان آية تشترط لتحرم نافلة
فضيلة القصر ولو شك هل نوى صلوة الظهر او العصر لا تحسب له ولم يدر فيهما وهل ينعقد نفلا فيه قولان جملة
انه لو نوى الجهة دون نية الصلوة هل ينعقد نفلا او يبطل اصلا فيه وتفرع على هذا اصل

فروع

لو اذا اعتقد انه مصلي الفرض فاذا ينعقد نفلا فيه قولان من ذكر ان يشرع في الصلوة ينوي الفرض ثم عرف انه الى النفل
وذكر لو كبر الفرض ومضى وكذا لو كبر قاعدا لا فرض مع القدرة على القيام وكذا لو احرم الظهر قبل الزوال
وذكر لو اقتدى بامام ومن فصلي قاعدا هل يقوم على القيام فلم يقم وصلى من ولم يخالفه فتى المسايل كلها لا تصح صلوة
الى نواها وهل ينعقد نفلا امر فيه قولين وذكر لو احرم بالحج قبل اشهر الحج هل ينعقد عمرة ام يبطل اصلا فيه قولين
ولو شرع في الجمعة ينوي الظهر اجزه ولو شرع في الظهر ينوي الجمعة وجهان بناء على ان الجمعة ظهر مقصورة ام صلوة
اخرى فيه وجهان

الفصل الثالث في وقت النية

قالوا يشترط ان تقارن النية مع ابتداء التكبير وانها وقع انتهاؤه الى الماضي رحمه الله قال لا بأس
بعده وقال الشيخ القفال وهذا غير صحيح لان النية ليست بمتدحتى تفعل كذلك صلوته وفي اصحابنا من
قال يشترط ان تصحيح النية مع ابتداء التكبير لان النية لحظة منهم من قال وهو الاصح يكفي مع النية قبل التكبير
ويستصحب ذلك النية حتى يقع غير التكبير وانما قلنا يشترط ان لا يوجد صحيحا للنية الى اخر التكبير لانه انما
يصير داخلا في الصلاة مع اخر التكبير وقال ابو حنيفة اذا نوى قبل التكبير بساعة صحت الصلاة

الباب الخامس في صفة اعمال الصلوة

ما اقسام اركانها وابعاضها وهيئاتها اما الاركان المنوي على احد عشر ركنا وهي النية والقيام والقراءة والركوع
والاستواء من الركوع والسجود والقعود بين السجدتين والتشهد الاخير والقعود فيه والصلوة على النبي صلى الله
واختلف اصحابنا في السجود الثاني والنية والاستقبال القبلة وفيه ان الخروج هل هو من الاركان على وجهين الاصح
ان النية ركن وليست بشرط والصحيح ان استقبال القبلة من الشروط والصحيح ان السجود الثاني ليس بركن لانها مكررة مهما كان الركوع في اركعة لم يجز والصحيح ان نية الخروج ليست واجبة ولان اما
الابعاض فاربعة وهي القنوت والتشهد الاول والقعود فيه والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم على احد القولين
والقرءة ليست بالاركان ولو ابعاض اذا بطل الصلوة سهوا كرن لم يبطل فترك سجود السهو وما عدا الاركان والابعاض وهي من جملة الهيئات مثل كيفية الاستفتاح والتسبيحات وغيرها
واذا ترك شيئا منها لم يلزمه شيء

فصول ثمانية احدها في الخير

وفيه مسايل احدها لا ينعقد الصلوة الا بقوله الله اكبر او الله الا كبر وقال ابو حنيفة ينعقد بكل اسم من اسماء الله تعالى
يقصد به التفخيم والتعظيم مثل الاعظم والكبير والمجيد الا ان يكون على سبيل التفاعل وقوله يا الله فلا

الثانية التكبيرة من الصلوة وقال ابو حنيفة لا يشرع بها في الصلوة الثالثة اذا قال الاكبر الله نفل عما انه لا يجوز وصح في السلم لو قال عليكم السلم في الحمار جاز فمن اصحابنا من جعل المسئلتين على قولين ومنهم من اجرى على الظاهر وقال في الدرس يصح وفي الكبير لا يصح وذلك لانه يسمى مسلما اذا علق ولا يسمى مكبرا الرابعة لو ترك نيابة الوتر بفاتحة بطلت كتكبيرة الاحرام ولا تبطل شاكا في الصلوة ذكره صاحب التحقيق وقال القفال لا يجوز ان ينوي الخروج من الصلوة بعد التكبير الثاني كما لو نفى نية صلوته بالسلام والمذهب ان لم ينو به لم يتبع لم يضره الخامسة لو اقتدى بامام قبل ان يرفع من تكبيرة الاحرام انعقد صلوة وذلك لانه لا ينعقد صلوته الا بتمام التكبير واذا لم يرفع من وقت اقتدى بمن لم يصل الى السادسة ولو ان احدا كبر بالعاشية بطلت صلوته ان امكنه ان يتعلم في الحال فلم يفعل وان لم يمكنه جاز وان كان يحسن الكبرات من الاسماء الاربعة مثل الله وبعض كان يتعلم في صلوته عامدا السابعة رفع يديه في التكبيرة ذكره ابو حنيفة وقال ابو حنيفة حذو اذنيه **فرع** لو كان بيد علة لا يمكنه رفعها الا ان يجاوز بها حد الكتف جاز ذلك الثامنة في كيفية الرفع مع التكبير ثلثة اوجه احدها الكبير مع ابتداء الرفع وانتهاؤه مع انتهائه ومعروف به والثاني محكي والثالث رفع يديه عن حد المنكبين ثم يكبر ويسمى هذا رواية عبد الباقي والثالث رفع يديه عن حد المنكبين ثم يكبر ويسمى هذا رواية عبد الباقي التاسعة لا يكبر للقيام حتى تستوي الصفوف وقال ابو حنيفة اذا بلغ المؤذن قوله قد قامت الصلوة كبر وقال ابو يوسف اذا فرغ من الاقامة

فصل في القيام

وفيه ثمانية عشر مسألة احداها اذا امكنه ان يقوم الا ان يعتمد على عصا او جدار وجب عليه ذلك ولو كان ضعيفا بحيث يصلي قاعدا تعمد القيام واذا اطرد بالامام طولا حتى لا يمكنه ان يصلي الا قاعدا فالاولى ان يصلي منفردا حتى لا يترك القيام واذا ان صلى مع الامام وقام ما قدر ثم جاز في تكبيرة صلوة الثانية اذا عجز عن القيام صلى قاعدا او كيف يقعد فيه وقال احمد هما مفترضا والثاني متعد متنفلا **فرع** لو امكنه الصلوة قاعدا لم يمكنه الركوع والسجود لم يجز له ان يومي بهما بل يجب عليه الثالثة ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا وفي معناه الاضطجاع على احد جانبيه هذا يوضع المسلم في لحده والثاني يصلي مستلقيا على قفاه ورجلاه الى القبلة والثالث وهو الغريب يوضع على جنبه الايمن ورجلاه الى القبلة وقال ابو حنيفة ان امكنه ان يصلي قاعدا لا يلزمه ان يصلي في الحال واذا برئ يعيد ما تركه **فرع** لو امكنه ان يصلي مضطجعا بالايماء فانه

يصلي بان يشير بعينه وان لم يمكنه فبقلبه وهل له ان يستلقي مضطجعا مع القدرة على القيام والقعود فعلى وجهين احدهما يجوز لان كل حالة يصح اداء الفرض عليها يصح اداء النافلة عليها في سائر الاحوال كالقعود والثاني لا وكذا في الجلوس في الثنائية والثلثية والاولى الرابعة اذا قدر على القيام وهو في الصلوة قبل ان يركع يجب عليه ان يستوي قائما ثم يركع لان الطمأنينة الى الركوع شرط الخامسة لو قدر على القيام في خلال الركوع حاله ان يقوم راكعا ولا يجوز له ان يسوي قائما ثم يركع وذلك لانه لو جوزنا ان يسوي قائما ثم يركع لزاد ركوعا في ركعة واحدة وذلك لا يجوز السادسة ولو قدر على القيام فلم يقم حتى صلوة الثانية لم يقدر على القيام خلال الركعة الا ان يقوم في حالة النهوض الى القيام اذا استوى قائما قادرا ولو قدر في حالة النهوض يجب عليه الرجوع قائما ولا يجوز له ان يقرأ قاعدا موضع خلال الثامنة ومثله لو عجز عن القيام في خلال الركعة جاز له ان يقرأ في حالة الهوي الى القعود لانه حالة القراءة قائما ولا عجز فيها ما دون خلال الثامنة ومثله لو عجز عن القيام في خلال القراءة جاز له ان يقرأ في حالة الهوي الى القعود لانه حالة القراءة قائما ولا عجز فيها ما دون خلال التاسعة لو كان يصلي بالايماء قائما ثم قدر كذلك اذا كان يصلي بالقعود فجوز حتى لا يمكنه ان يصلي بالايماء قائما يعود قال ابو حنيفة سقط عنه ولا ينبغي العاشرة لو قدر على القيام دون الركوع والسجود لزمه في ظهره صلى قائما يومي وقال ابو حنيفة لا يلزمه بل يسقط عنه القيام فيصلي قاعدا الحادية عشرة اذا كان في سفينة فامكنه القيام لزمه وقال ابو حنيفة لا يلزمه الثانية عشرة وعندنا يضع احدى يديه على الاخرى واحتنكه اليمنى ظهر كفه اليسرى الى التدوير من اصابعه ويضع احداهما على صدره وقال ابو حنيفة يضعهما تحت سرته وقالت الشيعة يرسلهما الى الساعة

الفصل الثالث

في قراءته الاذكار وفيها عشر مسائل احداها بعد التكبير وجهت وجهي وقال ابو حنيفة يقول حامل اللهم وقول وجهت وجهي قبل الكبير الثانية هل يجهر للامام بالتعوذ فعلى قولين في قوله في الجديد لا يجهر وبه قال ابو حنيفة وقال ابو يوسف يجهر في ركعة صلى فيها جهرا في الصلوة الجهرية وهي اول الفاتحة هل يجب ان يقرأ الفاتحة معينة في كل ركعة فعلى قولين وقال ابو حنيفة ليست بمتعينة فيها فلا يجهر بها الخامسة قراءة الفاتحة معينة لو تركها عامدا بطلت صلوته ولو تركها ناسيا ثم ذكر او تذكر في الركعة الثانية هل يطل صلوته فعلى قولين اصحهما انها تبطل وفي القديم لا تبطل السادسة هل يجب على المأموم قراءة الفاتحة فعلى قولين اصحهما انها تجب في حال والثاني انها تجب في صلوة الجهر وهو قولها في القديم وان كان صلوة سر قرأ وقال ابو حنيفة هي غير

متعينة فلا يقرأ المأموم ولا خلاف انه لو اول الامام في الركوع ركع معه ولين على القراءة السابعة هل يسن للمأموم قراءة السورة بعد الفاتحة نظر فان كانت الصلوة جهرية فلا وان كانت صلوة سر اوجهر لا انه لا يسمع قراءة الامام وجهان اذى اذا تباعد عن الخطيب بحيث لا يسمع فالاول الامام نفر القرآن وسكت على اخرس الثانية لو شرع في السورة في الركعتين الاخيرتين ولان قوله في الجديد نقرأ ولين اذا سمعنا قرأ في الخمس السابعة الامام جهر في الخامس في المأمومين ولان احدهما جهر كالامام والثاني لا يجهر وقال ابو حنيفة لا يؤمن الامام والمأموم بسر سبيل حسن وليبتدي احدهما في ليوقف ويسوا الذي لا يحسن الفاتحة وان حاز عنها فاتين بالمي وان كان الحسن الفاتحة ولا يتيسر القرآن اتى بقدر الفاتحة من التسبيح والتهليل ولزمه تعلمها وان كان يحسن غير الفاتحة من القرآن وباتي بسبع ايات من القرآن معتبر شرطان تكون بقدر الفاتحة في الطول والقصر معا وتحسن احدهما شرطان تكون قدرها في الطول فاكثر والثاني ان تكون سبع آيات فان كانت قصيرة جاز وان كان يحسن آية واحدة فيها كثير قدرها سبع مرات او بقدرها وباتي بابدال وجهان فان كان يحسن نصف الفاتحة نظر ان كان يحسن النصف الاول قرأه ثم باتي ببدل النصف الثاني وان كان يحسن النصف الاخير فالمذهب شرطان باتي ببدل الاول النصف الاول ثم بالنصف الاخير ولو تعلم الفاتحة في خلال الثانية باتي ببدل فالصحيح ان البدل يشغل الفاتحة وفيه وجه اخر انه يمضي في البدل ولا ياتي بالفاتحة ولو تعلم بعد فراغه من البدل قال قوم وجهان وقال اخرون لا يلزمه قراءة الفاتحة لانه فرغ من البدل

فصل رابع في الركوع

حتى من سبيل الحد اذا رفع من حذو منكبيه اذا ركع واذا رفع راسه قال ابو حنيفة لا يرفع الثانية هل عند التكبير او بعد فيه قولان احدهما بعد حتى يتصل اليدان اخر فعه وقوله في الجديد والثاني بحذو فيه حذو قوله الى حنيفة وكذى القولين في سائر التكبيرات الثالثة الخامسة بين الركوع وعند الرفع من الركوع وفي السجود واجبة قال ابو حنيفة مستحبة السابعة اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد سواء كان اماما او مأموما او منفردا وقال ابو حنيفة الامام يقول سمع الله لمن حمده والمأموم يقول ربنا لك الحمد

فصل خامس في السجود وفروعه

الخامسة التكبير عند الركوع والسجود مسنون قال ربيع جهرا وعن عبد العزيز لا يكبر تكبيرة الاحرام جهته وقال داود هو ركن الثانية يضع ركبتيه على الارض قال ابو حنيفة حال اداء الثالثة لا يفرج اصابعه بخلاف حالة الاحرام والركوع والرفع منه والتشهد ووضع احدى اليدين على الاخرى فانه يفرج

اصابعه في هذه المواضع السابعة اذا اراد السجود فسقط ركبتيه فاستت وجهه للارض نظر ان كان على تهيئة لعلق حسبه لكل لسقط يديه والا فلا الخامسة الجبهة في السجود شرط وقال ابو حنيفة هي السادسة القعدة من الجلوس والطمانينة فيها شرط وقال ابو حنيفة ليست شرط السابعة رفع الدين في الارض قولين فان قلنا انها شرط فهل هي كسقفها فعلى وجهين الثامنة يمكن الجبهة من الارض شرط قال ابو حنيفة والمستحب الجمع بين الجبهة والانف فلو اقتصر على الانف جاز وقال ابو حنيفة على طريقة اوكد عامته وقال ابو حنيفة يجزيه حتى لو اراد ان يقوم من السجود حال القيام كان له ذلك ولا يكبر عند رفع الراس ولا يكبر عند القيام من جلسة الاستراحة ثم رجع عن ذلك وقال يكبر عند رفعه راسه وجعل الاستراحة سنة بعد السجدة العاشرة التسبيح في الركوع والسجود لا يجب قال ابو حنيفة

فصل سادس في القعود

ويجلس في القعود الاخير متوردا ومفترشا قولا واحدا فيما متوردا وعلى ابو حنيفة فيهما مفترشا واذا لزمه سجود السهو جلس الاخير متوركا اذا كان لا يحتاج ان يعمل بعد التشهد عملا ولو قعد متربعا او ما دار جليسا ناسيا تجزيه ويقبض اصابع يده اليمنى ويبسط اليسرى ويفرج واختلفوا في كيفية القبض على ثلثة اوجه احدها واليه ذهب المزني يقبض الجميع الا السبابة فانه لا يقبضها ثم اختلفوا في تفسير ذلك منهم من قال يقبض كما عاقد ثلثة وخمسين ومنهم من قال عاقد ثلثة وخمسين والثاني على الوسطى والابهام والثالث يرسل السبابة والابهام ويقبض الوسطى والبنصر ويحلق الابهام مع الوسطى

فصل سابع في التشهد

وقصد التوجيه ولا يلتفت ولا يشير الى السماء ولا يحرك السبابة عند قوله اشهد ان لا اله الا الله وهل يحركها عند الاشارة الى الاخراج عند وجهان قال ابو حنيفة الثانية والتشهد الاول يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وقال ابو حنيفة يقول التحيات لله والصلوات والطيبات ويدخل الالف واللام في السلام ويقول اشهد ان محمدا عبده ورسوله الثالثة اقل ما يجزي في التشهد ذكره ابن رح يقول التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله الرابعة الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله وقال ابو حنيفة لا في التشهد الاول حال شرع فيه قال احمد لا وبه يقول ابو حنيفة والصلوة على الراكب يجب وجهان الخامسة يدعو بعد التشهد بما جاء من مرد ياوين وقال ابو حنيفة لا يدعو الا بما ورد السنة

فصل ثامن في السلام

وفيه خمس مسائل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احدهما الالم لان الترك واجب لا يتحقق الا به وقال ابو حنيفه لا يبطل كما تقدم ثانيا بعد اختياره وهو مصلا
للصلوة يتحقق به وان اختيار صلوة طلوع الشمس الى الالم فصلوة الصبح الشافعي شرع
الالم الثاني قوله اجود شرع والقديم وهو مذهب مالك ان كان الحي صغيرا سلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه وان
كان كبيرا الى القوم كثيرة سلم عن يمينه ويساره الثالثة قول ابو حنيفه لا يسلم اصلا لان تحريمه فيه وجهان احدهما
لا يجب لانه ثناء كالتسبيح ولو ترك الامام شيئا نظر ان تذكر قريبا عاد والا فلا والثاني يجب كقعوده وقيامه وبه قال
فرقوا احدهما بينهما والاخر سنة ان الصلوة بناء على الوركن بخلاف سجود السهو ولو قطع الصلوة ماشيا فهل
يعد قولين وجهان وقال ابو حنيفه لا يعد لانه اذا اصاب ثوبه نجاسة ركع الخامسة اذا سلم
نصرف عن يمينه وظهره عند اكثر اصحابنا انه يقابل به البيت يجب ان يقوم فيه الى الكعبة واليسار الى القوم
ويجاوز على الجانب الايمن من المحراب وقال القفال لا انصراف عن يمينه هو ان يقابل به المنبر ويجاوز على الجانب
من المحراب كما قال في الطواف انه يبتدئ من الحجر ويكون وجهه البيت على الايمن والمنبر على الثاني والنفا
فانه احسن ولا يجب انه ربما اعوج ويرى عيبه واحد فاذا فعل كما قلنا دار مقابل وجهه اليه ولا يدور مع ما طهره
اليه وقال ابو حنيفه المنبر الاول

الباب السادس

في شرائط الصلوة وهي ثمانية احدها الطهارة وقد ذكرناها كلها والثاني طهارة المكان
والبدن والثوب فان صلى على دنانير وثوبه نجاسة وعلم بها لم تصح صلوته ولو كان جاهلا ثم ان بعد ذلك فعلى
قولين احدهما يجب لبراءته وبه قال ابو حنيفه والثاني لا يعيد في ذلك والدم يقع في فصول احدها
ما هو نجاسة المانعة من الصلوة والدم يقع فيها في موضع احدها في الدما وفيه ثلث مسائل احدها
دم الراعف والدمل ان قل قليلا وهو معفو عنه وان كثر كثيرا ففيه وجهان ان قلنا ان القليل موضوع عنه لاجل البلوى
فهكذا الكثير وان علل الاصل العلة والكثير لا يعم فيه والدم يخرج من بدنه ان كان قليلا فهو معفو عنه
وان كان كثيرا ففيه وجهان واذا تطاير الدم اليه من موضع عال ان كان كثيرا لا يعفى عنه وان كان قليلا ففي
قولين مخرجين القليل قال الشافعي رضي الله عنه من موضع حجر دينار ومن موضع قوارير نعه وقال القديم قدر كف
وحاصل العبارات رجع الى معنى واحد وهو ان ثوب دم الراعف ومن لا مذهب له انما اختلفوا عن ان الساعي
لا حد لان دم العمل الراعف اختلف الاوقات فانه يكثر في الصيف ويقل في الشتاء

الموضع الثاني

في البول والعذرة وفيه مسائل احدها اذا اصاب الارض نجاسة الذي لا نزيل الا المعفو عنه وان لم يمش على

موضع لاستنجاء نظر ان كان ناكبه الطرف ولا يعفى عنه وان كان لا يدركه الطرف وطال هواء القدم
معفو عنه وقال ابو حنيفه قدر درهم وقال الصبي وان لم يطم مشى على الماء حتى غسله وفي بول الصبي قولان
احدهما كالصبية والثاني يختلف قال ابو حنيفه بولهما كبول غيرهما وبولهما لا نفرق بينهما وقد
قرجهان بناء على انه هل يحكم بطهارة وفرجهان وقال ابو حنيفه صلى الله عليه وسلم فروثه وروثه على وجهين احدهما
طاهر لان المطعم يشرب روثه ولم ايمن يشرب بوله والثاني نجس كعذرته وبوله ما يؤكل لحمه وبحر وقال احمد
طاهر وقال ابو حنيفة نجس الا انه اذا اصاب اقل من مزج الثوب صحت صلوته معه وذرق الطاير نجس وقال
ابو حنيفه روث جميع الطيور طاهر الا ذرق الدجاج

الموضع الثالث

في المني وفيه خمس
مسايل احدها مني الجارية طاهر في نفسه لانه لا قي بجسا فجنس وقال ابو حنيفة نجس وخرج صاحب
التخليص قولا للشافعي مثل هذا وليس صحيحا وفي المراة فيه وجهان بناء على ان رطوبة فرجها هل هي طاهرة
فعلى وجهين ومني خنثى مشكل قد يشك اوجه احدها طاهر ما عدا الكلب والخنزير والعرق واللعاب
والثاني نجس والثالث ما يؤكل لحمه طاهر وما لا يؤكل نجس اعتبارا بالبول وبعض ما يؤكل لحمه وما لا
يؤكل بعض

فروعان

هل يشترط غسله على وجهين بناء على طريقه فرع الماء هل يطهر الا
فعلى وجهين واذا نام جنب وفي بطنه بعض ما يحكم بنجاسته ام لا فعلى وجهين احدهما نعم
حتى يطهر بالغسل والثاني لا لانه لو كان يتعاقى بطنه لما خرج والثاني يكفيه الوضوء والعلقة
والمضغة هل تحكم طهارتها على وجهين وكان بعض اصحابنا يخرجهما على قولين في اجتماع النجاسة في فاه ودوسة
راسها صحت الصلوة معها

الفصل الثاني

في طهارة البدن والثوب وفيه تسع
مسايل احدها العمامة اذا كانت لطيلة واحد حرفها جنس موضع على الراس والطرف الاخر
على راسه لا يصح الصلوة لانها منسوبة اليه لتحمله بانيه واذا كان راس الحمل مردودا على جنس ان
نجس او على بعضه منها نجاسة او على عنق حيوان عليه نجاسة وأحد طرفه بيده وصلى معه هل تصح صلوته
على ثلثة اوجه احدها يصح والثاني ينظر فان كان متدرعا على موضع طاهر مثل ان لف على رقبته
الحيوان خرقه وشد عليها فيصح والا فلا وجه والثالث الاصح واذا صلى على بساط وعلى طرفه نجاسة لا تمس
ثوبه صحت صلوته وقال ابو حنيفه ان كان يتحرك بحركته فلا وان كانت تجاري صدره والا لا تمس صدره صلى وجنس
الاصح جوازه وقال ابو حنيفه ان كان موضع الجبهة طاهرا والباقي نجس صح وان كان يصلي وقع جبهته عليه

فيه ما في خلال الصلوة صحما لو كشف الخ عورته في خلال الصلوة فسترها في الحال صحت صلوته وعمله
لو كان على صلاته فتصير ازاء الثوب ربطان صلوته بمنزلة النجاسة والكثير اذا جبر عضو بعظم ميتة نظر
ان لم يحتف الملف عليه تزعه وجبره وان خيف التلف فقيه وجهان أحدهما يتزع لانه لا يصح صلوته معه
فيلزمه ترك الصلوة وبارك الصلوة يجب قضاؤه والثاني وقال ابو حنيفة ان الجبر لا ينزع وله ان نزع وعلى
هذا لو ترى جرحه بدا بغير فانه ينزع ذلك من جرحه وان خيف عليه التلف فوجهان واذا وصل الماء
شعرها بشعر آخر نقد كرنا حكم الشعر الطاهر والنجس وان كان من آدمي كان ممنوعا منه وان وصل به
صح حصل الماء على ظهره وان كان شعره منه نظر فان لم تكن ذات نبش لم يمنع ذلك وان كانت ذات نبش فرقت
باذن الزوج فهل هذا كذلك على وجهين ولو اصاب ثوبه النجاسة فاشتبه موضعها وجب غسل الثوب جميعه
ولو غسل نصفه ثم عاد فغسل الباقي وان اصاب الثوب لا يضاح طهر وقال صاحب التلخيص وهو اصح لا يصح
لاحتمال انه غسل نصف النجاسة وبقي النصف الذي طهر اولا ولا يطهر الا ان يغسل طهر المغسول ثم تصل النجاسة
غير المغسول فاذا غسل نصف الباقي بقي بعض من الثوب نجسا ولو كان معه ثوبان احدهما نجس واشتبها
عليه فانه يتحرى فيهما وقال المزني يصلي في ثوب ثم يترعه ثم يصلي في الآخر وعند الاكثرون
لو كان عنده ثوبان احدهما نجس واشتبها عليه وجد ما عدا غسل احد الثوبين هل له ان يتحرى فيهما ويصلي
بالتحري انه اداء ان عنده اما ان فاشبه الظاهر والنجس وعنده اثنا ثالث ميقن الطهارة هل له ان يتحرى فيه
في الاناءين فعلى وجهين السؤال لو صلى احد ركعتي نجاسة فاشتبه غسل الذي ادى اجتهاده اليه انه نجس
وصلاته صلوة فيها وجهان وكذلك الخلاف في ثوبين غسل الذي ادى اجتهاده اليه انه نجس صلاتهما
هل يصح صلوته فعلى وجهين ولو اصاب اسفل خفه نجاسة ودلكه بالارض وعلى ثوب احدهما لا يطهر ما لم يغسل
والقول القديم طهر بمجفها كأثر الاستنجاء وبه قال ابو حنيفة

الفصل الثالث

في مطهرات المكان وشرط طهارة المكان ان لا يصيب شيئا من ثوبه وبدنه نجاسة وقال ابو حنيفة شرط
طهارة موضع القدمين والركبتين واليدين ولا شرط طهارة موضع السجود لانه لو سجد وضع قدر الدرهم من الجبهة
على الارض وذلك لو تتبع عنه ولو وضع اكثر من قدر الدرهم على الارض المتجسدة صح صلوته وفي قدر
الفصل الذي يسيل احدهما اذا اصاب الارض ثوبا قولان الصحيح انه يعفى عن الماء وما يعفو يطهر
وقيل يعفى عن سبعة اضعافه من الماء وقال ابو حنيفة لا يطهر ما لم يحفر بالك الارض وعن مقدار ما يحفر اختلف

وقيل يشترط هل يحكم بطهارتها فعلى وجهين وكذلك الوجهان في الثوب النجس يصب الغدران والعصر والذي
ان الماء قليل فصار الخ الماء منه وفي عدد البلايين هل يشترط فقد وما لم الماء الصحيح يشترط قدر ما يغمره ولا يشترط
العدد هما لو وقع قليل في اناء كثير فاستحال وصفة فيه وجهان خرجا على قولي الذباب وقولي الثوب والشمس
هل يطهر المكان وفي قولي قوله الجديد لا وقوله القديم يطهر وبه قال ابو حنيفة والطريق على الشمس
ان قلنا هناك اذا جفت النجاسة بالشمس لا يطهر فهاهنا اولى وان قلنا هناك يطهر فهاهنا وجهان المقابر بنظر
ان دارت جديدة فهي طاهرة وان كانت قديمة يحفر بعضها فهي نجسة وان شك في نشافها ولم ير احد هما نجسة
لان الظاهر هو اليبس والماني طاهر لان الاصل هو الطهارة وكذلك الفولان في دهليز قارعة الطريق النجاسة
لم تجد فيه اذا اختلطت بالتراب وصارت ترابا فالاظهر ذلك التراب وفيه وجه اخر انه يحكم بطهارته بناء على
الدليل اذا وقع في الملحة صار ملحا فيه وجهان بناء على الشمس والصحيح لا يطهر وكذلك الوجهان في النجاسة اذا
صفت هذا هو الصحيح لا يطهر واذا ضرب لبن من التراب الذي اصابه بول ثم غسل ظاهره يطهر ظاهره ولو جرح
الجلاب لم يطهر الا ان تطهر بطنه كالارض ولو ضرب لبن من تراب نجاسة بول ونحوه مثل الجر فاذا طبخ بالنار
حكم بطهارته وفرخ ابو عبد الله البصري قولا اخر انه يحكم بطهارته تخريجا من الشمس لان تأثير الشمس
فاذا غلب ظهر الاثر فهل يطهر ظاهره قال القفال يطهر وقال ابو حامد لا يطهر لان النجاسة صارت جامدة وقد
صار الذي جرا لنسف الماء فاذا قلنا يطهر ظاهرها هل يجوز الصلاة معه قالبن لهم يجوز لان النجاسة في
باطنها والجلد حيوانا طاهر الظاهر وصحح صلوته واعطان الابل اذا اقامت حالة وكذلك في مرابض الغنم
وقال احمد لا يصح في اعطان الابل ويصح في مرابض الغنم وان كان نجسا

فصل

دخول المسجد الجنب ان تيمم في المسجد والجنب العابر فيه من الامة وقال ابو حنيفة يجوز المرور فيها صلاة والحائض لا تدخل المسجد
هل الطاهر وجهان احدهما انه والثاني لا يجوز لها دخول المسجد بحال لا لبث ولا اجتياز الا لحاجة كالمسلم
وجهين لو كان جنبا والماء في احد طرفيه فوجهان احدهما لا كالمسلم والثاني يجوز لانه لا بد لعظم المسجد منه

الشرط الثاني

ستر العورة وعورة الرجل ما بين السرة والركبة والثوبة والركبة ليست من العورة وقال ابو حنيفة
السرة والركبة عورة وعورة المرأة من قرنها الى قدميها الا الوجه والكفين وعن احمد الفخذ من جملة وقال ابو حنيفة
ان ظهر قدر ما يصح صلاتها وعذا اذا ظهر من العورة لا يصح الصلاة وقال ابو حنيفة ان ظهر من العورة الصغرى
اقل من الربع صحت صلوته ومن العورة العظمى مثل الفرج قدر الدرهم يعفى عنه وان زاد لا ولو كشف اربع عضو

فسترها في المحمل صحت صلوته ولو كان يرى عورته من جهة الذيل مثل ان يصلي على سطح صحت صلوته وعمله لو كان يرى عورة
من جهة وركبته بطلت صلوته ولو كان بحيث لو طولة لحشمع ان يرى عورته صحت صلوته كما لو وضع لجبان بيده
على لبن الخف الساتر عما عكنه لو كان يرى القدر من العلو يصح المسح عليه وان كان يرى اسفل لا يجوز والحد
من التقدير ما استرسلها احد الفرجين فالاول ان يستر القبل والاليتان اعظم وكذلك المرأة وحال كالاول
ان ستر المرأة عورتها به ولو ستر عورتها ما زجاجة اتصح صلوته لان يرى لون عورتها ولو صلى في الماء وبدنه
ظاهر الماء ان الماء صافا لا صح وان كان كدرا لم تصح صلوته ولو طين عورته وصلى صحت صلوته وان لم يجد شيئا يستر
عاريا وفي جسده صلوته قائما ان وجد ما يصلي قائما والا صلى قاعدا والا فعلى جنبه ويصلي ايماء عاريا ولا اعادة عليه
وان كان قاعدا فعلى قفاه وجهه فان لم يجد الا قائما وهو مجنب قام يجب عليه ان يصلي عاريا او مع ذلك الثوب يصلي وجنب
وقال ابو حنيفة يتخير وفي عورة المرأة وجهان احدهما كعورة الرجل والثاني حكمها حكم المحرم كما لا كشف عند
الفضلة النجسة وهي عورة منها ولو اعتف خلال الصلوة نظر ان كان الروث رطبا نجسها منطوسة ذلها وصحت
صلاته وان كان يابسا فنفضت الى الثوب فحمله ان بنى على ما تاعلى ما لو سبقه الحدث وهو في وتوضأ وعاد الى
ان بنى صلوته وان مله الجي يبس لم يجز له القديم وهو مذهب ابي حنيفة له ولي لم يمش ولكن صبرت حتى اتى به
قلبته عاد ففي فصلها او استاك فتغير وجهين بناء على ما لو سبق في خلال الصلوة كما حلى بلا ثم العمل يسير من اعمال
الصلوة فعمل بطل صلوته فعلى وجهين ولو بسق شيئا يصف يستر به فله ذلك وان لم تصح الصلوة معه

فصل

اذا سبقه الحدث مثل ان خرج منه ريح او قطرة بول فذهب وتوضأ فعمل له ان يبني على صلوته قوله الحديث الاول
الذي سمعه منه ابو حنيفة كما ان بنى **الشرط الثالث** ترك الكلام فلو تكلم عامدا بطل صلوته
وقال مالك ان كان من مصلحة الصلوة فلا وان تكلم ساهيا لم يبطل صلوته وقال ابو حنيفة يبطل وان سلم ناسيا
فلا بطلان وان كلم جاهلا نظر فان علم ان جنس الكلام يبطل الصلوة وجهل ان هذا الكلام يبطلها فلا يعذر
في ذلك يبطل صلوته وان جهل ان جنس الكلام مما يبطلها مثل الا ان حدث عمدا بالاسلام فلا بطلان لجهالة
حينئذ ولو تكلم بالقرآن نظر فان لم يكن قصده قراءة القرآن ولكن قصده مخاطبة انسان بطل صلوته فان
كان قصده قراءة القرآن وتفهيم الغير لم يبطل صلوته مثل ان دخل عليه الداخل فقال ادخلوها بسلام امنين وكذلك
لو اراد ضرير ان يتبع فقال له بعض من حوله تقدم فقال ابو حنيفة يبطل صلوته ولو كان يفتح على صلوته
او يعلمه ذلك او يعطس او يحمد الله فان لم يقصد به ذلك لم يبطل صلوته وان قصد بطلت صلوته هذا اذا

لم يكن مغلوبا وان كان مغلوبا فلا يبطل وقال ابو حنيفة ان كان للدفع لم يبطل صلوته وان كان للاستراحة بطلت
صلوته وان لم يظهر في وان كثر كلامه ناسيا في الصلوة فهل يبطل فوجهان كذي الوجهين اذا اكثر الاكل ناسيا
في الصوم **فرع** لو سبح او قرأ آية او اجاب المؤذن في اثناء الفاتحة بطل قراءة الفاتحة ويجب عليه
ان يستأنف ولو سكت طويلا في الفاتحة فقصر وجهان ولو امن في خلال الفاتحة متابعا لامامه قال القفال
لا بطلان فالحق قال ابو حامد بطل لاجابة المؤذن **الشرط الرابع** العمل الحلاف ان القليل
منه لا يبطل الصلوة والكثير يبطلها فمن اصحابنا من قال هذا حد تقديري دل عليه الاجتهاد فيرجع الى العادة في
معاقرة العمل القليل مثل حك البدن وان احتاج الى اليدين كان كثيرا لتوفي العادة ومنهم من قال
القليل الكثير ما لو نظر اليه الناظر يقطع بانه ليس في الصلوة والا فليكون قليلا ثم اذا اتى بالكثير في
اثناء لم يبطل صلوته مثل ان خطى خطوتين في صلوته ثم بعد ساعة خطا اخرى لا يبطل صلوته ولو
اداه متعمدا في صلوته بطلت وان قال لان الصوم شرط فيها وان اداه ناسيا فان تراكما فعلى وجهين وان تركه
ركعتين متعمدا بطلت صلوته وان عمل عملا من زنا الصلوة متعمدا بطلت وقال ابو حنيفة لا يبطل ما لم
كثر تركعه ولو قرأ من المصحف وقلب الاوراق احتمالا لم يبطل صلاته وقال ابو حنيفة ان كان يحسن ظهر
القلب فلا بطلان بنظره الى المصحف والا فيبطل

الباب السابع

في السجود وفيه ثلاثة فصول احدها وهو الاول في سجود السهو والكلام فيه في موضعين احدهما في اليه
الموجب سجود السهو وفيه ست مسائل احداها اذا شك هل صلى ثلثا ام اربعا اخذ بالاقل ثم سجد للسهو
لاجل الشك وكذلك لو سجد للسهو فشك هل سجد سجدة ام سجدتين اخذ بالاقل ويلزمه سجود السهو ايضا
لانه لو لزمه لاستيناف ركعاتها لتأدي الى ما لا نهاية له والصغير لا صعاد وقال
ابو حنيفة ان وقع الشك عادة بطلت صلوته وان اعتاد ذلك فانه يجري لصلي ثلثا ام اربعا ويجد سجدتي
السهو ولو شك بعد ما علم انه صلى ثلثا او اربعا فعلى قولين احدهما لا يلزمه شيء وصحت صلوته
والثاني يلزمه لانه تيقن انه سلم ناسيا فهو قوم وصلى ركعة كما خري وان امتد الوقت استأنف
الثانية لو قام الى الخامسة ثم تذكر عاد وجلس فان لم يكن قد تشهد فانه يتشهد وان كان
قد تشهد فهل يعيد التشهد وجهان فان قلنا يعيد فهو معنى قولنا ان الموالاة شرط وان كان
والثاني لانه لا يجوز افراد كل فرد قلنا لا يعيد افراد السلم وفائدة هذا نظهر فيما لو ترك الدعاء

ساهيا وذكر في المجرد فان قلنا المعنى فيه الموالاة فانه يجب عليه ان يقوم من السجود مسرعا ثم
رفع وان قلنا المعنى هناك الافتراق فانه يجوز له ان يعود راكعا وقال ابو حنيفة اذا قام الى الخامسة
نظر فان لم يرفع فخذيه الشفلى في الرابعة وسجد في الخامسة بطلت صلوته وان كان قد رفعهما فانه يعود ويقعد
ثم يسجد في الخامسة وان كان قد سجد فالعود لا يضيف اليها اخرى لانه سلك سنة في الرابعة ونقص
وان لم يعد فان قعد الثالثة ولم يعد حاد عن الفرض الى النفل بطلت صلوته مثال ان قام الى الخامسة
قبل التشهد فعلى هذا اليه يعود استتم القيام فبطل صلوته فاما اذا ذكر قبل ان يستوي قائما وجد ان
لا مزيد على هيئة الراكعين فانه يعود الى التشهد وهل يلزمه سجود السهو نذكر فان كان الى القعود
اقرب فلا وان كان الى القيام اقرب سجد للسهو **فرع** لو كان ملوما فقام امامه الى الخامسة على
التشهد وذكر قبل ان يستوي قائما فقعد وكان هو قد قعد قائما فهل يعود خلفه بعد قيام امامه فعلى قولين
السر الرابعة لو رفع من الركوع قبل السجود قبل الامام متعمدا لم يعد ولم تبطل صلوته كما لو سبقه
الامام بركن لا تبطل صلوته وكذا اذا سبق به الامام بركنين لا يجوز ان يعود الى ذلك الركن ولو فعل
بطلت صلوته الخامسة اذا رفع راسه على ان الامام قد رفع راسه وهو الحنيه بين ان يعود
الى الركوع وبين ان لا يعود السادسة الترتيب في الاركان شرط حتى لو سجد سجدة وقام الى الركعة
الثانية قبل السجدة الاخيرة فانه اذا سجد في الثانية انصرف هذا السجود للاولى من الركعة الى الركعة
الاولى فيجب ان يعيد الركعة ثم نظر فان كان قد قعد بين السجدتين في الركعة الاولى للسجدة الثانية ثم رفع
لان جلسة الاستراحة لم تكن لها القعود على القعود بين السجدتين لا منها واجبة وان لم يكن قد قعد
هل يقوم القيام مقام القعود بين السجدتين في الركعة الاولى وجهان احدهما يقوم مقام القعود منه
وذلك لان القعود لاجل الفصل وقد حصل ذلك والثاني لا فاذا قلنا لا وكان قد جلس جلسة الاستراحة
هل يقوم مقام القعود فيه وجهان بناء على انه لو ترك لمعة من وجهه في الغسلة الاولى ثم اتى عليها في
الغسلة الثانية هل يكون فعلا واحدا او فعلين احدهما لا يكون الا قولين فعلى هذا لا يحتسب له بالقعود
كذا هنا تأتي جلسة الاستراحة بنية السنة والثاني يحتسب له بالقعود ولو ترك سجدة واحدة
من اي الركعات كانت عاد راسا سواء تذكر في الحال فجعل كأنه تركها من الاولى حتى تصير الاخرى كذلك
اذا علم انه ترك سجدتين او اكثر وشك في محلهما اعاد راسا سواء تذكر في الحال او قال ابو حنيفة لو ترك اربع سجدات

ولا يدري كيف تركها اتى في اخر صلوته بأربع سجدات مفردات ويرجع الى سجدة الى موضعها الثاني
او سهى سهوين او اكثر كفاه سجود واحد للجميع سجدتا السهو وقال ابن ابي ليلى لكل سهو سجدتان التاسعة لو شك
هل ترك شيئا من الصلوة ثم تذكر انه لم يدع شيئا لم يلزمه سجود السهو سجود التلاوة العاشرة لو قعد في الركعة
الاولى بعد السجدتين نظر ان كان طويلا او يسيرا كما شرع في قراءة التشهد تذكر ثم قام يلزمه سجود
السهو وان كان يسيرا وما شرع في التشهد فلا يلزمه سجود السهو الحادية عشرة لو شك في انه هل سجد
فيبني على اليقين وهو الاقل ويقع الشك في الجملة انه سهى ام لا فلا يلزمه سجود لان الاصل ان لا سهو الثانية عشرة
اذا شك في التشهد الاول هل قعد او لا فلا يلزمه سجود السهو لان الاصل عدم الاتيان الثالثة
اذا شك في الركعة مهما ساهيا فالاصل ان لا فعل فلا يلزمه سجود السهو الثانية عشرة لو طال القيام
بعد الركوع نظر فان اطاله لاجل القنوت وان لم يرد مرسوم ولم ينو به القنوت لا يبطل صلوته ويلزمه سجود
السهو اعني ان شاء احدهما لانه تقاذف كثيرا وعامدا من ركنين والثاني لانه مد ركنا قصيرا وفائدة
هذين المعنيين فيما سلم وهو انه اذا سهى عما اقترانا عدا على ما يلزمه سجود السهو ان قلنا المعنى هناك
نقل الركن من ان الى ان لم يلزمه سجود السهو هاهنا لانه موجود وان قلنا المعنى فيه انه مد ركنا
قصيرا فالى يلزمه سجود السهو لان القعود عمدا وكذلك القيام فيما اذا لو شهد قائما واقترانا عدا
معا لان قلنا اذا فعل ذلك ساهيا لزمه سجود السهو فاذا فعل ذلك عامدا لا يبطل صلوته وان قلنا
لا يلزمه سجود السهو لا يبطل صلاته اذا فعله متعمدا وعلى هذا اصل الخروج ان قلنا يلزمه سجود السهو
اذا اتى به ناسيا فاذا اتى به متعمدا لم تبطل صلوته الثالثة عشرة لو سهى اماموا لم يلزمه سجود
السهو لان الامام تحمل عنه سجود السهو غير واجب فلو تركه لا يعصي ويكون مقتضيا في صلوته وقال ابو
حنيفة واجب فلو تركه يعصي وتبقى صلوته **فرع** المأموم المسبوق في الصبح اذا سمع صوتا
ظن ان الامام قد سلم قام الى قضاء ما فاته فلما فرغ من القضاء بان انهم كان الامام سلم بعد ما جلس مقدار التشهد
سجود السهو لا يسهى في حاله فان سهى فقد ربه ومتابعاله ولا يحتسب له الا الركعة اذا سلم الامام
قام وصلى ثانيا **فرع** لو بان له هذه الحالة وهو قائم هل يمضي في بناء الاربعة او يرجع
الى القعود حتى يسلم الامام فعلى وجهين **فرع** لو سلم المسبوق مع امامه ثم ذكر فانه يقضي ولا يلزمه
قضاء ما فاته ولا يلزمه سجود السهو لانه سهى ولم يأتم خلفه لانه خرج من الصلوة الرابعة

عشر لو سهى بالمأموم ينظر ان سجد للسهو يجب عليه ان يسجد معه ولو لم يتابعه بطلت صلوته وان لم يسجد للامام فعلى ما يلزم المأموم ان يسجد معه على قولين ولو كان مسبوقا فادرك سهو الامام ثم سجد معه فعلى ما يلزمه ان يعيد ذلك السجود في آخر صلوته فعلى وجهين ولو لم يدرك سهو الامام هل يلحقه سهو الامام فعلى وجهين الخامسة عشر لو ترك تكبيرات العيد لا يلزمه سجود السهو وقال ابو حنيفة يلزمه ولو ترك قراءة السورة لا يلزمه سجود السهو وقال ابو حنيفة يلزمه السادسة عشر لو جهر فيما يخيره او اسر فيما يجهر به فلا يلزمه سجود السهو سواء كان امامًا او منفردًا وان عند المزني رحمه الله يجهر به الامام وقال ابو حنيفة لا يجهر بحال وقال المأموم لو جهر فيما يسر به لزمه سجود السهو وان اسر فيما يجهر به فلا الموضع الثاني ما يوجب سجود السهو وهو قسمان احدهما امر شيء مأمور به من افعال الصلوة ناسيًا والثاني ارتكاب منهي عنه ناسيًا الثالث اذا ترك من افعال الصلوة عامدًا يلزمه سجود السهو وقال ابو حنيفة اذا ترك من افعال الصلوة متعمدًا فلا سجود للسهو **فصل** في محل السجود وكيفيته عندنا محل السجود قبل السلام سواء كان زيادة او نقصانا وقال مالك ان السهو في الزيادة فبعد السلام وان كان في النقصان فقبل السلام وقياسي هو قول الشافعي رحمه الله وقال ابو حنيفة محله بعد السلام **فرع** لو ترك سجود السهو ناسيًا فان لم يطل الفصل فانه يسجد وان طال الفصل بان خرج من المسجد او تكلم عامدًا او سجد سجود السهو فهل يلزمه ان يعود فعلى وجهين ان قلنا يعود الى حكم الصلوة حتى لو احدث في هذه الحالة بطلت صلوته فعلى وجهين وهل يتشهد مرة ثانية ان قلنا يعود الى الصلوة الاولى فلا يتشهد وان قلنا لا يعود فيتشهد **الفصل الثاني** في سجود التلاوة وفيه ستة مسائل احداها انه سنة مؤكدة وقال ابو حنيفة واجب الثانية في عددهن عندنا اربع عشرة سجدة وافقنا ابو حنيفة على ثلاث وليس خلافنا في المحل وعنده في الحج سجدة واحدة وعندنا سجدتان عنده في سجدة وعند مالك في سجدة ثم ذكر وقال ان سرد خمس عشرة سجدة بعد سجدة من وقال مالك احدى عشرة وليس في المفصل سجدة وقيل هو قول الشافعي رحمه الله وقال على اطلاقه رحمه الله عزائم السجود اربع المتيقنة والثانية في ص السجدة والثالثة في النجم والرابع في العلق **فرع** لو قال الامام حضقيا وحين نهض فلا يتابعه والاولى ان ينظره قائما حتى يفرغ الثالثة في كيفية السجود وهو ان يكبر الافتتاح ثم يكبر للهوي الى السجود ثم يكبر اذا رفع راسه وهل يسلم فعلى وجهين فان قلنا

يسلم فهل يتشهد فعلى وجهين السابعة اذا اراد قراءة شيء فاذا به يحتاج الى وضع الجبهة وجهان وهل ان وضع يجوز الانتقال ماشيًا فيه وجهان الثامنة اذا اراد عند من يقرأ سجدة تلاوة سجد وشروط شرائط احدها ان كون متطهرا والثاني ان يكون قاصدًا الى الاستماع والثالث ان يحذو الغارئ حتى يسجد والسادس اذا اخر السجود نظر فان كان سيرا سجد وان طال لم يسجد فلو اخر تحية المسجد واذا تلا قراءة السجدة في مكان واحد فهل عليه ان يسجد فيه وجهان **فرع** حكم سجود التلاوة حكم تحية المسجد في الطهارة والستارة واستقبال القبلة لانه صلوة وفي الحقيقة وهذا اوضح من المذهب **الفصل الثالث** في سجود الشكر وهو سنة مؤكدة عندنا وقال ابو حنيفة يجب عنده انما تسجد لتجدد نعمة او لدفع بلية وفي الصلوة اذا تجددت نعمة مثل ان يولد له ولد فبشر به وهو في الصلوة ليس لهان يسجد للشكر وكيفية قراءة القرآن اذا كان يقرأ سورة ص هل له ان يسجد في وجهين الصحيح ليس لهان يسجد وقال صاحب المقرب له ان يسجد وكيفية سجود الشكر كيفية سجود التلاوة وهل يظهره او يخفيه نظر فان كان لتجدد نعمة اظهره وان كان لدفع بلية نظر فان رأى فاسقًا فجدد الله حتى عصمه فانه يظهره وان رأى مستترًا فانه يخفي سجوده لان الرياء يحبط العمل وهو ايضًا من المذهب **الباب الثامن في صلوة التطوع** وهي خمسة اقسام القسم الاول ما سن فيه الجماعة وهي خمس صلوات العيدان والكسوفان والاستسقاء والتراويح وفيه مسائل احداها ان الجماعة فيه ليست شرطا فيه والثانية ليس لها اذان ولا اقامة وقال مالك يؤذن ويقيم والثالثة يستحب ان يخطب بعد العيد خطبتان وبعد الاستسقاء خطبتان وبعد الكسوف خطبة واحدة وقال ابو حنيفة لا خطبة في الكسوف والخسوف والاستسقاء والتراويح وفيه مسائل احداها ليس له الجماعة الثانية ليس له الاذان والثالثة ويستحب ان يجهر القارئ كله عن ظهر القلب ولا يخاف الفتن ولا تفرق الجماعة فالجماعة اولى ولهذا جمع عمر الخطاب رضي الله عنه عليه ذلك وقال الشيعة الفتن المرجوة مع الجماعة **القسم الثاني** التي نوى لها اتباع الفرض وفيه مسائل احداها في العدد وهي اثنا عشر ركعة لها الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وقال ابو عبد الله الحسن لا سنة للعشاء وقال بعض حساد العلماء اثنتان وعشرون ركعة قبل المغرب والمستحب ان يصلي اربعا قبل العصر لما روى ان الله عليه رحم الله امرأ صلى اربعا قبل العصر والاولى ان يعلم على ما يروى ان النبي صلى الله عليه وسلم انه داوم على صلوة اربع قبل العصر ثم اتركه هذا القسم الثاني دون الثنتين الاولى في الوكالة

وهو في القسم الثالث وركعتا الفجر والوتر اوكد هذا القسم وايما اوكد فعلى قولين وله في العدم
الوتر وقولها الجديد كعتا الفجر واذا فاتته سنة من هذه السنن هل يقضيها قولها القديم قضى الوتر
ما لم يطلع الشمس وركعتا الفجر ما لم يزل الشمس فاعتبر الليلي الوتر والنهاري ركعتي الفجر وقالها في
انه يقضي الوتر حتى يقام الصبح وركعتا الفجر حتى يقام الظهر فاعتبر الشفعية لانه ملحق تمام الصبح تبعا
للعشاء واذا صلى الصبح لا يقضيه ثم تصير تبعا للصبح فمن اصحابنا من جعل المسئلة على قولين وليس كذلك
وانما غلط المزني قال الشافعي رحمه الله قال واذا فاته الوتر حتى يقام الصبح فلا يقضي اراد به الرد
على ابي حنيفة حيث قال اذا فاته الوتر فاقيمت صلوة الصبح فصلى الوتر ثم ادرك الامام في الصبح لا يأتي بالوتر
الصلوات شرطه عنده وقال ايضا لو لم يصل ركعتي الصبح وشرع اما مه في الصبح نظر فان علم انه
لو اشتغل بالركعتين وفرغ ادرك من صلوة الصبح ركعة فانه يشتغل بالركعتين عندنا ليس كذلك فاذا الشافعي
انه لا يقضي عند الاقامة فاما بعد خلك فيقضي والوتر عند نا سنة وقال ابو حنيفة واجب وليست بفرض عنده

فروع ثمانية احدها لا خلاف ان له ان يصلي نفلا وخمسا وسبعا الى تاسع عشره واله
الزيادات وعن المالكي لم يجلس فيه وهو الختيار ان شاء جلس في كل اثنتين وان شاء سرد ولا يسلم وبه قال ابو حنيفة
وان شاء جلس فلم اخيره وفوره صلى الاخيار جميع ذلك ومن اصحابنا من قال الاجلس الا في الاخيرة وهو ما روي
في الجلسة فان كان سلم عند كل جلسة **الثالث** الوتر ركعة افضل من الشفع فيما اوجه احدها الثالث
افضل لتشبيه وتكميله واحدة وهو ختيار الشيخ ابي زيد والثاني الواحدة افضل والثالث وهو ختيار
القفال ان الثالث افضل والواحدة اللتسليم لانه ان قطعها كان وتر وان وصلها فقد اتى بصلوة لها مقصودة فيكون كصلوة
الليل والوتر ركعة الوتر تحسينها هذا افضل من ثلاث ركعات موصولة الوتر والرابع ستة وان اقامة الجماعة
فالثلاث افضل لعدد افضل حتى لا يؤدي الى التفرقة والفتة بين الثلاث وان كان تقسيمه منفردا فالواحدة
افضل **الرابع** يجهر في الفتحة او بعد فعلى وجهين **الخامس** ان افتتح الجهر فالمأموم يؤمن وان قلنا
يسر فالمأموم يقنت ايضا **السادس** وكبر الجماعة في قنوت الصبح ويقنت في النصف الاخير من
شهر رمضان وقال مالك في جميع رمضان قال ابو حنيفة في جميع السنة **السابع** محل القنوت بعد الرفع
وقال ابو حنيفة قبله فيكبر ثم يقنت ثم يركع **الثامن** في تديه عند القنوت ثم يمسح بهما وجهه فانه
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا رفع يديه في الدعاء ثم مسح بهما وجهه **فرع** اذا اوتر قبل الوقت

ما سها ثم نام وقال ابو حنيفة حزء القسم الثالث من السنة المتعلقة الوقت مثل صلوة الضحى فانها
دون الرابع في الوكادة وفوق الرابع القسم الرابع في السنة التي تتعلق بالفعل مثل ركعتي الاحرام فاذا اراد
الاحرام صلى ركعتين وتحيتها المسجد وركعتي الطواف اذا دخل النهار سنة القسم الخامس صلوة لا تتعلق
وقت ولا سبب كصلوة التطوع **فروع اربعة** احدها اصلى ما شئ مثنى مثنى ليلا كان او نهارا
وقال ابو حنيفة اربعا واربعا وفي سنة الظهر جاري الثاني الثالث الاوسط من الليل افضل للتهجد واذا نوى
الرابعة ثم راى الثالثة نظر فان قام ساهيا عاد الى الثالثة وسجد للسهو الثالث اذا نوى تحيتها اربعا
جاز وله ان يعود الى القعود ثم يقوم فيصلي الخامس اذا قام الى السادسة متعمدا وهو يرى شيئا
بطلت صلوته وعلى هذا لو نوى في الابتداء اربعا ثم سلم على اثنتين وان لم ينو بطلت صلوته

الباب التاسع في الاوقات المكروهة

ان صلاة الصلوة لا سبب لها وهي بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعند طلوعها وعند استوائها وعند غروبها وبعد العصر

فروع خمسة احدها اذا عاتها في خلال الوقت فما ينعقد فيه وجهان كما ذكرنا في الوصل اذا نفيه
صلوة في وقت الكراهة هل ينعقد وكذلك الوجهان في قضاء فائتة فيه ليلا من الليل او نهارا فيه وقت
الثاني كعادة الاوراد في هذا الوقت وتمام بيان في تنبيهها وجد بعد الثالث يوم الجمعة كره الثاني قبل
الاستواء يعني اليوم الرابع على زكاة الصلوات بكمالها وفي هذه الاوقات وجه وحمل وقال ابو حنيفة انها تعلم في
الايام والبلدان كلها لما روي انه قال وقت غروب الشمس يحمر وضاعر ترمده وقال الوطاء في خلال الصبح بطلت الصلوة
الخامس صلوة الجنازة تفعل في الاوقات المكروهة وصلوة الجنازة محرمة فيها في هذه الاوقات
ولا تكره وهذا الوجه من المذهب **فرع** اذا ادرك صلوة الليل فلم يوتر فلما وتر ثم بدا له ان يصلي من الليل جاز
والمستحب ان يصلي ركعة لتشفع الوتر حتى يصير شفعا ثم بعد الفراغ يوتر **ابواب**

اربعة في الامامة

احدها في فضل الجماعة وفي تاكيد امرها الجماعة في
غير الجمعة شرط جماز احدها انه فرض على الكفاية وسيعقب ابو حنيفة على اهل كل محلة حتى لو تركوا الجماعة
في محلة عصوا والثاني انها سنة وقال مالك احمد وداود الجماعة واجبة على كل شخص للجماعة والجمعة الثانية
متى تكون ادراك الجماعة انما يكون ادراكا بادراكه للامام في ركن يحسب له مثل ادراك الركوع
فان رفع راسه من الركوع فادركه في تلك الحالة لا تدرك الركعة الثانية اذا ادرك مسبوقا ثم

اوركل جماعة يستحب لهان يصلي ماما السوابعة لوكان صلى في الجماعة ثم اوصلها جماعة اخرى فاريستحب له
الاعادة اما في العشاء والظهر فيستحب في الصبح والعصر وجهان وكذا يشفع في المغرب لان الغالب
لا يتخلفان واذا صلى ماما فاراد ان يفرضه فله وجهين احدهما الاولة قالباني يحسب الله له ايهما شاء
الخامسة اذا ينوى في الثانية من صحح انما من قال ينوى الفرض ومنهم من قال ينوى الفرض والثاني
فلا ينوى الفريضة وان قلنا ان له يحسب له بما كيلها ينوى الفريضة ومنهم من قال ان شاء اطلق وان شاء قيد
بالفرض **فرع** لو اتبع الامام المأموم في نوعه هل يجوز فيه قولين واختلف اصحابنا في محل القولين فمنهم
من قال في البطلان اذا تبطل صلاته بلا خلاف لانه تعالى ومنهم من قال في الكراهة هل يكره على قولين واذا
قلنا لا يكره فاما اذا اسرع لاجل التوديع فلا يبطل خلافا لمالك وتبطل صلاته وقد ورد اخبار كثيرة
في فضل الكيفية الاولى والمشي هينا هينا فضل الكيفية الاولى فيه وجهان احدهما ان ادنى شيء من
الاعجلة اولى فان مد كما ولو ادركه في الركوع والثاني لم يدرك شيئا من القيام لكون مدركا لها
وفيه وجه ثالث وهو ان صح سفر فان كان مشغولا بامر الصلاة لا يطلبها لان ترك الجماعة لاجلها عذر
من الاعذار وان كان مشغولا بامر الدنيا فان لم يدرك شيئا من القيام يدرك شيئا من القيام والركوع
فالركوع اولى ان لم يدرك شيئا منهما فالقيام اولى **الباب الثالث** في بيان من يصلي بالجماعة
احدها في اختلاف نية المأموم والامام وفيه مسايل احدها ان المفروض خلف المتنفل والمتنفل
خلف المفروض قال ابو حنيفة المفروض خلف المتنفل لا يجوز والمتنفل خلف المفروض يجوز الثاني صلاة
الجمعة اذا وجدت الشرايط هل يصح خلف المتنفل فيه قولان وكذا القولان خلف الصبي احدهما يجوز
لتيام الصلوات المفروضة والثاني لا لان الجماعة شرط فيها بخلاف غيرها من الفرايض الثالثة
المفروض خلفه من يصلي صلاة الجنازة وصلاة الخسوف هل يجوز فيهما احدهما يجوز والبه ذهب المزني انه
اقتدى بمصل والثاني لا يجوز وبه اجاب الاستاذ ابو طاهر الزيادي واذا قلنا يجوز فانه يقوم معه ما حتى
يسلم الامام في صلاة الجنازة يركع معه وفي صلاة الخسوف يرفع الامام من الركوع فقد حتى
يركع الامام ثانيا الان فعاد راكعا فاذا ركع رابعة حينئذ السابعة الظهر خلف من يصلي الصبح يجوز
الخامسة الصبح خلف من يصلي الظهر ولان وكذا المغرب خلف امام الظهر لانه تقدم الى ان يخرج من
الصلوة قبل الامام **الفصل الثاني** في صفة الامام وفيه اربعة عشر مسالة احدها

فيه انه ترك الجماعة بهذا العذر الثالث ان لا يعتقد الخروج ان يدرك ما يدرك فيصلح ان يعد الجماعة السوابع
انه توضأ اقبالا وجاء فاذا **الباب الثاني** في بيان من هو اولى بالامامة
وفيه عشر مسايل احدها اذا استوى في الفقه والقراءة محل من احسن تلاوته فهو اولى من اطال قيامه
وحسن الجمعة عرف المسايل لو اختص واحد منها بفضيلة الا اشتركه فيها غيره فالافقه والاقرأ اولى
من الباقي المسالة الفقه الذي يحتاج اليه اولى من الاورع وذا لان حوادث الصلوة لا نهاية لها
وقد يجري من القراءة له نهاية السابعة اذا اجتمع الاسن والشيب فطفل واحد منهما هو الاقدم ان الشيب
اولى وهو له بحمل الاسن اولى الخامسة صاحب الدار اولى من غيره فلهم الا ان يأذن بعد ما اذن
فيه اولى السادسة المكري اولى من المؤجر السابعة المعير اولى من المستعير اذا اجتمعا وقال
القفال المستعير اولى لانه ما لك فيه الرادد البيدع عبده المأذون ثم رجع وقال المستعير اولى بلا خلاف
العبد وذلك لانه تملك للقه والعبد يميل ليديه الثامنة السلطان اولى من صاحب الدار لان ولايته
اعم التاسعة المقيم اولى من المسافر لانه اتم العاشرة اذا كره بعض القوم امامته نظر فان
كان الذي كرهه اكثرهم او فيكره امامته وله اولا لان الانسان لا يحابي من يصادره ويجلده
الباب الثالث في من يحتمل امامته ومن لا يحتمل وفيه ثلاث فصول
احدها في اختلاف نية المأموم والامام وفيه مسايل احدها ان المفروض خلف المتنفل والمتنفل
خلف المفروض قال ابو حنيفة المفروض خلف المتنفل لا يجوز والمتنفل خلف المفروض يجوز الثاني صلاة
الجمعة اذا وجدت الشرايط هل يصح خلف المتنفل فيه قولان وكذا القولان خلف الصبي احدهما يجوز
لتيام الصلوات المفروضة والثاني لا لان الجماعة شرط فيها بخلاف غيرها من الفرايض الثالثة
المفروض خلفه من يصلي صلاة الجنازة وصلاة الخسوف هل يجوز فيهما احدهما يجوز والبه ذهب المزني انه
اقتدى بمصل والثاني لا يجوز وبه اجاب الاستاذ ابو طاهر الزيادي واذا قلنا يجوز فانه يقوم معه ما حتى
يسلم الامام في صلاة الجنازة يركع معه وفي صلاة الخسوف يرفع الامام من الركوع فقد حتى
يركع الامام ثانيا الان فعاد راكعا فاذا ركع رابعة حينئذ السابعة الظهر خلف من يصلي الصبح يجوز
الخامسة الصبح خلف من يصلي الظهر ولان وكذا المغرب خلف امام الظهر لانه تقدم الى ان يخرج من
الصلوة قبل الامام **الفصل الثاني** في صفة الامام وفيه اربعة عشر مسالة احدها

لا خلاف ان الاعمى تصح امامته وهو والبصير سواء وقال ابو حنيفه البصير اولى لانه اتقى نجاسة ولنا الاعمى
اخشع وانكر قلنا الثانية العبد تصح امامته لان الحر افضل منه الثالثة اللحان نظر
فيه فان دان لحن فاحش كالكاف بدل الحاء ويمكنه ان يتعلم فامته لا يصح صلاته ومن لا يصح صلاته لنفسه لم يصح
الاقتداء به فان لا يطاوعه لسانه بذلك فهو كالقارئ خلف الامي وسنذكره والرابعة لا اقتداء الراكع
على الحشبة اذا كان يصلي بالايماء لم يصح لانه اقتداء بمن ولنا عليه ان يعيد فالاصح لا اقتداء به وان ولما
ليس عليه الاعادة صح الاقتداء به الخامسة اقتداء الرجل بالمرأة لا يصح واقتداء المرأة بالرجل يصح عندي
وان نوى الامامة وكذلك الخنثى يتولى امامة القوم فصلاتهم صحيحة لانه يحصل الاثم بتقدمه
الجماعة دونه وقال ابو حنيفة لا يصح اقتداؤهم به مع العلم بحاله يتولى امامة السادسة الخنثى
لا يجوز ان يؤم الرجال كذي المرأة لا يوم الخنثى لاحتمال انه رجل وان اقتدوا به وقلنا لا يصح يجب
عليه الاعادة فان انه امرأة هل يسقط عنه الاعادة فعلى قولين احدهما يسقط لانها ما لم تعرف والثاني
لا لانها حال ما اقتدوا بها حكمنا بفساد صلاتها السابعة القائم يقتدي القاعد
وقال مالك لا يصح لانه اقتداء القائم وقال احمد يصح وعليه ان يتابعه في القعود الثامنة
القائم يقتدي المومئ وقال ابو حنيفة لا التاسعة من به جرح سائل لا يقتدي بمن لا جرح به
الظاهر وقال ابو حنيفة لا وكذلك القارئ يوم الاسي وقال ابو حنيفة لا العاشرة المتيمم
يؤم المتوضئ قال علي رضي الله عنه لا الحادية عشرة لا المتيمم يؤم لا المومئ وعلى القارئ
ان يقتدي به فعلى قولين احدهما وهو قوله الجديد لا وبه قال ابو حنيفة وقوله القديم ان يقتدي به

فروع اربعة في لا يؤم احدهما معنى قولنا انه امي اي لا يحسن الفاتحة وان اراد
بحسن ان يقرأ والقارئ هو الذي يحسن الفاتحة وان كان لا يحسن شيئا غيرها الثاني اذا دار احدهما
بين النصف لا يحسن الفاتحة ولا غير النصف لا يخير ولا يصح اقتداء احدهما بالآخر وهذا مما يسأل
للتعنت فيقال ايهما اولى ومثاله ما حكاه عن الحاوي انهم ان وقف هذا المحال لانه لا يصح
اقتداء بعضهم ببعض وهذا على قولنا لا يصح اقتداء القارئ بالامي الثالث لو اقتدى من
يدري انه امي او قارئ بظن ان كان امامه يقرأ فبان خلافه يصح وان كان تصلي بجهرنا واسر ذلك لم يصح
بالقراءة لم يصح لانه اقتداء به اللهم لا ان اخبره باني قارئ الرابع اذا بان امامه كافرا او محدثا

وان كان قد اراه تيممه او نزفه قيء وجهان احدهما يجب عليه لانه اعذار نادرة
عليه ولا عذر **فرع** اذا صلى الكافر ثم اسلم بإسلامه اللهم لا ان سمع منه السجود وقال
ابو حنيفة يحكم بإسلامه واذا كان لا امام محدثا فلا اعادة عليه وقال ابو حنيفة عليه الاعادة وقال مالك
ان كان امام عالما بحاله وجب اعادة صلاته فعلى المأموم لا اعادة **الفصل الثالث**
فيما اذا اقتدى وهو لا يدري وهي اربع مسائل الحدث ان لا سماع هل يجوز بعلى وكل احدهما
يجوز سواء كان الحدث متيقنا او الماني واذا استمر الامام الحدث صلوا منفردين واتموا الصلوة
الا سرة واذا كان صلى متركا ما اراد ان يصلي صلوة بصلاة الامام مهما صح قوله القديم وقوله الجديد
كرفع الدين اصحابنا من قال المسئلة على قولين بناء على قولين في استخلاف ووجه البناء انه يصلي صلوة امامه
ومن من قال منهم من قال القولان من غير بناء ومنهم من قال هو على واحد لا يصح وبه قال ابو بكر الفارسي ومعنى قوله
لهيئة اي هيئة واداء افيه وقولان اختلفوا في محل القولين فمنهم من قال القولان اذا وصل الى الرابعة لزمه
فاما اذا وصل الى الركعة الثانية والثالثة لا يصح وقال علي عسكر منهم من قال لا فرق الثالثة
لو افرغ نفسه من صلوته لانه لم يصل على قولين من اصحابنا من قال القولان اذا افرغ نفسه من عذر عذرا اما اذا كان بغير
وقوله اداء احدا ان صلوته لا تبطل ومنهم من قال على عكس هذا وهو منهم من قال في الجميع هو ان الرابعة اذا
خالف الامام امامه فله ملتزما حوال احدها اذا خالفه بفعل ان لم يكن مقصودا في نفسه مثل
جلسة الاستراحة وان كان مقصودا في نفسه مثل القنوت والتشهد الاول فترك الامام القنوت فاشتغل
به وبطل صلوته فان مد قيامه حتى سبقه الامام بركن لم يضره وكذلك لو سبقه بركنين ولو ما مه ركن فاما
اذا اقام من معه الاشتغال بتسبيحات الركوع حتى سبقه الامام بركنين بطل صلوته وفي معنى الركنين وجهان
احدهما ان كان مقصودا بحيث لا يجوز احدهما تبعا للآخر مثل الركوع والسجود صلى هذا اذا تابع في
القيام ووصل الامام الى السجود بطل صلوته لانه سبقه بركنين لا شرط فراغه من الركن الثاني الا رفع
ورفع الرأس منه وكان فعل هذا اذا كان هو قائما فركع امامه ورفع رأسه منه بطل صلوته هذا كله
اذا لم يكن معذورا فاما اذا كان به الفاتحة ورفع امامه فعلم انه يرجو احدها ان يدرك منه قراءة الفاتحة
وان كان سبقه الامام ما دون الثاني لا يتابع ويترك الفاتحة والثالث وهو اصح نظرا ما ادرك من
القيام وروى انه يكتفي قراءة الفاتحة لانه استمر قراءته وجهت فيه قرأ الفاتحة ثم تابع الامام وان

لم يدرك من القيام قراءة الفاتحة فحيث وصل منها عند رفع الامام فيلزمه متابعته والا فلا وقول الثاني

فرع لو كان يطمئن لو لا يطمئن لكنه لو رفع الامام فيلزمه قراءتها او لا فيه

ان يصلي خلف امام على الثالثة الخامسة ولو كان مسبوقا فالاجل يجلس امامه هل يكبر اذا رفع علي

بنية امامه كبير مثل ان صلى خلفه ركعتين وجلس مع امامه فاذا سلم قام وهو يظن انها الاخيرتين كبر او

فلا اذا لم يرى علي امامه بعيد والعلمية مثل ان اقتدى به في الركعة الاخيرة فاذا سلم الامام وقام الى فائته

قال القفال لعموم من عزا لمر وقال ابو حامد لا يكبر **فصل** اذا وقف اثنان وثالث بعيد اما

منهما انه امام او مأموم بطلت صلوتهما وكذا لو وقع لكل واحد منهما انه مأموم بطلت صلاته واذا وقع

لكل واحد منهما انه امام صحت صلاتهما ولو اقتدى رجل بأحد امامان فبان احدهما مأموما بأخر بطلت صلوته واذا

اقتدى امام والاولى ان ينوي الامامة بالامام ولا يعين اثنان بقلبه اذا عين ان انه امام احدهما لم يصح صلوته

وكذا اذا صلى على جنازة فانه ينوي الصلوة على الجنازة والميت فان نوى صلوته على احدهما وجاز فان

امامه لم يصح **الباب الرابع**

في موقف صلوة الامام والمأموم وفيه فصلان احدهما في الموقف المستحب وفيه مسائل الاولى

اذا لم يتمكن المأموم من مقارنة امامه في الموقف المستحب فان كان بينهما حائل يمنع الاقتداء

كنهر عظيم او طريق نافذ او كان بينهما ما لا يتخطى عادة فلا يصح الاقتداء وان لم يكن حائل

ولكن تباعدا بأكثر من ثلثمائة ذراع فكذلك وان كان بينهما دون ذلك فوجهان **فرع** اذا اقتدى

بأخر قال الاولى ان يتقدم الامام ولا يتأخر فان تقدم الامام او تأخر المأموم فالحكم

اذا لم ان يتقدم المأموم وقال ابن سريج رحمه الله يقف وسطها الرابعة اذا لم يكن رجلا وصبيا وامرأة

وخنثى فيقف الرجل الى جانبه والصبي خلفه والخنثى خلفها والمرأة خلف الخنثى الخامسة اذا لم يكن رجلا وامرأة

يقف الرجل على يمينه والمرأة خلف الرجل السادسة هل يجب ان يقدم الامام على المأموم فيه قولان

احدهما يجب والا يجزئه تقدم عليه المأموم وهو الراجح ولو تقدم عليه بطلت صلوته والثاني لا يجب ويجزئه ان تقدم

المأموم عليه السابعة اذا دخل المسجد فلا يقف منفردا اذا اقتدى بامام ولكن الاحب ان يجر رجلا

من الصف الى قفاه او يتخلص الصف ولو وقف منفردا في موضع يمكنه ما فعل ولكن يجزئه صلوته وقال احمد لا يجزئه

الثامنة يستحب ان يدنو من يديه فان كان في المسجد صلى الى اسطوانة ونحوها على جانبه الايمن

وكره ان يمر بين يديه اعني بين السترة وبينه فلو فعل فله ان يمنعه عن ذلك ان قصد الصلوة فان اتى قاصدا مروره او ضرسي

وان كان في صحراء يخط خطا او يضع بين يديه شيئا فاما اذا لم يكن بين يديه سترة فلا يلزمه المرور دون يديه

لانه ترك حق نفسه وقدر السترة دون دون من السترة وبينه ذراعان او ثلاث فان كان اكثر من ثلاثة اذرع

الجدار الذي يليه اذرع لم يجعل ذلك في حكم السترة حتى يحرم المرور بين يديه ولو مر لم يقطع الصلوة وقال

احمد ان مر بين يديه ذئب اسود او حمار او انسان بطلت صلوته **الفصل الثاني**

في الموقف المشروط وفيه خمس مسائل احدها اذا جمع الامام والقوم في المسجد

صح اقتداؤهم به وان كانوا في آخر المسجد او في بيت المسجد الثانية اذا كان في صحراء او بناء فان

كانوا قريبا من الامام صح اقتداؤهم وان تباعدوا والقريبان دون منهما ما يتأدى ذراع او ثلثمائة ذراع وان كان

البعد ذلك كان بعيدا بحيث لا يصح الاقتداء به **فروع خمسة** احدها ان هذا

يقرب ويجديد فيه وجهان اظهرهما على طريق الغزالي وهو الاصح والثاني تحديد الثاني يعتبر بالحائط

من الامام اول آخر الصف فما وجهين اصحهما من آخر الصف الثالثة الامام محاذ المختلفة في الصحراء

ملون حائلا ان وقف الامام في مقابلة المأموم في آخر الصف وهذا ذكر الصيدلاني في ذلك وجهين وقال الغزالي

قال القفال لا يتبدل ولو حال بالامام وجع وقال لا يزول حائلا الرابع اذا بان ثم تبانوا فمنع الاقتداء لو

ان يتصل الصف من اصحابنا من قال فيه وجهان اصحهما ان ذلك لا يمنع صحة القدوة والذي يدل له الرابعة

يمنع صحة القدوة يقول ان الجماعة غير حاصلة مع الطرق الخامس اذا كان بينهما نهر نظر فان كان

النهر فيها او كان صغيرا بحيث يمكنه العبور الى الجانب لم يضر وان كان كبيرا بحيث لا يعبر

لم يقطعه نظر فان قل الماء بحيث يمكنه الوقوف في وسطه لم يمنع وان كثر فعلى وجهين لم يصح ان يمنع

المسألة الثالثة اذا كان يصلي في المسجد فاقتدى به واحد خارج المسجد نظر فان كان متصلا

بشرط اتصال الصفوف بالمأموم وان كان في فناء المسجد او رحبته المسجد وضع مبلغ العشر الغرب والبعد

ويعتبر حد القرب من موضع الامام او من آخر الصف فيه وجهان الاصح من آخر الصف وجد المسجد اذا لم

يكن متقدما على يمين الامام وعلى يمينه حائلا فيه وجهين احدهما اصاحب المغرب كون حائلا الرابعة اذا اتصل بناء

في البنيان نظر فان كان بينهما فرجة واحدة مثل صفة او بين وعتبة الربع البعدة على ما ذكرنا وان اختلف الصف

مثل ان كان للامام في الصفة وبعض الستة شرط اتصال الصفوف حتى يصح اقتداؤه به واتصال

الصفوف انما يكون بان لا يقف صف ممتد من يسار الامام ويمينه ولا يقال ان يلتصق بجنب الجانب فاما اذا

كان من جانبي وجهة نظر فان كان اول من موقف جعل فالحكم ذلك وان كان قد موقف جعل

ويمنع الاقتداء لانه لا يكون اتصال الصف وعلى هذا لو كان بينهما نهر وان كان صغيرا بحيث لا يمكن
الوقوف عليها الا بالسباحة وان كانت عرضه بحيث يمكن الوقوف عليها كانت حايلة عن الاقتداء وهل يراعى
ورا الامام اتصال فعلى وجهين الاصح انه يراعى ايضا فيشترط ان لا يكون بين الصفين اكثر من ثلثة اذرع قال
الكرابيسي اتصال الصف والوجه الثاني انه لا يراعى فعلى هذا لو كان الامام في الصفة مع قوم واقتدى به
واحد في الصحن لم يصح اقتداؤه وان كان قريبا من الصف ولو كان في المسجد جبل مملوك ادنى فصلى
واحد مقتديا بالامام نظر وان كان الواقف في المسجد عند ابيه فقدم الواقف على السطح يصح اقتداؤه وان كان
اتصال الصف وان ادى الا هذا كما هنا واختلف الاصحاب في حد القرار الجامع ومذهب البجلي رحمه الله
الى ان القرار الجامع ما هو ان يحاذي راس الحنفاء كعبة الى ان القصد ان يكون مجتمعا معه يعني
بدنه في الحاصل ولا اعتبار بالقامة المعتدلة الخامسة البحر اذا كان الامام في سفينة
واقتدى به المأموم في سفينة اخرى وهما في لجة البحر وتيارة فان كانت السفينتان مكشوفتين فالحكم
فيها كالحكم في الفضا الا ان [illegible] الى النظر اليه لانه تقطع بالسفينة الاخرى كالشط
النهر وقال الاصطخري لا يصح الصلوة حتى تكون السفينتان مشدودتين احديهما بالاخرى لانه ربما ارتفع
احديهما في البحر فيبعد المسافة فهذا متروك عليه لان النظر الى الحال لا الى المتوقع في المال وان كانا
مستورتين فالحكم فيهما الحكم في الابنية وقد استقصاه

كتاب صلوة المسافر

وفيه بابان احدهما في القصر وفيه خمسة فصول احدها في
المبيح للقصر وفيه مسايل احداها اختلفوا فقال داود يجوز القصر في السفر الطويل والقصير وعندنا
يختص بالسفر الطويل وبه قال ابو حنيفة الا ان عندنا الطويل مسيرة يومين او المراحل مرحلتان وبالاميال
ثمنية واربعون ميلا بالهاشمي كل ثلثة اميال فرسخ وقال ابو حنيفة ثلثة ايام مع لياليهن **فرع**
الرخص المتعلقة بالسفر ثمان اربع منها يجوز في السفر الطويل والقصير معا وهي اكل الميتة
وترك الجمعة والتيمم والصلوة على الراحلة في اصح القولين واربع لا يجوز الا في السفر الطويل وهي القصر
والفطر والمسح على الخفين مسح السفر والجمع بين الصلاتين في احد القولين المسئلة الثانية
اذا كان للمقصد طريقان ابعد واقرب بحيث يباح القصر في احدهما الابعد دون الاقرب فاذا سلك
الابعد لغرض جاز القصر وان كان لا لغرض هل يباح له القصر نص في مواضع انه يباح وبه قال ابو حنيفة
ونص

ونص في مواضع انه لا يباح فمن اصحابنا من جعل المسئلة على قولين ومنهم من قال قولا انه لا يباح وحيث
قال يباح اراد اذا كان لغرض وحاجة الثالثة اذا سار هايما على وجهه ولم يكن له مقصد
صحيح كالصوفية او لطالب ضالة فلا يباح له القصر ولو سافر الف فرسخ **فرع** اذا كان له
مقصد صحيح ثم احدث نية في خلال السفر انه اذا استقبلني فلان انصرفت هل يمنع هذه النية من
القصر فعلى وجهين احدهما يمنع فصار كما لو كانت النية في الابتداء والثاني لا اعتبار بالنية الثانية
الرابعة يباح له القصر وان كان عاصيا في سفره وقال داود لا يباح له القصر الا مع
الخوف في السفر وقال ابن عباس ان كان آمنا صلى ركعتين وان كان خائفا صلى ركعة واعترض عليه ابن مسعود
قال ما اجترات بركعة قط اراد به في هذه الحادثة لا في الوتر الخامسة ما لم
يفارق العمران لا يقصر وان كان مستقره في صحرا على صعود فما لم يهبط منه لا يقصر وان كان في
هبوط فما لم يصعد لا يقصر ولو كان في بادية في خيمة فما لم يفارق مواضع تردده في الاحتطاب والاستقاء
وغير ذلك لا يقصر **فرع** اذا فارق العمران ثم تذكر شيا في البلد فعاد الى البلد هل له
ان يقصر في البلد قبل ان يفارق العمران ان كان غريبا من البلد جاز له القصر والا فلا **فروع**
خمسة احدها اذا نوى السفر الى بلد ثم منه الى بلد اخر فهما سفران فلا يقصر
حتى يكون كل واحد منهما مسافة القصر الثاني اذا كان من اهل البلد فلا يقصر حتى يفارق بنيان
البلد فلو كان للبلد بساتين متصل حيطانها بحيطان البلد جاز له القصر اذا فارق بنيان البلد لان البساتين
ليست من البلد الثالث اذا كان من اهل الخيام فان كانت مجتمعة فلا يقصر حتى يفارقها
وان كانت متفرقة قصر اذا فارق ما يقرب خيمته الرابع اذا خرجوا من البلد واقاموا
في موضع حتى يجتمعوا ويخرجوا لم يجز لهم القصر لانهم لم يقطعوا بالسفر وان قالوا ننتظر يوما او ليلة
فان لم يجتمعوا سرنا جاز لهم القصر لانهم قطعوا بالسفر الخامس قال الشافعي رحمه الله في القديم اذا اراد الحج خرج
الى الحج ولا له امام بمكة فانه اذا حصل بمكة انقطع سفره وان كان يريد الخروج الى منى وعرفات
قال لانه صار في عمله وولايته فان قيل فهلا قلت انه اذا حصل في اطراف ولايته لم يجز له القصر قال
لا اقول ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف البلاد وكان جميعهم اهل طاعته ولم يقصر حتى يصل الى
المدينة **فرع** قال الامام البدوي المقيم ببادية كالحضري المقيم بالحضر فان اجدبت الارض وطلب

الجمعة فهو بمنزلة من اضطر الى الخروج في طلبها وقد بيناه وهذه الفروع بجملته ملحقة بهذا الكتاب
وليست منه **السادسة** لا يقصر في سفر المعصية لان العاصي لا يترخص رخص المسافر
وقال ابو حنيفة يترخص **فروع خمسة احدها** هل له مسح الخف في سفره يوما
وليلة فيه وجهان احدهما نعم وهو الاصح لان اكثر ما في الباب انه كالمقيم والثاني لا **الثاني**
لو نوى المعصية في خلال السفر هل يمنع من القصر فعلى وجهين الاصح انه له **الثالث** ان يتيمم
ويصلي وهل عليه الاعادة وجهان احدهما لا بخلاف القصر لان التيمم واجب عليه وهذا الوجه يقتضي ان القصر
فانه رخصة والثاني عليه الاعادة **تفريع** اذا كان جريحا فانه يباح له التيمم اذا خاف
ايصال الماء الى الجرح كما لو عدم الماء واذا كان في سفر معصية فتيمم وصلى هل يعيد بعد نظر ان اصابه
الجراحة في الحضر لا اعادة عليه وان اصابته في سفر المعصية فعلى وجهين **الرابع** اذا تبع في
موضع فان قصد قبله فصلى فاعلا هل عليه الاعادة فعلى وجهين **الخامس** اذا تاب في خلال سفره
وان بقي من مقصده الى الموضع الذي تاب فيه مرحلتان فله القصر والا فلا

الفصل الثاني في قضاء الفوائت

وفيه خمس مسائل **احدها** اذا نسي صلوة في الحضر فذكرها في السفر
ليس له القصر **الثانية** اذا فاتته في السفر ثم اراد قضاها فعلى ثلاثة اقوال احدها القصر سواء ذكرها
في الحضر او في السفر وبه قال ابو حنيفة والثاني لا سواء ذكرها في الحضر او في السفر وذلك لان للقصر شرايط
منها الوقت كالجمعة والثالث ان ذكرها في السفر له القصر والا فلا **فرع** اذا كان
الفوات والتذكر في السفر ولكن تخلل حضر بين سفرين هل له القصر وجهان **الثالثة** اذا خرج في
السفر في اخر الوقت وقد بقي من الوقت قدر اربع ركعات نص على ان له القصر ونص في المراة اذا ادركت
من اول الوقت قدر اربع ركعات ثم حاضت ان تلك الصلوة تستقر في ذمتها فمن اصحابنا من جعل
المسالتين على قولين احدهما تستقر باخر الوقت حتى لا يجب على الحائض القضاء اذا طهرت ولا على الرجل الاتمام
والثاني باول الوقت حتى ليس له القصر وعليها القضاء ومن اصحابنا من اجرى المسالة على الظاهر وهو الاصح وقال
لسنا نقول السفر يوجب دون […] اذا ادرك جميع الوقت استقر بجميع الوقت واذا ادرك بعضه استقر
وذلك لان للحيض حيث […] **الرابعة** اذا خرج وكان قد بقي من الوقت اقل من ركعة فقد قيل
ليس له القصر ومثله لو كان مسافرا فاقتدى بمقيم في قدر تحريمة لزمه ان يتم تلك الصلوة ان كان […] من الوقت

لها اثر في وجوبها واستقرارها وذلك لانه ادرك الزمان وفي مسئلتنا ادرك اسقاط **الخامسة**
اذا خرج وقد بقي قدر ركعة او اكثر هل له القصر فعلى وجهين بناء على من ادرك من اخر الوقت قدر ركعة هل تلك
الصلوة اداء ام قضاء فعلى وجهين ان قلنا اداء فله ذلك

الفصل الثالث

في مدة الاقامة وفيه اربع مسائل **احدها** اذا نوى الاقامة في موضع يصلح للاقامة ليس له القصر
فرع مدة الاقامة ان ينوي الاقامة اكثر من ثلاثة ايام فلو نوى الاقامة ثلاثة ايام فاقل كان
له القصر وقال ابو حنيفة اذا نوى اقامة خمسة عشر يوما ابطل القصر وان نوى اقل فلا **فرعان**
من المهذب احدهما يوم الدخول ويوم الخروج لا يحتسب من مدة الاقامة لانه مسافر فيه الثاني
اذا نوى الاقامة اربعة ايام على حرب فقولان احدهما يقصر لانه ورد فيه اثر والثاني لا يقصر لانه نوى
مدة الاقامة فصار كما لو اقام على حرب **الثانية** اذا نوى الاقامة في موضع لا يصلح للاقامة
مثل المفازة والجبل فعلى قولين بناء على ما لو نوى الاقامة عند مواجهة العدو هل له ان يقصر فعلى قولين
ويتخير كالاسيوعة وقال ابو حنيفة لا **الثالثة** اذا نوى الاقامة لقضاء حاجة مثل ان يرصد
حاجته انجلت سطرفان كان الغالب ارتفاعها في ثلاثة ايام واقل فله القصر والا فلا وان احتمل ارتفاعها في
ثلاثة ايام واحتمل اكثر فعلى قولين **الرابعة** لو لم ينو الاقامة ولكن يقول كل يوم اخرج ويتربص على حاجة
الى الخلاف نص الشافعي رحمه الله في ذلك واختلف طرق الاصحاب فيه مذهب البعض فاصح الطرق على ثلاثة
اقوال احدها ليس له القصر بعد مضي ثلاثة ايام والثاني وهو المشهور […] لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
واختلفوا في مدته ففي رواية سبعة عشر يوما وفي رواية عمران بن الحصين وهو الاصح ثمانية عشر يوما وفي رواية
عشرون يوما والثالث له القصر ابدا وان بقي سنين وهو اختيار المزني وبه قال ابو حنيفة رحمه الله

الفصل الرابع في نية القصر

وفيه اربع مسائل **احدها** نية القصر واجبة
قبل الشروع فان لم ينو لزمه الاتمام وقال ابو حنيفة القصر واجب حتى لا يجوز له الاتمام بحال ولا معنى
للنية **الثانية** اذا شك في خلال الصلوة هل نوى القصر ام لا يلزمه الاتمام بكل حال **فرع**
لو تذكر في الحال انه كان نوى القصر ليس له القصر **الثالثة** لو احرم بنية الاتمام ثم نوى
القصر ليس له القصر وكذلك لو صار مسافرا في خلال الصلوة بان جرت السفينة وكان مقيما
في اول صلوته لان الاقامة تغلب على السفر **الرابعة** اذا نوى القصر ثم صلى اربعا […]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يقوم الى الركعة الثالثة عمدا او سهوا فيتم بطل صلوته الثاني اذا نوى الامام عند القيام
الى الثالثة وضع الثالثة ان يقوم ساهيا فاذا ذكر عاد الى الجلوس وسجد للسهو ثم قام
وصلى اربعا ثم ذكر في التشهد انه كان قد نوى القصر فلو قال لا اتم ولا اعود لم يكن له ان
يقوم ويصلي ركعتين اخرتين بل يقيم ويسجد للسهو وان لم يعد
للاتمام سجد للسهو ثم قام

الفصل الخامس في اتصال صلوة مقيم وهو ثمان مسائل

احداها الشرط ان لا تتصل صلوة بصلوة مقيم حتى تحرم له القصر فلو اتصل احرم من صلوة
بصلوة مقيم لزمه الاتمام الثانية اذا اقتدى امام يدري مسافرا او مقيما ونوى الجمعة
فانه يلزمه الاتمام وان كان الامام مسافرا لان مرجعه ان يعرف حال المقتدي وقد يتصل الى ذلك
الثالثة اذا اقتدى بمسافر ولم يدر انوى القصر ام لا اتم فقال ان مصرت صرت وان اتممت
فانبان انه نوى القصر ان له القصر انه لا يمكن ان يعرف ما في ضميره الرابعة اذا اقتدى مقيم
ثم بان انه محدث فله القصر وكذا لو شرع بنية الاتمام منفردا ثم بان انه كان محدثا الا القصر
الخامسة لو لم يصح شروعه فيها بان صح اقتداؤه بالامام ثم احدث الامام او سبق الحدث
احرم ان له القصر اذا قضى الساداسه اذا اقتدى مسافر بمقيم فسبقه الحدث فاستخلف
مسافرا لزمه الاتمام ولو عاد الامام بعد الوضوء فان اقتدى الخليفة بالمقيم لزمه الاتمام فان اتم صلوته منفردا
له القصر وذلك انه تم تتصل صلوته بصلاة مقيم وفيه وجه اخر بعيد انه لزمه الاتمام لان نظم صلوته كلها
لزم صلوته السابعة اقتدى مسافر في الظهر بمقيم يصلي الجمعة فهل له وجهان بناء على ان الجمعة
ظهر مقصورة ام لا ان قلنا ظهر مقصورة فله القصر والا فلا الثامنة اقتدى مقيم في صلوة الظهر
فصلى امامه بصلاة الصبح ليس له القصر واذا سلم الامام صلى اربعا

الباب الثاني في الجمع

وفيه فصلان احدهما الجمع والسفر جائز وقال ابو حنيفة لا يجوز
الجمع اصلا لنا الحاج بعرفة ومزدلفة والنسك وفرض من مسائل احدها تعجيل العصر وتاخير
الظهر لهما جائز وايهما اولى منهما ما من لا رفق فان اراد لا رفق بحال وقت الزوال يجمع بينهما وقت
الزوال وان كان يسير وقت الزوال اخر الظهر الى وقت العصر الثانية على نحو له الجمع في
السفر القصير فعلى اقوال الثالثة اذا جمع بينهما في وقت الظهر والاولى ان يوالي بينهما ويشترط

وان اخر الظهر الى العصر فمن شرطه نية الجمع اثناء الصلاة وجهر السر الرابعة من شرائط الجمع قال في الجمع بعذر
المطر ينوي عند الشروع في الصلوة الاولى فقال في الجمع بعذر السفر ينوي في خلال الصلوة الاولى
جاء من اصحابنا من جعل القولين على حالين فمنهم من اجرى على الظاهر وفرق ان من جمع للسفر شرط عليه
الصلوة الى اتمامها والجمع حتى لو انصرف من الاولى قاصدا ترك الجمع بطل الجمع وفي الجمع بالمطر شرط المطر في جميع
الصلوة فلو امسك المطر في خلال الصلوة صح الجمع والاصل ان كل موضع يشترط فيه وجود سبب
الجمع وصح النية فيه وخرج المنوي فلو اخر انه ان نوى بعد الفراغ من الظهر والشروع في العصر جاز ان
جاز هذا الموضع حكم ما قبل السلام بدليل انه لو نوى سجود السهو اتى به في هذا الوقت الخامسة
لو نوى الاقامة في خلال الظهر او بعد الفراغ منها بطل الجمع وان نوى في خلال الصلوة العصر فعلى وجهين وان
نوى بعد الفراغ من العصر اضافها الى احد الوجهين

الفصل الثاني

والجمع بعذر المطر يصح وهل يجوز ان يقدم العصر الى وقت الظهر وهل يجوز الجمع في وقت العصر فعلى وجهين
ولا يشترط دوام المطر في جميع الصلوات

فرع اذا فلنا يجوز فلو امسك الامام بعد الفراغ
من الظهر بطل الجمع ولو امسك المطر في خلال صلوة العصر فعلى وجهين ولو امسك بعد الفراغ من صلوة الظهر
بطل الجمع ولو امسك المطر في خلال صلوة العصر فعلى وجهين ولو امسك بعد الفراغ من صلوة العصر
فعلى الوجهين وجمع كما قلنا في الاقامة اذا نواها ليجمع في السفر ومثله اذا تعلم الفاتحة
في خلال اية نابه بالتسبيحات في الصلوة على هذا التفصيل واذا كان المجمع قريبا يجوز له ان
ان يخرج اليه ولا يبطل بعده او ان يصلي في بيته فمن اخر الجمع فعلى وجهين

فرعان

ملحقة هذا الباب من الجموع والمهذب احدهما الثلج ان بل الثوب فهو عذر والا فلا الفرع
الثاني الريح والوحل والظلمة ليست من اعذار الجمعة الجمع لانها وقعت في زمن رسول الله صلى الله عليه
ولم ينقل انه جمع لذلك

كتاب الجمعة

وفيه فصلان

فرعان

احدهما في شرائط الجمعة ولها خمس شرائط الوقت ودار الاقامة والعدد والخطبة واقامة الجمعة
فاما الوقت فهو شرط

فرعان احدهما الوقت الثاني المسبوق بركعة
اذا قام الى قضاء الثانية وخرج الوقت فعلى وجهين احدهما يتمها جمعة والثاني ظهرا ولا

يشترط ان يجمع في مكان يستوطنه اربعون رجلا احرارا بالغين عاقلين وان لا يفرهم الشتاء ولا المطر ولا الجمعة عليهم ولا على اهل القرى لانها ليست ببلد ولا في الصحاري وقال ابو حنيفة الجمعة لا تؤدى في المصر وحد المصر عنده ان يكون بحيث لو اجتمع اهله في اكبر مساجده لم يسعهم ويتفرق عنهم سوق ونهر جار وسلطان وامير والمختار في حد المصر ان يكون بحيث يعده الناس مصرا عرفا ولا عبرة بالسكة والخطبة لان الحاجة تدعو الى اقامة الجمعة في القرى الكبيرة التي لا سكة لها ولا خطبة وقال ابو حنيفة يصح بالاربعة **فروع** وهل يشترط ان يكون الامام سوى الاربعين فيه وجهان احدهما يشترط ان يكون الامام والخطيب والحادي والاربعين والثاني لا وقال ابو يوسف يصح ان يجمع بثلثة وصفهم عند ان يكونوا احرارا بالغين ذكورا بالغين عاقلين مقيمين ويشترط وجودهم في ابتداء الخطبة والخطبة بالجمعة منهم ايضا ولو كانوا الاربعين لم انفضوا في الخطبة فان عادوا قربا وامكنهم ادراك ركعة من الجمعة بنى عليها خطبته فان طالوا المدة فهل له البناء على قولين او عادوا بعد الفراغ فهل يعيد على وجهين احدهما يعيد والثاني لا لان الثاني في حمد الله قال احببت ان يعيد ومن قال بالاول قال قوله احببت اي اوجب يعيد والثاني لا لان الثاني في حمد الله قال احببت ان يعيد ومن قال بالاول قال قوله احببت اي اوجب ولو انفضوا في خلال الصلوة فعادوا قبل احرامها او الى القرب عن الاربعين واحد بطلت الجمعة والثاني يشترط ان يبقى معه واحد ولا يبطل والثالث يشترط ان يبقى معه اثنان وخرج واحد واخر رابعا لو بقي وحده فلا يبطلان وخرج اقوال الاربعين وعدهم سواء وخرج المزني قولا خامسا ومنهم ابو حنيفة نظر فان عادوا في الرابعة الى بطل الجمعة وان كان الباقي فلا وان بقي واحد

الشرط الرابع الخطبة فيه مسايل ستة عشر احدها يشترط ان يقوم الخطيب في الخطبتين على الصحيح فان خطب قاعدا او على راحلته او على موضع عال مع القدرة على القيام لم يصح وقال ابو حنيفة يجوز القعود في الخطبتين والقيام افضل والثاني يشترط ان يكون الخطيب على طهارة من الحدث والخبث وستر العورة فان خطب محدثا او جنبا او متنجسا او عاريا لم يصح وقال ابو حنيفة يصح والثالث يشترط ان يكون الخطيب والمستمعون مستقبلين القبلة فان استدبروها لم يصح وقال ابو حنيفة يصح والرابع يشترط ان يكون الخطيب والمستمعون في جهة واحدة فان كان الخطيب في جانب والمستمعون في جانب لم يصح وقال ابو حنيفة يصح والخامس يشترط ان يكون الخطيب والمستمعون في مكان واحد فان كان الخطيب في مسجد والمستمعون في صحن المسجد او في الرحبة او في سطح المسجد او في بناء متصل بالمسجد لم يصح وقال ابو حنيفة يصح والسادس يشترط ان يكون الخطيب والمستمعون في بقعة واحدة فان كان الخطيب في بقعة والمستمعون في بقعة اخرى لم يصح وقال ابو حنيفة يصح والسابع يشترط ان يكون الخطيب والمستمعون في بناء واحد فان كان الخطيب في بناء والمستمعون في بناء اخر لم يصح وقال ابو حنيفة يصح والثامن يشترط ان يكون الخطيب والمستمعون في بناء واحد فان كان الخطيب في بناء والمستمعون في بناء اخر لم يصح وقال ابو حنيفة يصح والتاسع يشترط ان يكون الخطيب والمستمعون في بناء واحد فان كان الخطيب في بناء والمستمعون في بناء اخر لم يصح وقال ابو حنيفة يصح والعاشر يشترط ان يكون الخطيب والمستمعون في بناء واحد فان كان الخطيب في بناء والمستمعون في بناء اخر لم يصح وقال ابو حنيفة يصح والحادي عشر يشترط ان يكون الخطيب والمستمعون في بناء واحد فان كان الخطيب في بناء والمستمعون في بناء اخر لم يصح وقال ابو حنيفة يصح والثاني عشر يشترط ان يكون الخطيب والمستمعون في بناء واحد فان كان الخطيب في بناء والمستمعون في بناء اخر لم يصح وقال ابو حنيفة يصح والثالث عشر يشترط ان يكون الخطيب والمستمعون في بناء واحد فان كان الخطيب في بناء والمستمعون في بناء اخر لم يصح وقال ابو حنيفة يصح والرابع عشر يشترط ان يكون الخطيب والمستمعون في بناء واحد فان كان الخطيب في بناء والمستمعون في بناء اخر لم يصح وقال ابو حنيفة يصح والخامس عشر يشترط ان يكون الخطيب والمستمعون في بناء واحد فان كان الخطيب في بناء والمستمعون في بناء اخر لم يصح وقال ابو حنيفة يصح والسادس عشر يشترط ان يكون الخطيب والمستمعون في بناء واحد فان كان الخطيب في بناء والمستمعون في بناء اخر لم يصح وقال ابو حنيفة يصح

يخفف الخطبة الوصية والباقي تبعا لها العاشر عدد الخطبة شرطه الجلسة بينهما شرط الجلسة بين السجدتين قال ابو حنيفة هما في خطبة واحدة وقال الله اكبر ولا اله الا الله اجزاه الحادي عشر القيام في الخطبة شرط وقال ابو حنيفة لا الثاني عشر السنة ان يسقل القوم ولا يتلفت يمينا ولا شمالا ولا يكره ذلك الثالث عشر يعتمد على عنزة او قوس او سيف الرابع عشر اذا استخلف في الصلوة بعد فراغه من الخطبة فوان الخامس عشر لا يصلي حال الخطبة وان احدهما وبه قال ابو حنيفة يجب والثاني لا يجب لانه يستحب ذكره الكلام وقت الخطبة هو

فروع لو شرع احدهما اذا اذن لم يكره فلا يعتبر كشيخ العاطس ومن لا يسمع لا يعتبر في غير صحبته فان رد السلام كره فان لم يصر حابن المسلم الثاني ولو ان يعيد من الامام حيث لا يسمع الخطبة هل يكره له قراءة القرآن وجهان بناء على انه هل يؤثر الملموم السورة في صلوة السر وصلوة الجمعة اذا لم يسمع الامام وجهان الثالث لو تكلم في خلال الاذان او بعد فراغ الامام من الخطبة لا يكره وقال ابو حنيفة لا يجوز الكلام بعد الخطبة السادس عشر اذا اذن او لم يخطب صلى كعيني خفيف تحية المسجد وقال ابو حنيفة لا يكره عنه اذا اذن مسجدا فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وقال ابو حنيفة يجلس ان لم يقم ويصليهما

الشرط الخامس اقامة الجمعة بفريضة مسايل احدها الاشتراط السلطان والامام وقال ابو حنيفة يشترط الثانية يسن ان يقرأ في الاولى سورة الجمعة وفي الثانية اذا جاءك المنافقون وقال ابو حنيفة يكره تعيين سورة في الصلوة الثالثة صلوة الجمعة خلف من يصلي الظهر هل يصح قولان وكذا القولان خلف الصبي وكذا القولان اذا بان ان امامه محدث او غير ذلك هل يعيد

السادسة اقامتها في موضعين لا يجمع الا في احدهما فانه يصح في اوسع ولا ادري معنى يحمله فيه ثلثة معان احدها الذي الناس ولا يمكن ان يجمعوا في موضع دون موضع والثاني ان ذات البدا ما نقصات العمارة حتى لو انه يقال ان المنصور وبلدي المهدي الثالث ان قربت صفوفه فصلات بلد واحد واستفى حكم الاصل واما في سائر البلاد فلا يصح اقامة الجمعة في موضعين لا على

فمذهب ابن سريج اذا كثر اهلها حتى لا يسعهم مسجد واحد وقال ابو يوسف يصح اقامتها في موضعين
تحسب **فروع** اذا جمعت طائفتان في مصر نظر فان وقعتا معا او شك في تقدم احديهما
على الاخرى بطلتا ولو سبقت احديهما الاخرى وتعين السابقة منهما فالجمعة لهم دون الاخرين ثم
ثم اذا تقع السبق بماذا فيه وجهان اصحهما الو سبق احديهما بالخطبة فكل من اتبناه وهو السابق والثاني
بالشروع في الصلوة فلو علم سبق احديهما على الاخرى ولم تتعين السابقة منهما فعلى قولين احدهما بطلتا
حتى لهم ان يجمعوا فيجمعوا مرة اخرى والثاني لا تبطلان معا بل يصح من سبقت لكن لما لا تدري ايهما فعلى
كلهم ان يصلوا الظهر وليس لهم الاجتماع وللجميع الثاني تبعه هو ان الاستخلاف في صلاة الجمعة
هل يجوز فعلى قولين واذا جوزنا فهل يشترط ان الخليفة ممن سمع الخطبة فعلى وجهين اذا قلنا لا يشترط
فلو استخلف مسبوقا بركعة صح ثم الخليفة يراعي نظم الامام ولا يكون مدركا للجمعة فيجب عليه ان يتمها
ظهرا لانه لم يدرك ركعة مع الامام لانه حيث اقتدى به استخلف **فروع** لو اقتدى
بالخليفة مسبوق ... كان مدركا للجمعة لان الخليفة انما يراعي في صلوته نظم صلوة الامام

مسئلة الزحام وفيها اربع مسائل احديها ان زحم عن السجود ولم يمكنه
السجود الا على ظهر انسان بحيث لو سجد كان على هيئة الساجدين وفي علية الساجدين يجوز له ان يسجد عليه
الثانية اذا لم يمكنه السجود حتى قام الامام الى الثانية فانه يسجد ثم يقوم ويلحق الامام
الثالثة لما فرغ من السجود قام ووجد الامام راكعا هل يلزمه القراءة وجهان احدهما لا يلزمه
بل عليه متابعته كمسبوق ادرك الامام في الركوع والثاني يلزمه القراءة لانه ادرك محلها وتمام الامام
الرابعة اذا لم يمكنه السجود حتى ركع الامام في الثانية فماذا يلزمه قولان احدهما
يلزمه ان يشتغل بقضاء ما فاته ولا يتابع الامام في الركوع وبه قال ابو حنيفة والثاني وهو الاصح انه
يترك السجود ويقوم ثم يركع في الحال مع الامام ويدع ما فاته **تفريع** القولين اذا قلنا
يلزمه متابعة الامام نظر فان تابعه صار مدركا للركعة مع الامام وتلك الركعة المدركة مع
الامام هي الثانية ام الاولى فعلى وجهين احدهما هي الثانية ويلغى قيامه وركوعه في الركعة الاولى كمسبوق
ادرك الامام في الركوع في الركعة الثانية فعلى هذا يكون مدركا للركعة من الجمعة فيقوم اذا سلم الامام
ويصلي اخرى والوجه الثاني هي الاولى والتحق سجدتاه مع سجود الامام في الركعة الثانية بالركعة

الاولى فيحصل له ركعة ملفقة ثم اذا اتمها فعلى وجهين احدهما انه يتمها جمعة والثاني يتمها ظهرا هذا
اذا تابع الامام فان خالفه واشتغل بالسجود نظر فان نوى اخراج نفسه من صلوة الامام هل يجوز
فعلى قولين احدهما يجوز والثاني لا لان هذا اخراج النفس من صلوة الامام لغير عذر واذا قلنا
يجوز فان نوى اخراج نفسه ونوى الظهر ايضا هل يصح ظهره فعلى قولين بناء على ان غير المعذور اذا
صلى في بيته الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة هل يحتسب ظهره فعلى قولين فان نوى الخروج من صلوة
الامام ولم ينو الظهر بل كان على نيته الاولى هل يحتسب ظهره فعلى وجهين بناء على ان الجمعة ظهر مقصورة او
صلوة اخرى فعلى وجهين لانه اذا اراد الظهر بنيته فان قلنا ظهر مقصورة حسبت ظهرا والا فلا وان لم ينو
الخروج من صلوة امامه نظر فان كان عالما بطلت صلوته وان كان جاهلا لم تبطل صلوته ولكن سجدته
لا تحسب حتى يركع في الثانية فيحتسب له من ذلك الوقت ثم هل يكون مدركا للركعة من الجمعة فعلى وجهين
لانه صلى على حكم متابعة الامام لا على نفس متابعته وكل من صلى كذلك هل يكون مدركا للجمعة فعلى
وجهين وايضا فانه ادرك ركعة ملفقة وقد ذكرنا فيها وجهين هذا كله اذا قلنا تابع امامه فاما
اذا قلنا يلزمه ان يشتغل بالسجود نظر فان وافق المأموم وسجد ثم قام فهل يلزمه قراءة الفاتحة او متابعة
الامام في الركوع فعلى وجهين اذا قلنا يلزمه القراءة او قلنا لا يلزمه ولكن كان الامام قد رفع راسه
من الركوع هل يكون مدركا للجمعة فعلى وجهين لانه صلى على حكم متابعة الامام لا على نفس متابعته فان
قلنا انه مدرك اسلم معه من ركعتين وان قلنا لا انما ظهرا فيقوم فيصلي اخريين فاما اذا خالف
المأموم فلم يتابع امامه في الركوع وترك السجود فان كان عالما بانه لا يجوز بطلت صلوته وان كان
جاهلا لا تبطل بركوعه مع الامام كل ركوع فاذا سجد التحق بالركعة الاولى فيكون مدركا للركعة
ملفقة وهل يتمها جمعة فعلى وجهين كما ذكرنا

الفصل الثاني

فيمن يلزمه حضور الجمعة ومن لا يلزمه الناس على اربعة اقسام احدها من لا يلزمه حضور الجمعة ولو
حضر لا يتم به جمعة ويصح صلوته كالعبيد والنساء والمسافرين والصبيان الثاني من لا
يلزمه ولو حضر تتم به كالمريض **فرع** لو صلى الظهر في بيته ثم وجد خفة فحضر
الجمعة وصلى مع الامام فايهما فرضه فعلى قولين احدهما ظهره والثاني يحتسب الله له بايهما شاء
الثالث من يلزمه ولكن اذا حضر لا يعتد به كالغرباء فانا قد ذكرنا ان العدد لا يتم الا بالمقيمين المتوطنين

الجمعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفيه وجهان اظهرهما انه يعتد بهم المذكورة **فروع ثلثة** احدها المعتق بعضه هل تلزمه
حضور الجمعة ينظر ان لم يكن بينه وبين السيد مهاياة فلا تلزمه وان كان بينهما نظر ان كانت الجمعة في يوم سيده
لا تلزمه وان كانت في يومه فعلى قولين احدهما تلزمه لانه حر في هذا اليوم مستقل بجميع اكسابه وهذا اليوم
له والثاني لا تلزمه لانه شخص ناقص الرق **الثاني** اذا كان خارج المصر هل تلزمه الحضور ان كان
لا جمعة عليهم نظر ان سمعوا النداء يلزمهم الحضور والا فلا وقال ابو حنيفة لا يلزمهم وان سمعوا النداء
فرع سماع النداء من اي موضع يعتبر فيه وجهان احدهما من طرف البلد الذي على ذلك الجانب
وهو الاصح والثاني من وسطه **فرع** يشترط ان يكون في وقت سكون الريح فيه ساكنة والاصوات
هادية **الثالث** المسافر يوم الجمعة ان كان بعد الزوال فلا يجوز حتى يصلي الجمعة وان كان بعد [illegible]
نص في مواضع انه يسافر وقال في مواضع انه لا يسافر وقال في موضع احببت ان لا يسافر من اصحابنا من جعل
المسئلة على قولين احدهما لا يجوز لان كل وقت يصح فيه اغتسال الجمعة لم يجز الخروج فيه الى السفر كما بعد
الزوال والثاني يجوز ومنهم من قال قولا واحدا يجوز الخروج وما قاله من ان لا يسافر اراد به استحبابا كما قال
ابو حنيفة يجوز الخروج بعد الزوال اذا كان لا يخرج الوقت قبل خروجه من البلد فاما اذا كان الوقت يخرج
قبل مفارقته البلد فلا يجوز حتى يصلي لان الصلاة عنده لا تجب الا باخر الوقت **فروع سبعة**
ملحقة بهذا الكتاب من المهذب احدها المراة لا تجب عليها الجمعة اما الاعمى فان كان له
قايد لزمه حضور الجمعة والا فلا **الثاني** خايف على نفسه او ماله لا تجب عليه **الثالث** من قطر بيته
الى الجامع مطر يبل الثياب لا تجب عليه الجمعة لانه يتاذى بالقصد **الرابع** لا تجب على من له مريض يخاف
ضياعه ولا على من له قريب او صهر او ذو ود يخاف موته **الخامس** من لزمته الجمعة وهو يريد
السفر فان كان يخاف فوات السفر جاز له ترك الجمعة وان لم يخف الفوات لم يجز ان يسافر بعد الزوال وقبله
قولان **السادس** اذا انهدم البلد واقام اهله على عمارته فحضرت الجمعة لزمهم اقامتها لانهم
في موضع الاستيطان **السابع** اذا احدث الامام في الصلاة ففيه قولان قال في القديم لا يستخلف
وقال في الجديد يستخلف فان قلنا لا يستخلف نظر فان احدث بعد الخطبة وقبل الاحرام لم يجز ان يستخلف
وان احدث بعد الاحرام فعلى قولين احدهما يتمون الجمعة فرادى والثاني ان كان الحدث قبل ان
يصلي بهم ركعة صلوا الظهر وان كان بعد الركعة صلوا ركعة اخرى فرادى كالمسبوق واذا احدث

الامام بعد الخطبتين وقبل الشروع في الصلاة فلا يصح الاستخلاف وكذلك لا يجوز للمامومين ان يقدموا احدا
يصلي بهم الجمعة فاذا ادركوا الجمعة قدموا من يخطبهم ويصلي **مسئلة من المجموع**
جملة المذهب ان الجمعة لا تجب الا بوجود سبع شرائط العقل والبلوغ والاسلام والحرية والذكورية والاستيطان
والصحة فاذا وجدت هذه الشرائط وجبت وان عدمت او البعض منها لم تجب وثلث شرائط من هذه السبع شرط
في الجمعة وفي غيرها من العبادات واربع منها تختص بالجمعة وهي الاربعة الاخيرة وشرطان منها شرطان في وجوب
الجمعة وجوازها وهي الاسلام والعقل والخمس الاخر شرائط في الوجوب دون الجواز **فرع من المجموع**
كل من اخرنا المتاخرين عن الجمعة من اهل الاعذار يستحب لهم ان يؤخروا صلاة الظهر حتى يفرغ الامام من الصلاة او يتحقق
فواتها بان يرفع رأسه من الركوع في الثانية وان قلنا ذلك رجاء ان يزول العذر فان صلوا قبل صلاة الامام اجزأتهم لانها
فرضهم فان ذهبوا وصلوا الجمعة كانت نافلة وفرضهم الاول فاما غير المعذور فاذا صلى الظهر قبل صلاة الامام فهل
تلزمه اعادتها ذلك ويجري هذا مبني على اصل وهو ان الواجب الظهر ولكن له اسقاطه بالجمعة او على التحديد الواجب
الجمعة فاذا قلنا ان الواجب الجمعة فاذا صلى الظهر قبل الجمعة لم يجزه وان صلى الجمعة بعد ذلك او لم يصل واذا
قلنا ان الواجب الظهر فاذا صلى قبل الجمعة ولم يخرج الى الجمعة اجزأه وان خرج الى الجمعة قال الشافعي رحمه الله
يحتسب الله تعالى له بايهما شاء

كتاب صلوة الخوف

في احد الروايتين عن ابي يوسف انها منسوخة وعندنا وعند ابي حنيفة انها ثابتة وهي على اربعة اقسام
احدها ان يكون العدو في غير القبلة وبينها فانه يصلي صلاة الخوف وكيفية ذلك ما روى خوات بن جبير
عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع انه فرقهم فرقتين فصلى بطائفة ركعة ثم قاموا واتموا وصلوا وذهبوا
الى وجه العدو وجاءت الطائفة الثانية فصلى بهم الركعة الثانية ثم جلس وقاموا وصلوا ركعة اخرى وجلسوا
وتشهد ثم سلم بهم وقال ابو حنيفة يصلي بما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ان يجعلهم طائفتين فيصلي
بطائفة ركعة ثم يذهبون في صلاتهم الى وجه العدو وتاتي الطائفة الاخرى فيصلي بهم ركعة ويسلم ويذهبون الى
وجه العدو وهم في الصلاة وتاتي الطائفة ويتمون لانفسهم ويذهبون الى وجه العدو وتاتي الطائفة الاخرى
ويتمون بقية صلاتهم وهل يجوز ان يصلي بما روى ابن عمر فعلى قولين احدهما يجوز لانه من الاختلاف المباح الا ان ما
رويناه اولى لانه احوط واقل عملا في الصلاة والثاني لا يجوز ذلك وصارت منسوخة هذا في حالة الخوف
واما في حالة الامن هل يجوز مثل ذلك فعلى قولين وحقيقة هذا ان الطائفة الاولى يخرجون انفسهم من صلاة

الامام بعد عنه وعد ذلك في حال ذكره فعلى وكذلك لو ظن الامام سفر الطائفة الثانية انتظارا ولا فهل يصير كذلك على قولين وكذا لو ظن في حالة الامن لو فرقهم وقتين لحالة الخوف صلى قبل الخوف فرق الامن اولى وان قلنا في الخوف يجب خوف الامن وحان بناء ان الامام هل ينتظر المقوم بعد فراغه على ما لو اخر المأموم نفسه من صلاة الامام هل يجب قولان السادس على يجب على احد المأمومين السلام على موضع لا يسوغ له اخذ السلام وصلاته على قولين وان قلنا لا يجب لان الله سبحانه وتعالى والظاهر السلامة منهم وقال قولا واحدا لا يجب لان الله سبحانه وتعالى

القسم الثاني

اذا كان العدو نحو القبلة فصلى بهم ركعة واحدة مثل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وهو انه جعلهم صفين صلى بهم فلما سجد جر الصف الاول والى مسجد وسجد الصف الاخير فلما قام الى الثانية سجد الصف الاول ثم مشى في الركعة سجد الصف الاول معه ومر على الثاني حتى فرغ من السجود فلما قعد للتشهد سجد الثاني ثم مشى في الركعة سجد الصف الاول معه ومر على الثاني حتى فرغ من السجود فلما قعد للتشهد

القسم الثالث

الامر وان اذا عدو من اي جهة والكل خائف منهم من كل وجه فانه يحلهم طائفتين فيصلي بطائفة ركعتين ويسلم بهم والطائفة الثانية مطوفون وجوههم نحو العدو ثم تأتي الطائفة الثانية ويصلي بهم ركعتين ويسلم بهم والطائفة الاولى يطوفون وجوههم نحو العدو ثم تأتي الطائفة الثانية ويصلي بهم ركعتين ويسلم بهم

القسم الرابع

ان يلجم القتال ويصلون صلاة شدة لا يتمكنون من ركعة ومشاة مستقبلي القبلة وغيرها بالايماء كما امكن

فروع تسعة

احدها الاخير باخير الصلاة عن الحلم القتال وقال ابو حنيفة يخرج الثاني بخوف الصلاة بالايماء وقال ابو حنيفة الاخير الثالث الذين ان يصلي فاخر الخوف ان يراه العدو وفي الاعادة قولان ما على المحبوس في الحش السرابع اذا اصاب الحدث ان القاه من يده في الحال فلا بطلان صلاته في الحال وان امكنه الخروج اليها فعليه الاعادة قولان ثانيها على من صلى في الحش وان حمله في الحال تحت ركابه لا يبطل صلاته ايضا الا غير حامل النجاسة وان حال متقاربا بالغ فغسل وبطل صلاته لانه حامل للنجاسة غير محتاج اليها الخامس اذا ردد الطعن في الطول ان ردد هاربين جاز لانه عمل يسير وان كثر ردد مستعينا بطلت صلاته وان كان محتاجا الى ذلك فمن عليه انه لا يبطل صلاته وخرج ابو علي قولا اخر انه من السلاح اذا اصابه دم وحمله انها بطل السادس اذا اصاح على العدو بطل صلاته السابع صلاة الخوف والعمل المذموم في الملاح جائز فاما في المعصية فالنحو مثل قطاع الطريق

فرع اثنا عشر

شبكة الألوكة www.alukah.net

احدهما اذا اعجزه عن عدده وكان يعتبر له صلوة الخوف في الحرب لان الحرب يجوز له وان كان موسرا فالثاني اذا منعه من القتال له صلوة الخوف لانه يرجو العفو الثالث اذا خاف الغرق والحرق والسبع يذهب له صلوة الخوف الرابع اذا خاف على ماله نهب يعتبر له صلوة الخوف فقط اذا كان ذهابه كان له وان كان ذهابه يجحف فعلى وجهين بناء على انه هل يجوز له ان يقاتل للدفع عن ماله فيه وجهان احدهما لا يجوز له القتال الدافع يعتبر له صلوة الخوف وهذا هو الاصح **فرع** اذا كان يصلي راكبا فاراد النزول فان اخاف الى على نفسه او ماله لم يجز له النزول فيصلي راكبا وان لم يخف جاز له النزول ثم ان كان يقدر على القتال في حال الصلوة والمشي وجب عليه ذلك والا فلا **فرع** اذا اشتد الخوف فصلى صلوة الخوف ثم بان انه قد زال قبل فراغه من الصلوة فعليه الاعادة وفيه قول احدهما لا اعادة عليه وبه قال ابو حنيفه لانه بان بخلافه والثاني يعيد لانه صلى صلوة الخوف مع تحقق الخوف وكذا لو قال اذا صليت صلوة الخوف ثم بان انه لم يكن عدو قاصدا لنا مطلوبا بان ظنهم من بعيد العدو كثيرا او ان العدو قليلا او ان بعضهم حضر قبل العيد ثم انصرف فعلى قولين **فرع** اذا صلى صلوة عسفان ثم بان انه لم يكن عدو قاصدا لنا فعلى قولين وان صلى صلوة بطن نخل فلا اعادة عليه وان صلوة ذات الرقاع على قولين وقيل ان لبث ان صلى كذلك فهما اولى وان قلنا لا نهاية في الاعادة وجهان

كتاب صلوة العيدين

وفيه مائة فصول احدها في الزمن وفيه عشر مسائل احداها السنان بتربيع الثاني بالشاب البيض لانه يوم الزينة وكذا الصبيان والنساء اما الايم فيخرج على الرجل لبسه الظاهر انه لا يلزمهم لحضانة ظاهرة يجوز وان كان ظاهرا لم يجز لحمه ظهر مداده او لم يظهر مثل العتابي فانه حرم الثانيه يحرم على الصبيان يحرم لباسهم ذلك لان حكمهم حكم النساء الثالثه ما قيل لحمة ابريسم او خيوط خلط بها من الابريسم تحمة الرابعة اعلم من الابريسم للرجل لا بأس به الخامسة استعمال الصماء المجوز وهو ان يتدثر الثوب حتى لا يظهر من اعضائه الثالثة التوشح بان لا يرفع شيئا من جوانبه السابعة اللجام المذهب حرام على الرجال والاواني الخاتم منه وكذا المموه بالذهب واما الخاتم من الفضة فلا بأس به وكذا اذا لبس الفساق خاتما بالذهب صار مستهلكا وزال بأس الثامنة اذا اتخذ خاتما من حديد او شبهه فانه

تافه كره لان الجديد راجح لهذا صام التاسعة التختم في اليمين جائز وكذا في اليسار وقد ورد الخبر بهما والمستحب ان يتختم في اليسار لان قوما من اهل الدنيا يتختمون في اليمين وبها يشتبه اليوم العاشرة المشي في ذهاب واحد وخف واحد وكره ذلك

الفصل الثاني في صلوة

قال الاصطخري هي فرض على الكفاية وقال اكثر اصحابنا انها سنة وان الترجيح في سنة وقال ابو حنيفه واجبة وليست بفرض **فرع** اذا قلنا انها سنة فاذا اجمع اهل بلد على تركها هل يقاتلون فيه وجهان احدهما نعم لانها من شعائر الاسلام والدين فاشبهت الفرائض والثاني لا وكذا الاجماع وكذا ان اتفقوا على سنة واجمعوا على ترك السنة الباقية هل يراعى شرائط الجمعة فيها وجهان احدهما نعم وبه قال ابو حنيفه حتى لا تصح للمنفرد ومن شرط العدد الاوصاف المشروطة في الجمعة والثاني لا وكذا الخطبة والوقت والثاني اداء حتى تصح للمنفرد ومن فاتته خطبة واذا قلنا بالاول فاتته صلوة العيد لا تقضى لفوات شرطها وان قلنا بالثاني قضاها على هيئتها

الفصل الثالث في التكبيرات

التي هي على ثلاثة اقسام احدها التكبيرات المرسلة ليلة العيد ويوم العيد سنة في الجملة وقال ابو حنيفة ليس في عيد الاضحى ذكر قبل الخطبة **فرع** الى متى يقال في موضع الى حرج الامام وقال في موضع الى ان يفتتح الامام الصلوة فقيل الذي في المسئلة على قولين ومن غلط الا كلتيهما عائد الى معنى واحد ومعناه اذا خرج الامام كبر حتى يفتتح الصلوة القسم الثاني

التكبيرات الزوائد في الصلوة وفيه خمس مسائل احداها عد السبع في الركعة الاولى سوى تكبيرة الافتتاح وخمس في الثانية سوى تكبيرة القيام وقال مالك سبع في الاولى مع تكبيرة الاحرام وفي الثانية كما قلنا وهو قول ابن عباس رضي الله عنه وقال ابو حنيفة في الاولى واربع في الثانية مع تكبيرة الاحرام الثالث يقرأ بعد التكبيرة الاولى وجهت وجهي ثم كبر سبعا ثم يتعوذ ويقرأ وبه قال محمد وقال ابو حنيفة وابو يوسف يتعوذ قبل التكبيرات وكبرهم قبل القراءة الرابعة صح من قال كبر بي وقال ابو حنيفة لا الخامسة اذا ثنى التكبير حتى قرأ القرآن وأراد الركوع يعمل بما مضى على ما مر **فرع** اذا ولى بانيا فانه يعيد القراءة فعلى هذا من السادسة اذا اراد ان يقوم في الركوع تابعه فيسقط عنه التكبيرات وقال ابو حنيفة يوما بالاتيان بها قبل الركوع **فرع** سبح بين كل تكبيرتين وقال ابو حنيفة لا التابعة اسفل قبل صلوة العيد جاز وكذا بعدها في الصحاح وقال ابو حنيفة لا الثامنة نحر للمعاير ان حضر والا صلوة العيد وكبر في كل صلوة جماعة وقال ابو حنيفة لا الا في الصبح والعشاء والمستحب ان يخرج من طريق ويرجع من اخرى وقال ابو حنيفة لا

القسم الثالث

التكبيرات اعاد بالصلوات وفيه اثنى عشر مسئلة احداها ان الصحيح ان يبتدئ بعد صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الصبح من اخر ايام التشريق فاذا صلى الصبح كبر وانقطع التكبير قبله الحجاج فانهم كانوا يفعلون ونص في موضع انه يبتدئ ليلة العيد وينقطع الظهر من اليوم الاخر قال القفال واسرهذا قول الشافعي رضي الله عنه حكايه عن مذهب عمر وهو مذهب مالك واحمد والمزني وابي ثور وابي يوسف ومحمد وعمل اهل الامصار وقال ابو حنيفة يبتدئ من يوم عرفة الى عصر يوم النحر الثانية يكبر دون الثانية وقال ابو حنيفة مرتين الثالثة هل يجهر بالتكبير فيه قولان قوله القديم انه يخفض التكبير وقوله الجديد الاسر بالتهليل فيقول لا اله الا الله والله اكبر لا نعلم اياه الرابعة المسبوق اذا سلم امامه يتابعه في التكبيرات خلف الصلوات بلا خلاف الى قضاء ما فاته وتم صلوته ثم يكبر وقال ابن ابي ليلى متابعه ثم يقوم بعد ذلك الخامسة هل يقتدي في التكبير من يرى الاتيان به وهو لا يرى وكان لا يرى الاسان به وهو يرى وكذلك النبيح فيه وجهان احدهما لا يقتدي به لانه خرج من متابعته بالسلام فلا يتابعه في التكبير

ولا تابعه في تركه والثاني يقتدي به فيه السادسة اذا وقع مثل هذا في الصلوات كان محل التكبير تابع في زيادة التكبيرات ان قال بذلك قبل من امامه وان لا فلا تابعه حنفيه والثاني واذا سبق الامام بعض التكبيرات تابعه ايضا في جملة السابعة اذا سلم وثنى سطوات ثم تذكر انه ترك التكبير فهل يأتي به فيه قولان بناء على انه لو ترك سجود السهو وتطاولت المدة هل يأتي به فعلى قولين الثامنة اذا سبق هل يكبر بعده فعلى قولين احدهما كالمسبوق والثاني لا التاسعة اذا فاتته صلوة في ايام التشريق وقضاها بعد ذلك كان كتاركها العاشرة اذا فاتته صلوة في ايام التشريق وقضاها في ايام السنة كبر في اصح القولين احدهما لا الحادية عشرة المتوحد اذا صلى جمعة وقال ابو حنيفة اذا صلى في الجماعة كبر وان صلى وحده لا يكبر

كتاب صلوة الخسوف

فيه ست عشرة مسئلة احداها ان الجمع في خسوف الشمس والقمر سنة وقال ابو حنيفة لا الجمع في خسوف القمر الثانية يصلي حيث يصلي الجمعة ولا يصلي في المواضع الذي يقام فيها العيدان الثالثة لا اذان لها ولا اقامة بل يقال الصلوة جامعة الرابعة يصلي كسوفين في كل ركعة ركوعان وقرأ في القيام الاول خاتمة الكتاب صلوة البقرة او قدرها من القرآن وتطيل الركوع الاول بقدر نصف القيام وتسبح فيهم ثم يرفع رأسه فيقرأ خاتمة الكتاب وسورة آل عمران او قدرها من القرآن والركوع الثاني على النصف من الركوع الاول وقال احمد جنبك ركعتين ركعتين في كل ركعة ركوعان وقال ابو حنيفة يصلي ركعتين كصلاة الصبح الخامسة لا جهر في شيء من الشمس بالقراءة وقال ابو حنيفة يجهر السادسة اذا امتد الخسوف وهو بعد الصلوة فهل يزيد ركوعا اخر فعلى قولين احدهما نعم وبه قال احمد والثاني لا وبه قال مالك وابو حنيفة السابعة اذا انجلت الشمس وهو في القيام لا اول فعل فيها وقصر على ركوع واحد ان قلنا ان يزيد فيها انتقصر وان قلنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

هناك لا يزيد فيما فات الا بقضاء الشافعي اذا فرغ من الصلوة وتجلى الشمس بعد قليل وصلى الصلوة فيه وجهان ان قلنا يدرك بها الوقت الصلاة لو مثلت الخسوف فيها ما يعيد ولا فلا التاسعة اذا غاب شيء من كاسفة الصلوة لها العاشرة ان تجلى بها بحاب صلى لها النهوي عشرة اذا غاب القرص كاسفا بظن ان غاب قبل طلوع الفجر صلى له وان غاب بعد طلوع الفجر صلوا بغير اذان ولا اقامة ولا يصلي لانه سلطانه على مضى والثاني تصلي لان الظلمة باقية الثاني عشر اذا ادرك العلم في القيام الثاني قال المزني عن الشافعي انه لا يكون مدركا لكل الركعة والصاحب المغرب عن الخاطر من الاوجه ان كبر مدركا لكل الركعة الثالث عشر اذا اجتمع جنازة وعيد وخسوف استفتح بل الصلوة على الجنازة ثم بالخسوف لانه موقت ثم بالعيد وفيه قول اخر انه تقدم الخسوف وقد قيل لانه صلوة متعلق الوقت وقد فات فله ذكر في الوقت الرابع عشر اذا اجتمع عيد وخسوف صلى ايهما اراد فان اتم خطب لهما وذكر فيهما حديث الخسوف الخامس عشر خسوف وجمعة ان اخفوف للجمعة صلى الخسوف ثم خطب للجمعة وذكر فيهما حديث الخسوف السادس عشر مع السفر ان خطب الخسوف خطبتين بعد الصلوة وقال ابو حنيفة لا خطب

باب صلوة الاستسقاء

وطاسيع مسائل العيد لها انهم يخرجون اليه متقالى المصلى بالعيد الثانية لا يستحبون ان يخرجوا متنظفين في ثياب جدد له الثالثة يصلون ركعتين كصلوة العيد في الكيفية وغيرها وقال احمد كصلوة سائر الصلوات وقال ابو حنيفة الصلوة لا يستسقى لها بعد العصر ابدا ولا يستسقى قائما وان كان مطاعا فيهم ولا يستسقى في غير وقت الخامسة خطبة الاستسقاء مثل خطبة العيد في كل انه يبدأ بالتكبير في صلوة العيد السادسة لا يتنفل الصلوة عند طلوع الزائد والرابع ان يدعو رافعا يديه السابعة السنة ان يحول اداءه وجعل اعلاه اسفله في الخطبة والله الموفق للصواب وبه المستعان

كتاب الجنائز وفيه بثمانية ابواب

احدها في تجهيز الميت وفيه اربعة فصول احدها في غسل الميت وفيه اثنا عشرة مسئلة احدها النية هل يشترط فيها وجهان احدهما يشترط لما روي انما الاعمال بالنيات ولان غسل الميت يحصل للغسل فوقع هل يصح غسل الكافر المسلم على وجهين ان قلنا نية التبعيض اصح اثنا عشر يقال عن الميت

التي تجب على وجهين بناء على ان الميت هل يتحلل بالموت والثاني لا فعلى وجهان الثالث اذا خرج منه شيء من احد السبيلين عند الغسل فعلى ثلاثة اوجه احدها يغسل ثانيا ويه قال ابو حنيفة والثاني يتوضأ الى اذا خرج منه شيء والثالث يعاد الغسل وزاد الاصطخري ان كان خروجه من دبر الاصلوة على كل اولى الغسل له وعلى عكسه قد يكون من دبر اولى الغسل دون الصلوة الرابع في تحنيطه اولى غسله من اعادة الصلوة الخامس المسلم الاجنبي اولى من القريب المرتد السادس ام الولد اذا مات فسيدها يغسلها وان كان السيد قد غسلها وجهان لانها صارت كالاجنبية بالموت عتقت عوته والثاني لا لان زوجها السابع الامة المرتدة اذا ماتت فسيدها يغسلها ولو مات السيد قبل غسلها فزوجها احدهما والثاني لا لان ملكه اسقل الاوكد الثامن الخنثى المشكل اذا مات ولا قرب له من غسله قال الفعال يغسله الخناثى والنساء قيل ان كبر كالرجال والا ان صغر او استحب ذلك التاسع اذا مات امرأة ولا امرأة هناك ففي كيفية غسل الرجال وجهان احدهما يمم على يديه خرقة ويغسلها بها والثاني يغسلها وفصل العاشر الزوج يغسل المرأة اذا ماتت وهل يلي ذلك او ربا عادة ولي المرأة اذا ماتت زوجها غسلها وقال ابو حنيفة ليس للزوج غسلها فرع اذا ماتت امرأة وثم نساء فانه تغسل عيناها من خرقة عن غسلها ولا الحادي عشر من السنة ان غسل الرجل المحرم وقال ابو حنيفة الثاني عشر اذا ارد الغسل في السنة ان يبدأ بغسل اعضائه ما فعل الحي ثم يوضى كما يتوضى للصلوة ثم يغسل رأسه ولحيته ثم شقه الايمن ثم شقه الايسر حتى ينتهي الى رجليه ثم شقه الايسر حتى ينتهي الى رجليه ثم يحرفه على جنبه الايمن فيغسل جانبه ظهره وكون الغسلة الاولى بماء وسدر ثم يغسل بالماء القراح ثم في الغسلة الاخيرة شيء من الكافور وهل يجب الغسلة الثالثة من الثلاث فعلى وجهين والواجب من ذلك مرة واحدة وان غسل بالثلاث ولم تنظف الا بالسبع غسل بالثلاث او خمسا او اكثر من ذلك بحسب ما تنظف وان تعذر غسله لعدم الماء او غيره يمم فرع

اذا طلق وجنه طلقه رجعيه ثم ماتت احداهما قبل الرجعه لم يكن للاخر عليه الا نفقه معتده على الميت

الفصل الثاني في التنظيف والتزين وفيه اربع مسائل الحديد اعلى الحلق شعر المحلم لا قولان احدهما حلق لهما اصنعوا ما شئتم كما تصنعون بعرائسكم والثاني لا يحلق واختلف اصحابنا في محل القولين منهم من قال القولان في شعر يكون فوق العانه والابط عورة قولا واحدا يحلق ومنهم من قال الفرق الثانيه الحرم اذا مات لا تقرب طيبا الثالثه لا تخرج له وقال ابو حنيفه الرابعه المعتده اذا مات محل لم تقرب طيبا وجهان احدهما لا لانها والباقي تقرب بخلاف الحيه لانها محل الشهوه

الفصل الثالث في الكفن وفيه ثمان مسائل الاولى كفن الرجل ثلثه اثواب بيض يحوليه فرع لو قصر عنهم ولا يمكن ستره الا بالنبات جمع الشاب على الثانيه يلبس المحلم في ثلث لفائف بلا قميص ولا سراويل ويخمر هما ليس لهما القميص فعلى قولين اخذا مما ليس فلا زاد على ثوبه ايضا فرع في كيفيه الكفن المستحب ثلثه اثواب بيض سحوليه ليس فيها قميص ولا عمامه ثم يحنط مواضع سجوده ثم رأسه ثم لحيته ثم باقي بدنه ثم يلف في لفافتين وفي كيفيه الشد وجهان قال الشيخ ابو حامد في المراه يشد وسطها بعد ما تقمص وقال ابو اسحق تشد الثلث الثاني يشد الكل وفيها الثالثه الثوب الابيض اولى من البرد والحبره الرابعه اذا اختلف الورثه مع الغرماء في عدد الكفن فعلى وجهين احدهما الكفن واجب واحد لا ثانيا فضل يكون على العزما والثاني كفن سنه فلو كان قتيلا لم يكن له الا ثوب واحد لكن يلزم الغريم ثوبان احدهما بدل ما اخذ منه من القتيل والقواعد والمذاهب الخامسه اختلف الورثه فطلبهم في عدد كفنه فالكفن ثلثه اثواب للسادسه اختلفوا في جنس الكفن والخيط فانه يرجع الى العرف والعاده وفيمن هو في مثل حاله بالمعروف السابعه اذا لم يكن للميت كفن فانه يكفن من بيت المال فرع في العدد وجهان احدهما ثلثه اثواب والثاني ثوب واحد بناء على ما لو اختلف غرماؤه الثامنه لمن الزوجه على الزوج وجهان احدهما على اعتبار الحاله الجديده والثاني لا لانها جبران العرف

الفصل الرابع في الدفن وفيه عشر مسائل ان

يكن للميت ولي فالكل له ثلثه احوال احدها ان كان نوابه لا فانهم يدفنون في قبر وتقدم الى القبله الا ان الافضل والافضل واذا كان اب وان ومقرب لاب الى جنب القبله الثانيه ان كونوا

منسوبا فاقلا في الرجال الثالثه اذا دفن رجال ونساء فلا يدفن في موضع واحد الا لحاجه الثانيه اذا دفن في موضع واحد في المقبره وهناك ميتان فتنازع الوليان فانه يقرع بينهما فمن خرج سهمه كان اولى به الثالثه اذا دفن بغير غسل فانه يخرج ويغسل الا ان يتفسخ وكذا اذا لم يوجه فلم يوجه وجهين احدهما يخرج للغسل والثاني لا لانه ربما حصلت المواراة الا في تحلل الغسل الرابعه لا يستحب في القبر شيء فان جعل احدهما شيء به قال ابو حنيفه ولي القبر ان يرده الى اكفر من جرده الميت والثاني لا لقوله صلى الله عليه وسلم كسر عظام الميت ككسرها حيا الخامسه اذا مات في بطنها ولد يرجى حياته شق بطنها وان لم يرج فوجهان احدهما يشق وبه قال ابو حنيفه وابو يوسف لان حرمه ولده اكد من حرمه الميت والثاني لا لقوله صلى الله عليه وسلم كسر عظام الميت ككسرها حيا السادسه اذا مات وفي بطنه مال لانسان ابتلعه فانه يشق بطنه فرع اذا كان المال لله فعلى وجهين احدهما يشق ايضا لانه انتقال الى الورثه والثاني لا لانه ابتلعه في حال حياته وكان له ذلك السابعه اذا طيح ولد من التنعم ومات فالتتميم اولى العاشره سل الميت من قبل رأسه فيوضع رأس الجنازه على جانب رجل القبر وقال ابو حنيفه على عرض القبر

الفصل الخامس في حمل الجنازه وفيه ثمان مسائل الاولى يسن

حمل والمرتى يقال مايل على الاولى من مدهاش الثانيه يسن حمل سريرا لعوش وليس كذلك الاولى ان يحمل احد العودين على منكبه وان لم يكن ياس ولا يأس ان يدخل بين العودين وقال ابو حنيفه هو بدعه فرع لو اراد حمل الطرف الرابع والسنه ان يبدأ بطرف مقدمها اليمن ثم من خلفها اليمين ثم مردوله امامها فيحمل مقدمها اليسرى الثانيه المشي امام الجنازه افضل وقال ابو حنيفه خلفها وقال احمد ان كان راكبا خلفها وان كان ماشيا امامها الثالثه ورد الخبر ان مشي المشيعين وهو راكب خلفها والراجل كيف شاء فان كان راكبا فان كان لعذر فلا كراهه وان كان لغير عذر جاز فرع كفته زيادته والقبر بالعكس حيا وان زوره فيزيد فيه وينقص

الباب الثاني

في الصلاه عليه وفيه تسعه فصول احدها في من يصلى عليه وفيه ثمن مسائل الاولى المسلم المكلف يغسل ويصلى عليه الثانيه الشهيد وله ثلثه احوال الحاله الاولى اذا استهل ثم مات غسل وصلى عليه الثانيه اذا لم يستهل ولم تنهل فيه وفي رواية الوصي لا يغسل وفي رواية المزني يغسل ومن اصحابنا من جعل ذلك قولين فان كان منهم من قال قولا واحدا انه يغسل وحيث قال لا يغسل اذا لم يخرج منه شيء ذكي وقال قوم لا يصلى عليه الحاله الثالثه ان يحمل ولا يستهل فانه يغسل ويصلى عليه قولا واحدا المسأله الثالثه

لا تصلى الجنازة ولا يصلى عليها اذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكافرين صلى عليهم وعلى الكافر بالمدينة قال
ابو حنيفه ان كان الكفار هم الذين يصلون عليهم وان كانوا قد صلى عليهم الرابعة صلى على الكافر والمسلم
لا يصلى في ثلاث ساعات الجنازة موضوعة صلى امامها او الجنازة خلفه فلو صح جاز احدهما يترك كما
لو جاءت ثلاثة والثاني لا يصلى لان الصلوة قد مضت حالة الضرورة والامكان وعلينا السعي ان يكون الجنازة
امامه الخامسة الصلوة على القبر جائزة وقال ابو حنيفه لا فرع عن احدهما الى الميت يصلى على
الميت بعد الدفن فيما اربعة اوجه احدها يصلى على قبر ابدا والثاني لا يصلى عليه ابدا والثالث
والرابع مفصلان في القرعة في الرابع وهو اصح الوجوه انه لو كان من اهل الصلوة عليه عند موته ثم
لم يصل عليه ابدا ولا فلا حتى لو كان صبيا عند موته ولم يكن له الصلوة عليه الفرع الثاني الصلوة
على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عامة اصحابنا اجمعوا على انه لا يجوز لغير اهل المدينة والثاني
لا تصح الله عليه وسلم غير النبي حيث اتخذوا قبور انبيائهم مساجد فلو جوزنا الصلوة على قبره لاتخذ قبره
مسجدا ومن اصحابنا من جوزه وهو عزيز شاذ

الفصل الثاني في الاولى

الصلوة على قبر ست مسائل احداها ان الولي اولى من الوالي والوالي اولى من ولي الناحية
اذا اجتمع الاولياء كانوا على مراتب العصبات فمن كان اقرب كان اولى الا في مسئلة واحدة وهي ما
لو كان للام مع اخ من الاب من اولى منها اذا اجتمعا من اصحابنا من قال قولان كما قالا في الكفء منهم
من قال هما متساويان لان الاخ للاب اولى قالا والمراد بخلاف ذلك ان يقرا به للميت
لسقوط الارث بالاقرار للاجنبي والنكاح ولاية الام باشرت الصلوة على الجنازة اثنان اذا اجتمع منهما
وليس من القرابة فرجحان احدهما الاسقط عن الاولى احاد الصلوات والثاني ليس اولى الا ان تقدم قبل الميت
الرابعة اخوان احدهما عبد والآخر حر فالحر اولى الخامسة ابن الاخ مع الجد والعم ابن الاخ اذا اجتمعا
والعبد اولى السادسة الخنثى مع الذكر والعم ابن الاخ اذا اجتمعا تساويا وجعل

الفصل الثالث

في وضع الجنازة وفيه سبع مسائل احداها اجتمع من جنس واحد رجال او نساء او خناثى كيفية الوضع وجهان
احدهما وضع واحد بعد الآخر والثاني وضع واحد مع جنب الآخر فان كانوا صفوفا كان افضل
وهو قول ابي العباس الثانية جنازة رجل وصبي وخنثى واحراة اجتمعت فانه يوضع جنازة الرجل يلي
الامام ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة الثالثة اذا وضعت جنازة امراة وحرث جنازة اجنبي يلي الرجل

الامام ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة الثالثة اذا وضعت جنازة امراة وحرث جنازة اجنبي يلي الرجل
الامام ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة الرابعة اذا وضعت جنازة الصبي فاتى جنازة الرجل
الامام ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة الخامسة اذا وضعت جنازة الرجل يلي الامام ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة
السادسة اذا وضعت جنازة الخنثى يلي الامام ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة السابعة وقف عند عجز المراة

الفصل الرابع

في كيفية الصلوة يجزئ الخلاف الرابع فانهم قالوا يكبر فيها فرع لو رجعا صلى وهي على حالها
وقال داود يزاد في اصله عامدا والثاني الثانية يقرا بعد التكبير ما اولى وجهت وجهي ثم الفاتحة
ولا يزيد عليها فرع لا يجهر ليلا كان او نهارا ثم يقرا الثانية ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويدعو للميت وللمومنين والمومنات ثم يقرا الثالثة ويدعو للميت ثم يكبر الرابعة ويقول اللهم لا تحرمنا اجره
ولا تضلنا بعده وفي رواية ولا تفتنا بعده ثم يسلم فرع في كيفية السلام قال في القديم يسلم تسليمة واحدة
عن يمينه وحكم تسليمه حكم تسليمه وقال في الام يسلم تسليمتين احداهما عن يمينه والاخرى عن يساره وقال المزني انه
يسلم عن يمينه وعن يساره وتحمل هذه على ما قاله في الكثير من اصحابنا من حمل المسئلة على ولي من منهم من قال
يسلم تسليمة واحدة لان صلوة الجنازة مبنية على التخفيف ورفع يديه في تكبيره وقال ابو حنيفه لا يرفع
تكبيرات العيد واذا سمع والسجود يجعل بدلا عن الركوع لا يكبره الصلوة على الميت في قبره وقال مالك لا يصلى عليه
ابو حنيفه يكره وقال الحسن البصري يصلى

الفصل الخامس في المتو

وفيه اربع مسائل احداها اذا فاتته الصلوة بعذر كالنوم والكبير لا يقضي فانه يكبر ولا ينتظر الامام حتى يكبر
وقال ابو حنيفه ينتظر الامام حتى يكبر الثانية فاذا كبر كبرات فانه يكبر فرع عن
قال ان قرا الفاتحة او كبر الامام عاد سقط عنه قراءة الفاتحة ينتظر فان ادرك من قيامه قدر ما يحسنه
قراءة الفاتحة لزمه والا فلا فيه ثلاثة اوجه سبق ذكرها فيمن ادرك الامام قبل الركوع هل يسقط عنه الفاتحة ولو
اشتغل بقضاء ما فاته حملت الجنازة بغير ذلك الثالثة اذا ادرك الامام في الثانية او الثالثة
فانه يقرا الفاتحة وان كان امامه يدعو وذلك ان ادرك من صلوة الامام فهو اول صلوته وان
كان اخر صلوة الامام وقال ابو حنيفه لا اخر صلوته وفائدة هذا تظهر في القنوت عامدا اذا كان
مسبوقا يقنت مع الامام فاذا اضنى ما فاته قنت ثانيا وقال ابو حنيفه لا يقنت الرابعة فيمن
يسقط عنه صلوة الجنازة فيه اربع مسائل احدها ابى فرض على الكفاية المانعة اذا صلى الناس
عليها يسقط الفرض الثانية من شروط العدد في صلوة الجنازة هيئة اقوال المنصوص على

بلشر بحال والثاني اربعه والثالث اربعه وصلى احدهم فسقط الفرض عن الباقين وان صلى اثنان منهم فرض
او احدهم بعض الفرض فان بقي من وقته صلوة المختار من المطهرين والثالث اربعه اعادوا الرابعه
كرجل ان صلى على الميت اذا كان قد صلى عليه وهو فاما اذا صلى عليه ولم يصل عليه حتى دفن او صلى عليه
ولا اصلي فقد ادى فرضا

الباب الثالث في الشهيد

وفيه خمس عشرة مسئله احدها المقتول في معركة الجهاد لا يغسل ولا يصلى عليه لان السيد طهره
وقال ابو حنيفه يصلى عليه الثانيه اذا رجع سلاحه عليه وبات او وطئته الدواب في المعركة
فحكمه حكم الشهيد وقال ابو حنيفه ان وطيته الدواب وانكرصليه وان ابن به جراحه فحكمه حكم الميت
وان كان به جراحه فهو كالمريض الثالثه الميت وهو الذي يوجد قتيلا في المعركة او مدرجا في
قولان احدهما كالشهيد الثاني كالمريض الرابعه الباغي اذا قتله العادل فانه يغسل ويصلى
عليه وقال ابو حنيفه لا يصلى عليه عقوبه الخامسه العادل اذا قتله الباغي فحكمه حكم الشهيد
وقال الشهيد لا يعقل من قتل من احد الطائفتين محقه ولا الخارج بطله والثاني كسائر الموتى
لان المسلمين قتلوه والسادسه اهل الردة اذا قتلوا اطلاق الطريق واحكامهم حكم قطاع الطريق
كالشهيد والثاني كسائر الموتى السابعه تارك الصلوة اذا قتل يغسل ويصلى عليه وقال صاحب
التلخيص لا يصلى عليه يعلقا بالمنه الذريه اذا اراد ورع الشهيد في ثيابه عن الشهيد في بدنه
لهم ذلك فرع يجب عليهم نزع الفرو والحشو التاسعه لا يجوز غسل الامام ولا المباشرة لا
يصلى عليه فوائد الصلوة عليه ولهم ذلك وجهان احدهما بحمدا انما لا يجب الصلوة عليه
لانشغالهم بالحرب فاذا فرغوا كان لهم ذلك والثاني يجوز لان السيف طهره الحادي عشر
الصبي اذا استشهد فحكمه حكم سايرالشهداء قال ابو حنيفه لا الثاني عشر المقتول ظلما مثل كسائر الموتى وقال ابو حنيفه هو كالشهيد ولا يغسل الرابع عشره اذا وصل حشوه
فانه يغسل ويصلى عليه وقال ابو حنيفه ان وجد اكثر الميت غسل وصلى عليه والا فلا الخامس عشر
اذا اختلط قتلى المسلمين بقتلى الكفار صلى عليهم ويميز الكفار بالسمه وعند ابي حنيفه ان كان المسلمون
اكثر صلى عليهم والا فلا

باب تارك الصلوة

ومن مسايل الحدها اذا ترك الصلوة متعمدا فالواجب في القديم الكفر وقال الحدود لا يكفر

www.feqhweb.com

سكر وقال المزني ان تعمد ترك الصلوة بعذر وان تركه ذلك ولا يعرض له وقال ابو حنيفه
يحبس ويضرب حتى يصلي ويعزر ولا يكفر الثاني انه انما يجب القتل اذا ترك الصلوة
عمره فقوله اقضيه والعزم مثل ان نام الظهر حتى غربت الشمس فانه اذا انتبه واجبي دخل وقت العصر لا يسعى العاب
انتبه اليها اذا امل فانه يجب ترتيب في مقابر المسلمين وقال صاحب التلخيص يسوى عليه الماء حتى لا يعلم انه هنا
هنا قبر عقوبه لها الرابعه هل يجب قضاء الفوائت على الفور او على التراخي رجل ما اصلى ولا يحسن
الخامسه من كتم القتل عند اخر قبيه وقال صاحب التلخيص يحبس ويجدد ويقال له فعل
فان اقر بعض ما الى ان مات او صلى

كتاب الزكوة

وفيه ثمانيه ابواب

باب زكوة النعم

وفيه فصلان احدهما في بيان الفرض والثاني في ما يجب فيها من الفرض وما يجب فيها الاختلاف انه لا يجب في ما دون خمس من الابل شيء واذا بلغت خمسا ففيها شاة وفي خمس
ان يخرج ساه ذكرا فصلا وجنسي فرض ثلثه احدها اذا اخرج منها بعيرا بدلا عن الشاه
اجزاه عندنا وقال مالك لا يجزيه ثم اذا اخرج بعيرا فقد سلك احد احوال اما ان يخرج صحيحا فاخرج صحيحه
فنقصه شاة واكثر فانه يجزي الثانيه لو سلك كلاهما فاخرج مريضه جاز وان كانت قيمتها
اقل من شاة او اخرج عن قيمة شاة الثالثه اذا اخرج صحيحة منها اقل من شاة وجبر
الشافعي رحمه الله انه لا يجزيه كما لو اخرج القيمة قال الاشعث فعلى هذا لو سرق نصاب فقطع ثم
فاكر عليه سايرا صحابنا وقالوا يجزي الشافعي رحمه الله هذا الفرض وذلك لان الجزء اخراجه في الحال لتكون
لا مراعى والقسمة بيان فعلى هذا لو اخرجه عن خمس وعشرين اخرج الثاني البعير الذي حمله فرض الخمس منه
على خمس احدها خمس من فرض منه واربعة اخماس تطوع عند الله تعالى يجب وعن خمس وعشرين انه مخاص في الخمس
يجب خمس بعير والباقي كله وعن انه اخراج جبران كامل يجب عليه وقد مر هذا بنظائره في العمرة والخمس عشرة
قد ذكرناه فرض فانه يجب عليه ان يخرج خمس من عشره وسلة اربعة وعن خمس عشره واذا قلنا خمس منه فرض فاذا حل
في عشرة وعن خمسة عشره وعن عشرين الفرع الثالث البعير الذي يجب في الواجب
او اصل فعلى وجهين احدهما يجزيه لان الواجب هي الشاه وفيها وردت النص والثاني اصل لان الخروج من الآلة من
من جنس المال وهذا اخرج الشاه لاجل القيمة الرخص والاقوال واجب عليه خمس بعير ثم لا شيء في زيادتها
حتى يبلغ عشرا فاذا بلغها ففيها شاتان ثم لا شيء حتى يبلغ خمس عشر ففيها ثلث شياه ثم لا شيء حتى يبلغ عشرين

فيجب فيها اربع شياه ثم لا شي حتى يبلغ خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وهو [قول] علي كرم الله وجهه وفي خمس وعشرين
خمس شياه وفي الست وعشرين بنت مخاض **فروع ثلثة** احدها لا يجوز اخراج ابن لبون مكانها اذا
كانت موجودة في ابله فان كان [فقدها] وله ابن لبون وبنت مخاض جاز اخراجه سوا كانت قيمته اقل من قيمة ابنة مخاض
او اكثر **الفرع الثاني** اذا لم تكن في ابله ابنة مخاض ولا ابن لبون وجدها في البلد قال الشافعي رحمه الله هو
بالخيار ان شا اشترى ابنة مخاض وان شا اشترى ابن لبون وقال صاحب المهذب ينبغي ان لا يجوز له ان يشتري بنت مخاض
لانهما استويا في العدم فهو كما لو كانا في ابله **الثالث** اذا كان في ابله بنت مخاض معيبة لم يجبر على اعطائها بل
يجوز ان يشتري بنت مخاض ولا بن عند المالك خيار ولا يقبل منه ابن لبون في هذه الحالة ثم اذا زادت الابل على خمس
وعشرين فلا شي فيها حتى يبلغ ستا وثلثين فاذا بلغتها ففيها بنت لبون ثم لا شي فيها حتى يبلغ ستا واربعين ففيها حقة
ثم لا شي فيها حتى يبلغ احدى وستين فاذا بلغتها ففيها جذعة ثم لا شي في زيادتها حتى يبلغ ستا وسبعين فاذا بلغتها
ففيها ابنتا لبون ثم لا شي في زيادتها حتى تبلغ احدى وتسعين فاذا بلغتها ففيها حقتان الى عشرين ومايه فاذا
زادت واحدة ففيها ثلث بنات لبون لانها ثلث اربعينات ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فيخرج
اذا بلغت مايه وثلثين فيها بنتا لبون وحقة ثم تتغير الفريضة فيجب في كل خمسين حقة وفي كل
اربعين ابنة لبون وهو قول علي وقال [illegible] ان زادت على مايه وعشرين فلا شي فيها حتى تبلغ مايه وثلثين ويكون
فيها ابنتا لبون وحقة ثم وافقنا بعد ذلك وقال ابو حنيفة بعد عشرين ومايه تستانف الفريضة حتى اذا بلغ خمسا
وعشرين ومايه ففي الخمس الزايدة شاة فاذا بلغت ثلثين ومايه ففي العشر الزايدة شاتان الى [illegible] ومايه فاذا بلغت
ففي كل خمسين حقة **فرعان** احدهما ان الواحدة الزايدة على العشرين ومايه عفوا ويتعلق بها شي
فيه وجهان احدهما لا يتعلق بها الفريضة وتجعل عفوا لانه لا يتعلق بها شي والثاني يتعلق بالجميع وفائدته تظهر
فيما لو تلفت بعد الحول وقبل التمكن الا واحدة فانه يسقط شي من الواجب **الثاني** اذا زادت جزو من بعير على
عشرين ومايه هل يتغير بها الفرض مثل سدس البعير او ثلث بعير فيه وجهان احدهما يتغير كالواحدة والثاني لا
وشرط ان يكون واحدة **فصل** اذا بلغت ماتين من الابل ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون لانها
خمس اربعينات واربع خمسينات فان كانا موجودين في ابله فان الساعي ياخذ ما هو اصلح للمساكين
فروع خمسة احدها اذا كان الاصلح للمساكين الحقاق فاخطا في الاجتهاد واخذ خمس بنات
لبون وعلم رب المال خطاه فهل يسقط عنه الواجب وجهان احدهما يسقط وذلك لانه كان باجتهاد الامام

ويضاد كما لو اخذ الخوارج بدل العشر باجتهاده فانه يصح والثاني لا يسقط عنه وعلى هذا يجب ان يعطي الجبران
تفريعان احدهما لا يجوز اعطا الجبران دراهم فعلى هذا يجوز احدهما [illegible] لانه يعسر عليه تحصيل
جزء من بعير والثاني لا يجوز ويجب عليه جزء من الحيوان فعلى هذا هل يجب عليه من جنس بنت لبون او من جنس حقة فعلى
وجهين **الفرع الثاني** اذا كانا مفقودين فهو بالخيار ان شا اشترى الحقاق او بنات اللبون ايها كان اذا كان
احدهما موجودا اعطاه ولا يكلف ان يشتري الثاني وان كان هو الاصلح للمساكين لان على الساعي اخذ الحاضر
الرابع اذا كان احدهما موجودا وبعض الاخر موجودا فوجود ذلك البعض وعدمه سوا **الخامسة** اذا كان
يعطى في واحد منهما موجودا مثل ان يكون في ابله حقة واربع بنات لبون فهو بالخيار بين ان يجعل الحقة اصلا
ويخرجها ويخرج معها ثلث بنات ويعطي مع ذلك الجبران وبين ان يخرج ويجعل اربع بنات لبون اصلا ويخرج
الحقة معها ايضا واحد من الساعي الجبران بين حقة وبين بنت لبون ومن اصحابنا من قال لا يجوز ان يجعل الحقة
اصلا لانه حينئذ يعطي من بنات اللبون شيا في ابله ويخرجها واسقاط الجنس الاخر ولا يجوز بل يجب ان يجعل
البنات اللبون اصلا **فصل** اذا بلغت ابله اربعمايه ففيها اما ثمان حقاق او عشر بنات لبون
فرع هل يجوز ان يخرج اربع حقاق وخمس بنات لبون وجهان احدهما لا يجوز لانه يؤدي الى تفريق
الواجب والثاني يجوز لانه تتكرر الفصول كما لو فرق بين اثنين فاخرج في جبران الشاة وفي الاخر الدراهم
الفصل الثاني في الجبران والكلام فيه في ثلثة مواضع احدها في الموضع
الذي يجب فيه اخذ الجبران وفيه عشر مسايل احدها اذا وجب عليه سن وكان مفقودا وعنده ما
هو اسفل منه او فوقه فهو بالخيار بين ان يرتقي ويأخذ الجبران من الامام وبين ان ينزل فيعطي الجبران مثاله
وجب عليه بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض وحقة فالجبران شاتان او عشرون درهما ويجوز ان
يكون الشاة ذكرا ولو وجب بنت مخاض وليست عنده وعنده ابن لبون اخذ منه ولا يدفع معه جبرانا سوا
كانت قيمته كقيمة ابنة مخاض او اقل لانه بدل شرعي **الثانية** لو وجبت عليه بنت مخاض واخرج حقا او
جذعة جاز اذا عدمت بنت مخاض ولا جبران مع الحق او الجذع سوا زادت القيمة او نقصت كما لو اعطى ابن لبون
مكان بنت مخاض لا يرد الجبران **الثالثة** اذا وجب عليه بنت لبون ليست عنده وعنده حق او جذع
فلا يجوز ان يخرجه والفرق بين هذه المسلة وبين المسلة التي قبلها ان هناك اجتمع في الواجب فضيلة
من وجه وهي الانوثية ونقص من وجه وهو السن وحصل في البدل فضيلة السن ونقص الذكورية فتقابلا

www.alukah.net

وهما فى الواجب فضيلتان فضيلة الاسنه وفضيلة السن لانها فى مقابلة وجود الماء والكلأ فى البدل
وهو الجذع او الحق فضيلة واحدة وهو السن فلم يقم ذلك مقامها الرابعة اذا وجبت عليه
يجزئه وليست عنده وعنده بنت لبون فاخرجها جاز وهو افضل لانه مطابق للتاسع الجبران صلى وجهين لنا
اذا وجبت عليه بنت لبون ولم يكن عنده وعنده حقة وجذعة فله ان يخرج الحقة ويأخذ خيرا
واخذ الفضل او اذا خرج الجذعة وان يرد خمسين درهما او شاتين وهذا ما اختاره صاحب الهداية
وفى المتعة السادسة وجبت عليه بنت لبون ولا شئ عنده وعنده مخاض وجذعة فله ان
اخراج الجذعة وجهان احدهما ليس له ذلك لانه اقرب الى الواجب الواجب والثانى
اختاره العمال انه يجوز له ذلك لانهما استويا فى القرب هذا ما ذكره الخطابى وهذا من طريق الاحتياط
لانه ليس فى ابله بعد السن الواجب سن موجود قال الجذعة السابعة وكذلك ابله
فلهذا راعاه والواجب صحيح لم يراع فى اخراجه بل اشترى سنا مريضا اجزى ومشروع عزمه ولبس
له الارتفاع ولا الانخفاض لان الواجب غير معدوم الشامنة اذا ملك ابلا كملها حاجا
والواجب مريض لم يزل اخراجه لان يترك يتم الحشد دخل الساكن الثامنة اذا كانت ابله
كلها معيبة والواجب كذلك فله اخراجه لانه اخرج مما عنده العاشرة ابلها معيبة
والسن الواجب معدوم فيحتمل ولا يجبر على ان يجب عليه سن ليس عنده وعنده سن اعلى
وحقه فانه يحتمل بعطى الجبران ولا يجبر ان يرقى ويأخذ الجبران وانما اوجبنا ذلك لانه لو اوجب
واخذ الجبران لما كان يؤمن ان قيمة ذلك الجبران قيمة السن المخرج **الموضع الثانى** فى
كيفية اخذ الجبران والجبران شاتان او عشرون درهما فمتى مع كل سن ناقص عن الواجب يجب
ولو اخذ زاد فرضا على من الواجب يجب **فرعان** احدهما لو فرق الجبران
الواجب فاعطى شاة وعشرة دراهم لم يقبل منه هذا الاخير مرتين الاداء الواحدة الثانى لو ان
لو لبون فحسنة يجب عليه فى الجوانيس وعطى احدهما شاتين وطلب عشرين درهما فانا نأخذ الكل
ولو اخرج القيمة كان الواجب لا يخرج عندنا وقال ابو حنيفة يخرج وقال مالك يخير اسبدال الدراهم
بالدنانير والدنانير بالدراهم دون غيرها **فرع** لو احتاج المصدق الى الجبران والسن فى سائمة
دراهم باع شيئا من اموال المساكين وصرفه الى الجبران الموضع الثالث فى الاختلاف وهو سببان

احدهما اذا اختلف الساعى ورب المال فى الجبران وقال الساعى ادفع الدراهم وقال رب المال بل العم
لو على عكسه والخيرة لمن يقول المرتفى ان الخيار الى المعطى وقال فى ليلا الخيار الى الساعى من جعل الخيار
على من اوجبها للجبران جعل الخيار الى الساعى هذا كما فى الخلع وبناب البون قال الخيار الى الساعى والمال الى
الى المعطى لان الجبران جعل للترفيه والرفق به قلنا لا احتمال له علطنا عليه ومن اصحابنا من قال قولا
واحدا الخيار الى المعطى وحيث قلنا الخيار الى الساعى اذا كان هو المعطى للجبران الثانية
لو اختلفا فى الارتفاع والانحطاط فعلى ما ذكرناه فى المسألة الاولى **الباب**
الثانى فى زكاة البقر لا شئ فيها حتى تبلغ ثلاثين فاذا بلغتها فصاعدا تبيع او تبيعة سواء
استكمل سنة قبل هو اسم للجمل الذى تم حوله وان لم يستكمل سنة وقال الزهرى وجماعة من يليه وعند
المتيبة الجذع ما فوقها شاة ما لا لانها تجزئ عن السبعة فى الاضحية ثم فى كل ثلاثين شاة الى العشرين
ما ذكرنا فى الابل ثم لا شئ فى زيادتها حتى تبلغ اربعين فاذا بلغتها ففيها تبيعان ثم فى كل ثلاثين
تبيع وفى كل اربعين مسنة وعلى هذا الحساب قال ابو حنيفة فى رواية اذا زادت واحدا على اربعين
وبعضها حتى تبلغ ستين ففيها جزء من اربعين جزء من مسنة وفى رواية اخرى مثل قولنا وفى رواية اذا بلغت ثلاثين ففيها
مسنة وربع مسنة **فرع** لا حق للجبران فى صدقة البقر **الباب**
الثالث فى زكاة الغنم وفيه فصلان احدهما فى بيان النصب وما فيها حتى تبلغ اربعين
فاذا بلغتها ففيها شاة ثم لا شئ فيها حتى تبلغ مائة واحدا وعشرين فاذا بلغتها ففيها شاتان ثم لا شئ فيها حتى
تبلغ مائتين وشاة وشاة فاذا بلغتها ففيها ثلث شياه ثم لا شئ فيها حتى تبلغ اربعمائة فاذا بلغتها ففيها اربع
شياه ثم استوى الحساب فى كل مائة شاة **الفصل الثانى فى صفة السن الواجب**
وجملته ان كل ما يجزئ فى الاضحية يجزئ فى الزكاة اذا اتى على الجذعة من الضأن والماعز
والثنية من المعز تجزئ وقال ابو حنيفة لا تجزئ الجذعة فيهما معا وانما تجزئ الثنية وقال مالك
تجزئان معا ومعنى الجذعة ما بين عمانيها اشهر الى عشرة اشهر والثنية منهما ما استكمل سنة **فروع**
خمسة احدها اعطاء الكريمة مالك تجزئ وقال صاحب المقرب لا تجزئ لانه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن اخذ الكريمة قلنا انما نهى لكون مرفقا على رب المال فاذا رضى باعطاء الكريمة كان خيرا للمساكين
الثانى المأخوذ تجزئ وقال داود لا تجزئ لانه عيب قلنا فى الاضحية لا فى الزكاة وفى الجبران لرب المال

الشبكة
www.al-maktabeh.net

وهاهنا في الواجب فضيلتان فضيلة الاوشه وفضيله السن لانها فوق ورد الماء والكلأ وفي الجذع
وهو الجذع او الحق فضيلة واحدة وهو السن فلم يقم دليل على تقديمها الرابعة اذا وجبت عليه
بجزعه وليست عنده وعنده حقه وجذعه فاخرجها جاز وهل له ان يرجع بالتفاوت على الجبران معا وجهان
اذا وجبت عليه بنت لبون فلم تكن عنده وعنده حقه وجذعه فله ان يخرج الحقه ويأخذ خيرا ان
واحتمل قولا واذا اراد ان يخرج الجذعه ويسترد خيرا ان كما له ذلك لانه وجد سنا هو اقرب منها
وهي الحقه السادسه وجبت عليه بنت لبون ولم يكن عنده وعنده مخاض وجذعه هل له
اخراج الجذعه وجهان احدهما ليس له بل عليه ان يخرج مخاضا لانها اقرب الى السن الواجب والثاني
نعم وهو الاصح قال الاصحاب وهذا اقيس لان الواجب عند عدم السن الماضي اذا ملك ابلا كلما صحاحا
والواجب مراض لم يزل اخراجه لان في ذلك تتميم الحشد وحق المساكين الناقص عنه اذا كان ماله
كلها معيبة والواجب كذلك فله اخراجه لانه اخرج مما عنده والعاشره كلها معيبه
والسن الواجب معدوم فيحتمل ان يقال يجب عليه بنت لبون وليست عنده وعنده مخاض
وحقه فاضل يعطي الجبران ولا يجبران يرتقي ويأخذ الجبران وانما قلنا ذلك لانه لو اراد ان يدفع
واخذ الجبران بما يليق قيمه ذلك الجبران قيمة السن المخرج **الموضع الثاني في**
كيفية اخذ الجبران والجبران شاة او عشرون درهما يدفعهما مع كل سن ناقص عن الواجب بدرجه
ويأخذه اذا دفع سنا اعلى من الواجب بدرجه **فرع** اذا عدما الوقص الجبران
الواجبة فاعطى شاة وعشرة دراهم لم يقبل منه هذا الخيار بل الواجب الواحد الثاني لان
ملك لبون تحسب بخمس من الجبرانين ويعطى احدهما ناقصا وله اخر عشرون درهما فانا في الكامل
والواجب القيمة فان الواجب لا يجزئ عندنا وقال ابو حنيفه يجزئ وقال ان كان يحسن اسعد الدراهم
مائتين والثانية بالدراهم دون غيرها **فرع** لو احتاج في ايام الى الجبران ولم يجد في ساير المال
دراهم ولا شياه امر الساكن وصوله الى الجبران الموضع الثالث في الاخذ وفيه مسئلتان

احديهما اذا اختلف الساعي ورب المال في الجبران فالساعي يدفع المتبرع وقال رب المال بل العهم
لم يقبل على نفسه والخيرة لمن يقل المزني ان الخيرة الى المعطى وقال في الام الخيار الى الساعي من جعل الشاة
على قولين احدهما الخيار الى الساعي لانه كالمكره في الحقاق وتناب البون فالخيار الى الساعي والثاني الخيار
الى المعطى لان الجبران جعل للترفيه الرفيه فلو قلنا الاخيار له غلطنا عليه ومن اصحابنا من قال قولا
واحدا الخيار الى المعطى وحيث قلنا الخيار الى الساعي اذا كان والمعطى الجبران الثانية
لو اختلفا في الارتفاع والانحطاط فعلى ما ذكرناه في المسألة الاولى **الباب**
الثاني في زكاة البقر وهي حتى تبلغ ثلثين فاذا بلغتها اصغر تبيع او تبيعه وهو الذي
استكمل سنة قبل اوان الحول الذي تبع امه وان استكمل سنتين وقال الزهري وجابر بن زيد وعبيد
المتبيعة اذا بلغت عشرا فيها شاة هذا لان الابل لا تجزئ عن اربعين في اربعين ثم في كل خمس شاة الى العشرين
ذكرنا في الابل ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ خمسين فاذا بلغتها ففيها تبيعان ثم في كل ثلثين
تبيع وفي كل اربعين مسنة وعلى هذا الحساب قال ابو حنيفه في رواية اذا زادت واحدا على اربعين
وقيصت فيها حقوق من اربعين حقا من مسنة وفي رواية اخرى مثل قولنا وفي رواية اذا بلغت ثلثين ففيها
مسنة وربع مسنة **فرع** لا مدخل للجبران في صدقة البقر **الباب**
الثالث في زكاة الغنم وفيه فصلان احدهما في بيان النصب وما ينفلاني فيها حتى تبلغ اربعين
واذا بلغتها ففيها شاة ثم لا شيء فيها حتى تبلغ مائة واحدا وعشرين فاذا بلغتها ففيها شاتان ثم لا شيء فيها حتى
تبلغ مائتين وشاة وشاة فاذا بلغتها ففيها ثلث شياه ثم لا شيء فيها حتى تبلغ اربعمائة فاذا بلغتها ففيها اربع
شياه ثم استوى الحساب في كل مائة شاة **الفصل الثاني في صفة السن الواجب**
وجملته ان كل ما يجزئ في الاضحية يجزئ في الزكاة اذا كان سنه في الجذعه من الضانية تجزئ من المعزة
الاجزى والتبيع من المعز تجزئ وقال ابو حنيفه لا يجزئ الجذعه فيهما معا وانما يجزئ المنيه وقال مالك
يجزئان معا وعنى الجذعه ما بين ثمانية اشهر الى عشر اشهر والثنيه منهما ما استكمل سنه **فروع**
خمسة اخذ فاعطاه كريمة المال جاز وقال صاحب المقرب لا يجزئ لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن اخذ الكريمة قلنا انما نهى ليكون موفرا على رب المال فاذا رضي باعطاء الكريمة كان حق المساكين
الثاني الماخض يجزئ وقال داود لا يجزئ لانه عيب علتاني لا اعرف له عيبا وفي البقر وجهان الثاني

هل يجزي الذكر مظروفان كانت كلها اناثا او بعضها اناثا او بعض اذكورا والاجزي به الا الانثى وان طلب
كلها ذكورا اما يجزيه ان يعطي ذكرا للصحيح انه يجزي لانه من جنس غنمه وفيه وجه اخر انه لا يجزيه
الا الانثى وفيه وجه ثالث انه يفصل فان كان لا يودي الى التسوية بين نصابين اجزاه لانه لا فائدة في اخذ
سابعة ان نعم يجزي لانه لا يودي الى التسوية بين نصابين بكر واجب واما في ابل لا يجزي لانه
يودي الى التسوية بين نصابين مختلفين في قدر المعطى فاذا بلغت ابلا مراضا لا يودي الى التسوية بين نصابين
وهذا كله اذا لم يجد في اهل محله الا ما خرج الدليل منها على الاختلاف الذي ذكرناه في العدم السواء هل يجزي الصغير
نظر ان كانت كلها كبارا او بعضها صغارا لا يجزي الا الكبير وان كانت كلها صغارا فالصحيح انه يجزي صغير
وقال مالك لا يجزي الا الكبير وبه قال المزني رحمه الله في العديم وفيه وجه ثالث ان كان يودي الى
بين النصابين اجزاه الكبير والا فيجزي بيانه مما ذكرنا في اخراج الذكر الخامس اذا اختلف انواع
مثل ان كان بعضها ضأنا وبعضها معزا وكذلك ابل بعضها نجيبة وبعضها مهرية فله اعطاء
وان اعطى ما شاء فان احد النوعين اكثر اخرج منه وان استوعبا اخرج من النوع الافضل والثاني مخرج من ذلك النوع

الباب الرابع في الخلطة

الخلطة لها ثلاثة شروط احدها وجود النصاب شرط فيه عند كل واحد من الخلطاء ما يشترط في انفراده
ابو حنيفة لا معنى للخلطة وقال مالك ان كان مال كل واحد منهما نصابا اثر والا فلا وعن احمد روايتان كالمذهبين
وهي ان يفترقا ما لان في المراح والمسرح والمشرب وهل يشترط ان يكون الراعي واحدا وحالبهما واحدا وفحلهما واحدا ان كان
الراعي مشتركا بينهما اشتراطان عليه والثاني لا يشترط الفحل الذي يرسل اليهما لان الاشتراك لا يتحقق
بينهما فعلى وجهين والحالان في موضع واحد هل يشترطان والحالب منهما فعلى وجهين وفيه الخلطة شرط
على احد الوجهين

الفصل الثاني في اثبات الخلطة في غير الماشية من الاموال

والدنانير والزروع والاشجار وقال احمد لا اعلم الا ان المال لواحد والماشية كالماشية فاذا اثبتنا الخلطة
اعني خلطة الاعيان مال المجاورة وخلطة الاوصاف وهو ان يكون مالهما مشاعا لا تميز احدهما عن الاخر فيه
ثلثة اوجه احدها انهما سيان كالشاتين في الماشية والثاني خلطة الاوصاف وهما دون الجاورة فحسب
لانهما اذا كان لهما احدهما كبير والاخر صغير ليس احدهما بالبيع اولى من الاخر والثالث انهما
الخلطتان في غير الدراهم والدنانير وتثبت في الدراهم والدنانير خلطة الاوصاف فحسب للمعنى الذي ذكرناه

في الوجه الثاني خلطة الجوار ولا اشعار فانهم جعلوا الشاتين واحدا والشاتين واحدا في القدر المأخوذ
الفصل الثالث في الراجع في مسائل احدها اذا اوجب عليهما شاة فاخذها
الساعي من احدهما فله الرجوع على صاحبه بنصف قيمة الشاة الثانية اذا اخذ منه الزكاة ظنه ولا
رجوع على صاحبه اخذه بل رجع عليه بنصف شاة تجزي الثالثة اذا وجب عليهما شاتان فاخذ من
مال احدهما منهما شاة فلا رجوع احدهما على الاخر بشيء لانه يجب على كل واحد منهما شاة في اصل الرابعة
لو اخذ شاتين من احدهما في خلطة بالبعيدين كان له ان يرجع على صاحبه بشاة وفيه وجه اخر ذكره
ابو اسحق ليس له ان يرجع احدهما الا ان يرجع احدهما على صاحبه

الفصل الرابع

في اعتداد الحول قال الخلطة وفيه فصول احدها اذا دام احدهما بالبيع بعد ستة
اشهر فباع عند عشرين من ربح الشاة ثلثة اشهر احدها ان يبيع منها عشرين شاة عشرين معينة وسلم الجميع
اليه شاة شاة فاذا مضت ستة اشهر اخرى فقد تم حول البائع فيجب عليه نصف شاة فاذا مضت ستة
اشهر اخرى فقد تم حول صاحبه فيجب عليه نصف شاة ونصف الكبيوانه اذا كان له ثلثون شاة
فمضت ستة اشهر وباع عشرين منها شاة شاة وسلم شاة شاة فاذا مضت ستة اشهر اخرى وجب على البائع شاة
كاملة فاذا مضت ستة اشهر اخرى وجب على شريكه نصف شاة وقال في السراة الثانية اذا حال حول
البائع وجب عليه عند تمام حوله ثلثة ارباع شاة وعلى شريكه اثنا عشر جزءا من اربعة وعشرين جزءا من شاة وهذا النص مخالف
لاول النصين لان في هذا النص يقتضي عدم ثبوت الخلطة في السنة الاولى وفي ذلك النص يقتضي
ثبوتها حيث اوجب على البائع نصف شاة في عشرين شاة وال اصحابنا المسألة على قولين واختلفوا
اصلها فذهب ابن سريج ان اصلها ان الخلطة هل يثبت مع اختلاف الحول وعلى قولين وعلى هذا غلط
ابن سريج رحمه الله اثبت الخلطة في السنة الثانية حيث اوجب على صاحب العشرين نصف شاة
والصحيح ان اصلها ان الخلطة خلطة ملك او خلطة عين فعلى قولين سنذكر ذكرهما ان شاء الله
الحالة الثانية ان يبيع عشرين معينة من ربح الشاة ثم سلم الاربعين اليه جميعا حكم الشاة الاولى ولو فرق
المبيع واخر التسليم حتى تمت خلطتا الحال فهل يبطل الخلطة مع هذا التفريق اختلف فيه على
وجهين احدهما لا يبطل لانه تفريق يسير عن مقصود والثاني يبطل وهو اشبه من حيث الخلطة الخالية

ان يسلم اليه بعد ما باع فلا خلاف انه يجب على البائع نصف شاه عند تمام حوله وهل يجب على الثوري الحكم المغصوب والمجزوم عليه وسيأتي في باب زكاة السائمة المائية اذا كان لكل واحد منهما اربعون شاة فتبادلا عشرين بعشرين فكل واحد بائع وعشرين واذا تم حول كل واحد في غربيه المائية في لكل يجب عليه نصف شاه وفي غربيه الثاني اذا تم حولها نصف شاه على واحد منهما الثالثة اذا كان لكل واحد منهما اربعون فخلطاها الا لخلطا ما ان تم حولاهما متفقين او مختلفين فان كانا متفقين فالخلطة لا تثبت في السنة الاولى وتثبت في السنة الثانية وحكى الشيخ ابو حامد وجها اخر للشافعي رحمه الله ان الخلطة تثبت في السنة الاولى وهو مذهب مالك رحمه الله على ما يأتي واذا لم تثبت الخلطة في السنة الاولى لانفاقهم في اخر الحول وان كان حولاهما مختلفين بان ملك احدهما في اول المحرم وملك الاخر في اول صفر وخلطاها في اول ربيع فالذي يظهر من المذهب ان الخلطة لا تثبت في السنة الاولى وتثبت في السنة الثانية وعلى طريقة ابن التبريز لا تثبت في السنة الثانية والثالثة في الحال لان من مذهبه ان الخلطة لا تثبت مع اختلاف الحولين وعلى القول الذي حكاه ابو حامد تثبت في السنة الاولى الخلطة الرابعة اذا شترى اربعين شاه في المحرم واربعين شاه في صفر فخلطها فاذا جاء المحرم الثاني وجب عليه شاه في اربعين الاولى واذا جاء صفر الثاني يجب عليه نصف شاه في اربعين الثانية فصار في السنة الاولى اما في السنة الثانية فاذا جاء المحرم الثالث يجب عليه نصف شاه واذا جاء صفر الثالث يجب عليه نصف شاه على هذا ابدا الخامسة اسداس اربعين فالمحرم واربعين في صفر واربعين في ربيع فاذا جاء المحرم فعليه شاه وفي صفر نصف شاه وفي ربيع ثلث شاه وفي السنة الثانية اذا جاء المحرم يجب ثلث شاه واذا جاء صفر فثلث شاه واذا جاء ربيع فثلث شاه ثلثتا الخلطة

الفصل الخامس في خلطة بعض المال وفيه عشر مسائل

احداها اذا كان لمسلم شاه واربعين منها في بلد غروب وعشرون في بلد شرقي الطائفة العشرين رجلا له عشرون فاذا تم حوله وجب على صاحب الستين بالشرق اربع شاه واذا تم حول خليطه وجب عليه ربع شاه ونصف في الكبير اذا كان لرجل عشرون شاه اربعون منها في بلد اخر واربعون في بلده فباع من احدى الاربعين عشرين رجلا لم مشاعا فاذا تم حول صاحب الستين وجب عليه شاه وعلى كل واحد اذا تم حوله نصف

شاه وهذا النص بخلاف النص الاول لان ورد النص الاول يقتضي انه يجب عليه في هذه المسئلة بالشرع شاه وعلى صاحب العشرين ربع شاه قال اصحابنا المسئلتين على قولين واختلفوا في اصل القولين فان من صحح اصلها ان الخلطة مع اختلاف الحولين هل تؤثر فقولان ولمن صحح لان الشافعي رحمه الله نص في السنة الثانية انه يجب عليه بالشرع اربع شاه على صاحب الستين وربع شاه على صاحب العشرين والصحيح ان الخلطة خلطة ملك لا خلطة عين على قولين ومعنى قولنا خلطة ملك ان يجتمع الحلم جميع املاكهم المتفرقة ويجعلوا كالمجتمع مخالط ومعنى قولنا خلطة عين ان يراعى خلطة المخالط الذي هو مشاع فاذا قلنا الخلطة خلطة ملك وجب على صاحب الستين بالشرع اربع شاه وعلى صاحب العشرين ربع شاه واذا قلنا الخلطة خلطة عين وجب على صاحب العشرين نصف شاه ولا يجب على صاحب الستين المنصوص انه يجب عليه شاه كامله ووجهه انهما اجتمعا في ملك صفتان متضادتان صفة اخلاط وصفة افتراق ولا بد من مراعاة احديهما فغلبنا صفة افتراق اذ هي صفة الاصل ولو كان كلها وهي خلطة كان يجب عليه شاه كامله وهي ستة مذهبنا الوجه الثاني اخذا بعنده والحصري انه يجب عليه خمسة اسداس شاه ونصف سدس شاه ووجهه ان بعض ماله مخالط لبعضه مفرق ولو كان كله متفرقا لكان يجب عليه شاه وظرفا اذا كان ثلثا ماله منفردا يجب عليه في الثلثين شاه ثم قال الوجه ان جميع ماله مخالط لكان يجب عليه ثلثا اربع شاه وظرفا اذا كان ثلثا ماله مخالط فيجب عليه في ذلك ربع شاه ويكون يجب عليه خمسة اسداس شاه ونصف سدس شاه الوجه الثالث حكاه الشيخ ابو زيد انه يجب عليه شاة وسدس شاه ووجهه ما تقدم وجب على صاحب العشرين نصف شاه فيجب عليه شركه في ذلك المخالط مثل ذلك وله اربعون اخرى فيجب فيها ثلثا شاه فيكون يجب عليه شاه وسدس شاة الوجه الرابع ذكره ابن الحداد انه يجب عليه ثلثا اربع شاه ووجهه ما تقدم انه اما ان راعى حكم خلطة العين في صاحب العشرين فلا يراعي في صاحب الستين لانه يؤدي الى تفريق ماله بان يراعي بعضه خلطة العين دون البعض فيصير كان جميع ماله مخالط فيجب ثلثا اربع شاه الوجه الخامس انه يجب عليه شاه ونصف شاه ووجهه ان قدر المخالط عليه نصف شاه وفي غير المخالط شاه وهذا ضعيف الوجه الثامن اذا كان لمسلم ستون شاه فخالط كل عشرين منها رجلا له عشرون وحال الحول ولم

www.alukah.net

ان الخاطط خلطة الذي على صاحب الستين نصف شاه وكم يجب على كل واحد من خلطائه
وجهان احدهما وهو اختيار صاحب المقرب يجب على كل واحد خمس شاه فيضم المال الى مال
خليطه وخليط خليطه كان عشرة مختلطة مع مالكه والوجه الثاني وذكره القاضي حسين
انه يجب على كل واحد من خلطائه ربع شاه فيضم عشرة اثمان الجميع مال الخليطة فتجب بخليطه
ستون شاه فيكون مع عشرة من ماله حصته من ذلك ربع شاه وان قلنا الخلطة عين يجب على كل واحد
من خلطائه نصف شاه وكم يجب على صاحب الثمن يخرج على الوجه الثالث الا وله سوى الوجه
المنصوص والخامس قالهما الا استصوب ان هاهنا لانه انفرد هاهنا الان الستين عن مجموعه فليس
لجزئه الا الوجه الثالث الثالثة اذا كان له اربعون شاه خالط بعشرين رجلا له عشرون
وبعشرين رجلا له عشرون واذا تم الحول وقلنا الخلطة خلطة ملك يجب على صاحب الاربعين نصف شاه
ولم يجب على كل واحد من خليطه فعلى وجهين احدهما ومن اختيار المزني يجب على كل واحد ربع شاه
كما اذا كان من قبل والثاني وهو اختيار القفال يجب على كل واحد ثمان شاه واذا قلنا ان الخلطة
خلطة عين يجب على كل واحد من خليطه نصف شاه ولم يجب عليه في اربعين على الوجوه الثلاثة
وفي المسئلة الثانية الرابعة رجل له عشرون من الابل خالط لخمس نهار رجلا له خمسة عشر بخمس
نهار رجل له خمس عشرة واذا قلنا الخلطة خلطة ملك وجب على صاحب العشرة ربع بنت لبون ثم
يجب على كل واحد من خلطائه وجهان قول صاحب المقرب انه يجب عليه صدقة اثمان بنت لبون
كما ذكرنا بانه يضم ماله الى مال خليطه وخليط خليطه واختيار القفال يجب على كل واحد
من خلطائه ثلاثة اخماس بنت مخاض كما ذكرناه وان قلنا ان الخلطة خلطة عين يجب على كل واحد من
خلطائه ملء شاة وكم يجب على صاحب العشرة على الوجه الثالث المذكور الخامسة اذا
ملك عشرين من الابل خالط لخمس نهار رجلا له عشرون وبخمس رجلا له عشرون فان قلنا ان الخلطة خلطة
ملك يجب على صاحب العشرة ثمن حقه وكم يجب على كل واحد من خلطائه اختيار صاحب المقرب ثمنا
حقه واختيار القفال ثلاثة اخماس بنت مخاض كما ذكرناه من المعنى وان قلنا ان الخلطة خلطة عين يجب على كل
واحد من العشرين اربع شياه وكم يجب على صاحب العشرة على الوجه الثالث المذكور والله اعلم

الباب الثاني في اشراط الحول

وهي ثمانية احدها ان شرط وجوب الزكاة مضي حول التجارة على حول الاصلين وتدار من
توجد ثمانية شرائط احدها ان يكون النصاب الاول من الاصول والثاني ان يحول الحول مستفاد
من ملك الاصول الثالث ان يكون مستفادا من مال وجوب الزكاة فاذا وجدت هذه الشرائط بنى حول
حول الاصلين وحول النصاب الثاني والثالث من حين ملك الاصل وعشرون فتجب له شاة من
وقد بقي من الحول يوم ضمت الى الاصول حتى يجب على هذا ان فرع ولو بيع منه من يحال بعد
الحول وقبل الامكان الاداء لم يضمن لهم ان قلنا الامكان من شرط الضمان فلا يضمن وان قلنا من
شرائط الوجوب وهي وجهين احدهما يضمن لانهم يحصل وجوب الزكوة وقت الامكان واستقر حول الحول
والبائع لا يضمن لانه استفاد هذا المال الثاني بدليل ان حول الاول الذي انعقد من وقت تمام الحول فرع
اذا استفاد نصابا من موضع اخر انعقد حولها من غير حول الاصل استفاده وقال ابو حنيفة لا ينعقد من حول
حتى يكون في فرع ثمانية لو هلك الاصول وبقيت النصاب الذي نتجت منها فان كان المال بالغ نصابا
بنى على حول الامهات واذا تم حول الامهات وجب معها الذي نتج منها وقال ابو حنيفة ان تلف من الاصول ما
وجبت فيه الزكوة ولا اقل الثانية اذا استفاد كبارا لا يضم حولها الى حول ما كان في يديه
وقال ابو حنيفة يضم فرع ويضم الفائدة في الزكوة في الاستفادة الثانية والثالثة ولا يضم في النتاج لانهم
الى الفائدة بدليل انه لو كان في يديه اربعين شاة ثم استفاد في خلال الحول احدا وثلاثين في السنة
الثانية يجب عليه في الاربعين شاة عند تمام حولها ولا يجب في المستفاد شيء حتى يتم حوله وقال ابو حنيفة
يجب وفي السنة الثانية يضم بعضه الى بعض وقال في النتاج لا يضم فالمسئلة معنا مع الخلاف في المسئلة
ذكرنا مع ابي الخريج وجهين خلطائه كما مع اختلاف الحولين وبعده لا تشبه الخلطة المالية
حول الوارث هل ينبني على حول المورث قولان اصحهما انه لا ينبني وذلك لان هذا مال مجدد يستفتح
فرع اذا مات وعليه زكاة وترك بعد الحول والوجوب اخرج من ماله وقال ابو حنيفة لا يخرج الا ان يوصي به

الباب الثالث في

واشراط كمال تصرف المالك فيه اذا كان ناقص التصرف فيه ولا خلاف في وجوب الزكوة فيه
بالشرائط المذكورة وان كان ناقص التصرف فيه تسعة فصول احدها المغصوب والضالة هل
تجب على الكمال الزكوة اذا عاد الى يده على قولين احدهما لا يجب اصلا وبه قال ابو حنيفة والثاني يجب

ولان الاخراج لا يحب واذا عاد اليه اخرج منه الزكوة لما مضى واختلف اصحابنا في محل القولين فمنهم
من قال القولان فيه اذا عاد اليه بعينه كما ليه ودراهم فاما اذا عاد اليه اثمانا والدين وعروض واحد يجب الزكوة
لما مضى ومنهم من قال لا فرق **فروع** عشرة لو ضل ماشيته او وجبت عليه ان قلنا يجب
الزكوة في الذمة وجب في جميع امواله وان قلنا يجب في العين فهي على ما نذكر ذلك الا على قول
من قال الدين يمنع وجوب الزكوة وان قلنا يجب في العين على معنى استحقاق الفقراء منها فلا يجب فيها الزكوة
الا في السنة الاولى الا ان يحول اكثر من النصاب بحيث لا ينقص النصاب اذا اخرج منها الزكوة او
هلك شيء كل سنة تقدر ذلك هلاكا اذا قلنا يجب في العين الا على ما قال الاكثرون والاصح الباب
والثالثة قطعا الثاني اذا كانت معلوفة في يد غاصب فاسامها ومضى حول الزكوة
الزكوة فيه وجهان احدهما لا لان اسامه الغاصب كلا اسامه والثاني يجب لانه وجد حقيقة السوم مشاهدة
الثالث لو كان في يد مسايه فعلفها الغاصب هل تعود وجهان بناء على الفرع قبله **الفصل**
الثاني في المبيع اذا بقي في يد البايع وجبسه على الثمن حتى مضى عليه حول هل يجب الزكوة
من اصحابنا من قال قولان كالمغصوب وقال صاحب التقريب يجب الزكوة قولا واحدا لانه يمكنه
منه من يد البايع في الحال وهو كامل الملك فيه بخلاف المغصوب وقال القفال ليس الزكوة قولا واحدا لانه
عاجز كامل الملك لان للبايع ان يتصرف فيه بالبيع وكيفما يتصرف بقبضه في ثمن المبيع اذ تعذر
ان يعود المغصوب منه لو رضي بتصرف الغاصب فيه صح تصرفه لانه كامل الملك فيه **الفصل**
الثالث في المديون اذا كان في يده نصاب من الورق وعليه مثل ذلك من الدين فهل الحول
هل يجب عليه الزكوة فعلى قولين احدهما لا يجب وهو قول ابي حنيفة والثاني يجب وقال الشافعي رحمه الله
في موضع يجب لان اموال الظاهرة دون الباطنة فمن اصحابنا من جعل هذا قولا ثانيا وفرق بين الاموال
الظاهرة والباطنة وذلك لان المال الباطن يجب الزكوة فيه على صاحب الدين فاذا اوجبنا فيه الزكوة على
من هو في يده وهي ذاهبة الى رب الدين يجب نصابان في نصاب واحد بخلاف الاموال الظاهرة فان الزكوة يجب فيها على
من هو في يده ومنهم من اكثر ان هذا قولا ثانيا وقال انما قاله لمعنى وهو ان قوله في اليتيم يجب اذا
الزكوة في اموال الظاهرة الى ان يعلم وهم لا يصدقونه انه مديون حتى اوقام البينة عند انه مديون لم تجب
الزكوة منه والخلاف لاصحاب في محل القولين فمنهم من قال القولان فيما اذا كان الدين حالا فاما

من جنس واحد فاما اذا كان من جنسين مختلفين واحد انه يجب عليه الزكوة لانه اذا كان
من جنس الاموال فهي الى الجانب الزكوة ومنهم من قال الفرق وان كان عليه حول والذمة واجبة على
صاحب الدين كما نه قطعا لان السوم لا يتصور فيه **فروع** اربعة
احدها اذا كان المديون غنيا ماله الورق والعقار وغير ذلك وجبت عليه الزكوة في المال النصاب
الذي في يده قولا واحدا وقال ابو حنيفة لا يجب الثاني اذا كان له نصاب ورق وانصاب الذي في
يده من الورق ناقصا معينا وذلك بان يقول لله علي ان اتصدق بعد المال الذي في يدي ثم مضى حول بعد
وهو في يده هل عليه الزكوة من اصحابنا من قال قولان كالمديون ومنهم من قال هو بالاصح الزكوة
عليه قولا واحدا بخلاف المديون لان حق الله معجونة بعين في هذا النصاب بدل المال الاول لان ورق من
موضع آخر بخلاف الدين فانه متعلق بالذمة الثالث اذا نذر اطعام اصحابنا من قال فيه
قولان كالمديون ومنهم من قال قولا واحدا يجب عليه الزكوة بخلاف الدين لان الاصل انه مبني على الشيوع وحول الحول
مبني على المساهلة والمسامحة الرابعة اذا قلنا الدين لا يمنع وجوب الزكوة واذا اتصل بعد الحول
طل الحق بهم فعلى من شاء قول احدهما حق لآدمي لاجل الشح والمال الزكوة لانها تطلعا بالاذى وهم المساكين
والدم سواء فيتوزع على الحقين لحصته **الفصل الرابع** اذا لجبر عليه الحاكم
هل الحول لاجل القهر فاذا زال القهر هل يجب عليه الزكوة في ذلك اصحابنا من قال قولان والصحيح
انه قول واحد يجب عليه الزكوة في الحال لان تصرفاته ممتنعة فيه مسلمة المرهون
اذا مضى حول والزكوة يجب على الراهن ولم يخرج الزكوة حتى جاء الساعي واخذ الزكوة من الرهن فاذا
فلا الزكوة يجب على الراهن في الذمة فانه رجع على الراهن بمثل ما اخذ من الساعي ان كان مثليا
او قيمته ان لم يكن له مثل وبصير رهنا عنده فاذا قلنا يتعلق العين فالم يجب عليه ان يضع بدله
شيئا اخر رهنا مجعل كالبناية كون من الرهن عن انسان واذا بيع فطالم يلزم الراهن ان يرهن
شيئا اخر هذا اذا كان الراهن ان كان معسرا بحيث لا يمكنه ان يرهن فهو كالمرهون في حكم
الزكوة عليه **الفصل الخامس في** العشر وما يتعلق به
هل يجب فيها الزكوة اذا مضى عليها حول نظر ان كانت ثمارا تؤتى كالنخيل والعنب فهي
احدها يجب والثاني لا يجب لانهم لم يملكوها بدليل انهم لو اقبلوها ويردوها وان كانت بعضها

شبكة الألوكة www.alukah.net

زكويه دون البعض ولا يجب الزكوه الا ان الزكوه متردده بين ان يجعلها الامام في البعض وبين ان
يقسمها بينهم ولو جعلوا في البعض فاهلها غير متعينين **الفصل السادس**
في المتون فوامل مسايل احدها اهل الزكوه في الدين وله الدين لا يمنع صلا وان كان
على ملي وهذا غير صحيح والصحيح هو الجديد ان الزكوه تجب عليه **فرع** اذا كان
المديون مليا يجبر اجبارا في الحال وقال ابو حنيفه لا يجب اخراج الزكوه اذا وصل
ذلك المال اليه المسئله الثانيه اذا كان معسرا او محجورا عليه نصف على قولين وماله
في الضاله تجب عليه فيها الزكوه واختلف اصحابنا فمنهم من قال المسئلتان على قولين ومنهم من
اجرى على الظاهر وفصل ان الضاله اذا عادت اليه عادت بنمائها وذرها وليس كذلك
المحجور ماله وكان على معسر حتى ان اول الضاله عادت دون الثمار على قولين ومنهم من قال
قولا واحدا في المسلمين ان الزكوه يجب عليه وانما الاخراج اذا عاد الى ملكه وبيده ومن قال غير
قال انما ذكر المزني رد اعلى مالك حيث قال يجب الزكوه للسنه الاولى دون الثانيه والثالثه
وقال الشافعي رحمه الله رد اعليه لا يجب لاحد امر قولين اما ان يقال لا يجب حال او يجب عليه
زكوه السنين فاما ان قال يجب في السنه الاولى دون الثانيه والثالثه فلا المسئلة
الثالثه الدين الموجل اذا حل هل يجب عليه الزكوه لما مضى من الحوال فعلى وجهين بنا على ان
الموجل قبل الحلول هل هو مملوك فعلى وجهين ان قلنا مملوك فحكمه حكم الديون التي على
معسر وان قلنا ليس بمملوك فلا زكوه عليه **الفصل السابع في**
اللقطه اذا التقط لقطه ولم تعترف بها في السنه الثانيه ثم جاء صاحبها واعترف بها هل عليه
زكوه العامين على قولين احدهما عليه زكوه ذلك والثاني لا بناء على القولين في الضاله والمغصوب
والثالث وهو عزمي منهم يجب زكوه العام الاول دون الثاني لان العام الثاني ملكه ضعيف لانه
معرض ان يحتال الملتقط بملكها او يزول ملكه عنه وان اخذ بملكها ثم عاد على ملكه ينقص لاجل
قولان بناء على القرض هل ملكه المستقرض بنفس القرض على قولين احدهما ملكه والثاني لا يملكه
ملكا يتصرف فيه كذلك في مسئلتنا فاذا قلنا لا يملكه الا بالتصرف فان لم يتصرف فيه حتى مضى عام
فهل عليه زكوه ذلك العام حكمه حكم ما لو ذبح العام الاول والثاني واذا قلنا يملكها بنفس الاختيار

اقام لها بالتصرف فتصرفها بان ابطها او رام مضى حول هل على الملتقط فيه الزكوه
ان كان له مال غيرها وجبت عليه الزكوه وان لم يكن له مال غيرها فحكمه حكم المديون
الذي لم يتصرف فيها وان كان دينا في ذمة المالك **الفصل الثامن**
صدقات الفطر تجب فيها الزكوه عليها سواء كان قبل القصل او بعده او قبل الدخول او بعده
على قولنا انه مضمون على الزوج ضمان اليد وان قلنا مضمون ضمان العقد فحكمه حكم المبيع اذا
اقام في يد البايع فانه هل يجب الزكوه على المشتري قدرنا ذلك وقال ابو حنيفه اذا كان قبل
القبض فالزكوه عليها فرزوع لو اصدقها اربعين شاه وامضها ومضى حولها قبل الدخول
فلها نصف احدهما ان تخرج الزكوه من عينها قبل الطلاق فيرجع الزوج عليها وعلى قولين احدهما
يرجع بجميع النصف وهو عشرون شاه والثاني بنصف الباقي وهو تسع عشر شاه ونصف شاه ونصف
قيمه الشاه التي اخرجتها في الزكوه فاذا قلنا ان القول قوله في القيمه فالقول قوله مع يمينه
وقيل اقامه نصف الصداق او اخذ باقي من الزكوه ونصف قيمه الشاه المخرجه وعلى قولين ثانيا
ما لو اصدقها ثلاثين متساوي القيمه واثمر احدهما ثم طلقها قبل الدخول فعلى قولين احدهما رجع بالناء
الصحيح والثاني بنصف الصحيح ونصف قيمه المكسر ولا فلنا بان اهل الصرم لهم ان يتمموا الهما ثم رجع
بنصف قيمه الاثمر فعلى قولين ثانيا ما لو اصدقها الحاله الثانيه اذا اخذت الزكوه من موضع اخر
ثم طلقها قبل الدخول فان قلنا ان الزكوه يجب في الذمه او يتعلق بالعين يتعلق ربع الجنايه برقبه الحالي
رجع اعشر شاه وان قلنا يتعلق في جزء من العين وانما اخذت الشاه من نمائها ثم عادت اليها وعلى رجع
بنصف اربعين او نصف قيمه شاه وسبعه عشر ونصف شاه فعلى قولين بنا على ما لو وضع جميع الصداق
عن احدهما عاد اليها وفيها قولان احدهما رجع بنصف الاربعين والثاني رجع بقيمه النصف فاذا قلنا
رجع بسبعه عشر ونصف شاه ونصف فيه شاه فهل لها الخيار في ان ترد الجميع ويرجع بقيمه
نصف جميع الغنم على القولين لو اولد الحاله الثالثه اذا اعاد الحول عليها ثم طلقها قبل الدخول
وقبل اخراج الزكوه فان قلنا ان الزكوه يجب في الذمه فللزوج ان يرجع اعشر شاه ويخرج الزكوه من
العشرين التي في يدها فلو جاء الساعي وامتنعت من اخراج الزكوه فلمن اخذ شاه من العشرين الى
اخذها الروح لان الزكوه وجبت في الجميع ويرجع الزوج عليها بها وان قلنا ان الزكوه تجب في العين

لثانين

تعلق ارش الجنايه برقبه الجاني لا على معنى استحقاق رقبته بل على معنى ان للمستحق ان يختار تضييع حقه بالرق ويأخذ منه عشر قيمته وان قلنا ان القسمه بيع فلا يصح القسمه وان قلنا ان الارش يتعلق العين على معنى استحقاق جزء منها فلا يصح القسمه فيما استحق الزكوه وهل يصح في الباقي ان قلنا ان القسمه تميز الحقين واقرار التصرف صحت القسمه في الباقي وان قلنا ان القسمه بيع صح على قولي تفريق الصفقه

الفصل الثامن في اخراج الزكوه عن الغير واقراره

قوله اذا صدقه المالك فان في الصدقين والمالك يحبه والفرق ان هناك للعبد ان يعرض الصاحب عن الارش ويختار رقبته فقطع مالك الرقبه وهاهنا لا يعرض الا صاحب بان يتملك المدد وصورة المسئله ان يؤدي اربع سنين الا في الاولى اذا قبضت سنه ثم قبضه اخراج زكوه الدين اذا قبضت سنه تاليه ثم قبضه اخراج زكوه نصف سنه الا في السنه الاولى فانه يخرج في السنه الاولى وفي الثانيه ثلثه اخراج زكوه ثلثه ارباع سنه الا في الثالثه اعوام اما الاخرجه في السنه الاولى وفي السنه الرابعه لزمه اخراج زكوه اربعه اعوام اما الاخرجه في السنه الاولى

الباب الرابع في صفه المال ورب المال وفيه فصلان احدهما في صفة المال الذي يجب فيه الزكوه

واذا كانت سايمه وجبت فيها الزكوه ولا فلا فرع لو كان نصاب سايمه تعلفها في خلال الحول احوط عن قصد سقط حكم الحول الزكوه ومثله لو لم يرع عن قصد لعموم حاجه الى ذلك لحاجه الى تسمينه وانعوذ فيها اعتلف البتة هل يسقط حكم الحول الزكوه فعلى وجهين

الفصل الثاني في صفه رب المال وفيه مسايل احدها الاسلام شرط حتى لو كان كافرا فلا زكوه عليه

فرع لو ارتد فان كان بعد الحول فالاقطع عنه وقال ابو حنيفه يسقط فرض الزكوه لو عاد الى الاسلام هل يستانف الحول وقت العود ام يبنى على الحول المتقدم على وجهين بناء على ما لو ولدت على حول الموروث وقد زكى ان فيه وجهين فرع اذا ارتد قبل الحول ثم حال الحول وهو مرتد نبني على القولين والمذهب انه لا زكوه عليه لان حوله لم يتم وهو على الشاشه لم يتم حولها حتى لا يجب الزكوه على الصبي والمجنون وقال ابو حنيفه يجب

ابواب اربعه في دفع الزكوة احدها في النيه فيه اربعه فصول احدها في اهل النيه ولا

خلاف ان النيه شرط فنوى رب المال اخراج ما ادى عن الزكوه المفروضه وان اخرج الولي جاز الساعي واعتد منه قهرا فان نوى الساعي انه نائب عن الولي سقط فرض الحكم وهل يسقط الزكوه عن رب المال فيما بينه وبين الله تعالى وجهان والاختلاف انه يسقط عنه في الحكم وبمثله لو نوى الامام فلا تجزيه باطنا قولا واحدا وهل تجزيه في الحكم حتى يسقط الولي عنه وجهان

الفصل الثاني في محل النيه وهو القلب فان ذكر بلسانه ولم ينو بقلبه هل تجزيه وجهان احدهما لا تجزيه كسائر العبادات والثاني تجزيه لانها عباده وتجزيها النيابه بخلاف الصلوة والصوم

الفصل الثالث في وقت النيه فان نوى وقت لاداء فان كان قبل الوقت لم يقع عن الفرض وكما لو نوى عند الدفع الى الساكن فرع اذا اورد الولي عن ماله ونوى وتلف قبل ان يدفعها الى الساعي او المساكين اجزيه وقال المزني لا يجزيه

الفصل الرابع في كيفيه النيه وجمله المذهب انه يجب ان ينوي نيه تميز المخرج بها عن ماله مثل ان ينوي زكوه ماله او فرضه او تطوعه مالي او فرض تطوعي واما اذا نوى مطلقا بان قال هذه زكوة او صدقة فهل يجزيه

الباب الثاني في تعجيل الزكوه وفيه فصلان احدهما في المال الذي يجوز فيه تعجيل الزكوه والمال الذي لا يجوز فيه

مسايل احدها اذا ملك نصابا له اقل من نصاب فعجل الزكوه ثم تم نصابه في اثناء الحول فهل يجزيه ذلك فيه اقوال الثاني انه ان كان نصابا كاملا يجوز ان يعجل الزكوه قبل ان يتم نصابه وان لم يكن نصابا كاملا لم يجز وبه قال ابو حنيفه ومالك لا يجوز ولو قدم الكفاره على الحنث يصح وبه قال احمد وقال ابو حنيفه لا يصح وقال داود يجوز ان معا الثالثه اذا عجل زكوه عليتين هل يصح وجهان احدهما لا لان ملك الساعي لم يتصل بالاول والثاني يصح الرابعه اذا عجل زكاه نصابين ثم ان كان له ثمانون شاه وهو يرجو حصول السخال في اثناء الحول حتى يبلغ نصابين فاخرج زكوه نصابين ثم تلف على المسئله الثالثه ان قلنا يصح تعجيل زكوه

www.alukah.net

عامين وهما ايضا يصح للنصابين وان ملكا هناك لا يصح فيها هنا وجهان والفرق ان في مسئلتنا
ابتدئ على نصاب لانها اذا احدثت انتهى الحول على حولها الامهات وهنا لم تنعقد الحول الثاني واما
تنعقد في الحول الثاني الخامسة تجميل صافة الغلة ان اخرج بعد صلاح الفرع في اليوم الذي
من ضمان حياته وجد سببه ولو اخرج قبل ذلك لم يجزه السادسة اذا اخرج العشر عن
الزرع بعد تنقيته والارض يصح وقيل ان نبت لا يصير السابعة بعد اذا اخرج عن الثمار اذا
طلعت وان لم تشقق جزى وقال الشيخ ابو حامد في هاتين المسئلتين الاخريين لا يجزيه اذا اخرج لان الخلاف
للحاجة المتقدمة اذا انصاب الزرع والثمر في حال لا يكون منه عاما ولا له حول حتى ينعقد ولم
يوجد السبب وهناك وجد النصاب في اول ابتداء **الفصل الثاني**
في السلف اذا سلف المالك في يد الامام فلا يخلو اما ان يكون قبض الامام الزكوة او لم يقبض فان كان
قبضها ففيه اربع مسائل احدها ان يكون للامام استقراض المالكين من غرمائهم والاضرار بهم
الزكاة فانه ينظر في فرع ان كان لهم حاجة وضرورة واستقراض من غرمائهم قال في الام
يضمن وجهان احدهما يضمن كالمسئلة الاولى والثاني لا يضمن لان حاجتهم تترك معه مسلمتهم فلا في
يستقرض الثانية اذا استقرض بعض المالكين فتلف في يده فانه لا يضمن كما
قلنا اذا سلم سوقا استقرض له من انسان فتلف القرض في يد الرسول فالضمان على المستقرض له دون
الرسول كذي هذا الضمان على ذلك المستقرض له وهو المالكين فرع له
طريق الى مطالبة الامام بالضمان والغرم اذا رجع هو على المالكين حينئذ نظر ان علم المقرض ان الامام
استقرض لنفسه او للمالكين دون مسلمتهم فله مطالبته وذلك وان علم انه استقرض لهم مسلمتهم
يكن له مطالبتهم وقال القفال ليس له مطالبته بخلاف الوكيل اذا البيع والذي فان البائع مطالبة
الوكيل لانه لم يقبض لنفسه ولهذا لو تلف في يده لم يضمن وهذا ليس بشيء والصحيح المعتمد ان له الرجوع على صاحبه
واكذلك في مسئلتنا ومن اصحابنا من قال ليس له في هذه المسئلة ايضا مطالبة الوكيل وانما
يطالب الموكل لانه اذا تعذر رب المال ودفع الى الامام قضاء المالكين من غرمائه
من لحد وعاد اتلف ذلك في يد الامام فلا ضمان على احد وهذا كما لو دفع ملكا الى الوكيل وقال اذهب
به الى فلان حتى اذا احتاج الراعي قضاء وانفقه وان لم يحتج اليه كان في يده عنه فتلف

ذلك المال في يد الرسول فلا ضمان على احد الرابعة اذا استقرض لنفسه اما عين مال
والمالكين ثم تلف في يده في يد وجهين احدهما يجعل كان المالكين تفرد بالمسئلة حتى يجب عليهم الضمان
والثاني يجعل كان رب المال تفرد بالمسئلة فلا ضمان عليهم **القسم الثاني**
ان تلف المال قبل الصدقة وفيه ثلاث مسائل احدها ان اخرج الزكوة بعد وجوبها فتلف
في يد الامام قد سقطت الزكوة عنه ولا ضمان على الامام الثانية اذا عجل الزكوة فتلف في يده
قبل الحول وقد تمت شرائط الوجوب في الدافع وقد تمت شرائط الى آخر الحول فانه يجزئ عنه
والحول كأنه اخرج الان قبل الحول الثالثة اذا عدمت بعض الشرائط عند الحول بان
افقر رب المال عند الحول وانتقل بحكم حكمه ما دفع الى الامام قضاء المالكين على التفصيل الذي
ذكرنا **الفصل الثالث** في تغير الحول والامام يتصرف فيه في تلك المواضع
في تغير حال المدفوع اليه وفيه اربع مسائل احدها اذا ارتد فلا يجزي عن رب المال الثانية
اذا مات قبل الحول فلا يجزي عن رب المال الثالثة اذا اثرى قبل حلول الحول ما دون الزكوة
فلا يجب الدافع مما ادى وان اثرى بالمال المأخوذ من الزكوة كان محسوبا لانه انما دفع اليه
الزكوة المعجلة لحاجته واستغنى باليسار الرابعة اذا انتقل الحول وهو اسلم قبل الحول واثرى
ثم افتقر فهل يحسب ذلك عن رب المال وجهان احدهما يحسب ويجعل كأنه ادى والحال
المحالية جعل كأنه لم يكن والثاني يجعل الحالة المحالة كأنها موجودة قبل الحول متصلة ولا يجب
الموضع الثاني وتغير حال الدافع بأن مات قبل الحول او افقر او ارتد تمام الحول احتسب بما ادى
الموضع الثالث في دل موضع لا يحتسب له ما ادى هل له استرداده نص الشافعي رحمه الله في
ان له الاسترداد ونصح رب المال انه ليس له وعلق القول في رواية حرملة ولم يفصل بين الامام رب
المال فاختلف الاصحاب رضي الله عنهم منهم من جعل النص على قولين ومنهم من اجرى على الظاهر
وفصل بين الامام ورب المال على ما نص عليه الشافعي رحمه الله وقال للعلم لا استرداد ولا كذلك
رب المال وذلك ان رب المال قد اعطى الفريضة والطائفة فاذا لم تكن محسوبا على الفرض كان محسوبا
على النفل واما الامام فلا يعطي الا للفرض فاذا لم يكن له استرداد ومن منع الحالة على الخلاف
حالين وهو الاصح وبه الفتوى حيث قال في غير الامام له استرداد اذا اراد به اذا علم المالكين انه

صنفه فوض رب المال والاعلم في ذلك وهب المال ونوى وحث الى ليس له استرداده
اذا دفع ذلك الى المسكين ولم يعلمه بانه صدقة مفروضة او نافلة ولا نوى المالك ولا الامام ورب المال
في ذلك نوى فرع لو اتلف ماله قبل الحول اخبره هل له استرداد ذكروا وجهين
الثاني اذا اختلفا فقال رب المال اعلمته حتى دفعته اليك فانه زكوه فالاصل عدمه والقول
قول من فيه وجهان لانه تعارض اصل الظاهر واذا تعارض اصل والظاهر فانهما تراعى فيه وجهان
الثالثة اذا قلنا للفقير استرد فان زادت الصدقة في يد المسكين لم يكن له ان يسترد الزيادة المتصلة
كالسمن وغيره فعلى وجهين لم اصح والمنصوص انه لا يسترد فان نقصت فهل يغرم النقصان وجهان
واصلهما القولان في انه متى يملك المستقرض اذا قلنا بالقبض فالمسكين الزيادة ولا يغرم شيئا لي
قلنا بالتصرف وجب بالزيادة وللغرم كما لو اتلف في يد مقترض فعليه ضمانها قطعا
تفريع متى اعتبرنا قبضه اذا علمنا انه ملك يوم القبض وغرم قيمته يوم القبض واذا علمنا انه ملكه
بالاتلاف فعلى من تجب قيمته اذا كانت تختلف كالعصب اذا كانت قيمته والماني تضمن يوم الاتلاف فيه
اذا استرد الزكوة او غاب عنده فهل يلزمه الزكوة في الحال او يستانف الحول فعلى وجهين الخلاف
في زكوة الباقي عنده والمشاجرة في الحالة الاولى اذا كان الباقي عنده نصابا
وعليه زكاة الحالة الثانية اذا كان المسترد صدقة فهل يستانف الحول لا فعلى وجهين

الباب الثالث

في التفريط وفيه اربعة فصول الاول في اتلاف جميع المال قبل ادا الزكوة وفيه ثلث مسائل الاولى
اذا وجبت عليه الزكوة وتمكن من اداها ففرط ولم يؤد حتى تلف المال لم يسقط عنه الزكوة بل
بقي في ذمته وقال ابو حنيفة تسقط وكذا اذا اخر الامام قسمه الغنيمة او دفع الزكوة الى
المسكين من غير عذر حتى تلف في يده فانه تسقط تضمن عندنا الثانية اذا اتلف عبد
مال التجارة او جارية البيع عليه فتلف سقط عنه الزكوة لانه لم يوجد منه تفريط
الثالثة اذا اتلف المال بعد الوجوب وقبل الامكان لا اداء لا زكوة عليه الفصل
الثاني في تلف بعض المال وفيه ثلث مسائل اخذها واخذ دفع الزكوة بعد
الوجوب والامكان عليه زكوة التالف والباقي عنده الثانية اذا كان المال

نصابا فتلف منه ما لا يتعلق به الزكوة كما اذا كان مائتين فتلف منها مائة بعد الحول وقبل الامكان
لا اداء فلا اتلاف انما زكوة عليه في التالف وهل يجب في الباقي شيء منه
المسألة على اصلين ذكرهما الشافعي احدهما ان الامكان من شرائط الوجوب او من شرائط الضمان
وفيه قولان احدهما من شرائط الوجوب وهو قول ابي حنيفة والماني من شرط الضمان
فعلى هذا لو تمكن بعد ذلك من الاداء وجبت عليه الزكوة وهل يجب من الباقي او من عند حولان
الحول وحكم احدهما انها وجبت الان وبه قال مالك رحمه والماني انها وجبت من عند تمام
الحول بدليل ان الحول الماني لو عقد من عند تمام الحول الاول وفاء الوجهين نظر فيما لو استفاد
نصابا من الاصول بعد الحول وقبل الامكان وهل يضم الى الاصول فمن قال عمها ايضا بعد
الامكان قلنا انها وجبت من عند الحول فلا يضم الحال الى الحول الاصول انها مستفادة بعد
وجوب الزكوة وان قلنا وجبت الان عليه فيضم لانها استفادتها قبل وجوب الزكوة عليه

الاصل الثاني

الواو واو الحال بين النصب وما يتعلق بها الزكوة او هي عفو فعلى
قول احدهما انها عفو وبه قال ابو حنيفة والثاني تتعلق بها الزكوة فرع وضع ماشيته
على يد احد هما جاهلا به ممن يرى او قبل الامكان لا اداء لمالك منها واحد ان قلنا الامكان لا اداء
شرائط الوجوب لم يجب عليه شيء في الباقي وان قلنا من شرائط الضمان وجب عليه اربعة اخماس شاه
والباقي الثاني كان له تسع من الابل وتلف منها اربع قبل الامكان بعد الحول ان قلنا الوقص
عفو وجب عليه شاة وجعل كان لم يكن الاربع الماضية وان قلنا العين يعفو فيجب عليه خمسة اتساع شاة

الثالث

لو تلف المسع خمس اذا قلنا الامكان من شرائط الوجوب لم يجب عليه شيء في الباقي وان قلنا من
شرائط الضمان وقلنا الوقص عفو فعليه اربعة اخماس شاه وان قلنا الوقص ليس بعفو وجب عليه اربعة
اتساع شاة

الفصل الثالث

في الامكان واعلم ان المال قسمان
ظاهر وباطن فالظاهر مثل الماشية والزروع والثمار فعلى قوله القديم يجب دفع زكاتها الا بالعلم
ولا تجب تفرقتها بنفسه فعلى هذا الامكان ان يجد الامام حتى لو وجد المساكين دون الامام لم يجز دفعها
اليهم وانتظر وجود الامام فلو فرط ولم يدفع حتى تلف لم يكن عليه شيء وعلى قوله الجديد يجب الدفع الى الامام ولكن يجب
على من وجد المساكين دون الامام فليدفعها اليهم وانتظر وجود المساكين وان المال قبل ان يضمن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فعلى وجهين بناء على ان الدفع الى الامام اولى ولو تولاه بنفسه وفيه و وان فرع الامام الجائر
هل يدفع اليه الزكوة فيه وجهان احدهما يدفع اليه الزكوة وتسقط عنه الزكوة وان جار لانه يصلها الى
المساكين وبهذا قال ابو حنيفة والثاني لا يجوز دفعها اليه فرع للزوجة دفع الزوجة الى الزوج
وهل للزوج دفع الزكوة الى الزوجة فيه وجهان احدهما يدفع اليها والثاني لا

الفصل الثاني

المال الباطن يستحب ان يزكي عنه بنفسه فلو دفعه الامام دون المساكين فانظر وجود
المساكين هل يضمن اذا تلف المال قبل وصوله الى المساكين فعلى وجهين فلو دفعها الى الامام سقطت
الزكوة

الفصل الرابع

في حنايات تتعلق بالمال وفيه مسئلتان احديهما اذا
اخفى المال على الامام فادعى شبهه مثل ان قال اخفيته عن الامام الجائر واحببت ان اتولى ذلك
بنفسي لم يزده وان لم يدع شبهة عزره الثانية دعوى مسموعة يسقط الزكوة في نفسه مثل ان
يقول هذا المال لي وانما هو وديعة او مال كاتب او لمن يحل عليه الحول وما اشبه ذلك نظر
ان صدقه الامام ولم يتهمه فذاك وان اتهمه حلفه على ذلك وذلك اليمين على سبيل الاستظهار او الوجوب
فعلى وجهين اذا قلنا على سبيل الوجوب فان حلف تصرف وان نكل عن اليمين وقلنا الناكل كالحالف
يقضى عليه بالنكول والثاني لا والناكل وهو الاصح انه ينظر فان تصور بصورة المدعين قضي
عليه بالنكول مثل ان ادعى انه اخرج الزكوة او قال لم يحل على الحول بعد وما اشبه ذلك وان
لم يصور المدعي عليه لا يقضى عليه مثل ان قال اعتاض وديعته في يدي او قال ذهبي وما اشبه ذلك
فاذا قلنا لا يقضى عليه بالنكول فالذي يصح فيه قولان احدهما يحلف الامام الكافر من ماله والثاني
يحبس حتى يقر او يدفع الزكوة بنفسه واذا قلنا لا يقضى عليه فهل يرد اليمين على المساكين فعلى وجهين بناء
على ان نقل الصدقة من بلد الى بلد هل يجوز وفيه قولان ان قلنا يجوز فلا يرد وان قلنا لا يجوز فهل يرد
فعلى وجهين احدهما لا يرد لان الاصناف غير متعينين والثاني يرد لانهم معينون في الجملة

الباب الرابع في التصرف

في مال الصدقة وفيه ست مسائل احديها المال اذا قبل مضي الحول والمال قسمان ماشية ودراهم
ودنانير ما الماشية فان باعها بغير جنسها كالسائمة باعها لاجل الفرار من الصدقة فالبيع باطل
لتسافي الحول وقال ابو حنيفة البيع صحيح لان الحول لا ينعقد في الماشية اذا باعها لاجل الفرار فلا اثم عليه ذلك وخالف

الحول وقال ابو حنيفة ان بقي شيء من اصول النصاب كما لو باع شاة من اربعين شاة بعد الحول
انقطع الحول الثاني للدراهم والدنانير ولها حالتان احديهما ان لم يقصد بها التجارة استأنف
الحول وقال ابو حنيفة لا يستأنف للمدة التي قصد فيها التجارة كالصراف فانه يبدل الدنانير بالدراهم
والدراهم بالدنانير فعلى قولين احدهما يستأنف الحول والثاني لا يستأنف لان لكونه تجارة ومن قال لا
فرق بينهما ان زكوة التجارة وقيمة العروض لا في عينها وهاهنا لو اوجبنا الكان يجب في عينها اداء الدنانير لا

فرع

فرعان

احدهما الواسامها المشتري بذلك فعلى وجهين احدهما يتعلق
الغرم والثاني بناء على سلامة الغاصب فاذا غاب فيها الزكوة فهل يرجع بها على المشتري فعلى وجهين
اذا قلنا لا يرجع فهل يغرم او لا يغرم يرجع عليه او لا يغرم بل يطالبه ابتداء فعلى وجهين على الحالين
اذا حلق راس المحرم فانه تجب عليه الفدية وهل تغرمها المحرم ثم يرجع على الحلال او لا يغرمها ولكن
يطالب بها الحلال ابتداء فيه وجهان الثانية البيع بعد وجوب الزكوة فيه قولان واصل هذه
المسئلة محل الزكوة وفيه طريقان احدهما انه على قولين احدهما ان الزكوة في الذمة والثاني تتعلق بالعين
لانها اخذت لاكان يجب فوجب في النصاب كالصوم والصلاة والثاني تتعلق بالعين لقوله صلى الله عليه
وسلم في كل خمس شاة فاذا تتعلق بالعين في كيفية تعلقها بالعين وقولان احدهما تتعلق به على معنى استحقاق دون
ان العين والثاني كتعلق الجناية برقبة الجاني قال القفال هذه قولها خرجها على المرهون المطلق ويخرج
ان يكون التخريج ان المسئلة على قولين احدهما ان ما تعلق بالعين هل هو في كبده تعلقها بالعين وقولان فاذا ان يجب
في الذمة وليس مذهب الشافعي رحمه هذا كله اذا دار الزكوة من جنس المال فاما اذا كان جنس
لا يمثل الشاة في خمس من الابل فانا هناك يجب في الذمة فهذا اولى وان قلنا يتعلق بالعين فهاهنا قولان

فروع ثلثة

على القول الذي يتعلق بالذمة احدها سع جميع المال جاز البائع المشتري
بالخيار فان اختار امضاء البيع سقط خيار الثالث لزم البيع وامتنع ان الباقي احدها
من المشتري فان احدها بطل البيع في ذلك القدر وهل يبطل في الباقي مبني على تفريق الصفقة
فاذا قلنا لا يبطل يستأنف البيع في الباقي فان اختار الاجازة فبكم يجيز فعلى قولين احدهما بجميع الثمن
والثاني بحصته من الثمن وهو الاصح ان العقد في الباقي استأنف اكل فاذا اخرج الزكوة من موضع اخر

فهل يطل خياره ام لا على قولين احدهما يسقط لانه ان يعلو زال ملكه والثاني لا يسقط لانه
يقول لا يلزمني ان اكون من الان مستحقا فروع على قولنا انه متعلق العين ان قلنا على
معنى استحقاق جزء من العين فلا يصح البيع في ذلك القدر وهما تفريق وان قلنا على معنى الصفقه فلو اداى
الباقع الارش موضع اخر اسقط خيار المشترى واذا قلنا كمتعلق الارش برقبه الجاني فهي صحة البيع
قولان واذا اخرج الارش من موضع اخر هل يسقط خياره وعلى قولين احدهما يسقط لانه لم يزل
ملكه والثاني لا يسقط خياره لانه يقول لا يلزمني ان اكون من الان مستحقا واذا قلنا كمتعلق الارش
فالمرهون لا يصح البيع في شئ منه هذا كله في المواشي فاما المعترات فيبيعها مترتبه على حد الله فاي موضع
جوزنا بيع المواشي جوزنا بيع المعترات اولي وكل موضع نمنع ثم نمنع هنا ولان والقرون
ما قابل قدر الارش والمعترات من الثمن معلوم وهو العشر في المواشي غير معلوم لانا لا ندري كم
حصه الشاه المستحقه في الارش من الثمن وادي تعذر الحاله الى فساد البيع المسأله
الثالثه الرهن بعد وجوب الارش فيه اذا قلنا متعلق الارش على معنى الاسترداد في ذمته او بالعين على معنى
حكم البيع في الانعقاد والحياه واذا قلنا الارش يتعلق بالعين على معنى استحقاق جزء منها فيبنى على
البيع ان جوزنا تفريق الصفقه في البيع فهنا اولى وان لم نجوز تفريق الصفقه في البيع ففي الرهن قولان
بناء على المعنيين في ذلك فان قلنا انه لا يجوز بتفريق الصفقه لجهالة الثمن فهنا في الرهن نحو انه
لا يضر وان قلنا المعنى فيه الجمع بين الحلال والحلال ففي الرهن ايضا لا يجوز الرابعه اذا جنى المرهون
على المبيع في يد المشتري وجب عليه ارش الجنايه فان لم يخرج الارش فبيع منه لم يزل الرهن على
قول الاقل ايضا لان البايع يقول انا لا ارضى ان يتعلق الباقع بها فيما اخذ منها الارش فهي رهينه قال
القفال في كتابه الخيار كما لو اتلف رقبه ما اخذ لا ارش فيه ما في الذمه وهذا بناء على قولنا ان الارش
يجب في الذمه فان اخرج الارش من موضع اخر فهل يسقط خياره وعلى قولين احدهما يسقط لانه لم يزل
ملكه والثاني لا يسقط خياره لانه يقول لا يلزمني ان اكون من الان مستحقا واذا قلنا كمتعلق الارش
بالمرهون لا يصح البيع في شئ منه هذا كله في المواشي فاما المعترات فيبيعها مترتبه على حد الله فاي موضع
جوزنا بيع المواشي جوزنا بيع المعترات اولي وكل موضع نمنع ثم نمنع هنا ولان والقرون
ما قابل قدر الارش والمعترات من الثمن معلوم وهو العشر في المواشي غير معلوم لانا لا ندري كم
حصه الشاه المستحقه في الارش من الثمن وادي تعذر الحاله الى فساد البيع المسأله
الثالثه الرهن بعد وجوب الارش فيه اذا قلنا متعلق الارش على معنى الاسترداد في ذمته او بالعين على معنى
حكم البيع في الانعقاد والحياه واذا قلنا الارش يتعلق بالعين على معنى استحقاق جزء منها فيبنى على
البيع ان جوزنا تفريق الصفقه في البيع فهنا اولى وان لم نجوز تفريق الصفقه في البيع ففي الرهن قولان
بناء على المعنيين في ذلك فان قلنا انه لا يجوز بتفريق الصفقه لجهالة الثمن فهنا في الرهن نحو انه
لا يضر وان قلنا المعنى فيه الجمع بين الحلال والحلال ففي الرهن ايضا لا يجوز الرابعه اذا جنى المرهون
على المبيع في يد المشتري وجب عليه ارش الجنايه فان لم يخرج الارش فبيع منه لم يزل الرهن على
قول الاقل ايضا لان البايع يقول انا لا ارضى ان يتعلق الباقع بها فيما اخذ منها الارش فهي رهينه قال
القفال في كتابه الخيار كما لو اتلف رقبه ما اخذ لا ارش فيه ما في الذمه وهذا بناء على قولنا ان الارش
يجب في الذمه فان اخرج الارش من موضع اخر فهل يسقط خياره وعلى قولين احدهما يسقط لانه لم يزل
ملكه والثاني لا يسقط خياره لانه يقول لا يلزمني ان اكون من الان مستحقا واذا قلنا كمتعلق الارش
بالمرهون لا يصح البيع في شئ منه هذا كله في المواشي فاما المعترات فيبيعها مترتبه على حد الله فاي موضع
جوزنا بيع المواشي جوزنا بيع المعترات اولي وكل موضع نمنع ثم نمنع هنا ولان والقرون
ما قابل قدر الارش والمعترات من الثمن معلوم وهو العشر في المواشي غير معلوم لانا لا ندري كم
حصه الشاه المستحقه في الارش من الثمن وادي تعذر الحاله الى فساد البيع المسأله
الثالثه الرهن بعد وجوب الارش فيه اذا قلنا متعلق الارش على معنى الاسترداد في ذمته او بالعين على معنى

الارش من موضع اخر فهل يسقط خياره وعلى قولين احدهما يسقط لانه لم يزل ملكه والثاني لا يسقط
لانه يقول لا يلزمني ان اكون من الان مستحقا واذا قلنا كمتعلق الارش بالمرهون لا يصح البيع في شئ
منه هذا كله في المواشي فاما المعترات فيبيعها مترتبه على حد الله فاي موضع جوزنا بيع المواشي
جوزنا بيع المعترات اولي وكل موضع نمنع ثم نمنع هنا ولان والقرون ما قابل قدر الارش والمعترات
من الثمن معلوم وهو العشر في المواشي غير معلوم لانا لا ندري كم حصه الشاه المستحقه في الارش
من الثمن وادي تعذر الحاله الى فساد البيع المسأله الثالثه الرهن بعد وجوب الارش فيه اذا قلنا
متعلق الارش على معنى الاسترداد في ذمته او بالعين على معنى حكم البيع في الانعقاد والحياه
واذا قلنا الارش يتعلق بالعين على معنى استحقاق جزء منها فيبنى على البيع ان جوزنا تفريق
الصفقه في البيع فهنا اولى وان لم نجوز تفريق الصفقه في البيع ففي الرهن قولان بناء على
المعنيين في ذلك فان قلنا انه لا يجوز بتفريق الصفقه لجهالة الثمن فهنا في الرهن نحو انه
لا يضر وان قلنا المعنى فيه الجمع بين الحلال والحلال ففي الرهن ايضا لا يجوز الرابعه اذا جنى المرهون
على المبيع في يد المشتري وجب عليه ارش الجنايه فان لم يخرج الارش فبيع منه لم يزل الرهن على
قول الاقل ايضا لان البايع يقول انا لا ارضى ان يتعلق الباقع بها فيما اخذ منها الارش فهي رهينه قال
القفال في كتابه الخيار كما لو اتلف رقبه ما اخذ لا ارش فيه ما في الذمه وهذا بناء على قولنا ان الارش
يجب في الذمه فان اخرج الارش من موضع اخر فهل يسقط خياره وعلى قولين احدهما يسقط لانه لم يزل
ملكه والثاني لا يسقط خياره لانه يقول لا يلزمني ان اكون من الان مستحقا واذا قلنا كمتعلق الارش
بالمرهون لا يصح البيع في شئ منه هذا كله في المواشي فاما المعترات فيبيعها مترتبه على حد الله فاي موضع
جوزنا بيع المواشي جوزنا بيع المعترات اولي وكل موضع نمنع ثم نمنع هنا ولان والقرون
ما قابل قدر الارش والمعترات من الثمن معلوم وهو العشر في المواشي غير معلوم لانا لا ندري كم
حصه الشاه المستحقه في الارش من الثمن وادي تعذر الحاله الى فساد البيع المسأله
الثالثه الرهن بعد وجوب الارش فيه اذا قلنا متعلق الارش على معنى الاسترداد في ذمته او بالعين على معنى
حكم البيع في الانعقاد والحياه واذا قلنا الارش يتعلق بالعين على معنى استحقاق جزء منها فيبنى على
البيع ان جوزنا تفريق الصفقه في البيع فهنا اولى وان لم نجوز تفريق الصفقه في البيع ففي الرهن قولان
بناء على المعنيين في ذلك فان قلنا انه لا يجوز بتفريق الصفقه لجهالة الثمن فهنا في الرهن نحو انه
لا يضر وان قلنا المعنى فيه الجمع بين الحلال والحلال ففي الرهن ايضا لا يجوز الرابعه اذا جنى المرهون
على المبيع في يد المشتري وجب عليه ارش الجنايه فان لم يخرج الارش فبيع منه لم يزل الرهن على
قول الاقل ايضا لان البايع يقول انا لا ارضى ان يتعلق الباقع بها فيما اخذ منها الارش فهي رهينه قال
القفال في كتابه الخيار كما لو اتلف رقبه ما اخذ لا ارش فيه ما في الذمه وهذا بناء على قولنا ان الارش
يجب في الذمه فان اخرج الارش من موضع اخر فهل يسقط خياره وعلى قولين احدهما يسقط لانه لم يزل
ملكه والثاني لا يسقط خياره لانه يقول لا يلزمني ان اكون من الان مستحقا واذا قلنا كمتعلق الارش
بالمرهون لا يصح البيع في شئ منه هذا كله في المواشي فاما المعترات فيبيعها مترتبه على حد الله فاي موضع
جوزنا بيع المواشي جوزنا بيع المعترات اولي وكل موضع نمنع ثم نمنع هنا ولان والقرون
ما قابل قدر الارش والمعترات من الثمن معلوم وهو العشر في المواشي غير معلوم لانا لا ندري كم
حصه الشاه المستحقه في الارش من الثمن وادي تعذر الحاله الى فساد البيع المسأله
الثالثه الرهن بعد وجوب الارش فيه اذا قلنا متعلق الارش على معنى الاسترداد في ذمته او بالعين على معنى

فروع

كرقة

ما سقط منفعته فعليه الزكوة فاوجب الزكوة في الحلي وما ذهب معه وقال ابو يوسف ما كان
قوتا كما مسته الآدمي او كان له ثمن كما مر في الحلي وما ذهب معه الزكوة في
الثلاثة اختارها الهادي ثمرة يعتبر الحول ولا يجب العشر عنده في البقول **فروع** لو
احتفر الارض الخراجية يجب العشر وزرعا على المالك ولا يمنع الخراج وجب العشر وقال ابو حنيفة يمنع
الخراج ويجب العشر ولا تنقض ارض الخراجية عندنا الا في موضعين احدهما ان يصير الامام
كفارا على ان كان اهلها فيأ ويضرب الامام عليها خراجا ويرد اليهم ليعمروا فانها تعود وذلك
الخراج على سبيل الكراي للارض فاذا اسلم او باع الكافر لم يسقط عنهم ذلك الذي يعني الخراج ولم يصر ارضهم
عشرا كما لو اسلم على ارض خراجية فكان من زرعها فعليه الخراج مع العشر الموضع الثاني
ان يغلب المسلمون على ارضهم فيستطيب الامام انفس الغانمين ويسترجع عنها فتجعلها فيئا ويضرب الخراج
عليها وقفا على عامة المسلمين فمن زرع ارضا منها فعليه الخراج ويوكل امامها العشر حتى لو اسلم
المتغلبون او دخل كفارهم لم يسقط عنهم الخراج اما اذا صالح الامام كفارا على ان يضرب على ارضهم
الخراج وعشر ان تغلبوا عليها فاتجروا او اسلموا لم يسقط عنهم ذلك الخراج عنها بطريق ليجزيه حتى لو اسلم يسقط
عنهم ذلك كما يسقط عنهم الجزية اما خراج مقرر فلين وقف على الارض وانما هو على الماء والصحيح انه
لا يمنع وجوب العشر في الزروع وقال ابو يوسف يمنع ويقوم مقامه واذا ادى اجتهاد الامام فيه
فاقامه مقام العشر فاجتهاد له الامام فانه صحيح وقال ابو حنيفة لا يجب العشر واصل هذا ان الخراج
والعشر عندنا لا يجتمعان في ارض احدهما عندنا يجتمعان الثاني الذمي والمكاتب
يجب عليهما العشر وقال ابو حنيفة لا يجب عليهما والاراضي التي لهما حكم المالك وحكم المالك السابع ان المستاجر
للارض يجب عليه العشر مع الكراي وقال ابو حنيفة لا عشر عليه والكراي قمه العشر وموافقتنا في المعتبر

الفصل الثاني في المنيب فيقدر ما منه النصاب واختلفوا فذهب

الساجد الى انه لا يجب اقل من خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد
وجعله النصاب ثمان مائة صنا وقال ابو حنيفة لا يعتبر النصاب في المعشرات فتجب في عشرة اجبات حبة
في العشر في قليله وكثيره وقال داود ما كان موسقا فنصابه خمسة اوسق وما لا فلا يجب فيه
في العشر في قليله وكثيره **فروع سبعة احدها**

الجميع اذا كان نباتا لا يتم نضجه الى بعد الاستحصال وما لا فلا يتم الى الجفاف لانه نوع حفظ
واما الثمار فالبلح الى الزوال كان قوته ضرورة او طبعه طبع الشعير والبسر الى الشعير المنزوع
الزوفا ما لا رطبة يطعم بعضه الى بعض في ايتمال النصاب **الثاني** يضم الصاب بعد
الزوفا فان كان بل الكفاف فخمسة اوسق واحدة وبعدها صاعا قال في الاذكار فيه التاسع قد
يوسق الجميع مع القشر فان كان لا يطعم لو شرى كالارز فالمعتبر ما يسق بعد الاخراج من القشر فلما الزوفا
يسمى في قدر النصابين احدهما انه يطعم معه والثاني ان مثله الاظهر والكيل ظاهر الطاهر
الثالث لو اثمرت نخلة في سنة واحدة مرتين فصاعدا الى الزائد **الخامس** لو
حلت له محلان تهامية ونجدية فالتهامية تتم في اشهر اذا كانا قد اختلف حدهما ثمرة التهامية
الى النجدية منهم على الطلع النجدية قبل بدو الصلاح في التهامية ضمت النجدية اليها لانها تابعة وجب
الزوم سواء كان ضمارا كثمر حائط وجد بدو الصلاح في بعضه فان بدا الصلاح فيها تم الطلع النجد
فلا يضم الجديد اليها لان الكمال في التهامية والتجدية غير موجود ومنهم من قال ان طلع النجدية
قبل جداد التهامية في اول الاحمرار واذا طلعت قبل بدو الصلاح في النجدية والاجود الذي والبسر
الطلعة الى النجدية اذا ضمت النجدية الى التهامية فلو ضمنا الثمرة التهامية من الطلعة الى النجدية كان
كذلك ضم الجزء ثمر نخلة الى ثمرة اخرى وقد ذكرنا ان نخلة لو اثمرت في سنة مرتين لم يضم احد الجدين
الى الجني **السادس** من الزرع زرع السنة مرارا ويستحصد مرارا فلم يضم بعضه
الى بعض فيه خمسة اوسق احد الجدين لم يضم كان زرع الفصل كزرع السنين والذي كان
زرعهما جميعا في سنة واحدة ضم اولا ضم والثالث ان كان زراعهما جميعا في سنة واحدة لم يكن بينهما
اثنا عشر شهرا ما لم يعتبر بعضها والاعتبار بوقت الزراعة الرابع ان كان زرعه جميعا وحصادهما جميعا في
سنة واحدة ضما والا فلا ضم الخامس ذكره في الكبر ولم يذكره الذي وعن زراعة احدهما وحصادهما
لاخرى اذا كان في سنة واحدة ضما والا فلا ويتال ان يحمل احدهما قبل ان يمضي سنة من وقت حصاده
مزرع الزرع لاخر فانهما يضمان وهذا بعيد **فرع** قال الشافعي حصاده الزرع
قد يحصد ويستخلف مرة اخرى وذلك زرع واحد بعضه الى بعضه واختلف اصحابنا في ذلك
فمنهم من قال اراد به الذرة الحديثة التي تقطع سنبلها وتبقى ساقها فيتشعب من ساقها غصن فيه

فرع وان كان ينتفع بزرع بلدا وبقطع الماء احتيج الى تقدير النصف وسقى بعد ذلك حكما
سقي النصف والسماء وجوان احدهما لا يسقي ما سقاه حقيقا والماء لا لان ذلك كان سقي
ما يسقي وكذا يحتاج الى النصف اذا كان لاحدهما نهر يمر الوجهين فيما علف الساعه
ثم اعاده الى السوء من الوجهين والخاطي في المشيه اذا ميز اما شيته الخلطه خلطا ما
ما يبطل حكم الخلطه مع الرابعه اذا اراد احد الشركاء ان يبيع نصيبه من الماشيه
صاع على غيره ان كان نصيبه مرتب المال الكثير فهو اولى بتقديم الكبير والثاني ان يضيف المشاكن
ما شاء فهو اولى من يضيف المال واذا لم يكن لرب المال شيء فاذا حال الحول الخامس
ماشيه تخلله لا يتم ربطها او كرم لا يتم عنبه ولا يجب عليه العشر ثم اذا ولا ثم يا واما سعى ان بعث
الامام معه من بيت الرطب والعنب والجذع ثم ضمن اخذه منه عشره هل يجوز فان سأل على ان يضمنه
بيع اولا واحتمل ان لا وان حتى جاز وان كان البايع لم يجز لان بيع الرطب بالرطب لا يجوز فرع اذا
كان لعمرو طب لا ثمر ثم انه لم يظن في نصابه الى عشره وسق ثم ان الوجهين نفذ منه الزكوه لم ينقطع
بعد ان منه رطبا حكمي وان لم يوجد فيه الزكوه فوجهان احدهما ينقطع لانه ثم لا يتم وان كان
لا يصير ثمرا وان زكوه في جميع المواضع انما يجب عشر ثم يلف بعد الجفاف عشره او سقي والباقي اما عشران
كان الرطب عشره اوسق فاذا بلغ وجبت فيها الزكوه لان هذه ثمرة ليس لها حاله الجفاف فلم يحتج
جنايتها المساكين ثم لو ضربه الامام على التعلي والتغوص نصاري العرنين في ضياعهم عشرين
درهما وطلبوا بجزيته فلي اسلم سقط عنه اعني العشرين وجبا الماني زكاه وقال ابو حنيفه لا سقط الذي يلي
بعني بعضه الذي يجب فيها عشران دخل من اشتراها وجب عليه في زرعها عشران

الفصل الرابع في وقت وجوب العشر ووقت وجوب الاشران بدو الصلاح في العشريات فان كان ثمرا
لحين يحمر ويصفر وان كان حبا لحين يطيب ويشتد اي يظهر فيه بعض الشدة هذا قول الثمرة ان
بدو صلاحها بدو النضج لاكمال النضج وفي هذا الفصل اربع مسائل احدها لو ورثوا
نخلا او اشروها فاشتد عليها ثم لم يبد صلاحها حتى بدا صلاحها بدا الصلاح وان بدا لهم فان بلغ كل حصه
كل واحد خمسه اوسق وجب العشر عليه وان نقصت حصصهم او حصة بعضهم النصاب بلغ
تمام الثمرة النصاب فاذا بدا صلاح الخلط وفي الثمرة حتى يجب العشر على كل واحد منهم وان كان

مخرج منه سنبلة اخرى فهذا كله زرع واحد لان الذره الهنديه اذا خرج من اصلها سنبلة اخرى
فلم يلحق بالاشجار فاتما زرع واحد فاذا كان زرعا في سمت لهم زرع ارض اورق بعضها وتلاحق ادراك البعض
وفيهم من قال اراد به الذره التي تخرج سنبلتها فيبيع العصافير عليها فتشرجها فتنشر بالحساب المشروح
فيصير ذلك زرعا ثانيا فهذا الثاني يضم الى الاول في قول البغيه ويقول وانه الذره الهنديه فالهذا الغير
الثاني موضع المسئله التي ذكرناها في ضم بعضها الى بعض وفيه بعضهم اتوال الاتحاد زرعان في سنه واحده
ومن قال الغير الثاني قال الذره الهنديه اذا خرجت من ساقها سنبلة اخرى لم يضم الى الاول الظاهر عنه
بالاشجار وقصت السنبلتان عن ثمرة الخله وكذي اختيار اصحابنا في الزرع الواحد اذا ادرك بعضه
وتلاحق ادراك البعض قال ابن الصباغ يضم المتلاحق الادراك الى الذي ادرك اولا وقال ابو اسحاق لا يضم الثاني
لتلف بعض الثمر من الجيش نظر فان كان التالف مفرطا في اخراج الزكوه حتى تلف او فرط في الحفظ حتى تلف
زكوه ملك فيزكوه ما بقي وان لم يفرط او لم يمكنه اداء قبل التلف فقط وان تلف بعد الداء نصاب فعليه
زكوته ولا زكوه عليه في التالف فان كان الباقي اقل من النصاب فان قلنا الامكان من شرايط الوجوب
فلا زكوه عليه في الباقي وان قلنا الامكان من شرايط الضمان فعليه ان يزكي ما بقي

الفصل الثالث في مقدار الواجب وفيه ست مسائل احداها ان ما يجري اليه الماء للعثريات
كالسماء والعين ونحوه ويسقي به ففيه العشر فرع وان احتيج في هذا الى مؤونه كتنقية نهر
او شراء فان الواجب لا ينقص من العشر بسبب ذلك الخامسه ان ما يسقي بالنضح والدوالب ونحوه
ففيه نصف العشر الثالثه اذا سقي زرع بالماء الجاري وهو بالنضح اخرى فعلى ما ذكرنا
ان سقي النضح اكثر ففيه العشر وان سقي الماء اكثر ففيه نصف العشر وان استوى السقاء والعشر وبالغالب
والباقي يحتمله العوان نسان على قولين في الماشيه اذا بعضها معزا وبعضها صانيه احدها يخرج
الزكوه عما هو اكثر والباقي يجزئ كل قدر بحصته واما اذا كان له ثمر مختلف مدني وصحاني وعرما
فانه يخرج عما هو اكثر لان انواع التمر كلها وسئل ان يخرج من كل قدر بحصته ثم اذا اراد ان يعلم ان سقيه
عما السماء اكثر او بالنضح اكثر فالاعتبار بما ذي فيه وجهان احدهما اعتبار الزمان فان سقاه بالسماء
مرة وبالنضح مرتين والسقي بالنضح اكثر والوجه الثاني ما علف به الزرع اكثر وان علف الزرع بالسماء تارة
وسقاه بالسماء مائة مرات وعلف بالنضح مثلثه اشهر وسقاه بالنضح مره والسقي بالنضح اكثر

حصته اقل من النصاب فوان قوله القسم لا يثبت الخلطه وهذا لا يجيء والثاني يثبت الخلطه
ويجب العشر هذا اذا بدا الصلاح قبل القسمه فاما اذا اقتسما ثم بدا الصلاح وحصة كل واحد
دون النصاب فان قلنا ان الخلطه لا تثبت فلا زكاة على من لم يبلغ نصيبه نصابا وان قلنا تثبت
فهاهنا هل تثبت في المقسوم كما تثبت الخلطة في الماشيه المقسومه فيه وجهان احدهما تثبت
ويجب العشر على من يبلغ نصيبه نصابا لان الارباب مرتفقون بقرب
اشجارهم فانه يغني الجميع ما واحد يحافظ لاحد ونحو ذلك والثاني لا تثبت الخلطه فرع
في كيفية قسمه الثمار قبل بدو الصلاح اذا قلنا القسمه اتلاف حتى جاز وان قلنا بيع فالصحيح من
المذهب انه لا يجوز لانه بيع ما لم يخلق ولانه بيع ما في رؤوس الاشجار مع غيره مما في الرؤوس مع غيره فكذلك
وورد الامام قال انه بيع فالقسمه يجوز لاجل الضروره والقصد منه اتلاف الحق وان كان قويا
فاذا قلنا لا يجوز فالحيله في جوازه ان يبيع احدهما نصيبه من ثمره هذه النخله نصيبه من جذع
النخله ويبيعه صاحبه نصيبه من ثمر النخل نصيبه من جذع النخله فيحصل لكل واحد منهما
نخله مع ثمره النخله الاخرى واما اذا اراد ان يقسمها بعد بدو الصلاح فكل موضع قلنا لا يجوز القسمه
قبل بدو الصلاح فهاهنا اولى وكل موضع قلنا يصح هناك ويبتنى هاهنا على ان الزاما يجب في
الذمه هل هو العين وان قلنا يجب في الذمه صحت القسمه لانه لا حق للامام لعدم المساعين واما ان الزكوه
تجب في العين فلا يصح القسمه نحو المساكين الثاني اذا اسعف النخل مع الثمره قبل بدو الصلاح
شرط القطع قبل الصلاح في زمان الخيار وفيها قولان بناء على قولك في زمان الخيار هل قلنا الملك
للبايع فالزكوه عليه وان قلنا للمشتري فالزكوه عليه ان قلنا موقوف فلم يتم الثالث
لو اوصى بثمره وبدا صلاحها بعد موت الموصي وقبل القبول فحكم الزكوه مبني على ان الملك في الوصيه
فان قلنا يملك الموصى له بالقبول فحسب فالزكاة على الموصى له وعلى من يجيء منه وجهان مما ان
الملك فيها يتبينا الى من يضاف ان قلنا للورثه فالزكوه عليهم وان قلنا للميت لا يجب الزكوه اصلا اذ
لا حي يبنى على الميت فرع اوصى بثمرة قد بدا صلاحها في يده فالزكاة عليه السابع
لو اشترى ثمرة قد بدا صلاحها بشرط القطع قبل صلاحها قبل ان تقطع فلها احوال منها احدها ان
يطالب البايع المشتري بالقطع في هذه الحاله فوان احدهما ان العقد مفسخ لان البايع يطالبه بما اشترط

في البيع القطع وبعد القطع حق للمالكين واذا تعذر ذلك انفسخ والثاني لا يفسخ والزروع المشتري
وليس له ان يقطعه ويترك منه ثمرة مقطوعا الحاله الثانيه ان رضي البايع بترك الثمرة على
النخل ويصير المشتري بالقطع فوق هذه الحاله قولان احدهما الذي ذكرناه في التصحيح لان القطع ما وجب
لحق البايع واذا رضي باسقاط حقه سقط وليس للمشتري القطع فيضر بالمساكين الثاني له ذلك لانه اشترى لها
شرط القطع وله اليه غرض في القطع كما قلنا في البايع اذا باع بشرط القطع فله المطالبه فوان قلنا
يوخذ ثمرة مقطوعا الثالثه ان رضي البايع المشتري جميعا بترك الثمره غير مقطوعه
فتوفي هذه الحاله ترك الوجهين المشتري اكوه فرع لو رجع البايع عن الرضا بذلك
لان رضاه اعار منه المشتري النخل ومن اعار شيئا فله الرجوع متى شاء

الفصل الخامس

في احتمال آفات الثمره بعد ما خرصت عليه وفيه سبع مسائل الاولى اذا تلف بآفه سماويه الثمره بعد
التخريص فلا يلزم عليه قولان احدهما ان التخريص عرف او تضمين وجب عليه عشر ما خرص عليه
لان الرده قد ارتفعت دفعته وان تلف بعضه فعليه قسطه من العشر يوم التلف فاما اذا كان طب
لا يصير تمرا او لم يبلغه بعد التخريص فانه يجب عليه قيمه عشر رطب اسوا ان التخريص عرف او تضمين اذ ليس لهذه
الثمار خاله خوف حتى يوجب الثمره الثانيه لو اتلف الثمره بعد بدو الصلاح وقبل التخريص فان
قلنا التخريص عرف فعليه قيمه عشر يوم اتلفه وان قلنا تضمين ففيه وجهان احدهما يجب عشر قيمه رطب
يوم اتلف لان التخريص انما يكون لحق الحكم وقضيه هذا ان يجب قيمه اقل الاوقات بين ان يجد فلا والثاني
يجب عشر قيمه يوم الثمر لما بدا صلاحه لانه عشر ما اذا تلف فهو الذي عشر فلم يزل كذلك حتى يتم عليه
ما وجب من الثمره الثالثه هل لمن له الثمار ان يجمع الثمره بعد التخريص ان قلنا التخريص تضمين فلا
ويجب العشر في جميعه وان قلنا عرف فليس له اكل القدر الذي هو للمساكين الرابعه
ان اكل الثمر او قطعها قبل بدو الصلاح فله ذلك ثمره الخامسه اذا اصاب حائطه
عطش وعلم ان فرك الثمره على النخل يضرها في الحال فلها القطع لان المساكين لا يضرر بالقطع
اسقطوا به في قابل والمستحب ان يبعث معه الامام من ياخذ عشر المقطوع فاذا احد عشر الثمره
مقطوعا فهل يجوز فوان قلنا على ان القسمه بيع او اقرار جاز وان قلنا اقرار وان قلنا تبيع فوجهان
لو اصاب الجوز السادسه او اصابت الثمره حايحه بعد التخريص وقبل بدو الصلاح فلا شيء عليه

التخريص

لا ما بلغت ما إمكان العشر فصار كما تلف الماشية بعد الحول وقبل إمكان الأداء السابعة لو ادعى بالمر الحاجة صدق إن أنهم ست **فروع** ستة أحدها المؤن عندنا معتبرة سنة بسنة وله حكم وقال أبو حنيفة اعتبارها بسنة ولا مائة له البتة الثاني إنما تكون الخرص في الثمار والكرم فأما في الزرع فلا الثالث وقت الخرص بعد بدو الصلاح وأما قبله فلا الرابع حوالة شرط خارصان لم ينفذ في واحد وقولان بناء على القاسم وفيه قولان الخامس لو ادعى رب الثمار غلطا نظر فإن ادعى مطلقا قبل غلط الخارص وإلا بين الجنس منه دعواه وإن بين قبل الخرص على الأصح وسقى بقدر كذا نظر فإن ادعى غلطا بحجة لا مثل أن يقول انقص من الخرص صاع أو نحوه لم يقبل قوله وإن اتهم خلف وإن ادعى غلطا فاحشا مثل أن يقول نقص من العشرة خمسة وسق وسبعة صدق وصدق بالقدر المحتمل في صاع أو صاعين وإن المعتاد لو قالت انتقصت عدتي أو من اثنتي عشرة وثلثي يوما وساعتين أو ساعتهم ليسمع السادس لو ادعى غلطا يسيرا يجري من فاوت الكيلين فيما يضبط عنه وجهان أحدهما يضبط لأنه ما دعى ما يحتمل والثاني لا يضبط لأن ألف القدر يحتمل الكيلين ولعله لو كاله مرة أخرى لوفى به

الباب الخامس

في زكوة الذهب والفضة

وفيه فصلان أحدهما في الحلي والثاني في الحلي فأما غير الحلي كالتبر والدنانير والسبائك غير المضروبة وما أشبهها فنوجب الزكوة فيه بلا خلاف ذلك يجب فيه الزكوة إذا بلغ النصاب وهو مائتا درهم عشرون دينارا أو مائتا درهم من الفضة وهو أربعة مثاقيل يجب الزكوة فإن نقص عن النصاب حبة أو نحوه سوا كان بحيث لو جاء الناس لم يزنه إلا بحبة وقال مالك تسقط الزكوة إن نقص عن النصاب حبة أو نحوه بحيث يسمح به وبحبة كما بين المائتين فيجب بسببه الزكوة وحذرة الناس أن تعم البلوى بحاجاتها وملمتها وهو ضعيف صحاحا يقع بها ما بين وزن الدراهم وجب الزكوة فيما عنده وعندنا لا يجب الثانية لا يضم الذهب إلى الورق ولا الورق إلى الذهب في إكمال النصاب وقال أبو حنيفة يضم بالقيمة فإن كان له عشرة دنانير وما يساويها قومت الدنانير بالدراهم أو الدراهم بالدنانير فإن بلغ نصابا الذهب أو الورق وجبت الزكوة وقال أبو يوسف ومحمد يضم أحدهما إلى الآخر بالأجزاء بالقيمة فإن كان له خمسة عشر دينارا وخمسون درهما ضم أحدهما إلى الآخر ووجب الزكوة لأن الذهب يكمل أرباع النصاب والورق تبعه كما النصاب الثالث

شرط أن يكون النصاب موجودا في لكله من أول الحول إلى آخره فإن نقص في أثنا الحول عن النصاب سقط حكم الجولة إذا عاد بعد ذلك استأنف الحول وقال أبو حنيفة إن عاد قبل الحول وأيضا استأنف النصاب في الابتدا وإن عاد بعد الحول وقبل أن يتصرف في الواجب الزكوة فيها على ما يأتي في أن النقصان في آخر الحول وفي أثنائه سوا **فروع** أربعة أحدها المغصوب وجهان أحدهما لا زكوة فيه لأنه ممنوع منه والثاني يجب لأنه مقدور عليه في الجملة والأصح أنه إن كان غائبا لا يرجى عوده فلا زكوة وإن كان يرجى عوده فعلى القولين في الدين الذي لا يرجى أداؤه الثاني الدين المؤجل لا زكوة فيه والحال يجب الزكوة فيه إذا قبضه لما مضى الثالث لو كان له دين على معسر أو جاحد وله بينة فعليه الزكوة في الحال وإن لم يكن له بينة فقولان الرابع لو غصب منه مال وأخذ منه الظالم قدر الزكوة فهلك في يده لم يجب على المغصوب منه شيء وقال أبو حنيفة يجب عليه قدر الزكوة من الباقي

الفصل الثاني في الحلي

والحلي المباح فقوله القديم وبه قال عمر وابن عمر وأبو حنيفة يجب فيه الزكوة وقوله الجديد وبه قالت عائشة وابن عمر لا يجب فالحلي المباح مثل الخلخال والسوار للمرأة ومثل المنطقة والسيف والخاتم للرجال فإن

اتخذت المرأة منطقة مجللة بما تجب به ذلك وجبت الزكوة وقولا واحدا

فروع

سبعة لجذها الوطع انفه او قطعت انفه فاتخذت انفا او سنا من ذهب او فضة فاتخذ فلما ان قطعت اصبعه فاتخذ اصبعا من فضة لم تجز وجبت فيه الزكوة الثاني حلية الفرس من الفضة هل تجب له لا فيه وجهان احدهما تجب والاشكاء فيه حلية المظلة والتي لا تجب ان الفرس لبس لباسا له فجليته كحلية السرج وجبت فيه الزكوة واما حلية الفرس من الذهب فضها الزكوة الثالث حلية المصحف بالفضة فيها وجهان احدهما لا تجب كما حلي كتابا متوى كلام الله تعالى والثاني تجب لان ذلك كالمباح الله عز وجل فاذا قلنا تجب جاز التحليه ايضا بالذهب لان خالد بن حكيم ايضا قال الزكوة فيه الرابع اتخذ حلي او امرأته انية من ذهب او فضة لم تجز ووجبت فيه الزكوة الخامس المرأة اذا حلي ابنها الصغير لم تجز ويجب فيه الزكوة هذا هو السادس لو اتخذ الخلخال فان امكن التحلي به لم تجب فيه الزكوة وان لم يمكن التحلي به لبعض العضو بحيث لا يمكن التحلي به الا بالاصلاح فان لم يرصد للاصلاح ففيه الزكوة وان ارصد للاصلاح حصل احد امرين اما ان يجب الزكوة لانه ليس بحلي فهو كدرق ارصد ليتخذ منه حليا والثاني لا يجب لانه ارصد للتحلي به فهو كالحلي المكسر الذي لبس بعضه من بعض المسألة السابع لو ورث الرجل المرأة والمرأة حلي الخلخال فان ارصد ليتحلى به لم تجب الزكوة فيه وان ارصد بجواز ولسنايه فلا زكاة فيه وان ارصد للاعارة فلا زكوة فيه وان ارصد للاجارة جاز وهل يجب فيه الزكوة فيه وجهان احدهما لا كما لو ارصد للاعارة والثاني يجب لانه معد للاستغلال فصار كالدراهم يتجر فيها

الباب الثالث في زكوة التجارة

وفيه سبعة فصول الاول في عروض التجارة اذا اشترى عرضا للتجارة فهل يصير كذلك او اختلفوا فيه فذهب داود الى انه لا يصير كذلك ولا يجب زكوة التجارة قط واما عامة العلماء فيجب اذا حال الحول على مال التجارة يجب الزكوة في قيمته لا في عينه ولو اتخذ الزكوة من العين لم تجز هذا قوله في الجديد ومن الصحيح واما في القديم فقد على قولين في الزكوة في التجارة وقال في احد القولين كقول داود انها تجب وقال في القول الثاني يجب فاذا ولنا يجب فهل تجب القيمة او في العين على قولين اخرين في القديم فاذا قلنا تجب في القيمة فلو اخرج

من العين لم تجز واذا قلنا تجب في العين فلو اخرج من القيمة فهل يجزي على قولين في القديم والجديد

مرتين

من ملك نصابا صحيحا حال الحول صحيح قوله الجديد ان الزكاة تجب في مال التجارة وجب في القيمة ونحو هذا فلو اخرج من العين لم يجز الثاني وهل يصير به المال للتجارة وفيه قولان احدهما اشترى شيئا ونوى عند الشراء التجارة صار تجارة واما اذا اشترى عصيرا بنية التجارة ثم نوى الخمرية فانه لا يصير للتجارة ما لم يبعه لان البيع وان التجارة ما لم ينو الى النية الفعل لم يصر للتجارة فاما اذا اشترى سيارة بنية التجارة فهل يصير للتجارة ثم نوى القنية بطلت التجارة لان نية القنية اقترنت بفعل القنية وهو لبس امساك الا ونوى السفر لم يجز القصر لانه لم يقترن بالنية فعل السفر ولو نوى السفر منزلا ونوى الاقامة هناك يوما او اكثر لم يجز القصر لانه اقترن بالاقامة فلا يجوز له القصر فاما اذا كانت لعلفه فنوى العلف لا تغير معلوفة حتى يعلف وكذلك لو كانت معلوفة فنوى السائمة لا تصير سائمة ما لم تتم المدة الثانية لو باع شاة بنية التجارة ثم فسخ البيع ونوى التجارة لا يصير للتجارة لان الفسخ ليس بعقد للتجارة ومثله لو باع ثوبا بثوب ونوى المتابعة ثم رد المبيع التجارة صارا قبض كل واحد منهما التجارة فلو بان احدهما انه كان الثمن مستحقا بطلت التجارة لان العقد الذي انعقد به التجارة لم يبطل من اصله الثالث لو وجب المرأة ونوت التجارة في الصداق او خالع الرجل المرأة على مال ونوى به التجارة عند الخلع فهل يصير للتجارة وجهان احدهما يصير لانه ملك بعقد معاوضة ونوى عند التجارة فصار كالبيع والثاني لا لان الخلع ليس بمعاوضة حقيقة لانه يصح دون العوض بخلاف البيع ونوى له ولم ينو الرابع لو ورث ونوى التجارة لم يصر للتجارة

الفصل الثالث في النصاب

ولا بد من النصاب حتى تجب الزكوة والنصاب يوجد في عروض التجارة اعلاها وهل نشترط دوام النصاب وجودا كاملا اول الحول ووسطه وآخره قولان احدهما نشترط كما قلنا في الدراهم والدنانير والثاني شرط وجود النصاب في اوله وآخره وان نقص في اثناء الحول لم يضر وبه قال ابو حنيفة والمال اصحابنا ان زكوة الدراهم تتعلق باعيانها فلا تسقط مراعاة ما يتم في اول الحول ووسطه وآخره واما زكوة التجارة متعلقة بقيمة العروض فتسقط مراعاة النصاب في كل ساعة

الفصل الرابع في الحول وفيه سبع مسائل احداها انه لو اشترى

سلعة التجارة بنصاب من الذهب او الورق حول التجارة من وقت ملك النصاب لا من وقت الشراء لان
ركوة التجارة صحيحة القيمة وقيمة هذه السلعة من هذا النصاب وبعد ذلك فلهذا يبنى حول التجارة
على حول النصاب المشترى به وان لم يكن تام من حول النصاب لا يوم وكذلك عكسه هل لو كانت
السلعة للتجارة فباعها بنصاب من الذهب او الورق ونوى القنية ابتنى حول هذا النصاب على حول
سلعة التجارة في وجوب الزكوة للمعنى الذى ذكرنا الثانية لو اشترى سلعة للتجارة بسلعة
كانت له للتجارة او ذهبا كان من نصاب فحول التجارة من وقت الشرى المسألة الاولى انه
ماشية زكوية وقد بلغت النصاب واشترى بها شيئا للتجارة فالصحيح ان حول التجارة وقت الشرى
ولا يبنى حول التجارة على حول الماشية لان عروض التجارة ليست تقوم بالماشية وانما تقوم بالذهب
او الورق والزكوة تجب في قيمة العروض لا في اعيانها وذهب بعضهم الى ان حول التجارة يبنى على حول
الماشية لان الشافعي رحمه الله قال لو اشترى سلعة ثمنها درهم للتجارة او ماشية زكوية في ملكه
من حين ملك الماشية فقال عزه معنى نص الشافعي رحمه الله انه لو اشترى الماشية من وقت يجري
حولا فرق بين ان يجعل اول الحول من الشرى او من حين ملك المسألة الرابعة في حال
حول التجارة فتم العرض فلم تبلغ قيمته النصاب ففيها حالان احدهما يسقط حكم الحول الذى تم
ومضى ويستانف حولا آخر من وقت القوم لان حولان لحول واحد ولا نصاب فالمعنى ان الحول
والثاني لا يسقط حكم الحول بل متى ما بلغت قيمة العروض نصابا وجبت فيها الزكوة ولم يعد الحول
الحول كما لو انقص قيمة العروض عن النصاب في الحول لم يسقط ما مضى من الحول المخامسة
لو اشترى سلعة ثمانين درهم بمائتين درهم كما لا ذا دخل الحول والعشرون دينارا في
قيمة العشرين الدراهم لانها كالعروض فاذا بلغت نصابا بانفرادها ففيها الزكاة وان لم تبلغ
قيمة العشرين دينارا الثانية درهم فهل يسقط حكم الحول فعلى ما ذكرنا قاذا قلنا يسقط فهل ينقطع وجوب
الزكوة في عين العشرين دينارا فعلى وجهين احدهما لا يسقط لان فوق العشرين دينارا كسلعة اشتراها
بعروض التجارة ويستانف الحول فاذا دخل الحول قومت عليه العشرين دينارا مع قيمة الدراهم التي هي
اصل التجارة وان كان قد نقص في العشرين دينارا قومت السلعة التي اشتراها ايضا بالورق

الى هي له فصل في التجارة والوجه الثاني سقوط وجوب الزكوة في عين هذه العشرين دينارا حول التجارة قد
بطل حيث لم تبلغ قيمة العشرين دينارا ومائتي درهم والعشرين دينارا في نفسه نصاب بل هي واعيانها
نفسها اولى من اعتبار قيمتها فاذا قلنا يسقط وجوب الزكوة في عين العشرين دينارا فهل يستانف حول
العشرين دينارا فعلى وجهين احدهما من وقت القوم لان حول الدراهم انما بطل عند تقوم الدنانير
بعد حولان الحول فلما بطل الحول اسقط الزكوة في الدنانير حسب حولها من وقته والوجه الثاني
من وقت ما نقصت في يده العشرون دينارا انه مال العين في وقت نصاب السلسة
لو اشترى عرضا للتجارة بمائتي درهم ولم يحكم حتى حال الحول قوما فبلغ قيمتها ثلثمائة درهم فكى
الثلثمائة كلها لان هذه الزيادة لم تتميز عن الاصل فاما اذا تميزت الزيادة عن الاصل مثل ان اشترى
سلعة من رجل بمائتي درهم فاذا مضت ستة اشهر باعها بثلثمائة درهم تحال الحول والثلثمائة في يده
فقط فقولان احدهما يضم هذه الزيادة الى الاصل فتزكيهما كما دام الناتج الى الاصل
ولا يستانف له حولا والثاني لا يضم بل تزكى المائتين فاذا مضت ستة اشهر اخرى زكى المائة
ملكها من عند البيع وليست خالصة من حال المائتين بخلاف الناتج الذى نتج من الاصل فرع
لو اشترى سلعة بمائتي درهم فاذا مضت ستة اشهر باعها بثلثمائة واشترى بالثلثمائة سلعة فاذا
حال الحول كان حكم الثلثمائة على احد القولين حكم الناتج لان الزيادة تضم الى الاصل وعلى القول
الآخر تزكى ثلثي السلعة فخرج الزكاة من اربعمائة وهو ثلثا المائتين التي هي الاصل واذا مضت ستة
اخرى تم الحول من وقت بيعه بالثلثمائة فتزكى السلعة الباقي المسألة السابعة
لو اشترى سلعة بدراهم نصاب او اقل من نصاب للتجارة انعقد الحول ثم باع السلعة بعشرة دنانير في
خلال الحول لم يسقط حكم الحول عن العشرة دنانير بل هي كعروض التجارة في حال الحول تقوم العشرة
بالورق وان كانت قيمة عروض التجارة فاما اذا باع السلعة في خلال الحول بأقل من نصاب من الدراهم
مثل ان تبيعها بمائتي درهم وفيها وجهان احدهما يسقط حكم الحول لما مضى كما لو باع العرض الذى
اوقفت فيه من غير نقص والثاني يسقط حكم ما مضى فاذا اضحى اشترى بالمائتين سلعا انعقد
حول جديد من وقت الشرى وانما قلنا يسقط حكم الحول لان الزكوة تجب في الدراهم التي هي قيمة العروض
وقد نقصت وكما نقصه عن النصاب فصاركما لو انعقد الحول على مائتي درهم ثم نقص من المائتين

فيه فحكم الحول للنصف الحالي ما لو نقصت قيمة السلعة اذا حاسبه دنانير لا ما كان في اليد
فهما هنا نقصان المال الزكوي وتفارق سائما لو نقصت قيمة السلعة عن النصاب من غير نقص
لان العين اذا نقص عوض عما زاد بها ونقصانها فلم يؤثر في زيادتها ونقصانها اعتبارا بالاصل

الفصل الخامس في القوم وفيه اربع مسائل

احديها اذا اشترى سلعة للتجارة بنصاب من الذهب او الورق فقومها بالذي اشتراها سواء كان نقد البلد او غالبه او خفيفه وثقيلها او نقد البلد من الذهب والورق للمساكين الثانية لو اشترى سلعة بدراهم اقل من نصاب او بدنانير فيها وجهان احدهما يعتبر نقد البلد لان الناض من النصاب لا معنى للتقويم به وحكمه حكم عرض شري بعرض التجارة وثانيهما يقوم بما اشتري به لان الدنانير نصابا والورق بينه وبين العرض ان العرض لا يقوم به عروض التجارة وانما هذا الذي اشتراها به فهو ممن يقوم به عروض التجارة الثالثة لو اشترى سلعة تجارة بعشرة دراهم وعشرة دنانير فان قومها من السلعة اشترى بالدراهم او بما اشترى بالدنانير او بما بلغت قيمة كل واحد من النصابين نصابا فيه روايتان والطريق الى معرفة تقويمها ان نقول ان بلغت قيمة الدنانير السبعة الى عشرة دراهم وقومها بالدنانير فان بلغت عشرة دنانير قلنا السلعة مشتراة بالدراهم وان بلغت بالدراهم فهي مشتراة بالدنانير بالدراهم فان بلغت عشرين درهما تبلغ نصف السلعة اشتراه بالدراهم ونصفها بالدنانير الرابعة لو اشترى سلعة للتجارة فباعها للتجارة فان الذي اشتراها للتجارة يقوم بنقد البلد فان كان البلد نقدان فهما سواء عامليّن فانه يقوم بهما في الوجه احدهما يقوم بما اشتاه والثاني بالدراهم لانها اعم النقدين والثالث ينظر الى اعم النقدين رواجا في البلد ان الى هذا البلد يقوم به وبالله اعلم

الفصل السادس في زكاة مال القراض وفيه مسائل احداها ان العامل في القراض هل يملك الشيء بالظهور فيه قولان

احدهما يملكه بمقال ابي حنيفة والثاني لا وهو اختيار المزني واذا قلنا بهذا فزكوته على رب المال بجملته فرع اذا اخرج الزكوة فاذا لحكم المخرج من اصحابنا وقال وهو من كبار المزنيين لا يلزم المال من اجل اخراجه ولا يعد مقتطعا من الربح وهو من مال القراض حتى لو ظهر ربح بعد ذلك لم يكن للعامل فيه حق وقال ابو اسحاق يلزم المال من اجل اخراجه ويعد مقتطعا من الربح ويكون للعامل فيه حق كما في العين وهو الذي يقتضيه مذهب الشافعي رضي الله عنه وهو الاصح في الفقه وان قلنا في العين انه كما يلزم المؤن وان قلنا في المؤنة يكون كان رب المال استرد

طائفة من المال حتى انه لو كان لا يصل الا قدر الربح فصاعدا فيكون الخارج من الاصل بقيته من الربح
ويترجح الاول لان الساقي يعمله والمالك في عيد التجارة عليه زكوة ظهوره وبدون ذلك فمن مؤن المال فرع
اذا قلنا ان العامل العامل الربح بمقتضى الظهور فليس عليه رب المال الا زكاة رأس المال وحصته من الربح وعلى
العامل اخراج الزكوة من حصته قبل القسمة فاوجبها احمد فيما لو كان كل المال للمضارب والمجموع
اذا ظهر والا فلا يجوز ذلك لو كان المال للمضارب وجه المشابهة ان العامل لا يقدر على التصرف في
هذا المال فيما لو كان المال للمضارب وقال صاحب التقريب عليه اذا اخرج قبل القسمة اخراج المال بخلاف المغصوب لان
العامل يصل اليه في هذا المال بالمقاسمة متى شاء ولا كذلك في المغصوب وقال القفال لا زكوة عليه لان ملكه غير
مستقر على هذا الربح بدليل الخسران وقابله ابن الحداد من اصحابنا بالمكاتب فرع اذا قلنا
لا زكوة عليه اخراج الزكوة فان كان حصته نصابا اخرج الزكوة وان كان اقل فحكى ابن الحداد في المسألة
وجهين احدهما لا زكوة عليه لان حوله حول الاصل لان الحول وجب انعقد عليه هذا المال فتعلق على ما يتولد منه ايضا والثاني
عليه الزكوة فرع في حصة العامل اذا اوجبنا عليه زكوة حصته من الربح الذي
حوله حول الاصل لان الحول وجب انعقد عليه هذا المال فتعلق على ما يتولد منه ايضا والثاني

الفصل السابع في اجتماع زكوتين في مال واحد وفيه مسائل احديها اذا كان لانعم التجارة نصاب

وحوله الوقت مع زكوة التجارة لان زكوة الفطر تتكرر بتكرر الادمي فاشبه زكوة التجارة وقال ابو حنيفة
لا تلزمه زكوة الفطر الثانية اذا اشترى ماشية للتجارة ثم نوى سومها كان كذلك فانه اذا حال
زكوة العين التجارة معا لانهما جنس واحد وسومة زكاة المال بخلاف نية التجارة بحيث زكوة الفطر فيه
مع زكوة التجارة لان احدهما مال الاظهر في البدن والاخر للمال بخلافهما لانهما جنس واحد بخلاف
حتى المال وهما الذي يجب فيه قولان احدهما يجب زكوة العين لانها اصل والثاني يجب زكوة التجارة لانها
اعم واختلف اصحابنا في وجه القولين فمن قال القولان فيما اذا انقضى حول التجارة وحول العين مثل
اشترى للتجارة وتم نوى سومها ساعة واما اذا سبق احدهما الاخر فالاصح وقع الاول ومنهم من قال
لم يقع واحد منهما قولان واذا قلنا يجب زكوة العين سلم انقضى نصاب العين في خلال الحول وان قلنا
حكم يجب زكوة التجارة فوجهان احدهما لا يسقط اذا بقي نصاب العين فاذا لم يبق نصاب
سقط الزكوة والثاني يبقى حكم التجارة لانا انما قلنا يجب زكوة العين عند تمامه اذا امكن وجوب

الركوبة وانعقاد الحولان فيما نقص نصاب العين بأن زال وان العين لم تنعقد وبقي حول التجارة فيجب زكوة التجارة واذا تم الحول وكذا اذا وجبت زكوة التجارة ثم نقص نصاب التجارة ونصاب العين كامل فيجب حصة الثاشة اذا باعه زكوة التجارة فيبقى فيها الصلاح اي الزكوة يجب على قول ثم يرجع على اصناف اهل المناصيب ويرجع ايضا اذا اخرج زكوة العين من الثمرة وهي عليها اذا اخرج زكوة التجارة من الزرع وحمل احدهما الولد الخارج من العين يخرج منها معا والثاني عكس ذلك لان زكوة العين انما تخرج مما في العين وانما النخل تبع لحمل العين ولا يدخل من اخراج زكوة التجارة منه وانما ارض الزرع عين مهيأ من جعل فيه وجهين في الجذع منهم من قال انه يجعل منافعا ولهذا والقرار الثمر خلافه من عين الجذع مجازا ان يكون المخرج من الثمر مخرجا من الجذع خلافا لابي حنيفة ارض الزرع انضا وجهان واجعلها انها الجذع الثمر او كارض جذع الثمر والله اعلم

الباب السابع في زكوة المعدن

والركاز وفيه فصلان الفصل الاول في زكوة المعدن وفيه مسائل الاحد هاما الواجب في المعدن فيه ثلثة اقوال الاحد هاربع العشر والثاني خمس والثالث يفصل ان وجد في تخليصه مؤنة فخمس وان كان يخرج في تخليصه الى اعمال فضاية ربع العشر وهو لا فرق بين الواجد ثما كثر مؤنة اكثر اقوال الاحد هما سفي بالسيل ونصف العشر فيشترط وان قلنا الخمس فقولان احد هما لان الواجب في الخمس لا تعتبر فيه النصاب كالغنيمة والثاني يشترط اما بخمس الذهب والورق هم اذا اعتبرنا النصاب فلا بد من شرطان يكون الموجود في اقل مرة نصابا اما اذا وجد قدرا لا من المال ما لو قسم اليه بلغ نصابا دالدنيا وحده ولما سبع عشر دينارا والزمه اخراج ربع عشر الدينار للوجود الثاشة اذا اصاب النيل في دفعات فهل تضم الدفعات بعضها الى بعض في تحيل النصاب نظر فان كان المعدن غير ما عين كمعدن الذهب النيل دائما فيضم فان انقطع العمل فهذه حالة فان كان احد من اصلاب الماء ومرب اجرتهم على الماء فهذا لا يمنع من الضم وان قطع العمل لا عذر فلا يضم الخمس في الثاني الى الاول عند ابي حنيفة لا يضم ان يضم الاول الى ما حدث في الثاني في تحمل النصاب حتى لو كان ما خرج من الموجود في الثاني عشرة وان كان المعدن ما معا لا يحد النيل ابدا فان كان نيلا يضم وان حال فهل يضم الى الاول فوجهان احد هما الضم لان النيل ينقطع

والثاني يضم لان العمل عن منقطع الزرابعة هل يعتبر الحول فيه قولان الاول الواجب والخمس والاوان تاسع العشر فقولان احد هما يعتبر النصاب والثاني لا لان الحول شرط لتنمية المال وهذا في نفسه غنيمة الخامسة يخص الواجب عندنا بالذهب والورق خمسة قال ابو حنيفة لا يجب في كل جوهر يطبع كالطبرزد والحديد والنحاس قال ابو يوسف يجب في العنبر قياسا وفي بقية الجواهر قولان يسقط ان ذا بقي ولا يخرج الواجب حتى يخرج من الزرع اذا كان يحتاج الى الطحن وتخليصه فالا يؤدي العشر من الزرع لا لاجل التنقية وان اخرج من ذلك الزرع لم يسقط الواجب ثم اذا بقي من الزرع ما بلغ نصابا وجبت الزكوة فيه وان كان دونه فيستوفى من الزراعة كان ما يؤخذ السادسة مصرف الواجب في المعدن مصرف الصدقات على الصحيح من المذهب لا يختص بالفقراء وقال ابو حنيفة مصرفه مصرف الفي وقولا يصرف الى الخمس السابع اذا وجد في ارض مملوكة معدنا فهو الواجد خلافا لابي حنيفة لان الارض عليه ولو كان الواجد فقيرا فليس لصاحب الواجد ان ينتزعه منه خلافا لابي حنيفة

الفصل الثاني في الكاز فيه

سبع مسائل احد هاالكاز ما يعمل من جوهر الارض الجامد والواجد فيه الخمس ولا شرط فيه الحول الثانية النصاب لا شرط فيه قال الشافعي جملة لو وجدنا الواجد الخمس القليل والكثير في اصحابنا من قال هو على القولين المقولة مبنية على شرط النصاب قولان ومنهم من قال ولا قولا واحدا ليس بشرط وهذا قاله الشافعي بعد ان احتاط فقه الثالثة تختص بالذهب والورق قال الشافعي جوهر يخمس العلي والكبير والذهب والورق غيرها فمنهم من قال على القولين المقولة منهم من قال يختص الذهب والورق وهذا قاله الشافعي احتياطا الرابعة مصرفه مصرف الصدقات على الصحيح من المذهب وقيل هو كالفي وقيل قال بزكاة المعدن وهو مذهب ابي حنيفة الخامسة اذا وجد المعدن الواجد فيه ان كان في ارض مملوكة فهو لصاحب الارض ان ادعاه والا فهو لواجده ان كان في ارض الملتقط عامرا كان او خرابا فعليه ان يرده على صاحب الارض ان ادعاه والا فهو لواجده ان لم يجده ولم يكن من الاكاسرة احد فهو لقطة في بلد وان اصيب في موات المشركين فهو لواجده في موات المسلمين فهو كالحق في عامر المشركين فهو لقطة في بلد وكل هذا في ضرب الجاهلي فان كان من ضرب الاسلام فهو لقطة في بلد وان كان ضربا يضرب مثله في الجاهلية والاسلام فهو لقطة حاجد لقطة في بلد فمن اهل الشرك والاسلام وعليه ان يعرف وان وجد في غير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او المكري والارض فيهما لمالك للارض وان اختلف المكتري والارض والمكري لا يملكه

الباب الثامن في زكوة الفطر

وفيه خمسة فصول احدها في المؤدى عنه والكلام فيه في مواضع احدها في الاسباب وفيه ستة مسائل احديها اذا كان له ولد صغير لا مال له فعليه فطرته لا خلاف فيه وان كان الصغير زمنا فالولاية والدين عليه ايضا فطرته خلافا لابي حنيفة الثانية اذا كان لطفل صحيح معسر اقوله والد صحيح كبير معسر ففي وجوب فطرته قولان كما قلنا في نفقته وقال ابو حنيفة لا يجب الثالثة اذا كان لطفل ولمجنون مملوك فطرته في ماله وقال ابو حنيفة لا يجب الرابعة لو اعتق نصف عبد عن الفطرة ثم ملك نصفه الآخر لم يلزمه فطرته خلافا لابي حنيفة الخامسة لو كان لطفل مملوك مشترك بينه وبين اجنبي لم يلزمه فطرته خلافا لابي حنيفة السادسة لو كان لطفل مملوك مرهون او مستأجر فالفطرة على المالك دون المرتهن والمستأجر

الموضع الثاني في فطرة الزوجات وفيه اربع مسائل احديها اذا كانت له امرأة معسرة لزمه فطرتها وان كان معسرا وهي موسرة لا تلزمه فطرتها وهل عليها فطرة نفسها قولان بناء على انها اذا كان موسرا هل يجب عليها الفطرة ابتداء لم تحمل عنها ام تلزمها بتلزيم قولان وان لم نوجب عليها ابتداء لم تحمل عنها فعليها فطرة نفسها اذا كانت معسرة واذا قلنا يجب عليها بتلزيم فهل يجب عليها وكذا فطرة عبد تلزمها مدا او يحمل قولان فان اوجبنا في هذه المسألة فرادته هل يسقط عنها او لا ان كانت فطرته على ابيه او ابنه فاسقط واوجب فرادتها هل تجب عنه فطرها هذا في القولين الثانية اذا كانت تحته عبد او مكاتب هل عليها فطرهما منهم من قال هو كما لو كانت تحته حر معسر وفي وجوب فطرته القولان ومنهم من قال قول واحد عليها ذلك لان رقبة العبد ليس على الفطرة واما الحر فهو من اهل الوجوب وقال الزعفراني تخرج فطرته على القولين وهذا اقوى من قال ان المذهب لزمه فطرة نفسه الثالثة اذا زوج امته وهي معسرة اهل يجب

فطرتها على مولاها منهم من قال يخرج على القولين والمذهب الجزم بالوجوب ومنهم من قال قولا واحدا عليه فطرتها لان منفعة البضع مستحقة له وهي في يد الزوج والاول اظهر لان الفطرة تجب بالرأس لا بالمنفعة الرابعة لو زوج امته عبدا او مكاتبا منهم من قال هو كما لو زوجها من معسر ومنهم من قال الجزم هاهنا بالوجوب لان رقبة العبد ليست من اهل الوجوب بخلاف المعسر

الموضع الثالث في فطرة المماليك وفي جملته وهو اثنى عشر مسألة احديها اذا كان لعبد غائب فان كان يعلم حياته ويخبرها وجبت عليه فطرته وان كان لا يعلم حياته من موته قال الشافعي رضي الله عنه اخرج فطرته وقال ابو حنيفة لا يجب الثانية اذا كان العبد المغصوب في يد الغاصب فعلى المالك فطرته وقال ابو حنيفة على الغاصب الثالثة اذا كان العبد آبقا فعلى المالك فطرته وقال ابو حنيفة لا يجب الرابعة اذا كان العبد مرهونا فالفطرة على الراهن دون المرتهن وقال ابو حنيفة على المرتهن الخامسة من مات قبل غروب الشمس من آخر يوم من رمضان لم تلزمه فطرته ومن مات بعد الغروب لزمته فطرته وان مات قبل الفجر من يوم الفطر لم تلزمه فطرته ومن مات بعد الفجر لزمته فطرته وقال ابو حنيفة لا تلزمه السادسة اذا اسلم عبد الكافر قبل غروب الشمس من آخر يوم من رمضان لزمه فطرته وان اسلم بعد الغروب لم تلزمه فطرته السابعة اذا اعتق عبده الكافر قبل غروب الشمس من آخر يوم من رمضان لزمه فطرته وان اعتق بعد الغروب لم تلزمه فطرته وقال ابو حنيفة لا تلزمه الثامنة اذا اعتق عبده عن الكفارة لزمه فطرته وقال ابو حنيفة لا تلزمه التاسعة اذا اشترى عبدا في اول يوم من شوال ثم مات في اثنائه

شبكة الألوكة www.alukah.net

سيد العبد وان قلنا يملك والملزم واحد لان العبد لا يلزمه نفقة نفسه فكيف يجب عليه نفقة غيره
السابعة اذا وصى له بعبد ومات واهل عليه سوالم قبل ان قال الموصى له يملك الموصى
او العبد صبي يقبل لانه يملك من حين الموت فعلى قطره العبد الموصى به وان علما بالموت حسب
فيعلم الموت الملك عن ان ملك الوارث فعليه وان قلنا يراعى علم ملك الميت وجهان احدهما في ماله
لانه مستقر على ملكه والثاني لا يجب على احد لان الملك لم يلزمه حتى لم تسقط النفقة اذا اوصى
برقبة عبد ولا حمل منفعة فنفقته على مالك الرقبة التاسعة قطره الموسر لقول القديم
وجهان بناء على ان الواجب له متى يملك وان قلنا يملك بالعقد وان قلنا بالقبض وهو الصحيح فعلى الاول
العاشرة اتلاف عبد واهل على سوال في من يخير واخيارا والمجلس او خيار الشرط فقطر نفقته
متى على الملك وهذه الحالة ولو افسخ العقد بعد ما مات بعيب او تخالف قطر نفقته على المشتري
وقال ابو حنيفة على البايع لان الملك زال اليد الحادية عشر اذا مات عبد وعليه دين
اهل بيته وقد احاط قطره فان لم يكن عليه دين اخرج من ماله وان كان عليه دين وقلنا اموال الجد
الفطرة اولى او الثاني الدين والثالث بما سواهما وجهان بالحصة واما ما ورثه المال اذا وجبت وماتت
وعليه دين قلنا ان الدين مجب في العين مهما واولى وان قلنا ان الذمة فعلى الاقوال الثلثة الثاني
اذا مات عن رقيق اهل سوال ان لم يكن على الميت دين فطرهم على الورثة وان كان عليه دين وقلنا
الدين يمنع وقوع الملك عليه وقوله لا اصطخري فالفطرة على احد وان قلنا لا يمنع فعليهم والله اعلم

الفصل الثاني في الموزى وفيه عشر مسايل احدها اذا كان

مسلما تام الملك فعليه زكوة الفطر ولا تشترط الخطاب حتى يجب على الصبي والمجنون الذي له
زكوة الفطر بعضه وقال ابو حنيفه واجبه الثالثة اليسار شرط اجماعا وماحده قال
قال ابو حنيفه نصاب الزكوة وعندنا ان يفضل عن قوت يومه وليله وان صاع وهما ان قوم قالوا
فثلثة اوجه احدها تتخير ان الاداء عن بعضنا الثاني تخرج عنهم جميعا الثالث تقرع بينهم
ومن قدم ان الجميع عبد ان وزوجة كالزوجين والعبد وجهان احدهما الزوجة اولى لكثرة نفقتها
عليه فانها تقتات دينا والثاني السيد لان للاصل في قوت المنتسبان كان ابوه وامه وجهان
احدهما الاب اولى لان حقه اكبر ولان فطرته ونفقته حتى لو كان صغيرا كانت على دون ابيه

والثاني ان الام اولى لانها اضعف وقال صلى الله عليه وسلم ثم اباك فان كان ابوه وابنه الصغير
فالابن اولى وان كان ابوه وابنه الكبير فوجهان احدهما الاب اولى لان حقه اكبر والثاني
الابن اولى لان فطرته ونفقته حتى كان صغيرا فاستديم ذلك الواجب الرابعة من
لا اذا ان متصدق ومطوعا فبعض الناس اذا على انه لا يتجب حتى يفضل منه وبعضهم بنا على
انه يجب ان يوثر على نفسه مع حاجته اليه والجمع بينهما ان كان قوي لا عتماد قوله الايثار
والا فلا يستحب الخامسة ان يفضل عن قوته لا قال من صاع مهما يلزمه
فان احد هما لان الصاع مواساة واجب الجايز والاداء والثاني يلزمه لانه قد فضل عنه

الفصل الثالث في المؤدى قدرا وجنسا اما القدر فصاع عند نا

وكل شيء وقال ابو حنيفه في الحنطة نصف صاع واما غير الحب ففيه روايتان احدهما نصف صاع
والثاني صاع واما جنسه فالمجزئ عندنا قوتا غالبا فاما النادر كالذرة فلا واعتبر قوت
من هو في مثل حاله في بلده فان كان مثله يقتات الحنطة وهو يقتات الشعير لم يجز الشعير
وان كان مثله يقتات الشعير وهو يقتات الحنطة فهل يجوز الشعير على الثاني قولان
القول فيما احدهما يجوز وهو القياس والثاني لا يجوز واما الاقط على القولين فيه ايضا فيه
لانه جاء في بعض الاخبار او صاع من اقط واما الذرة ان قلنا لا يجزئ الاقط كذا الذرة وان قلنا يجزئ
الاقط ففي الذرة وجهان احدهما يجزئ لانه اصل للاقط والثاني لا يجزئ لانه لا يدخر والاصح ان بعض
سودي شعير او حنطة خلط الثاني حنيفه وان كانا شريكين في عين احدهما يقتات الحنطة
والاخر الشعير قال ابو اسحق لا يجوز ان يؤديا الا شيئا واحدا فالمرجع كل واحد منهما ان يخرج
حصة من قوته الذي يقتاته والمعيب مثل المعوب لا يجزئ وان كان فقد المعتبر عنده
جاز

الفصل الرابع في الموتى اليه يصرف الى اهل الصدقات

وهم الاصناف الثمنية لا يجوز دون جميعه وقال ابو حنيفه ان ادى الى صنف واحد جاز وبه قال
الاصطخري في صدقة الفطر واذا اولى الاخ فطرته الى اهلها ولم يدفع الى الامام جاز وان
كان ادى الى الذي لا يجوز حلا فالا حنيفه واذا ادت هي الى زوجها جاز فان ادى هو اليها
وجهان احدهما يجوز ايضا كالزوجة والثاني لا لانها تعينه وتنفقها عليه وقال ابو حنيفه

لا يجوز شيء من ذلك في الزوجين **الفصل الخامس في وقت وجوبه** وفيه مسائل احداها مسوله الصبح الثاني عشر يوم من رمضان الثاني بطلوع الفجر من يوم العيد وقال ابو حنيفه والثالث بالغروب وطلوع الفجر ساحتي اذا هلال عيد افطر قبل طلوع الشمس وان رآه حتى طلع الفجر من الغد وعلم نظرته وان مات قبل طلوع الفجر وجبت في قوله وان وجب

كتاب الصوم

فيه خمسة فصول احدها في رؤية الهلال وفيه تسع مسائل احداها لا تقبل في رؤيه هلال شوال الا اثنين عدلين بالاجماع ويقبل على هلال رمضان عدل واحد وبه قال احمد وقال احدها لا تكفي الا شهاده على هلال شوال والثاني يقبل عليه تقبل الا الاخبار والاول اصح وقال ابو حنيفه ان كان بالسماء علم قبل واحد وان كانت السماء مصحية ولا ست لا بعد وما ثبت بغم السماء ولا سفاضه فاذا اقلنا اقبل الواحد فهل يقبل العبد والمراه وحدها فيه وجهان احدهما يقبل الا ناعلى هذا القول سلكنا به مسلك الاخبار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقبل من المراه وحدها وكذا العبد والثاني لا لانا سلكنا بالواحد مسلك الشهادات الا ترى ان الصحيح من المذهب انه لا تقبل رواية الصبي وهو مذهب ابي حنيفه لا تقبل قول الصبي وحدها واحد في صحيح مرويه الهلال والوجهان سنان على قول الواحد اذا قلنا تقبل في مرويه الهلال لرمضان فطريقه طريق الشهادات اما له الاخبار فيه وجهان الثاني يشترط العداله الباطنه فيه الهلال بل يشترط العداله الظاهره وهو ان يكون متيقظا خال الثالثه لو صمنا بشهاده الشهود بعد ثلثين يوما فلم يروا الهلال فان كنا صمنا بشهاده شاهدين او بطرو الحادي والثلثين لا يحدث الشاهدين بعينها الوعلا او شهدا على هلال شوال قبلا ويفتضي بشهادتهما على هلال رمضان ان يعيد الحادي والثلثين وغلط ابن سريج في هذه المسئله فقال لا يفطر الرابعه ان حكمنا بقول الواحد وعدنا ثلثين يوما فلم نر الهلال صمنا يوم العيد الحادي والثلثين وجهان احدهما لا يعيد لانا حكمنا بقوله فصار كالشاهدين والثاني يعيد الوجهين على ان الاداء والقضاء يثبتان بشاهد واحد الا يقبل الخامسه لو راى الهلال في بلد ولم يرى في بلاد فان كنا البلاد متقاربه فحكم اهل البلد الذي لم يروا الرؤيه حكم البلد الذي رؤي واوان كانا متباعدين فوجهان احدهما يجب لانه

المقاربتين والثاني لا يجب وكل بلد نفسه ويتهلان سير الشمس والقمر مختلفان اذا اختلفت البلدان ولعل الهلال قد اهل باحدى البلدان دون الاخر فرع القرب والبعد يعرف بمسافة القصر

مسئله من اعجب من قال يعتبر بكلا قاليم السابعه لو راى الهلال اهل السند فحكم البلد الي اقصى الهند وليس له ان يفطر وحده قلنا لا يثبت قد روي ان ابن عباس رضي الله عنه بعث كريبا الى الشام فاستهل الصيام وقال فلما انصرفت الى المدينه كان اهل المدينه راوا هلال رمضان ليلة السبت يوم قالوا متى رايتم الهلال فقال رايناه ليلة الجمعه فقال ابن عباس رضي الله عنه بعث الهلال نهارا قبل الزوال وبعده وهو ليلته المستقبله وقال ابو يوسف ان راى قبل الزوال فليلته الماضيه وان راى بعد الزوال فليلته المستقبله الثامنه لو راى هلال رمضان وحده فلم يقبل شهادته او لم تشهد فعليه ان يصوم لاحتمال ان يشهد غيره انه راى هلال شوال وحده افطر سرا ولزمه ذلك وقال ابو حنيفه لا يفطر ان لم تفطر الناس بقوله وقال الحسن عطا يصوم وحده ولا يفطر فرع لو جامع في اليوم الذي صامه وحده فعليه الكفاره وقال ابو حنيفه لا كفاره

الفصل الثاني في النيه

وفيه خمس عشر مسئله احداها الصوم لرمضان شرط وقال مالك وليس بشرط الثانيه يجب التبييت كل يوم شرط وقال مالك يكفي نيه واحده في اول الشهر لجميعه الثالثه يجب النيه مرتين لكل يوم وقال ابو حنيفه لا يجب في رمضان ولا في النذر المعين فان كان نذرا مطلقا او صوم كفاره فحينئذ شرط ان نواه غير متعين واما صوم التطوع فهو ما نوفقا انه يجوز نهارا قبل الزوال وقال مالك والمزني شرط فيه البيت من الليل الرابعه لو نوى الصوم مع طلوع الفجر هل يجزي فيه وجهان احدهما يجزي لانه نوى مع ابتداء اول العباده والثاني لا بد من تقدم شطر ان نوى ليلا وهذا اولى من الخامسه لو نوى مع اول جزء من الليل صح ان نوى ليلا والا فالصحيح ان النيه لا تبطل وقال ابو حنيفه بطل وعلله بتجدد النيه لاني للصوم وكيف النيه له السادسه لو اصبح مفطرا ناويا للصوم بعد النيه بطلت النيه كما لو اتى بمفطر بعد الامساك ثم رجع عنه بعد جحده واشهد على نفسه السابعه لو نوى التطوع قبل الزوال او بعد الزوال وجهان احدهما لا يصح لان معظم النهار قد مضى والثاني يجوز لانه تطوع فجاز ابتداؤه من نصف النهار فرع اذا نوى قبل الزوال فهل يكون صائما من ابتداء النهار وجهان احدهما

مدة صيامه من وقت ما نوى لان العبادة لا تتقدم على النية والله يلزمه صيام أول الشهر ويجوز
ان يتوى عن جميع عامه في وقت شرط تقدم شرط اذا على الوقت كالجمعة ابتداء وهاهنا عند الامام
وشرط ان يقدم بها شرط وهي التبييت فاذا لم يكن صيامه من وقت ما نوى فلو كان وقت الزوال
قبل الشروع في النهار ثم نوى وجاز الوقت خلافا لزفر والذي ذهب اليه ابو يوسف ومحمد هو
القياس لانه لم يتعذر صيامه من وقت ما نوى ولا اعتبار بما قبل ذلك والذي اليه صح صومه وهو المستحسن
السابعة لو نوى صوم التطوع في رمضان اجزأه وشرط تعيين النية وتبييته
صيام من رمضان وكذا صوم النذر والكفارات شرط تعيينه وقال ابو حنيفة لو نوى
مطلقا لا يشترط النية وشرط في النذر المطلق واذا كانت الثامنة ولو نوى ان يفطر
من صوم رمضان انه الليل هل يخرج من الصوم فعلى وجهين فاذا قلنا يبطل هل ينوي في خلال الصوم منزلة
انه سقاه اي صوم كان او استقاء الا كله ولكن هل يبطل صومه او سعي افطاره فعلى قولين بنا على انه
اذا نوى في خلال الصلوة انه سيقطعها الى صلوة اخرى لا تنقطع وهل يبطل اصلا او سعي افطاره فعلى
وقال ابو حنيفة لا يخرج من صومه بمجرد النية حتى دخل التاسعة لو صام يوم الشك
كما يراه الصلوة في الدار وكان المنجم عما وقال ابو حنيفة لا يكره الا ان يوصل استقبال شهر رمضان يوم
الشك وان تخلل الشك في هلال رمضان مثل ان يقول العبد والصبيان رأينا الهلال ليلة الثلاثين
ولم نر فاذا كانت جميع السماء مصحية او جميعها متغيمة فليس يوم ذلك الثلاثين
لا يعتد به عليه ان عليه رمضان وعد يوم الشك كما اذا كنا صام يوم الشك انه من رمضان ثم صح صومه
عن رمضان ولكن لو بان له في خلال نهار اليوم انه رمضان لزمه عليه من اصبح صائما فهذا على الشبيه
بالصائمين وقولان اصحهما ان عليه ذلك ونقل البويطي انه ليس عليه ذلك لان كل من يلزمه
الصوم من اول النهار لو بانه في اخره لا اثم عليه بالصائم من المسافر الذي قدم نهارا او مفطرا
الحادي عشرة لو عد انه قضاء ظنا بان عليه من رمضان مر عشر سنة فصامه ثم بان انه من رمضان
نظر فان استند عزمه وبنى على علم مثل ان كون على الحساب فعلم ان الهلال كان ليلة الاثنين
واخبره من وعد عنده ان الهلال رآه ولم يقبل الحاكم شهادته صح صومه هذا اليوم من رمضان
وان كان عزمه عن مستند الى علم بان كان عزمه جزافا هكذا صومه لا يجزيه عن رمضان

الثاني عشرة لو انوى عددا النيه ونوى الصوم فقال ان كان غدا من رمضان فهو منه وان لا
فهو تطوع ثم بان انه من رمضان لم يجزه عن الفرض لتخلف الواجب خمسة دلهم عن مال غائب له
فقال ان كان سالما فهذه زكاته والا فهو تطوع اجزاه عن الواجب ان كان سالما لانه لا يمكنه
اخراج الصدقة عن المال الغائب الا هكذا مع التردد بخلاف الشروع في الصلوة والصوم فانه يمكنه
ان ينوي مع تيقن وجود الوقت فلو اخلف خلاف الثالثة عشرة لو نوى ليلة الاخير من شهر رمضان
انه يصوم وان كان غدا من رمضان فهو من رمضان فلو افطر فكان من رمضان اجزاه ذلك الصوم
والفرق بين هذا وبين ما لو نوى هذه النية واليوم الاول ان الاصل هناك بقاء شعبان وهو باق
في وجوب رمضان فلم يجزه عن رمضان لان الاصل عدمه واما هاهنا فالاصل وجوب رمضان
والشك في شوال فيصح صيامه عن رمضان اذا نوى ما لم يتيقن دخول رمضان وقال المزني الصوم
يجزئه عن رمضان في كلتا المسئلتين الرابعة عشرة لو كان اسيرا ولم يعرف الهلال واجتهد
اما ان يصوم رمضان بالاجتهاد اذا لم يمكنه الوقوف على حقيقة الوقت فرع
لا يجزيه ان صام رمضان فوافق رمضان او وافق ما بعد رمضان اجزاه ايضا الا ان يكون صائما
يوم العيد وايام التشريق فقضاها وان وافق ما قبله ففيه قولان احدهما وبه قال ابو حنيفة
لا يجزيه لان العبادة لا تعتني لها قبل الوقت وهذا اصح والثاني يجزيه لانه جعل الاداء بحسب ما
ادى اجتهاده اليه هذا اذا كما ان الحاج لو اخطأوا فوقفوا يوم عرفة فانه يجزيهم عن اليوم المتسع
حاز ولا يعيدون الحج والقولان مبنيان على انه اذا صام ما بعده فهل يجزئه عن رمضان قضاء ام اداء
قولان وان قلنا قضاء لم يجزه قبل رمضان لان القضاء لا معنى له قبل الاداء واذا قلنا اداء جاز قبل رمضان
لانا لو جعلنا رمضان معتلا في حقه الى ادى اجتهاده اليه لجعلنا كما لو صام من رمضان الى رمضان
هذا بين ما لو صام قبل رمضان او بعد الخامسة عشرة لو صام شهرا بعد رمضان ان تسعة
وعشرون وكان شهر رمضان ثلاثين يوما فقها قولان مبنيان على ان صومه بعد رمضان قضاء ام اداء فان
قلنا اداء لا يلزمه لان رمضان تحقق كأنه هذا الشهر واذا قلنا قضاء لزمه صيام يوم
واحد **الفصل الثالث** في ما يفطر به وما لا يفطر به وفيه اربع عشرة مسئلة
احدها اذا وصل الى جوفه بادل او شرب تعمد الفطرة سواء كان مما يقصد اكله

www.al-maktabeh.com

والحجر وما لا يتفصل كالحصاة وقال الحسن بن صالح ان كان مما لا يتفصل كالدقيق لا يفطر وكان بعض الصحابة يأكل البرد والثلج وهو صائم ويقول لا افطر الماء ليس له احشاء والذر يفطر لانه واصل الى الجوف بخلاف الماشة اذا كان على بطنه جرح ووضع عليه دواء فوصل الى الجوف الجائفة لم يفطر فان وصل الى البواسير فطره وقال ابو حنيفة ان كان الدواء مما لا يؤكل كالاثمد لا يفطر وان كان مما يؤكل كالسعوط فطره ولو قطر شيأ في احليله فوصل الى المثانة فطره وقال ابو حنيفة لا يفطر الحاجم لو وصلت القطرة في الاحليل الى باطن حشفته ولم تصل الى المثانة فهل يفطر فيه وجهان الساكه لو جاف لفسه متعمدا وكذلك لو وصلت الى جوفه فطره وان جاذبه فوصل الى العظم او لم يصل لم يفطره لانه كالسواك وعند ابن وهب عن غير رضاه لم يفطره وان وصل الى جوفه منه شئ لم يفطره وقال ابو حنيفة لو وجد نفسه لم يكن لم يفطره وان وصل الى الجوف السابع فطره وان وصل الى الدماغ او كان به صداع موجود فداواها فوصل الى الدماغ فطره الثامنة اذا صب في اذنه فوصل الى الدماغ لم يفطره لانه لا منفذ فيه لا ذن الى الدماغ وانما يصل اليه من الشاة كما يصل الكحل من العين الى الحلق فيجد طعمه في حلقه ولا يفطره وجملة ذلك ان كل ما وصل الى باطن لا في معدة فانه لا يفطره لا نرى انه لو دهن بطنه فان جلده يشربه فلا يجد الدهن فيحلقه انه وصل الى الباطن ومع هذا لا يفطره التاسعة لو ابتلع حنيطا فوصل حطرفيه الى بطنه والطرف الآخر في فيه افطر وقال ابو حنيفة لا الا ان يمضغ العلك فان بان غير المضغ يفرق منه وقطع يصل الى الجوف فانه يفطره وان كان مضغا منعقدا لا يصل الى الجوف منه شئ لا يفطره الحادية عشرة اذا جامع نهارا او ظن ليلا فجامع فاما واما ومميه واما القبلة فان قبل او انزل فطر وان لم ينزل لم يفطر ويكره القبلة الشاب الذي تحرك له الشهوة ولا يكره ذلك الشيخ الذي لا تحرك له الثانية عشرة اذا استاك لم يفطر من خشب السواك او رطوبته الى حلقه فان وصل افطر ويكره السواك بعد الزوال ولا يكره قبله لان تغير الفم قبل الزوال من الطعام وبعده من الصوم فيكره قطع اثر العبادة وقال ابو حنيفة لا يكره السواك الصائم بحال وقال مالك لا يعجبني العود الرطب دون اليابس وقال احمد لا بأس بالسواك اذا كان صائما الثالثة عشرة الحجامة لا تفطر الصائم وروي عن علي وعائشة وابن عمر وعطاء والحسن

والاوزاعي واحمد واسحق انهم كانوا يحتجمون ليلا وكان ابن عباس يحتجم نهارا وروي مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم ولان كل موضع كان الواصل اليه لا يفطر فالخارج منه لا يفطر كالفصاد والرابعة عشرة اذا تقيأ عامدا فعليه القضاء وان ذرعه لم يفطر وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك يفطر لانه خارج يتعلق به وجوب الغسل فيتعلق به الفطر كالجماع ولنا ما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض ولان القيء لا يخرج شهوة فلا يتعلق به الفطر كالبول وما ذكروه يبطل بالبول والغائط والمني والمذي والحيض والنفاس والجنابة الخارجة بغير جماع وبالجماع ناسيا وبالاكل والشرب ناسيا وبالجماع في الفرج البهيمة وبالاستمناء بالكف وبالقبلة واللمس لشهوة فانه لا يتعلق بها الفطر ولا الغسل ولا الوضوء ولا الكفارة ولا القضاء ولا الاثم ولا يتعلق بالقيء الا القضاء وحده ولا يتعلق بالحجامة شئ من ذلك ولا يتعلق بالقيء الا القضاء وحده ولا يتعلق بالحجامة شئ من ذلك ولا يتعلق بالقيء الا القضاء وحده ولا يتعلق بالحجامة شئ من ذلك

مسائل

مسألة قال (وان اكل او شرب ناسيا لم يفطر) وجملة ذلك ان الصائم اذا اكل او شرب او جامع ناسيا لصومه لم يفطر وبه قال ابن عباس وابن الزبير وعطاء وطاوس والحسن والشعبي والنخعي وحماد ومكحول والزهري وربيعة وابن المنذر وابو ثور وابو عبيد وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يفطر لانه اكل وشرب عامدا فاشبه ما لو كان ذاكرا ولنا ما روى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه رواه الجماعة الا ابا داود وفي لفظ لمسلم فان الله اطعمه وسقاه وفي لفظ للدارقطني ثم اتم صومه فان الله سقاه وفي لفظ لابي بكر فليتم صومه فانما هي رزق رزقه الله ولان الصوم امساك يشترط فيه النية فلم يفسد بالاكل والشرب ناسيا كالامساك في الصلاة ولان الاكل والشرب ناسيا لا يدل على ترك الصوم لان الناسي غير مكلف بالصوم في تلك الحال فلا يدل فعله على تركه بخلاف العامد ولان النسيان يكثر وقوعه فلو افسد الصوم لشق على الصائم التحرز منه فيلحقه الحرج المنفي بالشرع ولان الاكل والشرب ناسيا لا يفسد الصلاة فكذلك الصوم ولان الصوم لا يفسد بالاكل والشرب عمدا في حق المكره فكذلك في حق الناسي بجامع ان كلا منهما غير مكلف بالصوم في تلك الحال ولان الاكل والشرب ناسيا لا يفسد الحج فكذلك الصوم بجامع ان كلا منهما عبادة ولان الاكل والشرب ناسيا لا يفسد الصوم فكذلك الجماع بجامع ان كلا منهما وطء في الصوم ولان الاكل والشرب ناسيا لا يفسد الصوم فكذلك الجماع بجامع ان كلا منهما وطء في الصوم ولان الاكل والشرب ناسيا لا يفسد الصوم فكذلك الجماع بجامع ان كلا منهما وطء في الصوم

قال هذا والذي يقتضيه اذا لم يبالغ فسبق الى جوفه لم يفطر واذا لم يقدر على المضمضة الا بالغ فسبق الى جوفه ومن قال هذا قال المعنى بقول الربيع انه اذا انزدرد عابدا الخامسة لو عمل الدقيق في حلق الجوفه او جلقته او وصل بعمل الطريق الى جوفه اجاته لم يفطره للضروره السلا

لما اذا اخرج الريق في فمه ثم اعاده للمسواك يتلعه وهذا فطره وجمع الطريق في فمه ثم ليردده فيه وجهان احدهما لا يفطر والثاني يفطره لانه اخرجه به الى محله وابتلاعه السابعه لو زال من داخله خامسه فوصلت الجوفه فان امكنه ان يتخلها فلم يفعل او ازدردها افطر وان لم يمكنه ذلك او انسي ليفطر وقال ابو حامد الغزالي رحمه الله الخامسه المتخلفه من الدماغ ان خرجت الى فضاء الفم عاد وابتلاعها افطر بذلك وان خرجت محلها فلا يجب عليه ان يتخلها وان رجعت في مجرى الى اصل يجب ان يتخلها فعلى وجهين ان امكنه ان يقذفه فلم يفعل او ازدرده افطر وان لم يمكنه فعاد الى الوقت لم يفطر السابعه لو يجوع مخ ساقيه او جرب مسلما ما او مرهلم يفطر وقال ابو حنيفة يفطر فركن ما كان اما الاخره فان كان مكرها فطر عند وان كان ناسيا لم يفطره واما الجماع في حق الجاهل اذا جامع مكرها او ناسيا لا فعل لها فحكمها ما ذكرناه واما الرجل فانه يفطر وعليه الكفاره وقال افطر اوعليها الكفاره العاشره اذا انزع حتى زال فانه يفطر وجهان احدهما لا يفطر مكره ومغلوب نائما او حر والثاني يفطر لانه كان يقدر على ازالته الحادي عشره اذا عاد عليه فاوجر دوا فهل يفطر وجهان احدهما لا يفطر لانه مغلوب لم يقصد والثاني يفطر لانه اوجر هذا فاه ما كان مفيقا فمضى وتسا وجاوا والوجهان بنيان على ان المحرم اذا غمي عليه وفيه طيب هل يلزمه فهل يجب القربه على المغمى عليه وعلى المحرم المغمى عليه وجهان الثاني عشره اذا ذرعه القي فلا قضاء عليه وان استقي عامدا فعليه القضاء هذا المذكور هنا وقال ابو حامد الغزالي لو ذرعه القي فبقي في فيه بقيه فابتلعها افطر ولو استقي عامدا وتا في وتجشا فجاء شيء الى حلقه هل يفطر

الفصل الرابع في الاعذار التي يبيح الفطر وقال داود يجب الصوم

السفر لقوله صلى الله عليه وسلم الصوم في السفر كالفطر في الحضر وعندنا ان صوم لان النبي صلى الله عليه وسلم صام في السفر وافطر وتاويل الخبر الاول اذا كان في صومه الضرر فالاولى ان يفطر ولو صام لصح صومه الصوم فالاولى ان يصوم اما الصلوه فقصرها اولى لم اتمامها وفي جهان احدهما القصر اولى لان

الشارع جعله اله والاكره نزل القصر فيه عن السنة والتام لما تم ما ان الصوم اولى ومن قال هذا قال اتمام كره الشافعي رحمه الله الزيد على السنه لان القصر اجزاء عنه عن السنه فلذلك كره ومن قال بالوجه الاول فرق بين الصوم وبين الصلوه فقال اذا افطر لم يقض حق الوقت والزم في ذمته شيئا وليس كذلك اذا قصر فانه قضى حق الوقت ولم يلزم في ذمته شيئا اخر ولهذا ان كان القصر اولى الثانيه لو اسرى الصوم في الحضر مسافر بعد طلوع الفجر فليس له الفطر وقال اليوم في السفر وقال المزني واحمد رجل له مخالف لان النبي صلى الله عليه وسلم سافر نهارا فلما بلغ كراع الغميم قلنا له يفطر ذلك اليوم ولما افطر في يوم اخر ابتداء صومه مسافرا يدل على ذلك ان كراع الغميم على مراحل من المدينه فلم بلغه من سافر الى المدينه في يومه الثالثه لو قام المسافر في نهار ومضان فهذه المسله لنا لخوا الحد لها ان يقدم بعده الاكل فهل هو في هذه الحاله لا يلزمه الشبه بالصائمين وله الاكل للجماع وقال ابو حنيفه عليه الشبه الحاله الدانيه ان يقدم صائما قد نوى من الليل ولم يتناول فيما مضى هذه الحاله يلزمه اتمام الصوم الحاله الثالثه ان يقدم نهارا الاكل ولا كان قد نوى فهل في هذه الحاله يلزمه الشبه بالصائمين وجهان

القسم الثاني في المرض وفيه ست مسائل الحد لها ان المرض المجهد يبيح الفطر

وان لم يبح التيمم ولا يبيحه المجهد ليبيح الفطر وقال داود كيفما كان وسند بدا قله الفطر وقال الحسن والنخعي ان كان مرضه بحيث يحل له ان يصلي قاعدا قله الفطر وبه قال الثانيه اذا زال العذر المبيح للفطر نهارا وكان قد افطر فهل يلزمه الامساك الباقي وجهان واما المريض اذا كان قد اكل ثم زال المرض والمسه الشبه بالصائمين في ذلك اليوم الحاله الثالثه اذا كان المرض يبيح الاكل وقد نوى من الليل لم يجز له الفطر الحاله الثالثه اذا كان المرض يبيح الاكل وقد نوى من الليل فهل يلزمه الشبه بالصائمين وجهان اما المراه اذا اصبحت حايضا فانقطع دمها نهارا فهل يلزمها الشبه واما الكافر اذا اسلم او الصبي اذا بلغ او المجنون اذا افاق نهارا فهل يلزمهم الشبه فاربعة اوجه احدها لا يلزمهم لان من لا يجب عليه الصيام في اول النهار لا يلزمهم الشبه في اخره كالحايض والمسافر يقدم نهارا والثاني يلزمهم الشبه لانهم مخاطبون في بعض النهار فيجعل كانهم خوطبوا في ابتدا النهار لانهم لم ينووا

فلم يصح صوم يومهم ولا اول من ان يشبهوا الثالث يلزم الكافر ان يثبتوا دون الصبي والمجنون لان
الكافر غير معذور في كفره وهما معذوران الثالث يلزم الكافر التشبه وكذى الصبي يلزمه التشبه
دون المجنون لان الكافر والصبي يصح صومهما اذا وجدت في الكافر شرايطه وتقدم الاسلام بخلاف المجنون
فلا يصح صومه بحال والكافر والصبي كان يلزمهما الاتيان بالصوم من اول النهار ولما لم يفعلا امرا بها
بالتشبه في اخر النهار الثالثه في قضا ان افطر ببعض هذه الاعذار هل يجب عليه القضا للعذر حالان
احدهما ان يستغرق الوقت يعني جميع النهار فان كان العذر مرضا او حيضا او اغمى فافطر
واستغرق ذلك العذر جميع الوقت فانه يعيد صوم يوم مكانه وان كان العذر كفرا او صبا فاستغرق
النهار فلا يلزمه القضا وكذى اذا كان جنونا وقال ابو حنيفه المجنون اذا افاق وقد بقي من شهر
رمضان يوم لزمه جميع الشهر وله الحالة الثانيه ان لا يستغرق جميع الوقت فان كان
العذر صبا او جنونا او كفرا بان يسلم الكافر او بلغ الصبي او افاق المجنون في خلال النهار ففي وجوب قضا
ذلك اليوم اربعه اوجه كالاوجه الاربعه التي ذكرناها في وجوب التشبه على هولا الثلثه باعيانهم
اذا زالت اعذارهم في خلال النهار الرابعه في فساد الصوم لهذه الاعذار التي ذكرناها اذا عرضت
في نهار رمضان والشخص صايم اما الحيض اذا عرض في خلال صومها افسده واما النفاس والمرض فلا
واما الاغما فقد قال الشافعي رحمه الله في كتاب الصوم اذا افاق المغمى عليه في جزء من النهار صح
صومه وقال في اختلاف الحديث ان اغمي عليه او حاضت فسد الصوم وقال في الظهار ان نوى
الصوم وهو مفيق صح صومه وخرج بعض اصحابنا قولا رابعا انه يشترط ان يكون في اخر النهار مفيقا
ايضا لانه احد طرفي النهار كالطرف الاخر وخرج المزني قولا خامسا انه ان لم يكن مفيقا شيا من
النهار صح صومه كما لو نام جميع النهار صح صومه والاغما ليس بجنون مزيل للعقل فهو تغطية العقل
كالنوم بدليل ان الانبيا يغمى عليهم ولا يجوز الجنون عليهم ثم من اصحابنا من جعل المسله على هذه الاقوال
الخمسه ومنهم من قال هو قول واحد ان ادرك جزوا من النهار مفيقا صح صومه على ما قال في [illegible] الصوم وكل
ما قال هذا بالنص في الظهار موافق لهذا لان مقصوده ان ينوي انه قد افاق جزوا من النهار فصح صومه
فاما نصه في اختلاف الحديث فجوابه في افساد الصوم راجع الى الحيض دون الاغما والشافعي رحمه الله يفعل
مثل هذا كثيرا واما تخريج المزني فمن اصحابنا من قال لا يصح فاما مسله النوم اذا نام جميع النهار فقال

يمنعنها

قضا

يبين

٨٧

يفسد صومه فيه وجهان فعلى احد الوجهين ايضا لا نسلم الى المزني وعلى الوجه الاخر نفرق بان النوم لا يزيل
خطاب شي من العبادات فلم يجز ان يفسد الصوم بخلاف الاغما فانه يزيل خطابه في شي من العبادات كالصلوه فجاز
ان يفسد به الصوم كالحيض واما الجنون اذا عرض في خلال النهار ففيه وجهان احدهما انه كالاغما
لا اغما واستغرق جميع النهار فيخرج على الاختلاف الذي ذكرناه والوجه الثاني انه يفسد الصوم ولو قل لانه
منافي للصوم في جميع الوجوه ومنافي لجميع العبادات ولا يصح شي منها معه الخامسه لو شرع
في صوم تطوع فان افطر بعذر جاز ولا يكره وان افطر بغير عذر كره وجاز ولا قضا عليه في الحالتين وقال
ابو حنيفه ان افطر بغير عذر عصى وقضى وان افطر لعذر جاز وقضا السادسه لو شرع في قضا
رمضان او كفاره فافطر بعذر او غير عذر لم يلزمه الكفاره وانما يلزمه القضا لكنه ينظر فان كان
في فطره في رمضان عاصيا عصى بفطره في القضا لانه قضا مضيق عليه الوقت فامن يوم نوى فيه اولى
عاصي به وكذى اذا كانت الكفاره لزمته بسبب غير مباح كالقتل بغير حق فانه لا يجوز له الفطر لان التكفير
مضيق الوقت فاما اذا كان فطره بسبب هو مباح كالمرض والسفر فانه لا يعصى

الفصل الخامس في الكفارات

وهي قسمان احدهما الكفاره الكبرى والاخرى الفديه
فاما الكفاره الكبرى ففيها مسايل اربع عشره احداها الوطء في رمضان لزمه الكفاره
وقال سعيد بن جبير لا يلزمه الثانيه لو جامع امراته في رمضان ناسيا فمن اصحابنا من قال فيه قولان
احدهما يجب الكفاره والثاني لا كالقولين في الجماع ناسيا في الحج ووجه البنا ان كل واحد منهما عباده
يفسد بالجماع ومنهم من قال لا يجب الكفاره قولا واحدا كالاكل ناسيا والفرق بينهما ان الحج محظوراته
ما يفرق فيه بين العمد والسهو كاللبس والتطيب وفيه ما يستوي فيه كالصيد والحلق فجاز ان يلحق الجماع
فيما استوى فيه العمد والسهو واما محظورات الصوم فيفرق في جميعها العمد والسهو وكذى الجماع
الثالثه الكفاره تسقط بالشبهه فلو اكل ناسيا وظن انه افطر فجامع عامدا فسد صومه ولا
كفاره عليه ولو جامع وظن الفجر لم يطلع وقد طلع قضى ولا كفاره عليه وقد قيل يجب الكفاره وليس بشي
الرابعه لو تلوط او اتى بهيمه فالصحيح ان عليه الكفاره ومن اصحابنا من قال ان كان الوطي لا يوجب
الحد لم يكفر واذا قلنا يحد كفر وقال ابو حنيفه لا كفاره على من اتى البهيمه ولا على اللوط
هل يجب الكفاره بالاتيان الخامسه لو قبل فانزل او استمنى فانزل افطر ولا كفاره عليه ولو نظر فانزل

شبكة الألوكة www.alukah.net

فلا قضاء ولا كفارة وقال مالك اذا قاء فاتقل او استمنى فانزل وجب القضاء والكفارة ولو كرر النظر فانزل افطر عنده وعنده في الكفارة روايتان فرع اذا اصبح جنبا وهو صحيح لم يبطل صومه وروى عن ابي هريرة والحسن صالح انه يبطل صومه الساكت لو جامع وهو حاضر ثم سافر او جن او مرض لم تسقط الكفارة وقال ابو حنيفة يسقط بالمرض والحيض دون السفر فرع لو اكل او شرب او جامع وهو مجامع ان تخرمه فلا قضاء ولا كفارة السابع لو رأى الهلال وصده فلم يقبل قوله فصام ثم جامع لزمه وقال ابو حنيفة لا يلزمه الثامنة لو جامع مرتين في يوم واحد لم يجب عليه الا كفارة واحدة لانه عند الثاني مفطر ولو جامع مرتين في يومين كفارتان وقال ابو حنيفة ان كفر عن الجماع الاول حتى جامع ثانيا فكفارة واحدة وان كفر عن اول الجماع الثاني كفارة فيه روايتان التاسعة لو اصبح صائما مقيما وسافر في خلال النهار ثم جامع لم يكفر وقال ابو حنيفة يكفر العاشرة لو نوى الصوم فاصبح مسافرا فان افطر بالجماع ومترخصا قضى ولا كفارة وان افطر الجماع عرمترخص فوجهان احدهما يقضي كالمرخص لاجل الصوم عزائم والثاني عليه الكفارة لانه لما لم يرخص صار المقيم جامع فافسد عبادته الا ترى انه لو نوى القصر مترخصا جاز ولو اراد ان يتم في خلال الصلوة فقام بنيه ليتم جاز ولو قام قائم متعمدا غير ناو ليتم بطلت صلوته كمقيم ولم ار الى الثاني في الصحيح متعمد الحادي عشر الكفارة الكبرى مرتبة بحيث تحق رقبته فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كالظهار سوى ان لكل مسكين مدا وقال مالك تخيير بين الاشياء الثلاثة الثاني عشر واذا عرق في اليوم الذي افسد فيه وكذي لم يكفر الا على قول الاطعام فاما اذا اداء الصيام فهل يقضي اليوم الذي افسد فيه وعلى احد قوليه يقضي كما لو كفر بالعتق والطعام والثاني لا لان قضاء اليوم يدخل في الشهر لانه وجب عليه صيام يوم فصام شهرين وهذا اصح لان الشهر كفارة لا قضاء الثالث عشر اذا جامع فاما الصحيح فيجب عليه كفارة واحدة عنهما على الرجل وقال في الام لا يجب كفارة في العدة وعادته في امثالها كاملة وبه قال ابو حنيفة واما المريض فلا يجب كفارة واحدة فيهما قولا واحدا لان احدهما يجب الكفارة على الرجل المبتدأ والثاني يجب على المرأة واحدة ثم تحملها عنها الرجل وقال المزني اربع مسائل احدها ان كفارتها كالصيام اذا اطاعت على الرجل ابتداء لزوجها ان تحملها عنها وان قلنا يجب عليهما تحملها عنها لانها تصوم شهرين لان الصوم لا يجزي فيه

الثاني لو زنا بها فان قلنا يجب على الرجل ابتداء كفر هو ولا شيء عليها وان قلنا يجب عليهما تحمل عنها هو على الرجل انما تحمل عن المرأة عن الواجب الذي لزمها معها فاما في الرجل الجماع وهي حاضرة فان قلنا يجب على الرجل ابتداء فعند الجماع لا كفارة فيه لان الرجل كان محل الفطر بالجماع واذا قلنا يجب على المرأة ثم تحملها الرجل فهل يلزمه كفارة على المرأة ان الرجل اذا لم يجب عليه لنفسه كفارة لم يجب كفارة وهي بتحمل فعلى هذا اذا لزمت كفارة المرأة الرابعة اذا لزمت كفارة بالاطعام وكان بها العتق وعلى عكس هذا واذا قلنا على الرجل ابتداء فلا اعتبار بما حال حالها وانما الاعتبار بما حال حال الرجل فان قلنا يجب عليهما ثم تحملها الرجل في المسألة وجهان احدهما يجب عليها احدهما لان الكفارتين اذا دامتا من جنسين لم تتداخلا والثاني يتداخلان وهو الصحيح على الرجل كفارة واحدة فعلى قولنا ان انه يجب على الرجل فلا كفارة على امرأته المجنونة واذا قلنا يجب على المرأة ثم تحملها الرجل هل تجعل كفارة الجماع ان الرجل اذا لزمه كفارة بالجماع لزمت امرأته المجنونة كفارة ابن صبيح والاصح وجوب الكفارة على المجنون سنبان على الرجل اذا زنى بالمجنونة ثم تحمل عنها على الكفارة قولان

الفصل الثاني في الفدية التي يجب عليها في الصيام وفيه مسائل احداها

لو اخر عامدا قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر فعليه صوم رمضان الحاضر ثم قضاء الفائت ثم عليه لكل يوم مد وقال ابو حنيفة يجب عليه كفارة الكبرى ان اكل شيئا مقصودا كالخبز واللحم فان اكل ما ليس بمقصود كالتوابل فلا وقال مالك يجب الكفارة الكبرى سواء كان اكله مقصودا او غير مقصود وعن احمد كقولنا في وجوب الكفارة الصغرى مع القضاء وهو مد لكل مسكين فوجهان احدهما يجب لان عذره ليس بأقوى من عذر المرضع اذا كانت الاجل ولدها يجب عليها الفدية مع القضاء والثاني لا يجب وهو الاصح الثانية لو افطرت الحامل او المرضعة لمرض نفسها فقضتا ولا كفارة ولا فدية عليهما لان حملها متصل فصارت كالمريضة وقال ابو حنيفة لزمهما مع القضاء الكفارة اي الصيام من يغرق وما لا يمكنه تخليصه من الغرق لا بان يفطر حتى يموت فله الفطر وهل عليه الفدية وجهان الرابعة كان عليه قضاء رمضان فتركه حتى مضى رمضان آخر فان كان له عذر مثل سفر دائم او مرض متصل قضى ولا كفارة ولا فدية وان كان مفطر الغير عذر قضى وفدى وقال ابو حنيفة لا فدى فرع اذا مات وعليه قضاء رمضان فان لم يفرط في القضاء حتى كان رمضان آخر صدق عنه كل يوم بمد وان

كان قد فرط يتصدق عنه كل يوم بمد من مد القضاء ومد لتفريط ولا يجب صرف الفديه الى
الاصناف الثمانيه الخ خامسه يجوز اذا كان يتصدق عن الميت كل يوم بمدين ان يتصدق
بالمدين على مسكين واحد لانهما اداءان وان كانت المدين فاته بها رمضان لم يجز دفعها الى واحد
الساكت عليه فوطء حتى مضى رمضان فعليه لكل يوم كفارة ومد وعلى المفرط
مد واحد وان مرض الثلثين وجهان السابعه ولو مات وعليه صوم لم يصم عنه وليه
كما لو كان قد تمكن فلم يصم عنه وليه وقال في القديم يقضي عنه وليه الصوم الباقي منه
لو عجز الشيخ الهرم عن الصوم افطر وعليه الفديه وقال مالك يفطر ولا فديه وبه قال المزني
وفي القديم مسأله لا يجوز ان يصوم في رمضان عن غير رمضان فلو كان مسافرا يجب
له الفطر بالسفر فاراد ان يصوم عن غير رمضان ولا يفطر لم يصح صومه لانه اباح له الفطر
رخصه السفر واذا عدل عن الرخصه فلا يباح له الفطر ولا الصوم عن غير رمضان وقال ابو
حنيفه يجوز ان يصوم قضاء وكفارة ونذرا وعنه في التطوع روايتان والله اعلم بالصواب

كتاب الاعتكاف

وفيه فصلان احدهما في شرائط الاعتكاف وفيه ستة عشر مسأله احداها اذا نذر اعتكافا
مطلقا ولم ينو صوما او اعتكف من غير نذر صح اعتكافه بغير صوم وقال ابو حنيفه من
شرط صحة الاعتكاف الصوم حتى لو اعتكف يوم العيد او يوم لا يصح منه الصوم قال لان الصحيح اعتكاف
الباقي اذا نذر ان يعتكف صياما فان لزمه الاعتكاف مع الصوم او نحو ذلك ان
يعتكف من غير صوم ثم يصوم يوما اثر فوجهان احدهما يلزمه الاعتكاف صياما وقد قال
الشافعي رحمه الله ما يدل على هذا قال اذا نذر اعتكافا بصوم فافطر استانف والوجه الثاني
لا يلزمه الاعتكاف صياما لان الصوم والاعتكاف عبادتان مختلفتان ليس من شرط احدهما
ورود الاخرى عليها ولو نذر ان يعتكف صياما ومحرما او قائما يجوز له ان يعتكف صياما وغير صائم
وغير محرم وان لم يف بالنذر فيهما فالمراد به ان يستانف صوم ذلك اليوم ان افطره انه يستانف
الاعتكاف والثانيه اذا اعتكف في المسجد فاخرج رأسه او رجله فغسلته امه او زوجته او
نحوها صح اعتكافه وقال مالك ان كان تخلله حرفة لم يصح لانه فوت مجرد فاشبه ما لو اعتكف

الرابعه لو دخل المسجد ساعه ونوى الاعتكاف صح اعتكافه ثم اذا خرج وعاد نوى الاعتكاف
ثم هكذا يدخل ساعه ويخرج ساعه كلما دخل نوى الاعتكاف صح اعتكافه الخامسه لو خرج
لقضاء حاجته في هذا الاعتكاف واذا عاد نوى الاعتكاف مره اخرى لان النيه الاولى بطلت وكذى
اذا جامع ثم عاد جدد النيه وقيل فيه وجهان احدهما ان الاعتكاف لا يجوز لان عاده للاثم قد اربت
وكذى ان دخل المسجد ساعه وخرج ساعه والصحيح الاول لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعتكف
فوفى بنذه وكما اعتكف نسيه فالوجهان مبنيان على انه اذا نذر اعتكاف يوم فهل يخرج ان ناتي به
متفرقا في ساعات من ايام وجهان السادسه لو نذر ان يعتكف عشرة ايام معينه صح نذره
واذا شرع في اعتكافه فلو خرج لقضاء حاجة الانسان ثم عاد لزمه تجديد النيه ولم يقطع
اعتكافه في الخروج لحاجة الانسان ولو خرج فجامع انقطع اعتكافه واذا عاد لا صالح تجديد
النيه لان الوقت مستحق للاعتكاف وقد نوى الاعتكاف عند الشروع فيه السابعه لجماع
يفسد الاعتكاف ويحرم على المعتكف فاما المباشره مثل القبله فهل يحرم نقل المزني وجهان
من اصحابنا من قال يفسد ولان احدهما يحرم ويفسد الاعتكاف قال الله تعالى ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد وهذا النهي على الجزم ثم ان محظورات الاعتكاف ما يفسده ومحظورات
الحج ما لا يفسده كالمباشره محظوره في الحج ثم انه لا يفسده والقول الثاني المباشره لا يفسد
الاعتكاف لا يفسد الصوم ومعنى قوله تعالى لا تباشروهن اراد الجماع بدليل
ثم اختلفوا في محل القولين منهم من قال محلهما اذا باشر وانزل فاما اذا لم ينزل لم يفسد اعتكافه
ومنهم من قال سواء انعتف نزل او لم ينزل فيهما قولان ومنهم من قال قولا واحدا لا تفسد المباشره
الاعتكاف كما لا يفسد الصوم الثامنه هل يجوز للمراه ان يعتكف في مسجد بيتها فيه
قولان الصحيح وهو الجديد لا يجوز والقديم وبه قال ابو حنيفه يجوز لان خدمة الاسرة لها فاما اذا
اعتكف الرجل في مسجد بيته ترتب على اعتكافها واذا قلنا لا يجوز لها اعتكاف اهواذا اعتكافه اولى
واذا قلنا يجوز لها اعتكافه جماعا والفرق ان الرجل لا يستحب له التنفل وهذا الصحيح قال
ابو حنيفه فاما سائر المساجد فيصح الاعتكاف فيها جماعا كان او غير جامع وقال علي وابن عباد
لا يجوز الا في المسجد الحرام وقال عطا لا يجوز الا في المسجد الحرام ومسجد المدينه وقال احمد في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يجزي الا في هذين المسجدين ومسجد بيت المقدس التاسعة لو اعتكف المكاتب
وجهان احدهما يجوز لانه ليس للسيد منعه من ذلك والثاني لا يجوز لان كسبه يحصل للمخدوم
وليس له ان يتعدى المسجد فيفصل عن السيد العاشرة لو نذر اعتكاف العاشر والوم الذي يقدم
فيه فلانه ان كان يقدم للاملاء عليه وان قدم نهارا اعتكف ما بقي وهل يلزمه قضاء ما
فاته من النهار وجهان احدهما لا لان وقت الوجوب من وقت قدوم والوجوب المتقدم على التي
الثاني يلزمه لا ما اخذوا من نهارا هذين ان اعتكافه من النهار من اوله كان لا زما لان بعضه
وقد فات فلزمه قضاؤه الحادي عشر لو نذر اعتكاف عشرة ايام معينة متتابعة لزمه
ولو فوت حتى مضت العشرة لزمه قضاؤها وهل يلزمه التتابع وجهان احدهما انه يكن
كالاداء لزمه والثاني لا لان التتابع في الاداء ان يتعين الوقت كما لو فاتته ايام من رمضان فانه
له قضاؤها متفرقة الثاني عشر لو نذر ان يعتكف عشرة ايام ولم يقل متتابعة والمنصوص
انه يجزيه متفرقة وحكاية قول انه يشترط فيه قول اخر بلزمه متتابعة وبه قال
ابو حنيفة وابن سريج والفرق لابن سريج بين هذا وبين الصوم ان من نذر ان يصوم يعرف بحال الليل
والاعتكاف لا يعرف بالليالي الا اعتكاف النهار جائز وهي قول لكن افهم جماعة اجبتم لك متابعا
في هذه المسألة اي وجهين وفي هذه المسألة هل يلزمه اعتكاف الليالي العشر فيه وجهان احدهما
لا لانه نذر اعتكاف العشرة ايام ولم يتعرض لذكر الليالي فصار كما لو نذر اعتكاف يوم فان الواجب
اعتكاف الليلة بعد النهار لزمه اعتكاف الايام دون الليالي لان الاسم اذا اطلق على الايام انطلق على
الليالي المتخللة بينهم وبقارنها ليوم لان اليوم يتخلله ليله والايام تتخللها الليالي الثالث عشرة
اذا نذر اعتكاف العشر الاول من شهر رمضان لزمه ان يدخل الاعتكاف قبل غروب الشمس
من ليلة الحادي عشرين وقال ابو حنيفة يدخل قبل طلوع الفجر من يوم الحادي والعشرين
الرابع عشرة اذا نذر اعتكاف يوم هل يجوز ان يعتكف ساعات من ايام متفرقة وجهان
وجهان احدهما لا يجوز لانه قربة واليوم وساعاته والليالي يجوز لان اليوم انما يعرف منه
اليوم المتصل دون الساعات المتفرقة الخامس عشرة ليلة القدر في العشر الاواخر
من شهر رمضان وقال ابو حنيفة ان قال لله علي ان اعتكف ليلة القدر لم يلزمه

حتى يأتي عليها هذا الساعة التي يعلم فيها بالطلاق من المستقبل انه قد اصابها من الليالي فان قال
ذلك لان ليلة القدر عند مخرجان احدهما في جميع رمضان والثاني في العشر الاواخر وهو الصحيح
بالطلاق فجاز ان تكون ليلة القدر في احدى العشر الاواخر لو جامع ناسيا لم يفسد اعتكافه وقال
ابو حنيفة يفسد اعتكافه **الفصل الثاني في قطع التتابع ووجوب القضاء**
احد عشر اذا اخذ الغائط او خرج فضلة لجاجة الانسان وهو البول والغائط لم ينقطع تتابعه هذا اذا
كانت الدار التي يخرج اليها قريبة عادة اذا دامت بعيدة وهل يقطع التتابع فيه وجهان احدهما
لا يقطع لان به حاجة حضوره الى ذلك والثاني يقطع التتابع ان يطول لكثرة ما فارقا من المسجد
فروع مسألة اذا خرج المغمور وعاد لم يلزمه تجديد النية الثاني
لو عاد مريضا على قارعة الطريق ولم يقعد او قعد قعودا خفيفا لم ينقطع تتابعه واما اذا
قعد طال القعود او عاد مريضا في بيته انقطع تتابعه فيستأنف قولا واحدا الثالث
اكل في داره اذا انصرف لقضاء الحاجة قال اكل لقمة او لقمتين لم ينقطع تتابعه وان طال لم يقطع
تتابعه المسألة الثانية لو خرج لجنازة او عارض مرضا فان كان قد قال عند نذره
ان عرض عارض لم ينقطع تتابعه وان لم تشتق العارض انقطع تتابعه الثالثة لو خرج الى
داره للاكل فجاء واعمى لا ينقطع به التتابع لانه يستحي من اهل المسجد كالبول قال ولو خرج
ينقطع تتابعه الرابعة لو مات في المعتكف وجب اخراجه فان خرج الى داره فغسل واذا
اغمي عليه فاقام عدة اشهر لم ينقطع التتابع فيستأنف فيه وان احد الاغماء فطر
الى خرج للعذر فصار كالخروج للغائط والبول يستأنف لانه نادر والغائط معلوم ولو ان الزوج
اذن لها في اعتكاف عشرة ايام فمات الزوج فهل لها ان تتم العشر في المسجد معتكفا وعليها
الخروج الى بيتها للعدة قولان اخذا مما لو اقامه معتكفا فخرجت انقطع تتابعها وان قلنا
عليها ان تخرج فعادت بعد انقضاء العدة هل بنى او تستأنف فعلى ما ذكرنا من القولين الخامسة
لو نذر اعتكاف في مسجد بعينه فصل يتعين وجهان احدهما لا لان المساجد سواء في ذلك كما
لو نذر ان يصلي في مسجد بعينه جاز ان يصلي في غيره والثاني يتعين لان للمسجد اثرا في الاعتكاف
فان عين بعضها لعين بخلاف الصلوة الى لا تتعين في المساجد اذا قلنا تتعين فهل يتعين المسجد جماعة

فخرج الى الجامع للجمعة فان كان الاعتكاف اقل من اسبوع استطرد تابعه لانه كان يمكنه ان
يشترى له اعتكافه في وقت لا يحتاله الجمعه وان كان اكثر من الجمعه فخرج الى الجمعه قبل ان يقطع
تابعه وجبان فاذا قلنا انه يقطع فلا يمكنه اداء ذلك الا باعتكاف الايام التي من قبل نية الجمعه
السادسه اذا خرج لاداء الشهاده واذا لم تعين عليه لم يقطع تابعه وان تعين عليه
فوجهان السابعه اذا حاضت خرجت وان كان اعتكافها متتابعا وقيل لها تحمل صوما على الحيض
لا تقطع اعتكافها ولو كان اعتكافها المتتابع سهرا فحيث لا يحتمل الملائكه من الحيض على الجديد
وجهان مبنيان على احد الوجهين في ان الحيض هل يمكنها ان تؤدي ذلك اعتكافا الثامنه
لو مرض مرضا خفيفا له ان يخرج من معتكفه وان خرج لم يقطع تابعه ولو اشتد مرضه وخاف على نفسه
لو قعد في المسجد وتعذر عليه التردد فخرج فهل يقطع التتابع فيه وجهان التاسعه لو كره الناس على
فاخرج من المسجد لم يقطع اعتكافه كما لو خرج لغير البول والغائط ما لم يطل مقطع تابعه
العاشره لو اخرجه السلطان لو هو من المسجد هل يقطع تابعه او مبني اذا عاد قولان
الحادي عشر لو ارتد في خلال اعتكافه وقد نص انه لا يبطل اعتكافه فاذا خرج الى الاسلام
بنى وفي الذكر ان منهم من يقطع اعتكافه ومنهم من قال لا يقطع الذكر والارده وحيث قال يقطع
الذكر والارده اذا خرج من المسجد لاقامة الحد منهم من قال الارده تقطع لانه اعتكاف ذكر الله
الذكر وما قاله في المهذب مبني اذا طالت ردته فلحظه ومنهم من اجرى على ظاهره انه اذا ارتد كره
والله اعلم نظم ربيعة

كتاب الحج وفيه

تسعة ابواب احدها في شرائط الحج والثاني لبيان احد ما شرط صحة الحج وهو شيئان كمال العقل
والعقل فمن كان مسلما عاقلا صح حجه عبدا كان او صبيا والشرط الثاني شرط ادى فرض
الحج وهو البلوغ والحرية مع الشرط الاول الذي ذكرناه والشرط الثالث وجوب الحج وهو يرتبط عامه
مع الشرطين اللذين ذكرناهما في صحة الحج والثاني وهو استطاعة فمن استطاع بالبدن والمال عامه
بعد الدين فاما البدن فكون بالغ من ان يقوى بدنه على الراحله والاستمساك عليها وبان يجد الزاد والراحله
لمثله ذاكان وما يمكنه به من المشي وهل يلزمه ما يستطاعه الحج العمرة اصنافان احدهما لا
يجب وهو المعدوم وبه قال ابو حنيفه والثاني يجب لقوله تعالى واتموا الحج والعمره لله وشرطي استقرار

وجوب الحج في الذمه امكان الاداء فان وجد الزاد والراحله وهو يقوى على الاستمساك
على الراحله لكن لا داء فلا يجب عليه وشرط ايضا الحج فلم يحج حتى تلف ماله لا استقر عليه
الحج

فروع عشره في الاستطاعه

احدها شرط ان يجد
بقيمة من يجب عليه نفقته ذهابه ورجوعه ويجد نفقه نفسه لذهابه ورجوعه ولمن يلزمه نفقته ذهابه وهل يشترط لرجوعه
ان كان له مال هل شرط رجوعه وان لم يكن فهل يشترط نفقه رجوعه وجبان احدهما الا
لان كل الدنيا لهذا الرجل وطن والثاني يشترط لانه قد يحن الى وطنه الثاني المراة
كالرجل في جميع الشرائط المتقدمه ويشترط في وجوب الحج عليها شرط ذهابه وهو ان يكون لها زوج
او مخدوم محرم يحج بها فان لم يكن لها زوج ولا ذو رحم محرم وجدت نساء فان عليها الحج معهن
وهي في مقام المحرم وقال ابو حنيفه لا يجب عليها الحج الا مع زوج او محرم من اصحابنا من قال يشترط
معهن اوبع واحد منهن محرم حتى يتعاونن به ويكلم الرجال عنهن واليه ذهب القفال ومنهم
من قال لا يشترط لان طباع الرجال يقطع عنهن اذا كثرن وصرن جماعه الثالث لو كان
الطريق امنا لكن الخوف فيه وجب على المراة ان تحج فيه وحدها واذا كان بالرجل
لزمها ان تهاجر الى دار الاسلام وحدها ومع محرم سواء كانت الطريق سهلا او جبلا ان امكنها
ذلك وكره اصحابنا على ان هذا الحكم لسفر الحج فاما في السفر المباح لمن لها ان تخرج مع النسوه
القافله حتى كره مع المحرم وكان القفال يقول لا يحرم وانما نص الشافعي رحمه الله في الحج لوجوب
حجة الاسلام فاما التجارة فهو كسائر الاسفار السوا الرابع الحج ماشيا افضل ام
راكبا قال في القديم راكبا افضل وقال في غيره ان اوصى ان يحج عنه ماشيا حج عنه ماشيا والا
فراكبا الحج ماشيا لمن قدر عليه شاه ومنهم من قال في المسئله قولان احدهما راكبا افضل ليقوى على اداء
الاعمال كما في الفطر يوم عرفه للحاج افضل ليقوى على كثرة الدعا والثاني ماشيا افضل لان
الصوم في الصيف افضل ومنهم من قال قولا واحدا راكبا افضل وجهه ما ذكرناه فاما في
نصه في الوصيه والنذر فدليل على انه ماشيا افضل لان الناذر يلزمه ما نذره وان كان غيره
افضل الا ترى انه لو نذر التصدق بدراهم او وصى بها لم يجز له الصدقه بالدنانير والموصى
له ان يتصدق بالدنانير وان كان الدنانير خير السادس ركوب البحر نص في موضع

لا يجب ونص في غيره ان كان سيره في البحر كسيره في البر وسيره وسهم من قال سهم على اختلاف
حالين بحث قال الجيلي اذا ركب اذا كان يشق عليه ركوب البحر ولم يلزمه اعادة ذلك وحتى قال يجب
اذا اراد اذا كان غنيا على ركوب البحر ومنهم من قال لا يجب عليه ركوب البحر سواء كان غنيا
ملاحا او غير ذلك كما لا يجب على الشجاع المقاتل الجهاد اذا كان على الطن اغلب من سلامة الى تمام
ومن قال هذا حيث قال الشافعي رحمه الله يلزمه ذلك اراد به اذا كان قد ركب البحر الجهاد
وهذا من الشط الذي يلي مكة يلزمه ذلك حينئذ ان جرى السفينة الى ذلك الجانب قال
هذا الدليل على هذا الوسط البحر الخ بحث ان المراد مثل ما لو منع خلفه فمات الحج فجهان
احدهما لا يجب لان قد الحج ركبها الى البحر وهذا غير واجب والثاني يجب عليه لان يلزمه
ووجه الجواب كلها قد استوت في الخوف وجب الحج كما لو استوت الجوانب في الامن والاحتمال
يتبين على انه لو احاط به العدو من بين يديه ومن خلفه هل له ان يخلله من امامه وجهان
فاذا اوان ركب البحر الا يلزمه ويستحبان يركب البحر ويحج فان كان ماله بدان يحج بها ذاك
قال الشافعي رحمه الله في موضع يستحب وقال في موضع لا يستحب فمنهم من قال قولان ومنهم
من قال الحالان حيث قال يستحب اذا كانت حاجتهم الى التجارة بحيث لو لم يتجروا لم يجدوا ما يحجون به
لا يستحب اذا احتاجوا الى ركوب البحر اياما لانهم احتاجوا الى التسبب الى الناس في قضاء الحوائج
والصلوة ولو احصر الحاج كلهم حتى لم يمكنهم ان يخلوا فلو خص واحد دون غيرهم فهل له ان يحلل
قولان بناء على انه اذا حبس اهل بلد عن الحج في اول اعمال هل يستقر الحج في ذمتهم ولو حبس
واحد منهم دون الجماعة فهل يستقر عليه قولان الراجح **السادس** ولو كان في
طريقه نصرى اخذ شيئا من ماله لو رجع لم يلزمه الحج ولو قال الماوردي يجب مثل الا
يتعوض لاخذ قوي كله لهجوم ولا يجب ذلك **السابع** ولو كان سبيله يجب
الحج عليه وان كان يحج يوما ويقيم يوما فاقام مدة لو رجع امكنه الحج ولم يفعل استقر الحج
في ذمته ولو رجع ولي المجنون الحج وكان قد وقوف معه فوقف مع فوقع
صحيحة على الاولى ما ليس بقصد المجنون مقيما ومسافرا الى ان افاق لان الولي لم يكن يأمر
به وهو مجنون فلذلك لم يقع هذه الزيادة **الثامن** لو اعمى اذا كان يقدر على

القوت مسلك على الراحلة ووجد الزاد والراحلة لزمه الحج وقال ابو حنيفة الحج على الاعمى
فرع المحجور عليه للسفه اذا قدر على الزاد والراحلة وجب عليه الحج وليه يحج معه
ويسلم عليه وينفق بقيته الامين يسلمها عليه بالمعروف ولا يدفعها الى المحجور عليه فينفرد
التاسع واذا وجب عليه الحج وهو على التراخي ليس له ان يشتغل بالحج بل
يجوز له التاخير الى اخر عمره وقال ابو حنيفة هو على الفور فلا يجوز له التاخير ١٢ ان مالكا
يقول اذا اخر الى السنة الثانية ثم حج يكون قضاء وقال ابو حنيفة يكون اداء وقال بعض
اهل العلم يكفر بتاخير الحج لان الله تعالى قال ومن كفر فان الله غني عن العالمين وصح ان الله عليه
من لزمه الحج ومات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا او ان شاء نصرانيا **العاشر**
ولو كان يخشى من نفسه الزنا فهل له تاخير الحج من اصحابنا من قال فيه قولان الاصح الجواز
ومنهم من قال يجب التاخير ويكون عاصيا لانه اذا اخر يوشك ان يقع في الزنا فيصير ممنوعا
الحج ولو وجب عليه فاخر مات قبل الحج فهل يكون عاصيا فيه وجهان احدهما لا لانا جوزنا له
التاخير فلم يكن قد فعل شيئا محظورا حين اخره والثاني يكون عاصيا لانه اجاز له التاخير بشرط الا
فاما اذا اخر الصلوة الى اخر الوقت فمات ان صلى منهم من قال فوجهان احدهما لا يكون عاصيا اذا لم
قبل فعل الصلوة والفرق ان وقت الصلوة اخر معلوما فلا يكون مفرطا بالتاخير ان فات قبل
واما الحج فليس لوقته اخر معلوم لان اخر وقته العمر مبهم غير معلوم فجاز ان يقال ان له الحيا
التعجيل فاذا لم يفعل حتى مات عصى **فرع** الاستقرار وجوب الحج في ذمته ثابتا
له احتياجا ان يجد الزاد والراحلة والرفقة التي يخرج معها فلو تلف ماله بعد خروج الرفقة
فقط فان تلف بعد رجوعهم استقر الحج في ذمته وان تلف قبل رجوعهم ليستقر ١٢ اعلم انه لو كان
معهم لا يمكنه الحج الوجه الثاني من الاستطاعة والاستطاعة بالغير شرط فليس ان احد
عجزه والثاني لتحصيل الجنين وفيه ثلثة فصول **الفصل الاول** في
عجزه بنفسه وفيه سبع مسائل الاولى اذا زمن كانت زمانته مرجوة الزوال وليس له
ان يستنيب على الحج فاما اذا لم ترجى زواله فله ذلك ولو استقر ماله في هذه الحالة امكنه
ان يستنيب بعلمه على الحج قال بعض الاصحاب اذا قلنا ذلك وقال ابو حنيفة اذا استقر في هذه الحالة لم يلزمه

الحج والعمرة الواجبين اما اذا كان الوجوب سابقا والاسقاط عنه وجوب الحج وعليه ان يقوم
من يحج عنه وقال الاصطخري يجوز عن الميت **المسألة الثانية**
لو كانت زمانته مرجوة الزوال فاستأجر من يحج عنه فلم يزل زمانته فهل يجزئ عن الحج كان
عنه صحيحا وقولان كذي لو كانت زمانته غير مرجوة الزوال فاستأجر من يحج عنه ثم زالت زمانته
فهل يتبين ان الحج الاول صحيحا عنه وقولان احدهما ان الاستطاعة حاله الاستئجار وان كان لا يجزئه
لانه استأجر من يحج عنه لم يجز وان سبق العذر ان الزمانة كانت غير مرجوة الزوال
فلا يصح الحج وكذي في المسألة الاولى على عدم عذر والقولان مبنيان على انهم اذا صلوا صلوا بالتيمم
الخوف لزوم سهو لحظة وعدم اتمام الحج خلافه فهل عليهم اعادته وان اذا قلنا لا يصح الحج الذي
الزمني او عن الزمن الذي ادى فرضه الى الموت وكان استأجر في حالة مرجوة فيها الزوال وقع
الحج عن المستأجر اذا قلنا وقع عن نفسه فهل تستحق له اجرة الاجير على المستأجر فوجهان مبنيان على الوجهين
حيث جاءت اجارته او صرفنا الحج عن المستأجر الى نفسه وفي انه يحج لنفسه لا يستحق الحج
ولكن وقع عن المستأجر غير انه هل يستحق الاجرة قولان احدهما يستحق لان الحج وقع عن المستأجر والثاني
لا يستحق لان عنده انه يعمل لنفسه واذا قلنا في مسألة صرف النية انه يستحق في مسألتنا
لا يستحق ان الحج في مسألتنا لم يقع عن المستأجر وان قلنا هناك لا يستحق وفي مسألتنا يستحق لان عنده انه
يعمل للمستأجر اذا قلنا يستحق فهل يستحق اجر المثل او المسمى فيه وجهان احدهما المسمى لان عند
عقد الاجارة هم بطل فهو كسائر الفسوخ في الاجارات والثاني يستحق اجرة المثل لان هذا العقد غير
مرضوع عنه فالمسمى فيه غير مرضي المثل **المسألة الثالثة** لو حج عن الغير اجزاء ثم تبين ان
حج عن نفسه حجة الاسلام ان استأجر من يحج عنه تطوعا فلا يجزئ احدهما يجزئ لان كل عبادة
جاز النيابة في فرضها فكذي في فعلها كالزكوة والثاني لا يجزئ لان الحج في الحقيقة عبادة
على البدن كالصلوة وانما جاز النيابة في فرضه للضرورة فاما النفل فالاصل فيه ما اليه وهو
الرابعة اذا زمن بحيث لا يرجى برؤه وامتنع من استئجار من يحج عنه حتى فات الوقت
ان استأجر من يحج عنه وجهان احدهما يلزمه ذلك لان الحج على الراخي الحال يلزمه على الثاني
وهو الصحيح ان امكنه ذلك لان الحج انما يكون على الراخي اذا كان صحيح البدن يمكنه ان يحج

لنفسه فاما اذا زمن وهو فقير فضيق وقته فليس له التأخير **فرع** اذا حج عن غيره بأمره
او استأجر من حج عنه بأمره صح اذا كان المحجوج عنه زمنا فاما اذا حج عن غير فوجد ثم ليس يقطع عن
الحج فاما اذا مات فحج عنه حاج او استؤجر من حج عنه بغير أمره صح والفرق انه في حال الحيوة
من أهل الاذن وحج بالموت عن ليس من اهل الاذن فلم تراع اذنه وهذا الخلاف ما لو قضا
عنه دينه بغير أمره في حجته صح والفرق ان قضاء الدين لا يحتاج فيه الى النية فاذا كان
المحجوج عنه من اهل النية لم يصح حجة دون اذنه **الخامسة** لو مات من وجب
عليه الحج حج عنه من راس المال وصى او لم يوص وقال ابو حنيفة ان اوصى حج عنه من الثلث وان
لم يوص لم يحج عنه وذكر الشافعي رحمه الله في الكبير هذه المسألة وقال وقد قيل ان اوصى به
حج من ثلثه فان لم يوص لم يحج عنه من اصحابنا من قال هذا قول للشافعي رحمه الله منهم من قال قد
حكاه عن غيره والمذهب ان حنيفة لا مذهب وهذا هو الصحيح **السادسة** يستحب
لولي الزمن المريض نفسه في مرض موته نذر اكفارة او ما شبه فوصى الى الثلث وذلك مثل ان يقل
اشاء مرضه فيلزمه الكفارة او منذوره او حلف تحنث في يمينه فاما اذا كان النذر او
الكفارة واجبا عليه في صحته ثم من بعد ذلك في مرض موته اخرجه من الثلث المستحق بقيتها قولان
احدهما من راس المال لان الوجوب كان في حال الصحة والثاني من الثلث لانه تم بان
يلتزم النذر وفي حال الصحة باختياره ويوخر القضاء الى مرض الموت ليضر بالورثة ولهذا
كان لو مات الحج حج من راس المال لانها تمت بغير اختياره فجاز التذر والكفارة السابعة
ولذي لو قال لعبده في حال الصحة ان دخل الدار فانت حر ثم دخل في مرض موته لم يعتق
الثلث ومن راس المال فعلى هذين القولين **الفصل الثاني** في امكان
تحصيل الحج وفيه ادرج مسايل احداها انه اذا عرض عليه الزمن نفسه الحج عنه وعن من وجب
عليه الحج بعد الفرض وان لم يجب عليه فبناء على قول ابو حنيفة لا يجب **فرع** على شرط
ان لزمن غنيا حد الزاد والراحلة فوجد احدهما لا شرط اذا كان قويا على الحج
بمشي عليه نفسه لزمه الحج وان لم يكن غنيا والثاني شرط ان يجد الزاد والراحلة حتى يلزم
الحج الباب الا اذا لم يجد الزاد والراحلة والحج لا يجب عليه بنفسه فكيف يجب على غيره بنيابة

الثانية لو عرض عليه المال حتى يستأجر من يحج عنه فهل الحج فوجهان احدهما يلزمه كما لو عرض نفسه لان ماله ولده كنفسه والثاني لا يلزمه لان المنة تعظم عليه بالمال ولا تعظم بالبدن وقد جرت العادة بل بتعين الحج عنه بماله فلا يعظم المنة واذا عظمت المنة عظمت المشقة الثالثة اذا عرض الحج على الزمن بذله لحج عنه فهل يلزمه الحج وجهان احدهما لا لانه لا يمكنه بخلاف الولد والثاني نعم لان المنة تعظم عليه بمعونة البدن الذي بغضه اذا عرض عليه الزمن اما اذا لم يلزمه الحج بهذه الوجوه او احد المنة تعظم فيه واذا حصل في العرض عظم المنة ووجد الاستطاعة بالزاد والراحلة لزمه الحج وفي وجه لا يلزمه الحج الا اذا وجد المنة وعظم المنة ووجد الاستطاعة بالزاد والراحلة وهذا اذا وجد احد المعنيين دون الآخر فاما اذا وجدا معا لزم قولا واحدا

الفصل الثالث في الاجارة على الحج وفيه اثنا عشرة مسألة

احداها ان الاجارة على الحج جائزة وبه قال عامة العلماء وقال ابو حنيفة لا يصح الاجارة على الحج اذ لم يقع للاجير ولا اجر له لاتفاق كافة العلماء ولا يحمد استيجار عليه فلم يقع مع الجهاد في نفسه والساجر ثواب النفقة **الثانية** لا شرط ان يكون معقول اعمال الحج لان اعماله مقدرة لا تفاوت ان كانا جاهلين باعمال الحج ويصح الاجارة وهل يشترط ان يقع العقد على الميقات الذي يحرم منه الاجير فقولان احدهما لا يشترط لان ذلك من اعمال الحج فلم تشترط كسائر اعمال الحج وقد ذكرنا هذا والثاني يشترط لان المواقيت مختلفة اقرب وابعد فالاقرب سابر الاعمال وبيانه يتبين على انه لو استاجر دابة الركوب ولم تعين ترد المعاليق كالاداوة ونحوها فهل تصح الاجارة فقولان ومن اصحابنا من قال قولا واحدا لا يشترط الميقات وحيث قلنا يشترط ذكر الميقات اراد به اذا كان من البلد الذي يقع فيه الاجارة طريقان احدهما مختلفة حينئذ يشترط ذكر المسافة حتى يصير معلوما **الثالثة** لو ان اجير حاف الميقات فاحرم ولم يرجع الى الميقات وقضى فعليه دم فهل نفسه وقال يلزمه ان يرد شيئا من اجره وقولان احدهما لا يرد شيئا لان اصل نقصاني احرامه حيث جاوز الميقات ولم يحرم والثاني لان الذي يلزمه من اصحابنا من قال وهو ان يرجع الى الميقات اذا كان النقص الداخل في الاحرام قال فان قيمة الشاة التي تطعمها فاما اذا كان النقص عليه رد الزياده وقال غير من اصحابنا سواء كان قيمة الشاة او اقل او اكثر لان الدم وجب الساعة فوجب النقص وتحقق النقص ولهذا لو ذبح الشاة حتى لله تعالى وعند الذي يرجع

حق الادمي ثم اذا لم يرد شيئا من اجره فهي كيف ذلك وجهان احدهما يسقط وقال الكرخي يرجع من الميقات فقال العشرة ويقال كم وجد من الموضع الذي احرم منه من الاجرة قال اربعة فيلزمه رد عشر المسمى والوجه ان ينظر الى المسافة التي استوجر منه الحج وبين مكة والى المسافة من الميقات وبين الموضع الذي احرم منه الحج فان كان عشر المسافة يلزمه عشر المسمى وان كان اقل او اكثر فبحساب ذلك وجملة المذهب ان الاجير اذا ارتكب محظورا كتقليم الظفر وحلق الشعر وجب عليه دم ولا يخلو اما ان يكون قد اخذ شيئا من اجره فيرد قولا واحدا او لم يأخذ شيئا من اجره فيرد قولان

المسألة الرابعة

لو امر المستأجر اجيرا بالقران فعليه الدم وقال الشافعي رحمه الله دم القران على الاجير لانه هو الذي ادخل دم القران وهو الذي ارفق على المستأجر بالقران وهو الذي ارتفق بالقران فعليه الدم والدليل على ان الدم على المستأجر ان الاجير انما يحرم بالقران بامر المستأجر فكان الدم عليه كما لو امره بالجماع

المسألة الخامسة

لو جامع الاجير في احرامه فسد احرامه وعليه مضيه في فاسده ويلزمه اتمام الحج عن نفسه فاذا اتم الافعال واذا قضى فهل يكون الصاع عن الاجير لنفسه او عن المستأجر فوجهان احدهما عن الاجير والثاني عن المستأجر وهذا كله انما يجري اذا كان الحج يلزم ذمة الاجير فاما اذا استأجره عن الميت فافسد حجه فالحج باق على حاله فيمضي فيه ثم يقضي والقضاء عن اجيره وجهان احدهما

المسألة السادسة

لو صرف الاجير نيته عن الحج الذي استؤجر له الى حج لنفسه او الى حج لانسان آخر بامره او بغير امره فقد فسد حجه الذي استؤجر له وهل يستحق الاجير شيئا من الاجرة فيه وجهان احدهما لا يستحق شيئا لانه لم يأت بما استؤجر له والثاني يستحق لان الحج وقع عن المستأجر والثاني لا لان عنده ان الحج عن نفسه وعلى هذا لو مات الاجير قبل ان يصل الى الميقات او بعد ما احرم بالحج عن المستأجر والثاني لا لان عنده ان الحج عن نفسه وعلى هذا لو مات الاجير قبل ان يصل الى الميقات او بعد ما احرم بالحج عن المستأجر والثاني لا لان عنده ان الحج عن نفسه وعلى هذا لو مات الاجير قبل ان يصل الى الميقات او بعد ما احرم بالحج عن المستأجر

المسألة السابعة

لو استأجره على الحج فمات احدهما استحق الاجير من الاجرة بقدر ما عمل فاذا استأجره على الحج في سنة فاحرم بالحج له ثم خاف العدو او اشتغل بعمل لاجله عفيف العدو او اشتغل بزاد الزاد والراحلة والذاهب السفر بمنزلة السفر فليس عليه ان يخرج قبل خروج الحاج ولا يجوز للاجير ان يستنيب غيره في الحج النوع الثاني ان يلزم الحج ذمة الاجير وفي هذا النوع يجوز

له الا بخبر اعنى الاب يحج الحج الى السنة الثانية والثالثة وعزها الا ان الاولى ان يستأجر بالحج عام
واجاره والاجران سنين عشرة في هذا الحج عن المستأجر في هذا النوع **الثامنة**
لو مات الاجير في الطريق نظرت فان مات قبل الميقات لم يستحق شيأ من اجره وان مات بعد احرامه فالام
في انه هل يجوز صرفه البناء على فعله فقولان بناء على الصلوة والخطبة ولان هذا يجوز البناء على فعل
فاذا قلنا يجوز بطرفان لم يكن للاجير زاد على احرامه عملا والخليفة يحرم احراما كاملا او يحرم عليه
جميع ما يحرم على المحرم ويأتي باعمال الحج وان كان الاجير قد خرج من الحج خرجه اولى فالخليفة يحرم
احراما تاما ولا يتجرد عليه اللبس والطيب ويحرم عليه النساء وهذا كله انما يكون في
في الاجير الذي لزم الحج ذمته فاما من استؤجر عنها ذا مات ولا شيء عليه اجره الا ان كان جيء من
له لاستنابه فاما اذا كان الحج في ذمته على حسب ما صورنا وجوزنا للميت على حجة فجائز
ان يمنى على حجة اخرى ويأجر عن اجير يستحق قرنه لان الاجير الميت لما اجره واذا فعلا لا يجوز البناء على حج هذا الاجير
هل يستحق شيأ من اجره وهو لان احدهما استحق حال الاستئجار خيالها يحيطوا بها فاط بعضه ومات
استحق بقدر ما خاط والثاني لا يستحق والفرق ان الخياط عمل بعض العمل فاما عاقد الاجير كلا على
لانه لم يفد هذا المستأجر شيأ فاذا قلنا يستحق فكم يستحق فقولان احدهما يستحق من وقت احرامه
الى ان مات ولا يستحق ما قطع من المسافة الى الميقات شيأ والثاني يستحق الاجر بقدر ما مشى
من وقت احرامه الى ان مات البلد الذي استؤجر للحج منه الى الموضع الذي مات فيه والقولان يبنيان
على ان علة لزوم الاستئجار للحج فلما بلغ الميقات احرم بعده عن نفسه ثم احرم بالحج عن المستأجر فهل
صح حجه عن المستأجر وعمرته عن نفسه ولم يستحق قولان احدهما استحق بقدر عمله من
وقت احرامه بالحج الى ان مات والثاني يستحق من القدر وسمى ايضا ما لخص عرفجه من البلد الذي
الذي استؤجر منه الى الميقات الذي لزم العمرة **التاسعة** اذا استأجر صرورة
للحج فحج ان يستأجر غيره وقال ابو حنيفة **العاشرة** لو استأجر من يحج عن نفسه
ولم يعتمر الحج وقد وجب الحج عن المستأجر وعمرة نفسه فان قدم بصحة الحج عن المستأجر فقولان
احدهما يصح لانه اتى بجميع اعمال الحج عن المستأجر ولا تضر ضم عمرة عن نفسه الى الحج والثاني
يصح لان الاحرام واحد فاذا انصرف بعضه الى الحج انصرف كله اليه لان الاحرام لا

يتبعض وكذلك لو استأجر رجلا ليحج عنه ولم يعتمر فاحرم فان ناعنه فهل يصح عنه الوقعان
جميعا عن الاجير فعلى هذين القولين **الحادية عشرة** لو اوصى بحجتين احدهما
عنه لم يقع عن واحد منهما ووقع عنه وافقا ابو حنيفة في هذا وخالفانا فيما لو احرم بالحج عن ابويه وحج فقط
له الخيار في صرفه الى ايهما شاء وعندنا يقع عنه ولا يجوز صرفه الى واحد منهما **الثانية**
عشرة لو استأجر رجلا للحج والعمرة على ان قرن فاوفرد العمرة وافرد الحج جاز وقد ترك خيرا او على عكسه
لو استأجره ليحج عنه مفردا او يعتمر مفردا وقرن اجزاه عنه والا يتبادل الى التصرفات فان قال لو استعادت
اجر المفرد واجر القارن فعليه ان يرد من اجره بقدر ذلك **الثالثة عشرة** لو استأجر
رجلا للحج فزفه في قرن بين الحج والعمرة عن الذي قد قال انه موضع كذا انصرف اليه وقد
زاد خيرا وقال ابو حنيفة لا يجزي عنه العمرة لانه لم يأمرها ويجزي عنه الحج ولا يضره انضمام العمرة اليه
والمذهب في هذه المسئلة انه ينظر فان كان في لفظ المتعاقدين عند العقد ما يدل على ان الرجل
يريد العمرة ايضا انصرف الحج والعمرة اليه مثل ان يقول الرجل عند العقد حج عني بما شئت واعتمر فاذا لم يكن
قد جرى منهما ما يدل على ان الرجل طلب ان يعتمر في المسألة ما دل الشافعي رحمه الله على القولين وقال
ابو حامد مثل هذين القولين فيما اذا دفع اليه الف ليشتري له بها عبدا فاشترى بها عبدين احدهما بالف
صح العقد فيهما وقد زاد خيرا وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع دينارا الى عروة البارقي ليشتري
اضحية فاشترى به اضحيتين وقال عليه السلام بارك الله في صفقة يمينك والقول الثاني لا يجزيه واما اذا
استؤجر عن ميت ليحج صحيح واعتمر فانه ينصرف اليه فلا يجزئ الا ان الميت يراعي اذنه والله اعلم

الباب الثاني في المواقيت

فيه فصلان احدهما في ميقات الزمان الثاني من ميقات المكان فاما ميقات الزمان
فتفسير ما يأتي منها ان ميقات الزمان هو اشهر الحج هو شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة قال
مالك وجميع ذي الحجة وروى مثله عن ابي حنيفة وعن احمد الثانية لو احرم قبل اشهر الحج
فقد قال ابو حنيفة ينعقد احرامه بالحج وافقه انه لا يأتي شيء من افعال الحج قبل اشهر الحج وعندنا
لا يصح احرامه بالحج قبل اشهر الحج ونصف الجديد في هذه المسألة ان احرامه بالحج ينعقد بعمرة لان الوقت
قابل للعمرة وقبل الحج فانعقد بما قبله وقال في القديم يجعل عمرة فمنهم من اراد بقوله في

له الخيار اعني للاجير يعمل الحج الى السنة الداخلة والمالكية وغيرهم ان للاجير ان يستقل بالحج عام
له اجاره وللاجير ان يتبرع عنه في هذا الحج عن المستاجر في هذا النوع **الثامنة**
لو مات المأجور في الطريق نظرت فان مات قبل الميقات لم يستحق شيأ من اجره وان مات بعد احرامه فالكلام
في انه هل يحج عنه البناء على فعله فقولان بناء على الصلوة والطيب وفداء ان هل يحج البناء على ولي
فاذا قلنا يحج بطرأ ان لم يكن للاجير زاد على الاحرام عملا والخليفة يحرم احراما كاملا ويحرم عليه
جميع ما يحرم على المحرم ويراعي اعمال الحج وان كان للاجير قدر حج من الحج الذي خرجه اول فالخليفة يحرم
احراما ناقصا ولا يجب عليه اللبس والطيب ويحرم عليه النساء فقط وهذا كله انما يكون بتقدير
ان لا يجد الزاد لاتمام الحج ذمته فامام استوعبها ذامات فلا شيء على عاجه ذا لو كان حيا لم يكن
له استنابه فاما ذا كان الحج في ذمته على حسب ما صورنا وجزنا البناء على حجه فحاصله
ان من على حجة اجنبي اجر وعاجز يستحق ورثته لاجير الميت اجرا ولا فلا الاجنبي البادي على حج هذا الاتمام
مثل ما يستحق سيارا لاجره ومولا لصدرها استحق ذا الواستاجر خياطا يخيط ثوبا فخاط بعضه ومات
استحق بقدر ما خاط والثاني لا يستحق والفرق ان الخياط على بعض العمل فاما عاجز هذا الاجير كالاجير
لانه لم يعمل هذا المستاجر شيأ فاذا قلنا يستحق فكم يستحق فقولان احدهما يستحق من موضع احرامه
الى رجاعه ولا يستحق ما قطع من المسافة الى الميقات شيأ والثاني يستحق الاجر بقدر ما مشى
من وقت احرامه الى رجاعات البلد الذي استوجر الحج منه الى الموضع الذي مات فيه والاول يسار
على ان حلا الواستوجر الحج فلما بلغ الميقات احرم بعمره عن نفسه ثم احرم بالحج عن المستاجر وفرغ
صح حجه عن المستاجر وعمرته عن نفسه ولم يستحق قولا لاحدها استحق بقدر عمله من
وقتها لحرم بالحج الى ان عنه والثاني يستحق من البلد وسمى ايضا ما لخص خروجه من البلد الذي
الذي استوجره الى الميقات الذي احرم للعمرة **التاسعة** اذا استاجر صرورة
للحج فحج ان يستاجر غيره وقال ابو حنيفة **العاشرة** لو استاجر من يحج عن ميته
ولم يعتمر الحج فرجع الحج عن المستاجر وعمرة عن نفسه فان لم يصح الحج عن المستاجر فقولان
احدهما يصح لانه اتى بجميع اعمال الحج عن المستاجر ولا يضر ضم عمرة عن نفسه في الحج والثاني لا
يصح لان لا حرام احرام واحد فاذا انصرف بعضه الى الاجير انصرف كله اليه لان لا حرام لا

يتبعض وكذا لو استاجر رجلا ليحج عنه واطلق فاحرم قارنا عنه انعقد احرامه عنهما
جميعا عن الاجير فعلى هذا القولين **الحادي عشره** لو الزم رجل حجا في ذمته الاجير
عنه لم يقع عن واحد منهما ووقع عنه واقعا ابو حنيفة في هذا وخالفنا فيما لو الزم الحج عن ابويه وحفظ
له الخيار في صرفه الى ايهما شاء وعندنا يقع عنه ولا يجوز صرفه الى احد منهما **الثاني**
عشره لو استاجر رجلا للحج والعمرة على ان يفرد فافرد العمرة وافرد الحج جاز وقد زاد خيرا وعلى عكسه
لو استاجره ليحج عنه مفردا او يعتمر مفردا ففرد اجزاء عنه ولا يمال الى التصرفات فان قال الواسعادت
اجر المثل واجر القران فعليه ان يرد من الاجر بقدر ذلك **الثالث عشره** لو استاجر
رجلا للحج فرهب فقد بين الحج والعمرة عن مال الغرض فقد قال في موضع يحكى انصرف اليه وقد
زاد خيرا وقال في عمرة لا يجزي عنه العمرة لانه لم يامرها ويجزي عنه الحج ولا يضره انضمام العمرة اليه
والمذهب في هذه المسئلة انه ينظر فان كان في اثناء الطريق عند العقد عليها على ان الزمان
يريد العمرة ايضا انصرف الحج والعمرة اليه مثل ما لو قال الزمن عند العقد حج عن ميتي واعتمر واذا لم يكن
قد روى منهما ما يدل على ان الزمن كان نصب ان يعتمر في المسألة ما دل الشافعي رحمه الله من القولين وقال
ابو حامد مشهد من القولين فيما اذا دفع اليه الف اشترى لها بها عبدا فاشترى لها عبدين احد القولين
صح العقد فيهما وتزداد خيرا وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع دينارا الى عروة البارقي ليشتري له
اضحية فاشترى به اضحيتين فقال عليه السلام بارك الله في صفقة يمينك والقول الثاني لا يجزيه واذا
استوجر عن ميت لحج صحيح واعتمر فانها انصرفا الى اليه فلا واحد الا ان الميت لا يراعى اخذه والله اعلم

الباب الثاني في المواقيت

وفيه فصلان احدهما في ميقات الزمان والثاني من ميقات المكان فاما ميقات الزمان
ففيه مسائل منها ان ميقات الزمان هو اشهر الحج من شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وقال
مالك وجميع ذي الحجة وروى مثله عن علي في حنيفة وزفر عن احرم الثانية لو احرم قبل اشهر الحج
فقد قال ابو حنيفة ينعقد احرامه بالحج وواقعه انه لا يلي شيء من اعمال الحج قبل اشهر الحج وعندنا
لا يصح احرامه بالحج قبل اشهر الحج وفتح الجديد في هذا الماء اذا احرم بالحج ينعقد احرامه بالوقوف
قبل العمرة وعرفة قبل الحج فانعقد عما قبله وقال في الاقليم يتحلل بعمرة فمنهم من الزام بفتح في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القديم ان احرامه لا ينعقد لا حج ولا عمرة ويتحلل بعمل عمرة كمحال المفسد الحج بعمل عمرة ومنهم من قال بل المراد بمن شارف احرامه الى عمرة ولم يصح عنه العمرة فحصل في المسئلة على الحقيقة ثلثة اقوال الثالثة ميقات العمرة من جهة الزمان جميع السنة فان يعتمر من العمر ما شاء في السنة وقال مالك تكره العمرة في السنة الا مرة واحدة ويستحب ان يكون ذلك العمرة في اشهر الحج وقال ابو حنيفة جميع السنة وقت العمرة الا يوم النحر وايام التشريق بعده يومان بعده

الفصل الثاني في ميقات

المكان للمواقيت ذو الحليفة لاهل المدينة والجحفة وهي لاهل الشام ومصر واهل المغرب وقرن وهو لاهل نجد اليمن ويلملم وهي لاهل اليمن وبعض اهل المغرب وذات عرق وهي لاهل المشرق والعراق وروت عائشة رضي الله عنها ان ميقات اهل المشرق العقيق وهو ابعد من كلهن من ذات عرق فيستحب ان يحرم المشرق من ثمة وروي عطا ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق ذات عرق وهذا هو الصحيح ووقت عمر رضي الله عنه الناس على ذات عرق وحكي عن حاد وعن ابن ابي ليلى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت لاهل المشرق مقاتا ولو انه احرم قبل الميقات فقد اتى الجديد وقال في القديم لا اكره فمنهم من حمل المسالة على قولين ومنهم من قال هو الصحيح واليه ذهب الاقفال انه لا اكره قولا واحدا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال تمام الحج والعمرة ان تحرم بهما من دويرة اهلك وذكر ابن عباس عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وحيث قال اكره احببته اذا شبه الرجل بالمحرم متجرد من ثيابه من غير احرام وقد يفعل بعض الناس ذلك وهو مكروه وقال الشافعي رحمه الله ما يدل على ذلك فقال لا يجرد من ثيابه بل الاحرام بل يلبس ويتزر بما يفعل سائر الناس وانه بلغ الميقات ويستحب ان يحرم من اقرب الميقات اليه فمن اراد الحج من مكة احرم بالحج من مكة ومن اراد العمرة خرج الى الحل واحرم بالعمرة من الحل ومن كان منزله بين الميقات ومكة فميقاته منزله ومن كان منزله وراء الميقات فميقاته الميقات الذي يمر به ومن كان منزله بعد الميقات من مكة واذا مات مر فان الحاج عنه يحرم عنه من ميقات الميت وقال ابو حنيفة ان اوصى الميت بان يحج عنه احرم عنه من ميقات بلده ولو سلك طريقا لا ميقات فيه احرم اذا حاذا اقرب المواقف فان استوى ميقاتان في القرب احرم من احوطهما ولو اختلف ميقاتان في القرب والبعد فاذا حاذا البعد من مكة احرم فان احرم من ابعد الى مكة جاز وحكم الميقات في الحج والعمرة سواء فان مر بالميقات وهو يريد العمرة فعليه ان يحرم منه فان جاوزه ثم احرم فعليه الدم فاما اذا اراد الحاج ان يحرم من الميقات الذي ذكرنا حكمه القرب الذي من الافاق الى مكة للحج او العمرة فانما اذا اراد ان مكيا فانما احرم للحج من نابحار وميقاته من نابحار داره فان احرم من نابحار داره واحرم قبل ان يخرج من العمران ولا بأس عليه ولا بأس عليه واما اذا خرج من عمران مكة فاحرم من ابحرم قبل خروجه الى الجانب فهو ان احرم بالحج عليه العود الى العمران او الدم لانه جاوز الميقات غير محرم وميقاته العمران كما ان ميقات العمرة ادنى الحل وذات عرق وذو الحليفة وغيرها من المواقيت والقول الثاني يلتحق بهذا احرامه في ابحرم خارج العمران لان الحرم وعمران مكة كمنزله واحد في حق اهله الا ترى انه اذا اعتمر فعليه الخروج الى الحل فان احرم في ابحرم بالعمرة خارج العمران كما لو احرم بها في عمران مكة فاما اذا احرم بالحج حتى خرج من الحرم فان عاد الى ابحرم في قول الى العمران احد في قوله الآخر فعليه الرجوع الى كل حال فان احرامه بالحج فاقا اذا عاد الى العمرة والاولى ان يحرم بالحج انه لا شيء عليه الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا احرم بالعمرة فحاضت عائشة رضي الله عنها من التنعيم وان احرامها انعقد بالحج بنية النبي صلى الله عليه وسلم اذا احرم بالعمرة فحاضت وان احرامها انعقد بالحج بنية النبي صلى الله عليه وسلم اذا احرم بالعمرة فحاضت وان احرامها انعقد بالحج بنية النبي صلى الله عليه وسلم اذا احرم بالعمرة فحاضت

الميقات احرم من موضع جاز اليه او كان ابعد من ذلك الميقات من مكة واذا مات فان الحاج عنه يحرم عنه من ميقات الميت وقال ابو حنيفة ان اوصى الميت بان يحج عنه احرم عنه من ميقات بلده ولو سلك طريقا لا ميقات فيه احرم اذا حاذا اقرب المواقف فان استوى ميقاتان في القرب احرم من احوطهما ولو اختلف ميقاتان في القرب والبعد فاذا حاذا البعد من مكة احرم فان احرم من ابعد الى مكة جاز وحكم الميقات في الحج والعمرة سواء فان مر بالميقات وهو يريد العمرة فعليه ان يحرم منه فان جاوزه ثم احرم فعليه الدم فاما اذا اراد الحاج ذلك الذي ذكرنا حكمه القرب الذي من الافاق الى مكة للحج او العمرة فانما اذا اراد ان مكيا فانما احرم للحج من نابحار وميقاته من نابحار داره فان احرم من نابحار داره واحرم قبل ان يخرج من العمران ولا بأس عليه ولا بأس عليه واما اذا خرج من عمران مكة فاحرم من ابحرم قبل خروجه الى الجانب فهو ان احرامه بالحج عليه العود الى العمران او الدم لانه جاوز الميقات غير محرم وميقاته العمران كما ان ميقات العمرة ادنى الحل وذات عرق وذو الحليفة وغيرها من المواقيت والقول الثاني يلتحق بهذا احرامه في ابحرم خارج العمران لان الحرم وعمران مكة كمنزله واحد في حق اهله الا ترى انه اذا اعتمر فعليه الخروج الى الحل فان احرم في ابحرم بالعمرة خارج العمران كما لو احرم بها في عمران مكة فاما اذا احرم بالحج حتى خرج من الحرم فان عاد الى ابحرم في قول الى العمران احد في قوله الآخر فعليه الرجوع الى كل حال فان احرامه بالحج فاقا اذا عاد الى العمرة والاولى ان يحرم بالحج انه لا شيء عليه الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا احرم بالعمرة فحاضت عائشة رضي الله عنها من التنعيم وان احرامها انعقد بالحج بنية النبي صلى الله عليه وسلم اذا احرم بالعمرة فحاضت وان احرامها انعقد بالحج بنية النبي صلى الله عليه وسلم اذا احرم بالعمرة فحاضت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والحرم فلها للعمرة اذا احرم في الحل والحل في نسكه فلا يحرم هذا في حرم المدني فاما الغريب المتوطن
او المقيم بمكة اذا اراد الحج فانه يحرم ايضا من بابار وكالمدني سواء وكذلك اذا اراد العمرة احرم
بها من الحل ولا يلزمه العود الى ميقات الحج هذا اذا كان مر بالميقات عند دخوله مكة غير مريد للحج او العمرة
فليس عليه عمل والحاصل ان الحل لا يحصل الجمع بين الحرم فعليه ان يحرم من الميقات فان
لم يفعل ومضى احرم فعليه دم وان مر بالميقات ولا يريد حجا ولا عمرة فلم يحرم ثم بدا له ان يحرم واحرم
مكانه فلا دم عليه **الباب الثالث**

عقد احرام الحج والعمرة فيه فصلان **الفصل الاول** في سنن الاحرام وفيه خمس مسائل **الاولى** الغسل
من السنن يغتسل للاحرام سواء كان حلالا او امرأة حائض او نفساء لان هذا الغسل للتنظيف
وليس بواجب ان لم يكن الماء حاضرا يدل عليه **الثانية** لو تطيب قبل الاحرام بطيب لا يبقى له اثر بعد الاحرام فان فعل ذلك قبل الاحرام جاز وهو مستحب والسنة وامام
اذا كان طيبا يبقى له اثر بعد الاحرام فتطيب به قبل الاحرام جاز عندنا وقال ابو حنيفة
لا يجوز له ذلك وهو محرم وعند العراقي بدأ به بعد الاحرام فسال منه العرق الطيب من موضع الى موضع
مما يفدى فهما ذهب عليه الفدية لانه صار كما لو تطيب ابتداء لانه طيب بعد الاحرام
موضعا من بدنه لم يكن طيبا والوجه الثاني لا شيء عليه لانه طيب ابتدئ عليه قبل الاحرام فهو كما لو
ثبت كانه لم يفتشر **الثالثة** لو طيب ثوبا فاراد بيعه فهو كما لو تطيب في بدنه وليس له تطييب البدن لان الطيب على البدن يصير مستهلكا والثالث
ان يبيع ذلك الثوب قبل ازالته واستعمال ذلك الثمن لم يضر لان الطيب بدنه قبل الاحرام فزال ذلك
الطيب بدنه الاحرام واما اذا نزع الثوب ثم لبسه بعد الاحرام فعليه الفدية لانه لبس مطيبا **الرابعة** ويستحب ان يختضب المرأة الذي لا طيب فيه بالحناء لا بالطيب
والسنة ان يبدأ بغسل رأسه قبل الاحرام ثم لا يحرم حتى يجف ما يسيل منه لان احدهما وهو
ابو حنيفة يحرم ما يسيل والثاني لا يحرم حتى يستوي على راحلته معتدلا على الطريق احدهما بعد
على الطريق فيبتدئ المشي ان كان راكبا لما روي ان عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادهن
ثم راح حتى تبعث به راحلته **الخامسة** التلبية ليست بشرط في

صحة الاحرام لانها واجبة وقال ابو حنيفة لا يصير محرما بمجرد النية وجب التلبية مع النية
وسوق الهدي حتى يكون دليلا على انه محرم وعندنا مجرد النية يكفي والاحرام **الفصل الثاني** في التلبية والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك والسنة ان يرفع صوته بالتلبية قدر ما لا يشق عليه
والمستحب المخفض الصوت لان الخفض يسر لها واستحب التلبية في جميع احواله اذا علا
شرفا او نزل واديا او اخذ من مهبط او سلم على صاحب في جميع احواله **فرعان**
احدهما في التلبية والمساجد لان احدهما ليلة جميع المساجد والثاني كبير
وما تي بسائر الاذكار والدعوات والثاني في الثاني ان زاد على القدر الذي لا كان
من التلبية كره وقال ابو حنيفة تحته وانما قلنا ذلك لان ابن عباس رضي الله عنه علم التلبية
فلما اتى ما اذا قال له ابن عباس انه ليس امسك فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك والفرق
بين التلبية وبين كبرات ايام التشريق حيث لا يأتي بالزيادة عليها لان ذلك الذكر لا تكرر ابدا
مرارا كثيرة فاذا زاد عليها يمل لانه زاد عليه وقد قالوا ان التلبية في شعارها التكرار اما الاذكار
اولى من الذكر الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عقيب التلبية فان اراد الزيادة فليعد التلبية
والاولى صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في اطواره ما بين احرامه من العمرة والحج مع التلبية قولان احدهما
لا يستحب ذلك لان هذا العبادة بعد الفراغ والثاني يستحب لانه متصل بالعبادة بالتلبية فلا
معنى للاختصاص بحالة **الفصل الثالث** في وجوه
اداء الحج والعمرة لا يصح الا بنية فلو احرم احدهما على الاطلاق ولم يعين انه يحرم بالعمرة
بعد الحج او الحج والثاني انه يحرم بالحج من حيث هو مكة سنذكر شرائطه
الثالث القران صورته ان يقرن من الحج والعمرة فيحرم عنهما باحرام واحد ويحصل عنهما عند ابي حنيفة
وعلى القولين جميعا دم فان لم يجد وصام لثلاثة ايام في الحج سبعة اذا رجع والكلام في هذا
الفصل ثلاثة مواضع احدها في ان الافضل الافراد او التمتع او القران فيه ثلاثة اوجه
وهل الشافعي رحمه الله الى ان الافضل الافراد ثم التمتع والقران فيه ثلاثة اقوال
التمتع افضل من القران والقران افضل من التمتع فيه قول وقال ابو حنيفة القران افضل

ثم اذا افضل في المتمتع فيريد ان وقال ابو يوسف ومحمد المتمتع افضل وبه قال المزني وملك

الموضع الثاني في بيضته وفيه سبع مسائل احديها اذا احرم بعمرة ونوى حجا

او حجا ونوى عمرة فذكر معانوى دون ما الطهر الثانية لو اتى بعمرة او حج ونوى لا تنتفي

واحدة منهما فقال المزني له لا تكون شيأ وقال الربيع ان احرامه صحيح ويصرفه الى ما شاء وال

اصحابنا ليست المسألة على قولين لكنها على اختلاف حالين والمراد به اذا لم ينو احراما ولا

حجا ولا عمرة لان الربيع انه ينوي احراما ولم ينو حجا ولا عمرة فان احرامه ينعقد

موقوفا الثانية اذا نوى الاحرام ولم يزد شيأ اذا احرم احرامه موقوفا وله صرفه

الى العمرة او الى الحج وقال ابو حنيفة ان وقف بعد احرامه بالموقف لا يصرفه الحج وان لم يقف واطاف

انصرف الى العمرة وعند ما لم ينو صرفه الى احدهما لا ينصرف الى واحد له نوى احراما

كاحرام زيد فلهذه الاحوال الاحوال ان كان زيد احرم بحج فاحرامه هذا انعقد بحج وان كان

احرم بعمرة فاحرامه هذا انعقد بعمرة وان كان احرم هذا موقوفا فكذلك احرامه هذا فان صرف زيد احرامه

الموقوف الى حج او عمرة لزمه هذا وله ان يصرف احرامه الى ما شاء الخامسة لو كان

زيد في ابتداء احرامه احراما موقوفا ثم صرفه الى حج او عمرة ثم قال لم اكن احرمت كاحرامه

فان كان احرامي كابتداء احرام زيد انعقد احرامه موقوفا وله ان يصرفه الى الحج كما صرفه

زيد وان كان احرامي كاحرام زيد لزمه الحج فرع لو ان

زيدا احرم انعقد احرامه هذا الرجل موقوفا وان كلمة زيد قد احرم ثم مات ولم يبين ما احرم

فاحرامه هذا الرجل كاحرام من احرم ثم نسي ما احرم وسنذكر حكمه السادسة

يجعل ادخال الحج على العمرة بيانه مثل ان يحرم بعمرة فان اراد ادخال حج عليها حتى يصير قارنا

جاز وهل له ادخال العمرة على الحج فيه قولان احدهما يجوز الحج على العمرة والثاني لا والفرق انه اذا

ادخل العمرة على الحج فلا يغير عمله لانه لو لم يدخلها لوجب عليه العمرة فانه تتغير عمله بذلك

فيظهر لذلك فائدة فرع اذا ادخل احد النسكين وجز ابعدها جاز للمحل

حل باحدهما دم في جماع احدهما بزمه لانه جاز للميقات وهو بريد الحج غير محرم والثاني لا

لانه لا يجاوز الميقات محرما فصار كما لو احرم احراما موقوفا فلما جاوز الميقات صرفه الى الحج

فرع لو اراد ادخال الحج على العمرة ما لم يشرع في الطواف وفي كيفية ادخال

العمرة على الحج اذا ابتدأ ذلك لها وجهان احدهما يحرم بالمهات شيء من اعمال الحج سوى الاحرام

والثاني يحرم ما لم يقف بعرفة والثالث يحرم ما لم يشرع في ركن من اركان الحج السابعة

لو احرم بنسكين اذا دم وان نسي قال ان عمل عملا من اعمال الحج او العمرة صح قولا احدهما وهو قبله

الجديد يصير قارنا اي ينوي القران والثاني وهو قوله القديم انه يحرم كما ينوي فاذا قلنا

يصير قارنا فحكمه يخرج عن حجه الاسلام لانه ان كان احرم بحج فذاك وان كان احرم بعمرة صح ادخال

الحج عليها واما عمرته فلا تجزيه عن عمرة الاسلام وقولان اعلى انها لا يجوز ادخال العمرة على الحج وهذا كله

اذا لم يكن عليه شيء من اعمال الحج حتى نسي فاما اذا شرع في الطواف فاذا قلنا يجوز ان يقرن فليس له ان يشرع في الطواف

فحكمه حكم ما لو نسي قبل ان شرع من اعمال الحج وورد ما ذكرناه فان قلنا لا يجوز له ادخال الحج على

العمرة بعد الشروع في الطواف فقد قال الجمهور يتحلل بعمل عمرة ويحلق ثم يحج من حوف مكة وعليه

دم لانه لا يخلو اما ان يدوم متمتعا او يصير قارنا او مفردا فان كان قارنا او متمتعا لزمه دم وان

كان مفردا لزمه ايضا لان خلاقه وان وقته يحرم بحجة الاسلام لانه اتى بها به يقينا ولا يجزيه

عمرة عن عمرة الاسلام لانه يحتمل ان احرامه في الابتداء كان بحج وهو لم يرتكب عمرة فعلى هذا لكل حج

كذلك الى تمام عمرة وقد اوجبنا ان كان الحاصل فيها وقوعها الى تحلله لكن ما ذكرناه

واما اذا استفتى فانا لا نفتيه بجواز الحلاق لانه يحتمل ان يكون محرما بالحج ولا يحل الحلاق قبل ان

الموضع الثالث في الدم اما الواجب فهذه الوجوه الثلاثة اعني افراد

القران والتمتع واما المندوب فالاضحية عليه واما المتمتع فعليه الهدي بالاجماع واما القارن عند

وعند ابي حنيفة وعند مالك العلما عليه الهدي ايضا كالمتمتع وقال داود وطائفة لا دم عليه لان

مالكا والشعبي وعليه قرنه فاذا اشار الى المتمتع دم فوته وجوب الدم عند الشروع في الحج ولذي

وقت جواز الذبح ايضا وقال ابو حنيفة لا يجوز الذبح قبل يوم النحر ولو ذبح بعد الفراغ من العمرة

وقبل الاحرام بالحج فالمنصوص انه يجزئه لان عند الدم يحب بشيئين العمرة والحج وقد وجد احدهما

فجاز الدم قبل وجود الثاني كما لو رمى الجمرة بعد ما تعلقت الجمرة بالنصاب جاز فاذا وجد بعده وجد

النصاب وقبل الحول وفي حنيفة وجهان اذا لم يجز لان عند الدم وجد لسبب احدهما وهو المتمتع

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولس بوجد قبل الشروع في الحج ولو اراد الذبح احد الشروع في العمرة قبل الفراغ منها مثلا لم يجز لانه
وجد بعض اسباب وجوبه وهو الشروع في العمرة فصار كما لو ذبح احد اذا فرغ من العمرة والصحيح انه لا
يجزئه لان سبب الوجوب حاله لم يوجد وهو العمرة مضارا كما لو قدم الاداء قبل وجود النصاب وقبل الحول
اما حكم هذا الدم الواجب في التمتع وهو لا مقضاه فانه يجب بصوم التمتع وهو بعد الشروع
في الحج ولا يجوز تقديم الصيام على الشروع في الحج لان الصيام عبادة بدنية ولا يجوز تقديمها على وقت وجوب كالصلوة
وقال ابو حنيفة يجوز تقديمه الصيام الثلثة على الشروع في الحج والمستحب في صيام الثلثة ان يصومها ويجعل اخرها
يوم الروية حتى لو صام يوم عرفة مفطرا اليقوى على الدعاء فانه يجعل اخرها يوم عرفة فيجزئه صيامه عن الثلثة
ايام التشريق عند الثلثة الصحيح انه لا يجوز للمتمتع الذبح في الايام الثلثة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يجوز
الصحابة انه يجوز للمضرور حتى يحصل الثلثة في الحج فاذا ظفر بالهدي لزمه ذلك الحاج المتمتع فاذا اخر من غير عذر فوجهان
احدهما يجوز بعد الحج كما لو كان قد صح الصوم استوى في صومه من ابتدأ على الصيام كسائر
الايام والثاني لا يجوز لانه اذا لم يجز للمتمتع ضرورة لحصل له الثلثة ايام في الحج ولو فاته الثلثة لم يصحا
حتى رجع فانما قضيها ويصوم السبعة وقال ابو حنيفة اذا لم يصم الثلثة في الحج الا ثم ولا هدي
ولا يجوز له الصوم وقد رجح فيه قولا اخر مثل مذهب ابي حنيفة من نص انه يجوز رحمه الله حيث انه اذا
مات المتمتع وعليه الصوم فنيها قولان احدهما يقرى عنه والثاني لا يقرى عليه فصح احد القولين لا يقرى
عنه الثاني لا يقال صام قرى عنه كل يوم مدا طعام فقرى عن مات وعليه قضى رمضان قرى على اثر كم
الصوم قد بطل فلا مزية الهدي ودليل القول الشهور انه قضيا لانه صوم فات وقته فوجب ان يقضاه
كصوم رمضان ولان المتمتع شرع في الصوم ثم وجد الهدي فله المضي فيه سواء شرع في الثلثة او في السبعة
وقال المزني فرضه الهدي واجب وقال ابو حنيفة وان وجد الهدي في خلال الثلثة لزمه العدول الى الهدي
ولم يجز فاما اذا وجد الهدي قبل الشروع في شيء من الصوم فقيه ثلثة اقوال احدها الاعتبار حاله
لان فعلي هذا يلزمه الهدي والثاني لا اعتبار بحاله الوجوب فعلي هذا الزمان وقت الوجوب عاد ما قبله
ان يصوم والثالث يعتبر اعلى الامرين فان وقت الوجوب ووقت الاداء عاد ما لم يجزه الصوم وتقرر الهدي
في ذمته وان كان في الجائز عاد ما لجواز له الصوم وهذه اقوال الكتاب فاما صيام السبعة
فيصومها اذا رجع الى اهله وفي الرجوع قولان احدهما وبه قال ابو حنيفة انه لا يصوم بعد

الرجوع الى مكة حتى يرجع من الحج لانها قال تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم
فالظاهر من هذا الرجوع هو الرجوع من الحج بعد الفراغ فانقال اذا رجعتم الى مكة فافعل
كذا فظاهره اذا فرغت منه والثاني وهو الصحيح انه الرجوع الى اهله وهو الذي يليق بالله يليق
والدليل على المتمتع دم فان لم يستطع فصيام ثلثة ايام وسبعة الى اهله وقال القولين
انه اذا صام السبعة بمكة ففي القول الاول اجزاه وفي القول الثاني لا يجزيه فاما اذا قلنا هو
الرجوع الى اهله فرجع الى اهله او كان قد فرط في صيام الثلثة ولم يصم الثلثة فعليه ان يصوم
عشرة ايام وهل يجب عليه ان يفرق بين الثلثة والسبعة فقولان احدهما يجب لانه لو لم يجب
كان متفرقا والفضائل لا تلحق بالرخص وقد تعبدنا بتفريقه فاشبه التفريق في التتابع والثاني
لا يجب لان التفريق انما كان للترخص له لانه ارفق به ان يصوم ثلثة ثم سبعة في دار حتى لا يحتاج
الى الصوم في السفر واذا عاد الى بلده وقد زال المعنى فيجب الجمع واذا قلنا لا يفرق فكم
يفرق فعلى اربعة اقوال احدها يوم ويوم الثالث يجزئه صوم ايام التشريق والرجوع
الى مكة لانا اذا قلنا بهذين لم نر اصليين في القضاء اذ ما يمكن التفريق به صوم فيجعل
كانه كان صائما ثلثة ايام التشريق والرجوع الى مكة ثم فطر ايوم الرجوع بعد ايام
التشريق الى مكة وصائما السبعة بمكة والقول الثاني يجب ان يفرق بحسب ايام وهذا اذا
قلنا لا يجزئه صوم ايام التشريق والرجوع الى مكة لانه اذا ما يقع به التفريق وهو هذا
التفريق واما اذا جعل كانه صام ثلثة ايام ثم افطر ايوم عرفة ثم افطر العيد وايام التشريق ويوم
الرجوع الى مكة والقول الثالث انه يجب التفريق تقريبا ورجوعه الى اهله وهذا اذا
قلنا يجوز صوم ايام التشريق والرجوع الى اهله لانه يمكنه فيها صوم ثلثة ايام التشريق
ويشغل الرجوع والقول الرابع يجب التفريق تقريبا ورجوعه الى اهله او مكة في اداء ثلثة
وهذا اذا قلنا لا يجوز صيام ايام التشريق والرجوع الى اهله او مكة في اداء ثلثة
لجعل احد الثلثة عرفة ثم يفطر العيد وايام التشريق ويشغل الرجوع الى الرحل واذا قلنا يجب التفريق
فجمع فيها وجهان احدهما يجزئه الصوم ثلثة ايام وعليه ان يقضي السبعة لان اليوم الرابع
لم يجزه لاحتماله ان يواصل صام يوم الخامس كان عده انه يوم الثاني من السبعة فلم يجزه وهذا

بعده والثاني فيه والصحيح انه يحنث به المسئلة ولا يجزيه الصوم الا بعد التمتع فعليه
ان يصوم يوما الخراذ ليس عليه ان ينوي عند اليوم منها اليوم للاول والثاني شرائط التمتع
وفي التمتع ستة شرائط احدها ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام فان كان من حاضري
المسجد الحرام فلا يكون متمتعا فيجب عليه الهدي وال الله تعالى لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام حاضرو
من كان بينه وبين مكة اقل من مسافة القصر لانا اتفقنا على ان المقصود ليس
نفس حضرة المسجد لكلما كان قريبا منه فهو في حاضريه وحد القرب في الشرع ما ذكرناه وقال
ابو حنيفة حاضروه من كان داره دون الميقات وقال مالك حاضروه من كان في الحرم **فرع**
لو كان من حاضريه والذي يخرج اهله في كم حكم الحاضر وكذا على عكسه لو كان
من غير حاضريه فجاور حاضريه اهله في شغل في كم حكم الحاضر ولو استأجر دارا ان احدا
دون مسافة القصر من مكة والبينة على مسافة القصر ولا عبرة بالدار التي سكناها
اكثر فان استوى السكنى فيهما رجحت احداهما على الاخرى بزيادة الاهل والمال وان لم تكن في الواحدة
منهما ماله ما فالحكم لما جعل كان داره هي الاصل واما المرتب الذي يغدو يعود حاضري
المسجد الحرام وبيته هناك فحكمه حكم الحاضر ولا يجب عليه الدم **الشرط الثاني**
ان يكون عمرته في اشهر الحج فلو احرم بها قبل شهر الحج فالمشهور انه يحنث به لو متمتعا وقال ابو حنيفة
لا الله قال اذا دخل وقت الحج فانا احرم بالحج جاز وعند اذا الذي شيء من عمل العمرة قبل شهر الحج
ويكون متمتعا اذا ادى بعد العمرة قبل شهر الحج وان يعمل شيئا سوى الاحرام لان الاحرام من عمل
اليوم كالسعي والطواف فلو احرم بالحج في شهر الحج لم يكن متمتعا كذا قيل لو احرم قبل وقوفه بيوم
وقال الشيخ ابو حامد ان مر بالميقات في اشهر الحج كان متمتعا وان مر به قبل ذلك لم يكن متمتعا
الشرط الثالث ان يكون العمرة والحج في سنة واحدة حتى قال زفر رحمه الله
الناسي لحجه الله في عرفه لا يتحلل بعمرة وعندنا يتحلل بها ويجعل حجه في السنة القابلة
ويكفيه دم واحد لتمتعه **الشرط الرابع** ان لا يقصر في الميقات
للاحرام بالحج بالخروج به من منزله وان لا يسافر بعد عمرته سفرا يقصر فيه الصلاة فان عمل شيئا من ذلك
لم يكن متمتعا وليس بمتمتع **فرع** لو احرم بالحج من جوف مكة وانصرف راجعا الى الميقات

محرما فيها وجاز له احدهما ولا يكون متمتعا ولو انصرف الى الميقات واحرم منه والباقي بعد
متمتعا وعليه الدم اذا امكنه ان يمضي **الشرط الخامس** ذكره الحضري
وهو انه يجب ان تكون العمرة والحج من شخص واحد فان كانا من شخصين لم يكن متمتعا **الشرط**
السادس قال بعض اصحابنا وهو ان من شرطه ان ينوي التمتع عند العمرة
وليس بصحيح ومتى سوى وجاز احدهما عند الاحرام بالعمرة والباقي ما بين الاحرام بالعمرة
الى وقت الفراغ منه كالوجهين في نية الجمع بين الصلاتين والقران جائز المالكي وقال ابو حنيفة
يكره **الباب الرابع**
محظورات الاحرام وهي جنس فصول احدها في الملابس واللام يقع فيه في موضعين
احدهما في تغطية الراس والثاني في تغطية الجسد فاما تغطية الراس ففيها اربع مسائل
احداها انه لا يجوز ان يغطي رأسه بخيط ولا غيره الثانية لو وضع على رأسه ممكنا
هل يجب بالغرز فوجهان احدهما لانه غطى والثاني لا لان المقصود منه على
المكث لا التغطية الثالثة تغطية الوجه حرام على الرجال وقال ابو حنيفة لا قال النبي عليه
يحرم الرجل رأسه وحرم المرأة في وجهها لان عادة الرجال كشف الوجه وعادة المرأة ستره
فامر الرجل بخلاف العادة الرابعة لا يجوز للمرأة ستر وجهها الا ان تسدل شيئا به انتجافا
عن الوجه لا ماسة فحينئذ لا يجب الفدية فاما لو سها فالمذهب الخامسة لا يجوز لبس
القباء لانه يغطي الرأس او بعضه وفي الخبر ولا البرنس فاما اذا لم يجد شيئا فتق سراويله بحيث لا يمسه
فجائز السادسة لو انغمس المحرم في الماء حتى غمر رأسه فلا بأس وقال مالك عليه الفدية
وكذلك لو دخل تحت سمائية او محمل فاستظل بظل الا يمان راسه جاز وقال مالك ان كان العماري
موضوعة على الارض فلا بأس وصار كالبيت وان كان على البعير فعليه الفدية السابعة
لو تعصب بخيط فلا بأس اذا لم يقصد به ستر الراس ولا يحصل به الستر ولو تعصب بعصابة عريضة
كما جرت العادة بقدر الثامنة لو غطى بعض الراس فدى وقال ابو حنيفة
لا او ربع حتى يغطي جميع الراس التاسعة الخنثى المشكل اذا غطى راسه فالاقيس الاحتمال
ان يكون امرأة وكذا لو غطى المكشوفة فالاقيس الاحتمال ان كان رجلا ولو اوجب الخنثى

ذكره وفي فج لم يفسد حجه ولم تجب البدنة لاحتمال ان تزن امرأة ولو مد حتى اولج رجل في قبله فكذا لا يفسد حجه لاحتمال ان تزن رجلا ولو اولج واولج فيه فسد حجه وكذى لو غطى وجهه وراسه لزمته الفدية **الموضع الثاني في** تغطية البدن وفيه تسع مسائل الاولى الخرقة لا يجزئه لبس المخيط اذا لقميص والقباء والخف اليه اذا لم يجد النعل او اجد الازار ولا يلبس السراويل ولا فدية عليه لانه في معنى المأذون له لبسه كذى في العادة الثانية اذا لبس قباء ولم يخرج يديه او ادخل فيه القدمين وقال ابو حنيفة لا الرابعة اذا لم يجد الازار وكان عند سراويل فان لبسه عنه مفتوق لا تزاد به مفتوقا ما كذى فان لم يفتق لا فدية معقوقا فكان له لبس السراويل ولا فدية عليه لانه ابتغى لغير الاخضاء او الفدية عليه وستر العورة في هذه الحالة بخلاف الحلق الذي لا رخصة وقال ابو حنيفة ليس له لبس السراويل وعليه الفدية الخامسة لو لم يجد النعلين وجد خفين قطعهما اسفل من الكعبين لبسهما فاذا وجد نعلين بعد ذلك فالصحيح انه يلزمه نزع الخفين ولبس النعلين لان قطع ما دون الكعبين كان لازالة الدابة لانه يصير كالنعلين سواء وقيل لا يلزمه ذلك السادسة اذا شد المنطقة والهميان على وسطه او تقلد سيفا او صحفا فلا يلزمه الفدية وقال ان شد الهميان فوق الحجم والمنطقة مذى السابعة لو شد طرف ازاره بطرف رداءه ولا يكون كالمخيط فلا فدية فاما اذا جعلها اذا اشرج وعنى ازاره فشد البعض بالبعض فعليه الفدية كذا خاطها الثامنة هل للمرأة لبس القفازين قولان اصحهما لا لان النبي صلى الله عليه وسلم الحرم المرأة ولا قفازين ولان ربما لبسا بعد فلم يجز ستر هما كالوجه والثاني وبه قال ابو حنيفة لما ذكرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنتقب المرأة في وجهها ولا تلبس القفازين والنقاب يستران هكذى اليمين وانما يستران القفازين التاسعة اذا غطى بعض عضو لا يجوز تغطيته فذى وقال ابو حنيفة لا تذى الا ان يغطي الربع من العضو

الفصل الثاني

في الطيب والكلام في موضعين احدهما فيما يكون طيبا وغير طيب والثاني في الجمع بين ما يتخذ للطيب كالمسك والغالية والورد والبنفسج والخزامى فهو طيب الثانية ما يكون للطعم له الا لحتة طيبة كالفلح والسفرجل فهو غير طيب وكذى ان اد به ما يكون له رائحة

طيبة كالدارصيني والمصطكي ونحوه ولا يلوط طيبا لا لتناوله به فاما ما لا يعد طيبا كالشيح والقيصوم فلا يلوط طيبا الثالثة ما يتخذ الطيب والكمي يستعمل فيه اد به كالورد ونحوه فهو طيب الرابعة الصحيح ان الزعفران طيب قولان الخامسة البان لا يلون طيبا لا ان يتعالى في الطيبة قالدهنا السادسة البنفسج في تعيين طيب منهم من قال هو طيب مراد الشافعي رحمه الله ليس بطيب من السفرجل ومنهم من قال ليس كذلك بل البنفسج طيبا لان هذه كالفاكهة ويح به لان الشافعي رحمه الله قال ليس بطيب لانه لا يتطيب به عندهم ولو جرت عادة قوم بالتطيب به كان طيبا في حقهم به الفدية السابعة العصفر ليس بطيب وقال ابو حنيفة طيب الثامنة لو اكل شيئا فيه طيب لا يضر على انفراده لو اختضب بالحناء او لغت على يده خرقة فعلق الفدية منهم من نفى فيه قولين ومنهم من قال ليس طيب قولا واحدا والوجوب الفدية بناء على ان الفدية تتعلق بالاستمتاع او بالطيب التاسعة لا تجب الفدية بالشم ان لم يقصد ليس بطيب وان كان فيه طيب ذكى وقال ابو حنيفة يجب **الموضع الثاني في** استعمال الطيب وفيه اربع عشرة مسئلة احداها ان يتجمر بالطيب او ان يعلق به من غير الطيب الثانية بامساك المسك في فمه فتح الطيب او ان شمه عينه وباستدامة الشم على الطيب بدنه وثوبه الطيب كالوضع الورد على هذه الثالثة الدهن لحاله ان احداهما ان يدهن راسه فعليه الفدية لان فيه ترفيه الشعث وقال عليه السلام الجاء شعثا غبرا وامانه دهن البدن فلا بأس به ابو حنيفة يذى فاما اذا كان راسه محلوقا او قد نبت بعد الحلق او المرة وهو الصحيح لا شيء عليه اذ لا شعث عليه حتى يزيله وقال غيره يذى لان وصول الشعر يصيبها الترفيه فتجب ترجيلا بحاله وجهان الرابعة لو اكل طيبا ذى وقال ابو حنيفة لا تذى الخامسة لو مس طيبا يابسا فتفتت فعلق المتن لا شيء عليه قال ابو ابو المحمودي صحف المتن وانما فان ناسيا فلا شيء عليه واما اذا مس طيبا ساقطا فحالتان احداهما ان يعلق بيده منه شيء ويح فعليه الفدية كما لو مس عبيرا فاما اذا كان طيبا يابسا فانه لا يعلق منه شيء ولا عين فلا فدية عليه الثانية لو جلس عند العبير وهي مجمرة فتعبق به رائحة فلا فدية عليه لان العادة لم تجر ان يطيب الانسان هكذى وحذى لو فعل عند العطار فتعبق به رائحة فلا فدية السابعة لو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الاعضاء وهو مطيبه فله احوال احداها ان يكون مطيبه بطيب فمسه وهو عالم بمكان الطيب فعليه الفديه والثاني لا يعلم انها مطيبه فلا فديه عليه وعسل الطيب عن اليد والواسفل الطيب فعله في حاله الغسل من موضع الى موضع ومن يد الى يد فلا فديه ان الغاه او كان كفل الدابه ان يعلم انها مطيبه لان ظن الطيب ليس فكان يظنها هل يجب عليه الفديه اذا مسها وجهان احدهما لا يجب لانه لم يتعمد الطيب فصار كالناسي والثاني يجب لانكان عالما انها مطيبه فان حقه ان يحتاط اذا اراد مسها فيرفع حال الطيب الثالثه لو تطيب ناسيا فلا فديه عليه

وروى ابو حنيفه عن الناسعه لو تطيب جاهلا فله حالتان احداهما ان يعلم ان اصل الطيب محظور لكن الناسي لا يعلم ان الطيب محظور لكن يطيب مدة طويله فعليه الفديه والثانيه لا يعلم ان الطيب محظور ولا يطيب مدة طويله فلا فديه عليه

ملاتنه عليه

طيب او ان انه ليس بطيب فعليه الفديه في هذه الحاله العاشره لو طيب بعض عضو او دلك بعض عضو وقال ابو حنيفه لا يفدي حتى يطيب او يلبس ربع عضو الحادي عشره لو داس طعاما فيه طيب فعليه ثلاثه احوال احداها ان يعلم الطيب او ان يجد عليه الفديه والثاني ان لا يعلم انه طيب فعليه الفديه والثالث ان اكل طعاما فيه طيب لا طعم له ولا رائحه فلا فديه عليه وان كان يصبغ اللباس فوضع اذا نه او لبس رداء مصبوغا بزعفران فان ابدل له رائحه لم يجب عليه شيء وان تحرك الطيب فعليه الفديه فمنهم من جعل المسله على قولين احدهما موجود محرد اللون دون الطعم والرائحه فلا يجب الفديه لان اللون لا يحل فيه طعام والرائحه والثاني شيء عليه لان مجرد اللون شبيه بالطيب ولو ان مجرد اللون لا يجب الفديه لان اللون ليس بطيب ومنهم من قال قولا واحدا لا يجب الفديه باللون وهو الصحيح ما ذكرنا الثاني عشره لو افترش ثوبا مطيبا او طيب اريشا ومعد عليها فاري ولو افترش على الارض الطيبه ثوبا وجلس عليه وهو عزم طيب فلا فديه بما لو فرش على الخشب ثوبا وصلى عليه جاز الثالث عشره لو دار اختتم وتطيب فري الرابع عشره لو صار طيب رمه محدث وكان معه من الماء ما كفى احدهما ان امن ان الماء الطيب حك او على بطن حتى ذهب رائحته فعل وتوضى وان لم يمكنه الا بالماء الذي له طيب تيمم ولو غسل الطيب ولم يذهب رائحته فان ان يحث او دق على الماء حتى ذهب رائحته فالحال لو امسه وان كان يحث

لو مش عليه المآل ان ترك لحيته حل له امساكه مع فديه

الفصل الثالث

في الحلق والقلم وفيه مسائل الحديها اذا حلق ثلاث شعرات او اكثر فعليه الدم وقال ابو حنيفه اذا حلق ربع الراس فعليه دم الثانيه الشعره والشعرتان فما ثلثا فوا الحده اوجب في شعره مد طعام وفي شعرتين دما دم وسوا قاس والثاني يجب في شعره دم والثالثه الشعره مد واذا قلم اظفارا متفرقه فان قلم اول واحد قولا واحدا فيما دون الشعره والشعرتين وقال ابو حنيفه ما لم يقلم خمسه اظافر من يد واحده فلا يجب شيء وان قلم خمسه اظافر فعليه الدم سوا كان من يد واحده او من يدين الثالثه اذا ازاله ثلاث شعرات من لحيته او موضع او حلقها فيها وجهان احدهما حكمه حكم ما لو انتفها من موضع فعليه دم والثاني حكمها حكم ما لو ازال حلق شعره فعليه في كل شعره ما ذكرنا من الاقوال الرابعه لو ان محرما حلق شعر حلال فلا شيء عليه وقال ابو حنيفه عليه الفديه الخامسه لو ان محرما حلق شعر محرم فله اخوال الاول اذا حلق بامر المحرم ففي هذه الجنايه الفديه على المحرم كما لو حلق بنفسه الثانيه لو اكره محرما على حلق او حلق وهو نايم او مجنون ففيه قولان احدهما وجب الفديه على الحالق الحاله الثالثه لو حلق الحلال رأسه وهو نايم او الجاني لم ينبه فقط وجهان احدهما حكمه حكم المكره لانه لم يامره والثاني حكمه كما لو امره لانه يمكنه ان ينهى ولم يفعل ومن الحلق المسادسه الجامعه لا بأس بها ولا يجب الفديه ما لم يحلق وينتف شعرا وقال محمد في الجنابه يجب عليه فديه ولو حلق موضع الحجامه السابعه لو قطع عضوا عليه شعر فلا فديه لانه لم يحلق شعرا وانما ازال محلها الثامنه لو لبس الخيط لاجل جرح او برد احلق الحل الذي فعليه الفديه ويباح له فعل الضروره التاسعه لو انكسر ظفره او نبت في عينه شعره فنادى به فله حلق والفرق بين عذره والفرق بين هذا وحلقه للاذى او ابر للحجامه او للبرد الحلق الذي في الشعر فيه واما الاذى في القمل كالاذى في البرغوث فلا يجب الفديه واذا نبت في جبينه فغمز او كسر ظفره فالاذى في نفس الشعر والضرر فلا يجب ازالتها الفديه وهذا كما قالوا في صيد الحرم وكله فعليه الجزا الا ان المحرم المسيء لا شيء في قتل الصيد ولو قتل الصيد دفاعا عن نفسه لم يجب عليه الجزا والعمد والنسيان في الحلق سوا الا في الاذى ولا اذى في الشعر الذي في العين والبرغوث كالقمل الغير ونتف الشعر في حلقه سوا

الفصل الرابع في تكرار ارتكاب المحظورات وفيه ست مسايل

احداها اذا ارتكب محظورات من جنس واحد في مكان واحد فعليه فدية واحدة مثل ان تطيب مرارا او لبس مرارا في مكان واحد وان حلق شعر راسه وبدنه فوجهان ... لا تداخل بها اجتماعا لان النسك تعلق بحلق شعر الراس ... به الحلاق في الحج دون حلق شعر ساير البدن والوجه الثاني بها اجتمعا واحدة وبه قال عامة اصحابنا الثانية لو ارتكب محظورات من جنس واحد في اماكن مختلفة فيها حالتان احديهما ان يكفر عن محظوره ثم يرتكب اخرى ففي هذه الحالة عليه فدية اخرى الثانية اذا ارتكب الثانية قبل الفدا عن الاولى ... فان احدهما يجب عليه لكل محظور فدية كما لو جامع في ايام رمضان قبل التكفير او بعده فان عليه لكل جماع افطر به فدية سوى جامع الثاني قبل التكفير او بعده والثاني تكفيه فدية واحدة ... كالحدود

فرع

ان نوى بالفدية الاولى كل المحظورات لانه ... فدى عنها وعن محظور يرتكبها اخرى فحكم هذه حكم ما لو قدم التكفير على ارتكاب المحظورات فهل يجزيه فيه وجهان احدهما لا يجزيه لانه ... سبب الى ارتكاب المحظور فصار كتقديم كفارة الجماع على الجماع في رمضان وذلك لا يجزيه والوجه الثاني جايز تقدم ذلك في الحج والفرق بينه وبين كفارة الجماع في نهار رمضان ان الجماع الموجب للكفارة وقت ... واما في الحج فقد توجب الفدية في الحلق للاذى واللبس للبرد والمرض فيقدم ... التقدم ... على الوجوب ... وجد سببه ... احرام فصار كتقديم كفارة اليمين على الحنث

المسالة الثالثة

لو ارتكب محظورات من اجناس في مكان او في اماكن فعليه لكل محظور فدية

الرابعة

لو ارتكب محظورات من اجناس في مكان واحد ... نص الشافعي رحمه الله ان عليه فديات ... وجها ان الفدية واحدة لان المكان واحد ... وجها ثالثا ان سبب ارتكاب المحظورات ان كان واحدا فعليه فدية واحدة مثل ان تصيبه شجة فيحتاج الى حلق الشعر فيما حولها ويحتاج الى مداواتها بما فيه طيب ويحتاج الى ستر الراس فهاهنا ... فدية واحدة وان كانت اسبابها مختلفة فعليه لكل محظور فدية

فرع

ليس يجوز الا تطيبا ... احدهما ... لانهما محظوران لبس وتطيب او من اجناس في اماكن فعليه لكل صيد فدية ... وان قتل لانه ... الحرم ...

السادسة

لو جامع مرارا فالمرة الاولى فسد حجه وفيه ... فديتهم ان كانت المرة الاخرى في ذلك المكان بعينه فلا يجب بها شي وان كانت في اماكن فحكمها ما

ذكرنا في ارتكاب المحظورات من جنس واحد في اماكن لكنا اذا قلنا تجب الفدية في كل جماع فهل يجب لكل جماع بعد الجماع المفسد فدية او يكفي شاة فيه قولان احدهما تجب بدنة لانه جماع في الاحرام فصار كالاول والثاني يكفيه دم شاة لان الجماع الثاني لم يتعلق به فساد الحج وانما وجبت البدنة لانه تعلق فساد الحج به

الفصل الخامس في

الافساد بالجماع وما يتعلق به وفيه ثماني عشرة مسالة احديها اذا جامع قبل التحلل من الحج افسد به الحج وعليه المضي في فاسده والقضاء ويجب عليه بدنة وقال ابو حنيفة ان جامع قبل الوقوف فسد حجه وعليه دم شاة وان جامع بعد الوقوف لم يفسد حجه وعليه بدنة وقال ابن عمر رضي الله عنه ان جامع قبل الخروج الثاني فسد حجه وقال مالك بعضهم في الجماع الذي ... ما بقي من اركان الحج في السنة الاولى قبل الافساد بالجماع ولا يلزمه استيناف الحج

الثانية

لو استمتع فيما دون الفرج لم يفسد حجه وعليه دم شاة

الثالثة

لو تلوط او اتى بهيمة فسد حجه وقال ابو حنيفة لا يفسد حجه

الرابعة

لو جامع فهل عليهما ان يعودا بامراته الى الحج وينفق عليهما من ماله فيه وجهان احدهما عليه نفقتها في الحجة المقضية لانه هو الذي افسد حجها بجماعه فما يلزمه بدنه عنه وعنها والثاني ليس عليه ذلك لانها هي التي طاوعته في الجماع وافسدت حجها

فرع

لو افسد الزوجان حجهما بالجماع فاذا قضيا وبلغا المكان الذي افسدا فيه فهل يفرق بينهما او لا فيه قولان احدهما يفرق بينهما في ذلك المكان لئلا يتذكرا اجماعهما فينشطا للعود الى مثل ما فعلا والثاني لا يفرق بينهما اذ لا معنى لذلك واذا اراد قضا الحج الذي افسده فعليه ان يحرم من الموضع الذي احرم منه بالحج الذي افسده لان القضاء على الاداء وقال ابو حنيفة يحرم من الميقات

الخامسة

لو سلك طريقا غير الطريق الذي كان سلكه في الحج الذي افسده احرم من مثل ذلك في القرب والبعد من مكة واذا كان ميقات الطريقين سواء احرم من الميقات على الطريق الذي كان سلكه

السادسة

لو جامع القارن فسد حجه وعمرته وعليه بدنة واحدة وما عليه دم القران وجهان احدهما لا لانه نسكه لم يصح فكيف يجب عليه دم القران والثاني عليه ذلك لانه لم يفسد لان النسكان يصحان في حصول التخفيف في العمل واذا جامع فانما التزم القضا بنفسه

السابعة

هل يجوز ادخال الحج على العمرة الفاسدة فيه وجهان احدهما يجوز له

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان الترك ويفسد الحج ايضا بالجماع احتمالا على العمرة الفاسدة والثاني قاله صاحب التلخيص لا يجب لان
ادخال الذكر الفاسد على السنبل الفاسد لا يفسد لا معنى له الثالث منه لو جامع ناسيا وقلنا ان
احدهما يفسد يجب بدنة والثاني لا يفسد ولا بدنة وهما مبنيان على ان الجماع الملاقي او ارتفاق وفيه
قولان احدهما استمتاع وتلذذ الى الملاقي لا فيه الملاقي فعلى الاول يجب بدنة بالغة التاسعة
ولو جامع الصبي في الحج لا يفسد حجه وقال عليه القديم قولان بناء على ان عمده عمد او خطأ فعلى قولنا
انه نفل لا يجب له عند في افساد الصوم والصلوة فكذا في الحج وكذا لو احرم مفيقا ثم جن مع
وفيها قولان كما ان صحتها في الجنون انه لا يفسد ولا يجب البدنة لان افعال المجنون في العبادات لا
يعتد بها ولا اثر فاذا قلنا يفسد الحج في الصبي فيجب عليه بقضاء وجهان احدهما لا لانه ليس من
اهل وجوب العبادات والثاني يجب لانه قد يصاب احرامه ولا فساد يجب عليه القضاء كالبالغ واذا قلنا
بقضي فقضي بحال الصبي هل يجزيه عن حجة الاسلام وجهان احدهما لا لانه ليس من اهل فرض الحج
وقضاؤه في ذلك كالبالغ والثاني لان الصبي ليس من اهل الفرض وهذا يجزئ قضاؤه عن حجة
الاسلام بدليل ان قد بلغ قال الوفوف بعرفة في الحج الذي فسد احرامه اجزأ القضاء عن حجة الاسلام
لان الحج الذي يقضيه لو صح في الابتداء كان يجزيه عن حجة الاسلام وان كان قد بقي بعد الافساد في
القضاء حجة الاسلام واذا افسد الصبي حجه فابرمه ثم بلغ في اثناء القضاء او بعد الوقوف
لم يجزه لان الذي يجب على الولي في ماله ان الولي هو الذي اوقعه في هذا الزام الخامس عشر
لو طيبه الولي وحلق رأسه من غير حاجة فالفدية على الولي وان كان لحاجة او ضرورة ففي افديه
ما ذكرنا من الوجهين الحادي عشر لو افسد العبد حجه بجماع هل يازمه القضاء حال الرق
وفي قضاء الصبي وهل يجزيه القضاء في حالة الرق وجهان وهل يجزيه قضاؤه عن حجة الاسلام ان عتق
قبل الوقوف بعرفة في الحج الذي افسده اجزاه وان عتق بعده فلم يجزه الثاني عشر ليس
للمولى منع العبد من الحج وعند ابي حنيفة يجوز وعند مالك يستقل بمنع عبده الثالث عشر المعتكف
الناج في الحج سواء كان الحج او العمرة صحيحا او فاسدا فاذا منع حلل النوع الرابع عشر الحاج والمعتمر اذا رجع لزوجته وقال لم اجامع لم يصدق ذلك كما لو
قال الخامس عشر اذا كان الشهود في النكاح محرمين لم يصح العقد لانهم يشهدون

العقد ولا يعقدون قال الاصطخري يجوز لان النكاح لا يعقدون نهم وانما كان الولي السادس
عشر الولي الاعظم المحرم لو اذن ان يزوج مولاته السلطنة فزوجها احدهما وهو محرم لا يصح
اعلم ان اول الصيد والقاء ليس له لانه محرم السابع عشر سواء كان الولي او الزوج او
الموجر محرما لم يصح النكاح والثاني وكذا لو الثامن عشر اذا حلل احدهما والعاقد
حلال الاصح لانه كتزويج نفسها

الفصل السادس في

محظورات الحج والصيد والصيد ضمان صيد محرم صيد برا ما صيد البحر فلا يحرم على المحرم صيد
البحر على غير المحرم قال الله تعالى احل لكم صيد البحر فما صيد البر فحرم على المحرم وفي المحرم قال الله تعالى
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم والكلام فيه في اربعة مواضع احدها في الصيد الذي يحرم قتله
ولا يجزئ وفي بيان ما يحل اكله مما كان لا يحل فحرم كالظبي حمار الوحش وما كان غير
ما كول لم يضمنه الا ان يتخذ واحد منه المتولد بين ما كول وغير ما كول يحرم فيه الجزاء احتكاما بالاغلب
اذا كان من الفاسق الباز لما تألف الاهر والحدأة والغراب الابقع يحل اذا لم يصد الا يحل فيه الجزاء
الثاني هل يلحق به ما يؤذي قولان الاول نظرا الى ان ذئبا فيلحق كالذئب بالعادة والحية
والعقرب والفأرة والغراب لورود الخبر فيه وهو قوله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في
الحل والحرم الثالثة لا يؤذي ولا منفعة في اكله كالنسر فالاولى ان لا يقتل الا ان قتل فلا شيء عليه
الا شيء عليه وان كان يؤكل منفعته فيحل الاكل ايضا ولكن يقتله وان قتل فلا شيء عليه وكذا
الرابع ان جامع ناسيا في الاصح لا يؤدي قتل يصدق يمينه وان قتل وقال ابو حنيفة يصير الاول عفوا
الاكل حلال فيما يتخذ من الصيد من ذبائح الكتابي ما لم يعلم انه ذبح لاجل المحرم
اذا اصاب لحم صيد لزم المحرم اصلا صح الجزاء وقال داود الظاهري لا شيء على الناس
وحكم ما لو اتلف المحرم السادس ما بعض الصيد ضمن بقدر ما
يقطع من اعضائه ويؤدي اذا ذبح ليشه فان حضانه فنقص ضمن كله وان سمن او زاد ولم ينقص
ضمن ارش النقص وان لم يتوقع فيه نقص فعليه ارش لجرح حتى لو جرح جارحا فانه اولم يسق شيئا
اثر في الحكومة حيوان السابع اذا اتلف بيضا ارضخ حلالا اراد صيد الثامن
اذا دل حلالا ان لم يتأذى بدل ضمن وان كان يتأذى بما دون الجزاء فعليه قيمة ما نقص كحلق المحرم

ان يطاه فوجهان احدهما لا يضمن لانه مصطاد له والثاني يضمن لانه لا اذا منه عليه
التاسعة اذا صال عليه صيد فقتله دفعا عن نفسه فلا شيء عليه فان صال عليه انسان كان كاسدا
فقتل الصيد ضمن الذي صال عليه
الموضع الثاني في السبب الذي يضمن به الصيد
وفيه ثلث عشرة مسئلة احداها اذا قتل صيدا عمدا ضمن الثانية اذا قتله ناسيا ضمن لانه
اتلاف وقد اوجب الله على عباده ضمان ما اتلفوه عمدا او خطأ الثالثة اذا دل المحرم حلالا
على صيد فقتله لا ضمان على الدال خلافا لابي حنيفة الرابعة اذا قتل صيدا من الحرم وان لم يكن
حاميا اشجاره ضمنه وان لم يصد منه قال بالفه وصفا من حل او حرم حتى لو رمى من الحل
فخرج من ضمانه الخامسة اذا قتل صيدا فاخذ ثمنا كان ميتة وهو على المحرم حلالا لابي حنيفة
لقوله لا يضمن بالدال السادسة اذا قتل صيدا ينوي ذلك فقتل صيدا لم ينو شيأ وعليه جزاء لان الصيد
اسم لما قبل التصيد وبهذا قال الصيد وقال ابو حنيفة لا جزاء عليه لانه لم ينو الصيد
الصيد في نفسه السابعة اذا قتل السبع المجنون صيدا فلا جزاء عليها قال الشافعي
اذا اخذ الصيد للمصلحة وان كان في يده قبل ان يحرم فقصد الى صيده ثم قتل يضمن قولا واحدا
لانه لم يقصد الاصطياد والثاني عليه الجزاء لانه اتلفه لمنفعة نفسه بشرط السلامة واكد ما ذكره
انه خاطر فعليه الضمان الثامنة اذا حفر المحرم بئرا فوقع فيه صيد او انكسر فيه شيء
سلم له ذلك لم يضمن وان كان في موضع ليس له ذلك ضمن وامالك حفر المحرم في الحرم
فعلى قتله الصيد حتى حرمة البقعة العاشرة اذا رمى في داره صيدا فاكله صيد عليه
اذا رمى به عمدا وعلى احد هما عليه كما لا يجب له ابتداء الصيد والثاني لا شيء عليه انما حرم عليه الاصطياد
لاجل الملك فاشبه ما لو حرم له استدامة الملك دون ابتدائه واذا قلنا عليه قيمة لم يلزمه ان يشتريه
ملكه على الصيد فلان يضمن على من لا يلزمه اولى واذا قلنا لا ملك له لم يلزمه شيء بالاتلاف
واذا اراد فاصطاد جزاه وفي هذا نظر على ما مر في القول الاخر وقال ابو حنيفة اذا كان
في ملكه فليس على اتلافه شيء وان كان في فعليه ارساله من اخرجه وفارقه فان الحادي
عشر اذا انتف صيدا عن بيضه فسد البيض ثم ان كان اذا نقله من بيض الى بيض آخر فسد احدهما
ضمن وكذا اذا انتف بيض صيد الحت حجاج فسد فان فرخ وطار لم يضمن وخرج من ان يسمى

قوله اذا به لا يلزمه بالاتفاق كما لو ان البهيمة الثالث عشر اذا رمى صيدا فاصابه
ووجد ميتا وان علم انه مات بجناية ضمن وان علم انه مات بسبب آخر وعليه ضمان لم يخرج وان لم
يعلم انه مات بذلك فقولان اذا قلنا ان حل الصيد اذا رمي به وجب فهو ميتا ولا احد هما حلال
الموضع الثالث في احكام الصيد وفيه مسئلتان احداهما اذا اتلف محرم صيدا لم يحل اكله او صيرورته
فيه قولان احدهما وبه قال ابو يوسف انه صار ميتة لانه ممنوع من الذبح لحق الله تعالى
وعلى هذا لا يحل لاحد اكله خلافا لابي حنيفة قال الذبح يفيد الحل والثاني هو حلال لان الاصل
المنع من الذبح فالمحرم بذلك والمحصب شاه وذبحها فعلى هذا الحل احد كله عرف الحكم الذي
ما دام محرما فان حل احل له الاكل بعد الحل وفيه وجه اذا به يحل الثاني فيه اذا
اصطاد حلال لنفسه صيدا جاز للمحرم اكله لقوله عليه السلام لكم صيد البحر ما لم تصطادوه او يصطد لكم فاصطاد ابو قتادة وهو حلال وهو رمه الى اصحابه المحرمين فسألوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل معكم منه شيء قالوا معنا العضد فاكل طعام اطعمكم الله وقال على الاحل
له واما اذا اصطاد الحلال للمحرم فلا يحل له لقوله صلى الله عليه وسلم او يصطاد لكم واهدى الاعمى صيدا
لحم صيد وهو محرم فقال الاصحابه كلوا فانه صيد لم نصطد له فاكل قال ابو حنيفة يحل له
يجعل الجزاء الواجب عندنا قولان احدهما انه صار لفقه والثاني عليه خلافا للوصاد
بفقه لانه جزاء الاصل فاما صيد الحرم اذا قتله حلال فقد ذكرنا ان الواجب اكرم ويصير ميتة
كالصيد الذي قتله المحرم سواء والحي موضع يصير ميتا بالعقر حكمه كبقعة
الموضع الرابع في بيان الجزاء الواجب في الصيد وما دان له مثل من ذوات الصيد ومثله
وله الصاف فيه ان كل ما حكم به الصحابة والتابعون انه مثل وجعلوا قيمه مثلا وجب ان نضمنه مثله
وذلك انهم جعلوا في النعامة بدنه وفي حمار الوحش بقرة وفي الظبي شاة وفي الربوع عناقا وفي اليربوع
جفرة حتى ما كل الحلال وقال ابو حنيفة يجب في الصيد قيمته معينا اذا ذبح فالجزاء فيه مخير
ان يخرجه بعينه من النعم وبين ان يقوم المثل ويشتري بطعاما ويتصدق به او يصوم عن كل مد
الطعام يوما والمحكوم فيه احد من الثلاثة يتمثل انه يرجع الى عدلين وايهما حكما به فعليه ذلك

ومعنى ان من هذا القائل العمد على المثل فظاهر ان كان قتل خطأ جاز ان عدم الجزاء لانه صار فاسقا بفعله فلا يحكم به ذوا عدل على ما مر وان كان اقتل صيدا صغيرا فله ان يصيد من النعم اصغر فيه والظباء اولى العتر على هذا القياس لانها قائمة مقيامه من النعم انقطاعا مثل له لان العدل ان يختلف العيان فالاصح ان يجتهد ويحكم عدلان بالاجتهاد واشباه ذلك وقال الاصطخري يقوم الصيد الا الصحيح اذا قتل صحيحا فاراد ان يفدي بالمريض لا يجزئه فيه واوفى المريض الى الصحيح من احد الوجهين والثاني يجزئه كما في الاداء والثاني ليس بمثل ومنهم من قال ما ان اختلفوا في تضمين الصيد منهم من قال ان اتلف الحرم لم يجز وان لحم الذكر اخير وان اراد اقامة الصوم جاز لانه لا يتأتى الا بشيء اكثر ومنهم من قال ان ذبحه تام جاز وان ذبح ناقصا لم يجز لان الذبح ان كان قد ذبح ناقصا جاز ان كان قد ذبح تاما لم يجز لان الذبح الناقص لا يجزئ في الهدايا والضحايا وان كان كثيرا لم يجز لان الذبح التام لا يجزئ في الهدايا والضحايا وان كان قليلا جاز لان الذبح الناقص يجزئ في الهدايا والضحايا وقال في المناسك الكبير عليه قيمة واحدة وقال في المختصر لو سقط علفه قيمة واحدة وقال اصحابنا ليست المسئلة على قولين وكل ان اراد الذبح ذبح الحامل وان اراد الصوم فعليه تقويم الماخض لانها اكثر قيمة فاما اذا ذبح صيدا فالمذهب ان عليه عشر مثله قال الامام الشافعي رحمه الله عليه عشر قيمته مثله والمثل ان يجب ان يكون عشر مثله لان كل مثلة من محاباتنا من قال الامر على ما قال المزني غير ان الشافعي رحمه الله قال عشر قيمته مثله لان الغالب ان لا يحس من مثله كفي الذبح حتى حسب عشر الشاة ومنهم من قال بل قال الشافعي رحمه الله يجب عليه عشر قيمة المثل والمثل ثم ما يجب الجزاء في قليله يجب في كثيره ومالا فلا فعلى هذا ان اتلف عليه ما حظه فعليه مثله ان بلغ الخطر ان تقوى قيمته لكن عليه ثلث القيمة وعن صحيح اذا اتلف الثلث فعليه عشر قيمته الصيد قيمة المثل فاذا ضرب بن صيد على الفحيتا قال اقدميا وهما سواء ايضا وهو ان الوان الصيد اختلفت فيها ثم ما تلعب فمن كل واحد منهما الخيار ان الوان حيا واتلف ميتا وهو ان قيمته لم يختلف لم وان اتلف قيمتا وعاش قيمتا ما نقصه وقال ابو حنيفة رحمه الله لم يكن جزاء واحدا اذا قتل الثاني الصيد فلا يجب عليه الجزاء واحد وقال ابو حنيفة رحمه الله يلزمه ان اذا قتل عامدا وهو من صيد قتل عليه كلهم مثله واحد لزمه الجزاء وقال ابو حنيفة على الواحد منهم جزاء كامل كالقاذف في القتل وعليه ان من صيد على ساكن الحرم وعليه ان اقتلهم الجزاء كله ويحل احدهما عليه كفارة في الحل والثاني لا لان الدفع للساكن في الحل واما في الدم فليس فيه للملوك الحل وقال ابو حنيفة

رحمه الله يحل لان الدم لا يصرف الى اهل الحرم فاما الطير فيقتلها المحرم في الحل شاة ومن اصاب وهذا لان الصحابة رضي الله عنهم حكموا فيها بالشاة ولا فرق الناس في اصغر من الحمام كالعصفور والبلبل والجراد شاة شاة كما في الحمام والدليل عليه ان الضمان يتعلق بالاتلاف والاتلاف يستوي فيه قوي الاجزاء شاة كما في الحمام والدليل عليه

الفصل السابع

في تحريم الحرم يقتلها ويجب فيها يجب على المحرم بقتل الصيد على التخيير قال ابو حنيفة لا يضمن الا ما يؤكل لحمه والصيد وفيه اربع عشرة مسئلة احداها اذا رمى الى صيد معتوق بالحرم او الصيد في الحرم او الصيد في الحرم ومن في الحل وجب الجزاء عندنا وعند ابي حنيفة يشترط ان يكون الصيد في الحرم الثانية اذا ارسل الحلال كلبه الى الصيد فيها في الحل فاتبع الصيد وتبعه الكلب فدخله فلا جزاء عليه الثالثة اذا رمى في الحل الى صيد في الحل ولكن السهم في خلاله فوقع في الحرم ففي قتل الصيد وجهان احدهما عليه الجزاء لانه تولد صيد في الحل والثاني لا يجب الجزاء لان الوقوع في الحل الرابعة اذا اصل صيدا بعضه في الحل وبعضه في الحرم وجب الجزاء لغلبة الحرم الخامسة اذا اثار صيدا في الحل فاصابه في الحرم او اثاره في الحرم فاصابه في الحل فان قطع العضو في احدهما وكان صيدا على العضو وقتله فالجزاء كامل اما في الحل واصابه في الحرم او الجرح على هذا السادسة اذا رمى صيدا في الحل ثم ادخله الحرم فمات لا جزاء عليه قال ابو حنيفة رحمه الله عليه جزاؤه السابعة اذا ادخل الحرم شيئا من الجوارح فانفلت من يده فصاد فلا شيء عليه الثامنة اذا ادخل الحرم عندنا لم ينبسه لم يضمن وان انبسه ولم يتمكن من امساكه فقال ابو حنيفة لا يضمن وان كان يمكنه ان يمسكه فلم يفعل ضمن وفي اصغرها شاة وفي القعيرة منها قيمتها فان قطع منه عضوا او احدث به عيبا ضمن ما نقص الصيد الا ان يجرح الصيد وان كان مخالفا لا شيء عليه التاسعة لو رمى صيدا فاثخنه ثم جاء آخر فذبحه فعليه الجزاء للمرمي والذبح للذابح العاشرة اذا قتل الحلال صيدا في الحرم ضمنه بالجزاء وان قتله المحرم ضمنه بالجزاء ولا يتداخلان الحادية عشرة لو قتل صيدا في الحرم ثم ذبح في الحرم ضمن قيمتين احداهما جزاء الصيد والثانية لحرمة الحرم وقال ابو حنيفة رحمه الله عليه قيمة واحدة الثانية عشرة اذا قتل غير الحرم جاز من غير كراهة وروي عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تفعل ذلك وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عشر اذا قتل زنابير الحرم

جاز وكره السرأبع عشره صيد الحرم نبته واشجاره حشيشه وقلع احدها مثل له سوا لانه قال
على الا حرم المدينه ما بين لابتيها والماني دار البلان فاذا اولنا ضمن فاذا نضى ولان احدها
فيها ما فيحرم مكه والماني لك ولون ذلك السلاح وكمن السلان الاظفر والله اعلم

الباب الخامس في اعمال الحج

الحج المفرد فيه تسعه فصول احدها اذا اراد دخول مكه وفيه ثمان مسائل احدها
اذا اراد دخول مكه فعليه الاحرام والمدني موضع لا يدخلها الا محرما وقال في موضع اخر اعجب الا
يدخلها الا محرما منهم من قال فيه قولان احدهما كما لا يدخل بعته فصار كتحية المسجد والماني
يجب لان دخول الحرم كحرم الصيد فلم يجز الا بالاحرام كالحج فعلى هذا ان دخل حلالا لم يجز دخوله وقيل
هل على الداخل دم او جهان احدهما ليس عليه والماني عليه فاذا اولنا انه يجب الاحرام فلو ترك
ودخلها غير محرم فهل عليه القضاء قال اصحابنا المخيص لا عليه ولان لا يمكنه القضاء الا ان يصير
حلالا بالحج وهذا يحتمل دخوله غير محرم والصحيح انه ليس عليه لانا وان قلنا عليه الاحرام الا انه لا يخرج
بذلك عن كونه حلالا يحتمله بقعه الثانيه من دخل من اهل الميقات بمكه او مر بالميقات سواء
في دخول مكه انه هل يلزمه الاحرام لا وقال ابو حنيفه الميقاتي اذا دخله لا احرام عليه ومن وراء
الميقات عليه الاحرام الثالثه الذي اراد دخولها ان كان ممن يتكرر دخوله كالحطابين والذي
امراته ناطقه او وحاشا عبيدا لا بد لها من التسليم ليس بمنزله الرابعه يدخل مكه من حيث شاء
الا من ثنيه كدا بمكه ثم ان الاحرام والماني بالمحل فاذا دخل المسجد رمى بعينه
شعبه غير ان الدخول من ثنيه كدا اولى ومن حاذى ذلك اوجد فاذا دخل باب بني شيبه والباب من
سواء والاولى بنو شيبه لان احدهما الذي صلى الله عليه وسلم دخل من ثنيه كدا وعاما والانكان عليه يقيه
وايضا فانه يشق على من يريد الكعبه ان يدور حول مكه بل يدخل من الحل فيسقبل فلما دخل باب بني شيبه
والشيء الحلال يريد دخول المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم كذا فعل ولم يكن حلالا فالخاص
واذا دخل مكه ووقع بصره على الكعبه قال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا
ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا ومهابة اللهم انت السلام
ومنك السلام حينا ربنا بالسلام وبيد عوا بما شاء من غير ها السادسه

واذا دخل مكه لا يشتغل بشيء من اعمال الحج قبل يوم التروية فاول ما يدخل المسجد لا يشتغل الا بتحية المسجد ولا يخص
بذلك الطواف بل لو دخل من غير ثنيه كدا جاز ولكنه يتاخر السابعه اذا وجد للعلم وثنيته
فله ان يشتغل بالفرض ثم بالطواف الثامنه اذا دخل الحاج مكه تمتعا اعلا طوف القدوم وان تعلق
بالطواف فوات الحج لان عمل العمره الاطواف وسعي والطواف يحتاج الى الاحرام لانه تحية فيخالف الرمي
لان احرام الحج ملفق اليه ابتداء له بدون الاحرام

الفصل الثاني في

جمل اعمال الحج اذا دخل مكه فحمه الى اليوم السابع من ذي الحجه ثم خطب الامام الناس بعد
الظهر في اليوم السابع بمكه وامرهم بالغدو الى منا ويقيموا بها ويصلوا بهم يوم التروية ثم اذا
صلوا الصبح من الغد يوم عرفه توافوا وقوفا ووقفوا بها بعد الزوال الى ان غرب الشمس واذا
غربت دفعوا عنها فيأتون مزدلفه ويصلون بها العشا ويبيتون بها الليلة فاذا اصبحوا صلوا الصبح
بالغلس ودفعوا الى منى وعلى طريقهم المشعر الحرام واذا بلغوه وقفوا الى ان يسفر ثم اذا جاوزه
فعلى طريقهم وادي محسر فان كان ماشيا عدا فيه ومن كان راكبا حرك دابته خطوا الى الهاهليه
فاذا اتوا منى بعد طلوع الشمس رموا جمره العقبه ومن كان معه هدي نحره ثم اتوا الى مكه وطافوا
طواف الافاضه وهو طواف الحج وهو يوم النحر الى هنا يبيتون ليلتهم هناك وهي ليالي التشريق
ثم ان رموا الجمار الثلاثه يوم النحر ثم رموا الغد واذا اصبحوا من الغد رموا بها ثم رموا الجمرات وانفروا في الليله
ايضا الى اليوم الثاني ورموا الجمرات ايضا ومبيتهم ذلك ورموا القوله اولهم من ادرك يومهذا اليوم
اذا رماه ومن ادركه الليل لا يتعرفله ذا حتى يقوم من الغد وان لم تغرب حتى غربت الشمس من اليوم فعليه ان
يبيت بها ولا ينفر حتى يرمي من الغد واذا رموا من الغد جعلوا الى مكه وطافوا طواف الوداع وقد
الى اهلهم فهذه جمله اعمال الحج وفي الجمله خطب اربع يوم السابع من ذي الحجه ويوم عرفه ويوم
النحر ويوم النفر له اول فمن

الفصل الثالث في

في الوقوف وفيه ثمان مسائل احدها اذا زالت الشمس يوم عرفه بقدر الحاج بعرفات الى
ان يغرب الشمس الثانيه اداء وقت الوقوف من عند زوال يوم عرفه الى طلوع الفجر من يوم النحر
وعندنا الصحيح ووقت الوقوف عندنا الليل والناقولان فيه احدهما لا يصح لان اذا ادرك الحج
بعرفه من ذي الحجه ومضت عند الشمس يوم عرفه والصحيح انه يجزئ لان الليله من وقت الوقوف

اذ الاولى الجمع بين الليل والنهار في الوقوف السابع ثم ارجح من البدل النهار في الوقوف
فان لم يفعل ودفع قبل غروب الشمس فعليه دم وقال احد هما يجب وبه قال ابو حنيفه والثاني لا لانه
قد وقف فعلى الاول اذا عاد ووقف بها في الليل هل يسقط الدم وجهان اصحهما انه يسقط وقال ابو حنيفه
لا يسقط الرابعه اذا حصل بعرفات ماشيا او راكبا او مضطجعا او نايما فقد حصل الوقوف
وكل الكوم بعرفه ووقوفها موجبا على من حصل الوقوف الخامسه اذا زالت
الشمس يوم عرفه خطب الامام خطبتين يجلس بينهما واذا قام الى الخطبه الثانيه احتمل خطبه وبلال
المؤذن بالاذان فاذا فرغ الامام من الخطبه امرهم يصلي بهم الامام الظهر والعصر جميعا
بينهما ولا يؤذن للعصر الا اذا قدم وقال ابو حنيفه لا يقيم لها السادسه اذا غربت الشمس
دفع الى المزدلفه قبل ان يصلي المغرب والامام فيه كالامام في الماية هل يؤذن لها على ما سبق
في كتاب الصلوه ويقيم العشا ولا يؤذن لها وقال ابو حنيفه لا يقيم لها السابعه هذا الجمع
للامام فاما المكي فيجمع ايضا جهان فان لم يجمع الامام او تركه المتنكم فيه وجهان قال الشيخ
رحمه الله والاولى السابعه الوقوف في المشعر الحرام ليس بركن في الحج وقال مالك هو ركن والله اعلم

الفصل الرابع في الطواف

وفيه ستة عشر فرعا

احدها الترتيب شرط في الطواف وهو ان يبتدئ بالحجر الاسود فيطوف حتى يعود اليه فان
بدا من غير الحجر احتسب له حتى اذا بلغ الحجر تم لانه ابتدأ به وقال ابو حنيفه يحتسب بما انه
حاذى جميع بدنه الحجر حتى يبتدئ الطواف فاذا حاذاه بعض بدنه فما جزء قولان احدهما لانه لم
يجاوز القدر المجزوء في الشوط الثاني يجزيه لانه تداركه كما قلنا في حاذى بعض بدنه
الاعضاء في الصلوة الثاني يبنى ان ما جاوز من اشواط الطواف فان تركه التاسع هل يجزيه قولان
كذلك الوضوء الرابعه عليه ان يترك الكعبه على يساره في الطواف فان كس وتركها على يمينه
وجهه وقال ابو حنيفه يجزئه الخامسه اذا طاف على شاذروان الكعبه او في الحجر يجزيه لانه طاف
في البيت السادسه اذا طاف والكعبه واضعا يديه على الكعبه ففي جوازه قولان
احدهما لحاذى الكعبه بعض بدنه في السادس او في الحجر في الطواف السابعه وقبل الحجر الاسود
حتى يلجه في اشواط طوافه الثامنه وستلم الركن اليماني ويمس عليه ان لم يكن الزحام ولا

الشامي وعن احمد وستلم الاسلمه اليماني وكفيه اذا لم يكن زحمه فيقبل الحجر وفي سلام
الركن اليماني فيستلم من اصحابنا من قال يقبل يده او لا ثم يضعها على الركن ثم منها ما يقبل ويكبر
الى نفسه فان زحم على المقبل استلم الحجر اخذا التاسعه الطواف راكبا وماشيا جاز وفي المشي
اولى وللمراه ان طوف كشف شاب وقال ابو حنيفه ان طاف راكبا من غير عذر فعليه دم العاشره
للاضطباع سنه في الطواف وليس بشي فجعل الحطيم في اثناء على عاتقه الايسر والطواف الاخر
ادخل خاصته الايمن تحت يقتله ويضعه مع الطرف الاخر على عاتقه الايسر والمشي بمكه افضل
عن الماشي جميعا سنه وقال حتى يقل بسعيه معناه حتى يفرغ من الشوط السبعه في الطواف
وروى قل بسعيه اي في زعم الطواف والسعي الحادي عشره الرمل في الطواف سنه
وكيفيته يمشي فوق تخيب المشي ودون عدو ويرمل الماشوط ويمشي في اربعه اشواط
الرمل في الملك لا تقضي في الاربعه وقال ابو حنيفه تقضي واما قلنا الاكثر لان المشي في الاربعه
سنه على رمل سنه الوقت الثاني عشره الجمعه في الركعه الاولى في الجمعه فانه
تقضيها في الركعه الثانيه مع سوره المنافقين لانه لا يودي الى تفويت سنه الوقت

فرع

في اي طواف يرمل قولان احدهما في طواف القدوم والثاني في كل طواف يتعقبه السعي
لان القصد به اظهار الجلاد وقد زال فيما يجمع في السعي حتى يحتاج فيه الى الرمل فمن قال بالاول
رمل في طوافه قبله واخلف الرمل عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعضه الرمل فروى ابن عمر رضي الله عنه
انه طاف من الحجون الى الحجون فطاف ثلثه اشواط رمل حول الكعبه كلها وروى ابن عباس رضي الله عنه الرمل من الحجر
الى الركن اليماني لانه كان صلى الله عليه وسلم يقصد اظهار الجلاده وروى انه كان يرى المشركين
ذلك ولا يرونه لا شي من القدر فاذا جاء الان سترته الكعبه عنهم وتمنوا لو رماه المشركين
حتى صعدوا فجري بينهم اون اليه واصحابه فقالوا الا ترى قد اضعفتهم فحمل عليهم فاخبر جبريل
عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم بالرمل وامر اصحابه ليعلم القادر بالاتم الثاني عشره
ولا يرمل المراه لان تركها استرها الثالث عشره اذا طاف راكبا معذورا فعليه رمل
وعلى احد هما رمل لانه طايف والماشي لا يرمل لانه يودي الناس الرابع عشره لا شي في ترك
الرمل والاضطباع وقال في القديم الشوري رحمه الله فيهما دم الخامس عشره اذا طاف جنبي

نائما عنه فان كان قطاف عنه وقع عن الصبي وان لم يكن قطاف موقوف احدهما انه لا نية عنه والثاني لان الطواف مستحق عليه وقع عنه السادس عشر اذا رمى عن الصبي جاز خلافا
الطواف لانه يمكن ان يطاف به فلا يجوز دون حمله واما الرمي فلا يمكن رميه بالصبي فجاز دونه
واصلهما ان الطواف هل يفتقر الى النية فيه وجهان حتى من لم يشترط يقول لو طاف وهو على طهارة عن
اجزاه السابع عشر طواف القدوم ليس من الابعاض لانه في تركه والطواف طلب
عنهم اجزاه وطواف الوداع سنة ايضا الثامن عشر ينبغي اذا طاف الوداع ان لا يشتغل
شيء بعده الا الخروج فان عمل بطل وداعه خلافا لابي حنيفة وان ترك طواف الوداع فعلى الدم ولا يسقط
احدهما وقول ابي حنيفة عليه لانه ترك بعض اعمال الحج الثاني التاسع عشر ليس على
الحايض وداع فان رئيت الدم بمكة خرجت بعد ايامها وليلتها يوما وليلة فان انقطع دمها لدون خمسة عشر
علمنا انه لا عذر عليها وان استمر بها الدم فان ولدت تحيض يوما وليلة فعليها مني او جبنا في قوله فاذا
اتت به جبلا الدم بالنزل فاذا عاد صدوع البيت فان حاز من دون مسافة القصر سقط عنه الدم خلافا
لابي حنيفة وان كان من مسافة القصر فهل يسقط عنه الدم فيه قولان الحادي والعشرون
قال الشافعي رحمه الله ويطوف المرأة لياما اصحابنا قال لا احب الطواف قبلها ومعها فاما طواف الوداع
بصر الى الليل ويطوف فاما طواف القدوم فانه يجيء والمعنى فيه تقدم تحيته المسجد لكل
حين يدخل فان اخر كان عليه اساءته لا تجيء الثانية والعشرون واذا فرغ من الطواف
يصلي ركعتين حيثما واحبتان لا قولان احدهما الحديثة لا بأس ان تصلي في اي ساعة شئت غير انها
وقال لا والثاني نعم كالطواف واحتلوا محل القولين ومنهم من قال احدهما ان تطوف له فاضة فلما
في القدوم سنة لا يجزان ومنهم من قال القولان يجريان في الكل ولا يجوز ان يشرط في القليل ما يوقف والرجوع
والعود الطهارة في صلاة الفرض الثالثة والعشرون يصلي ركعتي طواف الوداع حيثما قام او هم او في
الحجر او في بناء المساجد او في مسجد من مساجد البلاد حيثما الرابعة والعشرون
لا يجوز ان يطوف له على حالة تخرج معها الصلوة من الطهارة وستر العورة وطهارة النجاسة
وقال ابو حنيفة ان طاف محدثا او نجسا او عريانا فعليه دم شاة وان فعل جنبا فعليه بدنة وعليه دم
السادسة والعشرون وعليه سبعة اشواط الطواف لا يجزيه دون ذلك لما روى ان ابا حنيفة

يكره الاقل من السابعة والشرف لمن على القارن لا طواف واحد قال عليه السلام
لعائشة يكفيك طوافك الاول لحجك وعمرتك وقال ابو حنيفة عليه طوافان

الفصل الخامس

السعي وفيه ثمان مسائل احدها اذا فرغ من طواف القدوم
من باب الصفا للسعي الثانية في كيفية السعي فيبدأ بالصفا فيقوم عليها ثم يمشي الى المروة
المروة فيعد ذلك شوطا ثانيا الصفا ثم الى المروة سبعا كذلك فيبدأ بالصفا ويختم بالمروة
لقوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بما بدأ الله به الثالثة يصعد على الصفا بشرط كمال الصلاة
شرط الرابعة الرمل في السعي سنة ومحله اذا جاء في اول الليل او الخصر بقدر سنة اذا فرغ
اخذ في السعي رمل حتى يتوسط الميلين الخضرين اللذين في بطن المسجد ثم يمشي كذا اذا عاد الى المروة فعل
ذلك يدل على الخامسة السعي واجب لا يجبره شيء تركه حتى سعى متى شاء وقال ابو حنيفة
يجبره الدم السادسة ان بدأ من المروة لم يحسب السابعة ليس السعي
وقت فلم وانما يأتي به عقيب طواف او نحوه

الفصل السادس

في الحلق وفيه ثمان مسائل احدها الحلق مشروع وذكر التقصير غير ان الحلق افضل لقوله
صلى الله عليه وسلم رحم الله المحلقين قيل يا رسول الله والمقصرين فقال رحم الله المحلقين عدة ثلاثا وقال في الرابعة
والمقصرين الثانية محل الحلق موضع الرأس فما سامر الرأس فلا يجزئ على المشروع الثالثة
وقدره ثلاثة اشعر فاكثر وقال ابو حنيفة اقله ربع الرأس الرابعة الحلق في الحج
وتجزيء التقصير الخامسة اذا لم يكن على راسه شعر امر الموسى على راسه بريا انه لو كان شعر
لحلق السادسة محل الحلق ما حلق جاز ذبحه وان كان نعمة تجب طاقة في محل السابعة
الحلق نسك او اسباحة محظور قولان احدهما نسك وبه قال ابو حنيفة والثاني اسباحة محظور معناه
انه اذا اراد ان يتحلل فالحلق له من ما فان بعض ما حظر عليه لا يرى له سطيب الحل والحلق كذا في والقولين
فائدة لشاهدها ان المحرم حال اول وثاني محله لو علم اذا بقي قلد ان الحلق اسباحة
محظور يقع محله بلحلة من امر الرمي او الطواف فاذا فعل الثاني خرج من وجه الباقي واذا قلنا انه نسك
فحين يفعله يفعل فعلين من الافعال الثلثة الرمي والطواف والحلق افضل ابدؤه الثانية هل تبدأ
بالحلق اذا اراد التحلل الا على ان السنة الحاج يوم النحر اذا اتى منى ان يرمي اولا ثم يحلق ان

معه هدي تحلوم بالهدي بمكة ويطوف فاذا اراد ان يتحلل عن هذا الترتيب اما النحر فليس من
جملة الاعمال لانه يجوز ان يكون معه هدي اصلا وله ان يبدأ بالرمي على الطواف والطواف على الرمي
والنحر ايضا شاء وعلى له ان يبدأ بالحلق على كل ان قلنا به وهو قول ابي حنيفة لا يجوز تقديم الحلق
على النحر وان علم استحاله محظور فلا يجزيه حتى يأتي اما للطواف والرمي ويكون قارنا حتى في التحلل ثم
ذا استقبل ما يستقبل يحل له كل شيء الا الطيب واللباس وقلم الاظفار واشباه ذلك فيبيحها واما الجماع فلا يحل
له الا بعد حج جمرة الثانية واما التلذذ بما دون الفرج وقتل الصيد وعقد النكاح فانه لا يحل له الا بعد
ان يزور البيت كما ان الطيب واللباس لا يحل الا بعد الحلق والتقصير والحلق والتقصير والتلذذ
كالجماع وقال في القديم لا يحل التلذذ والعقد وفي قتل الصيد قولان الفائدة الثمرة
اذا جامع المعتمر بعد ان طاف وسعى قبل الحلاق هل تفسد عمرته ان قلنا هو نسك فسدت والا فلا
كبيرة الحلق شعث منه اذا ثبت هذا فهل يكون دمه مخيرا بين ذبحه حيث شاء وبين نحره بمنى كدم الحلق قولان كما قولان في
الهدي والشعر هل يلزمه نحره قولان ايضا والوجه تجهيز ما مر بوجهين شعر اول حل تناوله قولان والله اعلم

الفصل السادس في المبيت وفيه مسئلتان احداهما

هل يجب لان له عذرا وفيه اربعة اقوال يجب بمزدلفة ليلة العيد ويجوز بمنى ليلة القر وليلة النفر الاول قال
بوجوب النفر الاول فعليه ان يبيت ليلة النفر الثاني بمنى فان غربت الشمس عليه يوم النفر الاول قبل ان يرمي
وان ترك من غير عذر ففي الدم قولان احدهما عليه لانه امر به كالرمي والثاني لا دم عليه كما
لو ترك مبيت ليلة النفر الثاني ان كان بمزدلفة العذر وبنى على الاول عليه في مبيت مزدلفة
دم كامل وفي الثاني من دم كامل وفي واحد منهما مثل اول كما في لطف النسك اذا ثبت هذا
النفي في ترك المبيت فان كان من اهل سقايه العباس فاشتغل ونفي الليل فله تركه ولا دم عليه سواء كان
من بني العباس او لا وقال مالك لا رخصة لغير بني العباس

الفصل الثامن

في الرمي والكلام فيه في خمسة مواضع احدها في عدد الرمي الذي يحتاج ان يرمي
يوم النحر فيه مسائل احداها جمرة العقبة سبع حصيات الثانية في النفر
الاول عند الجمار الثلاث احد وعشرون لكل جمرة سبع حصيات فذلك احدى وعشرون حصاة
ولذلك في النفر الثاني اذا لم ينفر يوم النفر الاول فمجموع ذلك سبعون حصاة الموضع الثاني

في وقت الرمي اما يوم النحر فالاولى ان يرمي بعد طلوع الشمس فان قدم ورمى بعد طلوع الفجر فهو كالاولى
فان رمى ليلا فجزيه في النصف الاخير من الليل لان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة الى مكة
للطواف ووقت ليلا فدل على ان الليل كله وقت للرمي وقيل انتصف النهار وقيل طلوع الفجر وقيل غروب الشمس
وقال ابو حنيفة لا يجزيه ليلا ولم يفرق بين ان يرمي قبل الطلوع او بعده واما ايام منى فرمي
في القر الثاني قبل الزوال لا يجزيه قبل الزوال وقبل يوم النفر الثاني هكذا عندنا وقال ابو حنيفة
لا يجزيه قبل الزوال

الموضع الثالث

فيما اخذ حصاه والمستحب ان يأخذ الحصى من
عرفات ومزدلفة وقيل من مزدلفة وقيل ان اخذها من منى قبل لانه لا يبقى الى الصباح فلم تقبل فاما
المقبول فيرمي اذا رمى بحصاه فان رمى بها او بمثلها او بحصاة رميت او في حوض الجمرة او في
غير هذا اليوم اجزاه وان كان رمى بها او بمثلها من حوض الجمرة ثم ادميها ماء او جمد احد ثم
تمادى عادا اليها الطعام الذي كره فجزيه ان اعطى مسكينا الا الجمرة والماء لا يجزيه الا الجمرة والحصى يرمي حجر دون رمي اما
ان اعطى المذاق للمسكين ماء لا يجزيه الا الجمرة والحصى يرمي حجر دون رمي اما
النكرة واشباهه فلا يجزيه واما طبقات الارض من الزرنيخ والنورة والجص والمعدن وجوه لا يجزيه
عندنا وقال ابو حنيفة يجزيه وتؤخذ الحصاة وايهما رمى به اجزاه من الصانع

الموضع الرابع

في كيفية الرمي الترتيب في الرمي الجمرات شرط ايام منى يرمي ما لا عند كل واحدة
وهي عند مسجد الخيف جمرة الثانية ثم الثالثة عند جمرة العقبة منها القصوى وان غير هذا جزاه
عندنا وقال ابو حنيفة يجزيه اذا رمى حصاة او اكثر دفعة واحدة لكن لا يرميه واحدة واحدة وجب تسبيع ويجاب
وقال الصيمري اذا رمى سبعا دفعة فقد رمى اذا رمى حصاة ووقعت على محمل او غيره ثم وقعت تسقط
على الارض اجزاه ولو وقعت على الارض فوثب الريح او وقعت على ثوب رجل فقفزت ووقعت على الارض
اجزاه اما وقعت بفعل غيره اذا رمى حصاة ثم اسعطانيه فان وقعت الاولى ثم الثانية فزال ان
وقعت الثانية قبل الاولى فوجهان احدهما كقولنا لانها هذا بلغ من ان يرمي حصاة دفعة في الحج
والاصح يجزيه اعتبارا برميه طائفة رمى واحدة بعد اخرى

الموضع الخامس

في قضاء الرمي له اذا فاته الرمي كله حتى مضى ايام التشريق فلا قضاء عليه لانه وقت فاته رمي يوم
وفاته في اليوم الذي يليه هل يجزئه قولان الاصح انه يقضي وبه قال ابو حنيفة فعلى هذا فاته

رمى يوم القر فأراد أن يقضي في ليلة النفر الأول فهل له ذلك فيه وجهان أحدهما لا حتى إلى الغد فإن
وقت الرمي بعد الزوال نهارا وهو الأصح وهل الليلة لليوم المستقبل والثاني يرمي ويجعل الليلة تبعا ليوم
القر كما أنه يقف ليلة النحر فإن تعجل ورمى يوم النفر إلى يوم القر هل يجزئه فيه قولان أحدهما أنه لو فاته رمي
يوم ولا يقضيه فلا يجوز له أيضا وإن قلنا أنه يقضي فهل له التعجيل وجهان بناء على أنه إذا رمى
الغائب من الغد يكون قضاء أم أداء وجهان إن قلنا أداء يجوز فإن رمى الأيام كلها عبادة واحدة فيكون
كالرمي في أول الوقت وإن قلنا قضاء فلا يجوز لأن الرمي لم يدخل وقته فيجوز قضاؤه فعلى هذا
كل يوم عبادة منفردة وإذا فاته رمي يوم القر وقلنا إنه يقضي في النفر الأول فهل عليه الترتيب
فيه وجهان أحدهما عليه أن يرمي عند الجمرة الأولى سبعا ثم الثانية ثم الثالثة والثاني
ليس عليه الترتيب فيجزئه أن يرمي عند الجمرة الأولى أربع عشرة حصاة ثم الثانية أربع عشرة حصاة
ثم الثالثة كذلك وإنما يستحق الترتيب في جهة الوقت فإذا فات الوقت فلا وإذا قلنا باشتراط
الترتيب فلو أنه رمى عند الجمرات سبعا سبعا مرتين ولكن نوى في الدفعة الأولى أن يكون رمي يومه
وفي الدفعة الثانية أن يكون عن اليوم الأول فهل يجزئه وجهان أحدهما لا لأنه شرط الترتيب في الترتيب
أن يأتي بالأول ثم الثاني وهو قد عكس والثاني يجزئه وإنما يراعي الترتيب في أن لا يرمي عند كل جمرة
إلا سبعا وأما النية فلا تأثير لها إذا ترك يوم ونفر ثم عاد قبل غروب الشمس من ذلك اليوم فرمى
وقد وقع الرمي موقعه وإن كان ذلك يوم النفر فهل يقع موقعه وجهان أحدهما نعم كيوم
القر والثاني لا وعليه دم لأن نفره قد صح في هذا اليوم ولا دفعة بخلاف القر فإنه لم يكن له
النفر ومثل هذا لو رمى يوم النفر ونفر ثم عاد وغربت شمس يومه فهل تلزمه المبيت في هذه الليلة
على وجهين إذا فاته الرمي فليس عليه إلا القضاء وقال أبو حنيفة عليه مع القضاء دم إذا فاته رمي
الأيام ومضت الأيام فكم عليه من الدماء قولان فعلى طريقة من جعل كل يوم عبادة منفردة لزمه ثلاثة
دماء واليوم النحر دم منفرد وعلى طريقة من جعله عبادة واحدة يلزمه دم واحد في أيام التشريق كلها
وإن قلنا دم واحد فكان قد ترك رمي يوم النحر هل يتعدد الدم فوجهان أحدهما لا لأن رمي الكل [illegible]
والثاني بلى يتعدد لأن ذلك الرمي يخالف هذا في الوقت ووقوع التحلل وإذا ترك حصاة أو حصاتين فيه ثلاثة
أقوال حكيناها في الظفر والشعر أحدها درهم والثاني مد والثالث ثلث دم وإذا ترك ثلاث حصيات

فالمشهور من المذهب أن عليه دما كاملا ولا يراد بالزيادة على الثلاث كما قلنا في الشعرة وقد قيل
قول لا يكمل الدم إلا في جمرة كاملة وهي سبع حصيات وما دونها فأقوال أحدها درهم والثاني
مد والثالث ثلث دم وقال أبو حنيفة إذا ترك أكثر الحصيات وهي أربع حصيات فدم وفي
واحدة نصف صاع وفي اثنتين صاع وفي ثلاث صاع ونصف

الفصل التاسع

في إحرام الصبي إذا كان الصبي يعقل عقل مثله صح إحرامه بالحج وهل يحتاج إلى إذن الولي وجهان
أحدهما لا كالصلاة والثاني لا بد منه لما يحتاج إليه في الحج من المال وإن كان طفلا أحرم
عنه الولي ويصح عنه من الولي الذي يصح إحرامه عنه وجهان أحدهما كل ولي يلي ماله
كان أو غيره والثاني لا يجزي إلا الأب أو الجد لأنه عقد يعقده عليه وكان منفردا به فلم يصح
من غيرهما كالنكاح وقال أبو حنيفة لا معنى لإحرام الصبي ولا إحرام الولي عنه ويجتنب الصبي
جميع محظورات الحج ويأتي بالأعمال إن أمكنه ذلك وإن لم يمكنه فعل به الولي جميع ذلك فيطوف
عنه محمولا ويرمي عنه وكذا المريض طاف به محمولا وإن زال بعد الرمي عنه ووقت الرمي باق فهل
يجب أن يرمي عنه قولان كما في الحج عنه وهو ما يؤيس من زواله ثم برأ هل عليه الحج ثانيا وهو إذا
بلغ الصبي في خلال الحج فإن لم يكن وقف بعرفة صح عن حجة الإسلام وإن كان قد وقف فلا وهل عليه
دم بترك الميقات وإذا بلغ قبل الوقوف وبعد الميقات فيه قولان منهم من سلم له ذلك
أحدهما لا شيء عليه لأنه جاوز الميقات غير محرم والثاني عليه لأن عقده في ذلك الوقت لا يتأدى
به الفرض ومنهم من قال لا دم عليه قولا واحدا وحيث قال عليه الدم أراد استحبابا لا إيجابا إذا
ترك الإحرام حتى جاوز الميقات وإذا سعى الصبي عقيب طواف القدوم ثم بلغ من بعد ووقف هل يجزئه
ذلك السعي عن حجة الإسلام وجهان أحدهما نعم كإحرامه والثاني لا لأن الإحرام فإنه يجوز
أن يتوقف للإحرام وإنما يصح إحرامه عن الفرض لأنا نجعله في الساعة كأنه ابتدأ الإحرام فأما السعي
فلا يتوقف لأنه عمل والإحرام عقد أما العبد فإحرامه ينعقد بغير إذن سيده ولكن للسيد
تحليله فإن أذن السيد فأحرم صح وإن ارتكب محظورات الحج فليس على السيد بذلك دم وأما إن أذن
له بالتحريم فليس على السيد دم تمتع فإن قال تمتع أو أقرن ففعل فإن لم يقل السيد وعلى الدم فهل على السيد
دم قولان كما لو أذن له في النكاح فنكح فهل عليه المهر قولان الجديد أنه ليس عليه لأنه لم يلتزم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والقديم عليه الدلالة انما اذن له في ذلك وفي عمله انه يخلو عن مال الامام فلا يجب عليه
فان دفع اليه السيد الدنانير التي دخلنا العبد اذا لم يجز وله ان يقاتل معه فان مات العبد
او قتل العبد لم يضمن ولا يعتد

الباب السادس في الاحصار

وفيه فصلان احدهما في الحصر العام والكلام فيه نظر في موضع حصر احدها وفي كيفية الاحصار اذا حصر الحج بسبب العدو هل له التحلل فان كان العدو مشركين وهم اكثر من اثني رجل مسلم مشرطان قال فليس له التحلل وان كانوا اكثر من ذلك وان كان العدو مسلما والاولى ان يحلوا ولا يقاتلوا فان قتل العدو واحاصبه الاولى ان يحلوا ولا يجوز ان يتحلل قبل يوم النحر لانه لا يستفيد التحلل شيئا والباقي يحل لانه امن والحصر العدو واذا مرض فهل له التحلل عندنا ليس له ذلك وقال ابو حنيفة له ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ان مرضت تحلل فهل له ذلك وتسمع التحلل قولان وله الحديث له ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لضباعة حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني وقد حبسني وقته الجديبية بحجة لانه لو تحقق المرض لا فقد جواز التحلل فالمعنى للشرط فاما اذا قال اذا مرضت فانا حلال فهل يفيد وانا لنا هنا لما شرطه فلا فايدة له فهاهنا اولى وفيه وجهان والفرق ان هناك شرط التحلل والتحلل يدخل في الحج فاما لانه حلال بلا تحلل فلا مدخل له في الحج اصلا اما اذا احصر حصرا خاصا بان حصره السلطان فله التحلل قولا واحدا ومنه القياس انه يجوز الحصر العام والمانع لا حكم له في الحصر بعد الوقوف فله التحلل فان انكشف العدو بعد التحلل قبل له البناء على باقي حجه قولان كما ذكرنا قبل ان البناء على حج الغير هل يجزئ فيه قولان وقال ابو حنيفة ليس له التحلل اما مثنا فاذا زال الحصر بعد فوته فله اول له التحلل فان انكشف العدو امام اما ناقصا واتى بما عليه من الرمي والطواف قولا واحدا ذا كان المطر قال في احدهما فان امكنه ملوك له الا فمع وجود الشرائط لم يفت وغرد الا فليس لها التحلل والمعتمد اذا احصر تحلل كالحاج وقال مالك لا تحلل له التحلل اذا احرم العبد بغير اذن سيده فان له تحليله وهو ان امره حتى تحلل بشاة المحظور فان منعه السيد شيا من ذلك فلا تحلل وقال ابو حنيفة مع بذلك التحليل اذا اراد منع امراته من الاحرام فان كان فضاهل له ذلك

فله ان احصرها لا كالصلوة والصيام له ان وقت الحج موسع ركعته معجل فاما ان احرمت بغير اذنه له ان يحللها وله قولان والفرق ان وقت الحج ومن تضيق كالاحرام وانما توسع فيه قبل الشروع فان كان الحج تطوعا فلها ان تحلل ولنا في الفرض له ذلك فهاهنا اولى وله قولان والفرق هناك في المشي والقرن غير صحيح وما سواه باطل والواجب عن الزمنة واذا اراد ان يحلها ابوا منع الاذن في الحج ان كان تطوعا فاما اذا دخل في فضائه من قضاء ما فاتهم من الحج مع الزوجة وليس لهم منعه لان الزوج حق عليها وليس لها الا بحض شفقة وليس لهم المنع عن الفرض لتوسع الثاني

ومما يجب على المحصر بالتحلل اذا اراد التحلل فعليهم قال الله سبحانه وتعالى فاستيسر من الهدي وبذبح حيث يتحلل وقال ابو حنيفة يذبح بمكة فيبعث رجلا يواطئوا انه نسي يوم كذا وهو يتحلل في ذلك الوقت وهذا لا يحلل قبل الذبح وهذا ليس له ذلك والذبح هاهنا قائم مقام الصوم والدليل له ذلك سقوط التحلل والحلق وحلل فصل الجزء من الهدي كالحج والتحلل حوله الذبح فاما ان كان لا يوجد هاليه ان يتحلل قبل الصوم ان لنا ان يجزئ الحج فهاهنا اولى واما ولا يلزم والفرق الذبح ممكن في ساعة واحدة والصوم يطول ويتضرر له بالفراغ عنه ولنا العبد المحصر فهو ان الصوم ابدا نقل لما تحلل قبل الصوم ان لنا ان يجزئ الحج فهاهنا اولى ولا قولان والفرق ان منعه تفويت حق السيد

الفصل الثاني في فوات الحج

فاته الحج وانما يتصور الفوات في الوقوف دون غيره من اعمال الحج لان العمرة يصح في جميع الحج وطواف الزيارة يصح في جميع السنة وطواف الوداع يصح في جميع الحج وسعي كل طواف يقع بعده ومن فاته الحج فعليه ان يتحلل بعمرة وقال مالك لا يتحلل الا بطواف البيت وسعيه اذا رجع لانه اتى باعمال العمرة ثم الحج في القضاء الخامس احدى الطريقين فسار الاخير وقاله الحج عليه القضاء ولا ان احدهما عليه لانه فاته الحج والثاني لان الفوات سبب لا يصال الدماء وهذا لا يحتاج بالاحصار ثم اكشف العدو قضى حجه ماشيا وعمرة الحج فهل يجب اعتقاد ان المعتمد منعها العدو

عن المصي في الحج وان اوقف العدة مضت في حجها وقاما وفي القصر هو الاصح لان اذا فاتته الحج هل
فوته العمر وبدل الفوات احدهما لان بعقد الاحرام بهما واحد ولا يتبعض والثاني
لان النية وقت الفرض والله اعلم بالصواب

الباب السابع في القدرات

والدماء وفيه فصلان احدهما في الاذى المرتبة في الحج مارتبان محظور ويجب على ممن احدهما ما
يجب باستماع اذا لبس وتطيب فعليه دم شاة وان لم يجد صام عنها بالدراهم واتباع بالدراهم طعاما فتصدق
على اداء كيس بمد وان لم يجد صام عن كل مد يوما في قول وفي قول اخر فحينئذ يجب هذه الثلثة لا شيا الاول
الطعام او الصوم والقول الحج فاما التصدق بالدم فلا يجزئ اذا سمى شيا وجب عليه شي وجاز ان يجب
يلزمه كلا استماع والثاني لا لانه لم يثبت هذا الذي وجزه وان كان الزائع بنظر اذا جامع
جماعا تاما فسد الحج عليه بدنة ان لم يجد بقرة فان لم يجد فسبع من الغنم وان لم يجد قوم البدنة
دراهم فيشتري بها طعاما ويتصدق وان لم يجد صام عن كل مد يوما ويمكن على الترتيب على الاعلى الحيوان
ما ذا قلنا على الترتيب فالتخلل عليه اثم او اتم الطعام فان لم يجد فالصيام فاما الترتيب في الدماء فعلى
هذا القول الذي يلزمه جماعان احدهما وهو طائر المختصر انه يلزمه فعليه بدنة ولا فان لم يجد فبقرة
فان لم يجد فسبع من الغنم والثاني انه يتخير على الدم فاي الدماء اراد اذا اراد الا السبع من البدنة
والبقرة اتيم تام شاة في كل موضع من الضحايا وغيرها الا ارادة في دم جزاء الصيد وان شاء اتى بجميع
الواجب المثل او السبع من الغنم لا كوع مثلا واذا جامع وفسد الحج الذي يلزمه ثم جامع قبل ان يتحلل الذي
احدهما لا اذا جامع ثانيا بعد فضاء الصوم والثاني يجب لانه جماع محرم في الحج فهو كالاول على
هذا الوجه ما ذا يلزمه قولان احدهما بدنة كالاول والثاني شاة لان المحظورات اذا اتم توجب فساد
الحج لا وجب بدنة كالبيض فاما ان لزمه دم تمتع بعد تحلل سبق ان جامع بعد الحج وجعلنا ان الحج
فهو دم شاة وان لم يجد فالطعام ثم الصيام مرتبا على الترتيب على التخيير وهو ان القسم

الثاني

ان يلزمه دم الا الذي اذا تلف شيا من نفسه كالبيض شاة او قام غلفة في ثلث
منها ام واشرا ضع لستة مساكين او صوم ثلثة ايام وهو مخير فيها لان الله سبحانه اوجبها مخيرا فالمعذور
وغير المعذور سواء وقال ابو حنيفة يجب مرتبا على غير المعذور وان اتلف من غيره نظر ان اتلف

مرفق وان قال صيدا فاكان مثليا فمثله او مخير من المثل بين ان يذبحه ويتصدق به وبين ان يقوم ويشتري
بقيمته طعاما ويتصدق به او يصوم عن كل مد يوما ان كان مما لا مثل له كالعصفور ونحوه عن كل
اسافي يجعل انه انتخب فرتبا وبين يصح وان تلف غرمي وح ما تحال الحرم مع ذكرنا فان وجب في ذلك
مثل منه حال الشاة الصيد وان كان له مثل من ذي وح بعض الصيد فيه قيمته

الفصل

الثاني في فيما يلزمه من الدم بترك ما مور ان ترك النسك بان احصر فعليه دم وهل هذا
الدم بدل من احدهما وبه قال ابو حنيفة لان الله سبحانه وتعالى قال في الاستيسر من الهدي ولم
يذكر له بدلا والمال له بدل لا ندم الحج فان كفره من الدماء على هذا ما بدله اربعة اقوال القائل ان
عليه دم شاة فان لم يجد صام واشترى به طعاما تصدق به عن كل مد يوما ثم جد صام عن كل مد يوما على الترتيب والثاني
ان بدله بدل قربة لا يجب مخيرا والثالث دم جزاء الصيد والرابع دم الزنا والمتمتع وبدله صوم عشرة ايام
سبعة منها اذا لزمه نسك ترك بعض النسك مع اتيانه بمعظمه بترك البعض فان فاته الحج فانه يطوف ويسعى
ويحلق ويتحلل وعليه دم شاة فان لم يجد فبدله بدل صوم المتمتع والذي صوم عشرة ايام تعالى هذا قال
اصحابنا الا حصر عن بعض المناسك دون بعض وعلم الاتيان بما لم يحصر عنه مان صد عن البيت وامكنه الوقوف
فعليه ان يقف وعن الوقوف دون البيت فعليه الطواف ثم ما ذا يلزمه وقولان ثم على انه اذا قال
صورته هكذا في الاحصار اذا عليه القضاء كان حجه تطوعا ام لا وقولان احدهما عليه لانه فاسد الحج
فعلى هذا عليه دم شاة وبدله ما ذكرنا والقول الثاني لا قضاء عليه لانه بسبب الاحصار فانه وعلى هذا
دمه دم المحصر والقولان فيه هما من مسلكه طريقا فاحصر فسلك طريقا اخرى فقاته الحج في العضا قولان
فاما ان لزمه دم ترك بعض النسك وقد حصل له وترك النسك كالقران والمتمتع ترك احد النسكين
احد النسكين فعليهم شاة وبدله صوم عشرة ايام واما ان ترك سنة كالمبيت بمنى ورمي
والجمع من الليل والنهار في الوقوف وطواف الوداع والقي فلا يجب عليه اما الرمي اذا تركه فقيه دم شاة
ثم الطعام ان لم يجد ثم الصوم ان لم يجد وامثاله من المسائل فما عليه الدم وقولان ما ذا اوله الحج هو دم شاة
ثم الطعام ثم الصوم على الترتيب واعلم ان هذه الاحكام في الحرام البعيد فهو من اهل الصوم وهل
تحتاج الى الرادة من المسيد في ذلك الصوم وجهان احدهما نعم لان وقته موسع فهو صوم المتطوع
والثاني لا واخذه في الجملة اخذ في جميع توابعه ولذي اذا اقترحه ولم العضاء لم يحتاج الى اذنه

لبعضي فيه جهان واربعة من هذه الدماء منصوص عليها في القرآن وهم في الاحصار وفديه الاذى وجزاء الصيد وهدي التمتع وما عدا هذه الاربعة مجتهد فيها وكذا هذه الدماء الاربعة على مساكين الحرم وان الصوم صام حيث شاء وقال ابو حنيفة لا يلزمه شيء من هذه الدماء الا في الحرم لان الاصل ان عند ابي حنيفة حيث احصر خلافا لابي حنيفة انه عنده يجب في الحرم ولما فيه جهاد لا يلزمه في الحرم السنة ان يشعر هديه من الابل والبقر في ايمن سنامها واذا نحرها يضرب بعلمها في الدم اضاها والجزي ليس بمشروع في الضحايا الا في جزاء الصيد فانه ليس في مثله من صغير او كبير اذا ذبح في الحرم يحل لحمه اي لحرم فان كان قد لغير لم يجز له الا فجهان بناء على ان الذبح هل يجب في الحرم وجهان لم اصح انه يجب ويجزئ من الابل والبقر والشاة الا في جزاء الصيد لانه يجزئ فيه مثله وليس عليه ان يشعر الدم بالحرم ملك يجب ولا يجزئ من نعم غير الحرم وله ان كل دم هو بدنة نظر فان كان واجبا مثل دم الجزاء والمحصر وقال ابو حنيفة يجزئ الدم التمتع وقال مالك الكل لا فريق الاذى ودم التمتع والمنذور وان كان تطوعا فله اكله كالاضحية وان اوجبت هدي الشاة هديا فله ان يأكل منها ان قال لله علي ان اهدي شاة فذبح شاة هل له ان يأكل منها وجهان احدهما لا لانه قد لزمه هذا الذبح اراقة دم والمال له ذلك لانها هي الاصل لكن لما وجب عليه واغتاما والتزمه على نفسه فكان كالتطوع سواء لما ان قال لله علي ان اهدي هذه الشاة بعينها فذبح هل له ان يأكل منها وجهان احدهما الرجل كما قال لله علي ان اهدي شاة على وجهين ومنهم من قال به كما قاله في جعل هذه الشاة هديا ولم يقل له فجعله كما اذا اعطب في الطريق فذبحها فان قال ان ذبح فكذا فان ذبح علم انه لا محل لاكله له ولا لمن معه من اصحابه اكله لانه تعين بالنذر على سوقه فاذا ذبح فهو كما لو اعطبه فاكل او باعه او اكله او اكل واجبا فاه لا يلزمه الا ما يلزم عاطب

كتاب البيوع

وفيه ابواب احدها في الربا وفيه ستة فصول احدها في بيان المال الذي يجري فيه الربا اختلفوا فيه على ستة مذاهب فذهب داود الى انه لا ربا الا في اشياء الستة التي ورد بها الخبر وهي الحنطة والشعير والتمر والملح والذهب والفضة وقاس عبد الملك المحشون صاحب مالك رحمه الله طعاما شبه به وقيس الربا وقال الزهري كل مطعوم مقدر دخله الربا وهو موافق السابق رحمه الله وفي القديم قال الشافعي رحمه الله ما كيل او وزن وبيع بجنسه اذا انفرد فيه الربا حتى يدخل في الطعام عند الربا وقال ابو حنيفة عليه الربا في الذهب والفضة والموزون من كل شيء الا الاربعة الذين عند الاولة وفي الدراهم والدنانير انها تتعين عاقدان وجوهر اله الثمنية والعلة في الاشياء الاربعة الطعم في عرفه الاصل الاربعة مسايل خلافا لمن يشاء من ابي حنيفة رحمه الله احدها ان قوله بسفجلة لا يجوز عندنا وعند ابي حنيفة يجوز لانه اتى بكيله الثانية لو حفظه بكيله لا يجوز عندنا يجوز عنده لانه لا يمكن في هذه الصورة الثالثة البيع بالمكيل وزنا اصلا يجوز عندنا عنده لا يجوز لانه مكيل الرابعة الجزاف والصلح وغير ذلك من الامور التي لا ربا فيها عندنا وعنده فيها الربا

الفصل الثاني

في ذكر ما يجري فيه الربا وفي بيان علته وفيه مسايل احدها الفاضل والمواطاة في جنس واحد فاما في جنسين فلا الثاني عدم التقابض في المجلس وان التقابض شرط حال اتحاد جنسهما علة واحدة في الربا وان كانا من جنسين التقابض في المجلس الثالثة الشيوع حال اتحاد الجنس شرط فانه لو باع خفية بشعير بشرط تقابضهما في المجلس لم يجز لان احد هما في الاخر يمنع انه لا يجوز اذا لم يكن الشعير والحنطة في الذمة ولا تقابضهما في المجلس الرابعة الاجل حال اتحاد الجنس شرط فلا يجوز بيع الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والورق بالورق والمطعومات فرع على هذا الجنس لو حرم الشافعي او قال ابو حنيفة يحرم حتى لا يجوز عنده بيع الثوب بالثوب نسيئة فرع على هذا الجنس لو حرم الشافعي او قال ابو حنيفة يحرم حتى لا يجوز عنده بيع الثوب بالثوب نسيئة فرع على هذا الجنس لو حرم الشافعي او قال ابو حنيفة يحرم حتى لا يجوز عنده بيع الثوب بالثوب نسيئة فرع على هذا الجنس

الفصل الثالث

فيما يحرم الربا فيه وما لا يحرم وفيه مسايل احدها ان كان من جنسين وقال ابو حنيفة اذا باع ما يحرم الربا فيه بما لا يحرم الربا فيه كالحنطة بالشعير والدراهم بالدنانير انها تتعين عاقدان وجوهر اله الثمنية والعلة في الاشياء الاربعة الطعم في عرفه الاصل الاربعة مسايل خلافا لمن يشاء من ابي حنيفة رحمه الله احدها ان قوله بسفجلة لا يجوز عندنا وعند ابي حنيفة يجوز لانه اتى بكيله الثانية لو حفظه بكيله لا يجوز عندنا يجوز عنده لانه لا يمكن في هذه الصورة الثالثة البيع بالمكيل وزنا اصلا يجوز عندنا عنده لا يجوز لانه مكيل الرابعة الجزاف والصلح وغير ذلك من الامور التي لا ربا فيها عندنا وعنده فيها الربا

فروع عشرة

احدها اذا باع جزافا بجزاف من

www.qabeh

الخطب والمكان كان في البلدة تحرو في الحفر لا تجوز والذرع كيلا وكما سواء بعدة لا تجوز
فلا وعند لا تجوز لان الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل الثاني لو باع صاعا من صبرة بصاع من
صبرة اخرى جاز الثالث لو قال بعتك هذه الصبرة لهذه الصبرة صاعا بصاع مظ الذي كيلا
تجز جاز وان كان احد المكانين للاخر فعلى وان احدهما يبيع فيما رجح سواء وبطل الزيادة
والثاني بطل الدل السابع اقتضى الزمام عن مباشرته الحرم وتعرف بمسألة العينة وقال
مالك رحمه الله العقدان وقال ابو حنيفة رحمه الله صح العقد الاول وبطل الثاني لانه به توصل الى الربا وصورته
لو جاء معه دراهم صحيحة فاراد ان يبدلها بدراهم مكسورة فاشترى بذلك الدراهم شيئا ثم باعه
منه بالدراهم المكسورة صح الخامس بيع الاواني بالاواني بلا وزن فان كان لا يتحافى في الحال مثل بيع
دينار بالاوزنا وان كان يتحافى مثل ان باع سكينا بسكينين فلا يصح بيع بعضها ببعض لان الخطأ فيها مجهول فهذا اذا
كانا من جنس واحد مثل الدراهم والدنانير التي يخلص من ابدانها ومعان ذلك التي كان في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم مكيلا يباع كيلا او موزونا يباع وزنا وان بدل الكل بالوزن مثل بيع الخطأ الخطأ
وزنا لم يجز وقال ابو حنيفة ان بدل الاول بالوزن صح لانه احضر فرع لما يعرف
انه كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كيلا او وزنا لم يجز ذلك الشيء على عهده فلم يبع بعضه
ببعض فعلى هذا اجعلها باع كيلا لان الاصل ان كل شيء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يباع كيلا والثاني وزنا الا ان احضر والثالث بعادة البلد ان كان كيلا فكيلا او كان وزنا فوزنا فيها
الضرب الثاني في المعدود وهو على قسمين احدهما ما تتفاوت آحاده تفاوتا يتعذر معه
ان يكون احدهما بالطبخ والمتش فانهما ساعان رطبا وان جف جاز فرع ان اختلفا
نواة او صح بيع بعضه ببعض فعلى وجهين احدهما لا يجوز لما ذكرنا في نواه والثاني يجوز لان الجهل اذا زال عظم
فصل وجهين الفصل الرابع في الحالة التي يعتبر فيها التماثل وجملة المذهب
فيه انها انما تعتبر التماثل بينهما في حالة الكمال التي ما تأتي حالة النقصان لم يجز بيع بعضه ببعض وان كان
متماثلين وفيه اربع مسائل احدها الثمار في حالة الكمال العنب التي تبلغ حالة كمال الرطب التمر
ولا يجوز العنب بالعنب ولا العنب بالزبيب ولا الرطب بالرطب ولا الرطب بالتمر وقال ابو حنيفة يجوز

الزبيب

والصحيح الاول الرطب بالرطب جزاف واما الرطب بالتمر والعنب فرع اذا كان من جنس رطب
فهل يصح فيه ان لسان الشيء مع قولان وقيل انها اقوال ثالث يجوز وهو اصحها ثم قال فولا حلا
يصح وان قلنا بيع لان هذا موضع ضرورة وهو زايشتبه على انه اذا ابست دراهمه وتفاضلها
بما راشتبه هل يصح فيه الا قولان قيل انها قولان قلنا او قولا ان التمر يجوز ومن اصحابنا من قال
يجوز قولا واحدا المسألة الثانية الثوب وحالة كمالها ان يكون حبا لانه يصلح للبذر
والطحن ولا ذا أو فرع ثلثه احدها الدقيق والدقيق لا يجوز بالسويق
بالتسوية وذي الخطمة بالقرص قال ابو حنيفة الدقيق بالدقيق يجوز في السوق السوق وايان
الثاني الخبز بالخبز في ظاهر المذهب لا يجوز لان فيه ملحا ولا يدري القدر وكذلك الرقاق الخبز
فصل السابع رحمه الله وجواز الكعك الدقيق بالمدقوق وحكى مثله عن ابي حنيفة انه جوز بيع الدقيق
بالدقيق وزعم اصحابه ان جعل المسألة على قولين منهم من قال قولا واحدا لا يجوز ولم يثبت عن الشافعي رحمه الله
جواز في الثالث بيع الخطة المبلولة بالخطة الجافة والمقايسة بالمقايسة لا يجوز وكذلك
المبلولة بالمبلولة وقال ابو حنيفة يجوز المسألة الرابعة المطبوخ مثله ومنه على ضربين
احدهما ان يكون المطبوخ للاصلاح وله انفعاد مثل الدبس وما اشبه ذلك لا يجوز بيع بعضه ببعض
لانه لا يدري كم اخرت النار منه وذي اللحم المشوي والمشوي لا يجوز فرع الكبد بالكبد
والقلب بالقلب والاليتين بالاليتين وجهان الضرب الثاني ان يكون الطبخ لاجل التصفية
والتمييز كالعسل وانه يجوز بيع بعضه ببعض وفي اصحابنا من فصل بين المصفى بالنار والشمس بل اذا
صفي بالنار لم يجز بيع بعضه ببعض بدليل ان الشافعي رحمه الله لم يجز الشمر في وان صفي الشمس جاز
بيع بعضه ببعض وليس هذا الشيء ولا فرق بينهما وانما لم يجز الشافعي رحمه الله اللحم في العسل اذا صفي بالنار
لانه قال ان النار تحرث فيه عينا والملح في العسل لا يحدث اما بيع بعضه ببعض يجوز الرابعة
اللحم لا يجوز بيع بعضه ببعض رطبا اذا كان من جنس واحد والقديد بالقديد يجوز اذا لم يكن الملح ظاهرا
فيه وهل شرط ان يكون مروع العظم فعلى وجهين احدهما لا يجوز والثاني ان الحيوان كله
مقابل لا يجوز وان اريد بها الذبح وهل يجوز ان يريد بها الذبح فلا يجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا
ولحم الغنم بالغنم لا يجوز لانه ممكن تصيره في الحال ولحم الغنم بالبقر فيه قولان ان راعينا الوقوف

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهم لا يجوز بيعه على سبيل اللحم بالحيوان وان رأيناه الا في مسألة واحدة وهي جواز بيع الكلب المعلم فيه قولان ايضا

الفصل الخامس في المجانسة فيه وفيه مسائل

احداها اللحمان لها اجناس احدها جنس واحد قطعا والثاني اجناس وهما اجناس وبه قال ابو حنيفة رحمه الله وذلك لانها مستحقة من اصول مختلفة والثاني يشبه واحدا لانها اجتمعت في اسم الخابض وان كان حاله ثبوت الربا فيها

فروع ثلثة احدها لحمان البر منهما جنس واحد في احد القولين وثانيهما جنسان لحم الغنم وغيره الا ما كان غالبين واحد مثل الضأن والمعز والبختاني وقوله انه جنس واحد الثاني لحمان البر لحمان البحر ثم لحمان البر جنسان والبحري جنس واحد فلحم الابل والبقر جنسان واحد فلحم الابل والبحري فيه وجهان احدهما جنسان والثاني جنس واحد الثالث لحمان البحر اجناس اربعة جنس واحد فلحم الحيتان جنس واحد فلحم الحوت بانواعه على اربعة جنس حيوان البحر سوى الحوت الا على قولين احدهما حيوان حي حل اكل لحم خنزير البحر وكلبه

المسألة الثانية لا رائحة اجناس لان اصلها مختلفة الثالثة الدم اجناس لانه الجمجمة اسم لما اخذ من كل حي سمي دما وخرج عن الحيوان ان الدم الاحمر يخطط وانما تميز بالاضافة الرابعة الخلوة والاهاب والاعصاب من اصحابنا من قال حكمها حكم اللحم لانه اصولها ربوبية مخرجة ومنهم من قال حكمها حكم اللحم لانها متخرجة من اصول مختلفة الاصول في الطبع

فروع خمسة احدها اذا باع لحما بلحم او واحد منهما اما الشاة او الطير او الظبية او الابل او الجاموس او الانسان او واحد منهما اما الشاة او الطير او الظبية او الابل او الجاموس او الانسان او واحد منهما اما فيصح الثاني ان يكون في واحد منهما اما فلا يصح الثالثة ان يكون في واحد منهما اما فوجهين بناء على ان الماء ربوي ام لا وفيه وجهان ولنا فيه ايضا قولان

الفرع الثالث الرئيس داخل الرئيس وداخل الترقوة لا يجوز بحال الرأس داخل الترقوة وجهان بناء على ما قلنا ان الماء ربوي ام لا الخامس داخل الاليه داخل الاليه او داخل العنب داخل الترفا وجهين بناء عليه اذكرنا المسألة الخامسة الاهاب من اصحابنا من قال حكمها حكم اللحم لانها متخرجة من اصول غير ربوية ومنهم من قال حكمها حكم الخلوة

الفصل السادس في اجتماع مال الربا

في احد شقي البيع او في الشقين وفيه مسائل منها مسألة مخابثة احدهما مد عجوة ودرهم بمدي عجوة او بمد عجوة ودرهم او بمدهم لا يصح والاظهر انه في احد الشقين يقع على ما في الشق الاخر فيتقاصان وان قال اهل العلم لم يجز انهما متفقان في القيمة لانهم يخبرون عن ظن واجتهاد وقيمتها تتفاوت العينة وقال ابو حنيفة رحمه الله

الثانية باع صحيحا بتبر او بمكسر او صحيحا ومكسرا بدنهم من مكسرين او صحيحين او صحيحا ومكسر الصحيح مكسر فعلي وجهين الثالثة ردئ وجيد بجيد او ردئ فعلي وجهين اربع مسائل مخابثة احداها الخيط ما خيط في احدهما او في بعضها شعيرا لا يصح الثانية الخيط بالشعر وفي الشعر خيط عكس الثالثة الخيط بالخيط وفيها اوجه في احدها فضل او نقد فان لم يجمعهما تحاذ في العلل الرابعة اذا كان فيه تبن حشاق او قراب سير نظر ان كان ذلك الشيء مما يباع دبالا كالخيط فانه بعضها بعض صح لان الاغلب في العلل وان كان مما يباع عند انه لا يصح لانه نظر في الغرر المسألة الثامنة بيع الدقيق بالكسب وفيهما اجناس التاسعة السمسم بالسمسم لا يجوز العاشرة السمسم المدقوق بالمدقوق بالسمسم الجاري عشرة التبن بالتبن جائز لانه في حكم الحاصل الثاني عشر مما يتخذ منه من الخيط والحبل والسمن عشرة لا يجوز الثالث عشر المخيض بالخيض اذا لم يكن مما جاز

فرع الخيض لا يطلق اسم جائز كذلك الزبد والجبن الزبد مخيض لانه غير مقصود بالحض بالاقط وغيره لا يجوز الرابع عشر السمن بالسمن يجوز ولا يجوز الخامس عشر الزبد الزبد يصلى او جامد المزوري عن الشافعي رحمه الله انه يجوز وفيه وجه انه لا يجوز

السادس عشر اللبن بالاقط لا يجوز وكذا الجبن بالجبن السابع عشر اللبن اللبأ لا يجوز وكذا الجبن باللبن لا يجوز لانه لا يقدر على جفافه

الباب الثاني في

بعض المناهي الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في البياعات وهي ستة عشر فيها احداها نهى عن بيع حبل الحبلة ولها تاويلان احدهما ان بيع مؤجلا الى ان تلد هذه والثاني ان

بيع ما ينتج سائر هذه الناقة وحاز ذلك فعل اهل الجاهلية الثاني نهيه عن بيع الملامسة وله
تاويلان احدهما ان يعلق عقد البيع على نفس اللمس لا بد والثاني ان يبيعه ثوبا في الظلمة
ويبيعه اليه حتى لمسه بشرط ان لا خيار بعد ذلك ففي ظاهر المذهب لا يصح ولو اطلق العقد فعلى قولين
مثل بيع الغائب الثالثة نهيه عن منابذة وله تاويلان احدهما ان يعلق انعقاد العقد على
نفس النبذ والثاني ان ينبذ المتاع قبل ان يراه فهل يصح فعلى قولين كما قلنا في الغائب
الرابع نهيه عن بيع الحصاة وله ثلاثة معان احدها ان يعلق انعقاد البيع على رمي الحصاة
والثاني ان يعلم ارم بهذه الحصاة على احد هذه الاثواب فعلى اتيها وقع فقد بعتك ذلك وانعقد البيع على
ذلك لا يصح الثالث ان يقول بعتك من هذه الارض قدر ما انتهى اليه حجر بالرمي فلا يصح وجه واحد من هذه
الخامس نهيه عن بيعتين في بيعة وله تاويلان احدهما ان يقول بعت منك بالنقد بعشرة وبالنسيئة
بعشرين ولا يصح قال الشافعي رضي الله عنه ويشبه ان يكون هذا قول الراوي عن نهيه عن بيعتين في بيعة
قال ويشبه ان يكون هذا قول الراوي عن نهيه عن بيعتين في بيعة
ومنها انعقاد العقد على عقد صاحبه فلا يصح واحد منهما والثاني ان يعلق على وجه التعليق فلا يصح العقد
لانه لا يصح الثاني السادس نهيه عن قرض جر منفعة مثل ان اقرضه مكسرة
ليرد اليه صحاحا او يعضه بلدا ليرد عليه بلد آخر فالشافعي لا يصح ولكن فاسد
السابع نهيه عن النجش وهو الخديعة مثل ان يستام واحد سلعة ليس قصده
الشراء وانما قصده ان يغر المشتري فانه لا يحل ولا يصح البيع ولا يثبت الخيار وقال مالك
فالخيار للمغبون لان النقص عيب فاخر مثل عقد فرع لو دار البائع اعوذ ما النجش
في شوب الخيار للمشتري وجهان الثامن نهيه عن بيع حاضر لباد ومعناه ان البدوي
يأتي بطعامه الى السوق وهو لا الناس في الحال فتقول له واحد وقوله ضعه عندي لا بيعه
بالغلا ولو لاه لباعه بالرخص التاسع نهيه عن تلقي الركبان ومعناه الخارج اذا قرب من
البلد ومعهم سلع يسقلهم التجار واشروا منهم ما عندهم فانه لا يجوز ذلك الفعل منه محظور
لانهم في الشرع واخبروهم ان البلد الشعر كذري ثبت لهم الخيار وان اخبروهم بالصدق في ثوبه
الخيار وجهان العاشر نهيه عن بيع وسلف ومعناه ان يقول بعتك كذري على ان اقرضني
كذا فلا يصح الحادي عشر نهيه عن التسعير وهو ان يتبين للامام سعر اجتي لاتباع عامة

من حال محظوظا حالت لسعار مستقبله لم يجز له ذلك لان الله تعالى هو المسعر وقال مالك له
وان حالت لسعار مضطربه ما حاز وبه وتحط فعلى وجهين الثاني عشر نهيه عن
الاحتكار والمحتكر ملعون ومعناه ان يشتري الطعام ويمسكه رجاء الغلاء حتى يبيعه حب
تضر الناس شرائه وقد ينفعهم بيعه فاما اذا كان في ارض نزرعه امسكه او اشترى
وقلا يضر على الناس ولا ينفعهم بيعه لا يحرم الثالث عشر نهيه عن التفريق
بين الوالدة وولدها في البيع فان فرق فهل يعتقد البيع فعلى قولين والجديد انه لا ينعقد وله
العقد منعقد وقال ابو حنيفة يصح البيع عنده فرع التفريق بين الاولاد والوالدان
فلنا ان الوالدة والولد يحرم قهرها على وان قلنا لا يحرم قهرها فلنا ان جمعا بين ذوات المحارم وبينهم
فرع الى متى يحرم التحريم على حتى يميز احدهما الى ان يبلغ سبع سنين في حكمه
ان يعتق وحده ويأكل وحده والثاني الى ان يصير بالغا الرابع عشر نهيه عن بيع الملقح
ولا يصح بيع الحامل معلما ان لم يعلم مستثنى به او غير منفع به فروع
لو اتلف طير انسان لا ضمن ٩٩ واستحب الحاب وجهان الثاني اذا غصب دابة وانتفع بها
بضمان ابو حنيفة لا على وجهين قال ابو حنيفة يضمن كما يضمن بالاتلاف وقال مالك يضمن بالاتلاف
ولا يصح بيع الحامل معلما ان لم يعلم مستثنى به او غير منفع به فروع
لو اتلف طير انسان لا ضمن ٩٩ واستحب الحاب وجهان الثاني اذا غصب دابة وانتفع بها
بضمان ابو حنيفة لا على وجهين قال ابو حنيفة يضمن كما يضمن بالاتلاف وقال مالك يضمن بالاتلاف
ولا يصح بيع الخامس عشر نهيه عن لحم الحمر ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم اذا
درهما حرم ثمنه فعلى ما يصح بيع لحم قال ابو حنيفة وكل ذي ناب يصح بيع لحمه عنده ولنا
العصر من يحرم لحمه يحرم البيع في الحكم ومعلوم ان لا يصح ولنا ما روى ابو حنيفة
عن ابي المحرمات وبيع الرجيع لا يصح وبيع الخل لا يصح السادس عشر نهيه عن بيع
وشرط والشروط على اربعة اقسام احدها ما يدل من مقتضى العقد مثل ان باعه بشرط
ان سلم اليه يصح الثاني اذا كان ذلك الشرط مما يجب اخذ العوض عليه مثل ان باعه بشرط
العتق فعلى قولين احدهما يصح البيع والثاني لا يصح قال ابو حنيفة اذا كان
دلك الشرط من مصلحة العقد مثل شرط الخيار وله اجل والرهن والكفيل وشرط ان الخياط يخيط
والرهن والعقد بشرط ان الخياط له اجل لا يصح العقد وان كان ملما بشرط ان
الخياط والباب العقد والقبض لم يجب وان كان قبل التفرق من المجلس في اصح القولين

الشبكة
www.alukah.net

ولنا على ان المال للبائع اولا لان المجلس وما اصحابنا من القولا واحدا ملتحق باصل العقد لان العقد والتفرق جايز واما الرهن والقبض اذا حصل بعد التفرق فانه شئ لا ملتحق باصل العقد وقال ابو حنيفة اذا اشترط شيئا من هذا بعد التفرق والتحق باصل العقد

الشرط الرابع اذا اشترط شرطا لا يكون من مصلحة العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين فانه لا يصح البيع مثل ان باعه بشرط ان لا يبيعه ولا يهبه ولا يسلمه وما اشبه ذلك على هذا لو قال استبقيت هذه الزرع على ان لي حصده فلا يصح البيع فرع اذا قال اشريت منك هذا الزرع واستاجرك على حصاده لزمك هل يصح فعلى قولين احدهما يصح الشراء والثاني لا يصح واجارته والثاني لا يصح واختار اصحابنا في هذا القولين منهم من قال بناء على انه يجمع بين عقد وحلال في عقد فلا يصح في الحرام وهل يصح في الحلال وعلى قولين ومنهم من قال بناء على انه اذا جمع بين عقد من مختلف الحكم في عقد واحد مثل اجاره وبيع او بيع واجارة وعلى قولين والاصح وذلك ان اجاره مال الغير لا يصح فهو استيجاره قال ان مالك الزرع على هذا لا يخلو اما ان اشترى صوفا من ان على ظهر شاة او اشترط عليه ان يعمل معه لزمه لزمه الوفاء بما التزمه به واستاجره على عمله ان يمسك زكريا واشتراه منه حفظه واستاجره على ان يحلبها لزمه

الباب الثالث

وشرائط العقد فيه ثلاثة شرايط احدها المقابلة وقال ابو حنيفة في له اشياء لا فهمة يصح بالمعاطاة وهذا خطاء من سبق قولا للشافعي رحمه الله مثل ذلك ولوالي بعي مال العقد وهل اشترت فالعقد في اصح الوجهين ينعقد وقال ابو حنيفة لا ينعقد

مالم يقل اشريت الثاني ان لا يكون المعقود عليه معلوما وفيه خمسة عشر مسئلة احدها لو قال بعتك صاعا من هذه الصبرة لزمه صاع لان الشافعي رحمه الله على انه يجمع فيه اثنا عشر قولا من قال الصبرة المسئلة اذا كانت اجزاء الصبرة معلومة فانه لا يعلم ما عشرها او عشر اكثر ومنهم من قال وان لم تكن اجزاؤها معلومة فيصح الثاني لو قال بعت منك هذه الصبرة طعاما لزمه صاع لان فيه بيع فرعان احدهما لو قال اشريت منه الصبرة كل صاع بدرهم ان زاد في صاعا او نقص بي من موضع اخذ بيع الصاع الثاني

ان يقول اشريت منه الصبرة كل صاع بدرهم على ان يحط صاعا قال الشافعي رحمه الله البيع باطل من غير تفصيل واصحابنا في المسئلة اذا قال اشترط ان زاد في صاعا او نقص صاعا فان لم يزد صاعا ولم ينقص صاعا بغير عوض البيع باطل لانه بيع وشرط وان زاد صاعا او نقص صاعا اندرج في جملة ثمن الصبرة فان كان معلوما صح البيع مرادا ان لكل عشره مثلا وانه اشترى صاعا بدرهم او صاع الا عشر صاع بدرهم وان كان مجهولا لم يصح البيع لان معناه صاع للشئ او صاع وشئ من ذلك الشئ مجهول والمحمول الخاطم الى معلوم صار الجميع مجهولا فبطل الثالثة اذا قال اشريت منك القطيع على انه ثلثون بكرا فاذا هو احد وثلثون شاة وتسعة ثيوب فعندنا لا يصح فيما صح في الثلثين اذا كان زايدا في التسعة والعشرين بحصته من الثمن اذا كان ناقصا والثاني لا يصح وقال ابو حنيفة وان قطيع لا يصح وفي الثلث يصح الرابعة اذا قال اشريت منك هذا القطيع الا ثلثين كبشا صح قال ابو حنيفة هذه الخامسة اذا اشترى السمن في الظرف له بد احوال احدها ان لم يشاهد السمن ولا ظرفه فالبيع باطل لجهالة المبيع والثانية ان شاهد اعلا السمن ولا يعرف قدر الظرف فيه فالبيع باطل ايضا للجهالة والثالثة ان شاهد السمن والظرف فارغا فالبيع صحيح اذا شاهد اسفل الظرف فارغا فالبيع صحيح اذا شاهدهما بالغ صح السادسة

فاره المبيع المسئلة محل حكم السمن في الظرف على التفصيل الذي ذكرنا اذا طلان الفاره طاهره وان قلنا نجسه لم يصح بيعها مع المسك السابعة اذا كان الظرف من صوف الجمل مثل الجمز واللبد فيصح بيعه في قربة الثامنة اذا اشترى اذرعا من بقعة له ثلثة احوال احدها اذا عرف ذرع جميعها بان خمن اي موضع من حوايط الدار فلا يصح الثانية اذا كانت ذرعها بان كان كل ذراع معلوما صح كما لو اشترى عشر اذرع عشر الدار وبعها الباقي اذا كانت كذلك ابتدا مثل ان اشترى ذراعا حمسة اذرع مما حيث احدها يصح لان الموضع معلوم والباقي لا يصح لانه لا يعرف ان ينتهي التاسعة اذا اشترى بيعه فرعان اذا اشاه ذراعا من ذلك اللبن فلا يصح حينئذ بيعه وفي بعض العاشرة بيع الاثاب ينظر فان كان

له عيد ذاك مع به لم يصح وان لم يعلم له فظ فان كان المشتري راه قبل ولم يطل الزمان صح وان
طال الزمان او مات او جن عليه معلى قولين الجديد عشر بيع لم يعاين وشراؤه ايضا لا يصح ومن
اصحابنا من قال فيه قولان بناء على بيع الغائب ومنهم من قال قولا واحدا لا يصح بل يوكل في البيع وشراؤه
ايضا لا يصح الله ان يسلم في الثاني حينئذ يصح وهل يصح قبضه على وجهين احدهما يصح والثاني
لا يكفي قبضه الثاني عشر اذا اوكل العقد على الثمن بان قال اشتريت هذا العبد بما يشتري به
درهما ولم يعين ولم يصفه ولم يصف نظر فان في البلد نقدا واحدا او نقودا يجري
لو باع صاع حنطة بصاع حنطة ولم يكن نقدا خاصا حين وقع العقد فان كان في البلد نقد غالب انصرف اليه
لم يصح البيع وان كان جنس واحد في البلد على وجهين احدهما يصح وشرط القابض المجلس
وهو الاقيس والثاني لا يصح وبه قال ابو حنيفة وقال بعتك صاع حنطة بصاع شعير فيه وجهان
في العوضين جميعا اذا قلنا يصح وشرط التقابض في الحال الثالث عشر اذا اوكل العبد
احد رجلين او احد عبدين العبد من مال العبد لم يصح وقال ابو حنيفة ان شرط الخيار للعبد
صح وكذا لو شاء لا يصح في الرابع عشر اذا اشترى شيئا ولم يعلم
اعلم ان المجلس لم يجر فاصح الاوجه وقال ابو حنيفة خيار وكذا في بيع المرابحة اذا لم يذكر الثمن
ذكر في المجلس الخامس عشر باع العبد وماله ولم يعلم احدهما فظر وان علم ماله
صح وان لم يعلم لان على العبد مالا تملكه سيده اذا قلنا انه لا يملك لا يجوز ومن قوائد القفال جواز الهبة
للعبد وايضا في بيع العبد وماله الذي هو من اموال التجارة وكذا اذا كان مال العبد دينا
وباع العبد بدين في ذمته هذا ان قلنا البيع البشرط الثالث عشر
القدرة على التسليم وفيه مسائل احداها بيع الآبق والمغصوب اما الطائر في الهواء اذا
لم يكن بحيث يظن به اذا اراده او السمك في الماء الطبقي فالصحيح انه لا يصح وقال ابو حنيفة
لا يصح بيع الطير في الهواء واما الآبق والمغصوب فلا يصح ايضا وان عاد اليه او اقام البينة
صحيحا الثانية بيع العبد الذي تعلق به حق الغير فان كان حق التعلق مما لا ينافي
الطرق كالرهن صح بيعه وكذا لو قال بعتك هذا العبد الا ان فلانا اذن له في التجارة
احدهما لا يصح بيعه لانه تعلق به رقبة دين المحجور والثاني يصح فرع المعتق

من اصحابنا من قال ليس على البيع ان قلنا بيعه يصح فاعتاقه باطل وان قلنا لا يصح ففي العتق وجهان
والصحيح بقاؤه اذا كان موسرا صح عتقه وله اقلا الثالثة بيع مال الغير بغير اذنه
فيه قولان قوله القديم انه يتوقف على اجازته وبه قال ابو حنيفة وقوله الجديد لا يصح وكذا لو اشترى
لغيره بغير اذنه وعلى قولين ان قلنا لا يقع عنه او لم يجزه فانه يلزمه اذا كان لم يسم المشتري عند
العقد وان سمى على وجهين احدهما يلزمه ايضا والثاني بطل الرابعة بيع مال
سيده خيرا ذنه وشراؤه شيئا لم يصح ولو تلف ذلك الشيء في يده فانه تسقط الاجنبي الثمن ذكره ويتبع
به اذا اعتق ولا شيء على اليد ولا ضمان ان كان وزان الشيء فيه وهو على ذلك والمستولدة تشتري
ماله للمشتري ما لم يلتزم هذه الخامسة شراء الكافر العبد المسلم على قولين احدهما
يصح ويباع عليه في الحال وبه قال ابو حنيفة والثاني لا يصح فاذا قلنا يصح فان عجز عن الثمن
العشر بيع عليه في الحال وان لم يعلم حتى مضت له ثلاثة ايام ولم يمكن من الوصول خرج من يده وباع
فروع ملك احدهما اذا قلنا لا يصح البيع فلو اشترى ماء المسلم
هل يصح فيه قولان احدهما يصح انه حق عليه فخلل الرق والثاني لا يصح وهو القياس الثاني
شراء المضطر ولنا لا يصير شراؤه العبد فاسخا في وان قلنا لا يصح فهاهنا وجهان الفرق
بينهما ان العبد قادر على دفع ذلك الكافر بنفسه وهذا بخلافه الثالثة اذا باع الطفل العبد
المشترك فكذا يصح ويقضي ذلك اذا سباه مع احد ابويه المسلم السادسة
اذا باع منه نصف السيف معينا او الدابة وما اشبه ذلك مما ينقص قيمته ذلك لا يصح
البيع وكذا لو نصف جوهرة لا يبيع نصفا مشاعا فان كان لا ينقص فعلى وجهين مثل ان باع منه
النصف من خشبة او النصف من ثوب وعنى ذلك النصف السابعة بيع الصوف
على ظهر الحيوان لا يصح لانه لا يتوصل الى تسليمه الا بإتلاف الحيوان وذلك محرم الثامنة كل
موضع قلنا البيع فاسد فاذا اتصل به القبض لم يملكه وقال ابو حنيفة رحمه الله يملكه

الباب الرابع في

تفريق الصفقة وهو على ضربين احدهما ان تفرق ابتداء العقد على ضربين خلفهما ان يجمع
بين عقدين مختلفي الحكم مثل بيع واجارة او نكاح وبيع او سلم الى اجل مثله او اسلم في

www.alukah.net

اشا مخلفه وغيرذلك وفي صحة العقد قولان الضرب الثاني ان جمع بين عقدين
أحدهما صحيح العقد ولو اوجد للاخر ايصح مثل مستحق وغير مستحق وحر او عبد وما
اشبه ذلك فلا يصح العقد في المستحق الخمر هل يصح في له اذا الحلال على قولين احدهما يصح عليه
الفتوى والثاني لا وقال ابو حنيفه بشرط ان لا ياتي مما يقبل العقد في بعضه فاذا لم يصح العقد فيه
صح في الاخر مثل ان جمع بين المستحق وغير المستحق وان لا يقبل العقد صل الى
فلا يصح تفريع القولين ان قلنا يصح في الحلال فله
الخيار فان فسخ وذلك قبل قبض شيء فلا قولين احدهما جميع الثمن والثاني حصة
الثمن وهذا اذا كان الحرام منتقعا مثل المستحق فان كان ممن لا مثل الخمر الخمر اصحابنا من قال
العقد باطل ولا واحد اذا قلنا بحصة الحصة من الثمن ومنهم من قال يقدر ويقال كان قوما
كم كون ثمنه فحط ذلك القدر ويجب الحلال الباقي واذا قلنا الصفقة لا تفرق فاي معنى يبطل
فيه معنيان احدهما انه جمع في العقد بين حلال وحرام والثاني لجهالة ما
لا نعلم يخص الثمن فروع على المعنى احدهما اذا باع عبد نصفه
مستحق واذا قلنا المعنى هو الجمع بين الحلال والحرام فلا يصح هاهنا العقد هل قلنا الجهالة مع
هاهنا تضر فلا لانها لا تفاوت بين نصفي العبد الثاني اذا جمع بين الرهن وحلال
وحرام واما المعنى الاول فان قلنا يصح وذلك ان الرهن ليس بعاوضة الثالث اذا جمع في
الصداق بين حلال وحرام فان قلنا هناك المعنى او بطل الصداق هاهنا وان قلنا الثاني فلا لانه
لا يبطل الا لكل بحصول جهالة في الصداق القسم الثاني
ان تتفرق الصفقة في الابتداء وهي على قسمين احدهما ان كون بغير اختياره مثل ان اشترى عبدين
فلم احدهما قبل القبض بطل في التالف وهل يبطل في العالم من اصحابنا من قال الا بطال منهم من قال فيه
قولان بناء على القسم الاول اذا جمع حلالا وحراما وقلنا هناك لا يبطل فهاهنا اولى وان قلنا يبطل
فهاهنا قولان والفرق هاهنا وانها العقد ولا كذلك هناك فرع لو قبض احدهما
وتلف الاخر في يد البائع هل يطالب القابض بنصف الثمن او بجميعه ما مقبوضا قال قلنا هناك
لا يبطل في القابض فهاهنا اولى وان قلنا يبطل فهاهنا قولان والفرق هاهنا قد

هناك وقد ذكرنا هناك ان على القول في القبض في الابتداء والتصحيح هو الاصح هناك العقد هاهنا صحيح
ويوزع الثمن على العبدين الضرب الثاني ان يفرق احتياله
مثل ان اشترى عبدين فاذا احدهما العيب فله ذلك فعلى قولين وقال ابو حنيفه
ان كان العيب لبس له ان يقبض احدهما ثم اراد رد احدهما فله ذلك فرع اذا قلنا له
ان يرد احدهما لاجل الحصة الثمن فرع اذا تلف احدهما احدهما رد القائم بالعيب فان قلنا
لو كانا قائمين فله ان يرد احدهما فهاهنا اولى وان قلنا هناك ليس له فهاهنا قولان والفرق ان
هناك تفرق الصفقة باختياره وهاهنا لا فرع اذا قلنا للمرء ان
يرد احدهما فعلى قولين احدهما يرد من العيب والثاني يرد عليه قيمة التالف مع
القائم فيسترد جميع الثمن واذا اراد رد قيمة التالف القائم فاختلفا في قيمة التالف القول قول
المشتري لانه غارم وكذلك لو قبض البائع الثمن عيبا وقال المبيع بالفا فاختلفا في قيمة والقول قول
المشتري فاما اذا اراد رد القائم وحده فاحلفا في قيمة الالف حصته من الثمن فالقول قول من
قول الثاني اذا اشترى اثنان شيئا فاراد احدهما رد حقه فروع
عاقد واحد وحل لاثنين فليس لاحدهما التاثيرات وله واثنان فعل له النفوس وجان تغير بها نفي
لا يجب وقاء كتحليف المبيع حتى المبيع لاجل اللقين والمشتري يحلف نحوي استحقاق فقال
مالك انما عن نبيا مجهولا لو باعه مالك نسيه ثم اشترى ابائه بقد الجاز وقال ابو حنيفه لا يجوز اذا
فسخ المشتري العقد تحت الحاكم فلم المبيع في يده قبل الرد الى البائع لا يعود البيع الاول وقال ابو يوسف
يعود وبطل الفسخ اذا وطئ البائع لبيانه المبيعة قبل القبض لزمه المهر وقال ابو حنيفه رحمه الله
لا اذا تلف الدراهم المبيعة قبل القبض بطل العقد وقال لا يبطل لانه عنده الدراهم لا تتعين

الباب الخامس في القبض

القبض وهو تلته فصول احدها في الملك والضمان اما الملك فيحصل بالعقد ولا يتوقف القبض
فيه واما الضمان والدخل في ضمان المشتري لا بالقبض وفيه لثة فصول احدها في الملك والضمان
اما الملك فيحصل بالعقد فلا اثر للقبض فيه واما الضمان فالدخل في ضمان المشتري لا بالقبض وقال
مالك اذا اشترى جزافا دخل في ضمانه قبل القبض وقال ابو حنيفه لا يدخل المبيع في ضمان المشتري بالعقد

فرع اذا تلف المبيع في يد البائع انفسخ العقد ومتى فسخ وجبت احدهما من يوم التالف والثمن من اصل مؤنة وان وجبت الاجرة من حصل منه واذا قبل التالف فهل ان انفسخ من يوم التلف وهو الاشبه مجانا او ان قلنا انفسخ من اصله فهي للبائع وجعل كان العقد لم يكن وللبائع قبض المبيع لاجل الثمن وهل يحبس الزوائد ان قلنا انفسخ يوم التلف او من الحابس وله قوله

الفصل الثاني في القبض

وفيه تسع مسائل احداها بيعه قبل القبض فيه خمس عشرة مسألة احداها بيعه قبل القبض لا يجوز وقال ابو حنيفة في العقار يجوز وقال مالك في الجزاف يجوز بيعه قبل القبض الثانية اجارة المبيع قبل القبض فيها وجهان الثالثة الرهن والهبة والوقف قبل القبض فيها وجهان مبنيان على القبض ان كان قبل نقد الثمن والا صح ان بعده فالصحيح من المذهب انه يصح الرابعة اجارة المستأجر قبل القبض لا يصح الخامسة بيع الصداق قبل القبض فيه قولان بناء على ان الصداق هل يدخل في ضمان العقد او ضمان اليد وفيه قولان ان قلنا ضمان عقد فلا يصح وان قلنا ضمان يد صح السادسة اذا قلنا لا يصح بيعه قبل القبض فعلى قولنا ان العقد فاسد او باطل فيه قولان ان قلنا باطل عقد فلا يصح وان قلنا فاسد فيه قولان السابعة الرجوع الهبة في البيع قبل القبض فلا يرد بالعيب فلا رد عليه بالعيب فيه قبل القبض الثامنة بيع المعتق لبعض قبل القبض بعد ان باع بعد قبول الوصية صح وان باع قبل القبول وعلقنا على القبول فلا يصح وان قلنا بحال الوصية بالملك فعلى وجهين احدهما لا يصح لانها حادثة بدليل انه لا يملك والثاني يصح التاسعة الميراث يصح بيعه قبل القبض اللهم الا ان يتوالى شراء الموروث ولم يقبضه فلا يصح بيعه بحال على الوارث بيعه ايضا قبل القبض وعلة ان للمشتري في حياة بيعه فكذلك الوارث قبل القبض العاشرة بيع الاثمار من الشجرة والزرع بعد القطع وبيعه بعد احد الطلب صح وان كان قبل القطع الحادي عشر مع المضمونات مثل العارية في يد المستعير والمأخوذ على جهة السوم يصح وكذلك المغصوب اذا كان هناك طريق للتسليم امكن والا فقال المشتري اما قادر على انتزاعه من يد الغاصب الثاني عشرة ان له طعاما حال على رجل قرضا او اثمان عالمة سلما حال ان باعه من غير من عليه من غير ضمان لا يجوز واذا اراد ان يحتال عليه صح

فروع

لو كان له دين على شريكه الثالث وهو مسلم فعلى وجهين احدهما يشترط التقابض

حتى لا يكون زيد الثاني مجبورا على شيء اجتمعا في مجلس واحد في الزمام سلم احدهما والآخر سفرقا من غير تقابض الحالة الثانية ان قبل عليه سلما فعلى وجهين الثالثة ان حل عليه وصاح الثالثة عشرة ان حل له طعام سلما فله احوال احدها اذا اراد ان يستبدل بالمبيع منه ما ليس جنسا آخر لا يصح وان اراد ان يأخذ نوعا آخر من جنسه فوجهان الثانية ان جعل سلما لا يصح الثالثة لو حال عليه وقضاه الحول انه بيع المسلم فيه قبضه وان لا فهو الرابع عشر اذا شرى عنانا فاراد ان يستبدله قبل القبض ان جوزنا بيع الغائب فله ذلك والا فلا خامس معين من الدراهم واراد ان يشتري تلك الدراهم المعينة شيئا لم يصح وكذا لو استبدل الهنة فان لم تكن معينة بل كانت في الذمة فاستبدلها فعلى وجهين فرع مما ذا نعرف الثمن والمثمن فعلى وجهين احدهما هو الصحيح وبه قال ابو حفص الدراهم والدنانير كيلي وما والثاني هما داخلان فيه بالكيل الا ثمانية عشر عددا وهي دراهم ودنانير وغيرها كذلك حتى الفلوس النافقة والعقار كالدراهم فيما ذكرناه وغيرها كالثياب والحيوان والعقار وما عدا الدراهم والدنانير من الخامس عشر ان حل عليه طعاما سلما ودفع اليه ما لا مثل له كالثوب لم يكن له ان يطالبه بقيمته ما لم يفلس فان افلس فله ان يطالبه بقيمته على الصحيح الثانية ان قوله اشتريتك واقتضيتك لنفسك لا يصح الثالثة ان قوله اشتريتك واقتضيتك لم يصح لنفسك فعلى وجهين الله اعلم

الفصل الثالث في قبض

وفيه قبض وفيه تسع مسائل احداها التخلية في العقار مقام القبض الثانية قبض ما يشترى بالكيل او الوزن لم يصح القبض ولكن دخل في ضمانه ولا يجوز التصرف فيه وهل يدخل كل ما كان له ثمن مطعوم او درهم فهو مبيع فالجزء فانه شيء ودرهم او عشرة اصح فصدقة ثم اجرا عني ان صح القبض فرع لو اذن له البائع في قبض المبيع فقال قد قبضته وسلم اليه فقال احلته بثمنه فلم يصح القبض بذلك فعلى وجهين فرع لو اختلفا بعد ذلك فقال المشتري كان صاعا وقال البائع صاعين والقول قول المشتري الثالثة قبض ما اشتري جزافا مثل العبيد والدابة والحنطة في الصبرة جزافا او غير ذلك كان بالنقل من موضع الى موضع فان كان بابه فيأتي شرحها فرعان احدهما اذا وضعه بين يديه فعلى وجهين احدهما لا يقوم مقام القبض الا ويده اذا وضعه بين يدي انسان ولا يكون قبضا حتى يأخذها حتى ضاع قبل القبض والثاني وهو الصحيح يقوم مقام القبض بخلاف الوديعة لان قولها اليوم ولا

كذلك في مسئلتنا الثانية التخلية في المنقولات لا تكون قبضا الرابعة عشرى
دار وفيها امتعة فالتخلية في الدار تكون قبضا وفي امتعة على وجهين احدهما ان يكون ايضا
تبعا للدار والثاني لا ويشترط نقلها من زاوية الى زاوية اخرى الخامسة عشرى شيا
في اراد البائع ونقله من زاويه الى زاويه اخرى له البائع في المقل الى تلك الزاويه حصل القبض
وكان للبائع اعادة تلك الزاويه وان لم يأذن له فلا يحصل القبض السادسة عشر اشترط
الكيلين اذا باع واشترى فلو سلم احدهما اذا اشترى خطه ثم باعهما وكالهما
صح الحالة الثانية اذا باعهما وقال اكالك لم ينفسخ وان دفع اليه ذلك الكيل لم يصح الحالة
الثالثة اذا كالهما ودفع اليه فارغا وقال اكلته لنفسك او كاله فما يصح فعلى جهتين على ان
الفضل لمن عليه الطعام فدفع اليه دراهم وقال اشتر بها الفضل واشترى وقبضه لنفسه
لم يجز وان قال اقبضه من نفسك لي جاز فوجهان السابعة اذا باع طعاما مائة
جراب بطعام مجرب صاعا بصاع وكاليا صح فرع لو تقابضا جزافا وتفرقا ابطل
العقد على الصحيح احدهما بطلان لانه لم يحصل تحقيق التقابض والثاني لا يبطل لانه حصل
التقابض مشاهدة والثاني بطلان لانه لم يحصل تحقيق التقابض فرع لو باع الذي في ذمته
وكالا مستعارا من وقابضا وتفرقا قبل الرويه فهل يبطل العقد فيه وجهان الوجه الثامنة
وطى الجارية المشتراة لا يقوم مقام القبض وقال ابو حنيفه يقوم التاسعة لو شرط
الى البائع فحصل المبيع بنفسه في الطريق لا يحصل القبض وقال ابو حنيفه يكون قبضا والله اعلم

ابواب اربعة في الخيار

احدها في خيار الرويه وفيه فصلان احدهما في اصل العقد وشروط الخيار وفيه ثمان
مسايل احدها بيع غايب عن مجلس العقد من عرض مثل ان كان له عبيد فقال بعت احد
عبيدي لم يصح الثانيه اذا كان مميزا عن غيره وكان غلبا على قول احدهما وعليه الفتوى
وبه قال ابو حنيفه يصح ويثبت خيار الرويه والثاني لا يصح الثالثه اذا استامه الرويه
ولم يطل الزمان فبيع بيعه ولا يثبت خيار الرويه وان طال الزمان من وقت الرويه كان كذلك
الشيء مما تتغير حكمه حكم الغايب فروع لو اختلفا بعد العقد فقال المشتري تغير عما

كان عليه والبايع القول قول من منهما والصاحب القرب القول والبايع والاصح
القول قول المشتري لان الاصل بقاء صفة الرابعه اذا رأى بعض المبيع دون الباقي
سواء جزايه وكجوز كانه راى الجميع مثل الخطه وان كان مختلفا مثل الثوب من الديباج وغيره
وان يقع البيع فعلى ولي على البايع ومنهم من قال فيه قولان احدهما انه اذا رجع من عند من محلي الحكم وذلك لانه
لا شك لصاحب الرويه في الفرق الذي راه وسبب الفرق الذي لم يره وقال المزني قولا واحدا ان
البيع لا يقع لانه يدري الى ان يلزم البيع في بعض العقد مع الذي لم ير الذي راه ولا يلزم في الغرر
الذي لم يره لانه يمكنه افراد ما لم يره ويرد دون ما راه وايضا فانه لا ضرر عليه الى شراء المجهول فاما
امكن رويه بعضه امكن رويه كله الخامسة اذا راى احد جهتي الثوب نظر ان كان
الوجهان متفاوتين كالكرباس صح البيع وان كانا لا يتفاوتان كالديباج المنسوج واذا راى احد وجهي لبنة
دون الاخر حكمه حكم المسالة الرابعة السادسة بيع ما لم يره من اصحابنا من قال
هو كبيع ما لم يره وفيه قولان ومنهم من قال قولا واحدا البيع لا يصح لانه لو صح البيع لما ثبت له الرويه ولا
يثبت للبايع الخيار السابعة لو كان المبيع مضبوطا بالاوصاف كخبز الحوارى صح البيع
احدهما من حلواني والثاني من كالغراب وفيه قولان الثامنة اذا اشترط في العقد
الا خيار فالظاهر ان العقد بطل وفيه وجه اذا بطل الشرط تخير صاحب البيع بنظر الرابعة
التاسعة اشترى جاريه ولم يرشعرها وقد قال فيه مولى كمن لم يرها وقيل فيه قولان
يحمد كل فرع احدهما باع العبد من نفسه بمال يعتق
بتلك الالف عتق ولو اعتق على مال لم يعتق الا بقبضه الف ولا يثبت خيار المكان وهل يثبت الولاء عليه
وجهان الاصح يثبت كالمواريث الثاني اشترى اباه ولا يثبت خيار المكان ولا خيار الشرط وقال
ابو بكر الاردي يثبتان

الفصل الثاني في صفة الخيار

وفيه ثمان مسائل احدها متى يثبت خيار الرويه والمذكور هنا ثلاثة اوجه احدها وهو الاصح
يثبت الخيار ان ما عاقبت العقد ثم بطل خيار المكان بالتفرق ويثبت الرويه الى وقت الرويه ولكن
خيار الفسخ يبقى واما اختيار الرايا فقبل الرويه فلا معنى له واذا راى كون الخيار على الفور ولا يمتد
الى ان يحل الرويه وبه قال ابو حنيفه ان خيار الرويه يثبت فسخ العقد عند ان خيار الفسخ لا يزول الا

واختار الاجابة ليس بلازم واذا اراى عرض الخ على القول الاعتدال الى اعلى الرويه والوجه الثاني ان خيار المكان يسقط الى وقت الفرقة فاذا راها ولم يرض ذلك المكان ثبت له خيار المكان والثالث بعد العقد خيار الرويه ولا خيار للمكان حتى يراه ثم عقب الرويه يثبت الخيار ان الثانيه اذا اشترى شيئا مضبوطا بالجميع الصفات وصححنا العقد هل يثبت خيار المكان فيه وجهان الثالثه رؤية الوكيل يقوم مقام رؤية الموكل والله اعلم

الباب الثاني في خيار المكان

وفيه فصلان احدهما في العقود وفيه عشر مسائل احداها كل عقد معاوضة القصد منه المال يثبت فيه خيار المكان مثل عقد الصلح والسلم والصرف والاشركة والتولية وقال ابو حنيفه لا يثبت خيار المجلس فرع لو اشترى لقمة وولده الطفل او باع وتولى طرفي العقد هل يثبت خيار المكان فعلى وجهين احدهما لا لانه ليس هناك من يتقد حتى يلزم العقد والثاني يثبت وانما يلزم العقدان بالتفرق في مجلس العقد الثالثه عقد معاوضة لا يقصد به المال كالنكاح فلا خيار فيه وكذلك الخلع والعتق على مال الثالثه لا خيار في عقد حائز من الجانبين كالجعالة والرابعة الرابعة لا خيار في كل عقد لازم من احد الجانبين جائز من الجانب الآخر كالرهن فانه جائز من جهة المرتهن لازم من جهة الراهن ومثل الكتابة فانها لازمة من جانب السيد جائزة من جهة العبد الخامسة عقود سمي على اصل مثنا

الفصل الثاني في فروع

لو قال ان قبلت بيعي فلا خيار لك او ان قبلت فلا خيار لي فقبل سقط الخياران ومن مسائل الجواز سقوط الخيار بالتفرق في الجواز الرابعة احدهما اذا هرب احدهما بطل خيارهما الثاني اذا اكره احدهما على التفرق بطل خياره وهل يبطل خيار المكره في وجهين الثالث اذا خاف احدهما لصاحبه اذا حصرا معا وادعى احدهما التفرق من قبل الاجل لم يلزم واكره الآخر والحاله قولان من ينفي التفرق حتى يثبت الفسخ لان الاصل عدم التفرق الحاله الثانيه اذا اختار احدهما العقد والآخر فادعى احدهما التفرق وانه لزم العقد وادعى الآخر الفسخ قبل التفرق فالقول قول من يدعي اللزوم للعقد وقال صاحب التقريب القول قول من يدعي الفسخ وهو الاصح مالو اختلفا في عدد

الجلوس في المجلس الرابع الفرع الرابع لو اصطحبا بعد العقد سنة ولم يفارق احدهما الآخر فخيار المكان ثابت بينهما المسئله الثانيه اذا حاراى المكان سقط الخيار وان لم يفترقا فرع اذا اختار احدهما الاجازة دون الآخر بطل خياره دون خيار صاحبه الثالثه اذا شرطا ان لا خيار لهما فعلى ثلثه اوجه احدها بطل العقد والشرط والثاني يصحان والثالث يبطل الشرط دون العقد الرابعه اذا مات احدهما في المجلس لم يبطل خياره بل يسقل الى الولي كذا ذكره في الحاوي تنبيه قال في المهذب اذا عقد عقدا ثم مات قبل التفرق وجب العقد وقام الولي مقامه من جعل المسلطين على قولين منهم من اجرى على الظاهر وفصل بينهما ان في المهذب يجب لانه لا يورث منه وفي مسلمان ورثه عنه وحكم العبد المأذون حكم الكتابي ومنهم من قال قولا واحدا انه يورث الخيار وقوله وجب العقد اي لم يبطل بموته كما لا يتوهم ان العقد بطل بموت المالك فرع ان احدهما والولي ولد حاضرا في مجلس العقد فله الخيار ما دام في المجلس ولو كان غائبا فله الخيار ما دام في المجلس الذي يبلغه فيه الخبر الثاني اذا كان الولي صغيرا او مجنونا فالقاضي منصب قيما حتى يستوفي حقه وبثبت للقيم الخيار ما دام في المجلس الذي نصب فيه وفيما المسئلة الخامسه لو اغمي على احدهما في المجلس او جن الظاهر من المذهب لا يبطل الخيار والقلب نصب قيما حتى يثبت في قيما حقه له وفرع وجه اخذ من الهذب انه يبطل والله اعلم

الباب الثالث في

خيار الشرط فيه عشر فصول الاول في قدره وفيه خمس مسائل احداها يجوز ان يشترط اكثر من ثلثه ايام وقال مالك يختلف باختلاف الاشياء فان كان ذلك مما لا يمكن الاطلاع عليه له بعد سنة جاز ان يشترط سنة وقال ابو يوسف يجوز اشتراطه مع حصر الثانيه ابتداء من ان يحيي فعلى وجهين احدهما من وقت العقد والثاني من وقت التفرق الثالثه لو اشترط الخيار الى الغد لا يدخل الغد في الخيار وقال ابو حنيفه يدخل الرابعه لو اشترط اربعة ايام بطل العقد عندنا وان اسقط الزياده في رد الخيار وقال ابو حنيفه يصح العقد صحيحا وكذي يرد الباطل المجهول والخيار المجهول اذا علم والثمن المجهول اذا علم ومدة الثلثه تنقلب العقد صحيحا الخامسه لو اشترط الخيار لاجنبي ثبت الخيار للاجنبي وهل يشترط فعلي وجهين وكذي

الوكيل إذا شرط الخيار مطلقاً لم يكن للموكل إذ لم يأذن له بطل البيع وإن كان أذن له ثبت الخيار
وهل يثبت للموكل فيه وجهان بناء على أن الخيار هل يثبت للنائب ومما يثبت للمنوب عنه فعلى وجهين

الفصل الثاني في العقود التي يجوز اشتراط الخيار فيها

وحكمه حكم خيار المجلس إلا في موضعين أحدهما أن خيار المجلس يثبت في الصرف والسلم
دون خيار الشرط الثاني أن خيار المجلس هل يثبت في الإجارة فعلى وجهين وخيار الشرط من
أصحابنا من قال هو كخيار المجلس ومنهم من قطع بأنه لا يثبت خيار الشرط لأنه يطول بخلاف خيار
المجلس فإنه لا يطول فهناك يؤدي إلى تلف المنفعة ولا كذلك [illegible] ومسألة الإجارة إن
استؤجر عيناً فأما إن استؤجر في الذمة فهو كالسلم يثبت خيار المجلس دون خيار الشرط وقد قيل على
هذا لأن المستأجر إذا كان معيناً تلف منفعته في زمان الخيار وإذا كان غير معين لا يتلف والله أعلم

الفصل الثالث في سقوطه وفيه ست مسائل الأولى

أن الخيار إذا مات لا يبطل خياره بل ينتقل إلى الوارث وقال أبو حنيفة يبطل **فرع**
لو بلغ إلى الوارث خبر الموت بعد مضي المدة [illegible] المدة التي مضت بعد الموت من مدة الخيار
فعلى وجهين الثانية لو جن في زمان الخيار أو أغمي عليه لا يبطل الخيار وينصب القاضي من ينظر
له الثالثة تلف المعقود عليه في مدة الخيار إن كان قبل القبض بطل البيع وإن كان بعده
لا يبطل ولا يبطل خيار البائع أيضاً لأنه يمكنه [illegible] المشتري وجهان
أحدهما يبطل كما لو اشترى عبداً بجارية فمات العبد في يده ثم وجد بالعبد عيباً بعد موت العبد
في يده والثاني لا يبطل وهذا يبتني على أنه لو اشترى عبدين فتلف أحدهما ثم وجد بهما عيباً هل له
فسخ العقد في التالف والقائم جميعاً فعلى قولين فإذا قلنا ليس له أن يفسخ وقلنا له أن يفسخ فالخيار
العقد فيما [illegible] ومما يلزم العقد وعلى قولنا على أن الملك في زمن الخيار [illegible] إن قلنا للمشتري فإنما
لجميع الثمن [illegible] ملكه وإن قلنا في ملك البائع فقد تلف ماله في [illegible] بالقيمة
وكذلك الحكم في خيار المجلس الرابعة لا يلزم التسليم في مدة الخيار فلو سلم فليس له إجبار
صاحبه على التسليم لأنه تبرع ولكن له استرداده ولا يبطل خياره بأن يسلم [illegible] يبطل الخيار
لو فسخ العقد من له الخيار في غير محضر صاحبه يصح وقال أبو حنيفة لا يصح ما لم يكن بمحضره السادسة

لو حدثت زيادة منفصلة في مدة الخيار لا يبطل الخيار عندنا وقال أبو حنيفة يبطل

الفصل الرابع في الزوائد

وفيه ثلاث مسائل إحداها الكسب الذي يحصل في زمن الخيار لمن يكون
ننظر إن تم العقد يبتني على أقوال الملك إن قلنا للمشتري أو موقوف فللمشتري وإن قلنا للبائع فعلى
وجهين بناء على أن الحال يعتبر أو المآل وإن فسخ العقد إن قلنا إن الملك للبائع أو موقوف فهو للبائع
وإن قلنا للمشتري فعلى وجهين الذي ذكرناه وقال أبو حنيفة إن كان الخيار لهما أو للبائع فالملك له وإن كان الخيار
للمشتري خرج من ملك البائع ولم يدخل في ملك المشتري الثانية لو كانت الزيادة حملاً أو نتاجاً
نظر إن لم يوجد وقت العقد ثم حدث فهو كالكسب وإن كان موجوداً فإن قلنا الحمل له قسط من الثمن
فهو كالكسب وإن قلنا له قسط من الثمن فهو كما لو عقد على عينين الثالثة اللبن الحادث بعد العقد فهو كالكسب
واللبن الموجود وقت العقد حكمه حكم الحمل الموجود

الفصل الخامس

في التصرفات في مدة الخيار وفيه خمس مسائل إحداها لو ركب الدابة من له الخيار هل يبطل
الخيار فعلى وجهين أحدهما يبطل والثاني لا لأنه يحتمل أن يركبها للتجربة الثانية الملك في
مدة الخيار لمن فعلى ثلاثة أقوال أحدها للمشتري والثاني للبائع والثالث موقوف وسواء كان الخيار للبائع
أو للمشتري أو لهما [illegible] الأقوال على الصحيح من المذهب أنه إن كان الخيار لأحدهما فالملك لمن له الخيار
وإن كان الخيار لهما فالملك موقوف الثالثة لو أن المشتري باع ذلك الشيء في مدة الخيار إن كان
بإذن البائع صح العقد [illegible] الطرفين إن لم يكن بإذنه نظر فإن كان للبائع خيار لم يجز [illegible]
أقوال الملك فإن قلنا للبائع لا يصح وإن قلنا للمشتري فعلى ثلاثة أوجه أحدها يصح البيع ويبطل
الخيار والثاني لا يصح ولا يبطل الخيار والثالث يبطل الخيار ولا يصح العقد الرابعة (عتاق) ينظر
في العتق إن أعتق البائع في مدة الخيار ينفذ ويبطل العقد وإن أعتق المشتري فإن كان بإذن البائع نفذ ولزم العقد
وإن لم يكن بإذنه لا يخلو الحال إما أن يتم العقد أو ينفسخ فإن تم بني على أقوال الملك فإن قلنا للمشتري أو موقوف
نفذ وإن قلنا للبائع لا ينفذ في ظاهر المذهب وأما إذا فسخ البائع العقد فإن قلنا الملك للبائع أو موقوف لا
يصح العتق وإن قلنا للمشتري فالصحيح أنه لا ينفذ العتق لحق البائع ثم إذا فسخ البائع رجع بقيمة العبد وفيه
وجه ثالث ليس للبائع الفسخ **فرع** إذا باع عبداً بجارية وأعتقهما في زمان الخيار لم يعتقا أو إنما يعتق
أحدهما والصحيح ما قاله [illegible] أنه يعتق ما اشتراه لأنه يعتق من غير واسطة والمبيع لو عتق لكان لا بد من

شبكة الألوكة

يتقدمه

فسخ وفيه وجه آخر انه يعتق ما لم يرجع هو العبد وكان عهد ايمتنى على الملك في زمان الخيار لمن وقال ابو حنيفه يعتق ان مات الخيار الخامسه لو وطى في مدة الخيار نظر ان وطيها البايع وكان الخيار له فيكون ذلك منه اختيارا للفسخ فينفسخ العقد وان وطيها المشترى وله ان يتملاحوا للحد اما ان كان باذن البايع بطل الخيار ويكون اختيارا للاجازه منهما الثانيه ان كان بحضرة البايع والبايع ساكت فهل يكون كونه اذنا فعلى وجهين الثالثه ان يطاها على غفلة من البايع ولم يعلم فالكلام في حكمين احدهما الحد ولا يجب للشبهه الثاني المهر ولا يخلو اما ان يفسخ البايع او يجيز فان اجاز خرج على اقوال الملك ان قلنا للمشترى او موقوف فلا شي عليه وان قلنا للبايع فعلى وجهين بنا على الكسب انه يراعى فيه الحال او المال وان فسخ خرج على الاقوال في الملك ان قلنا للبايع او موقوف فيجب المهر وان قلنا للمشترى فعلى وجهين بنا على الكسب الحاله الرابعه ان يجب بها ما تقدم الكلام في المهر والمهر ما ذكرنا ثم بعد ذلك يقع الكلام في اربعة احكام احدها ديه الولد والثاني النسب وهما يثبتان والثالث الاستيلاد فان اختار البايع ما ان يفسخ او يجيز فان اجاز يخرج على اقوال الملك ان قلنا للمشترى او موقوف ثبت وان قلنا للبايع على قولين بنا على القولين فيمن استولد جارية غيره بالشبهه او استولد الراهن المرهونة ثم بيعت او الراهن ثم ملكها يوما ما هل تصير ام ولد بالاستيلاد السابق فيه قولان وان فسخ البايع خرج على الاقوال ان قلنا للبايع او موقوف لا تصير ام ولد في الحال وان قلنا للمشترى الصحيح انها تصير ام ولد لاجل خيار البايع وفيه وجه آخر وهو قول ابن سريج تصير ام ولد والبايع القيمه وفيه وجه ثالث ليس له فسخ العقد الحكم الرابع قيمة الولد فان اختار البايع الاجازة فليس على المشترى القيمه على الاقوال كلها لانها وجبت يوم السقوط يوم السقوط كان في ملكه وان فسخ البايع وان قلنا الملك للبايع او موقوف فعليه قيمة الولد وان قلنا للمشترى فهذا يبتنى على انها هل تصير ام ولد ان قلنا لا تصير تجب قيمة الولد وان قلنا تصير ام ولد فلا تجب لان يوم السقوط كان في ملكه

الباب الرابع في

خيار النقيصه وتدارك الظلامه وفيه اربعة فصول احدها في نقيصة تثبت الخيار من غير شرط من جهة المشترى ولا تدليس من جهة البايع والكلام في ستة مواضع الاول في صفة النقيصه التي تثبت الخيار وفيه ثلث مسايل احدها الصفه تنقص الثمن وان كانت تزيد فيه

١٢٧

تثبت الخيار مثل الخصي الثانيه كل صفه تنقص القيمه وان لم تنقص الثمن تثبت الخيار مثل ان يجدها مزوجة او ابقا او سارقا او زانيا وقال ابو حنيفه ان كان عبدا يوجد الزنا في الجاريه تثبت الخيار وفي العلام لا الثالثه لو ان يزني في دبره وان وجده يبول في الفراش ثبت الخيار وقال ابو حنيفه ان كان عبدا لا يثبت وان كان امة ثبت الخيار وهذا يرى الى التفصيل في الكبر الثالثه لو اشتراه وهو يعلم الحال ولم يعلم ثم علم نظر ان كان في رقبته ثبت الخيار وان كان في ذمته لا يثبت الخيار وقال ابو حنيفه يثبت

الموضع الثاني

في العيب وفيه اربع مسايل احدها ان حدث في المبيع قبل القبض ثبت الخيار الثانيه ان تعيب بعد القبض نظر ان كان بسبب وجد قبل القبض ثبت الخيار مثل ان سرق قبله او ارتد قبله ثم قبضه ولم يعلم ثم قطع او قتل ثبت الخيار وان كان قتله ارتداد به ويسترد الثمن وان كان تالفا فماذا يسترد فعلى قولين احدهما يسترد جميع الثمن وبه قال ابو حنيفه والثاني يسترد التفاوت بين قيمته محقون الدم وقيمته مباح الدم ولو تعيب بسبب بعده فلا يثبت الخيار الثالثه لو وطيها البايع قبل القبض فحكمه حكم وطي الاجنبيه وقال ابو حنيفه هي مستحقة على ملكه ما لم تقبض فالرد به الرابعه لو يحج الثمن فله ان يسترد المبيع ما لم يبدل وقال ابو حنيفه ليس له ولكن يستبدل الثمن

الموضع الثالث

في الرضا بالعيب وفيه ثلث مسايل احدها ان يرضى بعد العلم صريحا او سكت بعد امكان الرد ثم استعمله مثل الركوب واستخدام فيما علم سقط الخيار الا ان يكون لاجل الكلام مثل ان احتاج الى ان يسوقها للسقي ولا يمكنه ذلك الا ان يركبها فحينئذ لا يبطل الخيار الثانيه لو علم معلمها بيع ارا كالقعود لم يبطل الخيار الثالثه لو علم ولم ينزع العذار والنعل لا يبطل الخيار لانه لا يمكنه سوقها الا بردها الامع العذار واقلع النعل احدث بها عيب فلا يمكنه الرد

الموضع الرابع

في الاختلاف وفيه ثلث مسايل احدها ان اختلفا في صفه هل هي عيب ام لا فان قال واحد من اهل المعرفه يراه عيبا والا فالقول قول البايع لان الاصل انه لا عيب الثانيه لو اختلفا في علم المشترى بالعيب في وقت العقد فالقول قول المشترى الثالثه لو اختلفا في وجوده وقت العقد او حدوثه من بعده وكان قول كل واحد منهما محتملا فالقول قول البايع لان الاصل انه لا عيب فرع يحلف البايع على القطع والبت انه لم يكن موجودا وقت العقد

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال ان لي البينة على العلم مثل ان ادعى المشتري انه كان موجودا وقت العقد فحلف البائع
بانه لم يكن موجودا في هذا الوقت او ادعى انه كان موجودا وقت العقد فحلف على نفي دعواه
ولو حلف لا يلزمه شيء من هذا الا ان يكفاه

الموضع الخامس في

في الرجوع بالارش وفيه تسع مسائل احدها ان لون رد المبيع ممتنعا ليس له الرجوع بالارش
الثانية ان كون رده متعذرا ان تلف او حدث به عيب في يد المشتري فله الرجوع بالارش
فرعان احدهما لو كان قد لحق ثوبه او لكل طعامه ثم ان انه كان معسرا فله الرجوع بالارش
وقال ابو حنيفة ليس له الثاني لو قتل المشتري العبد او قتله اجنبي واخذ القيمة ثم علم ان كان
معيبا فان الرجوع بالارش وان كان ليس له حمل رد نصيبه فان المبيع برضاة الثاني وقال
البائع رد علي حصتي من العينين وان رضي ليس للمشتري الرجوع بالارش ولو قال رد علي مع العينين وانغرم
لي ارش العيب الحادث في يدك فله ذلك فعلى وجهين الرابعة لو كان رد المبيع ممكنا
ولم يتراضيا على اخذ المشتري للارش فهل يجوز له ذلك فعلى وجهين الخامسة لو تعذر رد
المبيع فرجع بالارش ثم زال العذر بان ارتفع العيب الحادث فهل له رد المبيع والرجوع بالارش فعلى
وجهين السادسة لو اشترى شيئا ومقصوصة في جوفه مثل الجوز والبطيخ ونحوه او اشترى
فوجده فاسد الجوف فان كان بحيث يسري الى ما يراد لعيب عند الكسر فعلى قولين احدهما ليس له
وبه قال ابن شبرمة وله قولان له فروع القولين اذا قلنا له الرد ما حكم الارش ان اسقط الرد
مما يمكنه الوصول الى معرفته قال في موضع الا ليس له الرد بيانه لو وضع البطيخ ونحوه مدة قد افاد
الرد لانه لا يمكنه معرفته ذلك الا بالقطع ولو وجده مقطوعا فليس له الرد لانه عالم به وعرفه ذلك
بان عرفه ابوه وهل يجيء هذا في ارش النقصان الذي حصل بالكسر فعلى قولين واذا قلنا ليس له الرد
فيرجع بالتفاوت بين قيمته صحيح الجوف وبين قيمته فاسد الجوف وعلى هذا لو احتاج الى مؤنة لازالة
قشره الحمل على المشتري لانه من اكمال السابعة لو وطيها المشتري ثم علم بها عيبا نظر
ان كانت ثيبا فليس له الرد وان كانت بكرا فله الرد وان كانت ثيبا فقال ابو حنيفة ليس له الرد
الثامنة لو علم بعيبه بعد حدوث الزوائد المنفصلة مثل ان استعملها او كان بستانا
فاثمر او جاريته فولدت نظر ان لم ينقص عين المبيع لم يرد ولا فلا وقال ابو حنيفة ان كان الولد

الزيادة جملا او ثمرة فليس له والا كان غلة فله وقال مالك ان كان تحتلا يلزمه رده مع المبيع هذا
كله اذا كان الحمل غير موجود وقت العقد وان كان موجودا فليس له قطعا الا ان يرضى البائع
والا فلا التاسعة

الموضع السادس

الرد بالعيب بعد تعذر رجوعه من ملكه والنظر فيه
فيه ثلاث مسائل الاولى اذا باع عبدا فوجد به عيبا فرد عليه فله الرد ايضا على بائعه
وقال ابو حنيفة ان رد بقضاء القاضي ارتفع العقد من اصله وكان له الرد وان رد بالتراضي
ارتفع العقد في الحال فلم يكن له الرد وعندنا يرتفع العقد من اصله وعن
احدهما لو شرى مشتريه بالعيب ليس له الرجوع بالارش على بائعه لانه تخلص منه بملك طارئ للائمة
الثاني لو باع المبيع في يد المشتري ورجع عليه بارش العيب القديم هل له ان يرجع على بائعه
نظر ان كان المبيع باقيا فله ذلك لانه ممكنه ان يرد المبيع فيخاصم بائعه مدة لا يمكن
رد العين محتملا لا يجوز الرجوع بالارش الثالثة لو باع من اثنين ثم اشترى منهما اثنان
وجد به عيبا فرد فعلى وجهين احدهما على من اشترى منه ماسا والثاني
على من اشترى منه اولا الثالثة لو باع عبدا رجع اليه بهبة او ارث هل له الرد على
بائعه فعلى وجهين

الفصل الثاني في

في تصفيه مشروطة
وجملته ان تلك الصفة لو وجدت كانت زيادة في العين ولو فقدت لا تكون نقصا فلا يثبت فقدها الخيار
له ان يكون مشروطة وسواء تعنيه كاتبا او خياطا او نحو ذلك

فروع تسعة

احدها لو اشترط في العبد اسلامه فوجده كافرا له الخيار فلو اشترط كفره فوجده
مسلما فانه اذا كان كافرا كثير ثمنه وكثر قيمته وان كان مسلما قل ثمنه وقيمته لانه اشترى
المسلم وقال ابو حنيفة لا خيار له لانه وجد خيرا مما اشترط الثاني اشترط جعودة شعره
فوجده سبطا له الخيار ولو اشترط سبوطة فوجده جعدا فعلى وجهين احدهما لا خيار له لان
الجعودة خير من السبوطة والثاني له الخيار ربما كون السبوط احب الى المالك لو اشترط بكارتها
فوجدها ثيبا له الخيار ولو اشترط الثيوبة فوجدها بكرا فعلى وجهين

الفصل الرابع

والدليل وجهه البائع منهما لاحدهما لاحدهما صف فيه حتى مسائل احدها ان يجعل
شعره مما يخالفه ثبت له الخيار ولو سطه تبعان انه جعد فعلا وحين فرع اذا
لعد بقسمه او بسبط فلا خيار له الثانية ارسل عليه زنبورا حتى انفخ او سمن ثم لان بخلافه
او خضب شعره شاب له الخيار الثالثة لو علف دابته حتى اسمنت فاضل المشتري ان عاجلي
مما يخالفه هل يثبت له الخيار فعلى وجهين قال الشيخ ابو حامد يثبت والصحيح انه لا يثبت لان ما لا يظهر
ليس له حكم الله تعالى الرابعة لو ان ثوب الغلام مداد صفه بياضا فعلى هذين
الوجهين احدهما يثبت والثاني لا يثبت لانه عيب لانه استعار ثوبا من رجل او كان الغلام دباغا
فليس عليه ما يلبسه ثوبا الا لون عليه لزال الخياطة مسه لو دانت مسرعة ثم ان زال
فرد فاوردها معه ساعة من يوم وقال ابو حنيفة لا خيار له

فروع

أربعة

احدها اذا وجد الجارية مصراة الخيار فعلى وجهين احدهما
ليس له لان لبنها ليس بمقصود والثاني له فاذا قلنا بثبت الرد يلزمه رد صاع مع ما رد معها
فعلى وجهين احدهما على الفور والثاني لا يبطل الخيار ما لم يمض ثلاثة ايام من وقت علمه بالعيب
وان كان قبله فعلى وجهين احدهما على الفور والثاني لا يبطل الخيار ما لم يمض ثلاثة ايام من وقت
العلم لانه لا يمكنه معرفة التصرية في اقل من ثلاثة ايام الثالثة هل يتعين التمر فعلى وجهين
احدهما يتعين للوقت والثاني لا يتعين الفوت الرابع هل يقدر الصاع او يخلط بكره
البن وقلته فعلى وجهين احدهما اعتبار وقوع اللبن على اللبن بالقسمة القسم الثاني
في الغرور من غير اصل صفة فيه مسائل احدها ان غره صبغ شيئا بسواد او حمار ثم
باعه فلم يعلم فقال مالك له الخيار الثانية لو لبس الرجل ثوبا فظن انه لبس ثوبا
لو كذب في ثمن المثل في عقد المرابحة لم يثبت الرد احدهما ان ظهر له بياض او اراد السمسار
هل يحط الزيادة التي على ثمن المثل فعلى قولين احدهما لا يحط والمشتري الخيار وبه قال ابو حنيفة
والثاني يحط فعلى هذا هل له الخيار فعلى قولين احدهما لا والثاني له لانه نقص لا من وجه
من وجه آخر وهل يثبت للبائع الخيار فعلى وجهين الحالة الثانية ان بقي الخياط فردت
في ثمن المثل والمنصوص انه يحط ويفرض ولو احرامه لا يحط الا تمام الكلام في الخياطة على ما ذكرنا

والصحيح في الحالين ان الزيادة تحط الحالة الثالثة ان يقول اخطأت وقصدت غير الشرب
لا تقبل قوله وان اقام البينة لانه يسع ان قوله كيف والمدعى عليه المشتري حلف على نفي العلم

فروع تسعة على المرابحة احدها اذا قال

اشتريته بكذا وبعت مرابحة بزيادة ثم حسب مؤنة المال مرخ دة يلزمه والعوان
والحمال على ما ذكرنا من المال فعلى قولين اذا اشتريت بكذا وبعت مرابحة بزيادة لا يحتسب وان قال اشتريت
بكذا وادبت المؤنة كذا وبعت منك بما قامت علي مرابحة بزيادة يحتسب له الدون
سواء تولى الدق والخياطة بنفسه حينئذ لا يحتسب اجرة عامل على رأس المال الا ان
يقول بما اشتريته وبأجرة مثل عملت مرابحة بزيادة الثاني لو قال بعته بما
اشتريته وربح كذا فبان غلطه فلم يخبره بما اشترى فالصحيح ان العقد باطل وفيه اخرجه قال
ابو حنيفة انه ان علمه في المجلس صح الثالث الربح الحاصل من الشراء هل يخطر على رأس المال
مثاله اشترى ثوبا بعشرة ثم باعه بخمسة ثم اشتراه ثانيا بعشرة ثم باعه مرابحة عندنا لا يحط فلو
رأس المال الرابعة الشراء الثاني وقال الزعفراني مرخ ذهب ابي حنيفة يحط فيكون رأس ماله خمسة
دراهم الرابع لو باعه مخاطة بخمسة ان زيادة نصف لا يحط من بائعه فعلى وجهين
احدهما يحط لان بائعه لا يسامح والثاني وهو اصح لا يحط لان المشتري يكاد يسامح فيه فيحط منافجرة
الخامس لو قال تعيب في يده ثم باع مرابحة يلزمه الاخبار بالعيب وقال ابو حنيفة
ان تعيب بفعله يلزمه وان تعيب بآفة سماوية فلا السادس لو اشتراه من ابنه
او من ابيه لا يلزمه الاخبار به قال ابو حنيفة يلزمه لانه لم يسامح اباه فيشبه السابع لو حدث
ولد في المبيع ثم باع مرابحة لا يلزمه الاخبار به وقال ابو حنيفة يلزمه الثامن لو اشترى
ما لا زكاة فيه كالثياب لا يلزمه الاخبار فعلى وجهين احدهما يلزمه لانه نقص كما لو اشترى بالذهب والفضة
التاسع لو اشترى عبدين ثم باع احدهما مرابحة جاز وكما لو اشترى عبدا ثم باع بعضه مرابحة
وقال ابو حنيفة لا يجوز بخلافه في الباع نصف عبده

الفصل الرابع

في

لو باع بشرط البراءة من العيوب ان اطلعه على عيب ثم باعه بشرط البراءة ولم يطلع على ان برئ
ان لم يكن رفيقه او نجزه بان برئ عيبا كان ثم حدث وان لم يطلعه عليه نظر ان كان دون

الحيوان على الشافعي رحمه الله القول فيه ونفي الحيوان على انه ان علم به وقلم يبالغه عليه لا يصح الشرط وان لم يعلم به وعلى القول في الحيوان ايضا فقال القياس ان لا فرق بينه وبين غيره فيصل الاصل المسئلة على ثلثة اقوال احدها بيع الشرط في الحيوان وغيره والثاني لا يصح فيهما والثالث يصح في الحيوان دون غيره لانه يتعرى بالصحة والسقم وتغرض به عيوبه فلما فسد الشرط افسد العقد فعلى وجهين

باب في بيع الأصول والفروع

وفيه فصلان الاول في بيع الاصول وفيه فصلان احدهما في بيع الاشجار والكلام في ستة مواضع احدها في استتباع الثمرة الزهاد الطلق العقد عليها وهو مسئلة الكتاب احدها ثمرة النخل الكرم ان كانت قبل ابارها او قد ابرت وقد اشتهى الثمرة استتبعها الشجرة وان كان بعد الابار والاشتهاء بقي على مالك البايع وقال ابو حنيفة يبقى على حاله للبايع كما كان وقال زفر يباعان للمشتري كيفما كان الباقية لو ابر بعض الحايط سقط ان بار الكل تبع المؤبر وان اوقد غير المؤبر البيع هل يشمله حكم المؤبر على وجهين الثالثة لو كان بعض الحايط نخلا وبعضها اما فستهوى احدهما فان باع الكل وغير المؤبر تبع المؤبر وان اوقد النخل بالبيع وما يستهوى الاشجار قد تقدمت فهل يجاء المرفق فيها وجهان الرابعة لو باع الحايط وعليه من الثمرة ما قد وجب بالبيع للزمه شقوه بقاء الثمرة في البيع في الحال وان بيع الزعفران جميعها او يستتبع المشقوق عنه المشقوق فيه على وجهين الخامسة سائر الاشجار تتبع ظاهره فكون حكمها حكم النخل بعد الابار السادسة بحر الاراك كالنخل والحاق كها حكم النخل واربعت الثمرة وقد يشهى الرسف فالكرسف لا يدخل في البيع وان يشهى دخل في البيع وامثاله يباع الموضع غير محول او الجزة او دون الرسف

الموضع الثاني في

تعهل النخيل فيما يباع من احدها لو بقيت الثمرة على ملك البايع فاراد ان يسقيها ان كان لا يضر بالنخل له ولا فالمشتري منعه منه الثالثة لو مات البايع فان الورثة كان يضر بالنخل الى ان يستغلها للثمرة لهم ان يلزمه القطع او السقي الثالثة لو عجز البايع عن السقي فان قطع الماء فكان يضر بالنخل تباع الثمرة فللمشتري ان يجبره على قطعها

الموضع الثالث في

محل ثمرة بعد اخرى واشتمال احدهما ان يكون احدهما ان يكون ابار احداهما بعد ابار الاخرى

مثل ثمرة التين والاجاص بيع بار التي وحدها بشرط ان يقطع الباقي ليخلط بما يخرج من بعد له عاما للمشتري فرع لو باع بشرط القطع فلم يقطع حتى اختلط الحادث بالقديم قبل التمكن هل في العقد هل يبطل فيه اصحابنا من سلم ومنهم من وافق قوله احدا لا بطلان للمبيع لاختلاط غيره واما القولان فيمن باع الثمرة او الخضر فاختلط بغيرها من جنسها غير ان الثمرة عامر النخل اذا اختلط بقيره فلان سواما قبل القبض او بعده بار يحلى الله الثمرة واما الخضر اذا اختلط بغيرها بعد القص فلا سطل البيع قولا واحدا وقال ابو حنيفة والمزني هذه المسايل اذا اختلط مال البعض بطل البيع قولا واحدا

الفصل الثاني في بيع الاراضي

والدور والكلام يقع فيه في اربع مواضع احدها في بيع الارض المزروعة وفيه خمس مسايل احدها ان بيعها مطلقا دون الزرع والكلام في صحة العقد ان اصحابنا من يجعل المسئلتين على قولين بناء على بيع الارض الهراء والصحيح انه فيها قولا واحدا انه يصح البيع لان هامنا الحق للبايع ويمكن تسليم الارض اليه مع الزرع وهناك الحق للمستاجر واما الزرع فلا يدخل في العقد لانه مقول الثانية لو باع الارض دون الزرع فللزرع مستاجرا الحكم ان يكون قصيلا فالعقد صحيح دون شرط القطع الثالثة ان يكون بعد السنبل وقد اختلط من اصحابنا من جعله على قولين بناء على بيع الغايب ومنهم من قال قولا واحدا ان البيع باطل لانه لا يمكنه تسليمه لانه ان بقي شيئا فرويدا السنبل الثالثة ان يكون بعد ما اوصى الارض لانه غير مستحق الثالثة بيع الارض فيها زرع مجزوز فاراد المشتري ان يجز ما يخرج من بعد للمشتري فلهم ان يجز البايع حتى اختلط به الحاصل فابطل العقد فعلى الاقوال المذكورة في الشجرة الرابعة بيع ارض فيها بذر مطلقا ان صح واساوا العقد البذر الخامسة لو باع البذر مع الارض فالصحيح ان البيع لا يصح في البذر وهل يصح في الارض على قولين بناء على بيعة الصفقة ومنهم من قال يصح العقد في الارض والبذر ويكون البذر تبعا للارض

الموضع الثاني في بيع ارض فيها حاره وفيها مسايل احدها

ان يكون مخلوقة فيها فتدخل في العقد الثانية ان يكون في اصول الجذاذ وكان لاجل البايع مدخل ايضا في العقد ليبيع ولو كان البناء منهدما الثالثة لو كان بيت معقود فيها لا يدخل في العقد

الجذاذ

فرع هل يكلف البايع قلعه له اربعة احوال الحد الاول الا يضر قلعها ولا تركها
المشترى فليس له ان يمنعه قلعها ولا يجبرها وفعل الآيع ما شاء الثانيه ان يضر بالاقلاع والترك
جميعا فشبه له الخيار فلو قلنا يثبت ان يقلع والتفت فاحتاج الى مدة القلع هل يلزمه اجره تلك
المدة المشترى فيه وجهان احدهما لا لتقصيره وفي القول قولان القول فلو قلنا لا فهل يجبر على تركها
منه دلالة ليأتي المشترى فعلى وجهين بناء على ما لو نقل ترابه واراد ان يرد ها بالعيب له ان
يتعذه ذلك ليأتي بحرث فيها عيبي فعذر الرد معه او الارد ها هنا لان القول ان كان ذلك
منه اباحة فعلى وجهين وفايدته انه لو سقط بموت البناء هل له ان يتردد فيه وجهين الرابعه
ان يضر بالترك دون القلع لم يجز ولا خيار له ولا فسخ للبايع قلعه ومن اقام الدار مشغولة بمتاع البايع
لا خيار له لان يكلف البايع تفريغ الدار المسألة الرابعه لو باع ارضا عليها عرايش بعرصتها
وطرفها جاز مستوفيه حد الاحوال الثلاثة ولو كان تركها وقلعها ضرر له الخيار فلو
قال المشترى رضيت بضرر القلع واقلع فهل له ان يرجع بارش الضرر الذي هي العرايش بالقلع فيه وجهان
الخامسه ان شترى ارضا والاعوان فيها فمرض وتم ظهرت مجاورة من تدعه نفيرة العرس
هل يثبت له الخيار فعلى وجهين السادسه لو شترى ارضا فوجد عليها نطفة فيها جص مدفون
فاراد البايع استرجاعه واستدرته المشترى ان ذلك بعض مبيعه ليس له ذلك هل يحصد الزرع

الموضع الثالث في

اذا حصد الزرع واخرجه عليه تسويه الحفرة
وفي استتباع الارض البناء والغراس اذا اسقط الارض مطلقا تبعه البناء والغراس
ورهن الارض انه لا يستتبع فمن اصحابنا من يجعل المسئلة على قولين ومنهم من يجري على الظاهر
وهو انه يستتبع في البيع دون الرهن والفرق ان البيع ينقل الملك فيه فيستتبع البيع دون الرهن
واذا سمى البناء والغراس في العقد تناول الكل فرع اذا اطلق لفظ الدار والمستان
فانه يتناول الارض والبناء والغراس

الموضع الرابع في اسباب الملك

وفيه ثلاث مسائل احدها اثبت في الدار للاستقرار دون الاستيفاء كالرهون والمستأجر
ونحوه فالمعدن يصير تبعا للارض فعلى وجهين الثانيه ما اسس للاستبقاء كالابواب والمفاتيح
في البيع فرع ذكر صاحب التلخيص في المفتاح وجهين الثالثه مجرى الرحا فيه بالشرب

احدهما يدخلان في العقد والثاني لا يدخلان والباب يدخل السفلي دون العليا

الباب الثاني في

بيع الزرع وفيها الارض وفيه فصول احدها في شرط القطع واحكام الاطلاق وفيه فصول مسايل
احدها ان بدا صلاح المبيع ان قارن بدو الصلاح لا يحتاج الا بشرط القطع وان كان بعد بدو
الصلاح يحتاج مطلقا وبشرط التبقيه ايضا وقال ابو حنيفه ان بيع بشرط التبقيه لم يصح وان قارن بدو
الصلاح لو بعده وان باع مطلقا سواء ان قارن بدو الصلاح او بعده فرع لو باع مطلقا فلم
المشترى تركه الى التقلع وقال ابو حنيفه لا يجبر عليه بناء على ان القطع الثانيه لو باع الثمرة
صح دون شرط القطع وان كان قبل بدو الصلاح الثالثه لو بدا صلاح الثمرة للمشترى فاشترى
الثمرة قبل بدو صلاحها هل يحتاج الى شرط القطع فعلى وجهين الرابعه لو استثنى البايع لنفسه
الثمرة قبل بدو صلاحها هل يحتاج الى شرط القطع فعلى وجهين احدهما لا استثناء كابتداء
لا استيفاء فيحتاج الى شرط القطع والثاني لا يحتاج لانه استبقاء على ملكه وهذا ينبني على مسئلتين
احدهما لو باع عبدا واستثنى ثمرته هل يصح البيع فعلى وجهين اذا قلنا هناك يصح وبانها
بشرط القطع هنا اجدر كما لو باع الدار ثم استأجر واذا قلنا هناك لا يصح فهاهنا لا بد من شرط القطع
الثانيه لو باع عبدا وله مال وقلنا مال العبد هل يستتبعه له فعلى قولين فان قلنا يستتبع جعلنا
ذكر العبد لاكره مع ماله فهاهنا لم نحتج الى شرط القطع الخامسه بدو الصلاح في البعض
حكمه في وجوب شرط القطع حكم بدو الصلاح في الكل وفي بدو الصلاح في البعض هل هو بدو
صلاح في الكل فيه وجهان

الفصل الثاني في كيفية بدو الصلاح والثمار على ثلاثة اقسام احدها

ما له لون مثل العنب الاحمر والاسود ونحوهما فبدو الصلاح فيه بظهور اللون في الثاني
ما لا لون له لون مثل العنب الابيض فبدو الصلاح فيه الثمرة الثالث ما لا يتلون مثل الفاكهة
والباذنجان فبدو الصلاح فيه ان يكمل بحيث يؤكل في العادة فرع مثلة على هذا القسم
احدهما ان شترى هذا البطيخ الموجود في الحجلة وقد كان بعضه كبارا وبعضه صغارا فاكله
بعض الصغار حتى كبروا تلاحق الثاني لو فرض ثمر الموجود وقت العقد للبايع لان الزرع
له وقال مالك ان باع بشرط القطع حدث فيلون للمشترى فيكون له ولا فان البايع عند نا بطل العقد او

اشترط ذلك الباقي لما تشتري فرع القطع شرط القطع صح الباقي ان لحقه القطع والا فلا لان
لا يلحقه من حقه ان يستأجر المخطه حتى ان كل ما حدث بعد صلاح المشتري لان الثمر له والله اعلم

الفصل الثالث في المشتركة بالقشر وفيه مسايل

احدها ما عليه قثاء مثل الخوخ واللوز فان كان جافا فلا يجوز بيعه مع القشر على
لانها ليست من صلاحه وان كان مثل الخوخ فعلى وجهين احدهما لا يجوز والثاني لا كما من صلاحه
ما دام رطبا فانها تصونه وربما كمل السعلى ما قاله الثاني القثاء والخيطه ونحوهما
ان كان السنبل من اصحابنا من قال فيه وجهان كما لو باع الباقلا والحمص لا يجوز بيعه
الثاني لو كان عليه قشر تطعم معه يجوز بيعه الرابعه الشعير على السنبل
بيعه لانه عز مستتر الا القشر الذي يطعم معه الخامسه الخطه في التبن والفصه في
تراب المعدن يجوز بيعهما معا من اصحابنا من قال هو كبيع الغائب ومنهم من قال ان لا يجوز بيعه
لان مقداره مجهول السادسه بيع الجزر والسلق في الارض قال الاقفال لا يجوز بيعه
لانه لا يمكن الاطلاع عليه لانه يحوث عيبه وهو لا يخرج من الارض وله لا يمكنه
رده الى الارض فلو وجد به عيب

الفصل الرابع في وضع الجوائح

وضع الجوائح معناه تلف الثمرة بآفة سماوية هل يحط عن المشتري قدر التالف فعلى قولين
الجديد وهو ان لا وضع والقديم وبه قال مالك يوضع غرار ما لا يتغابن
قدر الثلث لا يوضع لان ذلك القدر لا يسلم بقينا من التلف وعند ما على هذا الفرق
بين القليل والكثير فعلى احدهما الوجبان تعذر افه مثل السرقة قبل وضع على هذا
القول فعلى وجهين الثاني اذا قلنا انها توضع الى متى يوضع فعلى وجهين احدهما
الى ان تؤكل والثاني الا ان تجد

الفصل الخامس في

المحاقله والمزابنه معنى المحاقله بيعه الحنطه الموضوعه بالارض في سنبلها بالا
بحمد الله تعالى ومعنى المزابنه قال مالك معناه ان يقول الرجل في هذه الصبره كذا صاعا من
حنطه فان لم تزد او انقصت فلي كذا قال الشافعي رحمه الله هذا نوع من القمار وسمي معنى
المزابنه عندنا بيع الرطب على رؤس النخل بالتمر الموضوع على الارض والمحاقله بيع الحنطه في قدر الغربيه

وقال ابو حنيفه المحاقله بيع الحنطه في قدر الغربيه ايضا

فروع تسعه احدها

ان الغربه في قدر اربعه اسبق مجهوله وفي قدر خمسه او سبق هو ان الثاني لا تعتبر مقدار الرطب
الجفاف وانما تعتبر الارض فعلى هذا الرطب اجفه تكون قيمه الاولى قيمة جافا من التمر
المالك لو اشترى ابان من واحد شعه اسبق بعقد واحد ثم ان كان لكل واحد منهما لم تشتر
الزمن خمسه اسبق الرابع لو اشترى احد بساتين رجل قد اقتطعه على وجهين الخامس لو باع
جميع حايطه يعتقد مجهوله قال القفال انما يجوز اذا لم تخترف معه ولا دوما اذا وجب في بيع مقدار
الاوده حلم الساكن لو باع الرطب الموضوع على الارض التمر على وجهين احدهما محمود
ما لو دان على رؤس النخل والثاني لان مقصوده ان يدل شاة فشاة ولا يمكنه ذلك
ان يحبس الموضوع على الارض مدة يجف السابعه هل يجوز بيع العرايا من لا نخيل فعلى وجهين
احدهما لا لان لهم ما يشترون به الرطب الثامن بيع الرطب على رؤس النخل الجفاف
مثله على رؤس النخل وقد الغربه هل يجوز فعلى قولي التاسع هل يجوز بيع الغربه في عمر
الرطب والعنب من الجنس فعلى قولين احدهما لا يجوز فان قلنا بالجواز فهو شرعا بالاوراق

الباب الثاني في احكام العقد وفيه عشر فروع احدها

ان العقد المتابعي فيه اصول احدها ان يتفق المتعاقدان على شيء واحد فان اختلفا
فسخ مسايل احدها اذا اختلفا في جنس الثمن او مقداره او نجما فقال بعتك بالف نقدا
او بالف الى شهر فقال بعتك بالف نقدا او بالفين الى شهر او اختلفا في الثمن فقال بعتك
او الثمن في الذمه او في العين فقال بعتك في الذمه فقال بل في العين والكل في غير الذي
ما دعى احدهما اشراطه وانكره الاخر فحالفا وقال ابو حنيفه القول قول الثاني الثالثه
لو اختلفا في مقدار الاجل فالقول قول من له حق الاجل لان الاصل بقاء الاجل غير ان عامتنا القول
قول المشتري لان حق الاجل له وفي السلم القول قول المسلم اليه لان حق الاجل له الرابعه
اذا اختلفا فقيل التحالف كما مر او احدهما فقط وقيل يتحالفان وقال ابو حنيفه القول قول البائع
الذي في يده المبيع الخامسه اذا اختلفا فادعى احدهما فساد العقد ثم مجهول او
خيار مجهول او غير ذلك فانكره آخر قال صاحب المعتمد القول قول من يدعي فساد العقد

اذ الاصل ان لا عقد وقال القفال تخرج هذه المسئلة على جمع اعلى انه اذا اقر لاجنبي بما ادعاه صح
بشيء ويرجع ذلك الاقرار ويبطله فهل يقبل قوله في ذلك فعلى قولين مثل ان قال الف لفلان على مال
من ثمن الخمر فعلى قولين الساسعة لو اختلفا فادعى احدهما الفسخ قبل التفرق عن
مجلس العقد والآخر ذلك بطل فان جاءا معا مجلس الحكم فالقول قول من يدعي الفسخ لانه
يمكنه الفسخ في الحال لو لم يفسخ والظاهر من امرهما انهما لم يفترقا وان جاء احدهما بعد
الآخر فالصاحب القول الصاف قول من يدعي الفسخ وقال القفال القول قول من يدعي تمام
العقد وانبرامه اذ الاصل بقاء ما كان على رضاهما تمام العقد السابعة اذا اختلفا في
كيفية العقد وقال احدهما بعت منك وقال الآخر بعتني تحالفا الثامنة اذا
اختلفا في البداية بالتسليم نظر ان كان الثمن في الذمة ففيه اربعة اقوال احدها من الظالم
انهما يجبران على التسليم ونوضع دلال الثمن والمثمن على يدي عدل ليسلم الثمن الى البائع والمثمن
الى المشتري والباقي لا تعرض لها وان تبرع احدهما بالتسليم اجبر الآخر على التسليم الثالثة انه
يجبر كل واحد على ذلك فحاقنة ان يفسخ البيع الرابع قول يجبر المشتري على ذلك بمال
اعني الثمن حاضرا على المثمن ولا يجعل التعيين بالتسليم الثمن وبه قال ابو حنيفه التاسعة
وجميع عقود المعاوضات اذا حلفا كان حكمها حكم البيع مثل المساجن والمكاتبين والحوالة بغير
ذلك

الفصل الثاني في كيفية اليمين

وفيه مسئلتان

احداهما اذا وقع الاختلاف في العقد وله حالتان احداهما اذا اختلفا في عقد واحد
طاهر قصته في المختصر ذلك على ان كل واحد منهما يحلف على النفي وله اثنان وبه قال ابو حنيفة
مالك على ان كل واحد منهما يحلف على النفي لانه لو كانت دار في يدهما وادعى كل واحد
منهما جميع الدار يحلف فاذا حلف احدهما كان ذلك اقرارا منه على الاثبات واحد جمع اقر ولو
ولو حلف واحد حلف على النفي وللاثنان لم يحلف الى ان يحلف ثانيا كما لو كان لصاحبه ومن اصحابنا من
جعل المسئلة على قولين ومنهم من اجرى على الظاهر وصل بينهما ان الاصل في موضعه ان القول قول
المدعى عليه دون المدعي الا في القسامة فجعل كل واحد من المدعين في الدار مدعيا حق صاحبه فحلف في حقه
واما اذا سلما فمن ضرورته نفي دعوى صاحبه لان الاثبات اذا عقدا لواحد لا ينعقدان الا في الفين

معا لا يتصفحا سان الايمان جميع النفي والاثبات ومنهم من قال المسئلة على قول واحد انه
يحلف على النفي وحسب والحلف على النفي والاثبات صورته اذا كان الباذل باليمين يحلف على النفي
وان الباذل يحلف على القول والثالث الحالة الثانية اذا اختلفا في نوع من العقد والحد
بعينه وقال الزوج بعت جارية منك وقال الولي زوجت ابنتك منه على الصداق والحد المسئلة الثامنة
في اليمين هل هي على البائع ونفي المتاكين اذا اختلفا في الصداق فالقول قول الزوج
والوجه ما ذكره المزني من اصحابنا من جعل المسئلة على قولين ومنهم من اجرى على الظاهر وصل
بان البداية لو كانت من جانبه اقوى ومن مسلتنا جانب البائع اقوى لانه يعود الى اكد البيع الحالف
والى الخلع جانب الزوج اقوى لانهما اذا تحالفا سقط حق الصداق وسقي الزوج ملك
بضعها ويشبه ان يكون الفسخ

الفصل الثالث في كيفية اليمين

وفيه مسائل احداها اذا اختلفا في فسخ العقد نظر ان كان اختلافهما في عقد
واحد فالظاهر انه يفسخ بقضاء القاضي وبه قال ابو حنيفة وفسخ ابو بكر الفارسي ولا اخترناه
اذا حلفا فجعل كان العقد لم يكن ابتداء لو قال احدهما بعت بالف وقال الآخر اشتريت
بخمسمائة لم ينعقد العقد وجعل كان العقد معدوما كذلك ان اختلفا في عين ليفسخ بنفس
الحالف فترد البائع المبيع ولا يأخذ المشتري وذلك لانه عالم بيقين على احدهما ادعى على صاحبه عقدا
وتقابلا فاذا حلفا بين الثانية هل ينفسخ باطنا ان قلنا ينفسخ بنفس التحالف انفسخ باطنا
وان كان الاذن من البائع فعلى جنس والفرق انه اذا تعذر على البائع اخذ الثمن من المشتري
دل له صح البيع من غير خلاف فذكرنا هذا الثالثة لو اختلفا بعد قبض المشتري اذا كان
بصرفا بيع بالبدل البيع والهبة فهو كما لو اختلفا بعد تلف المبيع وكذلك لو اختلفا بعد
ما رهنا وكاتبه فان كان ذلك بعد الخيار فقد وجب العقد بمضي الزمان فصار كما لو اختلفا بعد
المشتري التفصيل الذي دخل عليها بالتزويج فان دانت بكما فطلبها مهر مثلها ان لم ينقص وان
دانت شيئا فلا شيء عليه الرابعة الزوجان اذا اختلفا لا يلزمه ردها معه الخامسة
لو سلف رد ثمنه ولو تعيب رده مع ارش النقصان فرع لو اختلفا في القيمة او ارش العيب والعبد
وال المشتري لا نفق اقام

الباب

شبكة الألوكة www.alukah.net

الثالث عشره في المأذون له في التجاره وفيه ثمان عشره مسئله احدها اذا كبر الدين فانما يتعلق بالمال الذي في يده دون رقبته حتى لا يباع ورقبه في دين الزما وقال ابو حنيفه يباع الثانيه ليس للمأذون اجاره رقبه وقال ابو حنيفه له ذلك فرع اذا دان في يده عبد مأذون له اجاره وسلمه فعلى وجهين الثالثه اذا اراد السيد التصرف في شئ مما عنه وكيله بالجمله اذا سلمه في التجاره وقال ابو حنيفه سلوته والاذن له الرابعه اذا اذن له في التجاره فوقع لا دون اذنا في الرسايل لانواع وقال ابو حنيفه دون الخامسه المأذون له اذا اذن لا طلاق اذن له وقال ابو حنيفه بطل واصل انه اذا اذن له في النكاح فانه لم يبطل لاذن المالكيه ليس للمأذون ان ياذن لعبده في التجاره ووقال ابو حنيفه لذلك السابعه ليس له تحجير الدور

المجاهدين واضافه المجمل وقال ابو حنيفه له ذلك الثامنه لا يصح للاجنبي تودل عبد محجور عليه وقال ابو حنيفه اذا كبه الدين لزوال ملكه عنه لا يباع في ثمن الغرما التاسعه

وعرة لزوال الملك الذي في يده وقال ابو حنيفه يزول ولا يباع في ثمن الغرما العاشره اذا خط المأذون واحدث لم يضم الى المال التجاره ذلك وقال ابو حنيفه يضم الحادي

عشره ليس لمأذون عامل سيده وقال اذا كسبه دين فله المعامله الثانيه عشره لا يصح شراؤه اباسيده لانه ينضر به سيده بان يعتق عليه وقال ابو حنيفه يصح الثالثه عشره اذا زعم العبد ان سيده اذن له في التجاره وليس لاحد معاملته ما لم يعلم باذنه له وقال ابو حنيفه تصح معاملته الرابع عشره اذا زعم العبد ان سيده حجر عليه وقال السيد لم احجر عليه لم يجز معاملته لانه مقر عليه لا يصح تصرفه وقال ابو حنيفه يجوز

الخامس عشره لو اذن السيد للمأذون ان يأذن للعبد الذي في يده التجاره فاذن له صح ولو صح السيد على عبده صح وقال ابو حنيفه لا يصح سالم رده الى يد السادس عشره لو اقر المأذون لابنه او لابيه بمال صح ما لو اقر لاجنبي وقال ابو حنيفه لا يصح لو كان في يده عين مال فاقر انه وديعه او مضروب لا يصح لو اراه وقال ابو حنيفه يصح السابع عشره لو علم انه مأذون فعامله ثم ادعى ان المسلم كان له ذلك ما لم تشهد انه مأذون له وعامله كوكيل السيد لا ذن وذهب مال البايع وهذا ما لو كان رجلا ادعى بان فلانا وكلني

بقبض حقه منك وصدقه على ذلك فله ان لا يسلم اليه الحق ما لم يشهد انه كما ان صدقه

الباب الرابع عشر في

للاشتراك والتوليه لما قاله وقضاء الحق فصلان

الفصل الاول في

والتوليه ان يولي عقد البيع الذي عقده والاشتراك ان يشركه في ذلك العقد وكلاهما صحيح وتوخذ لك بيعا وحكمه حكم البيع بشرطه فيشترط في البيع ويشترط ان يبين راس المال عندهما معلوما ولو لا يعلم السلم لم يصح لان بيع المسلم فيه قبل القبض لا يصح فرع انما يدون توليه واشتراكا اذا دان راس المال دان نقدين او نقد عنه لا يدون

الفصل الثاني في

لما قاله وهي صحيح او ابتداء عقد فعلى قولين وقلنا القولين باشتراط ايجاد احدهما حد حتى الشفعه ان قلنا فسخ لا يجدد وان قلنا ابتداء عقد يجدد الثالثه ان بقالا وقبل استرداد البايع المبيع بالف ان قلنا ابتداء عقد يطالب بالف والا فلا وان قلنا فسخ لا فرع لو نقد ناسخا في يده الخيار هل لاسترداد البايع المبيع وتلف لا يمنع الاسترداد كما لو وقال ابو حنيفه يجدد الثالثه اقاله العقد في الباقي فان قلنا فسخ جاز والا فلا فرعان احدهما اذا تقايلا ولم يسلم المبيع حتى باع البايع واسترد المبيع وبقي للمشتري الثمن في ذمه المبايع ويمكن عليه فلو اراد ان يستبدله عزه جاز الثاني لو تقايلا العقد في نصف المبيع يفسخ فيه وهل يفسخ في الباقي فعلى قولين بناء على قولنا الاقاله فسخ او بيع وقال ابو حنيفه وقال مالك لا يصح لما قاله والعقد كما كان

الفصل الثالث في

قضاء الدون والحقوق لا يجوز الا ان يأذن له في قضاء الدين عليه او على عرضه فان اذن له على ان الصفقه فظهر ان كان من نوعه فكان احد منه لزمه القبول وان كان من غير نوعه لا يلزمه القبول وان اذن له من جنس ما عليه لا يلزمه قبوله وان اراد ان يقبل بطل الاذن في قبضه لان استدامه السلم قبل القبض لغيره لا يجوز في ساير الدون يجوز وان اتى به من نوع اخر مثل ان كان عليه ريبي اسود فاتى بالمنفي لا لزمه وان جاء بجيد لا لزمه تماما كان له عرض فاتى بالرديء الاسود لا لزمه في المنفي خلافا وان كان خلافا من السلم هل لا يقبل لو اراد فعلى وجهين هذا كله اذا اتى به على الصفه اما اذا اتى به على غير الصفه فلم يعد نظر ان كان قبل

حلولها وان لم يكن للقابض غرض في التاخير مثل ان كانت دابة واحتاج الى علفها او وقتا او ثمرة
يخشى فسادها او وقت كان موضع نهب او اغارة لا يلزمه القبول فرع لو كان
النهب والغارة عند العقد موجودا هل يلزمه القبول فعلى وجهين وان لم يكن للقابض غرض ولكن
للدافع غرض مثل ان كان مكاتبا وخاف ان لو اخر حتى يحل عليه النجم بان المال وعجز يلزمه
القبول وان لم يكن للدافع غرض سوى براءة ذمته فعلى قولين فرع لو عجل المسلم فيه
ولم يكن للقابض غرض في التاخير من اصحابنا من قال هو كالمكاتب لانه يخاف نفاد المسلم فيه
ومنهم من قال لا يجبر لانه لا غرض له فيكون على قولين واما اذا اتى بالحق بعد المحل من اصحابنا من قال حكمه
حكم الاتي به قبله ومنهم من قال قولا واحدا يلزمه القبول ليبرئ ذمته فرع
لو اسلم في شيء وزنا فاتى به كيلا او على عكسه فهو كالاتي به جزافا لا يلزمه قبوله فيضمنه
ولو قبضه حكمه حكم ما لو اشترى شيئا مقدرا او قبضه جزافا وقد ذكرنا حكم ذلك فيما قبل

الباب الخامس عشر

في السلم وفيه فصلان احدهما في شروطه وهي ستة احدها ان يشترط وجود
المسلم فيه عند المحل عاما ولا يشترط وجوده عند العقد وقال ابو حنيفة يشترط وجوده
من وقت العقد الى وقت المحل فرع ان اخرها او بعض المسلم فيه عند المحل فعلى قولين
احدهما ينفسخ العقد كما لو تلف المبيع قبل القبض والثاني لا ينفسخ لكن يثبت للمسلم الخيار
وبه قال ابو حنيفة لانه يرجى وجوده بعد ذلك فصار كما لو اشترى عبدا فابق قبل
القبض الثاني لو تعذر بعض المسلم فيه عند المحل ترتب على المسالة الاولى ان قلنا هناك
ينفسخ فههنا ايضا ينفسخ في المفقود وهل ينفسخ في الموجود فعلى قولين بناء على تفريق الصفقة
وان قلنا هناك لا ينفسخ ويثبت للمشتري الخيار فههنا ايضا يثبت له الخيار في الموجود فان
اختار الاجازة في الموجود والفسخ في المفقود هل له ذلك فعلى قولين بناء على انه لو اشترى
عبدين فوجد باحدهما عيبا فاراد رد المعيب وامساك السليم هل له ذلك فعلى قولين

الشرط الثاني ان يكون المسلم فيه مضبوطا بالوصف **فروع تسعة** احدها لا يشترط ان يكون راس المال مضبوطا بالوصف

فعلى قولين احدهما لا يشترط حتى لو كان كفا من دراهم لا يعرف قدرها صح والثاني يشترط
وبه قال ابو حنيفة الثاني يشترط ذكر الاوصاف التي يختلف الثمن بها الثالث اذا شرط
صفة لا يختلف الثمن باختلافها فان كان لا يقدح في الشرائط صح ويجعل كانه لم يذكرها وان كان يقدح
فلا يجوز ذكرها الرابع يشترط ان يكون معلوما عند المتعاقدين بالوصف الخامس هل يشترط
ان يكون معلوما عند غيرهما قال الشافعي رحمه الله يجب ان يكون معلوما عند غيرهما حتى لو تنازعا فيه
امكن الرجوع الى الشاهدين وقال القفال انما قال ذلك على طريق الاحتياط السادس لو اسلم في
اجود الطعام لا يصح لانه لا نهاية للجودة فما من شيء يأتي به الا ويقول انه يوجد اجود من هذا السابع
اذا اسلم في الاردى فعلى قولين احدهما لا يصح كالاجود والثاني يصح لانه اذا اتى بالردي
لا يمكنه ان يقول اريد اردى من هذا لا يلزمه قبول ما هو اجود مما شرط اداؤه وعليه قبوله
الثامن لو اسلم في جيد الطعام يصح ويلزمه اداء ما ينطلق عليه اسم الجودة التاسع
اذا اسلم في المعيب لا يصح **الشرط الثالث** قبض راس مال السلم
في المجلس فلو تفرقا قبل القبض بطل العقد فرع لو تقابضا بعض راس المال وتفرقا بطل
العقد في غير المقبوض فعلى قولين بناء على تفريق الصفقة **الشرط الرابع** مختلف
فيه وهو ذكر الاجل فعندنا لا يشترط والسلم الحال يصح عندنا وقال ابو حنيفة لا يصح ويشترط ذكر
الاجل **فروع خمسة** احدها لو اطلقا ولم يشرطا حلولا ولا تاجيلا
هل يصح فعلى وجهين احدهما يصح ويكون حالة العقد حالا والثاني لا يصح الثاني
لو اجله شهرا فانه يصح منصرفا الى الاهلة العربية ولو اجله شهرا كالجمعة يوما الثالث لو اجله يوم
او يوم كذا يحل له الاجل بطلوع الفجر من ذلك اليوم ولو اذا قال الى شهر ينقضي بدخول الجزء من
ذلك الشهر الرابع اذا قال الى اول الشهر فيحتمل انه اراد الجزء الاول ويحتمل انه اراد
اوله ولو اذا قال الى اخر الشهر يحتمل انه اراد به اول الاخر او السلخ فما لم يكن معلوما عندهما
لا يصح الخامس لو قال الى يوم النيروز او الى فصح النصارى لعنهم الله ان لم يكن معلوما
عندهما ذلك اليوم لا يجوز وان كان معلوما فعلى وجهين الصحيح انه يجوز والثاني لا يجوز لانهما
يحتاجان في الرجوع الى النصارى لعنهم الله في ذلك وهم غير مؤمنين **الشرط الخامس**

ذكر موضع تسليم السلم شرط تام لا فعلى قولين واختلف اصحابنا في محل القولين منهم من قال وهو
الاصح القولان فيه اذا لم يكن في حمله مؤونه فاما اذا كانت مؤونه في حمله فقولا واحدا شرط
موضع التسليم وهذا كما قلنا في قضاء الدين قال الخلوتي ومنهم من قال على عكسه ومنهم من قال في الموضعين
جميعا قولان احدهما الشرط والثاني لا ويكون محل العقد موضع التسليم وقال ابو حنيفه وان كان
لحمله مؤونه شرط ولا فلا **الفصل الثاني** فيما يجوز السلم وما لا
يجوز والكلام فيه في تسعه مواضع احدها في الحيوانات وفيه اربع مسائل احدها
السلم في الحيوان جائز بشرط ان يذكر جنسه وسنه وصفه كل وصف يختلف الثمن به وقال ابو
حنيفه لا يجوز السلم في الحيوان الثانيه لو اسلم في جاريه وذكر الاوصاف والسن والنوع
والبكاره والثيابه وكل ما يختلف الثمن باختلافه **فرع** لو ضبطها بالاوصاف
واشترط ان يكون معها ولدها لم يصح لانه قد لا يوجد جاريه ومع ولدها سن ولدها ولا يحمل
فرع لو اشترط احد الاوصاف التي لا يجوز فعلى قولين بناء على ان الحمل هل يعرف ام لا فان قلنا
انه لا يعرف جاز ولو لا فلا الثالثه السلم في الطير جائز بعد ما ذكرنا ضبطها بالوصف الرابع
السلم في الحيوان جائز بعد ما ضبطها بالوصف **الموضع الثاني في**
اجزاء الحيوان فيه خمس مسائل احدها السلم في لحم جائز بعد ما ذكرنا نوع يذبح من صدره من تحت
اوماعزه ويذكر موضعه من اليد والرجل فانه لم يضبط او قيم وانه لحم معلوف او راعيه
فرع لو اشترط المخ ان اراد به ان لا يكون سمنا لم يجز وان اراد الخالص الذي
عيب لم يجز الثانيه السلم في اللحم المشوي لا يجوز وفي المطبوخ **فرع**
السلم في الدبس والطلا والخمر والفانيذ والسكر وكل ما عمل لادخاره بعد اصابه النار مثله
هل يجوز فعلى وجهين الثالثه لم الصيدان كان عام الوجود عند المحل موضع اليقل من موضع
اخر الى المحل موضع جاز السلم فيه وان كان بالعكس لم يجز الرابعه السلم في الرؤوس والاكارع يجوز فعلى قولين
احدهما يجوز لانضباطه بالوزن والثاني لا يجوز لان عليها شعرا غير مقصوده كالاذان
والمشافر الخامسه السلم في الجلود جائز بعد ما ذكر الجنس والطول والعرض فاما في جلد غير
مدبوغ لا يجوز لانه غير معلوم **الموضع الثالث في** نوابت الحيوان

فيه مسائل احدها شعر اللحم في اللبن **فرع** يجوز السلم في لبن الادميات وقال ابو حنيفه لا يجوز
واختلف الرواية عنه في جلد الميته الثانيه شعر السلم في الرأس الثالثه شعر اللحم في اليمين
الرابعه يجوز السلم في الآبار بشرط ان يذكر في هذه المسئله كما اختلف الثمن باختلافه الخامسه
الحامض والحيض لا يجوز السلم فيه اذا الجمله **الموضع الرابع** في الباب فيه اربع مسائل
احدها اللحم في الثياب جائز بعد ما ذكر لونه وجنسه وصفاقته ورقته وطوله وعرضه
بالذرع وكل وصف يختلف الثمن به الثانيه السلم في الرؤس بشرط ان يحلق الجميع
ولا يترك اللحم فيه ان كان الرأس مع الجلد لم يجز اللحم فيه لانه متى ما ليس من صلاحه
الثالثه الخف والنعل يجوز الا فيه ان يكون طاقاته معلومه ولو اقل الرابعه
استصناع الخف والنعل عند من يجوز ان كان العمل معلوما والا فلا ومتى لزم ذمته ان يصنع
له خفا فقال ابو حنيفه لا يجوز **الموضع الخامس في** الحشف
مسائل احدها اللحم في الحشف الذي له قدر يجوز وذكر اعادة ناق او غلاظ مع
الوزن الثانيه ما دام الحشف فان اذن له عرضه ونحوه لم يجز اللحم فيه
ويعد الخف لا يجوز اللحم فيه الثالثه البهائم المعلوفه لا يجوز اللحم فيها لانها لا تضبط بالصفه
الموضع السادس في الثمن فيه ثلث مسائل احدها السلم في
الجوز والرانج والرمان والقثاء والبطيخ والرطب والعنب والبقول وغير ذلك يجوز السلم فيه
ويضبط بالوزن اذا سلم في شئ من ذلك في بلد صغار او جاز لزمه قبوله الثانيه العسل اذا
كان في بلده الشمع يجوز السلم فيه وله الا
الموضع السابع في الجواب وفيه اربع مسائل احدها القول والزبد
جوز الجبن غير انه ان كان رادعا فالزبد يجوز السلم فيه وان كان مراحا لم يجز لانه لا يجوز
يحتاج الى ضبط الصفه الوزن في ما توجد حذفه ذلك الصفات وذلك الوزن وعلى هذا السلم
وبطبخه واجره ومن نهاما لا يجوز اضافه الى الثالثه الجديد يجوز السلم فيه ويذكر نوعه
ووزنه وكل وصف يختلف الثمن لاختلافه والثالثه يجوز السلم في جوز الحا

اذا دان دفع ضمنه معلوما وثمنه معلوما والرابعه تحمل سلم الى الدابه والثانيه في البيع في المذهب وفيه وجه اذا لا يجوز وبه قال ابو حنيفه **الموضع الثامن** في متاع الصائغ له فيه مسائل الحد اذا كان من المقومات ولم يكن اذا لا يجوز الحكم فيه الثانيه لا يجوز السلم في المجوهرات الثالثه الدر والجوهر الخامسه لا يجوز السلم فيه ولا يجوز بيعه ايضا كالديباج ونحوه **فرع** وهذه المواضع كلها ممكن ضبطه ويجوز السلم فيه كما لا الآن نضبطه وكذلك في علمه **الموضع التاسع** ولا استقراض حمله المذهب فان لا استقراض حايز في كل ما يمكن ضبطه بالوصف ثم ان ذلك التي من حول لا مثل له يجب رد المثل ان لم نجد في الصحيح انه يجب رد القيمه وفيه وجه **فرع** يجوز استقراض الجاريه وفي قول للقياس انه يجوز والثاني لا يجوز والسلم **فرع** لما وصف فيه الشراء وصاف في مثل ذلك لو وكله او وكيلا او موكلا يجوز بيع بعضه ببعض ويجوز السلم فيه **كتاب الرهن** وفيه تسعه ابواب احدها ما يجوز رهنه وما لا يجوز وحكمه ان كل عين يجوز بيعه يصح رهنه وفي تفصيله جمع عشره مسائل احدها رهن المشاع عندنا يصح وقال ابو حنيفه لا يصح الثانيه رهن المغصوب من الغاصب يصح **فروع اربعه** احدها لا يسري رهن ضمان الغصب بعد الرهن وقال ابو حنيفه والمزني يسري الثاني حكم الاجاره في الرهن المشاع اذا اجره ذلك المغصوب فهل يبرأ من ضمان الغصب فيه وجهان احدهما لا يبرأ والثاني يبرأ اختلاف الاجاره والرهن والفرق ان عقد الرهن يتعلق مثل ان يتوى في الرهن وعقد الوديعه والضمان لا يجتمعان لانه اذا تعدى ارتفع عقد الوديعه الرابع لو قال الغاصب لرب العين هل يبرأ فيه وجهان وذكر الوجهان في كل موضع ان الضمان عن الضمان في المسأله الثالثه رهن الخراجيه والارض الخراجيه حالتان احدهما ان لا يتملكها الامام ولكن يركها في ايديهم ويضرب عليهم الخراج فيصح رهن شاهده للماوردي **فرع** الخراج على الذمي لا يمنع ان يكون معسرا فيباع عرضه في ذلك الدين ويصرف الى الخراج فلو اوفى الذمي الخراج نظر ان كان اداه بغير امر الراهن لا يرجع له عليه وان اداه بامره واشترط الرجوع عليه فله الرجوع وان لم يشترط

فعلى وجهين احدهما له الرجوع والثاني لا لبنائه على انه قال اجل اقضي دني وله قال انا ضامن مال القاضي الرجوع عليه فعلى وجهين **الحاله الثانيه** ان كان ايضا غصبا الغاصبين واخذها الامام منهم واستطاب لنفسه شيئا وقفه على المسلمين وضرع عليه الخراج فلا يصح هنا المسأله الرابعه رهن المبيع في مدة الخيار نظر ان كان الخيار لهما او للبايع لم يصح الرهن وان كان للمشتري وحده فعلى وجهين احدهما يصح والثاني لا فان قلنا يصح فهل يبطل الخيار فعلى وجهين الخامسه رهن المدبر يصح **فرع** لو قبل في دين للمكاتب كان رضي ضمانه او من ضمان الدين فعلى قولي احدهما دون ضمان المرتهن حتى لا تسقط الخيار وليس له مطالبة الراهن بان يرهن له شيئا فرجحا الوقف الرهن في يد المرتهن حتى لا تسقط الخيار وهو اخر ثبت له الخيار في فسخ البيع حتى لو تلف في يد المرتهن قبل القبض السادسه رهن المبيع من البايع هل يصح قال ان قلنا ان الدين لا يصح رهنه وان قلنا يصح فيصح الرهن وان قلنا تطلع عتق فعلى قولين السابعه المعلق عتقه بالصفه هل يصح رهنه نظر ان كان محل الدين قبل وجود الصفه صح رهنه وان حقق وجود الصفه قبل حلول الدين فلا يصح وان احتمل وجوده قبل الحلول واحتمل بعد الحلول فيه اصحابنا من قال لا يصح ومنهم من قال فيه قولان **فوايد اربع** احدها لو صح فمنهم من قال فيه قولان الثانيه هل العاريه بان للمعير صح يكون ذلك اعاره لينتفع به في اي وجه شاء او ضمانا للمعير فيرقبه العبد فعلى قولين

للقولين احدهما لو اراد مالك العبد الرجوع ان قلنا عاريه فله وان قلنا ضمان فليس له الثالثه لو سمع العبد قلنا عاريه فله الرجوع على المستعير بقيمته وان قلنا ضمان فليس له ان يرجع عليه بهم العبد الثالثه لو تلف العبد فان قلنا عاريه ضمن قيمته وان قلنا ضمان لم يضمن سلامة نعم شيا الرابعه هل يشترط ان يكون الحق الذي يرهن به العبد معلوما عند السيد ان قلنا عاريه وان قلنا ضمان فشرط لا يجوز ضمان المجهول **فرع** لو حل الحق فقال العبد ان كلف المستعير قضا الدين فذ الرهن السابعه رهن المصحف والعبد المسلم من الكافر ان صار يصح البيع فالرهن اولى وان فلنا لا يصح البيع ففي الرهن وجهان والفرق ان في البيع يحتاج الى التسليم اليه وهنا لا يوضع بحث يدي عدل الثامنه رهن ام ولد دون الولد او الولد دون الام يجوز تخالف البيع والفرق هناك

يفرق منهما لوجوزنا بيع احدهما وهاهنا لا نهدلنا اذا اراد المرتهن بيع الرهن فانه يبعهما جميعا
ومن ع الثمن على ممتنعا فان بعض الرهن بدون المرهن وما ينفق لا يجوز كون للراهن الحادي عشره
لو رهن عصيرا فصار خمرا بطلت احوال احدها ان يصير خلا في يد المرتهن فيبطل الرهن ومثله المرتهن
الخيار في فسخ البيع الثاني ان يصير خمرا في يد المرتهن فسخ الرهن ثم اذا عاد خلا يعود الرهن

فرع لو رهن حيوانا فمات في يد المرتهن بطل الرهن ولو دبغ جلده هل يعود الرهن في الجلد فيه
قولان احدهما لا لانه اخلفا فقال الراهن خرقتي يدك فلا حق لك وقال المرتهن لا بل شققته فيه
قولان احدهما ان القول قول المالك لان الاصل انه لم تحدث قبل القبض والثاني القول قول المرتهن
لان الملك يدعي عند الرهن والمرتهن يدعي عدمه فكان القول قول من يدعي حدوثه وبه قال ابو حنيفه

وعن احمد قال وخلل الخمر بالعلاج اسير طاهرا وقال ابو حنيفه يصير
طاهرا والمعالجة ان يلقي فيها شيء من الملح او نحوه او يقلبها فتنقلب الشمس في نقلب خلا هل يكون عائدا
على وجهين احدهما لو تحمر في الخضوض ثم يخلل فعلى وجهين وفائدة الضمان على المالك وجوب الصلوة
معه وكذلك الوجهان في البيضة اذا صارت فرخا

الثاني عشره لو رهن ما يسرع اليه الفساد
فان كان بحيث لا يفسد الرهن في الغالب الى تلك المدة جاز وان كان الغبة تفسد في الغالب
الى ذلك الوقت فان شرط بيعه اذا خاف الفساد جاز وان شرط البيعه لا يبيع الرهن وان طفا هل يصح
الرهن فيه وان لم يصح هل يبطل البيع فيكون رهنا فيه اذا خاف الفساد فيه قولان احدهما لا يبطل البيع

الثالث عشره لو رهن الشجر دون الثمرة او الزرع دون الشجر او الارض دون الزرع وهل يدخل المبيع في حكم
حكم البيع والثمرة ان كانت مما لا يبدو صلاحها الا بعد زمان فهي كالشجر وان كانت مما يبدو صلاحها

الرابع عشره لو رهن الثمرة دون الشجرة فان جاءت لها حالة الجفاف كجوز ولا حتى تأتي انه فيها الى وانه
جد وجف **فرع** موقوفة التجفيف والجداد والشيوع في الرهن وان كان معها بياض

فرع لو جاءت الثمرة مما لا تحدث شيئا فشيئا فحدثت اخرى واختلطت في الرهن وابطل الرهن
وعلى قولنا لا يبطل فاختلفا في ثمرة انها حادثة او كانت في الاصل فالقول قول المرتهن لان
الاصل عدمه وقال المزني القول قول المرتهن لان ايديهما الخامس عشره لو رهن الشجر مع الثمرة

من اصحابنا من يقول حكم الثمار ذكرناه فيما لو رهن الارض على ان يغرسها ومنهم من قال هاهنا كان
يصح الرهن في الثمرة تبعا للشجرة

الباب الثاني

الشروط وفيه ثلاثة فصول احدها في الشروط التي من صحة العقد وفيه ثلاث مسائل احدها
من شرط صحة الرهن ثبوت الحق فيه فان رهن بما لا يثبت كالرهن بمال الكتابة وبمال السعاية لم يصح وقال ابو حنيفة يصح

فرع لو شرط الرهن مع ثبوت الحق بحيث متى ادى الحق مثل الذي على ان يرهن هذا الثمن هنا الثانية
من شرط صحة الرهن تعيين المرهون في الحال فلو قال ان اتاك الحق غدا فقد رهنتك فرسي لم يصح تعليقه بالشرط
وقال ابو حنيفة يصح الثالثة من شرطه ان يكون معلوما فلو قال بعت منك بشرط ان ترهني بما شئت وشئت

فرع الم يصح الرهن في صحة البيع قولان ولو رهن كل موضع قلنا بطل الرهن فعلى البيع قولان

فرع احدهما او قال رهنتك هذا الثمن ما فيه لم يصح والرهن باطل والثاني يصح في الحق دون ما فوقه
فلو قال رهنت منك هذا الكرس ما فيه لم يصح والرهن باطل والمسئلتان على جاليين حث والصحيح في الحق

فرع فصورته ان كون مقصودا تارة مقصودا وحيث قال في الاس لا يصح صورته اذا قال رهنتك هذه الدابة
المسئلة على قولين هذا كان بخرج على عكسه وانما الجواب على القول الذي يقول تفوت الصفة جائز

فرع الثاني لو باعه بشرط الكفيل صح وبشرط ان كون معلوما له قولان لا يصح

فرع لو عدل الكفيل صح فلو لم يكن للبائع الخيار وقال مالك وشارك المشتري الخيار فان
اقدم على هذا العقد بسبب تحمله الثالث لو باع بشرط ان يشهد عدلين ولم يفعل فهل يصح على قولين
لانه لا غرض في اعيان الشهود بعد ما كانوا عدولا وفرع فيه فلو اداه انه لا يصح ما لم يكن معلوما

فرع من الرهن **فرع** لو عين شاهدا ثم لم يحتمل الشهادة هل يثبت للبائع الخيار فعلى
الوجهين ان قلنا لم يصح الشرط فها هنا لا خيار له لانه ممكنه استيفاء عند الحاجة وان قلنا
لو لم يعين لا يصح الشرط له هاهنا الخيار الرابع لو باع بشرط خيارا مجهولا او اجل مجهولا في البيع
باطل قولا واحدا بخلاف الرهن والفرق ان الرهن عقد مستقل بنفسه فاذا بطل لا تبطل عقدا آخر بخلاف

الفصل الثاني

الشروط المفسدة للعقد وفيه ثلاث
مسائل احداها قد تقرر من مذهبنا ان الزوائد التي تحدث بعد الرهن لا تدخل في الرهن فلو شرط
يدخل معلوم او مجهول فاسد مذهبنا الشرط المرتهن دخولها في الرهن احدث هل يبطل الشرط فعلى قولين احدهما

يبطل لانه لم يشرط ما ينافي موضوع العقد والباقي يبطل لانه لا يقتضيه العقد وعلى هذا يبطل الرهن فحاصل قولين اذا قلنا ببطلان قبل البيع فعلى قولين الثانيه لو اشترط ان تكون الزوايد مملوكة للمرتهن اذا حدثت شرطان الرهن مشروطا في بيع وشرط لا يقتضيه العقد من الثمن مجهولا فيصير الثمن مجهولا وان لم يكن مشروطا في بيع والشرط يبطل وهل يبطل الرهن فحاصل قولين المسأله او شرط الزوايد في المرهون لا يبطل الرهن اذا جاز الحق ولا تسوى حصته فالرهن يبطل في البيع قولان ولما انا قد ذكرنا في هذا الفصل بقية احكام احد تا صحة الشرط فان شرط ملك الزوايد للراهن فالشرط باطل وان الشرط ان كون رهنا فهل يبطل الشرط فعلى قولين الثاني يصح الرهن بحاله موسع ان الشرط على المرتهن فالرهن باطل واذا كان على الراهن وقلنا ببطلان الشرط فالرهن على الثالث صحة البيع اذا شرطا ملك الزوايد للمرتهن فالبيع باطل وان شرطا ان تكون الزوايد رهنا وقلنا ببطلان الرهن في البيع قولان

الفصل الثالث

في القبض والقبض فيه تسع مسايل الحد الاول عقد الرهن لا يلزم قبل القبض وقال مالك يلزم بنفسه وكذا قال في العبة والعاريه المؤقتة الثانية شرطان ان يكون عاقلا بالغا وقد الرهن والقبض فلو ارتهن من لا يصح قبضه لا يلزم فرع لو رهن ثم جن ثم افاق قبض عنها يصح فعلى وجهين احدهما الان عقد الرهن قبل القبض جايز فيبطل بالجنون والباقي

الباب الثالث

في القبض

يصح لانه كان عاقلا عند الرهن القبض الثالثه لو رهن ثم مات المنصوص ان الرهن يبطل والوارث يقوم مقامه في الاقباض وخرج فيه وجه اخر من الجنون انه يبطل الرابعه لو كان الرهن في يد المرتهن فاحتاج ان لا ذن الصبي نفسه فاذنا له ان يحتاج ثم رفع اليه انه لا يحتاج واصحابنا من جعل المسلم عليه قبضا والمسلم فيه باقيا على الظاهر وفصل ان عند انه اودى لانه سلم المال فلا يحتاج الى اذن المقبض وهذا انه نفسه انزل الملك وهذا اصعف لان الرهن انزل الملك فاحتاج الى الاذن القبض الخامسه اذا قلنا يحتاج الى الاذن بالقبض فاذا مضت مدة تمكن فيها القبض صح فرع اذا اذن في الحاج المرتهن المشاهد الرهن حتى يلزم نص في موضع انه اذا مضت مدة يمكن القبض فقد لزم ونص في موضع اخر من كتاب الرهن ايضا انه اذا كان في المسجد والوديعه في البيت وهن لا يلزم حتى ينقل البيت فمن اصحابنا من جعل المسلة على قولين ومنهم من قال على اختلاف حالين ان علم بقاءه في الغالب مثل ان كان حاضرا لا يحتاج الى مشاهدة وان كان غايبا احتمل تلفه فلا يلزم ما لم يشاهده السادسه لو اقر الراهن بانه قبضه ثم رجع فلا قبل ما لم يتم القبض امرا لا يحتمل الا مثل ان وهبه وقبضه بالقول وطلب ان يصح او قال هادا عني ان كان قبلي اقبضه ثم بان انهم اقبضه حينيذ اقول قوله السابعه لو اذن لعبد الراهن او ولده ما القبض لا يلزمه لان يد العبد يد الراهن ومثله لو اذن لاجنبي الراهن ومكاتبه ما القبض يلزم لان يده لنفسه يد الراهن

الباب الرابع

في التصرفات وفيه فصول

الحد الاول فيما ليس للراهن الاستقلال به وفيه مسايل الحد الاول لو اراد الراهن الاستقلال ببيع الرهن او اراد المرتهن بيعه ليستوفي دينه فليس لواحد منهما ذلك وقال ابو حنيفه يجوز ويبطل منافع الرهن الثانيه لو اراد ان يتقاضى ما له المرتهن على المرتهن فليس له ذلك وقال ابو حنيفه يجوز ويبطل منافع الرهن الثالثه لو اراد ان يؤجر الرهن او يعيره او يسكن فليس له ذلك وقال ابو حنيفه يجوز ويبطل منافع الرهن الرابعه لو اراد ان يزوج الجارية المرهونه فليس له ذلك وقال ابو حنيفه يجوز ويبطل منافع الرهن الخامسه لو اراد ان يسافر بالرهن فليس له ذلك وقال ابو حنيفه يجوز ويبطل منافع الرهن السادسه لو اراد ان يزرع الارض المرهونه فليس له ذلك وقال ابو حنيفه يجوز ويبطل منافع الرهن السابعه لو اراد ان يسقي الشجر المرهون فليس له ذلك وقال ابو حنيفه يجوز ويبطل منافع الرهن الثامنه لو اراد ان يجز عبد المرهون او يفصده ونحو ذلك مما يضعفه فليس له ذلك وقال ابو حنيفه يجوز ويبطل منافع الرهن التاسعه لو اراد ان يجز الصوف او يحلب اللبن او يجز الشعر او يحلب اللبن فليس له ذلك وقال ابو حنيفه يجوز ويبطل منافع الرهن

الفصل الثاني في العقود فيه ثلث مسايل

الحد الاول لو اراد الراهن او المرتهن ان يؤجر الرهن مدة تنقضي قبل حلول الدين فليس له ذلك وقال ابو حنيفه يجوز ذلك الثانيه لو اراد ان يزوج

يحتمل الخلاف للاثر على الدابة المرهونة فانه يحتمل الفرق ان ولد الدابة غير محوقة وولادته لا ترتفع
محوقه فلا تحمل له احداث سبب يتولد منه امر محوق وهذا الفرق لا يصح لانه لو وهنها وهي في بطنها
قطع الرجع من الراهن والمرتهن والوجه ان يقال ان الاثر انما يتبع في قيمته الرقبة بل
يرد فيها والتزويج ينقص قيمتها **الثالثة** ليس للراهن بيع الرهن الا باذن المرتهن **فرع**
لو اذن له المرتهن بالبيع لاجل مال ان يتوثق حالا او موجلا فان كان موجلا له مطالبة احدهما
احدهما ان الاذن له مطلقا فله ان يبيع ولا يلزمه وضع ثمنه رهنا ولا ان يمضي حتى يبيع فاذا باع بطل حق
المرتهن من الرهن **فرعان** احدهما للمرتهن الرجوع في الاذن ما لم يبع الراهن
الثاني لو اختلفا بعد البيع فقال الراهن رجعت ايام رجعت في الاذن وقال المرتهن بل رجعت
في الاذن بعد ما بعت فالقول قول من فيه وجهين لجهالة التاريخ ان كان اذن له بيعه بسعر الحال رهنا
فهل يصح هذا الاذن معلقا بقوله واذا فلنا يصح فاذا باع جعل ثمنه رهنا وقال المزني يجعل هنا كالحالة
الثالثة ان اذن بشرط ان يجعل ثمنه فالاصح هذا الاذن ولو باع الراهن بسعر المثل لم يفسد البيع
البيع هنا والاذن لو جعل ان يبيع شاء على ان يكون ثمنه له فلا يصح هذا الاذن ولو باع بنقد البلد
له اجر مثله والمراد هنا كما لو اذن في الشراء بالاذن لا اذن في البيع ولم يشترط نقد بعينه شاء ان يقبله الا من
وهنا الفساد في الاذن لانه اذن له بشرط ان يجعل ثمنه رهنا فبطل الشرط وبطل الاذن ولو قال المرتهن
واذن له بالبيع مطلقا فباع لزمه قضاء الدين من ثمنه لانه قد وجب الحق واذا وجب الحق صح البيع ثم هو امين
في ثمنه واجب انه يحفظه **الفصل الثالث في** قضاء
في الاعتاق شرط فيه فان اعتق باذن المرتهن صح ولا يلزمه الحق من قيمته وان كان الحق حالا لان
وسائر الغرماء سواء خلاف ما لو اذن بالبيع وكان الحق حالا فانه لا يجوز ان يحابي من سائر الغرماء بثمنه الا ان
ان هناك اذن له ليصرف لحصل به توثق وهنا اذنه لغو فان الحق لا يأذنه فيه بل ملك اقوال احدها
يصح ويجعل ثمنه رهنا به قال ابو حنيفة والثاني يصح والثالث ان كان موسرا يصح والا فلا والله اعلم

الفصل الرابع في الوطء وبيع الجارية المرهونة

الراهن ومعصيته مسألة احبلها الراهن بوطئه من الرهن او بعد الرهن وهل للمرتهن تحويل الراهن اذا رهن وافضى
سطران فلانسته اسم واول من قاله للعباس يسمى انها خلقت من ذلك الوطئ فان الرهن هو بطل وان لم يكن

اكثر من سنة اشهر فعلى وجهين احدهما يبطل الرهن كما لو حدث الحمل بوطء حدث بعد القبض بدليل انا لو تبينا
النسب الى الزوج لا يتبين ان النسب ثبت بالاحتمال والرهن لا يبطل بالاحتمال الثاني لو اقر الراهن بعد الاقباض
مالي وطئتها فلم تحبل الا بعد ستة اشهر فاقل من وقت الاقباض هل يبطل الرهن فعلى وجهين ان ولدت لاكثر
من ستة اشهر بشك الثوب ولا يبطل الرهن والظاهر من المذهب البطلان لو وطئها بعد الاقباض لا تخلو
اما ان تحبل باذن المرتهن او بغير اذنه فان كان باذنه فان حل لوطئها سقط حقه من الرهن ان لم يشترط
لم يظهر لها حمل لانه يقال اخذت لك في مقابلة واحدة وان ظهر لها حمل لان الرهن قد بطل فوطئها باذنه
بمثابة وطئها بعد اذن المرتهن ببيع الرهن ثم عاد ذلك الاذن فعلم انها حبلت او لم تحبل فان الكلام
يقع في حكم احد الحدين ويجب لانه مالكها والثاني المهر ويجب ايضا وان كانت بكرا فان فتضها
لزمه ارش البكارة فصعد معها فان حبلت فالام والحد المهر تاركان ويقع الولد في ملكه
احد كم اقر احدها النسب الثاني قرينة الولد وولدها ابنان والقائف منه الولد والحق لانه خلق حرا
والرابع امية الولد وهل يثبت امية الولد لام ان اصحابنا من جعل على مسألة اقوال كالاعتاق ومنهم من
قرر على الاعتاق فيقول قال ان الاعتاق يصح فاستيلاده اولى وان قلنا لا يصح الاعتاق في ام ولد
قولان والفرق ان استيلاده اقوى لانه يصح من المجنون ومن الاب فجاز ان يجعل ابنه مخالفا للاعتاق وان قلنا
تصير ام ولد يلزمه ان يجعل قيمتها مرهونا هنا واذا قلنا لا تصير فصار ربع **تفريعات**
احدها لو تكاتب الراهن تصير ام ولده الثانية لو بيعت في الرهن ثم ملكها ثانيا هل تصير
ام ولد لا يتبين ان استيلاده الثاني على تحمل الثالثة لو جاءت بحمل لا قل من ستة اشهر من وطء المرتهن بعد
الحمل لان نطفتها قبل الزوج الرابعة لو مات في حالة الملك هل يجب على الراهن قيمتها
رهنا فعلى وجهين **الموضع الثاني** في وطء المرتهن لا خلاف ان اذنه في وطء الراهن او
بغير اذنه فان لم يكن اذنه نظر فان لم يكن على ما تحمل ولم يلزمه ولا مهر لها لتلزمه وما ألفاه المهر ان يعلم انه لا مهد انها
محرمة عليه وعلمت ولو كان ملزمها يجب المهر وان كانت مطاوعة فعلى وجهين وكذا الوجهان فيما
لو طاوعت جارية رجلا اجنبيا واما النسب ان لم يلزمه الحد بذلك الوطء بشبهة الشبهة اظهر ان الولد
حر لكن على قيمته للراهن وفي وجه اخر ان الولد رقيق للراهن وان وطئها ان الراهن قال اعطيتك وطئها
وعند عامة العلماء لا يحل لو كان عالما بانها محرمة هل يلزمه الحد فعلى وجهين احدهما لا يلزمه لاختلاف

شبكة الألوكة www.alukah.net

العلما فيه والماني يلزمه ولا يلزمون ولم يعط آشهه واما المهر هل يجب قولان واما الثمن
الولد فعلما ذكرناه **الفصل الخامس في الزيادة** وفيه عشر مسائل احداها
الزيادة في الرهن جايزه الثانيه الزيادة في الحوضه قولان اصحهما به قال ابو حنيفه لا يجوز
كالرهن بحق لا عند ان رهن بحق اخر والماني يحوز كالضامن اذا ضمن حقا له هل يضمن حقا اخر
الثالثه لو جنى المرهون على الرهن وازاد بيعه في الجنايه فقال الراهن اخترت اخذ الولد فلا
حتى يؤدي ما عند الجنين وفي قول يصح اصحابنا من قال في المسئله الثانيه ومنهم من قال
قولا واحدا يصح لان له اخذ الولد استقاوة الرابعه لو عفى عن الجاني
احدهما ان لا يلزمه القيمه وكان ممن لم اخلفه فقال الراهن رددنا في الحق وقال المجني
صحنا العفو لك عفوك فهو اخوني هذا رهن بثلثه الاف فان ابا بجنايه الزيادة في الرهن
معنى لهذا الاختلاف فان قلنا لا يجب فالقول قول الراهن بيمينه واحد قولي الراهن
رهنا تالف والماني القول قول المرتهن فكون رهنا بثلثه الاف الخامسه اولدا ان يتبع
الراهن المرهونه ان كان قبضه قبل ان يحل الحق ان الراهن قد ولده السادسه
لو اراد احد الغرمين الصحيح ان له ذلك **السابعه** اذا قلنا السلم ان يفرس فرس او احا
البنيا بتواة فبنت ثم اتبع في الحال ثم اجل الحق بغرامتين في ثمن الراهن لو معتق من الغرامتين
المرتهن كليهما فعليها قيمتها وان لم تقف نظر ان كان الراهن محجورا عليه بالفلس المرتهن ان يقطعا لانه
ينقص عن قيمته للراهن الآن بادن الراهن سيع للراهن مع الغرامتين وان كان محجورا عليه لا يقطع ولكن
يباع للراهن مع الغرامتين ثم يوزع الثمن على قيمتها ولو لم يتبع فعلى وجهين احدهما يقوم للراهن فقط
ثم يقوم الغرامتين ثم يوزع الثمن على قيمتها والماني لا يقوم للراهن بيضا ثم تقوم مع الغرامتين والتفاوت
بين القيمتين من قيمة الغرامتين فتقطعت قيمة احداهما فيوزع الثمن على القيمتين **الثامنة**
لو اتلف ارضا زاهما فقال لم تكن عليها غراسا فهو كما لو وجب عليها غراسا فهلك
الحيوان في البيع لا حال الرهن مشروطا فيه **التاسعة** لو رهن الارض مع النخيل ثم اخلفا
في حالة فقال الراهن لم يكن موجودا وقت الرهن والمرتهن كانت موجوده فالقول قول الراهن
لان الاصل ان الرهن اقربه الا رهن العاشره لو اختلفا في نخلات فقال الراهن استثنيتها

وآخر الرهن فالقول قول الراهن **الباب الخامس في الجنايه** وفيه فصلان احدهما في الجنايه قبل الرهن الكلام يقع في موضعين احدهما
في جنايه العبد قبل الرهن وفيه تسع مسائل احدها لو جنى جنايه توجب القتل حز فاثل الردة فيجوز
رهنها يجوز بيعه **الثانيه** لو جنى جنايه توجب القود ان قلنا موجب العمد احد الامرين وهو الذي به
خطا وان قلنا موجبه القود فهو كالردة **الثالثه** لو جنى جنايه خطا ففي رهنه قولان بناء على البيع
الرابعه لو لزمه القتل بقطع الطريق سقط بتوبته قبل التوبه لزمه القتل وصار كما
احدا فعلى قولين فان قلنا قصاصا فقد ذكرنا حكمه وان قلنا احدهما فقد ذكرنا حكمه **الموضع**
الثاني مما والى قوله الراهن بانه جنى قبل الرهن وانكر المرتهن والقول قول من يعلم
احدهما القول قول المرتهن فعلى هذا يبعد **فروع** احدها احتاج الى الحلف هل يلزم
على العلم بانا لا اعلم انه جنى قبل الرهن **الثاني** اذا حلف الراهن للمقر له بالجنايه فعلى قولين بناء
على ما لو اقر بدين لغائب ثم قال بل الغائب قبضه هل يلزم الماني فعلى قولين الثالث لو نكل عن
اليمين المرتهن يحلف اليمين على احدهما الى الراهن له مالك العبد الثاني المجني عليه لانه
صاحب الحق السابع اذا رددنا اليمين على الراهن فنكل هل نرد على المجني عليه وقولان بناء على ما لو رد
اليمين على المفلس المحجور عليه فعلى ما لو اقر ان يحلف فعلى وجهين والقول الثاني في اصل المسئله
القول قول الراهن فعلى هذا ثلثه **فروع** احدها اصل احتاج الراهن
الى ان يحلف فعلى قولين احدهما احتاج لانه متهم في حق المرتهن والماني لا لانه اوعلى نفسه
الثاني اذا قلنا احتاج حلف على البت الثالث اذا نكل الراهن فرددنا اليمين على المرتهن
فحلف هل ينزع العبد من يده ويباع في الجنايه ثم توضع القيمه رهنا مكانه او ينزل العبد في يده ويغرم
للمجني عليه ارش جنايه فعلى قولين **الفصل الثاني في الجنايه**
بعد الرهن والكلام فيه في موضعين احدهما في جنايه الراهن وفيه خمس مسائل احدها لو جنى
على المرتهن مطرا ان طرفاه ان نقص فله ان يفديه على الراهن وسعه فذاك لانه شئ للسيد
دين عليه وان كان نفسا حل القود فيه فعلى الراهن تخريجه على وجهين بناء على ان الحق للورثه
او ابتداء منتقل الى الورثه ام تستاء الورثه ابتداء وفيه وجهان فان قلنا تستاء الورثه ابتداء فليس للورثه ان

يوكل في الرهن لما ذكرنا وان قلنا للوارث ابتدا قال الفقال ثمرة تخرج على الوجهين فيما لو
جنى عليه عبد ثم مات فهل يستلم الراهن عليه وقال ثمرة لا شك له للراهن اذ لو تلف لبقي
بعهدة المرتهن وعقيبه مؤنة يدخل في مقابلة الثانية ان نفي على الراهن ان طرأ فاله
ان سوى للراهن من رقبته فيخرجه من الرهن وان كان معسرا وتعذر ارتفاعه للراهن فيبقى على ما ذكرنا ان قلنا يثبت
ابتدا انها هنا للراهن للراهن وان قلنا شك للموت اولا فيخرج على الوجهين ٢ اسلمه وجب
للراهن الثالثة لو جنى على عبد اذا على الراهن مرهونا من هذا المرتهن لم يخل اما ان اختلفا فقال
في الحال او التأجيل او القدر حتى يكون له غرض في اخراجه من الرهن فالحق له ومعه من تمة
ملكه لا خذ ملكه فله الانفراد بالعرض وسواء معنى به الرابعة لو جنى على عبد
هذا الراهن مرهونا من رجل آخر فلمالك المرتهن اخراجه من الرهن فمن تمة ملكه الخامسة
لو جنى على عبد اذا هذا الراهن عزم منهن فيه كما لو جنى على نفسه

الموضع الثاني في الجناية على الرهن

فمسائل احدها لو جنى عليه فتجب
بالقصاص المال وحاذ ذلك الى الراهن لانه المال الثانية لو اخذ المال يضعه رهنا
مكان العبد الثالثة لو عفى عن الجناية على غير شيء ان قلنا موجب العمد احد الامرين
لا يصح وان قلنا موجبه المتعين فحسب خرج على وجهين بنا على ان الدية هل تجب بمطلق العفو
على القولين ان قلنا تجب ليس له ان يعفو مجانا وان قلنا لا فله ذلك

الباب السادس في التعديل

وهو وضع الرهن على يد عدل لا
خلاف في جوازه وفضيلته فصول احدها في مع العدل الرهن وفيه ثمت مسائل
احداها ليس لبيعه الا باذن الراهن وطلب المرتهن الحق وكذا ليس للمرتهن بيعه الا باذن الراهن
اللهم الا ان يحل الحق ويمتنع الراهن من قضائه حينئذ له بيعه بغير اذنه الثانية
لو باعه باذنه وطلب المرتهن وسلم الثمن الى المرتهن ثم ان المرتهن قبضه فالقول قوله ويبرأ الضمان
على العدل لانه وكيل حيث لم يشهد على انه قبضه الثالثة لو ادعى ورثة المرتهن
تالف قوله لا ضمان عليه ويؤدي الى من ضمان الراهن وقال ابو حنيفة يضمان المرتهن الرابعة
لو باع العدل على وجه صح ثم استحق المبيع فالضمان تقرر على الراهن وهل للمشتري مطالبة العدل

بالثمن بطران كان عدلا بنا باذن جهتهما فلهما مطالبته وان كان نائبا عن جهة القاضي فوجهان احدهما
لانه نائب القاضي وهو لا يطالب كذا حكاه ابن كج الخامسة لو باع العدل من ولد ابن ولد باقل من ثمن
مثله فالبيع باطل وان باع بثمن مثله صح ثم اذا جاء الخروج واحدا متبرعا ومن بعد مجلس العقد وعليه ان يفسخ
العقد وسعه ذلك فرعان احدهما لو رجع المشتري عما قال ليس للعدل
فسخ العقد لان العدل الثاني لو لم يرجع ولكن باع العدل منه فله فسخ لان له ان يشتري لو جد احدها
ينفسخ للعدل ومنعقد الثاني والثاني ينفسخ للاول ولا منعقد الثاني والثالث لا يصح بيع الاول ولا
منعقد الثاني الثاني كذلك لو قال الراهن بعته بدينار وقال المرتهن بدينار وبالبيع لو احد منهما
ولكن بان القاضي حتى امره بالبيع بنقد البلد لان لان قوله ان بيعه يحتمل الحق فيحمل الامر على
ان امره القاضي ان باع به

الفصل الثالث في مدة

العدل وفيه ثلث مسائل احدها ان شرطا لا يتأتى له الرد على احدهما فلو رد ضمن وما ذا يضمن
نظر ان رد على الراهن ضمن المرتهن لان قبض حقه او قبضه الراهن ان رد على المرتهن بعلم الراهن حال
قبضه الثانية لو كان الحاضر وكيلا له ان رد اليهما جميعا فليس له الاستبداد بل يسترداد الراهن
لو وضع على يدي عدل آخر نظر ان كان الراهن والمرتهن حاضرين فوضع لا باذنهما فانه يضمن وان كانا
غائبين نص في باب الرهن انه يضمن ونص في موضع آخر انه اذا اراد سفرا لا يضمن فمن اصحابنا من جعل
المسئلة على قولين ومنهم من حمل ما اطلقوا منهم على حالين فمن قال ان كان له عذر مثل ان اراد سفرا فانه
لا يضمن سواء وضع بامر القاضي او بغير امره وانما يضمن اذا لم يكن له عذر ضمن ان وضع لا بامر القاضي ومنهم من قال ان
لم يكن في البلد قاض فوضع لا يضمن ان كان بعذر وان كان فيها قاض فان وضع لا بامره ضمن وان كان
بعذر

الفصل الثالث في

الاسترداد من العدل فيه
مسئلتان احدهما لو لم تتغير حاله ليس لاحدهما ان يسترد الا برضا الآخر الثانية لو تغيرت
حاله لاحدهما ان يسترد وان لم يرض الآخر فعلى هذا لو جنى على الرهن عاد الخيار عن العدالة وان جنى خطأ
ان يسترد الا برضا الآخر

الباب السابع في التداعي

وله اختلاف فيه فصلان احدهما في التداعي من اثنين فيه مسائل احدها
لو اختلفا في جنس الرهن او في مقداره او عينه فالقول قول الراهن مع اليمين والقول قول المرتهن في الرهن

الثانية لو تعيب الرهن فاخذ ما حال الراهن تعيب في يده قال الراهن لا في يد المرتهن في قول ابي حنيفة في قبض البيع والقول قول الراهن اذ الاصل ان لا عيب الثالثة لو تبرع الراهن ما قصم الدار رجع ليس له ذلك الرابعة لو ادى الراهن عند الراهن فقال قبضته الراهن العدل ولكن رده الي لا يتبع به وان كان العدل فالقول قول الراهن لزوم الرد ولا يقبل قوله في وجوب الضمان على العدل لانه ليس له ان يرد على الراهن فلو رد ضمن الخامسة لو اتى بثمار في يدي العدل فقال الراهن قبضته بعقد الكرى وقال العدل لا بل بعقد الرهن تحالفا الثالث عشر لو كان عليه دينا وقد رهن هنا ثم اختلفا في اسبقهما رهنا فهما رهن احدهما ابتدع على الحقين الثاني تصرف الراهن في الحق شائعا والاصل

الفصل الثاني في

التدعي من الجماعة وفيه اربع مسائل احدها

لو ادعى رجلان على رجل رهنا فله ثلاث احوال احدها ان يكذبهما فالقول قوله وان صدقهما صار رهنا منهما **فرع** لو قضى دين احدهما وابرأه عن نصف الرهن وقال ابو حنيفة لا ينفك فعلى مذهبنا الوجهان تصرف الى النصف الذي افكه على الرهن بطل ان لا يحتمل القسمة يتصرف فيه شائعا وان احتملها فهل يقسم على قولين اصحهما نعم وان قلنا على انهما مع ام انه يرتهن حق على قولين فاما اذا صدق احدهما صار نصفه رهنا منه ولو شهد المصدق للمكذب فعن الشافعي رحمه الله انه لا تسمع شهادته لتكذيبه قال اصحابنا هذا اذا ملكا الدار ان صار ملكها ملك الرهن خرج الاول وكان منهما واما اذا ملكه بالشراء فتقبل شهادته **الثانية** ان يدعي رجل على رجلين رهنا لهما ملك احوال احدها ان يكذبهما فالقول قولها والثانية ان يصدقاه صار رهنا **فرع** لو قضى احدهما عليه ينفك نصفه عن الرهن قال ابو حنيفة لا ثم ان كان الاحتمال القسمة يتصرف فيه شائعا وان احتمل القسمة فحتى يقسم فعلى قولين عبرانا اذا قلنا يحتاج في القسمة الى اذن شريكه فعلى وجهين **الثالثة** ان يصدقه احدهما فصير هنا منه **فرع** للمصدق ان يشهد على المكذب ان الشهادة على الشريك مقبولة **المسئلة الثالثة** ان يدعي رجلان على رجلين له ثلاث احوال احدها ان يصدقاهما والثانية ان يكذبا هما حكم الحاكم معلوم **الثالثة** ان يصدق احدهما نظر فان صدقا واحدا منهما صير نصفه رهنا وان صدق كل واحد منهما كل واحد من المدعيين فانه يصير نصف حصة كل واحد منهما رهنا فمن صدقه وهو ربع جميع الرهن وذلك لان كل واحد من المدعيين

يدعي رهن نصف حصته هذا نصف حصته ذاك فصدقه احدهما وكذبه الآخر **الرابعة** لو رهن من رجلين من كل واحد منهما جميع ذلك ثم اختلف المرتهنان في السبق فقال الراهن لا ادري ايهما كان اولا حلفت على العلم وان ولاهما سقط فان كان الرهن في يدي الراهن فادا اقر لاحدهما صار رهنا منه وهو الجاح الى ان يحلف للآخر فعلى قولين ناعلى ما لو اقر لعلان ثم لآخر فان كان في يد احدهما فان اقر لمن هو في يده صار رهنا منه انه اجتمع له الدين والاقرار وان اقر لمن ليس في يده فحصل لاحدهما اليد وللآخر الاقرار وايهما اولى فعلى قولين احدهما واختيار المزني ليد اولى والثاني وهو اختيار القفال الاقرار اولى اذ لا اثر لليد في الرهن لا ترى انه لو كان في يد المرتهن وادعى الراهن انه في يده بعقد الكرى وانكر المرتهن والقول قول المرتهن وان كان في يدهما فاقر لاحدهما صار نصفه رهنا للمقر له لانه اجتمع له اليد والاقرار وفي النصف الثاني يتعارض اليد والاقرار فيخرج على القولين

كتاب التفليس

وفيه خمسة ابواب باب من يحجر عليه في اخبية البائع عين ماله **الباب الاول** في سبب ثبوت الخيار وفيه خمس مسائل احدها لو افلس قبل دفع الثمن وحل المال فيه للبائع الحبس عنده وقال ابو حنيفة لا خيار وقال مالك ان كان المشتري ميتا لا بأس وان كان حيا فانظر فان اخذ شيئا من الثمن لا خيار له وان لم يقبض منه شيئا فله الخيار لو كان ميتا وان لم يمتع من دفع الثمن هل ثبت له الخيار فعلى وجهين لحصاصة والثانية والغرماء هنا كلهم لو جد عيب القديم قديما قد وجد الثالثة لو مات وقلنا لا يفسخ فالثمن دين على المفلس فامتنع الوارث من دفعه هل يثبت فيها الخيار وان قلنا هناك لا يثبت فهنا وجهان والغرماء هناك الذمة باقية وهنا قد خربت **الرابعة** لو مات المتاع لانفسخ وجب تقديم حقه عند ماله الفسخ لانه يتملك ظهر غرم اخر فلا يرضى وقال مالك ليس له الفسخ لو كان عليه دين مؤجل فأفلس هل يحل عليه دينه حتى يثبت له الخيار فعلى قولين احدهما يحل كما لو مات والثاني لا يحل والغرماء هناك قد حل الذمة منها هنا لم تخرب

الباب الثاني في

تغير المبيع وهو على قسمين احدهما يعرى النقصان وفيه تسع مسائل احداها لو انه نقص نقصانا غير متجزئ مثل العمى والعور ونحوه فللبائع الخيار بين ان يجيز العقد ويضارب الغرماء وبين

ان يصح وان يرد معيبا ولا رد له وهذا ما لو عمى المبيع في المبايع والمشتري الخيار بين ان يجيز العقد
ويرضى بالعيب وبين ان يفسخ الثانيه لو انتقص نقصانا متجزءا مثل ان تلف احد العبدين او باع
فيفسخ فيما تلف بعضه وانه يفسخ العقد ويسترد القايم ويضارب الغرما في الثاني الثالثه
لو تلف المبيع ثم افلس لا خيار له احد كالبايع في الفسخ الرابعه لو باع عبدين بالف على واحد منهما
بالف وقبض احدهما ثم تلف او اعور احد العبدين وافلس المشتري بالثمن فللبايع الخيار فان فسخ ما يسترد
على قول احدهما يسترد العبد القايم وكون الالف المقبوضه مازا الثالث والثاني يسترد
نصف القايم ويضارب الغرما بنصف الالف الخامسه لو سلم في شيء وافلس المسلم
اليه فان كان راس المال قايما فله ان يسترد ويفسخ العقد وان كان تالفا فعلى وجهين احدهما كالو
تلف المسلم فيه والثاني لا لانه يحتاج الى ان يضارب الغرما بقيمه فلا فايده في الفسخ السادسه
لو زال ملكه عن المبيع ببيع او هبه ثم افلس لا خيار للبايع لما لو تلف المبيع وذلك لانه لا يمكنه
فسخ عقد مشتريه السابعه لو جدت لاحد حق فيه بان كاتب العبد او رهنه ثم افلس
ومولى فيه كما لو زال ملكه الثامنه لو زال ملكه ثم عاد الى ملكه بعد او وصيه ثم افلس
هل يثبت للبايع الخيار فعلى وجهين التاسعه لو عاد الى ملكه بعيبه ثم افلس بالثمن فله
ثلثه اوجه احدها له الرد لان له اسبق والثاني الثاني لان اقربه والثالث سواء

القسم الثاني في التغير الى الزيادة وفيه اربعه فصول احدها

في الزياده المنفصله الحادثه من عين المبيع مثل الثمره والحمل اما الثمره ففيها اربع مسايل
احدها ان لم يكن موجودا حال العقد فحدثت على ملكه وابر ثم افلس وفسخ البايع العقد بلا
حيلوله فالثمره للمشتري فرع ليس للبايع جدادها قبل اوانه لانه عرض متعد
في ذلك فان اراد الطالب احد المثل له ذلك لان المنفعه غير مقصوده والثمر له والمال
النخل وهذا ما اشترى نخلا قد ابرت ثمرها والثمره للبايع وليس للمشتري قطعها لانه مطالب بالمبيع
المسلم اليه الثانيه لو لم تكن موجودة وقت العقد فحدثت ثم افلس وفسخ العقد قبل الجداد
فالثمره ان فعلنا قولين احدهما للبايع كما لو باع مصلفا ثم دخل في ملك المشتري كذا هنا
يدخل في ملك البايع بزراعته الى ملكه والثاني للمشتري والفرق ان البيع اخرج من ملكه

بعضا وهاهنا الخارج بزرعه فرع على قولنا الثمره للبايع وهو المفلس والغرما اختلفوا
فله اربعه احوال احدها ان يقول البايع فسخت قبل الابار وقال المفلس وعزماوه بعد الابار
فالقول قول البايع وجها المشتري الثانيه اذا قال المفلس صدقه الغرما والقول قول المفلس والمستحق
هو يحلف ثم على الغرما قبض الثمره اما ان اخذوها مكان دينهم ولما اذا بعضوها واخذوا ثمنها
من ثمنها وليس لهم ذلك لان للغرما عن رضا قضاء الدين وهو ان يطلق الجد عنه هو كما لو ابى الغرما
بالجذ فعلى السيد قضاه نصيبه من الثمره ان بقي الجذ عنه وتخرج حقوق قايم الجذ لان الجذ لا يستحق
الا بقضاء وجمس بناء على ما لو اتى الدين ولم يكن له عرض وقضايه الا بزواله دينه فهل يجب قضاه
معلق وجمس الحاله الثالثه لو صدقه المفلس وكذبهم هو والاقرب بين اخراج العمل
اجارة على ما لو الرابعه لو صدقه بعض الغرما وكذبه الباقون مع المفلس فمن صدقه
حق له فيه ان كذبه اخذ الثمره ومن بقي للمكذبين نصيبهم ان قلنا بقول المصدق ولم يأخذ فعلى وجهين
احدها اخذ الجميع ويجعل ان عزماوه من ابي يحسبه والثاني يأخذ الحصه لان الحق لهم فرجع
المصدق في تصديقه الى الكل ان اعطاه المسئله الثالثه لو كانت الثمره موجوده موارة
وقت العقد فاشترطها في البيع ثم افلس وفسخ البايع فهي على ما كانت في البايع الرابعه
لو كانت موجوده وقت العقد غير موبره وكانت موبره وقت الفسخ فهي على الخلاف ايضا وهي للبايع الخامسه
لو كانت غير موبره وقت العقد ثم كانت موبره وقت الفسخ فهي قولين بناء ان الثمره قبل الابار تعلم
ام لا فعلى قولين ان قلنا لا تعلم كانت للمشتري وان قلنا تعلم كانت للبايع وما الحق فرع هذه المسايل
الخمس ايضا عن الحمل الصغاية تبع على الثمره هل تعلم ان قلنا ان الثمره لا تعلم فهنا اولى وان قلنا تعلم فهنا
قولان لانه ممكن افراد الثمره بالبيع بخلاف الحمل

الفصل الثاني

في الزياده المنفصله حدث في العين فمثل مسايل احدها اذا اشترى ارضا فزرعها ثم افلس
والارض مشغوله بالزرع فللبايع فسخ له قلع الزرع ايضا لان قيمته محصاده معلوم وليس
للبايع مطالبته باجرة المثل لان المنفعه غير مقصوده الثانيه لو غرس ثم افلس فللبايع
ان يفسخ وله قلع الغراس ايضا ضمن ما نقص قلعها غير معلوم وله ان يتركها عليه ويطالبه
باجره الارض فان ابى قلعه وضمن ما نقص الثالثه لو اشترى ارضا فزرعها ثم افلس لا اجره

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما ذكر في الفسخ وحكم هذه المسئلة كلها لو اقال الا ان هاهنا فسخ ماله ان يطالبه باجرة المدة التي
يترك الزرع فيها ولو اخر بعد الفسخ لا لعذر فسخ القاضي لحقهما والحاجز
الزرع الى ادوانه فالزم بعض العمال اخذها من راس المال الثاني لولاه المكري ولم يرجع

فرعان

وفات فارعد وهل يصح بيع الارض وعلى قولنا لا نذكره

الفصل الثالث

في زيادة متصلة حصلت لا بصنع عن اجرى اليه ففيها اربع مسايل احدها لو حدثت
ولم تزد في قيمة المبيع شيئا فهي كزيادته وسواء ان يصبغ الثوب فلم يزد في قيمته الثانية لو
حدثت زيادته عينية مثل ان صبغ فزاد في قيمته فاذا باع البايع بصبغه بعشرين وسلم الثوب
وقوع الثمن على قيمة الثوب والصبغ الثالثة لو كانت زيادة ما لا عين لها استحقها البايع
كبر الولد وتعلم العبد فلا اثر لها فله اخذ المبيع واسقط عليه الرابعة لو كانت زيادة او بحيث
لا يستحق عليه مثل القصارة ومراعاته دابة فعلى قولين احدهما في كل زيادة العشرة الثاني

فرع

كزيادة او بحيث له استحقاقها

الفصل الرابع

في زيادة محدثة مع
عمل من جهته وفيه اربع مسايل احدها ان يخلط المبيع بجنس له قيمة كالزيت والطعام المبيع
الثانية ان يخلطه بما ليس له قيمة كالماء المستهلك حتى لا
خيار للبايع الثالثة لو خلط بغير جنسه وهي كصبغه المقاسمة قولان الصحيح انه يباع
ويوزع الثمن على قيمة المبيع والماء وهو رواية البويطي ويوزع على قيمته فيقسم الربح بينهما
وهذا لا يصح لانه يودي الى الربا الرابعة لو اختلط بمثله كالمتساوي المنصوص ان له ان يقاسمه
غير الزيت وقرح في الزيت انه تصير شركة كما فيه من علة قالها الشافعي رحمه الله فيما لو اختلط
بجنسه منه وقوله ان البايع اذا اختلط بالبايع انفسخ حتى لا يوصله عن مال الرابعة
لو اختلط بارضي منه حكمه حكم ما لو اختلط بمثله لان البايع يقول انا ارضى بالزيتي والله اعلم

الباب الثالث

في التصرفات فيه سبع مسايل احدها لو باع شيئا واشتراه ثم افلس فوجد الخيار من

اصحابنا من قال يخرج هذا على قولين كالمال في ذمة الخياط ان قلنا الملك فيه للبايع كان
قد اظهر حتى لو مات المفلس فله اجازة ليس له الفسخ وان قلنا ليس له فله ان يفعل الاظهر في حقه لانه
منع للمال لا لمنفعة ومنهم من قال على اقوال جميع ما له فعله الاظهر في حقه لانه سفه فيه وقضى والحجر
او نسخها للبايع لو اسلم في شيء ثم افلس ان قلنا ان بعض المسلم فيه مقبوضا الثالثة لو اشترى شيئا
في الذمة يصح ولا يلزمه ان يقضي الدين من المال الذي في يده بل يكون في ذمته الى ان يقضي الدين
الرابعة لو اشترى عبدا ولم يقبض حتى افلس فالظاهر من المذهب انه يملكه ويسلم
اذا انه موقوف الخامسة لو اقر باجل يدين هل يقبل اقراره حتى يضارب المقر لهم الغرماء على
قولين السادسة لو ادعى على رجل دينا واقام شاهدا واحدا فله ان يحلف معه ولو كان له
غرماء يحلفون انه من اكتسابه على قولين بناء على ان الوارث اذا ادعى دينا للميت على غيره واقام شاهدا
حلف على الميت من الغرماء الذين يحلفون معه على قولين ومنهم من قال قولا واحدا ليس لهم ان يحلفوا والفرق ان هناك
الذمة خربة فلو حلف الوارث ان يسقط عنه فاذا حلف حل الغرماء التابعة هنا الذمة باقية فلو حلف الغرماء حلف
التابعة لو اراد سقوط اليمين ان كان حالا ليس له وان كان موجلا له ذلك وان لم يحل من الاجل
الا يوم لانه لم يتوجه عليه شيء بعد وقال المزني له ان يرضى الغرماء والله اعلم بالصواب

الباب الرابع

في بيع ماله فيه ست مسايل احدها لو افلس وارفعه الغرماء الى القاضي حجر عليه الحاكم
وسيع ماله وقسمه بين الغرماء الجمعة

فرع

لو امتنع من قضاء الدين وكان له مال فالقاضي
ان يبيع ماله ويقضي الدين

فرع

لو اراد ان يحال عن ماله الغرماء له ذلك الثانية المحجور ان
يبيع بحضرة المفلس لئلا يتهم الجمعة الثالثة لو علم ان له ما يسع الجميع لم يحل المقول ثم اصول
الرابعة مالم يفك الدين وله ان ينفق عليه وعلى من يلزمه من نفقاتهم اذا كان بعض دينه حتى
له نفقة يوم وليلة الخامسة باع عليه مسكنه وخادمه وثيابه الى ان يفضل عن حاجته ولا
يترك له الا دست ثوب يلبسه وهو في مثل حاله السادسة لو اجر المفلس وقال احمد حتى
يواجر وقال مالك ان كان من مواجر نفسه قبل الفلس تواجر والا فلا والله اعلم بالصواب

الباب الخامس

شبكة الألوكة www.alukah.net

في دعوى المفلس في خمس مسائل الخصم اذا اثبت الغرماء دين عند القاضي على رجل وادعى المفلس
احتاج الى اقامة البينة **فروع ثلثة** احدها شرط ملتهوجه
والاصح اثنان الثاني بشرط ان يكونوا من اهل الخبرة ساطح حالها الثالث سمع البينة عموم دعوى
المفلس وقال ابو حنيفة لا يسمع مالم يحبس شهرين وقال بعضهم لا يحبس يوما المسألة الثانية
اذا اقام بينة يحتاج الى ان يحلف معهم وقال ابو حنيفة لا الثالثة لم يحلف بينة وقال احمد ان علم
له غريم قبل الحلف وان لم يعلم فعلى ما وصفا احدهما لا يقبل بينة والثاني ان ازمنة ذلك الدين معروف
لا يقبل بينة والا فقبل وبه قال ابو حنيفة والثالث ان لزمنة الدين اخبار لا تقبل والا فتقبل
الرابعة اذا مضى الدين المال الذي في يده ونفذ وبقي دين ولم يفلس الغرماء لا يزيد
مالم يستفده لا اذا ظفر بحجة القاضي على خيانته ويلزمه الخامسة لو قامت بينة
ان في يده مالا قال احمد بينة ان معه من نحو قرابة الرجل قال ابو حنيفة لا تسمع له وان كان
ذلك الرجل غائبا فقال المفلس انا احلف فله ذلك

كتاب الحجر

فيه ثلثة فصول الاول في اسباب الحجر وهي على قسمين احدها ما يثبت الحجر لنفسه مثل
الجنون والصبي والرق والثاني ما يثبت الحجر باجتهاد القاضي وهو مثل المفلس اذا اطلب
الغرماء من القاضي الحجر عليه ومثل السفيه وهو الذي يبذر المال في غير اكتساب محمود في الدنيا
ولا مثوبة في العقبى فاذا ادى اجتهاد القاضي الى الحجر عليه جاز وقال ابو حنيفة لا يحجر الحر البالغ
الفاسق والسفيه **الفصل الثاني في التصرفات** اما المجنون فلا يصح
تصرفه بوجه من الوجوه واما العبد فلا يصح تصرفه في المال الا باذن سيده واما الصبي فالصحيح تصرفه
بوجه وللولي ان يفسخ له الولي وقال ابو حنيفة اذا اذن له الولي صح واما المفلس فقد ذكرنا حكمه
واما السفيه فما كان من المعاوضات المالية كالبيع والاجارة يصح ولو قبضه على علم ذلك العقد وتلف في يده
لا يلزم ضمانه شيء خلافا لمحمد العبد المأذون له في التجارة لو قبض له المولى دون اذن السيد وقبضه فيلف في يده سقط عنه
ضمانه مع بقاء العتق والفرق ان في العبد الحجر حق المولى وهاهنا الحجر لنفسه واما ما يتبرع به
مثل ان يشتري شيئا في الذمة فالصحيح انه لا يصح وذكر الشيخ ابو حامد انه يصح واما التصرف الذي
ليس بمال مثل الطلاق فانه يصح وقال ابو يوسف لا يصح **فرع** لو كان الزوج الطلاق

يؤاجر نفسه ويجب عليه اعتاقها **الفصل الثالث في**
الانفاق اما المفلس فقد عنه الحجر فنفسه ماله على الوفا واما السفيه فسلم عنه الحجر
باطلاق القاضي لانه يحتاج في صرفه زوال السفه الى اجتهاد القاضي واما العبد فزوال عنه بالعتق
والصبي سقط عنه بوجه شرطين احدهما البلوغ **فروع ثلثة**
احلام الغلام ان يبلوغا وحيض الصبية بلوغا **فرع** لا احتلام في الصبية دون
بلوغا فعلى وجهين الثاني اسكمال خمس عشرة سنة بلوغا **فرع**
الطعن في الخامس عشر هل يكون بلوغا فعلى وجهين وقال ابو حنيفة سن البلوغ في الغلام ثمان
عشرة سنة وفي الجارية روايتان احداهما مثل الغلام والثانية سبع عشرة سنة الماك
للانبات في اولاد الكفار يكون بلوغا وفي اولاد المسلمين وجهان بناء على ان الاصل في اولاد الكفار
حقيقة او دلالة البلوغ فعلى وجهين ان قلنا حقيقة فكذا هاهنا في اولاد المسلمين وان قلنا دلالة
فهاهنا لا يكون بلوغا والفرق انه امكن معرفته حقيقة البلوغ بالميلاد وهاهنا يمكن فالمعنى
للدلالة وقال ابو حنيفة ثمانية عشر بلوغا **الشرط الثاني الرشد** وهو الصلاح
في الدين مع اصلاح المال اما صلاح الدين فاذا بلغ ولم ير صالحا في دينه لا تنفك الحجر عنه وقال
ابو حنيفة تنفك عند دفع المال اليه واما اذا بلغ صالحا ثم فسق هل يعاد الحجر عليه فعلى وجهين احدهما
يعاد والثاني لا يعاد اذا الاصل الحجر لم يوجد السبب الفسق مع تبذير المال واما اصلاح
المال فان بلغ غير مصلح انفك الحجر عنه وقال ابو حنيفة يصح تصرفاته لكن لا يدفع اليه المال
حتى يبلغ خمسا وعشرين ولو بلغ مصلحا لماله ثم صار مبذرا يعاد الحجر عليه وقال ابو حنيفة لا يعاد
فرع انما يعلم كونه مصلحا لماله باختباره قبل البلوغ او بعده وله اختبار الخصم
بلوغه بحاله الوالد فان كان من امناء من يتجر السوق فاما اختبر بان يدفع اليه قليلا من المال
ليتصرف فيه ويعامل به فان عامل به بحث لا يعلم به وقال ان اتخذ بان ان غير رشيد **فرعان**
احدهما لو بلغ مصلحا ثم فسق فعلى وجهين احدهما يعاد الحجر عليه كما لو طرأ الجنون والثاني
لا يعاد وهو الصحيح لان الفسق لا يدوم مدة طويلة والحاجة التفريع الثاني لا نضع الوالي
دفعه الى الصبي وقبل احمد فان كان المرهق من اولاد من يضان عن السوق فيدفع اليه ما لا يليقه

على خادمه فان احسن فهو رشيد وبلا فلا وان كاتبه فاختبرها ان دفع اليها مالا وبعث
الغلام من يحمله فاحترخ عنه فان الخروج بان انها عن رشده واما المحنون فانه يسقط
عنه الحجر ولا افاقه ابوه كان قد بلغ عاقلا ثم جن واما اذا بلغ مجنونا فاذا افاق فحكمه حكم الصبي
اذا بلغ فيختبر **كتاب الصلح**
وفيه بابان احدهما في الصحيح والفاسد والصلح على قسمين صلح حطيطه وصلح معاوضه
فصل الحطيطه مثل ان يدعي رجل على رجل حقا فيقر به ثم يصالحه عنه على بعضه فانه يصح فان ابرأ
ذلك الشيء عينا ما ترك منه الى المدعي عليه فهو هبه وان كان دينا فابرا **فروع**
اربعه احدها ادعى عليه الف درهم حاله فاقر بها ثم صالحه عنها على
خمس مايه مؤجله لا يجوز لانه اسقط الخمسمايه التي اقر بها ثم وجله فصالحه على
خمس مايه حاله لا يصح لانه جعل الخمسمايه التي تركها عليه عوضا الحلول ولا يجوز اخذ العوض على الدائن
لو ادعى على الف درهم صحاح فصالحه على خمس مايه ستوقه صح ولا يلزمه اخذ ستوقه لان الصحاح صفه
فلا يصح الابراء عنها الرابع لو ادعى الف درهم مكسره فصالحه على خمس مايه صحاح لا يصح لانه انما
ابرأ عن خمس مايه شرط حصول الصحه في الباقي ولا يجوز بذل العوض على العوض لاجل الصحه لانها صفه
واما صلح المعاوضه فهو ان يدعي عليه شيئا فينكره ثم يصالحه عنه على عوضه وحكمه حكم
البيع في جميع المواضع عرفناه بلفظ الصلح وفيه **اثنا عشر مسئله**
احدها اشترى ارضا فكتب في البيع قفزانها وخلف تركه فوجدنا نقصانا فصالح بعض الورثه
عن حصته على دنانير سمى القفزان فوجد في خمس سدس القفزان نقصان فلو كان في التركه
دراهم ودنانير فصالح على الدنانير لا يصح الثانيه يشترط ان يكون المصالح عنه معلوما فلو
كان مجهولا كالمصدر مثلا لم يصح وقال ابو حنيفه ان كان المصالح عنه مجهولا صح الثالثه لو صالح
على دنانير وكان في التركه دراهم وأنكره ذلك وحلف عند جمع عدلين يحتاط في الجمع وهل يحتاج الى قولهم
الرابعه لو صالح عن شقص دار على شيء سقط شفعه الشفيع وقال ابو حنيفه لا تسقط
سته انواع الخيانه من انواع خيار الثلاث والشرط والرد بالعيب السادسه لو تلف المصالح
عنه وعليه او استحق او رد بعيب بطل الصلح وعاد الى ما كان قبل السابعه لو اقر

على رجل فاقر به ثم صالح على جميع الزرع على شيء فرفض ان كانت الارض للمدعي فحكم هذا الصلح
حكم القطع وان كانت للمدعي عليه فهل يحتاج الى شرط القطع فعلى وجهين **فرع**
لو صالح عن بعض الزرع على ما لم يصح لانه لا يمكنه قطعه الا بقطع زرع الغير لاحل المسهو كما
لو اراد بيع بعض الزرع لا يصح لانه في موضع واحد مهوان لان احد مشتركه وعليها زرع مشترك فباع
احدهما حصته من الزرع لحصته صاحبه من الارض فصار جميع الزرع لاحدهما وجميع الارض للاخر الثالث
لو ادعى ملكا على رجل فاقر به ثم صالحه عنه على منفعه دار او خدمة عبد فحكمه حكم الاجاره حتى لو
انهدمت الدار قبل استيفاء المنفعه بطل الصلح ولو مرض في مدة الدار او ابق العبد **فرعان**
احدهما لو اقر بها للمدعي ثم صالحه على ان يسكنه شهرا ثم الدار للمدعي صح ثم متى شاء رجع المقر له
الثاني لو اقر له بها ثم صالحه على منفعه تلك الدار سنه لا يصح لانه لا كرى منفعه دار لا يملكها
التاسعه الصلح على الابراء لا يصح وقال ابو حنيفه يصح **فروع ثلثه**
احدها صالح الحطيطه على الابراء وقد وجهان احدهما لا يصح والثاني يصح والامر ان
يصالح المعاوضه تحتاج الى ثبوت العوض برضى المتعاقدين ولم يثبت المدعي بابتا المدعي حتى يأخذ
عليه عوضا واما هاهنا فانه لا يحتاج الى رضا صاحبه الثاني لو اسلم رجل وتحته عمان
نسوه واسلمن معه ثم مات قبل اختيار اربع منهن والميراث بينهن فلو صالح بعضهن على حصتها
على بعضها صح وان صالح على شيء غير التركه لا يصح لانه يكون صلح معاوضه ولم يثبت الا الارث
الذي لا حق له عليه عوضا ولو على حكم ما لو قال احد اعطاني ثم مات ثم قال لي على الباقي
لو ادعى على رجل حقا فانكر فاخذ الجنى وصدقه وصالحه عنه على شيء نظر ان كان المدعى صالحا لانه
ابرأ وصار كانه اعطى المدعي حقا على قوله ابرأني وان لم يدع شيئا فله ثلثه احوال احدها ان
يقول لم اجن وانما ادعى المدعي علي وكذبني لا صالحه عنه على شيء فصالحه يصح ولو قال لم اجن
انما اعلم انه لك وهو غاصب فدفع ذلك الشيء وانا قادر على اخراجه من يده فباع منه صح وصدقه
المجني له انه قال صالحني عنه على شيء لكون المال العين للمدعي عليه فعلى وجهين الصحيح انه لا يصح
كما لو صالح المدعي عليه مع الانكار والثاني يصح لان المتعاقدين تقابلا على انه للمدعي العاشره
لو ادعى جناحا له فسلم احوال احدها ان يدعي في طريق نافذ وان حان مضر به بالمارة لم يجز

مالا فيجوز وقال ابو حنيفة ان خاصمه بعض المحدث وان لم تتضرر به المارة الثانية لو كان في طريق غير نافذ فجيرانه الذين اسفل منه ان ضعفوه وان لم يتضرروا به لان موى ذلك الطريق مشترك بينهم على الخصوص وقال الذين من فوقه ان نازعه به وجهين الحالة الثالثة ان يشرع جناحا موى جداره فله منعه فلو اراد ان يصالحه على شيء لم يجز لانه يصالح على مجرد الهوى فان لا يجز الحادي عشره لو انهدم احد جداري خان بينهما فاخذ بعض موى جداره فجداره وقطع احدهما

وقال ابو حنيفة لرب الاول قد رضينا الحمل والجداران

فرع

لاحدهما لو اراد صاحب الجدار ان يصالح جاره على شيء فله ثلاثة احوال احدها ان لا يكون للجداران معتمدا على جداره فالاجبر الصلح على مجرد الهوى الثانية اذا كان الجذع معتمدا على جداره وان داخل الخشب ناتيا فالاصح انه كذلك لان الجذع لا يدوم ولا يكون صلحا على شيء مجهول الثالث لو طالع وشرع ودخل في ملكه جاز فحكمه لا يختلف بالاعتماد على جداره الجار الثاني عشره لو ادعى سفلا وعلوا علم ان لهما لثالث احدهما ان يقر بهما فيصير ان له الثانية او يقر بالسفل دون العلو فيصالحه عن السفل على ان يبني صاحب العلو عليه فانه يصح اذا كان سمك ذلك البناء عرض جداره ويبين معلوما وكذا لو اشترى العلو بشرط ان يبني فوقه وقال المزني لا يصح لانه بيع موى والصلح عنه لا يجوز ولنا انه معتمد على اصل

الثالث

الباب الثالث

الذي هو محل مسايل احدهما العلو ادعى رجلان على دار ادارا فاقر لاحدهما بالنصف فانه تثبت النصف بنظر فان ادعى المدعيان تالد الدار ورثه فكون ذلك النصف بينهما ادلا شيء وان اقر لاحدهما كان بينهما وان ادعياه وجهه الثوى كون النصف الثالث للمقر له

فرع

لو صالح المقر له عن ذلك النصف على مال فان ادعاه وجهه الارث لا يصح الصلح في حصة شريكه وفي حصته قولان وان ادعياه وجهه الشرى يصح الصلح في جميع النصف الثانية لو كان دار فطلع احد شباكه في دار جاره فسامح اسان شجنه وان كان رجح حق تعلى اسفل كان لرب الدار منعهما وان كان رجح احدهما في علاه له حق تعلى النصف فله وجهان بناء على الخلاف وعلى هذا لو كان لداره مستقر في سكة غير نافذة والدار بقله الى موضع اخر شرط ان اراد بقله الى اسفل منه لم يجز

موضع

لان رضا الجيران وان اراد بقله الى موضع اعلى وعلى وجهين الثالثة لو اختلفا في سقف بينهما فقال صاحب العلو موى وقال صاحب السفل بل سقفي فالقول قول صاحب السفل وان اقاما بينة فبينة صاحب العلو اولى لان معها زيادة

فرع

لو اراد صاحب السفل فتح كوة في الجدار لا يجز الا برضا صاحب العلو ولو اراد منهما ان ينفع على وجه لم يضره به ولو اختلفا في الدرج وان كان لصاحب العلو به انتفاع مثل درج الصفار فله ذلك وعلى صاحب السفل ودرج صاحب العلو ذلك بينهما لانه مشترك المنفعة الحامسة لو سار في حدار بينهما فالاعتماد عند الاتصال وسواء نظر الى زاويه الدب ومداخل اللبنات تحت على احد الجدارين بعد البناء وقال ابو حنيفة لا عبرة بالانتفاع وان كان لاحدهما انتفاع به مثل ان كان له عليه جذوع فالقول قوله وقال مالك لا عبرة بوجه الجدار ومعاقد القمط فمن له احد الجدارين معاقد القمط فعلى هذا ان كان الجدار متصلا باحدهما احد الوجهين فالقول قوله

فرع

اذا ثبت لاحدهما وان للاخر عليه جذوع ليس له قلعها الا ان يشترط ان يعيد قيمة ما تلف بالقلع لانه يحتمل انه اعاره من قاضي ضع عليه الجذوع

فروع اربعة

احدها لو اراد احدهما الانتفاع به بوضع جذوع اوفتح كوة لا يجوز الا برضا صاحبه الثاني لو اراد ان يعتسل احدهما ان يقتسما جميع السمك في جميع الطول في بعض العرض نظر ان كان بالقرعة لانه ربما خرج الوجه الذي لصاحبه والذي له لصاحبه فيضر به وان اصطلحا بالقرعة فعلى وجهين الحالة الثالثة ان يعتسما جميع السمك في جميع العرض في بعض الطول على وجهين احدهما لا يصح لان القسمة لا تحقق فانه لا يمكنه الانتفاع بحصته الا بدخول الضرر الى حصة صاحبه والثاني يصح

الفرع الثالث

لو انهدم الجدار فاراد اباه فيكون السقف بينهما نصفين

فرع

لو بنيا على ان لكل واحد منهما نصف النفقة ولو الجدار احدهما لا يصح لانه ليس هناك عوض يقابل ما بذل الجدار له ولو بنى على ان يكون لاحدهما ثلثي النفقة والباقي للاخر له ذلك النفقة وثلث الجدار له صح الرابع لو امتنع احدهما من الانفاق على الاخر اجبر على الانفاق على قول قوله القديم وهو مذهب مالك رحمه الله ذلك وقوله الجديد وبه قال ابو حنيفة رحمه الله ليس له ذلك وترى العوان في تنقيه البئر والنهر قال ابو حنيفة في النهر البئر له اجبار الشريك

يرفق

القوابل بلا احدهما الوافق عليها احدهما من غير اذن الاخران ولا يجبره على الرضا فاذا ابى فلداين رجوع على احدهما الثاني اذا طالبه ليس له الرجوع فلو قال اذا احدهم سطران كان له فرض ماله فله ذلك ولا ظلا الثالث لو اراد شرط له الانتفاع به بعد الاتفق مع مولاه لم يجز عن قياس له منعه وان اذن له فتح عن ذلك فله قلعه وليس له منعه من الانتفاع به لانه يعود الى ما ابقاه عن ملكه او تدعى لا ينتفع به

كتاب الحوالة

وفيه فصلان احدهما في الحوالة الصحيحة والفاسدة وفيه عشر مسائل احدها الحوالة على من لا دين له عليه برضاه هل يجوز فيه وجهين بناء على ان الحوالة معاوضة او استيفاء وفيه وجهان احدهما ان ما دام له فان المحيل استوفى حقه من المحال عليه فعلى هذا لا يصح الحوالة على من لا حق عليه لانه لم يملك ذمته سببا لاستيفاء حقه بذمته والثاني انها استيفاء وهكذا لو استوفى حقه من المحيل وعلى المحال عليه فعلى هذا يصح في سلمنا وبه قال ابو حنيفة لان له ان يأخذ حقه من المحيل ويعرض المحال عليه الثانية رضا المحال عليه اذا كان على حق المحيل وهل له شرط معلى وجهين بناء على اخذ بالذين هل يملك اسقاط الشرط لان ذمته حقا وما سلم له يحتمل ان يملك تغيره من غير رضا احد او لما استحق بشرط لم يملك اسقاطه او تضمنه وبه قال ابو حنيفة الثالثة رضا المحال شرط وهل هو شرط رضا المحيل فعلى وجهين بناء على ان الضمان يشترط البراءة هل يصح فعلى وجهين وصورة المسئلة ان يقول المحال عليه احلتك على نفسي وقال قبلت ما ضمنت عني شرط ان يبرأ منه الرابعة لو احال المشتري البائع على قيم بها ثم وجد المبيع عيبا فرده هل يبطل الحوالة فعلى وجهين بناء على ما ذكرنا ان قلنا الحوالة معاوضة لا تبطل بالرد بعيب كما لو باعهم ثم استبدل الدراهم ثم رد العبد بالعيب فلا يلزمه رد الثوب الذي لزمه رد الدراهم ولا يبطل العقد وان قلنا انها استيفاء حق بطل لان الحوالة نوع ارفاق وهو ما لو اشترى بالدراهم ثم سلم الصحاح ثم فسخ العقد يلزمه رد الصحاح

فرع اذا قلنا ببطلان الحوالة فان البائع لم يطالب المشتري بشيء فان كان قد قبض المشتري منه فان كان قبض قبل الحوالة رجع عليه فعلى وجهين احدهما لا يرجع لان البائع لم يأخذ شيئا منه ولان المحال عليه والمال الذي رجع عليه ثم رجع على المحال عليه اذا قلنا الحوالة جعل كأنه استوفى الحق منه فاذا انفسخ العقد يرجع عليه بما خامسة لو احال البائع

جلا على المشتري ثم فسخ المشتري العقد بالعيب في المبيع لا يبطل الحوالة وحق المالك السادسة لو احال حالا على مؤجل لا يصح لانه لا يقدر ان يصير الحال مؤجلا السابعة لو احال مؤجلا على مؤجل الصحة فعلى وجهين احدهما يصح لانه يمكنه تعجيل المؤجل والثاني لا يصح لاختلاف صفة الحق الثامنة لو احال حالا على مؤجل ثم حل المحال احال المحال على المحال عليه ثم المحال الثاني احال حالا اخذ على المحال عليه فانه يستقر الحق في الحال الثالث على المحال التاسعة لو احال المحال عليه المحتال على احد غريم المحال الثاني احاله على ثالث فيسقط الضمان عن المحال عليه الثالث العاشرة لو تعذر استيفاء الحق من المحال عليه فليس للمحتال الرجوع على المحيل بحال وقال ابو حنيفة ان بعد من جميع الحد بمثل ان مات مفلسا او جحد الحق رجع عليه والا فلا

الفصل الثاني في التداعي والاختلاف

وفيه مسئلتان احدهما ان يقول صاحب الحق احلتني وقال من عليه الحق وكلتك باخذ الحق وقال انما قلت هذا اذا قبض من عليه الحق والمسئلة على ثلاثة احوال احدها ان لا يتفقا على لفظ ولا على من عليه الحق وكلك وقال صاحب الحق بل احلتني فالقول قول من عليه الحق لانه لو اتفقا على انه مال اقبض واختلفا في المراد به فقال لك اقبض لاني اردت من طريق الوكالة وقال اقبض لاني اردت من طريق الحوالة فالقول قول الآمر لانه اقل الحالين مع يمينه ولان اختلفا في المراد به فالقول قول من يدعي ان المراد به الحوالة المسئلة الثانية لو قال اقبض وكلتك وقال بل احلتني فالقول قول من عليه الحق لانه اقل الحالين مع يمينه وعكس المسئلة الاولى

كتاب الضمان

وفيه اربعة اقوال احدها في الضمان الصحيح والفاسد وفيه فصلان احدهما ما يصح ضمانه وما لا يصح ضمانه وفيه عشر مسائل احدها ضمان الاعواض في المعاوضات ان كانت لازمة يصح والا فلا

فروع مشرة احدها ضمان الثمن في مدة الخيار يصح لانه يؤول اللزوم الثاني ضمان الجعالة هل يصح فيه وجهان ان كان قبل العمل لا يجوز لانه لا يلزم بحال الا بالعمل وان كان بعد العمل صح الضمان لان نجم الكتابة لا يصح ضمانها لان العبد مسي شاء عجز نفسه والمولى لا يلزمه شيء

فرعان احدهما ضمان من لا يحسن

على المكاتب يصح لانه لازم الثاني ضمان دين السيد عن المكاتب لامر مه اكتابه هل يصح وما جهس
ما على انه هل يستلم الدين عليه بعد عجزه فعلى وجهين المسئله الساسه ضمان المجهول لا يصح
وقال ابو حنيفه يصح اذا كان المضمون له معلوما وهو قول الشافعي رحمه الله في القديم

فرع لو جعل مقدار الدين له الا انه قال ضمنت من دينهم الى عشره هل يصح
فعلى وجهين لاشتمال الضمن على جهل ما ضمن معلوم وقد قيل انه لا يصح لان مقدار المجهول
الثالثه معرفه المضمون شرط وفي معرفه المضمون له وجهان احدهما انه شرط وبه قال
ابو حنيفه الرابعه رضا المضمون عنه ليس بشرط ورضا المضمون له على وجهين احدهما
يشترط وبه قال ابو حنيفه الخامسه ضمان ما لم يجب لا يصح وقال ابو حنيفه يصح

فرع ما وجب تسليمه وجوبه ملفقه الزوجه ما يجب في الثاني هل
يصح ضمانه فعلى قولين وقوله القديم يصح وقوله الجديد لا يصح السادسه الضمان عن
الميت يصح وقال ابو حنيفه ان خلف مالا يصح ولا فلا السابعه على الضمان ما لا يصح
لا يصح وقال ابو حنيفه يصح الثامنه الضمان عن الضامن في ضمان الضامن صحيح وسوال
رقول ضمنت له ما يلحقك من المهلك في هذا الثمن التاسعه ضمان الدرك هل يصح على قولين الاول
انه يصح لان الثمن معلوم واذا استحق بان ان الثمن كان واجبا على البايع وخرج قوله الاخر
انه لا يصح لانه لا يدري الحال انه واجب ام لا

فروع خمسه

احدها ان الثمن قد تضمن له العهده والثاني لس له لانه يمكنه امساك المبيع لسترد
الثمن بخلاف ما لو استحق الثاني لو استحق نصفه مشاعا على احد وجهين لتفرق الصفقه ان قلنا لا يجبر فله الرجوع
بنصف الثمن على الضامن لان النصف الثاني وجبان احدهما له ابتداء والثاني لانه يمكنه امساك
نصف المبيع ليسترد نصف الثاني من الثمن وان قلنا يجبر لتفرق الصفقه فبطل العقد في نصف المبيع
وله الرجوع على الضامن بنصف الثمن ومثله الخيار في النصف الثاني فان فسخ هل له الرجوع على الضامن
بذلك النصف على وجهين احدهما له لانه محتاج الى الاسترداد والثاني لا لان العقد قد انفسخ
باختياره الثاني ووجد به عيبا فرده ليس له الرجوع على الضامن

الرابع لو ضمن للبايع نقصان الوزن فلو انتقص قبله ان يطالب به الضامن الحال

او ضمن رداءة الثمن واذا وجده رديء الجنس او معيبا له ان يرده على المشتري ويطالب الضامن
بالثمن وهذا كله على قولنا ان ضمان العهده جايز العاشره كما له الوجه سوان يكفل
سوان من عليه الحق مع غيبه الشافعي رحمه الله القولين ثم ليجيبا نام يجعله على مولى من اعلى قولين احدهما
يصح لانه ضمان حق من جهة العباس فاشبه ضمان الاجارة والثاني لا يصح وهو قول اكثر اهل العلم فوقوى

فرع

الرابعه احد هما لو تعذر احضار المضمون به نظر ان كان قد وجب الحق الازم
الضامن شيا والكفيل ان يمكنه احضاره بجميع ما ضمنه وان كان لم يجب شيا بعد بل الازم شيا
معلوما من جهة فاذا اتلف الازم ما الزم من احد هما الاول من جهته او الحق والثاني جهة الحق
وهذا مبني على ان احسار السيد المفلس عن العبد الثاني هل يشترط رضا المكفول به ام لا
ان قلنا يشترط رضا المكفول به لم يشترط رضا المكفول له ان قلنا لا يشترط رضا المكفول به
هل يلزم ان قام به لا يشترط انه اذا طلب بالاحضار فتعذر عرض واذا قلنا يلزم يشترط ذلك
ليمكنه احضاره فظهر لهذا الملان فايده الثالث ضمان بدن له فيه الخيار ثبت على الضمان
من عليه المال وان قلنا انه لا يثبت فيها هنا اولى وان قلنا انه يثبت فيها هنا فوان وهذا مبني على
ان الشهاده على الشهاده وعلى الغايب هل يقبل في الحدود وفيه قولان وجه البنا ان حكم
الحدود هل يحمل على حكم الاموال وعلى قولين الرابع ضمان اعيان الاموال لم يكن مضمونه مثل
الوديعه لا يجوز وان كان مضمونه كالمغصوب في ري الغاصب حكمه حكم ضمان الابدان التي
على اعيان المال

الفصل الثاني في من يصح ضمانه ومن لا

يصح فيه يشتمل على خمسه اصناف العبد لا يصح من غير اذن السيد وقال ابو حنيفه ان كان
ماذونا له في التجاره الثانيه ضمان المرتد يصح وقال مالك لا يصح الثالثه ضمان
الاجير يصح اذا ان يتعلق بالشاره وتعذر تسليم الشاره

الباب الثاني في حكم الضمان الصحيح وفيه هذا ان احدهما الطالب والاسترداد والابراء وفيه
ثلاث مسايل احدها اذا ابرا المضمون لمطالب الضامن بالحق عند له ان يطالب بما شاء به قال ابو حنيفه
وقال مالك ليس له مطالبه الضامن لانه بعد تعذر استيفاءه من المضمون عنه فقد تعذر على المبرا ليس له مطالبه
المضمون عنه لانه بعد تعذر استيفاءه من الضامن ثم قال ابو حنيفه في الحواله الثانيه لو ابرا المضمون

عنه برئ الضامن ولو ابرأ الضامن لم يبرأ المضمون عنه ولو برئ حكم ضامن الضامن مع الضامن لا يبرأ
المضمون عنه ببراءة ضامنه وببراءة الضامن من ضمن عنه **فرع** لو قال صاحب الحق
للضامن وهبت الحق منك وتصدقت به عليك كان كما لو ابرأ الضامن وقال ابو يوسف يكون حوالة
استوفى جهة دين الضامن الرجوع على المضمون عنه والا شبه لو طالب المضمون له الضامن بالحق
له ان يطالب المضمون عنه ان ضمن بامره وقول الخصاف من هذا ولو حبس الضامن حاله ان يقول احبس المضمون
عنه معي فعلى وجهين واصل الوجهين ما قال ابن سريج رحمه الله ان نفس الضمان منعقد من الضامن والمضمون عنه
حكم فعلي وجهين وهذا نص في احدهما مما ذكرنا والثاني لو برأ الضامن المضمون عنه على ان يقوم هل يصح
على وجهين الثالثة لو اقتصه عما يستوفيه على بعضه هل يصح فعلى وجهين الرابعة لو ان المضمون
عنه اعطى للضامن ضامنا بما ضمن هل يصح فعلى وجهين الخامسة لو ضمن له تأجيل ما حل هل يصح
المضمون ضمانا بما ضمن هل يصح وهذا كله وجهان

الفصل الثاني

في الرجوع فيه مسائل احدها من حق الضامن ضمانا في الموضعين ان يدفع المال الى المضمون
له من غير شهود او بمن غير المضمون عنه فان دفع من غير شهود وليس غير المضمون عنه الا
المضمون له فعليه مرة اخرى ليرجع بالالف واحدة وان ادعى الضامن ذلك واشهدت له بينة او
اقر المضمون له وعجز المضمون عنه هل للضامن الرجوع مما ذكرنا وجهين بناء على ان شهود فقدوا او
ماتوا او غابوا والمال المضمون له وعجز المضمون عنه هل للضامن الرجوع مما ذكرنا وجهين بناء على ان شهود فقدوا او ماتوا
ام لا وعلى الوجهين ولما ان دفع الضامن الى المضمون له بغير شهود عجز المضمون عنه عن اثبات ما دفع وصار
ستة فان عزم المضمون عنه عزم الالف الضامن فالصحيح الذي قطع به الجمهور ان رجع الضامن لم يرجع الا
بالواحدة لان له ان يقول انما ضمنت لك الف وقد اديتها وان رجع على المضمون عنه فعلى وجهين
احدهما يرجع بالالف الذي غرم اولا لان المضمون عنه برئ في الباطن فهذا بعض الضامن
بالالف الثاني فقرار الالف الاخيرة على المضمون عنه والثاني يرجع بالالف الثانية لان المطالبة سقطت عنه بها والحكم
على هذا ان قص الالف الاولى مرة ويرجع بالثاني وان لم يكن قضاه اولى رجع بالثانية وفائدة
الوجهين تظهر فيما اذا كان له الفان مختلفي الصفة الثانية من جهة ان المضمون يأمره بالغرم
بامره حتى يملك الرجوع عليه فلو ضمن بلا امره وغرم بغير امره ليس له الرجوع ولو ضمن بامره وغرم بامره
له الرجوع **فرعان** احدهما لو ضمن بامره وغرم بغير امره هل له الرجوع فعلى

وجهين الثاني لو ضمن بغير امره وغرم بامره هل له الرجوع وجهان بناء على انه لو قال اقترض مني وضمن ذلك
هل له الرجوع فعلى وجهين عمران هناك اصح له الرجوع وهاهنا الصحيح ليس له الرجوع على المضمون
عنه والفرق ان هناك لم يلزم قضاؤه قبل وهاهنا لزمه ضمانه من قال لغالبه لو قال ابرئ
عني وقضاؤه على الرجوع فعلى وجهين ولم يحلف لو حلف انه لو اشترط الرجوع رجع هو

فرع لو ضمن عنه رجل بغير امره ثم قال لغرمائه عرضت عرضي عني فقضوه وغرموا هل
له الرجوع على المضمون عنه قال ابن سريج ينبني على انه لو قال اقترض مني وان ما هناك لا رجوع كما مضى
وان قلنا هناك رجوع كذا هنا فان لا فهما لو قال اقترض مني فلس فانه لا رجوع على الاصح وجها
واحدا والفرق ان هنا لا غرض للآمر فيه وهاهنا عرض الرابعة لو صالح الضامن
من المضمون له على بعض فما ذا رجع على المضمون عنه فعلى وجهين احدهما يقيمه ما دفع والثاني
لا بل يجمع الحق **فرع** لو صالح على خيط فله الخلاف انه رجع بما صالح عليه
الخامسة لو ضمن ما على ميت عن مسلم ثم صالحه على خمر لا يصح الصلح على وجهين
احدهما يصح لانه من كافر فهو والثاني لا يصح لانه متصل بحق مسلم واذا لم يصح فما ذا رجع
على المضمون عنه ان قلنا لو صالح المسلم على ثوب رجع بالقيمة فهاهنا لا يرجع بشيء وان قلنا يرجع
بجميع الحق فهاهنا كذلك السادسة لو ضمن رجل عن المرأة صداقها فابرأته واقتضها
ثم لم تدر هل الدخل بها او لا فالصداق الى الزوج بقدر ما احدهما الحكم فيما يسلم

الباب الثالث

المداعي فيه اربع مسائل احدها لو ادعى الضامن الدفع وصدقه المضمون له وانكر
المضمون عنه فعلى وجهين احدهما الغرم كما لو قامت بينة انه مضى الثمن والغرم والرق
ان اقر المضمون له لا يقبل على المضمون عنه والشهادة تسمع عليه الثانية لو ادعى البائع
نقصان الثمن واخر المبيع او الضامن نقصان الثمن نظر ان كان الاختلاف بينه وبين المبيع
فالقول قوله لان الاصل ان لا تسليم وان كان بينه وبين الضامن فالقول قول الضامن لان الاصل
براءة ذمته وفيه وجه ضعيف ان الاصل قول المضمون له الثالثة لو باع من رجلين بشرط ان
يقبض احدهما الآخر لا يصح البيع ولو باع منهما ضمن كل واحد منهما ما على صاحبه يصح

الضمان فلو اراد احدهما قبض ثمنه ليدفعه ثم احلفا فمال الدافع قضيت عما علي ومال القابض لا بل عما ضمنت فالقول قول الدافع والقابض ان يرجع على من شاء وان كان يزعم ان الدافع منهما عليه لان عليه جميع الدراهم اخرى في الجملة الرابعة لو ادعى على حاضر وغايب انه باع منهما وقبل واحد منهما ضامنا عن الحاضر فانكر الحاضر والاصل قوله فلو اقام بينة على الحاضر الضمان ثبت وأخذ منه جميع الثمن **فرع** اذا قدم الغايب المال فان رجع عليه بنصف الثمن لم يعد المرتهن انه رجع في اصحابنا من يخالفه ويقول لا رجعة له لان بينته تزعم ان المدعي ظالم ومنهم من اوقفه فان رجع الى المال بهلاك او كان الامساك وهو هدم البينة ان اتى المرتهن بالثمن والا اشترى منه شاة وذبحها وان المشتري واقام البينة واسترجع منه ولد الرجوع على البايع بالثمن ولا يعد ان زعم ان المدعي ظالم

كتاب الشركة

وينقسم اصل احداها الى الشركة الصحيحة والفاسدة وغيرها على ستة مسالة احداها ترجمه الفاظه لا تقتضي هي ان الخلط المايعين ولكن يقول كل واحد منهما الصاحبه ما الجمعي من الربح والخسران كان بيننا وقال ابو حنيفة يصح بشرط ان يستوي المال كان كل واحد من المسلمين او كافرين ويستوي المايعين شركة لا بدان لا يصح وهو مثل اشتراك الخياط والدلالين في العمل وقال ابو حنيفة يصح الثالثة شركة الوجوه لا يصح وهو ان يكون احدهما وجيها يعرفه التجار فيشتري منهم في ذمته ويحمله الى آخر مجهول له مال فيبيع ما ربح كان بينهما فربح راس المال الى التجار وقال ابو حنيفة يصح الرابعة شركة العنان يصح وهو ان خلطا لهما او بصرفا فاشتريا بحكان بينهما ولا فرق بين ان يكون المالان سواء او الكسر وهو مشتق من عنان الدابة ومنهم من قال هو مشتق من عن اي عرض فان كل واحد منهما عرض له هذا التدبير الخامسة لو شرطا التفاضل في الربح وهو ان يكون لاحدهما من الربح اكثر مما لخصه لا يصح وقال ابو حنيفة يصح السادسة لو اشترك ذميان شرط ان عمل احدهما او كل واحد منهما يصح وقال ابو حنيفة لا يصح لا بد ان يشرط ان يعملا السابعة تعيين النوع الذي يتصرفان فيه شرط وقال ابو حنيفة ليس بشرط الثامنة الشركة في ديون المعاملة مثل ان خلطا هل يصح فعلى وجهين احدهما يصح كالدراهم والدنانير والثاني لا يصح والفرق ان الدراهم والدنانير لا تتفاوت قيمتها في الغالب تفاوتا كثيرا وعاملتا فيه

مبنى الى ان يصير راس مال بجاه والربح بينهما على راس المال ولا يجوز التاسعة الشركة في العروض لا يجوز

فرعان لو اخرجا احدهما الى اشريا بالاثمن بينهما شيئا شرط ان يشتريا فهو باطل بعد البيع على قول احدهما ينعقد لان جملة الثمن معلومة والباقي لا الا حصة الواحد منهما من الثمن فمعلومة **الثاني** لو باع احدهما نصف عبده بنصف عبد صاحبه ثم عملا عقد الشركة فحكم الخلطة والشيوع العاشرة من شرط الشركة خلط المالين حتى لا يتميز احدهما عن الاخر فلو اتى احدهما بالصحاح والآخر بالمكسرة لا يصح وكذا لو اتى احدهما بالدراهم والآخر بالدنانير وقال ابو حنيفة يصح الحادي عشرة شرط خلط المالين ثم العقد وهو ان يقولا اشركنا بعد خلطا بحيث لا يتميز احدهما عن الاخر **الثاني** اذا عقدا عقد الشركة هل يملك كل واحد منهما الاذن لصاحبه في التصرف فلي جهتين احدهما يملك وبه قال ابو حنيفة الثالث عشرة لا يملك احدهما ان يصرف فاحش وقال ابو يوسف يملك

الفصل الثاني في القسمة

وتملك مسايل احداها لو طلب احدهما صاحبه اقتفاه على القسمة لم يصح تصرفه بعد ذلك الثانية لو مات احدهما ينفسخ عقد الشركة لانه عقد جايز فلو عقد احد هما جديدا مع الوارث صح الثالثة لو اراد القسمة وطلب احدهما الجبر من الآخر وباعا ان المال وقسما على قيمة راس المال صح ولو اراد القسمة عين راس المال على القيمة هل يجبر على قولين الصحيح لا يجبر وفي رواية البويطي يجبر

الفصل الثالث في الدعوى والاختلاف

فيه من مسايل احداها لو كان في يد احدهما مال فقال هذا خاص لي وقال الآخر بل هو خاص مال الشركة القول قول صاحب اليد **فرع** لو كان مال الشركة الف فرفع احدهما الف فقال اقسما وهو حصتي خاصة وقال الآخر ما اقتسمناه وهذا مشترك فالقول قول المدعي بقاء الشركة لان الاصل بقاؤها الثانية لو ادعى احدهما على الآخر جناية يظن ان من شانها ان يكون العمل قبل الدعوى عليه مع يمينه وان ادعى شيئا فلا يسمع منه دعواه الثالثة لو ادعى احدهما تلف بعض المال في يده فالقول قوله **الرابعة** لو باع احد الشريكين شاة ادعى المرى مال الآخر بالبيع مض الثمن وصدقه الموكل والوكيل والخصومة بين الوكيل في

الرجل والمشتري يحلف المشتري ولا تحلف نصف الثمن ويحلف الموكل ولا يدفع اليه شيأ
مما قبض لانه قد استحقه ولم يقبض شيأ من حصته فرع لو دل على احد العبدين
له ان يحلف البائع لاجلهما دعوتان الخامسة لو قال الوكيل ان الموكل قبض واكذبه الموكل على
وقبل ان يقول الوكيل على الموكل ويحصل ابراء قبض وهذا مذهب ابي حنيفة واصحابنا انه لا
يقبل قوله على الموكل ثم سطر وان ان الموكل ما دون له في التصرف فحكمه حكم الوكيل وورد كذا ان
امين ماذون له في التصرف فهو كما لو ادعى دفعه الى اجنبي فالاصح لا شيء على خصمه للوكيل وله
مطالبة المشتري بنصف الثمن لانه يقول لم ار ماذونا له في القبض فرع اذا قبض
الوكيل نصف الثمن الموكل ابرأ احدهما لا يسقط الا ما قبض فما اقول قوله والله اعلم

كتاب الوكالة

فيه ثلثة فصول احدها في التوكيل الصحيح والفاسد وفيه عشر مسائل احدها
لو وكل رجلا لا شرط قول الوكيل قبلت استغنى بالعمل بالاذن وهو الثانية لو وكله
ليعمل عاما او شرط عاجلا لا يصح الثالثة رضا الخصم في الوكيل ليس بشرط وقال ابو حنيفه
شرط الا ان كون الوكيل عند مثل ارباب المحترفة لو كان مسافرا او مريضا الرابعة
التوكيل في اسيفاء الاموال يجوز واما التوكيل في استيفاء الحدود والقصاص هل يجوز فيه
في مواضع لا يجوز فيه في الجنايات ما يدل على جوازه من اصحابنا من جعل المسئلة على قولين وهم
من قال قولا واحدا لا يجوز وهو قول ابي حنيفه واول النص لان المراد به ان يحسن عن مجلس
الحكم لان التحسين في غير ذلك مذموم ومنهم من قال قولا واحدا يجوز وحيث قال لا يجوز اراد
اذا استحبابا الخامسة لا تقال الا برضا الوكيل على الموكل فرع
لو وكله ليقر عنه لا يصح وهل يكون هذا التوكيل اقرارا منه فعلى وجهين السادسة
لو وكله ليصالح خصمه سطران وكله بصلح حطيطة لا يجوز ما لم يبين ما يصالح عليه مقدارا ما ان
وكله بصلح معاوضة يصح ويقتضي عوض المال ويجعل كانه وكله بالبيع السابعة
لو وكل الوكيل وله ثلثة احوال احدها ان يكون على ان لا يمكنه توليه بنفسه مثل استيفاء الحقوق
فليس له ان يوكل الثانية ان يكون على ان لا يتولاه بنفسه مثل ان الحظ من يمنع الى موضع

لم يعلم له ان يوكل عمرو حتى يحملها على وجهين الثالثة ان دل له الموكل على الوكيل فله ان يوكل
فرع اذا صح التوكيل من الوكيل الثاني وكيل من وكيل فيظهر ان له مطلقا
والمذهب ان وكيل الوكيل لا يعزل بعزل الموكل الاول وان قال وكلتك عن نفسي فعزلت وجهين الثامنة
لو قال العامل لرب المال لا اعمل بعزلك لا ينعزل وان قال وكلتك عن نفسي فعزلت وجهين التاسعة
ويصير التاسعة تعليق التوكيل بالصفة لا يصح وقال ابو حنيفه يصح ومن وجه صحيحا ثانيا
العاشرة اذا وكله ببيع فاسد لم يسقط به الوكالة في البيع الصحيح وقال ابو حنيفه

الفصل الثاني في تصرفات الوكيل الصحيحة والفاسدة

وفيه عشر مسائل احدها لو اشترى الوكيل من نفسه لموكله لا يصح فرع
لو اقبض الموكل على حكم ذلك العقد ان ضمنوا عليه لانه قبض على حكم العقد خلاف ما لو
اشترى الوصي من نفسه للصبي لا يصح ولو اقبضه الصبي لكون مضمونا لانه ليس من اهل ان
يضمن في العقود الثانية لو باع الوكيل من ابيه او ابنه صح وقال ابو حنيفه لا يصح وا
في الوصي انه لو باع من ابيه او ابنه يصح الثالثة تصرف الوكيل بعد العزل وقبل العلم
فصلان احدهما انه لا يصح والثاني يصح وبه قال ابو حنيفه الرابعة على الوكيل
نفسه دون محضر الموكل يصح وقال ابو حنيفه لا يصح الخامسة لا يصح بيع الوكيل بغبن فاحش
وقال ابو حنيفه يصح السادسة لو وكله بشراء جارية فاشترى غيرها لا يصح كذا
لو وكله بقبول النكاح على امراة وقبل على اخرى فرع هل يلزم العقد الوكيل
سطران ان كان قد علما اليوم وان كان يبقى سطران اشترى لغير مال الموكل فهو بالخيار والمشتري في
الزمن المعلوم الوكيل لحالف النكاح والفرق بينهما ان هناك عين الزوج مقصود لا يرى له شرط
تتمة وهاهنا عن المشترى غير مقصود السابعة لو اسقرض مال الوكيل ثم
اشترى بمثله ما امر الموكل بشرائه لا يصح وقال ابو حنيفه يصح الثامنة لو عرى الوكيل
على ان استخدم العبد او نقله بنية ايبقه وجعله قرضا على نفسه صار مضمونا عليه وكل
يجوز له التصرف فرع لو باع ذلك العبد من غيره مضمونا عليه لانه لم يتعد فيه الثانية
ابرأ الوكيل عن مال الموكل لا يصح وقال ابو حنيفه يصح بناء على ان المذهل يقع للوكيل او الثم

شبكة الألوكة www.alukah.net

رجع الى الموكل العاشرة لو وكل رجلين في عمل لا يجوز لاحدهما ان ينفرد به وقال ابو
حنيفة في الطلاق والعتاق ونحوهما مما لا يحتاج فيه الى الراي جاز مثل البيع الاعوز والله اعلم

الفصل الثالث في الدعاوى والاختلاف وفيه

اثنا عشرة مسالة احديها الوادع على جاز امانه وكلو بيع شي وقد باع وقبض الثمن فانكر
القول قوله **فرع** لو رجع وقال للذي وكلتني ولكن تلف في يدي او قامت بينة انه
وكله فادعى هو التلف بعد ان كان في يده قال لا يلزمني من هذه الدعوى شي فهل له ان يحلف ويبرى
يقبل قوله سواء قال ما وكلتني ولئن اقر لم يقبل دعواه التلف لانه كذبه وخرج عن الامانة
الثانية اتفقا على انه وكله وباعه واختلفا في استيفاء الثمن فقال الموكل استوفيت
الثمن وانكر الوكيل فله ثلاثة احوال احدها ان يكون قد اذن له بيعه مؤجلا وباع مؤجلا فالقول
قول الوكيل الثانية ان يكون قد اذن له ان يبيع حالا واذن له بتسليم المبيع قبل قبض الثمن فهاهنا
القول قول الوكيل الثالثة ان يكون قد اذن له الموكل بالبيع حالا ولا سلم المبيع قبل قبض الثمن فهاهنا
القول قول الموكل لانه صار متعديا وخرج عن الامانة **فرع** يبرا المشتري عن الثمن ان
الموكل قد اقر بانه ادى الثمن للمسالة الثالثة لو قال الموكل استوفيت وقال الوكيل لم يقبض في الاحوال
الثلث ففي الحالتين الاوليين يكون القول قول الموكل على عكس المسالة الثانية لانه لم يدع عليه تعديا وفي
الحالة الثالثة يكون القول قول الوكيل لانه ادعى عليه تعديا والاصل انه لم يتعد **فرع**
على الحالة الثالثة هو ان المشتري هل يبرا على وجهين احدهما يبرا لانه قبل قول الوكيل بانه استوفى
والثاني لا لانه قبل قوله في حق نفسه لا في حق غيره الرابعة ان يتفقا على الاستيفاء ولكن اختلفا
في التلف فقال الوكيل تلف في يدي فالقول قوله الخامسة لو اختلفا في تسليم الوكيل الثمن الى
الموكل فالقول قول الوكيل **فرع** لو رد المشتري المبيع بالعيب فليس للوكيل ان يرجع
على الموكل ان كان قد قبل اقواله في انه ادى حيث ادعى انه سلمه وذلك لانه هناك يريد ان يغرمه ولا يجعل
القول قوله وهنا هو يريد ان يسقط عن نفسه شيئا وهذا كالمودع سواء ثم اختلفا في عيب انه حدث في
يد البائع او المشتري فالقول قول البائع فلو وجد به عيبا قديما فرده فليس للبائع ان يطالبه بارش العيب
ولكن ان يكون القول قول المشتري بان هذا العيب حدث في يد البائع لا في يده السادسة لو وكله

لَهُ
... مائتين ثم اختلفا فادعى الدفع والمالك ينكره فالقول قوله السابعة لو وكل
رجلا ان يشتري له ثوبا او شيئا الخ ولم يدفع اليه شيئا فاشترى له في الذمة ليس له حبسه عن الموكل
لاستيفاء الثمن وقال ابو حنيفة له الثامنة اذا طالبه الموكل برد ماله اليه ليس للوكيل الا ... ع
ولو امتنع صار متعديا به ولو اختلفا في انه هل طلبه ومنعه فالقول قول الوكيل التاسعة
الوكيل لو صار متعديا ثم ادعى بعده انه تلف في يده ... قال القفال ان القول قوله
وعليه ضمان قيمته وقال القاضي ابو عاصم القول قول الموكل ويطالب الوكيل باقامة البينة على انه تلف
وكذا الخلاف في الغاصب اذا ادعى تلف العين المغصوبة العاشرة لو وكله بشراء جارية ثم
اختلفا فقال وكلتني بشرائها بعشرة وقال بل بعشرين فالقول قول الموكل وهل يلزم البيع الوكيل
اذا خالف الموكل له ثلاث احوال احدها ان يكون قد اشتراها في الذمة فانه يلزمه الثانية
ان يكون قد اشتراها بعين مال الموكل وصدقه البائع انه اشتراها للموكل فالبيع باطل الثالثة
ان لا يصدقه البائع انه اشتراها للموكل فلا يبطل البيع في الحكم لحق البائع ومع ذلك الجارية في يد الوكيل
... وقال الوكيل بعينها ... وان لم يفعل ففيه اربعة اوجه احدها ... ملك الموكل
في يد الثاني يكون ملك الوكيل وبه قال ابو حنيفة وهذا ينبني على ان المال يقع للوكيل اولا وبه قال
بغير
بعض اصحابنا والثالث ان له على الموكل الدين وظفر به ... حقه من مال الموكل ...
دينه عنه فيبيعها ... والرابع يكون ... ما لم ... فان استوفى حقه فالباقي
يكون في ذمة الموكل الرابع ان خاصم الوكيل الموكل لا ... وان لم يخاصمه ... وقال ابو
يوسف الحادي عشرة لو اقر مدين ... فادعى انه وكيله ولم يكذبه المقر لا يلزمه
ينص
الدفع اليه ما لم يشهد على الوكالة لانه ربما ينكر الموكل الوكالة وقال ابو حنيفة والمزني يلزمه
فلو انه دفع اليه ثم انكر الموكل الوكالة فله ان يغرم الدافع وهل له ان يغرم القابض ينظر ان كان
عين المال ... لانه لم ... ثم اذا غرم الدافع فهل له ان يرجع على
القابض ينظر ان صدقه بانه وكيله لا يرجع وان لم يصدقه ولم يكذبه فله ان يرجع على القابض الثانية
عشرة اذا وجد عيبا بما اشترى فله ان يرده الا ان يرضى الموكل ... خلاف
العلماء في القراض والفرق ان هناك له فيه حقا وهاهنا بخلافه **فرع** على الخلاف

البايع والوكيل فقال البايع رضي الموكل وانكر الوكيل ذلك ان لم يحتمل قول البايع بان كان الخبر لا يحتمل بلوغه الى الموكل فلا يسمع وان احتمل فالقول قول الوكيل فان لم يحلف حلف البايع فبعد ذلك لو انكر الموكل الرضا به فالقول قوله ويلزم البيع الوكيل لانه قد حلف انه لم يرض

كتاب الاقرار

وفيه اربعة ابواب احدها في الاقرار المجمل وفيه اربع عشرة مسلة احدها ان يقول لفلان علي شي فيقبل تفسيره ذلك اليه فان امتنع عن التفسير اجبر عليه ويحبس وان مات قام وارثه مقامه وان فسره فعليه خمسه فروع احدها ان يفسره بما ينطلق عليه اسم الشي وان … كان ذلك مما يسوغ به الثاني لو فسره بكلب معلم او جلد ميتة قبل لانه ينتفع به ويجري فيه الخصومة الثالث لو فسره بالوديعة قبل لان عليه رد الوديعة وذلك الشي … الرابع لو فسره بجلد … كلب غير معلم لا يقبل الخامس لو فسره … اصحابنا … اختلفا فقال المقر له اردت غير هذا فالقول قول المقر ويحلف بانه ما اردت الا هذا وليس له علي غير ذلك … اما المقر له فيحلف بان له عليه كذا ولا يحلف بانه اراد باقراره ذلك لانه لا يمكنه الاطلاع على مراده … ايضا فان اقر له بما ليس له عنده لا يتبعه الثانيه لو قال له علي مال … لو قال له علي شي الا ان هاهنا لو فسره بجلد ميتة او كلب معلم لا يقبل لانه ليس بمال فرع لو قال له علي مال عظيم رجع في تفسير ذلك اليه فاذا فسره بما يتمول في العادة قبل منه وقال مالك يلزمه ما تقطع فيه يد السارق عشرة دراهم عنده وعن ابي حنيفة روايتان احدهما يلزمه عشرة والثاني يلزمه ما تجب فيه الزكوة من كل جنس وهو قول ابي يوسف ومحمد وقال الليث بن سعد يلزمه اثنان وسبعون درهما … قال … درهم … لنا انه لفظ محتمل فوجب ان يرجع في بيانه الى المجمل كدليله او صاحب الشرع ونوعيه ولان العظيم لا حد له في اللغة ولا في الشريعة ولا في العادة فلم يتعين … من الجهات فوجب الرجوع فيه الى المقر كما لو قال له علي مال معلوم او موصوف الثالثه لو قال له علي الف فتفسيره اليه فرع لو قال الف ودرهم لم يصر الالف مفسرا وقال ابو حنيفة ان ضم اليه ما هو مقدر مثل الدراهم صار مفسرا به وان ضم ما ليس بمقدر مثل ان قال له على الف وعبد … لا يصير الالف به مفسرا الرابعه لو قال له علي مال معلوم او موصوف

دراهم اكثر مما في يد فلان اذا اقر … الخامسه لو قال لفلان في هذا العبد الف … فان قال اردت به انه اقرضني الف درهم حتى ادى في ثمن هذا العبد … منه الف درهم وهب … هذا العبد به قبل وان قال اردت به انه ادى في ثمن هذا العبد الف درهم فقال له … وان قال الفين كان العبد بينهما … وان كان قيمة العبد الفين وقال مالك رحمه الله ان كان قيمة العبد الفين يكون بينهما نصفين ولا يقبل قوله في انه قضى في ثمنه الفين هذا اذا اشتراه بعقد واحد فاما ان اشتراه بعقدين … في ثمن هذا العبد الفا وانا … الفين لا يجعل بينهما الا … لانه يحتمل ان المقر له اشترى بعضه … بالف والمقر … بالفين ولا يتنوع الثمن ما لم يسم كم اشترى منه بالف … لا يتبين فرع لو قال له علي درهم في دينار … فلا يلزمه الا درهم السادسه لو قال له علي ثوب في منديل … اقرارا بالمنديل وقال ابو حنيفة يكون … السابعه لو قال له علي درهم ثم قال … كذا … وقال اردت التكرار قبل قوله وان قال بعده … وقال ابو حنيفة ان … في مجلس واحد قبل قوله اني اردت به التكرار والا فلا يقبل الثامنه لو قال له علي كذا … كما لو قال له علي شي

فروع ثلثه

احدها لو قال كذا درهم لزمه درهم واحد الثاني لو قال له كذا كذا درهما فهو كما لو قال كذا درهما وقال ابو حنيفة يلزمه احد عشر درهما الثالث لو قال كذا وكذا درهما نقل المزني قولين احدهما لا يلزمه الا درهم والثاني … اصحابنا من سلم ومنهم من قال … الواحد … يلزمه درهمان وحيث قال يلزمه درهم صورته اذا … كذا وكذا درهم وقال ابو حنيفة احد وعشرون درهما وهو من … اقل ما يمكن ان يفسر درهما احد عشر واقل ما يمكن عطف احدهما على الاخر بالواو احد وعشرون درهما التاسعه لو قال له علي دراهم لزمه يلزمه ثلثة دراهم فرع لو قال دراهم كثيرة فهو كما لو قال دراهم فيجب ثلثة لو قال له علي درهم مع درهم او معه درهم او علي درهم وعليه درهم او فوق درهم او فوقه درهم او تحت درهم او تحته درهم ففي الكل قولان اصحهما يلزمه درهمان والثاني يلزمه درهم لانه يحتمل معه درهم او علي درهم لي وقال ابو حنيفة ان قال فوق درهم يلزمه درهمان وان قال تحت درهم يلزمه درهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحادي عشر لو قال علي درهم فدرهم نفرها باسنا انه يلزمه درهم ومن ثم قال الطلاق لازم لو قال
اسطالو وطالق يقع طلقتان في اصحابنا من يجعل المشلين على واو ومنهم من اجرى على الظاهر وقد
مار قال له مال انشأ ولا يدخله الكراث وهذا اخبار فيدخله التكوار الثاني لو قال له على
درهم ودرهم او ثم درهم او بعد درهم او قبله درهم يلزمه درهمان الثالث عشر لو قال له
علي درهم لا بل درهمان يلزمه درهمان قال ابو حنيفة يلزمه درهم **فرع**
لو قال علي درهم لا بل دينار يلزمه الدرهم والدينار جميعا لانه لا يمكنه الرجوع الرابع عشر
لو شهد احد الشاهدين له بالف والآخر بالفين ثبت الالف وقال ابو حنيفة لا يثبت شيء وافقنا
انه لو شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة انه يثبت الالف **الباب**

الثاني فيمن وصل بالاقرار ما يسقط كله او بعضه وفيه فصلان
احدهما ما يسقطه به كله وفيه تسع مسايل احديها ان يقر ان مقتضيا
مثل ان يقول علي الف الا لمن او وقضيتها فلا يسمع دعواه ويجب عليه الف الثانية
وصل اقراره ما يسقط كله في الحال ولو لم يساوض مثل ان اقر بالف موجلا ثم قال
قولان احدهما يقبل قوله ويلزمه الف موجلا والثاني لا يقبل قوله ويلزمه الف حالا والعمل قول المقر
له حالا مع يمينه وبه قال ابو حنيفة **فرع** اربعة
احدها لو قال على الف درهم من ثمن خمر او خنزير فعلى قولين الثاني لو قال على الف درهم ثمن
لم يشرط الخيار فعلى قولين وقال ابو حنيفة يقبل قوله لان عنده الضمان يسقط الخيار الثالث
لو قال له علي الف من ثمن مبيع ان سلمه الي تمام الي فعلى قولين وقال ابو حنيفة ان كان المبيع متعينا قبل
والا فلا **فرع** لو قدم الثمن او هما اشتريت منه سلعة بالف فان سلمها الي سلمته
اليه فقول احد ان قوله مقبول الرابع لو قال له علي الف درهم لو متني بيع فاسد مثل البيع
فيه خيار مجهول فعلى قولين قال ابو حنيفة لا يقبل قوله المسالة الثالثة لو قال له علي
الف درهم ومتى يعه نظران قال موصولا قبل قوله لان عليه رد الالف اليه وقال ابو حنيفة لا يقبل
وان قال مفصولا فان اتى بالالف وسلمه اليه فلا يلزمه غرامة لانه لا يخلو اما ان كون وديعة او دينا
وكيفما كان فقد اتى بها وان لم يات بشيء فلا يسمع دعواه **فرع** لو قال له ان

وسلم وقال المقر له كان هذا وديعة والذي اقر به انك احرعلي الدين فالقول قول المقر
الرابعة لو قال له على الف فدفعها الى وديعة فاتلفه له ان يقول له الخامسة لو قال
له على ان اخذتها منه قال المقر لهم من علمانيا منه وما لو قال دفعتها وقال ابو حنيفة يقبل قوله
لان له اخذ قضى الغصب ظاهرا واذا ادعى الوديعة من بعد لم يقبل قوله قال الفعال لم كون في هذا
مذهبنا السادسة لو قال له عندي الف درهم وديعة دينا او مضاربة دينا فمقتضى حكم
الضمان ميثبت عليه الف درهم مضمونة **فرعان** احدهما لو قال له
على الف درهم مضاربة دينا لانه شرط على ضمانه نظران قال موصولا لم يخرج على القولين وان قال
مفصولا لا يسمع دعواه وبحاذا قال له الفرع الثاني لو لم يزد الا قوله لم يقل له على
الف درهم دين ثم قال اشرط على ضمان وديعة ان قال موصولا لم يخرج على القولين وان قال مفصولا لا يسمع
دعواه السابعة لو قال له على الف درهم عارية وقال بعد سوال موصولا او مفصولا
لان العارية مضمونة **الفصل الثاني** فيما يسقط بعضه
وفيه اربع مسايل احديها الا استثناء له عشر احوال احدها ان يستثني كله لا يصح
الثانية ان يستثني الاول منه يصح الثالثة ان يستثني الاكثر يصح وقال بعض اهل العلم لا يصح
الرابعة لو استثنا جنسا اخر مثل ان قال له على الف درهم الا حنطة او عبدا يصح الاستثناء بحط
عنه بقدر قيمة المستثنى وقال ابو حنيفة ان استثنا شيئا مقدرا مثل ان يقول الا عبدا يصح وان لم يعلم قدر
العبد لم يصح وقال محمد ان استثنى مقدرا لا يصح ايضا الخامسة لو قال الا شيئا ثم فسره
الشيء اليه فان فسره بجنس المستثنى صح وان فسره بغير ما ذكرناه من الاجناس المسالة الثانية لو ادعى
نقصان الوزن مثل ان قال بعتك خمسة دراهم او من جهة العدد كالقدر هان به نظران قال موصولا لا يقبل
وان قال مفصولا لا يقبل قوله في الجنس مثل ان قال ارجت الفضة الرديئة في ثمن جيدة فانه لا يقبل قوله سواء قال موصولا او مفصولا لانه لم يبع نقصانا في وزن الفضة او في قدر العدد لا يقبل قوله ويلزمه نقد البلد وبه قال ابو حنيفة الرابعة لو قال هذه الدار لفلان وهذا
البيت هي لي قبل قوله ان قال موصولا وقال ابو حنيفة لا يقبل **الباب**

الثالث في الاقرار الموجب وغير الموجب فيه اثنا عشر مسالة احدها

لو اقر في مرض موته للوارث هل يقبل فعلى قولين احدهما لا يقبل وبه قال ابو حنيفة والثاني
يقبل فرع اذا قلنا لا يقبل ففي اي وقت يعتبر كونه وارثا فعلى قولين احدهما ان الاعتبار بوقت
الموت وبه قال ابو حنيفة والثاني وهو مذهب مالك ان الاعتبار بوقت الاقرار الثالثة لو كان
له غرماء تثبت ديونهم في حال الصحة ثم اقر في مرض موته بديون لجماعة لم تقدم غرماء الصحة عليهم
وقال ابو حنيفة تقدم الثالثة لو اقر لحمل له بمال احد الامرين ان يفسر امثال ان
والثبت له بابيه ارثا او وصية قبل اقراره الثانية لو اقر مطلقا هل يقبل اقراره فعلى قولين اظهرهما
انه يقبل لان سببه محتمل وبه قال ابو حنيفة والثاني لا يقبل الثالثة لو قال بسبب مستحيل
مثل ان قال عاملته او نحوه فهذا اقرار مناقض فيبنى على القولين في الحالة الثانية ان قلنا
يقبل الاقرار مطلقا صار كما لو لم يذكر شيئا يلزمه ما قرره وان قلنا لا يقبل ما لم يذكر شيئا فلا يلزمه
بهذا الاقرار شيء ها هنا **فرعان** احدهما لو ولدت ذكرا او انثى
ان كان له الاقرار مطلقا كان بينهما نصفين وان كان مقيدا بسبب الارث يكون بينهما اثلاثا وان
كان مقيدا بسبب الوصية كان بينهما نصفين الثاني لو جاء الحمل بعد ذلك وطالبه به هل
يلزمه تسليمه اليه فعلى وجهين احدهما لا يلزمه ما لم يشهدوا انه وارث الميت غيره كما لو صدق
رجلا انه وكيل فلان فلا يلزمه دفع اليه والثاني يلزمه والفرق ان هناك يخاف انكار الموكل
وها هنا لا يخاف من جهة المورث شيئا وعلى هذا لو كان له على رجل دين فطالبه فللمديون الامتناع
عن تسليمه ما لم يشهد لانه يخاف انكاره واما المودع هل له الامتناع من تسليم الوديعة عن الاشهاد
فعلى وجهين احدهما له والثاني ليس له بخلاف المديون وذلك لان هناك لو انكر كان القول
قوله وها هنا لو انكر فالقول قول المودع ولا يخاف المودع لحوق غرامة المسألة الرابعة
لو قال غصبت هذا من فلان لا بل من فلان يكون رد الى الاول وهل يغرم للثاني قيمته فعلى قولين احدهما
يغرم وبه قال ابو حنيفة والثاني لا يغرم **فرعان** لو قال هذا لفلان
بل لفلان ولم يقل غصبت من اصحابنا من جعله على قولين ومنهم من قال قولا واحدا لا يغرم وبه قال ابو حنيفة
والفرق ان هناك اقر بجنايته على نفسه وها هنا سلم بعد الثاني لو باع من رجل شيئا ثم قال كنت
قد بعته من فلان او غصبته منه من اصحابنا من جعله على قولين في انه هل يغرم للذي اقر له اولا بالبيع

منه فعلى قولين ومنهم من قال قولا واحدا يغرم والفرق انه هناك فوت عليه باقراره له اولا وها هنا فوت عليه
بفعله حتى اقبضه الخامسة لو مات ابوه وخلف ابنا فاقر لرجل له حق على ابيه
لاحدهما ان يدعي عليه رجل بالف فيقر له ثم يجيء اخر فيدعي كذلك فيقول هي للاول لانا
الثاني وهو انه متهم في الاقرار الثاني في حق الاول الثانية لو جاءا معا وادعيا فاقر لهما فانهما
يشتركان فيه الثالثة ان يجيء رجل فيدعي ان اباه اوصى له بالثلث فيصدقه ثم يجيء اخر فيدعي على ابيه
الفا فصدقه فللاول الثلث والباقي للثاني لا ينقص له الاول من الثلث شيء الرابعة لو جاء صاحب الدين
او ثم الموصى له بالثلث لصاحب الدين الخامسة لو جاءا معا وادعيا فصدقهما
له الف منهما اربعة اعشار للموصى له والباقي لصاحب الدين لان الوارث اقر له بثلاثة امثال ما اقر للموصى
له السادسة لو اقر بان هذا العبد لفلان وقال العبد لا بل انا لفلان فلا يسمع قول العبد
فرع لو قال العبد انا حر فالقول قوله لان الاصل الحرية السابعة
شهد على رجل او ادعى بان عبده حر فالقول قول السيد فلو اشتراه المدعي صح الشراء في حق المدعي
عليه ولكن ليس له ان يسترقه لانه حر بزعمه **فرع** لو قال العبد فلان الان
موقوفا حتى يتبين **تفريع** لو قال المشتري اخذ من ماله بقدر الثمن لا للبائع لاخذه
ظلما هل له ذلك فعلى وجهين احدهما له ذلك لانه لا يعدوهما وقد اتفقا على انه قدر الثمن لان
البائع يقول كله لك وهو يدعي قدر الثمن والثاني ليس له لانه يدعي من وجه وذلك من
وجه وهذا مبني على انه لو ادعى على رجل الف درهم قرضا فاقر له بالف درهم من ثمن متاع هل له ذلك على
وجهين وقد نص الشافعي رحمه الله على انه لو ادعى على رجل انه زوجني امته وقال لا بل بعتها منك
فلا يحل له وطيها وكذا لو اشترى امراته لانه ليس له وطيها في مدة الخيار لانه لا يدري ان النكاح
مفسخ فيطاها بملك اليمين او باق فيطاها بملك النكاح فهذا يدل على احد الوجهين ومن قال بالاول قال الثاني
اعتذر بانه يغلظ الحكم في باب الفروج ما لا يغلظ في المال الثامنة لو اقر احد الابنين على ابيه
بالف فهل يؤخذ جميع الالف من حصته من الميراث على قولين احدهما وبه قال ابو حنيفة يؤخذ والثاني
يؤخذ ما يخصه من الالف التاسعة لو قال له في ميراثي الف درهم يكون اقرارا بالدين على
ابيه في ميراثي من ابي يكون هبة العاشرة لو اقر العجمي بالعربية او عربي بالفارسية

شبكة الألوكة www.alukah

بما قاله الاعرج في ما قلت فالقول قوله ان حمل الحادي عشر لا يحتاج الى الشهود
الى قولهم اشهد انه اقر طايعا غير مجبور وعند ذلك يقبل الحاكم اقراره ويكتفي وانما يثبت
في الصكوك احتياطا الثاني عشر اقرار العبد له حكم اقرار الحر بالحد ان كان محجورا عليه
بالفعل اقراره بالمال في الحال لا انه يلزمه في ذمته واما عند مطالبة به الثاني له وان
ماذونا له في التجارة او قبل لزمه سبب التجارة بقبل الثالث لو اقر بدين لزمه بسبب غصب
او قرض لاهل الحال وقال ابو حنيفه بقبل **فرع** اذا اعتق مطالبة به وكم
يلزمه فعلى قولين بناء على السيد لو احال الغاصب بقيمة فعلى وجهين احدهما لا يقبل كما
لو اقام من قيمته او
قيمة المغصوب والثاني يلزمه قيمته المغصوب بالغة ما بلغت الرابعة لو اقر بدين
مطلقا نصا وحمل على انه لزمه بسبب التجارة الخامسة لو اقر بجناية نظر ان كانت
تثبت المال لا بقبل وان كانت توجب القصاص بقبل في القصاص فلو عفى المجني عليه على المال فلنا
موجب العمد احد الامرين لا يثبت المال وان قلنا موجبه احد الامرين فعلى قولين وسيأتي القصاص

الباب الرابع في

الاقرار بالنسب فيه فصلان احدهما الحاق النسب بغيره وفيه ست مسائل احداها
المراة ما لم تصر فراشا لا تلحقه ولادها وبما تصير فراشا ينظر ان امكن وجوده تصير فراشا بما
الزوج الوطء فاذا وجد لامكان وولدت لوقت يمكن ان يكون منه لحقه وبما توسعه
تصير فراشا بقي الملك حتى لو تزوج امرأة بالمشرق وهو بالمغرب فولدت اولادا ولم يرها ولا
سافر اليها فان الاولاد تلحقه وكذا لو وكل وهو بمكة رجلا حتى قبل عليه نكاح امرأة بالمشرق
ثم قدم الى المشرق وشاهد اولادا فان الاولاد يلحقونه وكذا لو تزوج امرأة في
مجلس الحكم ثم طلقها في الحال في المجلس فولدت بعد ذلك ولدا لحقه وعندنا في هذه المواضع كلها
لا يلحقه ولدها وان كانت مملوكته تصير فراشا بالاقرار بالوطء وقال ابو حنيفه لا تصير فراشا
ما لم تعترف الولد ثم بعد ذلك لا يحتاج الى الاقرار كل ولد **فرع** لو قال
المراة بعد ما صارت فراشا هذا الولد من غيره لا يقبل قولها والقول قول صاحب الفراش
الثانية لو ادعى نسب عاقل بالغ فانكر والقول قول المنكر فان حلف قرر ولا يمين للمدعي
على المدعي يحلف وثبت النسب الثالثة لو ادعى نسب بالغ عاقل فانكر فالقول قوله والوجه
فاظ بالغ وانكر ان يكون ابنه ها يقبل قوله فعلى وجهين واصل هذا ان القطع في دار الاسلام حكم
باسلامه فاذا بلغ على استدامة ذلك الحكم حتى لو اعترف الكافر بكونه ذمة فعلى قولين **فرع**
لو ادعى زوجية صغيره في يده قال ابن الحداد نعم ولو اقر غيره لا يقبل بخلاف الرق والنسب والفرقان
هناك يدعي ملكا قبضه مدة عليها ثابتة وهاهنا يدعي منفعة بضعها واثبت اليد على المنفعة
الرابعة لو ادعى نسب ميت مثل ان مات صبي فادعى انه ولدي وكان مجهول النسب قبل
قوله قال ابو حنيفه لا يقبل لانه متهم الخامسة لو ادعى نسب عبد في يد مولاه وكان
الامة لا يقبل قوله في عقه لانه مستحيل وقال ابو حنيفه يقبل **فرع**
لو ادعى نسب صغير معروف النسب في يده وقال هو ابني وقال قولي فرسه فعلى
وجهين لان الاب ينسب محتمل السادسة لو ولدت جارية ولدا فاقر به فلها ثلاثة احوال
احدها ان يدعي استيلادها بالنكاح ام تصير ام ولد له والثانية ان يدعي استيلادها
بملك اليمين صارت ام ولد له الثالثة لو ادعى استيلادها او طي شبهة ثم ملكها لم تصير ام
ولد وعلى قولين الرابعة لو ادعى الولد مطلقا فعلى وجهين احدهما تصير ام ولد لاقرار القائم
انه وطيها بملك اليمين والثاني لا تصير لان الاصل انها لم تستبرأ فلا

الفصل الثاني في الحاق النسب بغيره وفيه خمس مسائل احداها اقرار الوارث بالنسب لجار يطرد

ان كان من المقر من يحجب جميع الميراث لا يثبت النسب وان كان ممن لا يحجب جميع الميراث مثل الابن
فاقر لرجل انه اخوه فانه يثبت نسبه **فرع** لو اقر بعم والد ثبت نسب الاب
والوجه لا يثبت النسب وان لم يكن من اهل الشهادة ولو مات الثاني لو مات ابوه فاقر رجل
بالعمومة فانه يلحق نسب رجل وطرفان لم يخالف جده لابيه ومات الاب ولم يخالف الابن قبل اقراره
وثبت النسب وان خالف جده واقر الاخر او مات ابوه وخالف وربما اقر غيره فان ماتوا كلهم وخلفوا
جميعهم ورثهم النسب ايضا وان خالف بعض ورثتهم لم يقبل اقراره ما لم يجمع اقراره واقرار من خلفه
تكمل الميراث لانه لا يثبت النسب وقال ابو حنيفه ما لم يقر اثنان من الورثة لانه نسب وان كان الوارث
واحدا فاقر [illegible] وان اقر اثنان وهما غيرهما فلا يثبت ان شهد الثانية لو اخي

اخذه الابنين ان قلنا الحق لا يثبت النسب فهل يثبت له الميراث فيما في يد المقر فعلى قولين الصحيح
لا يثبت وفيه قول اخر انه يثبت وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وعثمان البتي فاذا قلنا يثبت
فلا [illegible] فعلى قولين احدهما وبه قال ابو حنيفة انه يشاركه في النصف فيما في يد المقر ويجعل كان
الاخ الثالث وما في يده لم يكن والثاني وبه قال ابو يوسف وعثمان البتي انه يكون بينهما اثلاثا فيشارك المقر
له بثلث ما في يد المقر وثلثاه للمقر ويجعل المال الذي في يد المنكر كان لم يكن لان المقر يقول له نستحق
ثلثه وبيننا اثلاثا الثالثة لو اقر بان فلانا اخي وانكر ذلك فقال المقر له انا ابنه دونك ففيه وجهان
احدهما يثبت نسبهما والثاني يثبت نسب المقر به دون المقر لانهما اتفقا على نسبه دون
نسب المقر وقال القفال رحمه الله ان اغلط ثبت نسب المقر دون نسب المقر به لان نسب المقر به
يثبت باقراره فلو [illegible] نسبه فانه يقول انت من اهل ارثه [illegible] ولا يثبت نسبه ولا ينتفي
نسب المقر بقوله لست ابن فلان **فرع** لو اقر من عرف نسبه لرجلين [illegible] انه ابن
او كذب احدهما صاحبه [illegible] لاحدهما لا يثبت نسب واحد منهما الا ان اولاد جميع الورثة
شرط والثاني يثبت نسبهما الا ان النسب يثبت بالمقر الرابعة لو كان لرجل امتان ولكل واحدة
منهما ولد فقال احد هذين الولدين ابني ثم مات ولم يعين يرى القائف فان لم يوجد يقرع
بينهما فمن خرجت قرعته عتق ولا يثبت نسبه لان النسب لا يثبت بالقرعة [illegible] حتى
يبلغا فينتسب الى احدهما [illegible] كل واحد منهما اليه ولو انتسب [illegible] لم يكن احدهما
به اولى من الاخر الخامسة لو كان له امة لها ثلاثة [illegible] فقال احدهم ولدي [illegible]
فان مات قبل ان يبين [illegible] القافة فان لم يوجد قافة اقرع بينهم فمن خرجت قرعته عتق ولا يثبت النسب
ثم ننظر فان خرجت القرعة للاكبر عتق هو والاوسط والاصغر لانها صارت ام ولد بالاكبر والاوسط
والاصغر اما ان يكون ولدها [illegible] ام ولده وكيف ما كان [illegible] بعد موته وان خرجت للاوسط
فهو حر مع الاصغر دون الاكبر فان خرجت القرعة للاصغر عتق وحده وقال المزني يجب ان لا يدخل الاصغر
في القرعة لانه حر بكل حال [illegible] محتمل [illegible]
لا [illegible] ثم [illegible] وولدت الاصغر ثم ملكها الراهن مع الاصغر [illegible]
ولده على احد القولين ثم مات [illegible] الاصغر لانها لم [illegible]

أخذ

١٥٤

ثم طالبت ثم تزوجها فولدت له الاصغر ثم ملكها [illegible] عتق ولد عليه دون غيره
ولا يصير الجارية ام ولد [illegible] فرع في المسألة قال ابو حنيفة يعتق [illegible] على الاحوال والاصغر حر
بكل حال والاوسط حر في حالتين [illegible] والاكبر حر في حال [illegible] والمزني يجب ان يوقف
ميراث ابن [illegible] ومات ولم يوقف امره [illegible] يسلم ومنهم من يفضل بان
[illegible] الزوجية وهاهنا الاصل [illegible] النسب

في

ميراث

كتاب العارية

وفيه ثمان مسائل احديها العارية مضمونة وقال ابو حنيفة لا
وقال مالك ان كانت مما يمكن حفظه كالثوب كانت مضمونة [illegible] الحيوان واذا تلف
بسبب [illegible] كان مضمونا وان كان بسبب ظاهر لا يكون مضمونا الثانية لو قال راكب الدابة
اعرتنيها وقال المالك بل اكريتكها فعلى قولين احدهما القول قول المالك لان الظاهر انه لم يهبه
فهو كما لو اكل طعام رجل واختلفا [illegible] وقال المالك بل اكلت [illegible] بشرط الضمان
والقول قول المالك وبه قال ابو حنيفة والثاني القول قول الراكب لان الاصل انه لا اجرة عليه بخلاف
الطعام [illegible] المالك [illegible] فالقول قوله [illegible] على المنافع الثالثة لو قال المالك
غصبتها وقال الراكب اعرتنيها فالقول قول المالك والفرق [illegible] على [illegible] الركوب
واختلفا في جهته وهاهنا اختلفا في الاذن والاصل عدمه الرابعة لو غسل ثوب رجل او
خاطه او بنى داره ثم اختلفا وقال [illegible] بلا اجرة وانكره المالك فالقول قوله لان الاصل براءة ذمته
الخامسة لو قال اغسل ثوبي ثم اختلفا فان كان الغاسل ممن لم تجر له عادة بغسل اثواب الناس
بالاجرة فالقول قول رب الثوب وان كانت عادته جرت باخذ الاجرة على غسل الثوب فعلى وجهين بناء على
ما لو قال اقض ديني السادسة لو استعار ارضا ثم بنى المستعير عليها او غرس [illegible]
احديها ان كان بنى من غير اذن المعير فلو رجع المعير له قلعه من غير ان يضمن نقصان البناء كذا
لو كان اذن له في البناء واشترط قلعه متى شاء قلعه [illegible] ولم يشترط قلعه متى شاء ثم
رجع قبل مضي المدة ليس له قلعه الا ان يشترط ان يضمن نقصان القلع فان رجع بعد مضي المدة او كان
اذن له في البناء مطلقا فله قلعه بشرط ان يغرم نقصان البناء وقال ابو حنيفة له قلعه مجانا [illegible]
[illegible] القلع [illegible] بين ان يقلع ويغرم نقصان البناء او يشتري منه [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الموضع الذي فيه الماء والعراس فان اراد العلف لا يحتاج الى اذن المستعير ورضاه وان
اراد السقي والاجارة يحتاج اليه لو استعاره للركوب ممن يكون عاريه وقال ابو حنيفه
يكون قرنا الناصيه ابن للمستعير ان غير وقال ابو حنيفه له

فروع

في العاريه تتعلق من البسيط الاول اذا راى المالك متاعا واعرض عنه ولم
يرده حتى تلف لا ضمان عليه عند ابي حنيفه رضي الله عنه وعليه الضمان
عند ابي يوسف رحمه الله وقال الامام ابو المعالي رحمه الله الضمان
عليه لانه يجري فيما يشاهد في الصدقات لمشابهتها الهبات ولا رجوع في الصدقه وان جاز الرجوع في
الهبه ولا يمتنع ان لا يضمن من يرجع عليه المالك محتسبا اذا رد وان يرجع اثوابا الثاني اذا الف
على دابته حريف فملك الدابه بحتسبا قال الامام رضي الله عنهم يجب على الحريف نصف ضمان الدابه
قال الامام ابو علي الهادي رضي الله عنه وهذا ان صفا فيه نظر لان الدابه في يد المالك وتالفه بحدثه ولا ينظر
الى تدبير الحريف في الحال لانه مأذون فيه وقضاهي اسحاق انه اذا جاز بالاستعمال الماذون فيه
والصحيح انه لا ضمان وفيه وجه بعيد انه يجب عليه الضمان اذا انقضت الاجارة وذهب ابو
بحر شق شئ معتذرا العاصي حسين رضي الله عنه في ذلك وحسين احد ما يجب عليه الضمان قال
قال العاده بعضي رجوع شئ واذا قال الجميع فالباقي من الجواب الضمان والمال لا ضمان وهو الصحيح
وما ساعي الاجر المسمى به الاستعمال ثم اذا ضمناه ضمن الجميع فيدرج تحت ذلك الاجر المسمى به
الاستعمال اذا لا ضبط له وهو قوي في هذا الوجه اخر الاصحاب رضي الله عنهم وجوب ضمان الاجر
المسمى به الاستعمال على هذا الوجه دابة ملك الراكب فهو كما لو اعاره دابة ثم اجاره ثم استعمال واتفقت
الامة فيه على استحقاق الاجر بالاستعمال الرابع لو اعاره دابة ليركبها الى بقعة معينه
فجاوز البقعة ضمن وان لم يتعد غاصب فوجب عليه الضمان فلو اقال رجعا ضمن البقعة هل يضمن
الى الرد الى المالك ذكر الاصحاب في ذلك وجهين الخامس المستعير المستاجر اذا اعلم ان العين
في يده ذكر الصحاب وجهين احدهما يجب عليه الضمان لانه وان لم يتعد على ذلك فانه ضمن المالك
المنافع فهل يرجع على الغاصب ان علم بحقيقة الحال فلا رجوع وان لم يعلم بحقيقة الحال فان لم يستوف
المدة التي رجع بها المالك شيئا من المنافع رجع لانه غره ولم يحصل له شئ وان كان استوفى شيئا
من المنافع فهو وجهان مبنيان على القولين فيمن قدم الى الجنبي طعاما فاكله

لانه غره والثاني لا رجوع لان المالك حاصل في يد الثاني فهو كما لو دفعه بنفسه الى ذلك الاجنبي
وقال الامام رضي الله عنهم وقبل اللبس امانه وبعده ضمان قال صاحب التهذيب رضي الله عنه وكما لو
تقال الضمن قبل اللبس لانه مقتض على وجه العاريه فيتناول المنتفع على جميع الوجوه ويحتمل ان يسقط ضمان
اللبس هذا ذكره احتمالا والمذهب ما قدمناه

كتاب الغصب

فيه اربعة ابواب

الباب الاول في الاعيان المحل الضمان الاموال وفيه فصلان

احدهما في الجنايه عليها والثاني في الاقدار الموجب الضمان الاموال وفيه فصلان
احدهما في الجنايه عليها وفيه مسائل احدها الجنايه على العبد وفيه قولان احدهما وهو
المنصوص ان الجنايه على العبد توجب ما في الجنايه على الحر من جنسه والثاني يجب فيها ما نقص من
القيمه الثالثه لو جنى على ساير الاموال الجنس فيما نقص من قيمتها ولا فرق بين الحيوان وغيره الا في
موضع واحد وهو ان الحيوان ينضبط البرء وفي غيره لا ينضبط والفرق بين الجنايه وغرم الجنايه
على الحيوان دفع مسقره لاغراما تزداد الجنايه اعاله وقال ابو حنيفه اذا جنى عليه فجرحه
فالعاصب ان برئه ولم يغرم الفاوت من مسه صحيحا وقيمته مرئوا وافقا ابو حنيفه في جميع المواضع
الا في موضع واحد وهو ما لو قال انه لو وقاء عن البقره او البعير قال يجب فيما ينقص قيمته الناشئه
الجنايه على المنبي لا بعد الاندمال وهو مثل انه لم يضمن شيئا وقال ابو حنيفه رضي الله عنه يضمن

فرع

لو دار الصانع نظر ان كان يصلح بعد التلف لصنعه كما لو قطع ثوبا او خاطه او نسجه
ما نقص بالكسر والاطاوة على هذا الملاحي فان كان لا يصلح بعد التلف لصنعه كما لو قطع ثوبا
نقص بالكسر مثل الربط والطبور ولا قول الرابعه لا ما لا عند ما لا بالجنايه عليه لان
عليه ارش ما نقص بجنايته لا في موضع واحد وهو ان يخلع جناحه فينقص غير مشاه فهو الحيوان
بين ان يدفع ماله اليه ويرجع بقيمه او مثله ان كان له مثل وبين ان يأخذه وله ارش ما نقص
مثل ان خاطه خياطه فاحسنها بعض وقال ابو حنيفه احسن على عمد جنايه موجبه ولا يقبل قوله فليس لمالك
العبد الرجوع على عبده الجاني وحقه في قيمه ان رجع على العبد نظر ان باعه بقدر قيمته مثل ان
الخصه فانه ملكه ولم يغرم قيمتها وان لم يبعه فان كان قيمته الف الف درهم وقيمه
ان اخذه له ورجع بارش المفصل بين ان يكون المفصل جانبي ورجع عليه بقيمته وان بعض اقام قيمه

هرب في الحال ضمن وان هرب بعد ساعة لم يضمن وقال ابو حنيفة لا يضمن في الحالين وقال المصنف الخامس
وقيل موته المساوي تحت العبد السادس لو حل رباط زق وله احوال احدها ان يكون
ما فيه ذائبا ولم يكن مستندا الى شيء فانه يضمن الثانية لو كان مستندا فسقطت [illegible]
لا يضمن لانه [illegible] عليه الثالثة لو كان ما فيه جامدا فاذابته الشمس
فانصب ففيه وجهان [illegible] انه لا يضمن

الفصل الثاني في

الغصب والاستيلاء وفيه مسائل احديها لو غصب شيئا [illegible] على معنى انه لو تلف
في يده غرمه باكثر ما كانت من يوم غصب الى يوم تلفه الثانية لو [illegible] يوم الغصب
مثل ان كان سمينا فهزل او كان صحيحا فانكسر او كان عبدا يحفظ القران فنسي غرم النقصان

فرع لو انجبر النقصان بان سمن او تعلم القران بعد ذلك لا ينجبر [illegible]
النقصان وقال ابو حنيفة [illegible] لو زاد [illegible] في يد الغاصب فالزيادة على اربعة اقسام
احدها من جهة السوق [illegible] من جهة السوق ثم تراجعت وان رد العين فلا شيء
عليه وان تلف ضمن قيمته اكثر ما كانت من وقت الغصب الى ان تلف وقال ابو ثور وان رد العين كما
كانت ضمن تلك الزيادة

فرعان احدهما لو تعلم العبد القران بعد الغصب
ثم نسيه ثم هل يضمن النقصان [illegible] الفرع [illegible] الزيادة هل ينجبر [illegible]
وان [illegible] الثاني لو غصب
ثوبا [illegible] احوال احدها ان يغصب ثوبا قيمته عشرون [illegible] حتى تراجعت
قيمته الى عشرة ضمن عشرة ولو كانت قيمته وقت الغصب عشرة فازدادت حتى بلغت عشرين ثم تراجعت
الى عشرة ضمن عشرة ولو كانت قيمته وقت الغصب عشرة فابلاه حتى تراجعت [illegible] ثم بلغ قيمته
عشرة لارتفاع السوق قال ابن الحداد يضمن عشرة لانه [illegible] قيمته عشرون والعشرون
اصحابنا لا يضمن [illegible] بعد التلف لا يعتبر [illegible] لو غصب ثوبين قيمة كل واحد منهما
[illegible] فتلف احدهما [illegible] لا يضمن للتالف [illegible] ولو كان [illegible]
تالفا [illegible]

القسم الثاني الزيادة

من جهة العين [illegible] وقال ابو حنيفة لا يضمن [illegible]

الزيادة مرارا ذهبت وعادت مرارا ضمن مرارا حتى انه يلزمه رد العين [illegible] قيمة مرارا

القسم الثالث

الزيادة المتميزة يكون مضمونة عليه وقال ابو حنيفة لا يضمن

القسم الرابع

المنافع وهي على قسمين احدهما منافع غير البضع يضمنها استوفاها او لم يستوفها وقال ابو حنيفة لا يضمن
وان استوفاها وقال مالك ان استوفاها ضمن والا فلا الثاني منفعة البضع ان لم يستوفها [illegible]
وان استوفاها وهي مكرهة ضمن مهر المثل وان كانت مطاوعة [illegible] لا يضمن شيئا وان كانت
امة [illegible]

الباب الثاني في بيان

الواجب بالتعدي في المغصوب وهو قسمان ذوات الامثال وغيرها فان كان من ذوات الامثال غرم مثله

فروع اربعة احدها المثل ان يكون مكيلا او موزونا ويجوز بيع بعضه
ببعض [illegible] ويجوز السلم فيه هذا ما ذكره [illegible] وذكر صاحب البسيط في حد المثلي خلافا [illegible]
طرق الطريق الاول [illegible] ما ذكره الشيخ ابو محمد الجويني رحمه الله كل مقدر بالكيل او الوزن وهذا الوجه
[illegible] لان المعجونات والمعروضات على النار موزونة ولا ينبغي ان يقال انها من ذوات الامثال الطريق
الثاني [illegible] ما ذكره القفال رحمه الله كل مقدر بالكيل او الوزن يجوز السلم فيه ويجوز بيع بعضه ببعض [illegible]
اما [illegible] واما جواز السلم [illegible] في الذمة اذ المثليات [illegible] الذمة [illegible]
وينبغي ان [illegible] ضبطها [illegible] على التماثل فخرج
من هذا الحد الرطب والعنب وهما مثليان ولهذا [illegible] اصحاب الشرط الاخير وقال كل مقدر
بالكيل او الوزن يجوز السلم فيه [illegible] القاضي حسين رحمه الله وقال [illegible] مخصوص بالملاعق والمغارف ف
والقماقم [illegible] فانه يجوز السلم فيها ولا يمكن ان يقال انها من ذوات الامثال الطريقة المرضية كلما
تماثلت اجزاؤه في المنفعة والقيمة فهو مثلي [illegible] الرطب والعنب مثليان وانما منع من بيع بعضها
ببعض تعبدا والنظر فيها الى حالة [illegible] وهذا لا يوجد في هذا [illegible]
بمصلحتنا الفرع الثاني [illegible] المثل [illegible] ففي [illegible] القيمة
يجب على وجهين احدهما قيمته يوم التلف والثاني قيمته يوم الانقطاع [illegible] قيمة المغصوب ب
[illegible] الثالث لو غرم القيمة ثم وجد المثل هل له استرداد القيمة ودفع المثل
[illegible] غصب حنطة ثم [illegible] الى بلدة اخرى فظفر به المالك في تلك البلدة

له ان يرده اليه ثم اذا رجع الى المالك الذى غصبه منه استرداد القيمة فرد العين جميعا

فروع مستخرجة من البسيط

تعلقا بالاول اذا قلنا ان المثلى يضمن بالغاصب وجد المالك عين ماله اعور وثبتت المطالبة بعد رد القيمة فانا نعود الى القيمة والمرجع الى ما اذا اعتبرنا يوم الرد ان الضبط يأخذ على الضبط والذى يحصلنا عليه بعد التحقيق تسعة اوجه الاول انا نعتبر اقصى القيم من حين التصب الى حين الفوات فان المالى انا نعتبر اقصى القيم من حين الفوات الى حين العذر وعند ابو الطيب بن سلمة ان ماله ان اوجب رد قيمة المغصوب اقامة المثل وهذا مقام محمل جدا الثالث انا نعتبر اقصى القيم من حين الغصب الى حين العذر اذا ما قلنا يجب رد المغصوب او رد مثله كانه فى اى وقت يبدى اعجابه عدنا فوجب عليه يوم اقصى قيمة من حين الغصب الى حين اعوازه وهذا ايضا محمل الرابع انا نعتبر اقصى القيم من حين الغصب الى حين الطلب وهذا الاصل ويرد عليه الغلط لا نعتبر بعد الاعواز اذا قلنا بالضبط وهو الاصح اذا قلنا بالاستحقاق عند الاعواز الوجه الخامس انا نعتبر اقصى القيم من حين التلف الى حين الطلب وهذا ايضا ضعيف اذا قلنا نعتبر اقصى القيم من حين الطلب الى حين الاعواز وهذا خطأ نحن لان يوم التلف يشتمل على صفات ليست فى يوم الطلب وهذا خطأ الاصوب فيه السابع انا نعتبر اقصى القيم من التلف الى الاعواز انا نعتبر اقصى القيم حين الاعواز التاسع انا نعتبر اقصى القيم من الطلب وهذا راجع الى ما قبله اقصى القيم فى وقت فاختلفوا فى وقت الاعتبار وهذا جمع خطوطها اما القائلة بقولها وهذا اوجه فمتفرقة جمعناها غير انا نلاحظ اليها ولا نعيرها والنظر الى الوجوه الثلثة اولها وما يليها لا يعدم المالك التالف اذا الف مثلا على غرمه من غير غصب ثابت ثم اعتدل المثل بعد ذلك وانا نرجع الى القيمة والمعتمد ما ذكره العامرى رضى الله عنه فيه لكن وجهين احدهما انا نعتبر اقصى القيم من حين التلف الى حين الاعواز والثانى انا نعتبر اقصى القيم من حين الاعواز ويحتمل من احد الوجوه الثلثة فى المسلم قبلها الثالث اذا غرم القيمة عند الاعواز ثم وجد المالك المثل ان رد القيمة واسترد المثل لا جل ما سبق انا احدها ليس له ذلك لان الثمن قد تم بالبدل فصار كالصوم والعتق الثانى له ان رد القيمة واسترد المثل لما ذكرنا ان الواجب عند الاعواز القيمة والمعتبر قيمة يوم الاعواز الثالث ان كان المثل قد انقطع عند الاعواز فالواجب القيمة يوم الانقطاع وان كان موجودا فالواجب القيمة يوم الرد وهذا ما اختاره القاضى ابو الطيب وابن الصباغ والشيخ ابو اسحاق وابو على السنجى وابو محمد وهو الاصح عند الامام والغزالى وهو المنصوص فى المختصر وقال ابو اسحاق المروزى يجب اقصى القيم من حين التلف الى حين الرد وهو ضعيف وقال ابو على الطبرى يجب اقصى القيم من حين الغصب الى حين الرد وهو ضعيف ايضا

او وصفه فى ذلك الحساب ادعى انه اكمل فالمضمون اما الصوم فغير مسترد وفى الحال اعلى بل هو بخلاف القيمة فانه يمكن ردها واسترداد العبد من عرس كبير ولا خلاف انا لو اهملنا ما جرى ولم نجر من العمارة بحر مخالف العبد الابق فانه لو ارد الا اهملنا ما جرى ولم نجر من العمل بحر من غير معاوضة جديدة لان المالك على العين حاكم واذا جرينا المتلف فى حق المالك اوناه فى حق الغاصب اذا اراد ان يرد المثل ويسترد القيمة السابع اذا غصب مثليا والمثل فى مكان طريق وعز المثل فى المكان المطلوب لا يجب دفع المثل على الصحيح وبه قطع الاصحاب رضى الله عنهم انه ليس للمطالبة بالمثل بل يرجع الى القيمة ويراعى قيمة موضع الاتلاف معتبرا بما يختلف الزمان لا بمع مطالبة وفاقا قال الشيخ ابو محمد الجوينى رحمه الله وهذا اذا كان المثل لا يحتمله موضع التظر مثل ان غصبنا ماء فى البادية والمفهوم وقع التظر به على خط حمله اما اذا كان يحتمله فقصد وجه التظر هل ليس له المطالبة بالمثل وتيسيرها له المطالبة بالمثل كالا يمتنع لاختلاف الزمان قال الشيخ ابو على السنجى رحمه الله وفاقا لاصحابنا رضى الله عنهم انما يستقيم اذا كان موضع التظر الذى يحتمله المثل فاما اذا كان يعم المثل واقعا فان المطالبة بالمثل خصصنا على بعض وجوهه وذاكره الشيخ ابو محمد فانه من العراقيين ومما ذكره الشيخ ابو على وهو خلاف ما قاله الاصحاب فانهم لم يفصلوا ان كان ذلك لا يعد على الظن عالما وغايته الممكن فى الفرق من الزمان والمكان ان التعسر فى الغالب لا يدوم فى غير وقت التلف بخلاف المكان وان غالب العدم لا يقع ثم قال الشيخ ابو على وان جرى على ان جرى الاتلاف فى الدراهم والدنانير وان له المطالبة بالمثل لانه لا يحتمله موقف فى نقلها قال الامام ما قاله الشيخ ابو على اذا الحد الذى يحتمله وستدرك له ايضا الى انه لا يحتمله موقف فى نقلها قال الجماعة نا الى اعتبار القيم والمذهب ما قاله الاصحاب

فرعان

احدهما اذا غصب مثليا فى مكان آخر فالمالك مخير بين ان يطالبه بالمثل فى المكان الذى غصبه فيه وبين ان يطالبه بقيمة المكان الذى غصبه فيه ويطرحه فى مكان التلف فله مطالبته بالقيمة يوم التلف على ما ذكرناه من الخلاف السابق ما ذكرناه من المثليات يشمل على كل ما له مثل من الحبوب والمسلم وغيرها على ما ذكرناه وصاحب المعرب لو ظفر المسلم بالمسلم اليه فى غير موضع السلم فليس له ان يطالبه بالمثل ولا القيمة لان ذلك مما قاله مقاتل محتمل وهذا مما عانى وتمثل لانه مدفع المسلم اليه فى غير موضع السلم لسقط عنه

شبكة الألوكة www.alukah.net

المفسخ ما لم يعرض المسلم فيه وعدم تعلق حاله والثاني اذا فلسا ان غاب المسلم اليه اذا حل الاجل فله عند الجديد الفسخ ان لم يسترد المسلم عند اقدامه على الفسخ ما اخذ الكتاب مقابله الحيلولة وان حضر ففي مقابله الحيلولة وجهان

القسم الثاني

من الاصل غير دخول له امثال اذا لمغصوب تعلق به ثمة

فروع اربعة

احدها اشترط مقومان حتى يقوما وشرطان كونا فقيهين عدلين مجتهدين حتى يصح تقويمهما ان وسع لو شهد اثنان ان المغصوب كان كذا لا يصح وتقومها لانه مختلف اشياء يمكن معرفتها الا بالمشاهدة ويختلف القيمة بها الثاني لو اختلفا في القيمة ثلثا احدها ان يختلفا مطلقا فالقول قول الغاصب الثاني ان اختلفا في صفة زيد في القيمة مثل ان ادعى المالك انه كان كاتبا او كان قيمته كذا واحال الغاصب فالقول قوله الثالث ان يختلفا في نقص وادعى المالك مثل ما ادعى الغاصب مثل ان كان اوضح نظر فان ادعى انه مات كله يدفع الظاهر ان المذهب ان القول قوله لان الاصل انه لم يحل له يد وفي قول آخر ان القول قول المالك لان الظاهر انه خانه وان ادعى انه خاطه وان لم يخط وقطعه فالظاهر ان القول قول المغصوب منه لان الاصل عدم القطع وفي وجه آخر ان القول قول الغاصب لان الاصل براءة الذمة

الفرع الثالث

لو قال المالك لا ادري كم كانت قيمته وقال الغاصب لا ادري كم كانت قيمته فالقول قول الغاصب مع يمينه لانه يضعف دعوى المالك فان حلف قال الغاصب لا ادري كم كان قيمته واكل علم انها كانت اقل فلا يقال له سن حتى يقبل قول المالك فان حلف قال الغاصب لا ادري كم كانت قيمته فالقول قول الغاصب مع يمينه

فرع

لو شهد اثنان ان قيمته كانت الفا فادعى المالك اكثر من ذلك فالقول قول الغاصب في الزيادة

الفرع الرابع

لو اعتق العبد المغصوب على قيمته ملك العبد لها ان يسترد القيمة ويرد العين ويقال لو جنى عليه وهو في يد الغاصب اخره مثل العبد حتى مدة الاباق فعلى وجهين

باب في تصرفات الغاصب

احكام الغصب تتعلق بالعقود وفيه تسهيل احدها ان الملتقط الغاصب الطعام المغصوب رجلا حتى اكله فللمالك الجنيان شاء طالب الغاصب وان شاء طالب الطاعم وعلى من يستقر الضمان على وجهين احدهما على الطاعم لانه اتلف والثاني على الغاصب لان الطاعم ما سلط عليه من جميع الوجوه فلا ضمان على الطاعم

فرع

لو قدمه الى المالك حتى اكله فان قلنا الضمان على الطاعم فها هنا يبرأ الغاصب وان قلنا على الغاصب فها هنا لا يبرأ الغاصب

اذا لم يعلم الطاعم انه مغصوب فاما اذا علم فالضمان عليه قولا واحدا سواء دان احسانا او

المالك الثانية لو اعاره من رجل اصحابنا من قال على قولين كالمسألة الاولى ومنهم من قال

قولا واحدا يستقر الضمان على المستعير لانه قبض الضمان حيث استعاره الثالثة لو وهب المغصوب

وسلمه الى الموهوب له فمن اصحابنا من جعل على قولين ومنهم من قال قولا واحدا يستقر الضمان على الموهوب له

لانه تسلط عليه من جميع الوجوه الرابعة لو سلط عليه من جميع الوجوه ولا رضي الضمان مثل ان

استودع المغصوب فاعلم المستودع انه مغصوب يقرر على الضمان اذا لم يعلم قرر على الغاصب

الخامسة لو تسلط عليه قابضه من جميع الوجوه ومن بعض منافعه مثل ان اشترى فالمغصوب منه

ان طالب ايهما شاء ويستقر الضمان على المشتري كالمغصوب من الغاصب وسرقه منه

فروع البيع

والكلام يقع في فصله مواضع احدها في اتلاف في يد المشتري وفيه

اربع مسائل احداها ان يطالب ايهما شاء الثاني ما يطالب به بنظر وان طالب الغاصب طالبه بالاكثر

مما كانت قيمته في المغصوب الى وقت التلف وان طالب المشتري يطالبه بالاكثر مما كانت قيمته من وقت القبض

الى وقت التلف لانه لو كان قيمة العبد حين غصب الفا فزاجت الى الفين ثم ابق ثم مات فان طالب

الغاصب يطالبه بالف وان طالب المشتري يطالبه بجميع الفين وعلى هذا لو كانت قيمته في يد الغاصب خمسمائة

صارت الف في يد المشتري ثم نقص كل واحد منهما الفا والغاصب زاد قيمته الى الفين ثم رد العبد الى

يد المشتري ولم ينقص المشتري الزيادة التي كانت في يد الغاصب لانه طرأ في الضمان المشتري وليس المشتري

طريق لضمان الغاصب المسألة الثالثة الرجوع بين الغاصب والمشتري نظر ان غرم الغاصب رجع على

المشتري بقيمة اكثر ما كانت من يوم دخل في يد المشتري الى ان تلف لانها محكومة المالك وان غرم

المشتري لم يكن له ان يرجع على الغاصب

الموضع الثاني

في اعواض المغصوب في يد المشتري افرد لها الكلام في احكام احدها ان طالبه بها ايهما شاء

الثاني ما طالبه به متى استقر عنده في يد المشتري فان شاء طالب المشتري وان شاء طالب به الغاصب

هذا اذا انقطع تسلط المشتري بتلف العين في يد الغاصب ليس له مطالبة المشتري به الثالث

من يستقر الضمان عليه فمن اصحابنا من قال انه يستقر على الغاصب قال المزني رحمه الله وجها ان يستقر

ضمان العين احدهما ان خراج ما نقص يجوز ان يكون الاصل مضمونا دون المنافع والثاني ان

المبيع في يد البائع مضمون له لاصل عين معصوم لا لاعراض حتى اذا عرض للمشتري امساك المبيع والرجوع
بالارش وان تلف المبيع انفسخ البيع وسترد الثمن **الموضع الثالث**
فيما لو انقص الجاني نظر فيه وان كان حتى عليه وهو في يد الغاصب بعد الكلام في المواضع
المذكورة واما الاولى فالكلام ان لطالب الغاصب وان لطالب الجاني والباني ما يطالب به نظر وان
طالب الجاني فليس له مطالبة الا بارش الجناية وان طالب الغاصب له مطالبته بما نقص بيانه
لو قطع يد عبد قيمته الفا فانقص من قيمته ستمائة فان طالب الجاني طالبه بخمسمائة وان طالب الغاصب
طالبه بستمائة الثالث الرجوع ونظر فان غرم الجاني لا يرجع على الغاصب شيء وان غرم الغاصب له
ان يرجع على الجاني بارش الجناية فيحسب وان حتى عليه عند المشتري فللمالك ان يحبس ان يطالب الا
ان الغاصب او المشتري بما نقص وان طالب الجاني ليس له مطالبة الا بارش الجناية وان طالب المشتري فالمطالبة
بالاكثر مما نقص قيمة وان طالب الغاصب فبالاكثر مما انقص اولا ثم الجناية ثم ان الغاصب ظن ان الضمان
للجاني والمشتري بان ذهل لو قطع يده فنقص من قيمته ستمائة وجاءت قيمته الفا فاعلى غرم الجاني قيمته
خمسمائة وان غرم المشتري بعينه حتى ساء وان غرم الغاصب بعينه كذلك لان الارش على عكسه لو قطع
يده فانقص من قيمته ستمائة من قيمة الجاني بعينه حتى ساء وكذا غرم الغاصب فان غرم المشتري عينه
ان يجيء فاما الرجوع فان غرم الجاني لم يرجع على الغاصب وان غرم المشتري رجع على الغاصب بما غرم
وان غرم الغاصب رجع على الجاني بارش الجناية **الموضع الرابع** في حكم المبرئ
وفيه مسائل احدها الحر يسقط ضمانه بالجهل وان كان عالما انه مضمون به فلو رهنه او آجره لم يجب عليه المهر **فروع** احدها للمالك ان يطالب بهما شاء بالمهر الثاني
لجيء مثلها تفريع لو كرر الوطي نظر ان علم بحاله امتنع منه فعصى ولم يجب بعد ذلك
وطيها لزمه المهر تاما قضية وان لم يعلم وتكرر الوطي فعلى جمين احدهما ان يكون المهر واحدا
لان الشبهة واحدة والثاني يجب مهر كامل وطيء الثالث على من يقرر الضمان ثم المهر على قول نا
على اباحة الطعام ووجه البناء انه هو الذي اتلف منفعتها لانبنية الضمان هذا ان هذا ان الاموال اتلفت
الطعام لانبنية الضمان المسألة الثالثة الولد نظر ان كان من زوج او زنا فكل ولد فمع
مع الجناية فان تلف تحت يد المالك ورجع على الغاصب بقيمته لم يرجع الا بما زاد ولا يرجع

التلف وان كان المولود للمشتري فله ثلاثة احوال احدها ان يخرج سليما فكون حرا وعليه
قيمة المغصوب منه يوم ولد فان خرج ميتا بغرة احد قولي الغرم سيدها وان جني عليه رجل فاسقط
ميتا فعلى الجاني غرة ويغرم المشتري للاكثر من قيمة الغرة وقيمة الولد يوم سقط ولو فعل كان
فانه يرجع على الغاصب بما غرم لان الولد لا تلف ولو الولد ولا يضمن الولد **الموضع**
الخامس في منافع سائر الاموال غير ثلث مسائل احدها ان تلف منفعة
ما سمحا به مثل استخدام العبد وسكنى الدار فعلى من تقع الضمان وعلى قولين بناء على ان الباحة في الطعام
الثانية اذا تلف من غير اتلافه فلا تقع الضمان والمنفعة على المشتري قولا واحدا لانه
لم يرض بضمان المنفعة ولا اتلافها الثالثة لو اتلفها الاجنبي من الغاصب او هو زوجها الغاصب وطيها
الزوج فان ضمان المنفعة يقع على المشتري والزوج لانهما رضا ضمان المنفعة فقبضهما احد المحل
وجعله المذهب كما لو رضي بضمان المنفعة يقع الضمان عليه وان لم يرض بضمانها ولكن اتلفها فعلى قولين بناء على
الجعة الطعام **الباب الثاني في**
تصرفاته بالزيادة والنقصان والكلام في ثلاثة مواضع احدها في زيادته المتأثرة نحو
طبع الدراهم وطحن الحنطة وقصارة الثوب وضرب اللبن وصبغ الثوب بصبغ للمالك وما اشبه ذلك منها
حكمان احدهما وقت هذه الصنعة فيظر فيه فان طلبها المالك بالنقض لزمه وان لم يطلب لم يجبر
له نقصها الحكم الثاني الضمان فهو متوجه عليه للمدخل في النقص وما ادخله الصنعة ان كانت
الصنعة قائمة **الموضع الثاني** زيادة للاعيان بالصنعة مثل صبغ
الثوب بصبغ من عند الغاصب فحكمان احدهما النقض فيملك مسألتان احدهما ان طالب المالك
بنزع الصبغ له الثانية ان طالب الغاصب فله ايضا خلاف الخصائص والطحن لا يملك الا عين
مال هذا المثال الثاني ان صفقا على الشركة فحالان احدهما ان لا يزيد في قيمة الثوب فالشيء
الغاصب الثانية ان يزيد في قيمة فهما سيركان على ان كون قيمة الصبغ خمسة وقيمة الثوب ثلاثة
صبغ عشرة فان بيع بخمسة عشر درهما فالعشرة للمالك والخمسة للغاصب وان بيع بثلاثين فللغاصب
خمسة دراهم وان بيع بعشرين فالحاصل العشرة للغاصب وان كان نسبة بالقيم الثلث الحكم في
الثاني النقص فهو متوجه كما بينا **الموضع الثالث في**

شبكة الألوكة www.alukah.net

ضمه الى غره وفيه خمس مسائل احداها ان يغصب زيتا فيخلطه بجنس آخر فهو اتلاف
الثانيه ان يخلطه بزيت آخر فانه ان ذكر انها في كتاب القليس لان ذلك لا يضمن المتاع
الرقصان ويضمن الغاصب النقص للخلط **فرع** لو بقصه بلا خلاف على الثاني
ثلثة احوال احداها ان يعصر المكيلة والعمه فعله الثمن الثانيه لا نقص فلهما
الثالثه ان ينقص المكيلة فرد الغمه فما نجز نقصان الحوائج بنار او الثيه فوجهان
لا المسئلة الثانيه غصب جيفا فخلطه برقيق فحكمه حكم الزيت الا ان ضمان الزيت بالمثل
الرابعه لو خلطه بما يفسده لها احوال الثلثة ان كان الخليط البر احد هما ان يكون
فيها اموال لغير الغاصب فالرجع الثانيه ان تكون فيها حيوان فالرجع الثالثه
اموال غير الحيوان الغاصب فيها وجهان **فرع** لو ادخل اللوح في البنا او غصب
لبنة او طينا وبنى عليه رفع وقال ابو حنيفه لا يقلع الخامسه غصب حنطا وخلطه
جرح حيوان له ثلث احوال احداها حيوان غير الكول للغاصب فلا يرجع احدهما ان اغره
الثانيه حيوان مالول لغير الغاصب فالرجع الثالثه حيوان مالول للغاصب فوجهان
فرع لو مات الحيوان فلك ان تضمنه سرع الخياط وان كان لحم ميتا فوجهان
احداها لا يضمنه **الموضع الرابع** في زيادته بتضمينه فيه مسائل
احداها غصب بذرا فزرعه فالحصل من الزرع هو للمالك وقيل فيه وجه هو للغاصب
وعليه مثل البذر وليس بشئ الثانيه بيضه صارت فرخا فهي للمالك الثالثه اصبغ الوجهين هو
الموضع الخامس في البنا والغراس وفيه حكمان احدهما
القلع وفيه مسئلتان احداهما ان طالب المالك بالقلع لزمه الثانيه ان برئ الغاصب القلع
فله ذلك وان كرهه المالك الحكم الثاني في الضمان وفيه مسئلتان احداهما على ثلثة
للارض ثم ضمان ما نقص وقال ابو حنيفه لا يضمن الغصب العقار ولا يضمن وجه الثانيه
اجرة مثل الارض وجهان اصحهما لا يجب الثاني ضمان النقص **الموضع**
السادس في تزويق الدار اذا غصب دارا وزوقها فزاد في الحال
ونقص حكمان احدهما النزع وان لم يكن له عين مال ولا فلا الحكم الثاني

الموضع السابع في نقص الارض بحفر البئر فيه مسئلتان احداهما ان
طالب المالك بعد الترك فله ذلك سواء حصل بحفره حفرة او
فروع ثلثة
احداها ان قول المالك ابسطه على وجه الارض ذلك ان لزمه ولو قال لا تبسطه ليس له
البسط ولو قال النقص اقضي الارض ليس عليه ذلك المسئلة الثانيه اذا رد الغاصب
له حالتان احداهما ان لا حق له عرض ليس له ذلك وان كان له عرض مثل ان دخل الارض
وقال انا ارده وانزع ذلك فالخلاف كالخلاف في الثوب لا يعود الحالة
الاولى وكذي لو حفر حفيرة في الدار واراد ان يعيد الترب الى موضعه او حفر طريق المسلمين فله
الرد وان كرهه المالك وقال المتولي لا يجب له الا ما تقوى به طبع الترابي وعرف الناس انه
غلط لانه لا غرض للمالك

كتاب الشفعة

والله اعلم

حمسه ابواب احداها فيما يسمى به الشفعة ثم سبب وفيه تسع مسائل احداها
المعاوضات طلقا يثبت بها الشفعة او ترد على الشقص مثل البيع والصداق والخلع والصلح
وغيره من عقود المعاوضات استحق الشفعة وقال ابو حنيفه لا شفعة الثانيه
البيع بشرط الخيار له او لهما او للبائع او لاجنبي فالملك للبائع او لهما فلا شفعة وان كان للمشتري
اذا اعتنا الملك للبائع فلا شفعة وان قلنا للمشتري فقولان كالقولين في المشتري اذا اردت الشقص
المعيب فطالب الشفيع الشفعة الثالثه ان رد بعيب بقضاء او بتراض سقطت وان رد بخيار
الشرط فوجهان مبنيان على ان الملك فيه للبائع او موقوف ان تم البيع
فرعان على الوجه الاول احدهما ان رد بعيب الشقص وبذل الثمن وزعم انهم
نقض الثمن فهل للشفيع دفع الثمن الى البائع فوجهان احدهما طرد الثاني انه يدفع
اليه ورجع بما دفع عليه والثاني رفع الامر الى الحاكم لينصب القاضي قيما عن المشتري لقبض له يدفع
الى البائع الثمن الذي للمشتري ثم يأخذه بالشراء ويسلم اليه دفع الثمن الى البائع وهو الاول اصح الثاني
ان يقر البيع وقبض الثمن جميعا فاذا فعل الشفيع ما لثمن وسلمه اوجه احدها دفع الى القاضي

شبكة الألوكة www.alukah.net

وارث فيه لمشاركة وجه احدهما الشفعة لان المحاباة منه ولا وصية لوارث الثاني اخذ
بالف لان المحاباة للاجنبي وهو لا في المال من جهة الاجنبي لامر جهة المورث الثالث ان البيع جاء
في نصف الشقص بالف ثم ان تنازل الشفيع اخذه بستمائة كله اذا خرجت المحاباة من الثلث فان خرج
ولم يخرج الورثة بطلت الخامسة ان عفا الشفيع عن الجناية والجناية قيمتان خطأ
وعمد فالخطأ على قولين مقدار الديتين احدهما الابل والثمن عند العدم على هذا اصح الصلح
عن الدية قولان احدهما لا لانه مجهوله والثاني يصح لان لها معلوما فاذا صالح الدية مقدره
بالدراهم والعاقلة من اهل الذهب فصح الصلح والشفيع الشفعة القسم الثاني العمد اذا صالح
موجب العمد اخذ له من حكم ما ذكرنا في الخطأ اذا صالح موجب القود بحسب في الصلح وان
لم يجز القود معلوم وانهما يتساويان على وجوب الدية مطلوا لعفو السادسة مات عنه
الذمي لم يخل اما ان احدهما الخمر او خنزير فلا شفعة وان كان بعينا صحيحا ثبتت الشفعة للمسلم
والذمي صحيحا السابعة اشترى زيد شقصا من دار وعمر شقصا من هذه الدار وباع كل
واحد منهما ان شراءه سابق وله شفعة على كل واحد منهما لا شفعة لصاحبه وان حلفا او نكلا لا شفعة
وان علم احدهما بينة بالسبق بستحق دعواه وان لم يعلم بينة فقد تعارضا فاذا قلنا بالتساقط حكمنا
كما ذكرناه واذا قلنا يستعمل فالباقي لا يقول الزعفراني لانه كما يقضي الوقوف اذا تعارضا يقضي
لانه في يدهما فكون بينهما نصفين الثامنة لو ادعى عدم علمه بالشفعة شفعة هذا الشقص فله
شفعة فان صاحبه اليد وعاوده في يدي او وديعة فقال له احد الشفيعين ان كان لي بينة فالمولد
قال صاحب اليد الثانية ان يقم المدعي بينة حكم له على الثاني فان اقام بينة فبينة المدعي اولى لان
كونه عاريه لا ينافي وجود البيع فرع عن الثمن ادعى ان وكيل صاحب
اليد عن الا قدر نقص الثمن من الشفيع الذي اخذ على الا نكاد فيه بينة وجه احدهما حبسه على القبض لا يزال الى
دفع الى الحاكم لتحفظ عليه والثاني لا شيء في ذمة الشفيع التاسعة مات الشفيع اخاه كان له اخذه
لانا سلمنا احدهما يملك الشري والثاني دفع الثمن والثالث قضاء الغاصبي وقال ابو حنيفة لا يدفع شفعة
لخلاف انه لا يملك بنفس الطلب

الباب الثاني

فيما يستحق اخذه بالشفعة فيه تسع مسائل احدها الشرب له حالتان

القسمة شيوعا الشفعة الثانية غير منقسم مثل البئر الصغير والحمام الصغير لا شفعة فيه وظاهر
المذهب وهو الذي صححه ابو حنيفة شفعة اذا كان الحمام بحيث يعمل للانتفاع به بوجه من
الوجوه وبه اخذ بعض المتاخرين او مع الثالثة المطاحن لا شفعة له وقال ابو حنيفة له الشفعة
وافقنا في الحمام المقابل الثالثة المشترك والطريق ليست مما يكد فيها حتى الممر مثل له
نافذ او غير نافذ فيتعدد اذا فسمنا احدهما دون الآخر او احدهما من الآخر فلا شفعة وقال ابو حنيفة ثبت الرابعة
العرصة الواسعة المحتملة للقسمة فيها الشفعة مثل خان واسع العرصة وفيها حجر فيبيع حجر وبعضها
من العرصة فللشفيع اخذ العرصة بالشفعة فاما الحجر فلا لانه غير مشترك فيسقط الثمن عن الحجر والعرصة
فرع لو تنازل الشفيع عن الشفعة ثم عاد الى المشتري فان الرد ان الى الخيار فعلى وجهين الخامسة
التفريق مع ان نصيب المستقل هل من المهايأة جاء الشفيع فقال الربع انه اخذ بحصتها من الثمن
وبعد المزني انه اخذ الكل لجمع الثمن فهذا قياسي الى ان المأخذ غلط لان المشتري متولي فاما الشفعة فيثبت
ان المسألة على حالين احدهما ان خلوا التفرق فاقتسما سلم للاول الثمن قولا لتفرق ذهب وان كان التفرق قولا
احد العرصة بحصتها وقال ابو حنيفة لا اخذها السادسة ان بيع شقصا في سفينة شجا منهم فاخذ احدهما
ولا احد الثمار وقال ابو حنيفة يأخذها فرع لو اثمر بعد الشراء وقبل الاخذ ثم
الشفيع فالمبيع ثمرته لا يأخذها وان كانت غير مؤبرة فقولان بناء على القولين في المفلس السابعة
انه قولان لا يأخذ الشفعة فرع لو باع شقصا وسيفا او عفا احد الشفيع الشقص بحصته
من الثمن وقال ما كان الشقص المقوم مصوغا مثل السيف او آلة كالمرشم الصيغة فللشفيع اخذها
الثامنة دار بين رجلين نصفان فباع احدهما ثلثي نصيبه ثم باع بعقار اخر على نصيبه قال الاعلم
الشفيع ثم جاء الشفيع ان لها ان يأخذ الشقص جميعه بالشفعة فان عفى عن الشفعة من العقار الاول اخذ
صاحب المشتري الاول شركاءه معا وقال ابو حنيفة ليس للشفيع ان يأخذ جميع الشقص بل المشتري الاول شركه
التاسعة ملك اثنان شقصا او دارا سهما احدهما الربع والثلثة العشر ذا ثم مات احدهما وخلف ابنين فباع
احدهما نصيبه فهو قولان احدهما وهو قوله الاعظم ثبت الشفعة لاجنبي ولا حق للعم فيها لانه اقرب اليه والثاني
قوله الجديد يقاسمهما سواء وهذا اصح

الباب

فيما يستحق اخذه بالشفعة وفيه تسع مسائل احدها الشرب له حالتان

لا اسال وجب على الشفيع مثله وقال الزيادي عليه قيمه الشقص لان
المماثله على الوجه الذي وجد به السبع سانه لو اشترى شقصا مما مانه مناس حفظه لم يلزم الشفيع
حفظه بترا واما اذا حفظه سلطه لان الحفظ كيلا لانه مجرى هذا الضمان مجرى الاجاره والقرض
وقيل الحمل الاول لا يجوز فاما المسلم في الخطه وزنا جاز اذا لا باس برأس المال وبين المسلم فيه الثانيه
ان يكون من ذوات القيم فيه مثل العبد والثوب وما اشبه ذلك **فروع**
اذا زال الشقص صفة اما عزم مهر المثل وان كان اجره رجع باجره المثل لانها منافع وان كان مالا فقوله رحمه
دية المقتول المساله الثالثه ان كون الثمن موصوفا وبها هنا حالان احدهما انه يريد السفيع ان
يتعجل الشفص وهو غرامه الى اجله ليس له ذلك وقال مالك ان كان مثليا لزمه الحال الثاني يبطل
حقه السكوت وتركه الطلب الى المحل **فرعان** احدهما لو مات
المشتري حل على الثمن ولا يجب على الشفيع والشفيع اخر قفص الشقص الثاني لو مات الشفيع لا يحل
بموته ري لانه ليس في ذمته ري حتى يحل الرابعه المن المحمولة مما لم يقدر معلوما فالشفعة حتى
لا صير معلوما **فرع** لو وقع النزاع على كم من درهم فقال الشفيع بين مقدارا
فان من قال به المشتري بحلف فان حلف انه لا يعلم قال الشفيع بين ولا فلا شفعه له الخامسه
اختلف الشفيع والمشتري فالقول قول المشتري لان الاصل انه ملكه فان شهد البايع للشفيع قبل
قص الثمن بقي لا يقبل لانه يجر الى المشهد عليه بالفسخ السادسه اختلف البايع والمشتري
له ما اجل احدهما اقام البايع بينه فالحكم على الشفيع اكثر من الف واحده لا قوله السابق وقال ابو
حنيفه القول قول من لم ينبه تحالفا وغرم المشتري للبايع قيمه الشقص لانه كالتالف في يده
الثالثه ان جاء الشفيع قبل قضاء الشفيع ثم جاء الشفيع فله الاخذ بالشفعه بحمل ما حكم به على الاداء
بالعيب السابعه الخطاء في الثمن لا يحل الشفيع وكذا لو زاده وقال ابو حنيفه يخطاء الشفيع
بخطاء المشتري **فرع** لو خطا في مجلس العقد وفي ثمن الخيار في احد بانه لم يخرج على
قولي الملك اذا قلنا الملك للمشتري فالثمن له وان قلنا للبايع وقف فان قال السابع وافق بعضهم من قال للبايع وقف على الشفيع خطاء على الشفيع فوله واحده
تفريع لو حط الكل فنيه فجعل احدهما بطل العقد لانه بيع لا يتم
الى البايع والثاني لا يبطل ويبقى ملك المشتري كما كان والا ولو ذهب بعضا

الباب الرابع

شفعه وان قلنا بيع تثبت
والقسمه والاخذ فيثمان مسايل احدها الشفعه يقيم على عدد الرؤس والانصبا فعلى
قولين احدهما المؤانه على عدد الرؤس وهو قال ابو حنيفه والثاني على قدر الانصبا الثانيه شفيع
واحد ثمانية عن جماعه ورثه متفاوتين في الانصبا كيف يستحق منهم من جعل المساله على قولين منهم
من قال قولا واحدا على الاقوال لانهم لا يستحقون بها شفعه لان سهم الملك على فرايض الله على السواء
فرق الصفقه له ثلاث احوال احدها ان كون البايع واحدا والمشتري واحدا فليس للشفيع ان يفرق فاحد
البعض ويدع البعض الثانيه ان كون المشتري اثنين كان له اخذ نصيب احدهما وعند ابي حنيفه لا
الرابعه وكيل واحد لاثنين اشترى شقصا فقبل لخذ الوقوف قام لا فيه بل شاء وجه احدهما
لا عينا بالعاقد والثاني بالمعقود له والثالث مفصل بين وكيل البايع ووكيل المشتري فان كان
وكيل البايع وان كان وكيل المشتري فجهور هم ان الحكم العقد تتعلق الوكيل لان له عند فساد
البيع لا يلزمه الوكالة شيء ووكيل المشتري يلزمه السع الخامسه شقصان من دارين هما احد
للشفيع احدهما على وليس احدهما جنبه وبه قال ابو حنيفه والثاني لا السادسه لو بنى
المشتري او غرس حال الشفيع ليس له قلعهما مجانا وقال ابو حنيفه له ذلك وصوره المساله ان يقاسم المشتري
قسمه صحيحه ثم ان يتعلق بها بطلان حق الشفيع قبل ان تستوفي فيه اخذ احدهما ان وكل احد
الشريكين بخلا قاسمه ثم غاب فباع له اخر نصيبه ثم قاسم الوكيل الشريك المشتري في نصيب
او رفع المشتري له اقرار الغاصي حتى اقام حجه الغايب فيما قاسمه الثالث ان يقال للشفيع بيع
هذا السقص بما شئت وعفى قاسم ثم بان ان الثمن مجهول فالقسمه صحيحه والشفعه باقيه السابعه
دارين بينهما سفه والشركاء في احدهما فللشريك ان يتملكهما ان اخذ احدا وبدع الكل وليس
له ان يدع بعض الدار التي فيها حقه فقط ان اخذ احدهما ان اخذ الكل وبدع الكل وليس له ان يدع
الصفقه فلعل الباقي لا يلزم واحدا واحدا فله ان يدع احدهما اخر فعليه ان يأخذ النصف ويدع لان الضرر اذا
حضر لعله لا يأخذ **فرعان** احدهما الوصي لا لاحد وقسمنا بان حاله الحاكم
ما اقام القاضي قيما في مال الغايب واقتسموا ثم رجع الغايب كان له نصف القسمه الثاني
[illegible] لو كان للشقص ثلاث شفعا فاخذ الاول الكل ثم جا الثاني فقال حتى واللث بعد نصيب الغايب
[illegible] ان له ان ياخذ من يد الثاني بقدر ما في يده ثم ما في يده ثم ياخذ نصف الشفعه ثم يقسمه الى

ما فيه الاول ثم لقسمان منهما تصفيق الماسد ترك بعض الشفعاء حقه فليس للاخر ان يقول انا
اخذ حصتي وقضاء عليه ان ياخذ الكل او يدع الكل **فرع** لو كان المشتري لم يعلم
الشفيعين في الشفيع ليأخذ نصيبه هل المشتري انا عفوت فحدهما الكل او دع لم يلزم الشفيع
ذلك لان ترك البيع من قبله الشفعة بالشفعة ولو تمالا على الشفعة لم يتصور العفو بعد هذا ذكرها هنا

الباب الخامس

فيما يسقط به الشفعة فيه اثنا عشر مسألة احدها ان خير الطالب فيبطل قولان احدهما
وهو الصحيح ان الشفعة على الفور وبه قال ابو حنيفة والثاني عندنا على ثلاثة ايام والثالث ان وجه
العفو او ما يدل عليه فهو باطل **فرع** لو اخر الطلب او عفى صريحا قبل حضور
معرفته تامة بالثمن والمشتري لم يسقطه فاذا قال بيع نصف الدار ومعي برهان ان البيع تلفاها او بيع
بالف فعفى فبان انه بيع بالفين او بيع بالف حالة ثم بان انه بيع بها وبخيار او مع برهين بان انه بيع بعرض
لم يسقط حقه اخذا لعفو حتى لو قيل له ثم بان انه بيع بدينار لم يسقط حقه واما اذا قال بيع
بالف وعفى فبان انه بيع بالفين او بمؤجل ثم بان انه بيع بحال صح العفو الثاني له وعفى عن نصف الشفعة فبان
لسلعة احدهما لا يسقط وله اخذ الكل والثاني يسقط كالقصاص لانه لا يتجزى والثالث يسقط
النصف وله اخذ النصف الا ان المشتري ادعى على بعضهم العفو وشهد شاهد على الثالث
انه عفى نظر فان شهد بعد ما عفوا قبلوا له ولا يقبل للتهمة الرابعة لو وجد بالشقص عيبا
فاراد ان يرد بالعيب وجاء الشفيع يريد الاخذ فلهما قولان الاولى في الخامسة لو وهب البائع
الثمن عيبا رد على المشتري فان كان الشفيع اخذ الشفعة رجع عليه بقيمة الشقص وان رد قبل الاخذ
هل تسقط الشفعة على وجهين **فرع** ثم ان الشفيع ما اخذ قيمة العبد سليما لا معيبا
وكذلك لو رضي البائع بالعيب لم يكن للشفيع ان اخذ الا بقيمة سليما السادسة
قلم او باع ولم يعلم ثم علم هل يبطل شفعته على قولين السابعة طلق الزوج قبل الدخول بعد
اخذ الشفيع بالشفعة رجع عليها بنصف قيمة الشقص وان طلق قبل الاخذ فللشفيع الاولى والزوج
قال ابو اسحق المروزي الزوج اولى وقال ابن الحداد فيمن اقام في الشفيع بطلت شفعته والبائع
ماله فالشفيع اولى وكذا لو قال البائع بريء عيبها واختلفا في ان المشتري اخذ

كتاب القراض

وهو ان يدفع الى غيره مالا ليتجر فيه والربح بينهما وهو جائز في الجملة وفيه ثمان مسائل احدها
في ركنه الاول وهما العاقدان والمعقود عليه والصيغة **فرع** ان القراض عقد على
الدراهم والدنانير يجوز العقد عليهما **فرع** ان الدراهم المغشوشة
لا يجوز العقد عليها وقال ابو حنيفة ان كان الغش كثيرا لم يجز وان كان قليلا جاز الى الاولى
لم يجز عقد الوارث عليها وقال ابو حنيفة يجوز وقد مر ذكر ما اذا مات رب الثانية وله
مال فيه وجهان الثالثة ان له على رجل دينا فوكله على ان يقبضه ثم يشتري به لنفسه
العام يجوز لكن وقع الشراء **فرع** اجرة المثل بشرطه الرابعة القراض
عبدي وقارضك على نصفه له وقال ابو حنيفة جاز الخامسة قال اقتضيت الدين
والنقد فقبضه وتصرف فيه لم يجز **فرع** ان عمل فله اجرة المثل **نفريع**
المذهب ان له قارضك عليه لقبض منه وتصرف فله اجرة المثل في القبض والتصرف
وان قال اذا قبضته وتصرفت فيه فله كذا فله المسمى السادسة مات او جن وجميع
المال عروض لم يجز له بيعها الا ان يقول اذا انفذ تصرف في نوع كذا وقال ابو حنيفة
يجوز كيفما كان السابعة بيان نوع من انواع او نوعين شرط وقال ابو حنيفة ليس بشرط
الثامنة لو قارضه على ان يشتري مستوعب ان يشتري ويسلمها

منه

منه

شبكة الألوكة www.alukah.net

اوذوات نتاج ونسجها ونحو الغلة والنتاج بتمامه لا تخصوا النما ايس بغلة هره

الباب الثاني في

الشروط فيه تسع مسايل الحدى تسليم المال الى العامل بشرط فلو قال كلما اشتريت فانا اودى الثمن ولا اودعه اليك لم يجز

فرع

لو شرط ان يعمل معه غلامه لم يجز على وجهين احدهما اجارة ونحوها اعارة وله اعانته وبه قال ابو حنيفة والثاني لا يجوز لان يد العبد يد المولى والمالك رجل لو ادعى شيئا في يد عبده فالقول قول مولاه ذا لو كان في يده

الثانية شرط لاحدهما كذا والباقي بينهما شطران كان معلوما من جهة الجزء مثل ان يقول الملك والباقي بينهما جاز لانه معلوم وان لم يكن قدر الجزء مثل ان لي درهم من ربح المال والباقي بيننا لم يجز يقول

الثالثة كلما اشتريت شيئا ولم تبيعه لم يجز الرابعة لما اشتريت جارية فانا اريد او ثوب او عرض لم يجز الخامسة من المدة فان صرب المدة والبيع الزام يجز وان ضرب المدة للشراء دون البيع جاز وقال ابو حنيفة يجوز في الحالين السادسة لا تشتري من فلان ولا تبيع منه جاز ولو قال لا تشتر الا من فلان لم يجز في الحالين السابعة لا تشتري هذا العبد او هذا الثوب جاز ولو قال لا تشتر الا هذا الثوب او هذا العبد لم يجز لانه يقطع الفرض مقصود الاسترباح كقطع

الثامنة لفظ القراض ولفظ يدل على معناه نشرطه وقال ابو حنيفة لا يشترط التاسعة حكم العوض اما سلم جميع الربح لو بلت المال بر للعامل اجر المثل

الباب الثالث في

بيان النصيب فيه تسع مسايل الحدى لو لم يبين حصة من الربح لم يجز الثانية على ما شرط فلان لفلان ينظر ان كان معلوما عندهما جاز والا فلا الى البيع بما باع به فلان الثالثة على ان جميع الربح لك فوجهان احدهما وبه قال ابو حنيفة قرض والثاني قراض فاسد وكذا لو قال على ان جميع الربح لي فوجهان احدهما بضاعة والثاني قراض فاسد وكذا لو قال ابضعتك على ان جميع الربح لك فيه وجهان وكذا لو قال بعتك هذا الثوب ولم تقل بكم احدهما بيع فاسد والثاني ليس ببيع ولا مضمون الرابعة على ان نصف الربح لك جاز وان قال على ان نصف الربح لي فوجهان قال المزني لم يجز وقال ابن سريج جايز لان احدهما اذا ظهرت حصة صاحبه الخامسة فان ضرب لاحدهما

للعامل ثلث الربح من حصة احدهما النصف من حصة الاخر لم يجز الا ان يبينا من الذي من حصته الثلث والنصف السادسة العامل مقدم على ساير الغرماء كالمرتهن

فرع

لو قارضه في مرضه على النصف وكان اجره مثله الثلث لا يعتبر خروج شي من الثلث لانه لم يتبرع بشي من ماله الموجود لان الربح انما يحصل بكسبه السابعة لو شرط بعض الربح لاجنبي او زوجته لم يجز كما لو شرط للاجنبي وقال ابو يوسف رحمه الله جاز فاما ان شرط لعبده جاز لان ما للعبد ماله

الباب الرابع في

التصرفات الذي لا يقتضيها عقد القراض وتخص العامل عنها وفيه عشرة مسايل احديها لو اشترى العامل ابن رب المال نظر فان اشترى بغير اذنه لم يجز في حقه وهل يلزم العامل نظر فان كان بعين مال رب المال لم ينعقد وان لم ينعقد فاما ان اشترى باذن رب المال ينظر فان كان اشترى بجميع مال وكان في المال ربح عتق عليه وان ملك رب المال ونقوم على نصيب العامل ان كان موسرا وانفذ عتق ما عتق وما فرق وان كان اشتراه بماله ببعض مال القراض فصح كانه استرد منه طايفة من المال حتما استرداد طايفة من المال انه ان كان في المال ربح والا خسران لم يكن كانه لم ينعقد الا على الباقي وان كان فيه ربح تبعه من الربح بقدره كذا الخسران بيان ذلك معلوم الثانية لو اشترى العامل ابا نفسه اذا قلنا العامل يملك عتق نصيبه وان قلنا لا يملك لا يعتق شي فاذا اعتق نصيبه يقوم عليه نصيب رب المال ان كان موسرا الثالثة لو اشترى العبد المأذون من يعتق بغير اذنه فهل يصح الشراء على قولين احدهما لم يجز كالعامل سوا والثاني صح ثم ينظر فان لم يكن على العبد دين عتق وان كان عليه دين فعلى قولين الرابعة لو اشترى امة ولها ولد ولم يعلم ولا ضمان عليه لانه لم يعلم ام الولد من غيرها فاما اذا اشترى وعلم او لم يعلم فعلى قول لا ضمان كام الولد ومن قال يضمن لانه يمكنه الوقوف الخامسة لا يجوز للعامل السلم ابدا لان السلم اعطاء المال من غير قبض عوض السادسة التأجيل لا يجوز فلو باع شيئا باذنه جاز ولم يجز بغير اذنه

فروع

لو جحد المشتري الثمن وجب الضمان على العامل لانه لم يشهد ولو باع حالا فلو باع شيئا واذن في تسليم المبيع قبل قبض الثمن فجحد المشتري ضمان اذ العادة لم يجر بالاشهاد في البيع الحال السابعة لو قبض العامل رجلا اخر مال القراض

فعلى

وجهان احدهما الضمان لو تلف كان لرب المال ان يطالب ايهما

شائع قرار الضمان على العامل لانه لا ان يعلم العامل الثاني الحال حيث يكون متقرراً عليه الثاني
الربح وهو انه لو نض العامل الثاني وقال احدهما صدقه القديم متوقف على اجازة رب المال فان
اجاز وكون نصف الربح لرب المال والنصف الآخر بينهما وهو للعامل الثاني احد المالين فان ان
قال علمنا ان ذلك سبحانه وتعالى فهو بيننا فلا شيء له لانه لم يرزقنا هذا المال الا ان قال علي ان نصف الربح
الذي حينئذ رجع بالاجرة وعلى قوله الجديد بمعنى النض فان كان ومع مقترن العامل الثاني بين مال
القراض والعقد حاصل فان كان حال النقد فالعقد لازمه الثاني منه لانه تصرف العامل الثاني
قد وقع بمال المالك فلو اشترى عبداً بالغنم اشترى عبداً تالف فكان رأس المال الغالب يوم وكان
البيع الاول يعتبر في الذمة **فروع** احدها انعقاد البيع الثاني في
العامل فانه كان عقداً على عروض الغنم ينعقد وان كان في الذمة لزمه الشراء الثاني انفاسخ
العقد الاول نظر فان كان السبب الذي يعين الف فلما سلم الى الثاني وقد انفسخ الشراء الاول والا فلا
ينفسخ الثاني اذا قبض بالعقد الاول لانه ضمنه وان كان معيناً في الذمة كما لو امر بشيء عبد فعرى
فيه ثم باع لم يكن الشيء ضمانه الناسعد لو ماء ومرض فعلى مال القراض فان سرق قال المضرب
بان على نفسه في الحال لم يضمن شيئاً وان لم يعز نفسه ثم تصرف فلم يكن ثمن المالية وجهان احدهما
الف لان العقد وقع عليها والثاني ما بقي بعد الالف لان التصرف لم يصادف له اهذا العقد فاما اذا الف
بعد التصرف فهو ممتزلة ما لو خرج بعد الزمان العاشر لو اشترى بسيا مال القراض فلف قبل
ان قال ان وقع الشراء بعين المال فهذا فسخ العقد وان كان في الذمة فهو على الوجهين
رب المال ان توفي الف الحكم كون رأس المال الفا والنقص على وجهين والقول الثاني انه يلزم العامل الثمن
فرع لو اراد وارث رب المال اقرار العامل على عمله وكان يعارشه فعلى ذلك
وان كان الوارث ظفلا او كان المال وصية او دين فليس له ذلك فعلى عمله الثاني فهو لو مال العامل
النقص ايضاً ولو اراد رب المال اقرار وارث العامل على العقد وان كان المال نض فهو بخير وان كان
واما اذا كان المال عروضاً فان رب المال لو اراد اخذ المال فله ذلك وان اراد ان يقر العامل على
لانه قد يربح في العروض ما لا يربح في النقد ولو اراد العامل ان يقر المال على القراض
الوارث كره فاقره على العمل جاز الثالث لو فسخا والمال عروض فقد ذكرنا ان للعامل ان يشتري

وبيعها فان جميع العروض تباع وتقسم الثمن فان ظهر ربح قسماه وسواء في ذلك قلت السفرة وغيرها
وقال مالك قلت السفرة اتباع وكون خالصه لرب المال الا الثمن الذي اشترى به وبحسب ذلك
عاد مال المال الى العامل في قلت السفرة للتصرف وطلب الربح وانما اشتراها للحاجة اليها
في اسفاره فاشبه اثاث البيت والعروض التي طلب بها الربح الحادي عشر لو قال العامل
ربحت ثم قال كذبت لم ار الحق لم يصدق وقال مالك رحمه الله ان كان ذلك ايام الموسم وما اشبهه
من ذلك يصدق لانه قد يخاف انتزاع المال من يده ويرجو الربح في ثاني الحال فكذب ولو قال بار بحت
ولكن خسرت او تلفت بعدي قبل ذلك منه الثاني عشر لو اراد العامل السفر لم يجز
الا باذن رب المال وان اذن حنيفة يجوز له ذلك **فرع** ان اجازها لو باع
في البلد المشتراة به ان كان ذلك المال ارخص في ذلك البلد لم يجز البيع وان كان مثلها او
اغلى فله ذلك الثالث لو سافر بغير اذنه فالمؤونة كلها من مال العامل الثالث عشر
النفقة والمؤونة للعامل ما دام مقيماً لم يخرج لان بمنزلة مال القراض وقال مالك له ان ينفق في
الشتاء وان يشتري طعاماً يتغذى به على ما جرت به العادة وان افرط فهل له ان ينفق من مال القراض
على وجهين احدهما ذلك فهو كاجرة المكاري وما اشبه ذلك وهو رواية المزني والثاني
رواية البويطي ليس له ذلك **فرع** في قدر المال وجهان جميع النفقة والثاني
النفقات ما بين نفقة المقيم والمسافر بنفقة مقام واحد بالسفر **فرع** لو جامع نفسه سيأتي
ماله فعلى قدر ذلك المؤونة ليست لاخراج النفقة كما ان مال القراض الرابع عشر
لو فارضه على مالين يعتد في مخاط العامل احد المالين الخوض وما حيفه لا يضمن الخامس
عشر ليس لرب المال حمل الشفعة فما اشتراه العامل فقال وحنيفة له ذلك
لو ثبت الشفعة للعامل فلم يعتد عفو قارب المال ان ذلك الى الولي اليتيم **الباب**
الخامس في الاختلاف وفيه مسائل احداها اذا اختلفا بعد القراض
وكان رأس المال ناضاً حين عمل العامل فان رأس المال فيه فهو لرب المال وان كان
قد نض بقاسماه ولو كان المال عروضاً وقال العامل البيع واض الثمن وظن فان كان قد نض فله
ذلك وهو ما اذا حيفه من الربح وان لم يكن قد نض فهل له ان يبيع جميع ما في يديه احدهما لا يبيع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانه لا يتحقق له وما انفسخ العقد والمال لم يبع فلعله رخص فاراد فسخه ليزيد وحسن شيء دائر
ورأس المال دراهم فحكمه كم العروض **فرع** لو قال العامل لا افسخ حتى اتم الموسم
فالحق فليس له ذلك وان رأى المال الفسخ وقال مالك له ذلك وعليه لقضاء الموسم فاما اذا كان
رأس المال عروضا وطالبه برب المال البيع لم يجبر على ذلك ام لا ينظر فان كان المال ربحا
حصته من الربح وقبله البيع وان لم يكن فليس عليه وان كان ربحا وحكمه فذلك **فرع**
لو باع السوق وظهر فسخ بعد الفسخ وجده الجدب المال فباعه رب المال الزيتها له ثمنه
حتى فعاد وخير لبيعه قاله التنبيه لان الربح حصل بكسب العبد ذهو المشتري لا مرتين والثاني
لا انهما باقيا فاسخا ولا ربح والقطع وكل العمد وان ظهر ربح فانما ظهر بسبب حادث سوى مقدر العامل
فلا حصة له في الربح الثانية اذا مات رب المال انفسخ العقد فلو كان الوارث الغا عاقلا وقو
على العقد جاز فان كان غيبا وكان وقت الترك وصيته او دين لم يجز الا شهد لما مات العامل
انفسخ فلو اراد ابقاءه على العقد فان كان في المال ربح لم يجز لانه شرط ان لا ربح له وان كان
خسران فرط او غير الخسران لم يعلم بجز الا بعد ما اشترى بمال القراض لا الا مثل البضاعة وما
اشبهها فهو مقسوم بينهما على شرط العقد المعهود في عمله العامل وقال المالك رب المال خاصة

كتاب المساقاة

المساقاة في عرف هذا المعهود وهو قول بعضهم مشتق من السقي لان الحاجة اليه اكثر
مثل ان يقول تعهد نخلي هذه او كرمي ولك ثمرة او نصفها او ما اشبه ذلك وقال ابو حنيفة لا يصح عقد المساقاة وان عبر
بلفظ المساقاة وهو مسلك القاضي فيما بعد او بلفظ اجارتها فما جوز عليه عقد المساقاة وما لا يجوز فيه
ست مسائل احداها يصح في النخيل والكرم الثانية هل يصح فيما عداهما من الاشجار على
وجهين بناء على الخرص هل يأتي فيها وفيه وجهان الثالثة لا يصح في البقول اندلا اصل لها والساقاة
الرابعة هل يظهر الثمرة على النخيل والكرم يصح المساقاة وبعد الظهور وجهان احداهما
ان جاز قبل بدو الصلاح فيصح الثانية بعد بدو الصلاح فعلى وجهين الخامسة في الساقي
بين النخلات التي لا تسقى الا بشق الفحل لا تدخل هل يصح المساقاة فيه على طريق التبع للنخل
وعلى الانفراد اذا افرد المزارعة بعقد اخر فيه وجهان السادسة

احداها اذا ساقاه سنين وعلم انها لا تثمر في هذه السنين فلا يصح المساقاة **فرع**
هل تصح اجارة الفحل مما عمل نظر ان علم العامل انها لا تثمر في هذه السنين لم تصح والا فوجهان
وجه احدهما لا يصح لانه تطوع بالعمل حيث علم انها لا تثمر والثاني يصح اجارة المالك لوجود التسليم
المساقاة الحالة الثانية اذا كانت تثمر والسنة لا يخرج عقد المساقاة بخلاف ما لو ساقاه
على نخل ثمر سنين وسمى له شيئا من الثمر السنة الاخيرة لا يصح والفرق **فرع**
من جميع الثمرة كما لو شاء ساقاه فانه جعل له نصيبا من ثمرة السنة الاخيرة **فرع**
اذا جعل له نصيبا من جميع الثمرة فاصاب جائحة لم ينفسخ عقد المساقاة لان ما جعله له يتعلق بعين
الثمرة وقد اصابتها جائحة الحالة الثالثة لو ساقاه على ما يعلم انه يحمل مثله المدة
غرز العامل فلم تثمر فالمساقاة باطلة وله اجر المثل ان عمل لانه لم يعمل مقطوعا على ان لا شيء له
فلو ساقاه على ما يعلم انها في الغالب تثمر في تلك المدة فلم تثمر لافة فالذي عليه للعامل لا اجر المثل
وهذا لان هذا القدر اذا بيع رب المال على العامل

الباب الثاني في الشروط

فيه ثمان مسائل احداها اذا استرط على العامل ما لا يتركه
فعله مثل ان جعل عليه حفر جديد او حفر جديدا او تأجيرا او ما اشبه ذلك لم يصح عقد المساقاة وقال
مالك يصح الثانية اذا كان شرط كل شيء مما يقطع الخشب وتنقيته اليه وما اشبه ذلك
يصح ويلزم العامل اذا شرط الحفظ على اللصوص وغيرهم والمذهب انه ليس مؤثرا في غير الثمرة
الثالثة اشترطا دوره مع العامل لم يصح كما لو شرطا في القراض الرابعة شرط
العامل ان يعاونه غلامه معه فعلى وجهين احدهما لا يجوز فعلى هذا لو شرط العامل على ان شرطا وقال مالك
للمالك غلام موسوم يتعهد فاذا ساقاه جاء بغلام اجنبي لا يدخل الغلام معه في عقد المساقاة وسواء شرط
اولم يشرط الخامسة اذا خص لا حدهما نقدا وللعامل ساقاه وكون الباقي بينهما لم يصح كما لو
في القراض فاما اذا خص لا حدهما قال الثالث الرابع على اولد والباقي بينهما لم يصح لانه مجهول
السادسة يفقه العقد وللاجير على ما بيناه كان وقال مالك ان شرط ان يدفعه
العمد على المال صح السابعة ساقاه على الخياط واشترط العامل ان العقد على ما نه
خياط فقه صح الثامنة لو شرط العامل ان يؤدي اجره الا جر من المال لم يصح

عين

لانه مجهول فاما اذا شرط ان يكون لك الثمرة مصروفا الى احدهما جاز والباقي بينهما صح هو

الباب الثالث في

بيان ما يجوز وما لا يجوز اطلاق والفرق هذا والذي حث شرط الا يعين مدة الاول لانه لا يدري متى يحصل الخ فاما المساقاة فيعلم متى تخرج الثمرة وتدرك فلهذا المعنى اشترط عليه المدة واما الاجرة فان قال المساقي اجتهد على ان يعمل في هذه النخيل سنة او نحوها فهذا كون اجارة لان اللفظ لفظ الاجارة وشرط هذه شرائط الاجارة لا المساقاة

ولا يجوز ان تكون اجرته ثلث الثمار لانه مجهول ويشترط ان يستأجره على قدر من الدراهم او الدنانير معلومة كما قلنا في سائر الاجارات واما ان عامله بلفظ المساقاة او ما يؤدي معناها حتى يجوز معاملته بسهم معلوم من الثمر كالثلث والربع ويتفرع على هذا لو قال عاملتك على ان نصف العامل ستة اسهم ايجوز انه لو ساقى رجلا ورجلين او جماعة جاز لانه لو كان شريكان فيحائط واحد فعامل احدهما الآخر فلها ان يساقيه على حائط له في الثمرة والحائط بينهما نصفان ملكا وهذه المساقاة صحيحة وكون الساقي كانه ساقاه في النصف الذي هو نصيبه على ثلث الثمرة

الحال الثانية ان تكون الحائط بينهما نصفين ايضا ولكن ساقاه على ان للعامل ثلث الثمرة فهذه المساقاة باطلة لان العامل لو لم يبق للساقي كان له نصف الثمرة وكان للساقي اشترط ان يعمل له العامل ويزيد ايضا بضائع العمال تشطيبه من الثمرة وهذا العامل اجرا لمثل في هذه الحالة اذا عمل فوجهان احدهما لانه متطوع بالعمل والثاني له اجر المثل لوجود لفظ المساقاة

الحالة الثالثة ان يساقي احدهما الآخر على ان نصف احدهما للعامل والعمل جميعا من المساقاة

الحالة الرابعة ان يساقي احدهما الآخر على ان نصف احدهما للعامل والعمل والثمرة ولرب النخل العمل وقد ذكرنا من انه لا يجوز ان يعمل المساقي مع المساقاة شرطا وهاهنا وشرط ان يعمل كل واحد منهما للمسألة الثالثة له ساقاه على ان جميع الثمر للعامل لم يصح وجميع الثمر لرب النخل فوجهان احدهما لانه ساقاه في الزرع ايضا فاضه على ان جميع الزرع للعامل فعلى احد الوجهين جميع الزرع لرب النخل ويكون العقد فاسدا وارضا والغرامة ممكن في القراض ان يجعل الزرع لهما ونحن هاهنا لا يمكن ان نجعل النخل

للعامل فوجهان احدهما لانه كان يعمل وعنده انه يعمل لنفسه حتى شرط جميع الثمرة لنفسه ومن عمل شيئا لنفسه لم يستحق له اجرا على غيره والثاني يستحق لوجود لفظ المساقاة

والوجهان مبنيان على انه لو استأجره ليعمل له في بستان فوجد فيه ثمارا فاخذها لنفسه هل يسقط ذلك عما استحق به كل المسمى وهل له اجر المثل فوجهان الرابعة لو ساقاه على انه ان سقاها بماء السماء فله الثلث وان سقاها بماء البئر فله النصف صح لانه مردد بين معلوم الخامسة ساقاه على انه من الصيحاني للعامل ومن البرني النصف فان كان النخل الصيحاني والبرني معلوما صح وله ما يخرج السادسة قال العامل ان ساقيتني على النصف وقال بل على الثلث تحالفا وله اجر المثل

فرع لو قام كل واحد منهما ساينه واشار الى عقد واحد في عقدين واحد ففيه قولان احدهما تتحالفان وله اجر المثل والثاني يستعمل ثم في كيفية الاستعمال في غير هذه المسألة قولان وقال القفال رحمه الله لا يتصور هذه المسألة قول القسمة والوقف لان العقد ايمن قسمته ولا يجوز وقفه ويجيء قول الدفعة والاعوص يجيء قول القسمة ايضا فنظر الى ما اختلافا فيه وهو السهم والثمرة فقسم بينهما نصفين

الباب الرابع

في بعض العمل فيه اربع مسائل احدها العامل كان للساقي فسخ العقد كالو استأجر انسانا فمرض كان له الفسخ

فروع اربعة احدها لو مرض العامل ولم يفسخ رب المال فتطوع بالتفقد لم يرجع على العامل ذا رجع وله ما شرط من الثمرة الثاني لو ان القاضي استقرض على العامل فلم يفعل استقرض من العامل البدل الثالث على القاضي ان امر رب النخل بالانفاق على ان رجع على فيه وجهان احدهما له ذلك كما لو استقرض القاضي من غير رب المال والثاني لا لان رب النخل متهم فقد يشتري مال نفسه ويتولى حل نفسه ثم يرجع على العامل الرابع اذا لم يجد القاضي ايضا يرجع الامام اليه فانه يعين نفسه على الرجوع على العامل فهذه اشارة وجه احدهما ليس له ذلك كما لو وجد قاضيا انفق من عنده والثاني له ذلك لانه معذور ولا سبيل الى غير ما فعل والثالث نظر وان اشهد عليه عند الانفاق فله الرجوع

له الثانية لو مات رب النخل والعامل وهما لم يفسخ العقد لان المساقاة

عقد لازم بخلاف القراض والفرق بينهما من الوجه الرابع لا يجوز بضرب المدة فان عقد جائزا
وما كان جائزا ينفسخ بالموت والجنون كالهبة والشركة واما المساقاة فاللازم فيها معلومية المدة فصارت
لازمة وهذه العقود انما تلزم بالاجارة والمساقاة والقراض عقود على المنافع وهي اذا كانت لا تجوز
الا بمعلومية المدة كانت لازمة واذا كانت غير معلومة لم تكن جائزة لان العلم اذا كان شرطا لصحة
خلفه لا استوجر منه ليعمل وان لم يخالفه لانه اذا اراد الوارث ان يقوم على عمله مثل ذلك الذي كان يقوم على
عمله فلربما تخيل الفسخ الثالثة لان زيد الخراط ظهرت له خيانة في العامل فله ان يلزمه بان
يستنيب في العمل ولا يباشر بنفسه وليس له ان يخرجه الى الشاطئ كما لو ظهرت له خيانة يستنيب
الرهن فليس للمرتهن قبل الزمن الرابعة اظهر للتحيل فسخ فانه سلم اجمع الثمرة والمعمل
اجر المثل على الساقي فاما ان كانت الثمرة مختلفة حتى ظهر المسمى والمسمى الخاص ان شاء قسم العامل
الثمرة وان شاء امضى المساقاة لان العامل خلط بتصرفه فجاء بسطر وان كانت الثمرة قد بلغت بعمل
العامل تقرر الضمان على المساقي وان كانت لم تبلغ بعمل العامل مثل ان يكون اكلها في قرار
الضمان قولان احدهما قرار الضمان على العامل والثاني على المساقي والقولان مستاخ على القولين
فيما لو سرق قبل ان يلقح ثم اطعمه المالك هل يسقط الضمان قولان والله اعلم

كتاب الاجارة

وهي بيع منافع العين والعقد عليها مثل منافع الدار والدابة والخلاف ان ذلك جائز لان المعقود
عليه لهم والمساقاة انهما لا يجوز ان الاجارة بحال وفيه مسائل الباب احدها في بيانها وهي
الصحيحة والفاسدة وفيه ستة فصول احدها في بيان الصحيحة منها وفيه احدى عشرة مسالة
احدها الواجب صيغة موقوفة على ما يقع فيه جواب احدهما ايجاب لانها موقوفة عليه
وله منفعتها وبعده لغيره ولعله موت قبل مضي مدة لابجاره فصار كما استعار سيارة ثم اودعه
لم يجز لان منفعته اليوم له في اثناء الحال لغيره وهو المعير فلعل المعير يرجع في العارية فلم يصح
مدة للاجارة والوجه المالي لان الوقف حق للآن فصار كما استاجر سيارة ثم اودعه يجوز ويحمل
معزلا لان موت قد يكون الحق مستقلا الى الوارث ثم اذا قلنا يجوز فمات الموجر هل ينفسخ العقد فيه
احدهما ينفسخ لانا بينا انه عقد على حقه وحق غيره فصار كالوصية

عينه والمالي لا ينفسخ ملخص الموقوف عليها المالي فلحصته من المدة فصار هذا كما استاجر شيئا من مال
نفسه ثم مات فان الاجارة لا ينفسخ وان انتقل الى الوارث المسالة المانية اجاره الكلب
فيها وجهان احدهما الجواز لانه عين على الكلب فصار كالبيع والمالي جائز لانه عقد على كل منفعة
الكلب والمنفعة لا تتصف بالنجاسة والطهارة وفي بيع اجرة الحمام يجوز لانه عقد على العين وعينه بجبه
والعقد على النجاسة لا يحوج الى مشقة فاشبه اجارة المصحف بخلاف علم والشعر جائز الرابعة
لو آجر على الذهاب جاز فاما اذا تلف في الذهاب فانها لا تقوم الذهاب والاياب لو قوبل
بقيمتها اداهم الذهاب يحتاج فيها الى الاجارة لان الذهاب الماخوذ فيها جزء وجزء من منفعة المحل لا عين
عينا فلا اذن لذلك الخامسة لو استاجر دابة على غرة جاز اذا بين الطول والعرض
والثقل وان بنى الماقال ان بلغ قفيزا فله كذا فان لم يبلغ فله كذا جاز وكذا اذا بلغ
قال ابن خيران امكنه الحمل الساكسة لو استاجر جملا ليسير قيراطا وجب ان يبين
الطول والعرض القفيز والمال لو شك هل يجوز ان لم يبين

فروع ملتقطة

احدها لو استاجر امراة للارضاع جاز وكذا لو استاجر ام ابنه الصغير لرضيعة
وقال ابو حنيفة لا يجوز والثاني لو استاجر اجنبية الثاني لو اجرت المراة نفسها بالزوج جاز لو
اجرت غير ابنها لم يجز اذا لم يكن لها ان تسقاع عن الزوج وعن ابنها فاجهته الثالث لو اجرت نفسها
في عمل في النهار فاذا فرغت في وقت الاجابة صح النكاح ثم اذا كانت اجرت للارضاع منعت الزوج عن
وطيها مخافة ان تحبل فينقص لبنها وذلك يضر بالرضيع فاذا انقضت اجارته فله وطيها السابعة
لو استاجر امراة للحضانة فعليها الارضاع ايضا مع الحضانة لان الارضاع بعض عمل الحضانة ولو استاجرها
للارضاع فهل عليها الحضانة وجهان احدهما عليها ذلك كما لو استاجر لخياطة ثوب فعليه ان يعلمه
والثاني عليها الارضاع فقط لان الارضاع عمل واحد لا يشتمل على الحضانة وهما على التوقف وجهان
احدهما نعم والثاني لا ولس عليها الا ارضاع فقط الثامنة لو استاجر شيئا مشاعا جاز وقال ابو حنيفة
لا يجوز التاسعة استاجر الرجل والده لخدمته وقال ابو حنيفة لا يجوز ووافقنا فيما اذا استاجره
لخدمة حاز العاشرة لو كانت بينهما خيطة فاستاجر احدهما صاحب الخيطة جاز
وافقنا ان احدهما لو استاجر من يخرج الى البحر ليصيد فيه الخيطة المشتركة جاز

الحادي عشر لو استاجر نخلا للقاده من قابل وليبجاز وقال ابو حنيفه لا يجوز

الفصل الثاني في زمان الاجاره

وفيه ثمان مسايل احدها لو استاجر شهرا شهر رمضان او شهر شعبان لم يجز لان زمان الاجاره يجب ان يكون متصلا بالعقد وقال ابو حنيفه يجوز **فرع** لو كان الشئ في اجاره المستاجر شهر رمضان واستاجره شهر شوال ايضا قبل انفصال رمضان فيه وجهان احدهما جواز لان الشئ في اجاره لا يمنع من اجاره غيره للاجاره عن العقد كما لو استاجر في المحرم شهر المحرم وشهر صفر جاز وان كان بينهما صفر متخللا لان العقد يتصل به والثاني لا يجوز لان زمن اجاره هذا العقد لم يتصل بهذا العقد فصار كما لو كان ذلك الشئ اجاره عن الساحر فاستاجره قبل انقضاء مدة اجارته للغير المسلم الثانيه هل يجوز اجاره الى اكثر من مدة واحده فيها وجهان اصحهما وهو قوله القديم لا يجوز لانها تتابع منفعة فاشبه ما لو عرضه فلم يجز الا بقدر الحاجة وقوله الجديد وبه قال ابو حنيفه انه يجوز سنين كثيره لان المنافع كالاعيان ثم الاعيان يجوز بيعها سنين كثيره فكذا المنافع ثم ما يجوز بيعه فان شايع العقار وان شايع العليل كما ان العين لما جاز جمعها يجوز بيعه دار له سبع عليا والكبرا فاذا اجره سنين كما يشترط ان يبين حصة كل سنة من الاجره وفي اصحهما انه لا يشترط لما ذكرنا في البيع واذا استاجر دارا الا بيتا من حصة كل سنة من الاجره والثاني لا يجوز لانه عقد على مجهول **الفصل الثالث في** المشروط وفيه ثلاث مسايل احدها الرخيص الشرط هل يسقط من الاجره فيه قسمان احدهما ما يثبت في مقابلة العين والثاني الا ينقص المنفعه المستاجره يبطل في قدر الاجره او لا يجوز لا واحد منهما لان المنافع هو العين والبيع لا يبطل الا بنفسه او بفواته وذلك على اربع مراتب احدها ان يتلف بعض العين المعقود عليها كما لو استاجر دارا فانهدم بعضها او غرق بعض الارض المستاجره فلو اختلفا فقال رب الدار انما تلف بعض المنافع وقال المستاجر انما تلف بعض العين فالقول قول المستاجر في الاصح لان الاصل بقاء العين والثاني القول قول رب الدار لان الاصل عدم المنافع والثالث القول قول المستاجر لانه المباشر للاتلاف لانه يتعلق بالثالثه ايضا لو غرق ما شا جلا وقال ابو حنيفه لم يجز **الفصل**

١٦٩

لا اجره فيه ثم مسايل احدها اعلم ان الاجره في الاجاره كالثمن في البيع سواء شرط فيها ما شرط من العلم بها وغير ذلك والاجره يجوز ان تكون عينا ومؤجلة كالثمن في البيع الثانيه لو امره بنقل حنطه الى المنزله وجعل اجره نقل حمل الحنطه لم يجز لان الغرض الثالثه لو استاجر لينقل شاه منزوجه على ان جلدها له لم يجز لان جلد المذبوح مجهول الرابعه لو استاجر لطحن حنطه وله منا من الدقيق لم يجز الخامسه لو استاجر دارا شهرا بمنا من بر او اقل او اكثر جاز وقال ابو حنيفه لا يجوز وافقنا فيما لو استاجر دارا شهرا بمنا من بر عند شهر آخر

الفصل الخامس في المعرفه والجهاله ومن مسايل

احدها اذا اكترى دابه ليركبها ان ركبها هو جاز ان يركب مثل وزنه وكذا ان ساجر دابه ليحمل عليها متاعا ان بين المواضع المسلم او يعرف وزنه الثانيه ان الطرق والمواضع والحاما ونحوها ان كانت معلومه لا تفاوت في البلد او كانت من جنس لا تفاوت فلا يشترط وصفها فاما اذا كانت متفاوته فيشترط اعلامها ووصفها وفرع فيه قوله القديم انه اشترط اعلامها وان كانت متفاوته كحرجا من قوله في المعاملين لان الحامل والطريق تتبع للحمل او تتبع للمركب فيكفي كون المتبوع معلوما **فرع** اذا قلنا يشترط ان يكون المعاين معلوما فاشترط ان يزنه او يكيله عزل لنا نص يقتضي ان للمكتري ان يضع فيها جزافا فوجهان احدهما كذلك والثاني ليس له لان رب الدابه انما اقدم على حمل ذلك لما علم ان الخرز متقارب وليس له الاقدام على الدابه الرابعه اذا عين المكاري الموضع كان يوم مرحله او مرحلتين جاز ان اطلقا كان المعتاد ولو مثله جاز وحمل العقد على العرف وان كانت مجهوله او مختلفا فيها بطل الخامسه لو استاجر دابه فان كان راكبها جاز ان لم يكن راكبها لم يجز العقد على قولين مبنيين على القولين في مع الغائب فاما ان عين عند الاجاره في الذمه كان الزم فان سلمه على ما وصفا وحمل الى الموضع لزمه ان شرط ذلك فيه والا فوجهان احدهما لا يلزمه قوله واحدا وجعله المزني اجاره على العين كبيع العين

الاجاره في الذمه كالسلم ويفرع على هذا **فروع** احدها وفيه للمستاجر فسخ العقد الثاني ان الدابه المستاجره لو تلفت قبل القبض فان كان العقد على عينها لم يجز ابدله تلف قبل القبض بطل البيع وان كان العقد في الذمه لم يبطل

وعلى المؤجر ابدالها لانه بدل اليه اخرى كما لو سلم في حيوان فتلف الحيوان اذ ليس السلم البيع بطل السلم
وعليه ان يشتري ويسلم الثاني لو افلس المكري والاجرة مقبوضة من المكتري وله ان يستوفي منفعته
الدابة وان كان قد استاجرها على عين الدابة فالمكري اولى بها من ساير الغرماء وان كان قد ازمه موسى
الغرماء على النوا السوا بعد لو لزم المكري قبل استيفاء منفعته الدابة ان يبرئ منفعتها لشاء اخر
يقبضه المكري او ان يعوض المكتري الذمة لم يجز لان ذلك بيع للمسلم فيه من المسلم اليه قبل القبض
وان كان عقد الاجارة على عين الدابة وارادان يقبض الدابة فله ان يستوفي منفعتها بشاء المكري
بما لو اشترى دابة معينة ومضى ثلثها من ايام البيع جاز الخامس لو استاجر دارا سهرمضان
في شعبان ان كان العقد على العين لم يجز بما لو اشترى دارا في شعبان شرط ان لا يتسلم اليه الا في رمضان
لم يجز وان كان قد سمى اجرة كما لو اشترى حنطة بهما في مقابل في وجعل محلها والعقد جائز
السادسة لو تعرقا قبل القبض بطل الاجارة في الباقي وان كان العقد على عين جاز كما لو اشترى
عينا وتعرقا قبل القبض وان كان العقد في الذمة بطل كما لو تعرقا قبل قبض راس المال ولا يسلم

الفصل السادس في بقاء العقد وفيه مسائل

احدها ان احد المتكاريين لو مات او جن لم ينفسخ الاجارة وقال ابو حنيفة ينفسخ لانه لا ينفسخ بموت المؤجر
لا ينفسخ بموت المؤجر ونحوه وقال ابو حنيفة اذا استاجر دابة ليسافر بها فمات او مرض فلم يمكنه السفر
فله الفسخ وكذا لو استاجر دارا ليسكنها فمات او مرض لم يسفر كان له الفسخ ولو مات احد المتعاقدين
الثانية لو انهدمت الدار المكراة قال بعض اصحابنا ينفسخ العقد وقال ابو حنيفة لا ينفسخ وكذا
قاله في المبسوط اذا تلف قبل القبض انفسخ في ظاهر قول الشافعي **فرع** اذا انهدمت الدار او
سقط العقد فيما مضى من مدة الاجارة فعلى ان يبنيان على انه اشترى بعضها وقبضه وقبضها والباقي
في يد البايع هل ينفسخ في المقبوض فيه قولان احدهما الرابعة لو اراد ان يحمل الى المغرب الجمال وترك
الجمال في يد الملاح فله الخيار فان اجاز فان المكري على الجمال متطوع فلا رجوع له على الجمال وان رفع الامر
الى القاضي واستوفى وانفق وجع على الجمال وان امر القاضي المكتري لا يعلم رجوعه هل له الرجوع
الجمال فوجهان وان لم يجد قاضيا فانفق هو من مال نفسه هل له الرجوع فيه على الجمال اوجه احدها نعم
والثالث ان اشهد فله وان لم يشهد فلا **فرع** لو اكترى دابة

له ان يبيع منها الاقدار الحاجة الى نفقة للانفاق عليها الى محل وفاء لو وجد ثوبا او حبوبا ضايعا
كان له ان يستدينه ويحط عنه على المالك والفرق ما مضى لان المكتري ملزم باعيان لحمال فليس
له تفويتها عليه بخلاف ما على المكري لغرضه وهو فاما الحيوان فليس لغير المالك شئ من فجاله بيع البكل
نظر الثالث الخامسة لو باع المستاجر من المستاجر جاز ولو باعه من غيره فهل يصح البيع فيه

فروع اربعة احدها اذا باعه المستاجر

هل ينفسخ الاجارة فيه قولان احدهما لا ينفسخ لانه كان ملكه في يده مستاجرا والثاني
لا ينفسخ لما لو باعه من غير المستاجر لم ينفسخ الاجارة وعلى هذين الوجهين هل للمستاجر اذا اشترى
ان يسترد بعض الاجرة لقلة الانتفاع بالعقد ليس له رد بعض المبيع واذا انفسخ فله استرداد
ما يخص ما بعد الشركة من الاجرة الثاني اذا وجد به عيبا فرده فهل يبقى في يده ما
الى ان تمضي مدة الاجارة الثالث اذا باع دارا واستثنى منفعتها شهرا هل يصح البيع فعلى
الوجهين السراج لو اخذ المستاجر ما استاجر من المكري فعلى هذين الوجهين المسئلة الثالثة
اذا استاجر دابة شهرا فاول شهر رمضان واعطى المكري الدابة يوما او يومين او ثلثة فليس للمستاجر
وليس للمستاجر ان يقول استعملها في باقي رمضان ويرد من شوال وقال ابو حنيفة له ذلك

الباب الثاني في

معنى العقد الصحيح وفيه تسع مسايل احداها الواشترط ان يؤدي الاجرة اذا انقضت
مدة الاجارة او شرط ان يؤنسه في حاله فهي على الشرط وان اطلق فهي حالة وقال ابو حنيفة
لا يجب الا بعد مضي المدة وقال مالك في احدى الروايتين انه مع على المدة والثاني لا يجب الا
بعد مضي المدة كما قال ابو حنيفة الثانية لو استاجر دابة ليسافر بها الى موضع معين
كان له ان يتعداه من غير تعيين نقد بينا ذلك وقال ابو حنيفة يتقدر وقال الثالثة لو استاجر للحرب
فليس له الضرب وقال ابو حنيفة عليه اقامة الاذان حتى في الرابعة لو استاجر حفر
قبر فليس عليه رد التراب الى القبر بعد وضع الميت وقال ابو حنيفة عليه ذلك الخامسة
لو استاجر ارضا ليبني عليها او ليغرس فله ذلك وليس عليه اذا فرغ اللبن ان يرد اللبن وقال ابو حنيفة عليه ذلك السادسة
لو مضى بعض المدة فمات البعير كان له استرداد الدابة ونسخ الاجارة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال ابو حنيفة عليه الرحمة يجب الحمل الى دار الحكم السابعة ان حمل الشيخ والراكب
اوضعيفا او مريضا فعلى ما قال الدابة معا وينشر على الركوب والنزول فرع
اذا ترك ليتناول وبقي حاجة فعلى المكري ان ينظره ولا يكون بسوق الدابة الثانية
منه لو اختلفا في الحمل فقال المكري الدابة اشتد مركوبا وقال المستاجر بل
مستلقيا على قفاه فهي شر فهو مستو بالاول ولا ضمان لهما والمركوب يتصور من وجهين احدهما
ان تكون قدمه الحمار مشدودة على البعير احفظ من الموثوقة والثاني ان تكون بان الحمار
الذي يجنب البعير احفظ من الحاب الاخر والمستاجر هذا المركوب التاسعة
الدعامة في الدار واصلاح المغلاق والخزق وتطيين السطح على المكري والمامقة الى البائعة
والكنيف فيه وجهان احدهما انه على المكري لان التمكن من الانتفاع به لولاه والثاني
على المكتري لان هو الذي تعلق الدعوى به من الوجهين ما دام الحمام والمستاجر ونفقة الحوض
الذي تجري اليه الغسالة وانما نصب ما حدثت اواحدثت ميزاب فينظر في ذلك ما ان لم يكن
للسفلاني عمل الا رجب فان يمكن وقت الغلة لا ينصب الباب حبس على المكري ذلك ولا
فلا وهي قولنا عليه ان ذلك له لانه للمستاجر الخيار لان ذلك يحتج عليه حتى يحرر عليه

الباب الثالث في الضمان

فيه فصلان احدهما في ضمان الاجير والموجر الثاني في ضمان المستاجر وما
الفصل الاول وفيه تسع مسايل احديها ان سلف من عزر تعديه والحاذق المسلم حالتان
احديهما ان كان حرا منفردا باليد والثانية ان يكون معه المستاجر فان كان المستاجر
معه لم يضمن وان كان منفردا باليد فقولان احدهما لا ضمن سواء سلفه بفعله الماذون
فيه او بغير فعله والثاني يضمن سواء كان بفعله الماذون فيه او بغير فعله وهذا اصح بانا ما قال
هذان القولان مبنيان على قولين في ان الاجير المشترك هل يضمن ما تلف في يده بغير فعله
هذا اذا امكن التوثق به بحافه اخذ السوط وقال الشافعي رحمه الله هو اولى رداعا على
حنيفة لانهما من مذهبه قال اما ان يقال يضمن الاجير سواء تلف بفعله الماذون فيه او
ان لا يضمن بحال فاما ان يقال كما قال ابو حنيفة يضمن الاجير الم

يضمن اذا تلف بغير فعله فلا معنى له وقال ابو حنيفة لا اجير الواحد هو الذي استؤجر عينه بحمل
وما اسعد الا يضمن سواء كان تلفه بفعله الماذون فيه او بغير فعله وان كان الاجير مشتركا
فعلى قول الراعي لم يلزم كل واحد منهما عن ماشية ما خياط لزم الثاني حمله خياطة ثوبهم فان
تلف على فعله ضمن وان كان على الفعل الماذون فيه وان تلف بغير فعله لم يضمن وعند الاخر الواحد
والاجير المشترك سواء ان تلف بغير فعله الماذون فيه او بغير فعله ومعه المستاجر لم يضمن والفرق
باليد هاهنا بفعله الماذون او غير الماذون فيه على اصل الضمان قولان الثاني الضارب ضربا
معتادا للحد فتلف المضروب من ضربه صبر تاجب بها العاقلة مثله فيما يضمن اذا تولد منه التلف
وهو ان العاشة اذا استاجر للخبز فاحترق الخبز متعديا ضمن وان احترق بغير تعديه هل يضمن
قولان الرابعة لو ضرب المعلم صبيا فمات ضمن وان تلف ابوه في الضرب ضمن ايضا سواء كان
ضربا بجاز الحد او عزر بما جرت به العادة وانما فلك لانه لا تاثير لاذن الاب فيه فزال الضمان لان
ليس بمعلوم للاب فلا يتراخذ به فيما ادى اليه حتى اذا كان له معلوم واذن لغيره في ضربه فتلف
من الضرب هل يضمن الضارب قولان الخامسة لو حبس لاجر الثوب وقال الا دحبس فتلف
للاب وان كان لغير عمل كذلك الثوب مثل الصبغ فله حبسه وان كان له فيه اثر كالقصارة
او صبغه وكان الصبغ من عنده كذلك الثوب فان قلنا مسلك الاعيان حكم الصبغ
وقد ذكرناه وان قلنا يسلك به مسلك الاعيان فهو والمبيع سواء على ما مر قلنا والقولان مبنيان على ان المشتري اذا قبض الثوب هل
وان قلنا يسلك به مسلك الاعيان فهو والمبيع سواء على ما مر قلنا والقولان مبنيان على ان المشتري اذا قبض الثوب هل
للاجير حبس الثوب لاجرة قصارته وان قلنا يسلك به مسلك الاعيان فالبائع اسوة الثوب ان المعلى
ولا شيء عليه فيما هذا بين القصار ان يحبس الثوب عن المستاجر لاجل اجرة القصارة كما له ان يحبس
بمثل الثوب مقصودا في يد القصار هل يسقط اجر القصارة على المستاجر وجهان احدهما لا يسقط
لانها اعيان الثوب وعلمه في ذلك فصار كالمبيع اذا تلف في البايع قبل القبض والاصح سقوط
على المشتري لاجرة في ذلك لانه كما فرغ من القصارة صار مسلما الى المستاجر حكما لان المبيع الذي هو
في يد البايع صار مسلما الى المشتري فاما الصبغ اذا تلف الثوب حتى زال بعد العمل وقبل الرد
بسبب الصبغ من عند المالك فعلى الوجهين السابعة لو اتلفه اجنبي

في ذلك فصار كالمالك لان فرقة عمه الموسم هو الحال الذي اغرمه قيمته مقصوما يوم اخرة القصار
وان اغرم المتلف قيمته غير مقصوم وللقصار ان يطالب المتلف بأجرة المثل منه لوقوع الملف
القصار الثوب منه وقول احدهما حكمه كما لو قطعه فقال احدهما هو قميص وقال الاخر هو
التاسعة لو احلفا ثم قال المالك لم تقطعه قميصا وقال الاخر بل قطعته قميصا فالقول قول
الشافعي رحمه الله قولين نص احدهما قول ابي اسحاق ان القول قول الخياط لان الظاهر
لانهما اتفقا على الاذن بالقطع فمطلق هذا الخياط اجرة امثل قميص والقول الثاني قول ابي حنيفة
القول قول رب المال لانه لو اختلفا في اصل الاذن كان القول قوله وان اتفقا على الاذن
رب المال وتنقطع الاجرة ويحال الخياط ويسقط عنه الغرامة واختلف اصحابنا منهم من يجعل المسألة
على قولين كالمسألة ومنهم من قال هذا على ما ذكره في المسألة قال القولان في حالين
حكاية مذهب الغير لان انه قال وهذا ما مذهبه واعلم ان قال على القول الاول لا اجرة له
على القول الثاني له والناس سوا وانما نظر الغاية على قولين في ان للاجرة واجبة وفي كل موضع
عرينا الخياط كم يجب من الغرامة فيه وجهان احدهما ما نقص الثوب بالقطع والثاني الاقل من
الذي يصلح للقميص والعباءة بالقطع والاغرم فيه ربع عشر الصحيح اذا قيمة ثلاثة عشر
تساوي بالقطع ماتين فعلى الوجه الاول احد عشر والثاني خمسة عشر والثاني عليه
وهو الثلثان فهذه مسألة

الفصل الثاني في

ضمان المكتري وفيه مسائل احدها اذا استأجر المكتري الدابة او تطوعا فاتلفها الدابة احوال
احدها الا يتعدى قدر العقد فلا ضمان وان زاد ضمن فرع سواء اتلفها بالضرب
بسبب اذن فيه لو اذن في ادخال المحمل وفرخطه وما اراد بحمله مع في الوقر ويطالع الزيادة
للجهالة عن المعلوم متصلا بالمجهول ثم يصير الكل مجهولا والثاني اذا استأجر المحمل على
ما يمن رخطه فجاوزها فيها احكام اربعة احدها ضمان الدابة
لو اتلف له جاز ان احدهما لا يكون يد المكتري على الدابة يد ضمان اجبوان كان يده عليها كيد
وما الذي يجب فيه وجهان احدهما نصف الضمان والثاني حصة الزيادة من الضمان على
قيمة الدابة وزاد في الجامع سوطا وهو على قول واحد يجب الضمان بالحصة

ان اثر المكاري سواء وتغالبا وفي السوط الاسقاط فهو كمن جر جرحا واحدا والاظهر انه
جن الحكم الثاني الاجارة ولها حالان احدهما ان يكون لهما او الي فاكروا
له والزيادة على المثلة ولا ضمان ولو لم يروا الكيال والمدى في الزيادة اجر المثل لكم
المالك المثل وان ادعى المالك ان الزيادة لنفسه وما هي خرق خياطة الخ خطك والقول
وله ان ليده وان لم يرث فالقول قوله الحكم الرابع الزوم وان المالك الخيار ان شا
احد الزيادة في موضعه وان شا كلفه ردها الى الباب الذي حملها منه هذا اذا كان لهما المثل
وان لم يكن فالازم له المثل كما مر الرابعة لو اكترى دابة فبنها وجدها قد مرضت
او عابت في داره لم يرجع بها فقد له اجرة وقال ابو حنيفة له يقيم فرع
لو باع شيئا له حالان احدهما ان كون اتلف بسبب الحبس مثل ان نهدم الاصطبل
وحبس الضمان وان لم يحبس مات بحيث لو انها فلا ضمان الخامسة لو اكترى دابة الى
بلد معلوم فما يلزمه رد ها على صاحبه قال الصاحب القرب عليه رد ها وقال الشيخ الفقيه
رحمه الله يلزمه الرد بل عليه التخلية كالمودع لكن رفع الامر الى الحاكم او يودع عينا ما ذا
الحاكم وان راى الحاكم بيعها على الفور وان راى ان يستدين عليها فعل السادسة لو سلم
المكتري جميع المدة ثم انفسخ ولم يبق في تعيين اجرة عليه السابعة اذا سلم في اجارة
الفاسدة يقرر اجرة المثل اسمى بها او لم يسم وقال ابو حنيفة ان سمى شيئا لم يكن
ان يزيد نفسه وتركب من ذلك حالة ثالثة وقال ابو حنيفة لا يجوز وافقنا في الاداء التاسعة
لو استاجر قصا ليبيه فنام شيء وان اتلفه في الضمان جهان وقال ابو حنيفة لا ضمان العاشرة
لو اكترى دابة الى البلد فجاوزها الى البلد الاخر فلها حالان احدهما ان يكون البلد الاول للذهاب
دون الرجوع فما حاوزها فحكمه حكم ما لو اكترى دابة الى بلد فجاوزها الى بلد اخر
من وقت ما خرج من البلد الاول الى المالك الحالة الثانية لو اكترى ذاهبا وراجعا له
ان يجاوز ها الى سمرقند في مدة رجوعه ام لا سطر فان كان الطريق من سمرقند فجاوزه في السهوله
[illegible] ضامنا الى ان مضى القدر الذي لو رجع فيه وصل اليه فاذا انقضى
[illegible] ان دخل في ضمانه الحالين لا اجرة عليه لان وان كان

الطريق لخوف ام لكثرة رونه وهو متعذر مخرجه من يحاذيه الى ان ادرك عمره لو اكراه على
حمل متاع فابدل بمتاع اخر فله محالان احدهما ان يكون مثله مثل التبن بدله فلا يظهر
ما ضاع حينئذ لكن الارض مثلي مثل الدار استاجر للتبن يحمل الحديد والحديد يحمل التبن اجر الثاني
عشرة لو بدل السرج بالاكاف بالعكس لهما حالتان احدهما ان كان ابدلها للراكب السرج وضرب عليها
الاكاف فله اجر السرج لخفة الراكب الحالة الثانية لو اكترا الراكب بالاكاف فابدل الاكاف
بالسرج جاز الحالة الثالثة لو اكترا لحمل متاعا بالسرج فابدل السرج بالاكاف جاز اذا كان
اثقل من السرج لان الاكاف اوثق له من السرج الرابعة لو اكترا لحمل الاكاف فابدل السرج
بالاكاف لم يجز

كتاب المزارعة

وهو فصلان احدهما في العقد تصحيحه وافساده المزارعة عندنا وعند ابي حنيفه باطله وقال ابو يوسف
ومحمد جائزه وصورتها ان يستاجر ارضا على ان ما يخرج من الارض يكون بينهما نصفين او ثلثا
وثلثين والمعقود عليه منفعة الارض وتصحيح المزارعة وجهه وهو ان يستاجر بلا ليزرع له ارضه بعض
ارضه لخاصه ويجعل اجرته منفعة نصف الارض الباقي والذر منهما معا وان لم يذكر العامل بذر جعل رب الارض بصف البذر
اذ به لا يجب منفعة نصف الارض اذا اكترى ارضا ليزرعها ذرعا الى وقت كذا فهذا النوع
فالعقد فاسد لان المعامله مجهوله ولا يدان يجعل الغايه مدة يعلم ان الزرع لا يدرك فيها مثل ستة ايام
او عشره ايام فيكون العقد فاسدا فيسقط المسمى ويبقى الزرع لصاحبه وعليه اجر المثل في المدة
اذا اكترى ارضا الهاشر معلوم من نهر او عين الى مدة مطلقا ولم ينص كيف يزرع بها جاز العقد ان يزرع
ويغرس ما شاء واذا لم يكن للارض شرب معلوم فان نص انه يزرع فالعقد فاسد وان اطلق فظاهر الدار
لا يوهم لها ما جاري فله ان يغرس ما شاء وان يوهم لها ما جاري من سائر الانهار
يقول لا يصح لانه مجهول لان ظاهر استحقاق الارض للمزارعه وهذا لما لها معلوم وعنده قال يصح لانه
لا نحصل الانتفاع بالارض زرعا فله ان يعمل ما شاء مسلما اذا اكترى ارضا قد انبط الماء
عليها فان كان يعلم ان الماء لا ينحبس عنها او من يحس ولا يحس لجور او كان يعلم انه يحس في اوان
من قال ان ذلك الوقت لا يمنع زرعها جاز فان كان كذلك يحول بينها وبين الغاب وبينهم من قال ما جاز هذا لاحد لان هذا الماء من صلاحها وانما

في الجبه ومنهم من قال لا يجوز ولا وجه ان الانتفاع بها بعد العقد غير ممكن مثله
لو استاجر ارضا موجبا للخرز والمدة لا ينتفع بها بعد العقد غير ممكن بمثله اذا استاجر ارضا
ليزرع فيها ما شاء جاز وكان له ان يغرس ما شاء الا ان يضر بالارض ضررا فاحشا فيمنع من ذلك
على ما مر شاهد يجوز ان المدة لا يحمل كالحمل وله ان الارض تحمل وقال ابو حنيفه لا يجوز كالدابه
اذا اكترى ارضا وقال ازرع واغرس ما شئت قال الشافعي رحمه الله يجوز وقال المزني لم يجز وقال اصحابنا من
فصل منهما ان اراد حفيقه ذلك ازرع واغرس جميع الارض ما شئت جاز وان اراد ازرع بعضها
واغرس بعضها وهو مراد المزني المسئله لم يجز لانه لا يدري كم يزرع وكم يغرس وكون محل ما وقع عليه
اصحاب ما يحوج الى العلم على النصف فيغرسه ويزرع النصف

الفصل الثاني في الخيار

وفيه تسع مسائل احداها اذا اكترى ارضا فاتت فانفسخ المالكه لم يجز وان
اجاز فقد قال المقاتل انه جميع الاراضي وقال عامتهم ما يخص الارض المنقطعة الماء الباسه
لو اكترى ارضا ليغرسها او يبني فيها صح ثم لها ما شاء حوال احداها ان يكون الغراس والعمارة
فاذا مضت مدة يمكن فيها القلع دون الستر مجانا وقال ابو حنيفه والمزني لهذا الحال الثاني
ان يشرط المكتري القلع بعد مدته فله ذلك مجانا الثالثه ان يغرس المكتري بعد مضي
المدة فللمكري القلع مجانا الرابعه لو اكترى ارضا للزرع فما دامت قائمه فلو انقضت المدة
قبل اوان مضي لمثلها كما اذا اكتراه لحصاد زرعه بقصيل جاز عند المشتري قبل ان يدرك الزرع
عن قطعها او ادخل الزرع فزاد فزرع مرة اخرى فللمكري القلع مجانا وان اخرا لاسباب
بغير اختيارهما اشبه ذلك القلع وعليه الى اوان الحصاد وعلى المكتري اجر المثل فيما زاد على المدة
الرابعه لو اعاره ارضا للزرع عاما فزرعها ثم رجع في العاريه قبل ان يدرك الزرع لم يكن له قلع
الزرع وعليه للمالك اجر مثل ارضه الى وقت الحصاد وهل يستحق على المستعير اجر المثل او وقت رجوع المعير وقال الشافعي
ليس له ذلك لانه تبرع على ان لا يضمن سيما من منافع ارضه كما لو باع ارضا بزرعها ثم اقال المشتري
كان الزرع للبائع وعليه اجر الارض ما دام الزرع ولو استاجر ارضا فاخذ الزرع ولم يرجع على المؤجر بشيء
وعندنا انه لا يضمن منافع الارض بخلاف ما لو استاجر ارضا فاخذ الزرع الى آخر عمره لو اكراها على
الزرع لان الزارع اجر المثل لان المستاجر تبرع لم يرجع على انه ضامن لمنافعها وقال

شبكة الفرقان www.alfurkan.net

عزه يجب على المستعير اجرة المثل وقت رجوع المعير لا المعير له الرجوع وانما لزم منفعة الارض
الى وقت الرجوع كما لو اعاره بغيرا من مر والى مكة فلما توسط البادية رجع المعير على العالم
كان له الرجوع ولكن عليه نقل متعه على بعير المعار وله اجرة المثل الخامس مستاجر
اكراه ارضا فوقفها الا فان كان لما اثيرا بحيث تعلم انه لا ينضب في مدة الاجارة انفسخ وان كان
ولا لا بحيث ينضب في المدة لم تنفسخ ولكن للمستاجر الخيار في الفسخ ولا جارة المحلوله مدة لان الما
فيها وان اجاز لزمه من الاجرة بقدر المدة التي امكنه الانتفاع بها دون المدة التي جاء فيها الما
للمالك سواء استاجر ارضا او دارا فغصبت من يد المستاجر فلما كان يطالب الغاصب
باجرة المثل وليس للمكتري مطالبته بذلك وان المنفعة للمكتري فاذا رفع امتعته فوطئت
نشيمه فان مر المثل للسيد دون النوح الذي له منفعة البضع وشبه المستاجر الخياط في الفسخ
بسبب الغصب فان الفسخ فوت هذا الغاصب فعلى المكتري من الاجرة بقدر ما انتفع وان كان
للمستاجر دار او ظلما غاصب ولم يمنع المستاجر من السكنى ولا يضا فالمستاجر الخياط ان الفسخ
فعليه جميع الاجرة لانه ليس محل الدار وسكنى الغاصب فيها انتفاع جزاء وتحوه السابعة
لو استاجر دارا فغصبت فالمالك هو الذي يخاصم في رقبة الدار لا المكتري فان خاصم المكتري
في المنفعة فما له ذلك فحان احدهما ليس له اذ هو ليس كما ليس للمرتهن ولا المودع ان خاصم
غاصب الرهن والوديعة والمال له ذلك لانه هو الذي هذه المنفعة لو فاتت تضمنها غصبا
الثامنة لو اجر ارضا فغصبت فاقر المؤاجر للغاصب بملك الارض هل يقبل اقراره فيهم
من قال لا يقبل اقراره للغاصب فقولان بناء على لو رهن شيئا ثم اقر برقبته لغيره فهل يقبل اقراره
وقولان ومنهم من قال يتنظر فان اقر الغاصب بملك الذي غصب لا يقبل اقراره لان المنافع ليست بحديث
في يد المستاجر بل يحدث في يد الغاصب فلا يفوت المقر على المستاجر منفعة بحدث في يد الثاني
لو استاجر ارضا ليزرعها حنطة فله زرعها حنطة وما ضررها مثل ضرر بها او اقل فله زرعها شعيرا
وليس له زرعها ذرة لان ضررها اكثر من ضرر الحنطة فلو زرعها ذرة فذاك لان الارض ان تقلع
فلم تقلع حتى حصد الذرة فانه ماخذ الارض للاري المسمى وما نقص من ضرر ومن قول الاصحاب ان يتبرا
وما خذ منه كري الارض اذا زرعت ذرة اجرة المثل وعلى هذا ان المستاجر

من جنس الجنس فعليه المسمى وما نقص مثل ان استاجر لحمل عشرة اصواع فحمل عشرة اصواع وجب
له المسمى واجرة مثل العشرة اصواع وان عدل من جنس الجنس الى النوع مثل ان استاجر الارض
لزرعها حنطة فزرعها الذرة فعليه الحنطة المسمى وما نقص والثاني له الفسخ والمطالبة
باجرة المثل وكذا لو استاجر لحمل قطن فحمل عليه حديدا والفرق بين ان غصبت
دابته واجروها وبين غصبها وهو لا يعلم حتى عاد بها فانه لا يلزمه الا اجر المثل في المغصوب منه غير
دابته او مثلها لا غير والثاني وهو قوله القديم يلزمه الاكثر من اجر المثل لجميع العقود الى عودها الغاصب ويحصل
معه الاربع

كتاب احياء الموات

وفيه ابواب احدها في الاراضي العامرة وفيه فصلان احدهما في الاراضي التي يجوز
احياؤها والثاني في كيفية الاحياء اما الفصل الاول ففيه خمس مسائل احداها
الارض اذا كان لها مالك متعين لم يجز احياؤها فمتى علم انها داثرة علم
المسلم بان رئي فيها اثر الاحياء لم يجز احياؤها وبنى على ملك صاحبها وقال ابو حنيفة موات
الذي لا تجري عليه العمارة الثانية ارض موات اثر للاحياء فيها فكل مسلم احياؤها
وهي الى قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له المالشة لو كانت
لحاها اهل الجاهلية لا يعرف لها مالك هل يجوز احياؤها وتوان احدهما لا يجوز
على ملك مسلم من قبل المالك والثاني يجوز لانه لا خصم له الرابعة لو ان بقرب
بلد او دية ارض وقف عقود عامر دد اليها اهل البلد الدار احياؤها هل يجوز احياؤه وفيها قولا
ذلك يجوز احياؤه وقال اهل بجواز اخذهم ولا يجوز بغير اذنهم وقال ابو يوسف يجوز احياؤها من
من البلد مما حول خ الى فلا الخامسة ارض دبار اكراد نظر فان كانت عامرة
فحكمها حكم سبايا اموالهم في وكذا غنيمة اوفيا فان كانت موات نظر فان كان حولها عمارة
بلادهم فاهل الغنيمة احق باحيائها وان صارت فيافي فالامام احق باحيائها كالفيء وان كانوا
يجوزونها فحكمها حكم موات دار الاسلام

الفصل الثاني

في كيفية الاحياء اذا اراد احياء ارض لم يكف فيها ما كان في يد من قبله فلا يتصير محياة وان اراد
احياءها اخطها بحيث يطم بصير محياة وان اراد احياءها للغرس فلم يكف فيها ما

ولم يسق الماء اليها ولم يغرس لا تصير محياة وان اراد بها احياءها الزراعة فحتى يسقيها ويحرثها وهل تشترط الزراعة فوجهان يشترط كالغراس والبناء والاقرب الغراس بقي كالبناء فلهذا اشترط واما الزراعة فليست بقوية لان تكرر فيها عمارة السنين الى لا تشترط في الدار وهل يشترط اذن الامام في حيازة الاحياء فعلى الاشتراط قال ابو حنيفة يشترط وقال ايضا ابو حنيفة للذمي احياء موات دار الاسلام وعند السبكي له واما اذا تحجر اصابا واعلم عليها علامة ولم يحيها فهو احق بها من غيره واذا احياها اذن له وان طال الزمان ولم يحيها كان لغيره احياءها وقاله بعد التحجر وقبل الاحياء قولان احدهما لا لانه لا يملكها والثاني له ذلك لانها صارت حقه كما لو باع على عيب لمن عليه المشتري وعلى السبكي حمل حديث

الباب الثالث في الانتفاع بالاماكن

عمارة الارض المتحجرة من التحجر للطريق سبع شياجيث الناس به الماء كان لهذا كان لواجاءه وقعد من به حتى ضنق على المكان ومنعه اضواء ومنع ايضا الناس ان يقع علم ان له ذلك وكان لا ضيق ومن قعد في مثل هذا الموضع لا يحتاج الى اذن الامام كالجالس للاستفتاء او بيع في موضع لبيع ثم فارقه لان الموضع ليلا فليس لغيره ان يحتله كذلك وكذا لو لم يعلم فيه شيء اولو من لتمرض او سقاء فاذا عاد فهو احق به فاما اذا طال غيبته فقد الحقه وغيره ان يعقد ولا يجعله اذا عاد

فرع اذا كان جالسا في مسجد فسبقه الحدث فذهب ليتوضأ لم يكن لغيره ان يجلس مكانه وقد مر في الخبر في المسافر الرابطات والخانات الموقوفة من احق مها سنة فهو احق به ما لم يستقل عنه وان غاب اياما قليلة لقضاء حاجة لم يبطل حقه فان طال غيبته بطل حقه لنا شبه المواضع التي نزلها الناس للنجعة من نزل بها فهو احق بها وكذا كل ارض ثغة في صحراء فليس لغيره ان يحتفرها وباسا ثغره هي الرابعة الحمى لا يجوز للعامة ان يحموا ايضا وكان يجوز ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم الخامسة غير رسول الله صلى الله عليه وسلم من الولاة فالهم ان يحموا فيه قولا احدهما لهم ذلك لانهم خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشبه الرسول صلى الله عليه وسلم والثاني لا لانه عليه السلام كان يعرف المصالح ولا يعرفها غيره من الولاة ابو حنيفة ليس الغزو الحمى السادسة حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينتهك

السابعة حمى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يقص فيه وكان ذلك على اصول

الباب الثالث في

المعادن وهي قسمان ظاهرة وباطنة فاما الظاهرة كنفط المآ ومعدن الكبريت والقار وغير ذلك فليس لاحد احياؤها والناس شرع فيها لمن قدر حاجته وعلى هذا

فروع اربعة

احدها قطيعة من حمل لو وجبت على ارسيل عفوا من عمر ان يحتطب فاتى عمر كان للسلطان قطعها على الجملة كان حكمها حكم المعادن الظاهرة الثاني جاء المحتطب كان سعد نفسه من عمر ما او كان ظاهرا على جبل او خيف فحكمه حكم المعدن والحفر بين على ظهر واجرى الحمى الماحن انه ملحا فهو مال له ليس لغيره ان يأخذه الثالث حجر الرحا والحد وما اشبهها فليس لاحد احياؤها بل حكمها حكم المعادن الظاهرة وكذلك ما اشبهها من حجر ما ينتفع به الناس الرابع اذا حفر بئرا في ارض موات ولم يقصد احياء الماء كان للارض فليس له ان يمنع غيره من الاستقاء من حبل البئر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من منع فضل الماء ليمنع به الكلا منعه الله فضل رحمته يوم القيمة

فرع

ليس على حافر البئر الا سقاء قدره ولا ان يعد دلوه ومشاته للاستقاء انما على كل من يشتري الماء منها فاما اذا اراد ان يبيع زرعه من مالك البئر فله منعه لان لصاحبه ان يمنعه دون الزرع

فرع

ما نبع من الماء الذي قد ملكه فله منعه الناس وغيره كما لو قصد حافر البئر احياء البئر ويتملك فنبعت الماء منه فليس لغيره الاستقاء منها بغير اذنه ولا يملكها فصار كالماء في ارض نفسه

فرعان

احدهما لو ضم ناقة الى حظيرته ليحتطب لها فليس لاحد منعه من الاستقاء منها الثاني لو ضم الحطب الى حظيرته فنار الماء فليس لاحد منعه من تلك الدلو الثاني يسوق حمل الحطب عن الماء ويعتزم كما لو حمل ولم يمكنه الا استقاء معا فالسابق اولى ولو رفع معا على حد سواء ولم يمكنهما الا استقاء معا قرع

الفصل الثاني في المعادن الباطنة

وهي الجملة فيها مسألتان احداهما كل ما لا يتأتى ذا كان

في أرض موات او عمل كما وقول احدهما كالارض والماء والنزول ان الارض اذا
احياها الصلح الى احياء جديد بعد ذلك لهم واما المعادن اذا اصاب القيل فانه تخلع الى ايا
جديد لان القيل مفروض لطبقات الارض المعدن ثم حفر واخرى لم يعلم الى اخره المعدن فهو بعد
العمل وهو كقيل الذي يكسه المعدن الذي عمل فيه اهل الجاهلية واظهروه فهذا لا حيا
اذا اما لم يعمل عليه لانه لا يملك وبعد الوفي لا يملك وان قلنا يملك ما لم يظهر بعد اهل الاسلام الى الوقت
انه قد عمل فيه واظهر فصار كالمعادن الظاهرة والذي لم يعمل فيه كالموات فان شيئا
المعادن الباطنة يشارك الموات احدهما لا يملك احيا عمل فيها ولم يعمل والثاني لا يملك والثالث
بعضها وان عمل وهي اهل الجاهلية لا يملك والاعمال بالاحياء الثالثة اذا يجوز ان يكون معدن
باطن وليس له ان يحاكر من الموضع الذي يعمل فيه وان له ان يحوموضعا واسعا يسعه آمال لا حيا
على ما بينا وقلنا الاملاك الرابعة اظهر في ارض نفسه معدن فهو لك كما لو اذا حا
ارضا فظهر فيها معدن فانه يجوز له بيع المعدن وان كان لا يعلم مقدره مجهول وهو ما يخرج منه
وهو مستتر فهو كالبيع الغرر في سبيله ما لكن حمله لان السبيل يرى وطبقات المعادن لا يرى
الخامسة لو استاجر رجلا ليعمل في معدن الستاجر على ان ما خرج فهو للاجير لم يصح لجهالة
لان له اجرا مجهولا ثم شرط ان عمل وكان للاجير ملغط الاجارة استحق اجر اجر مثله وان
كان بلفظ الجعالة فهل يستحق اجر مثله وجهان احدهما استحق كما لو شرط في الاجارة المالي
لانه شرط عملا على ان يعمل لنفسه والاستحق اذا على عمله والله اعلم بالصواب

كتاب العطايا والحبس

وفيه باب احدهما في الوقف وفصله فصول احدها في شرائط صحة الوقف وهي احدى
عشرة مسالة احدها في الالفاظ التي يصح بها الوقف منها التسبيل الوقف والحبس
وما اشبه الى معنى ذلك فاما اذا قال تصدقت فليقط الصدقة المحضة ابصر وقفا
لانه قد يتصدق ويريد به التملك فان قال صدقة محرمة او محبسة او موقوفة او موبدة او مسبلة
او لا تباع ولا توهب صار ذلك وقفا الثانية ان يبين الموقف اذا وقف على نوع
عليهم احد المالكين صح الوقف وان لم يسم لهم اقرام ينقطع فيه قولان احدهما

قال
لانه لم يتم الموقوف عليه فصار كما لو اعتق احد عبديه لا على التعيين لم يصح البيع والعود الثاني
يصح الوقف لانه قد تبين في الحال الموقوف عليهم وتوهم انقطاع الموقوف عليه لا يبطل الوقف
الا ترى انه لو قال فان بقائه اعلى المساكين صح مع ذلك بحمل ان يستغني الناس والوجد مسكين
ومع ذلك يصح فان قلنا يصح فاذا انقرض الموقوف عليهم ففيه قولان احدهما يصرف الى اقرب
الناس بالواقف لان العادة جرت ان الانسان اذا اراد ان يتصدق شيء بالفاظه فجعل كانه صرح
صحيح باه نه يصرف الى اقاربه بعد انقراض الموقوف عليهم والثاني يصرف الى المساكين لانهم
هم الذين يوقفون اليوم الوقف الصحيح في الاغلب فعلى هذا قول انه يصرف الى الواقف ملكا
وقيل لانه في الاصل ملكه فهم يزل ملكه عنه بالوقف لانه جعل عوده اليه حتى منافعه كما
لو احتاج فسلم يزل ملكه عنه بالاجارة فاما اذا انقرض الناس به موقوفا بعضهم حكم ذلك الغرواحي
الناس به مما لو اريزل ملكه عنه بالاجارة فاذا قلنا يصرف الى اقرب الناس بالواقف فهل
يستوي عنهم وفقرهم فوجهان احدهما استوى لان اسم القرابة شمل على جميعهم وهم انما
تفاوتوا باسم القرابة كما ان ذوي القربى استحقوا باسم القرابة من الغني واسوى غنيهم وفقيرهم
والوجه الثاني المحاباة منهم ثم اختلف اصحابنا في اقرب الناس به من هو منهم من قال
اقرب الناس به هم الورثة الذين جعلهم الله تعالى احق بميراثه ومنهم من قال الواقع قرابة وان لم
يرث وانما فعلنا هذا لو كان بنت واخ وعم فبنت الصلبي من هم الوارث لا غير
اقربهم من قال هو ابن شريح اقرب الناس الواقع بدرجة قرابة لانه قال يصرف
الى اقرب الناس بالواقف واقربهم جارة وان كان بنو الناقة اذا وقف على غير
موجود ثم على زيد وعلى اولاده على ان ما مات احد منهم عن ولد فنصيبه لولده ثم على المساكين فهم من قال هذا كما
لو وقف على زيد وعلى اولاده فان مات احدهم عن ولد فنصيبه لولده ومنهم من قال هذا منقطع
والاول اصح لانه لم يسم مستحقا حاله عقد الوقف **فرع** اذا قلنا يصح الوقف
اذا فعل به قبل حروف ذلك الولد منهم من قال حكمه حكم من وقف على زيد وعلى اولاده
ومنهم من قال هذا مختلف فيه ومنهم من قال بل هذا مما يصرف هذا الوقف الى زيد والمالك
ذلك الولد الذي استحدث لانا نجد هذا مستحقا فصرفه عليه الواقف فصرفه

الله اولى من صرفه الى قايب الواقف والمساكين وقد ذكر حكمه الخاصة لو وقف ارضا على يد ولم يقبل زيد او على سبيل لا يجوز الوقف عليه ثم على المساكين فى كم حكم ما لو وقف على وقف وليه يحدث له ثم على المساكين وقد ذكرنا حكم الساكسة لو وقف ارضا على زيد على انها تعود عليه بعد الشهر وقسمة السلق قال احدهما يصح لانى بعض الوقف المايد ومولاه يتبد والثانى صوابه حكمه بعد الشهر حكم الوقف الذى وقفه على يد ولده ولم يقيا فاذا انقرضوا فغاله الثالث صح الوقف ورجع الى ملكه بعد الشهر فصار كما لو جعل غلة داره لحى معين بابا عاله او اجابه السابعة له وقف سهما على نفسه وبعده على غيره صح اخذ فوا فهما فوز ابو يوسف ومحمد عبد الله الانصارى الى جواز ذلك وقال مالك ان وقفه على قوم واستثنا منهم شاة او على نفسه جاز وقال محمد الحسن ان حى شئ من ذلك فسد اصحابنا لا يقول كما لمحمد الحسن لانه لا معنى لوقفه ملكه على نفسه ما معنى لبيعه ملكه على نفسه ومنهم من قال قول ابى يوسف ان وقف لا يجوز لانه ليس كبيع الشئ من نفسه لان البيع لا يتم الا بقبول المشترى فلهذا لم يتم بيعه ملكه من نفسه معنى واما الوقف فليس هكذا لان الملك قبل الوقف له وبعده لله تعالى فاذا وقفه على نفسه وقد اخرج الملك لله تعالى فهذا فارق البيع هذا اذا فلنا يزول الملك الى الله تعالى وان لا يزول الوقف الى الله تعالى صح الوقف ايضا لان استحقاقه وفاقا لاستحقاقه ملكا ان احكام الوقف مغايرة لاحكام البيع عنها لما مشى لو وقف ارضا على زيد وعمرو وسماهما يعدهما على من فات احد فنصفها وقف على احدهما رجع نصيب الميت الى الموقوف عليه الثانى لانه وقف عليهما فاذا ماتا احد منهما وجوطهما احد عرفه القول الثانى حكم نصيبهما لورثتهما ولو ماتا ولو ماتا لم يحكم الواقف ما ذكرنا فيما لو وقف على زيد ثم على انه لا ولد ولم يجعل للوقف منتهى لا ينقطع كالمساكين التاسعة له وقف مشاعا لو شاء ان يرجعه من ملكه او لم يرجعه ما ت ولم يرجع ليس له الرجوع عنه قال ابو حنيفة لا يلزم الوقف ما لم يقض به قاض او يعلق به الوقف متى شاء رجع الواقف عن ذلك ومن اصحابنا من قال الوقف ما دام الواقف حيا لم يحكم العلماء وليس بوقف ومنهم من قال احكم حكم الوقف لله تعالى غير لازم وقال ابو حنيفة اذا وصى ان يوقف بعد موته صح ولزم ووافقنا الملاحدة ارضا فجعلها مسجدا لزم قبل موت الواقف وكذا اذا جعل ارضه

صح ولزم كما لو وقف مسجدا ثم مات اصحابه وما اذا خربت المحلة والمسجد عاد الى ملكه وكذا اذا خرب عظام الموتى وقال ابو يوسف ومحمد اذا افرز الوقف من ملكه لزم وان لم يخرجه من يده فله الرجوع فيجعله كما لبيه العاشرة اذا وقف هذه الارض ولم يقل جاز من ولده وقفها فالصحيح ان حكمها حكم ما لو وقفها على شئ موجود كزيد ولعياله ثم على المساكين وقد ذكرنا ذلك فيخرج ان يخرج فى ذلك وجها رابعا وهو ان يصرف غلة هذا الوقف الى وجوه البر مصرفا الى الاصناف الذين يصرف اليهم الزكوات سوى العاملين والى المقاطر والجسور وسائر وجوه البر الجارى عمرة لو وقف ساعيا وجوه البر وقال بعض اهل العلم يصرف الى الاصناف الثمنية سوى العاملين وعند ابى يوسف واللبن والى سائر وجوه البر ومصالح المسلمين مسئلة قال ابيت هذه الارض او هبت فهل يصير وقفا فوجهان احدهما يصير لان المايد والهبة من موضوع الوقف كما لو قال انه صدقة محرمة صح والوجه الثانى لم يصر لان المايد والهبة محرمان بحيث ما لا يتبيان عن الوقف وكذا لو قال اردت به موبدا او محتسبا فعلى الوجهين فاما اذا قال اردت هذه موقوفة او محبسة او مسبلة او حبس فانها تصير موقوفة

الفصل الثانى فى ما يجوز وقفه وما لا يجوز

وفى اثنا عشر مسئلة احدها الارض والدور والعقار وكل اصول يجوز وقفها بالاجماع فاما المنقولات كالمتاع والحيوان فان اطعمه قال بعض اهل العلم لا يجوز وقف شئ من ذلك لان لا يجوز فى سبيل الله فانه يجوز وقال ابو حنيفة لا يجوز وقف الحيوان ويجوز وقف سائر المنقولات عندنا يجوز وقف المنقولات والحيوان ولان اصل ان كل ما كان منتفعا به من غير استهلاك عينه جاز وقفه كالثوب والدابة والقمقم وغيره **فرع** لا يجوز وقف الخيط والشعر وما شبه ذلك لان ذلك لا ينتفع به الا باتلاف عينه **فرع** لا يجوز وقف الدراهم والدنانير لان عينها وعين غيرها مثل عينها من الحانوت والتجمل بها فيسقط لانه لا يجوز وقف الكلب قال الشيخ ابو حامد رحمه الله وهكذا الجرو الذى لم يعلم وجه البتا ان فضل واحد من الوقف والاجارة مملوك لمنافعه فاما سائر المنقول وجها واحدا انه لا يجوز فيه التمليك والتملك وانما يجوز وقفها

الانتفاع

واحدا ملخوذ هبته والوصيه به والوقف هبه موقوفه ولما جاءت هبه الثاني غير الموهوبه فلزم
الهبه الموهوبه الثانيه وقفام الولد فهبه وجهان احدهما اجازه الثاني والثاني لم
يجز لان غير ان الملك زال الملك مالم الولد كون عتاقا لا وقفا الرابعه المعلق عتقه
على صفه بجزء وقفه وجها واحدا فاذا حصلت الصفه فان قلنا مال الوقف للواقف عتق وان
قلنا لله تعالى والموقوف عليه لم يعتق لحصول الصفه لان الصفه قد حصلت وهو خارج عن ملك
المعلق عتقه وهل مال الوقف لمثل قولي احد هما ملك الواقف لان له نسل وجد حمله
هو انه عقد عقدا جاز عزه احوى منافعه فالملك باق له كما لو اجر شيئا فالملك باق له كما
والثاني مال الوقف لله سبحانه وتعالى لانه تقرب به لله تعالى والملك للموقوف عليه
كما ان المنافع له لا الملك لا تبيعه كمال ام الولد الخامسه المدبر بجزء وقفه
فاذا حصلت الصفه وان قلنا المدبر عتق بصفته لحكمنا بما قدرناه في المعلق عتقه بصفه اذا
وهم وحدت الصفه وان قلنا المدبر وصيه فقد حصل رجوعا عن المدبر بوقفه ولا عتق
بحصول الصفه السادسه العبد مرجو الزوال **فرع** لو وقف
عبدا ومنا لا مرجى زمنه ولم يجز ولو وقف مريضا مرجى برؤه صح السابعه العبد الغائب
يجوز وقفه كما يجوز عتقه لان الغيبه يجوز دفعها الى الكمال وسواء كان دانيا او منا الى
المتجلد او قعد عبدا وعزم ان يقوم يقصد الى عمامه من عليه فامتنع منه الموقوف عليه
وان وافى العبد فوضع عمامته وراكبه ان لم يوافه لكم ينفق عليه من تركته ثم يقسمه على الواقف
ان قلنا الملك له او في بيت المال ان قلنا الملك لله تعالى وعلى الموقوف له ان قلنا الوقف له التاسعه
اذا قتل العبد الموقوف عليه فقد فات ان صح توهم القيمه من المسلم وشرى عبدا الزوتوقف ملكه
وهل ما ملكه صحابنا هذا ان قلنا ملك الموقوف عليه فاما ان قلنا الله تعالى فالقيمه
توخذ من قاتله الاجنبي ثم منها وجهان احدهما تصرف الى الموقوف عليه ويشتري بها عبدا
لتحول رقبته دخل العبد المقتول كانت ملكا له فقيمته ايضا تكون ملكا له يفعل بها ما شاء والوجه الثاني
لشرى بها عبدا يجعله مكان العبد الموقوف وان كان ملكا للموقوف عليه
متركان ملكا لم يجز له التصرف فيه بالبيع وغيره لتعلق حق من بعده من سائر

هذه القيمه التي هي بدله لا يملكها ملك سائر الاموال بل يشتري بها عبد اخر ويكون توهم لعلق
حق الغير بها هذا اذا كان العامل اجنبيا فاما اذا كان العامل الموقوف عليهما وجهان احدهما
لا توخذ من الموقوف عليه شيء لان القيمه لو اخذت لكان له فلا معنى لاخذها ورد ها عليه والثاني
توخذ ويشترى بها عبد اخر ويوقف لتعلق حق الغير بها وان قلنا الملك لله تعالى اخذت منه القيمه واشترى
بها عبد اخر ووقف وان قلنا الملك للواقف اخذت القيمه انضم فيها الوجهان احدهما
مدفوع الى الواقف ملكا يشترى بها عبدا ويوقف والثاني توقف لانها بدل الموقوف فان قلنا الملك لله تعالى
اخذت منه القيمه وان قلنا الملك لله للواقف فوجهان احدهما لا توخذ منه شيء والثاني توخذ
القيمه ويشترى بها عبدا ويوقف وان قلنا الموقوف عليه اخذت القيمه من الواقف ثم فيها وجهان
احدهما تدفع الى الموقوف عليه ملكا والثاني يشترى عبد اخر ويوقف وكذا الحكم في ارش
الجنايات التي تجري عليه اما اذا جني العبد الموقوف فلا يمكن بيعه في الجنايه وان قلنا الملك لله تعالى
او في بيت المال وان قلنا الملك للواقف فعليه ان يفديه كما يفدي ام ولده وان قلنا الموقوف عليه
فداه مولاه العاشره اذا زني العبد الموقوف او لواط به الموقوف او جرت عليه الردة او ارتد
الموقوف قلم تبطل الوقف **فرع** الجزء الموقوفه اذا بيعت فمن قال
لا تبطل الوقف ايضا ومنهم من قال تبطل وصرحت بها الحاق ممثله البعير يجوز بيعه وشراء
بالنقد شرعا لاخرى بوقف الحادي عشره الجاريه الموقوفه هل يحرم توطيها وجهان احدهما
يحرم لان الترتيج بوغ انتفاع بها فصار كاجارتها والثاني لم يحرم لان هذه اجاريه وقد تعلق بها حق من بعدها
الموقوف عليه من سائر الموقوف عليهم الزوج يفقص من نفقتها ومؤجل يحبى عليها اللف فروع
اربعه احدها اذا قلنا يجوز توطيها فان قلنا ملكها الواقف فوطيها موقوف ان قلنا الموقوف عليه
توطيها موقوف وان قلنا انه تملكه زوجها فاعتنى الثاني اذا زوجت المهر للموقوف عليه الذي يستحق
للواقف له العقد ملكا ما اوجبت كالبدل الثالث اذا ولدت من الولد
احدهما ان يكون الولد للموقوف عليه لانه من منافعها فصار كسبها والثاني حكم الولد حكم
بعضها فعلى هذا ولد الاضحيه فيه حكمه حكم الام وكذا في استيلاد من الزنا فحكمه ما ذكرناه السؤال
فتح المره وهو الموقوف عليه ملكا واما الواقف فهو على الشبهه ويجب قيمه الولد على

الواطئ ثم يحكم قيمة الولد مرتب على الوجهين والولد لم يخرج من زوجها وزنا قال وقلنا الولد لكن الموقوف عليه فهذه القيمة اولى وان قلنا الولد لغرماء هذه القيمة وجاز احداثها شرى عمر ابو موقوفه الثاني على القيمة الموقوف عليه والفرق ان الولد مما يحدث شيئا فشيئا مخلاف القيمة فلهذا قلنا القيمة الموقوف عليه الثاني عشره ليس للواقف ولا للموقوف عليه وطي الموقوفة لان وطيها اتلفها واذا اجبلت من ماء الواقف كما صارت ام ولده فيه كما لان جارية الموقوفة نوى وطيها الموقوف عليه طاهر عليه لان المهر لو اخذ منه كان ملكا له شاكسبه مهرها كذا اولدها والولد حر من قيمته من الاخلاف لكنا على المذهب ونصير الى انه لا ولد واذا ان عتقه نوى كانه الفظ

الفصل الثالث في

من يجوز الوقف عليه ولا يجوز وفيه اثنتا عشرة مسألة احدها الوقف على نفسه دون غيره او جماعة معينين صح وشرط قولهم في الصحة الثانية لو وقف على اولاد المذكورين وانا السبل صح ولا يشترط تعميم ولكن لو وقف على المسجد والرباطات صح ولا شرط تعميم الثالثة لو اراد الواقف تولي الوقف ولا يخرجه من يده جاز الرابعة يحق الواقف مراعاة شرط الواقف كرى لو نصب موقوفا وسلم اليه صار فيه قيما او جعل للقيم سهما ان فعله جاز الخامسة يجب في الوقف مراعاة شرط الواقف ولا يتعدى شرطه وان كان قد وقف على جار قوم لم يفضلهم اما على نسائهم لم يعط جارهم او على ابنائهم لم يعط ابنتهم او على الفقراء وجب ان يعطي الاغنياء السادسة لو وقف على اولاده او اولاد اولاده فاولاده واولاد اولاده سواء في الاستحقاق لان الظاهر من الواو انها للجمع ويعطى الاولاد منه وبناته تسوية بين ذكرانهم وانثاهم سواء وقال ابو حنيفة لا يعطى قد البنات وحملها مذهبنا الى كل من جاز ان يهب له شيئا او يوصي له ويتصدق عليه صح وقفه عليه ولو وقف في صحته بدين على ولده جاز لانه لو وهب له شيئا جاز ولو وهب على ولده في مرض موته لا يجوز لان الوصية له لا تجوز فكذا تجب السابعة لو وقف على كافر جاز لانه لو وهب له او تصدق او اوصى له صح الثامنة لو اوقف على نفسه لم يجز لانه لو اوصى بجميع ماله لم يصح التاسعة لو وقف شيئا على كنيسة النصارى لم يجز لانه ذلك قربة ومن قرئ عمر رضي الله عنه التوبة وانكر على الذي صلى الله عليه وسلم

لذكر التوبة لم يصح العاشرة لو وقف شيئا على اولاده واولاد اولاده فمن لم يولد حين وقف لم يستحق شيئا لان الملك لم يكن له حينئذ ولم يستحق مادام جنينا في البطن فاذا خرج حينئذ يستحق

فرع

اذا كان الوقف مخلافا فان خرجت البرة قبل خروج بعضهم من بطن امه لم يستحق من ملك الثمرة شيئا وهي لمن كان حيا قائما من اهل الطبقة حين خروج الثمرة

الحادي عشره

لو وقف ضيعة وشرط ان غلتها الى السلطان كان او كفارة كان باطلا فيها صح الوقف ويجب صرفها اليهم لان الوقف لا تسقط عنه بها الزكوات والكفارات وسبيل بيت المال عموم وصحة على حال يجوز قطعها عنهم وبيعها قال ان كان وقف اصل النخيل دون الاغصان جاز قطع الاغصان كما لو وان اصل الشجر وقف قطع الاغصان فلا يجوز قطعها كاصل الشجرة

الثاني عشره

لو وقف دابة على حمل الركوب وما يجعل عليها ويركبها الموقوف عليه فللموقوف عليه الركوب وليس له الدر والوبر وحكم الوبر حكم ما لو وقف شيئا على زيد ولم يقل بعده على من يزيد وقد ذكرنا حكم هذه المسألة وان جعل له الوبر والولد فهما له

فرع

لو ولدت الناقة التي جعل له ركوبها وحطب له درها ووبرها والولد فهما لهما لو وقف عليه ملكا لانه جعل له منافع الناقة والولد منافعها كالدر والنسل الولد لو وقف كالناقة كما قلنا في الدر والنسل

الثالث عشره

لو وقف شيئا على دابة ثم حمل فقط وجهان احدهما يجوز لانها غير مملوكة ولا معنى لوقف عليها والثاني يصح لان الوقف على الحمل كالوقف على الدابة

الباب الثاني في

الحباس وفيه اربعة فصول احدها في العقد الثاني في القبول الثالث في الشرط الرابع في الحكم

الفصل الاول في العقد

وفيه ثلاثة اطراف الاول في الصيغة الثاني في الواقف الثالث في الموقوف عليه

الطرف الاول في الصيغة

وفيه ثلاث مسائل الاولى الوقف لا يصح الا بالقول كالبيع والهبة ولا يكفي الفعل كما في الهدي والاضحية عندنا الفرق بينهما ان الهدي والاضحية يتعلق بهما حق الله تعالى فلا بد من اظهار ما يدل عليه والوقف يتعلق به حق الموقوف عليه فلا يحتاج الى اظهار ما يدل عليه

فرع

لو وهب له شيئا فقبله ثم قبضه فعن اصحابنا من قال الهبة لا تلزم الواهب لهم الرجوع فيها وقال ابو حنيفة تلزم الهبة بالقبول ولا يجوز الرجوع فيها ان مات الموهوب له قبل القبض والثاني يلزم بالقبض

www.alukah.net

بقبض ابنه كان ملكا بالعقد **فرع** اذا قلنا تملك بالقبض ولومات
احدهما بعد العقد وقبل القبض بطل العقد وان قلنا تملك بالعقد فان كان الاب هو الميت
مات احدهما بعد القبول وقبل القبض وفيه وجهان احدهما بطل لانا ان اعتبرنا
ملكه كان القبول ركنا في البيع فلما بطل البيع بموت احد المتعاقدين بطل وجوب
القبول اذ شرط القبول كونه في البيع فلما بطل البيع بموت احد المتعاقدين بطل وجوب
القبول اذ شرط القبول كونه في البيع فلما بطل البيع بموت احد المتعاقدين بطل وجوب
وقوف على امر وقد زال كالبيع اذا رد الخيار او كان كذلك فان انه فعل احدهما قبل الخيار لم يبطل
البيع لان البيع صحيح كامل لانه توقف على امر الذاته اذا وهب الطفل شيئا قبله
ابوه او وجده اذا كانا عدلين ولا يحتاج قبولهما اذا كانا فاسقين وقبل الحاكم ان رأى ذلك
ولا يقبل من غيرهما وان كانا الجدان كانا كالاب والقيم من جهة الحاكم في ماله فان كان
محجورا له لم يقبل من غيرهما ماله فليس له القبول كالزوج الذي هو محجور الزوجة الصغيرة وقال
ابو حنيفة له ذلك الرابعة اذا وهب له ابن لابنه الصغير شيئا فله قبوله وتولي
طرفي العقد **فرع** هل يحتاج الى ان يتلفظ بالقبول ما لا يحتاج الى التلفظ بالايجاب
في التلفظ بالايجاب وجهان ما ذكره الشيخ ابو اسحاق انه لا بد من التلفظ بالقبول كما
تولى طرفي العقد وذكر ابو اسحاق ايضا انه لا يشترط ان يقبل من مال نفسه ابنه الصغير
الى اذا الواهب في القبض لم يلزم بما اعترفوا به وقد ذكرنا القولين في كتاب الرهن الثالثة
اذا كان لابن الابن فوهب له شيئا قبله الابن ولو قبله الابن لم يجز وقال ابو حنيفة يجوز
كان لابن ابنه وان كان الاب الرابعة الوارث هبة المشاع جائزة وقال ابو حنيفة لا
الثامنة لو وهب ارضا فزرعه دون الزرع او زرعها دون الارض جاز والا ابو
حنيفة لم يجز وعندنا قبض الهبة في المشاع تكون بقبض الكل الثامنة هبة الدين
المؤجل يصح لان للمستاجر المنفعة بالتسليم واذا انقضت عند الاجل تسلم بالعقد لان
العاشرة هبة المرهون فيها وجهان احدهما يصح كهبة المستاجر واذا فك
الرهن سلم والثاني لا يصح لان الهبة تتصرف بازالة الملك والراهن ممنوع من التصرف في
الملك عن الرهن كالبيع **الحادي عشر**

ان لا يأكله المتهب له الا بقبضه او لا يهبه ايضا بقبضه كما يصح البيع الباطل بعد الشروط
ولم يشترط افساد البيع افسد الهبة وقال ابو حنيفة صح البيعه هذه الشروط **الفصل**
الثاني في رجوع الواهب فيما وهبه والدلالة فيه في مواضع احدها في رجوع الوالد
وفيه اربع مسائل احداها لو رجع فيما وهبه لولده صح رجوعا قال في المتهب له فيه
وجهان بعد زيادة فله ذلك قال ابو حنيفة ليس له ذلك الثانية لو لم يرجع حتى باع الابن
ما وهبه الابن فيها للمشاري جاز احدهما يصح البيع ويتضمن الرجوع القديم والثاني
لا يصح البيع ولا يحصل الرجوع والثالث لا يصح البيع ويحصل الرجوع بتصرفه هذا وهذه
الوجه الثالثة الذي ذكرناها فيما اشترى شيئا بشرط الخيار ثم باعه فيه من الخلاف
بالفسخ الثالثة الحالة الثالثة لو رجع الواهب بعد ما تصرف فيه الابن الموهوب له فلما ست
حالات احداها ان كان تصرف تصرفا اثبت فيه غيره حقا كما لو انه يمكنه البيع مع ذلك كالا
الاجارة والرهن والتزويج والتعليق لعتقه بالصفة فهو في هذه الحالة له الرجوع الثانية
لو تصرف تصرفا اثبت فيه غيره حقا كما لو انه لا يمكنه البيع مع ذلك كالبيع للاجنبي والا
والكتابة والعتق والاستيلاد فهو في هذه الحالة ليس له الرجوع الثالثة لو رجع الموهوب
من ملكه عاد الى ملكه فهل له الرجوع فيه حالان احدهما لان الموهوب له في يده موقوفا
لو لم يخرج عن ملكه والثاني لانه قد عرضت بعد الهبة حالة لو اراد فيها الرجوع لم يجز
مال الحالة ثم في الرجوع الرابعة لو وهبه هذا الابن الموهوب له لابن له فهل للجد الواهب
الرجوع وجهان احدهما ليس له لان الموهوب له تصرف فيه بازالة ملكه عنه فهو كما لو باعه
والثاني له لان الجد ابتدا هبته لابن ابنه فان له الرجوع الخامسة لو افلس الابن الموهوب
له وحجر عليه القاضي والمبتاع يده بحالها فيها وجهان احدهما للاب الرجوع لانه لم تصرف فيه
تصرفا قطع الثاني لهم له ذلك لتعلق حق الغرماء به فصار بعد هذه الهبة كالمرهونة اذا
السادسة لو ارتد الابن الموهوب له فان قلنا ان ملكه لم يزل فللاب الرجوع وان قلنا
فليس له الرجوع في حالة ردته فاذا عاد الى الاسلام فهل له الرجوع فيه قطعا ما

لم تزل بالزيادة المسئلة الرابعة لو رجع بعد ما زادت الهبة نظر فان كانت الزيادة منفصلة مثل ان وهب له نخلا فاثمرت او شاة فنتجت فانه يرجع في النخل دون الثمرة والولد وان كانت الزيادة متصلة كالسمن والجارية او ابن الولد او كانت الهبة قد تعيبت الى النقصان فله الرجوع فيها على هذه الهيئة هذا قول في رجوع البائع الى المبيع عند فلس المشتري

فرع لو كانت الهبة جارية وكانت حبلى وقت الهبة فرجع وهي حبلى فله الرجوع فاما اذا رجع بعد ما ولدت له الرجوع فيها وفي الولد قولان بناء على ان الحمل هل يعلم وفيه قولان اذا قلنا يعلم فله الرجوع وكذا على عكسه هذا لو وهبها حاملا ورجع وهي حبلى الواهب لحمل وفيه قولان ان قلنا الحمل يعلم فلس له والحمل للموهوب له

فرع لو وهب له عصيرا فصار في يده خمرا ثم تخلل فله الرجوع وفيها وجه واحد لان ملكه ان الخمر عاد الملك الاول بدليل انه لو غصب عصيرا فتخمر ثم تخلل عاد ملكه هذا ولا يحتاج الى تجديد الاذن

الموضع الثاني في هبة الجد ما اذا كان الجد أبا للأب فهو بان ابنه فله الرجوع كالأب سواء اما اذا كان الواهب ابن الابن او كانت هبة ام لولد ابنها فهل له الرجوع قولان احدهما لان الجد كالأب في سقوط القصاص عنه وفي وجوب النفقة وامتناع الشهادة ووقوع العتاق والثاني ليس له الرجوع والفرق ان للأب والجد للأب ولاية التصرف في مال الولد فلو لم يجعل لهما التصرف في الهبة وهما مستحقاه لم يكن مراد ولما لم يجعل من قبل انه فلس لهما الولاية ولان جعل الجد كالأب ولما لعم ولابن الاخ وسائر القرابات فان جمهورهم وافقوا ابا حنيفة في سائر القرابات انهم لا يرجعون فيما وهبوا

الموضع الثالث هبة المعسر

على ما لا ثواب فليس له الرجوع

الفصل الثالث في هبة شرط الثواب وفيه مسائل

احدها ان الواهب اذا طلب الهبة ولم يشرط الثواب وان كان الولد صغيرا بحالة ان ماله لا يسلم الثواب من مال الموهوب له كما يخلع على بعض الرعايا فليس له الثواب فاما اذا وهب او سلمه في المنزل فالظاهر انه شرط الثواب فان له الهبة من غير شرط الثواب فهل له المطالبة بالثواب فقولان احدهما له ذلك لان الحالة تدل على انه لم يزل للمال مجانا والمال الثاني لا يسمح

الثواب فصار كما لو صرح بان لا ثواب **فرع** لو قبض من غير كلام ولم يقل سياء فحلوا بها او دفع ثوبه الى غلام لم يقل شيا فحمله فهل يستحق الرجوع وجهان بناء على هذين القولين احدهما يستحق لان الحالة دالة على انه لم يفعل الا مجانا والثاني لا يستحق اذا لان الاطلاق لم يوجد ومن اصحابنا من قال اذا طال لهذه فان كان ينوي الثواب استحقه وان لم ينو فهل يستحق قولان ولو انهما اختلفا هل ينوي الثواب فوجهان احدهما القول قول الواهب لان له اصل انه لم يرض بزوال ملكه مجانا والثاني بل القول قول الموهوب له ذلك لان له اصل عدم النية ثم اذا قلنا يستحق الثواب فقيمة ايش الوجه احدهما يستحق ما يطلقان وقت الموهوب له ذلك وللمرد عليه لانه ملكه فلا يستحق عليه الا ما رضي كما لو سمى عليه في البيع الا ما رضي والثاني يستحق بقيمة الهبة او ما يقاربها لان العرف ان الانسان اذا وهب شيا فانه لا يطلب ثوابا اكثر منه كثيرا وهذا قول مالك رحمه الله والثالث وهو قول ابي حنيفة رحمه الله انه يستحق من الثواب قدر ما يقع عليه اسم لانه رضي بازالة ملكه بشرط الثواب وقد حصل له ما وقع عليه اسم الثواب وقد يجوز ان يبيع الشيء النفيس بالثمن القليل

الثانية لو وهب شيا فاشترط الثواب صحيحا ولم يبين مقدار الثواب فيه قولان احدهما انه يصح به قال ابو حنيفة والثاني وهو الصحيح انه لا يصح لانها بمنزلة البيع اذ الجهل بعد الثمن فاذا قلنا يصح ففي وجوب الثواب له اوجه الثلثة التي حكيناها الثالثة لو وهب بشرط ثواب معلوم فالصحيح انها كما يصح لان ذلك كما في البيع وقيل فيها قولان اذا قلنا لا تصح لان ذكر العوض عن موضوعه فلفظ الهبة ليس بمنع فصار كما لو وهب بلفظ البيع والمعنى واحد والمراد به نجاز لم يجز

فرع اذا قلنا صحت الهبة بشرط الثواب المعلوم ففيها قولان احدهما ان حكمها حكم البيع اعتبارا بالمعنى لوجود العوض فيه فعلى هذا لو شرط الشفعة ان كان شقصا ويلزم بالعقد قبل القبض وتجوز التولية والثاني ان حكمها حكم الهبة اعتبارا بالفظ فلا شفعة ولا لزوم قبل القبض وعلى كل القولين اذا وجد ما شرط ثوابه فهل يجبر على تسليم الثواب قولان

الفصل الرابع في العمرى والرقبى وفيه مسائل احدها

قال اعمرتك او جعلتك او ما عشت او ما دمت حيا او لو شئت من بعدك

او لعقبه صح ذلك وملكها فاذا مات قرثها ورثته **فرع** اذا قال اسكنتك هذه الدار عمرك او حياتك ففيها قولان احدهما وهو قوله القديم وبه قال ابو حنيفة يملكه ملكا يملكها ويصير فيه عاريه فاذا اشار دثها واذا مات لم يملكها ورثته ووجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعمر عمرى له ولعقبه فهي للذي اعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها فاشبه الوقف في صحة التمليك ان يجعل له ولعقبه وايضا فانه اذا جعلها له عمره فلم يملكها اياها على التابيد فلم يملكها اياها على التأبيد فلم يملكها اياها على الاطلاق فلم يملكها والقول الثاني وهو قوله الجديد وبه قال ابو حنيفة انه يملكها ويكون لعقبه بعده لقوله صلى الله عليه وسلم لا تعمروا ولا ترقبوا فمن اعمر شيئا او ارقبه فهو لورثته ولانه اذا ملكه عمره صح التمليك لان الانسان انما يملك الى عمره فاذا مات زال الملك فاذا جعله له عمره ابدا وليس هكذا ذا لو جعله له سنة او الى السهر رمضي وهو حي وهكذا اذا قال جعلت لك هذه الدار عمرى ثم مات اصحابنا من قال محل القولين اذا طلق وقال في الاعمر ولم تقل لعقبك ولا قال ترجع الى من بعدك ومنهم من قال محل القولين اذا شرط الرجوع اليه بعد موت المعمر الثانية اذا قال جعلها لك عمرى او حياتي او اعمرتك فيها وحياتك احدهما تحتمل ما قاله في القول الاول ومنهم من قال بل لم تكن له وجها واحدا والفرق انه اذا جعلها له عمره او اعتى عن المعمر فكانه ابد التمليك لانه انما ملك في عمره فاما اذا قال عمرى او عمرك لم يجعلها له على التابيد بل اعلقه بعمر نفسه وقد يموت المعطى او يرتد والمعمر حي فصار كما لو قال الى شهر الثاني الشهر الرقبى فهو من الرقبة وهو ان يرقب احدهما موت صاحبه وكون الرقبى نوعا من احدهما ان يقول جعلت هذه الدار لك عمرك وانما سميتا هذا رقبى لان كل واحد من المعطى يرقب موت صاحبه ليرجع اليه وحكم هذا النوع حكم العمرى سواء **النوع الثاني** ان يقول هذه الدار لك ان مت قبلي فهي لي وان مت قبلك فقد ملكتكها على ما شرطت هذا هو الصحيح من هذه المسألة هل يملك الرقبى فيه قولان احدهما كالعمرى والثاني لا يصح وبه قال ابو حنيفة ووجه ان الانتفاع يقطع تمليكه وانما رد ذلك لان ان مت قبلي فقد ملكتكها على ما شرطت فصار هذا كما لو قال ان قدم زيد فهي لك ولا يصح هذا لانه يعلق الملك بالصفة

فرع ثلثة اخماسها اذا قال اذا مت فهذه الدار للمعمر فاذا [illegible] ومتى في هذه المسألة لو مات المعطى صار الدار عمرى على القولين الذين

هذه الدار لك عمرك فاذا مت عادت الي وقوله اذا مت فهذه الدار للمعمر وصيته معتبرة وهي من الثلث فان خرجت من ثلث عمرى على نحو ما بيناه والثاني ان الشرط في الدار والارض اذا وقعا في الحياة موتا حسا وصيغة احدهما ترقى صاحبه وقد لا يحل الرقبى الثالث اذا مات اذا قدم فلان فاذا جاء الشهر فهذه الدار لك فان مت قبلي عادت الي وان مت عاد لتقرر ملكه عليها فمتى جاز ان يتعلق الملك بالصفة فالله اعلم بالصواب

كتاب اللقطة

وفيه فصول احدها في تعريفها وسبع مسائل احدها اذا التقط لقطة وجب تعريفها سنة **فرع** كيفية التعريف ان يقول من ذهبت له لقطة او ضالة ذهب له دنانير او دراهم ولا يبين الوعاء ولا وصفه ويحتاج المعرف حسب اخلاط اللقطة والموضع والموضع الذي يلتقط فيه فاذا وجد احدها في الجامع عرفها كما تحته لان العالم انما كان يوجد فيه يجمعه وان وجدها في موضع التجر سوقا او يجتمعون فيه كل اسبوع او دار سر يسيا عرفها في كل شهر او في كل اسبوع يوما مع يوم الذي يجتمعون فيه للتجارة ولا يملك الثانية ابدا لان السنة انما يكون من وقت ابتداء التعريف لا من وقت الالتقاط فاذا مضت السنة فان شاء ملك اللقطة وصرف بها وان شاء حفظها للمالك وفيه قول اذا رآه ملك بمضي نفس الشرائط قوله صلى الله عليه وسلم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فهي لك **فرع** احد ان محمد له ان يملك غير الملتقط اذا فقيرا وقال ابو حنيفة ليس له ذلك اذا كان غنيا لان اصله في اللقطة انها صدقة من لا تحل له الصدقة لا تحل له كمال الفقير والهاشمي لا يملك غنيه وكما لا كان اللقطة نصابا على الملتقط الفقير عند التملك اصالا ان عنده لا يجوز ان يتصدق على احد نصابه وقال ابو حنيفة يتصدق باللقطة على المالك فان لم يملكها تصدق بها على نفسه جاز وعرفها المالك اذا جاء عيانا لا يملك وعندنا لا معنى للصدقة على المالك فان ظن الملتقط ان المالك لا يتصدق بها على نفسه جاز غرمها المالك ان ظهر واللقطة عندنا امسكها مسكان الفقير هذا وصل اوجه الشرع

الملتقط الثاني احد الحاء الملك منها قولان احدهما يملك بنفس التملك والثاني لا يملك حتى [illegible] ابو العباس ان المالك اذا ظهر بعد الحاء الحول وقبل التصرف هل يجب عليه رد عين

اللقطة على المالك ام يجوز له رد مثله او قيمته على هذين القولين فاما اذا ملكها فانما يملكها بشرط
الضمان وان يضمن المالك المثل او القيمة اذا اظهر فاذا اظهر فعليه الرد وقال داود اذا مكث عليه حولا
وقال مالك اذا كان اللقطة شاة فليس عليه الرد اذا ملكها بعد السنة وظهر المالك وان كان غير
الشاة تعلق الضمان وذهب ابن ابي ليلى الى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الشاة او الذئب فاذن في التقاطها
وقد يفهم **فرع** على خلاف امر المالك اذا جاء المالك ووصف اللقطة واصاب فان دفع
الى نفس الملتقط انفذ له رد ها وان لم يقع ذلك في قلبه فله ان لا يرد ها وان امتنع من رد ها فله
ذلك الى ان يقيم البينة فاذا طلب الطالب يمين الملتقط فله ذلك ثم نظر فان ادعى ان الملتقط يعلم
انها ملكه حلف الملتقط على العلم وان ادعى علم المقط واقر الطالب انها اللقطة في يده
لم يحلف الملتقط اصلا فاذا اقر الطالب بما ذكرناه وقال الحد الذي في يدك ملكي فان الملتقط
يحلف على البت هذا اذا وجد اللقطة في دار الاسلام او في دار يكون فيها مسلمون وكفار فاما
اذا وجد في دار الحرب فمن لم يعرف تعريف ولا ضمان لان الكفار اباحوا اللقط والاصل المسلة
الى ان يدل اللقط اللقطة في دار الاسلام جعل تعريفها خلفا قبل الحول والملك فانه لا يضمنها
لان ذلك امانة في يده الرابعة اذا عرف اللقطة بنفسه جاز وكذا اذا دفعها الى القاضي
حتى يعرفها وهو اولى من القاضي **فرع** اذا دفع الى القاضي ليعرفها فليس للقاضي
القاضي ففيه وجهان احدهما ليس له ذلك لانها امانة في يده فليس له توجيهها الى غيره كالمالك
المالك او القاضي كالوديعة والثاني له ذلك لان النظر قد جعله وليا في هذه اللقطة وله
ولاية عليها فصار تصرفه فيها كتصرف الاب في مال ابنه الخامسة اذا عرفها سنة او عرفها بعض
سنة ثم اراد ان يسافر سفرا تقصر فيه الصلاة فله ان يسافر بها ليعرفها في بلد اخر وان لم يسافر
ولكن اراد ان ينتقل من بلد الى بلد اخر ليعرفها فيه فهل يجوز له ذلك فيه وجهان احدهما
لا يجوز لان الغرض من التعريف ان يعرفه اهل البلد الذي التقطه فيه والثاني يجوز لان
المالك قد يطلبها في البلد الذي انتقل اليه فيكون تعريفها فيه اولى من تعريفها في البلد الذي
التقطها فيه فان قلنا بالاول فعرفها في البلد الذي التقطها فيه ثم اراد ان يسافر بها
ليعرفها في بلد اخر فهل يجوز له ذلك فيه وجهان احدهما لا يجوز لان التعريف في البلد
الذي التقطها فيه اولى من التعريف في غيره والثاني يجوز لان الغرض ان يعرفه اهل البلد
وقد يكون في البلد الذي التقطها فيه من لا يعرفه وفي البلد الذي انتقل اليه من يعرفه
فان قلنا بالاول فعرفها في البلد الذي التقطها فيه ثم اراد ان يسافر بها ليعرفها في بلد اخر
فهل يجوز له ذلك فيه وجهان احدهما لا يجوز لان التعريف في البلد الذي التقطها فيه اولى
من التعريف في غيره والثاني يجوز لان الغرض ان يعرفه اهل البلد وقد يكون في البلد الذي
التقطها فيه من لا يعرفه وفي البلد الذي انتقل اليه من يعرفه فان قلنا بالاول فعرفها في البلد
الذي التقطها فيه ثم اراد ان يسافر بها ليعرفها في بلد اخر فهل يجوز له ذلك فيه وجهان
احدهما لا يجوز لان التعريف في البلد الذي التقطها فيه اولى من التعريف في غيره والثاني
يجوز لان الغرض ان يعرفه اهل البلد وقد يكون في البلد الذي التقطها فيه من لا يعرفه
وفي البلد الذي انتقل اليه من يعرفه فان قلنا بالاول فعرفها في البلد الذي التقطها فيه ثم
اراد ان يسافر بها ليعرفها في بلد اخر فهل يجوز له ذلك فيه وجهان احدهما لا يجوز لان
التعريف في البلد الذي التقطها فيه اولى من التعريف في غيره والثاني يجوز لان الغرض
ان يعرفه اهل البلد وقد يكون في البلد الذي التقطها فيه من لا يعرفه وفي البلد الذي
انتقل اليه من يعرفه فان قلنا بالاول فعرفها في البلد الذي التقطها فيه ثم اراد ان يسافر
بها ليعرفها في بلد اخر فهل يجوز له ذلك فيه وجهان احدهما لا يجوز لان التعريف
في البلد الذي التقطها فيه اولى من التعريف في غيره والثاني يجوز لان الغرض ان
يعرفه اهل البلد وقد يكون في البلد الذي التقطها فيه من لا يعرفه وفي البلد الذي
انتقل اليه من يعرفه فان قلنا بالاول فعرفها في البلد الذي التقطها فيه ثم اراد ان
يسافر بها ليعرفها في بلد اخر فهل يجوز له ذلك فيه وجهان احدهما لا يجوز لان
التعريف في البلد الذي التقطها فيه اولى من التعريف في غيره والثاني يجوز لان
الغرض ان يعرفه اهل البلد وقد يكون في البلد الذي التقطها فيه من لا يعرفه
وفي البلد الذي انتقل اليه من يعرفه فان قلنا بالاول فعرفها في البلد الذي
التقطها فيه ثم اراد ان يسافر بها ليعرفها في بلد اخر فهل يجوز له ذلك فيه
وجهان احدهما لا يجوز لان التعريف في البلد الذي التقطها فيه اولى من
التعريف في غيره والثاني يجوز لان الغرض ان يعرفه اهل البلد وقد يكون
في البلد الذي التقطها فيه من لا يعرفه وفي البلد الذي انتقل اليه من
يعرفه فان قلنا بالاول فعرفها في البلد الذي التقطها فيه ثم اراد ان
يسافر بها ليعرفها في بلد اخر فهل يجوز له ذلك فيه وجهان احدهما
لا يجوز لان التعريف في البلد الذي التقطها فيه اولى من التعريف
في غيره والثاني يجوز لان الغرض ان يعرفه اهل البلد وقد يكون
في البلد الذي التقطها فيه من لا يعرفه وفي البلد الذي انتقل
اليه من يعرفه فان قلنا بالاول فعرفها في البلد الذي التقطها
فيه ثم اراد ان يسافر بها ليعرفها في بلد اخر فهل يجوز له
ذلك فيه وجهان احدهما لا يجوز لان التعريف في البلد
الذي التقطها فيه اولى من التعريف في غيره والثاني
يجوز لان الغرض ان يعرفه اهل البلد وقد يكون
في البلد الذي التقطها فيه من لا يعرفه
وفي البلد الذي انتقل اليه من
يعرفه فان قلنا بالاول

اذا كان يسيرا وان كان بحيث يطلبها المالك فان لم يجب تعريفه سنة فوجهان احدهما يجب
لان المالك يطلبها ويعرف بطلبها فصار كالخيط والثاني لا يجب لما روي انه يقضي شيء تعريفها وهو ما
او نحوه والاول اشبه لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في لقطة لقطة يسيرة فليعرفها الى ان لم
فرع اختلف اصحابنا في قدر اللقطة اليسيرة التي لا تزال فمنهم من قال هو
ما دون الدرهم لان الغالب ان عامة الناس تعرف ان ما دون الدرهم يسير او دون الدرهم عندهم
ومنهم من قال هو ما دون دينار فما دونه لان عليا رضي الله عنه وجده وجد دينارا فامره رسول الله صلى الله
باكله ولم يامر بتعريفه فدل على انه يسير ومنهم من قال ما دون نصاب السرقة يسير لان عايشة
رضي الله عنها قالت كانت اترجة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما تبقى الثمانية ودل على
ان ما دون نصاب القطع يسير **الفصل الثاني في**
من يجوز له التقاط ومن لا يجوز فيه مسائل احدها السفيه المحجور عليه هل يجوز ان
يلتقط فقولان لان ماله ذلك والمال لا **فروع** اذا قلنا له
ذلك فانه لا يضمن اللقطة بتعريف لان التقاط غير معتد فاذا مضت السنة وعرف فيها
فهل يملكها فيه قولان مثل اللقطة السفيه ان رأى له فيه نظرا وان لم يره فيه نظرا فلا يجوز ان يملكها
وهو مبتاع به قليه المنفعة لحاجة الى العلف والنفقة فليس له اختيار التملك له والثاني
ان كان ثمن هذا المحجور عليه يحول له نزل اللقطة في يده وله انفاقه عليه ان تعذر عليه من ماله
وان قلنا ليس له التقاط ففعل فانه يضمن لتعديه بالالتقاط ولا يملكها وهل له ان
يسافر على ان اللقطة مثل به مسائل الاكتساب او مسائل الامانات على قولين اذا قلنا انه مثل
بها مسائل الاكتساب فان له التقاط لانه من اهل الكسب وان قلنا هي امانة فليس له التقاط
والصبي والعبد هما كالمجنون لا يجوز لهما التقاط فظاهر من القولين فاذا قلنا له التقاط واللقطة
بيده فتلفت لم يضمن
بالتقاط فاذا مضت سنة التعريف فللسيد ان يتملك اللقطة ويكون ملكا للسيد والسيد تركها اللقطة
في يده اذا كان يعلم انها تتلف على ماله وان قلنا انها تتلف العبد الضامن فيه فيتبع به اذا عتق
كما لو اشترى شيئا واستهلك وتلف وكان ذلك بغير اذن السيد فعليه القيمة في ذمته هذا
اذا قلنا له التقاط وان قلنا ليس له التقاط فاذا التقط فانتزع من يده فان المغلب نظر

شبكة الألوكة www.alukah.net

فان لم السيد باللقطه فتركها في يده فقد وجهان احدهما تضمن اللقطه في رقبة العبد كالوجني جنايه ولا يلزم في سايرمال السيد لانه لم يسلف بذل اللقطه والثاني يكون الضمان في رقبة العبد وفي سايرمال السيد لان العبد قد رجعت اجابته كما في يد العبد وقد علم بها فاما اذا لم يعلم السيد باللقطه حتى تلفها العبد او القيه في قريته بباع فيها كالجنايه ولا يلزم في سايرماله وأجلها واحدا والعاط المكاتب على هذين القولين ايضا لانه في معنى العبد الا ان المكاتب يملك لنفسه والعبد لا يملك لنفسه والعاط المعتق نصفه يتصف على هذين القولين ايضا لانه في معنى العبد ثم نظر فان لم يكن بينه وبين السيد مهايأة فاللقطه بينهما وان كان بينهما مهايأة فالقطها في يوم نفسه وهل يكون مختصا بها ام في يوم المالك لبعضه فيه قولان مبنيان على ان الاكتساب الناقص كالمبعض والموهوب هل يدخل في المهايأة فيه قولان والعاط الفاسق على القولين اذا قلنا اللقطه كسب فالعاط واذا قلنا امانه فليس له فاذا قلنا انه للعاط اخل تخير من يده فيه قولان احدهما يخير لانه فاسق فانه لا يؤمن ولا يتأتى ان يكون في التعريف والثاني لا يخير من يده ولان يصير امينا من حيث يتولى تعريفه

الفصل الثالث في

محل العاطه مهما يجد والكلام ينتظم في اربع احدها في الدراهم والدنانير والذهب والفضه ونحوها وفيما يلحقها اذا كانا دراهم او دنانير والذهب ونحوها حكم العاطها وهل يجب ان يلتقط نظر في موضع انه لا يجد لصاحبه تركها ونظر في موضع ان الورع يترك فمن اصحابنا من جعل المسأله على قولين احدهما يجب التقاطها لان لصاحبه مالا فهو كما لو يجد تركها ضيعه كالا يجد من لقطها كما ضيعه والثاني لا يجب لانه لم يلزم حفظها والعلم عنه مثله في الامانه بل يلتقطها ومنهم من قال المسأله على حالين فان وجدها في موضع قليل الغالب انها تضيع ان لم يلتقطها وجب التقاطها وان وجدها في موضع يعلم انها بحيث لو لم يلتقطها لم تضيع ان لم يلتقطها ولعل منشأ اختلافهم هل يجب التقاطها بالورع تركها الباقه هل يجب لانها ذكر على اللقطه فوجهان احدهما وبه قال ابو حنيفه يجب لانه قاس على المعلوم من اللقطه فليتفرع عليها والثاني لا يجب لانها لا يجب التقاطها في الحالات وبه قال

قوله

فرع

اذا قلنا نشهد على الامانه وجد اللقطه لم يعلم المشروط بالعفاص والوكاء والمقدار وغيرذلك الثالثه لو نبا ولد اللقطه ونوى ان لا يردها مع الكبر او تملكها بعد سنه وان عرفها ولا يزول عن الضمان بالتعريف وترك النيه الرابعه لو التقطها ينبغي الرد على المالك نوى ان لا يردها على المالك ان قلنا ان وجود هذه النيه من موضع ان وضع لم يزل الضمان تركه نيه الخيانه ولم يملكها بعد السنه وان لم نقلها بعد هذه النيه من موضع الى موضع لم يضمنها بحركة اليه فان ترك هذه النيه وعزم على تملكها بعد السنه الخامسه لقطه مكث معها وان ابقيتها ايها كما لو اللقط الى توجد في سايرالبلاد والثاني انه يعرفها ابدا ولا يملكها بمضي السنه او تولى على الدوام ولا يحل لقطتها الا لمنشد اي يعرف واراد التعريف ابدا اذا اراد تعريف سنه لمن يذكر علامة فابدء لان لقطه سايرالبلاد حكى

الموضع الثاني في الطعام اذا التقط طعاما رطبا وعلم انه يفسد اذا ترك فان امكنه تجفيفه فعله وان لم يفعله وجهان احدهما كما لو وجد شاة في فلاة لا يجوز ان يتركها فيها ولا يبقيها والثاني بل يبيعه لانه يمكنه البيع هنا وليس له ان يأكل قبل السنه فاذا قلنا يبيعه وجهان احدهما يبيعه بنفسه لان الشرع جعله امينا وولاه في هذه اللقطه فجعل له البيع هنا وفي مال ولده الطفل والثاني يبيعه بامر القاضي لانه ملك الغير لا يجتني ومن يتولى الى القاضي فاذا قلنا يبيعه فانه لا يسقط عنه التعريف وهل يجب التعريف قبل الطعام ام لا ان جاء صاحبه قبل البيع فليس له الا الثمن وان اكله هل يسقط عنه التعريف وجهان احدهما يسقط كما لو مضى حول التعريف والمال لا يسقط عنه فاذا قلنا يعرف فان علم تغير قيمة الطعام من تأخير ماله وجهان احدهما لا لان النظر للمالك دون المعرف فعلى هذا يكون ابعد من الداء والثاني نعم

الموضع الثالث في الحيوان

وفي مسايل احدها الجمال سوى الادميين اذا وجدها في البلد فان التقط بعيرا كان او شاه وان وجدها في الصحراء ان كان ممتنعا من صغار السباع كالبعير والبقرة لم يجز التقاطه وان كان عرضة كالشاه فله اخذه لانه صلى الله عليه وسلم في ضاله الابل ما لك ولها معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتاكل الشجر وفي ضاله الغنم هي لاخيك او للذئب فاخذ في الشاه دون البعير

شبكة الألوكة www.alukah.net

فرع ان احد البعيرا والقرمن الصحراصمنه وان ارسله في المكان الذي اخذ منه او قريبا منه برئ وان باعه فسقط لواحد ولد فعاد الى الامام فهل يضمن فوجهان الصحيح انه يضمن كما لو احد منه بيته ان رده على المالك والثاني لا وكذا لو جهان في المغصوب من الغاصب محتسبا ليرده على المالك هل يضمن واما الشاه اذا وجدها مفلاة فان كان يقدر على المكان فربه امين تعريفها فيها عرفها والا لم يكن مشيا عليها الى الحرب المقرى فكلها فعل ذلك عليه تعريفها الى سنه فعلى ما ذكرنا من الوجهين واما الرقيق اذا وجد فحكم الصغير منهم حكم الشاه فاذا رده على المالك ولم يقل المالك ما بالرد امره بالرد لم يستحق شيئا على المالك وقال مالك ان كان معروفا رد لانه يستحق اجره المثل وقال ابو حنيفة ان رده من مسيرة ثلثة ايام يستحق اجرها وان كان المالك امره بالرد ولم يشرط له اجرا فان لم يكن معروفا رد لانه لم يسع على ماله رد سا وان كان معروفا فهل يستحق اجر المثل فوجهان بناء على ما لو قعد من يحترق وقال الحاق او دفع ثوبا الى الغسال وقال اغسل ولم يشرط اجرا فهل يجب عليه اجر المثل فوجهان الصحيح انه لا يجب وقال من رد على عبدي الآبق وقاله على الذي فاي يستحق ذلك المسمى وسواء كان ذلك الموضع الذي علق به الرد معلوما او لم يكن ولا يضر اصاعد تعيين المدة في هذه المسئلة فاي انسان رده على المسمى فله ان كان قد سمى اجرا مسمى والا فاجر المثل ولو قال لمن رد عبدي فله كذا فرده فريد وعمرو يدعي كل واحد منهما انه رده استحق نصف العشرة وان قال لمن رد عبدي فله كذا فرده عبدان لسيد واحد او عبدان لسيدين استحق كل واحد منهما العشرة ولو قال لمن رد عبدي فله كذا فرده اثنان على التعاقب استحق العشرة كلها على الاول ولا شيء للثاني ولو قال لمن رد عبدي فله كذا فرده وقال لم ارد على عبدي فله عشرة وقال لم ارد على عبدي وله عشرون وقال لا خبر لي في واحد منهما استحق كل واحد منهما المسمى له

باب اللقط وفيه

اربعة فصول احدها في الحضانة من احق بالالتقاط وفيها مسائل احدها الملتقط احق بحضانته ان كان امينا وان لم يرد استتابة عن رده الثاني لو وجد اللقطة مرفوعة به او توضع موقوفا عليه او موضوعا على اللقيط فهو مال اللقيط فلو عثر عليه وقد ضاع فان وجده لاجنبي اللقطة مدفونا في ارض فهو ركاز فان كان من ضرب الجاهلية فهو مال الملتقط وان كان من ضرب الجاهلية فهو لقطة تعرف ابدا وان وجده لا بقرب اللقيط ذب الدابة عن الحكما

اذا نزل فوجهان احدهما يلتقطه والثاني يلتقط الماشية اذا وجدها ضاع اللقط مالا في ثاني فهو للقط وقد ذكرناه والملتقط اولى بالامساك لذلك المال وحفظه كما انه اولى بالحضانة وفيه وجه اخر ليس له امساك ماله لانه ماذون فيه والاكد متعين لحق اللقطة

فرع اذا اراد الانفاق على اللقيط من خل المال فانه يحتاج الى اذن القاضي فاذا امهل بغير اذنه ضمن وان لم يجد قاضيا او تعذر اذن القاضي هل يضمن فوجهان احدهما لا ضمان الانفاق ابتدا لمس السواء انما مراعى الماضي والثاني وهو الاصح لانه معذور في هذه الحالة وبالعذر قد سقط ما كان محظورا الرابعة اذا بان ان اللقيط مال او دين ولكن تعذر الانفاق عليه منه فنفقته في بيت المال ولا يرجع بالملتقط وان لم تف بيت المال فعلى المسلمين هاهنا ان تقوم وهذه الحالة هي ان كان اللقيط كان له مال فهل يرجع فوجهان احدهما يرجع كالدين والثاني لا يرجع كالصدقة الخامسة قال طاوس اللقيط ان يستدين ويشهد على حال فان له الفاضي ان ينفق على الملتقط من مال الملتقط هل يجوز اخذ ماله فوجهان الساكة لو اراد الملتقط ان يسافر به فان امن من ان يسترقه فله ذلك وله ان يقال ان قيل اليس اذا لم يكن لقيطا ولا يخص اللقط اصلا في الحضر ولا في السفر فكيف تقول اذا اراد ان يسافر به فان كان امينا او عدلا قلنا قد ذكرنا ان يستقل بالمال في الحضر فمن اخذ حضانة فاذا اراد ان يسافر به لم يكن له لانه قد يضر في سفره منه شوقا ما اذا عرفنا حاله وباطن اعداله عن من يسافر به ولا نظن به انه يسترقه واذا اراد ان يسافر فسفر النقلة فغير وجهان احدهما جائز وهو ظاهر نصه والثاني لا يجوز لانه قد يتوطن الملتقط ببلد يستلحقه وتعرف حاله فلا تقله الى بلد اخر ضاع نسبه السابعة اذا جاء اثنان يدعيان اللقيط فمنهم من قال فيه وجهان كما لو جهل في النسب على اللقطة ومنهم من قال هو اولى بالاستلحاق حتى لو كان احدهما اسرق والاخر اشرف ثم الاشرف اولى على الاصح الثامنة اذا اقر بالرق لمن هو في يده قبل منه ولا يقبل اقراره بالحرية على اللقيط ولا على غيره لان الحرية اصل له من ابتداء وكذلك اذا كان احدهما

فالا

مسلما والآخر غريبا مسافرا فالمقيم اولى فان كان احدهما موسرا والآخر معسرا فالموسر اولى
احدهما سواء ان يعتقه لا كون على الملتقط والثاني اولى لانه ويتبرع بالانفاق
فيمكنه والمعسر لا يمكنه وان كان احدهما اقواهما مسلما فالمسلم وان كان احدهما اعدل والآخر
فاسقا فالعدل اولى لاحتمال انه للفاسق وللكافر وان كان احدهما عالما والآخر جاهلا فالعالم اولى للدفع

الفصل الثاني في اسلام اللقيط

اذا وجد بدار الاسلام لقيط فان كان الدار لمسلم واحد مختار او مسلم
بلدة واحد من المسلمين وان كان الدار لكافر كذلك او لمسلم واحد مجنون او مسلم
دخل الدار تاجر او عبر تاجر وان قال الملتقط ليس هذا اللقيط مني قبل قوله في نسبه عرفا لا
لصلاحية الدار ما يصير مسلما فاما اذا كان بلد من بلاد الكفار اسير مسلم فوجد به لقيط فقد وجدا
احدهما حكم باسلام لوجود المسلم والثاني لا يحكم بكفره لان الظاهر من حال المسلم
انه لا يمكن الوطء فيما بينهم ولو حكمنا باسلامه تبعا لاسلام مملوكه وقال اسلامكما فرقنا بينهما احدهما
لا يقبل انكاره بعد ان حكمنا باسلامه فصار كما اذا حكمنا باسلام المسلم الثاني بقتل لا يكون
مرتدا لانا حكمنا باسلامه ظاهرا على سبيل التبع لانه لا يقر بشيء لحق نفسه فهو اعلم بنفسه
ولو كان المسلم اقر على نفسه بالكفر بعد ما حكمنا باسلامه تبعا لاسلام مملوكه لم يصر مرتدا بهذا
احدهما يتردد في الحال او اقر على سبيل الفرض والتاني لا يكون كالمصدق

الفصل الثالث في دعوة اللقيط

ومن سبق منهما الى دعوة اللقيط سبق نسبا لاحقها الا ان يرجع عن قوله فيما
يرجع عنه ويقبل رجوعه عنه فان قال الملتقط انا اعتقت هذا الولد لا يقبل دعواه وان كان لا يعيش له الولد
مثله ولا يحتمل ان يولد لمثله هذا الولد منه فان قال انا التقطته لاني علمت انه ليس لغيري
لو التقطه حل له ان يدعي نسبه لان الظاهر انه لم يلتقطه الا لانه ولده او لغيره
ان يكون ولده هل يقبل اقراره فيه وجهان كما لو بلغ واعرب بالكبر الرابعة دعوة
لا يحتاج معه الى معاينة ولادة ولا بينة على الولادة لان الظاهر ان الغرباء لا يدخلون بلدا الا نادرا فمن ادعى ذلك البلد فمن ادعى نسبه فهو ابنه
ان كان الملتقط صدقه لحقه نسبه وان كان صبيا لحقه نسبه صدقه او لم يصدقه هو هو
الخامسة العبد اذا ادعى نسب اللقيط فتدبر ان اللقيط ان دعوى ابنه فهو

ونص في موضع اخر ما يدل على ان دعوته لا تصح وهم من جعل المسئلة على قولين احدهما
يقبل دعواه ويلحقه لان العبد من اهل النكاح والوطء كالحر والثاني لا يقبل لانه في ذلك على اليد
من الولاية بعد موت هذا العبد وموته وتخلف ماله لابن سيده بالولاء اذا لحقناه به اللقيط
ومنهم من قال هو على اختلاف دعواه وجهه ما ذكرناه واما اذا قال المراهقة تدوم دعواها لا تقبل الا
ببينة منهم من قال لا تقبل دعواها اذا لم تكن ذات زوج وانما الراد لا تقبل اذا كانت ذات زوج لان
كل نقبل لا في حقها ولا في حق زوجها الزوج ومنهم من قال تقبل دعواها في الحال لكن السبب بينهما سواء
كانت ذات زوج او لم تكن ولا تلحق السبب زوجها ومنهم من قال لا تقبل دعواها بحال لانها بينه
والفرق بينها وبين الصبي ان الصبي اذا كبر امكنه اقامة البينة على الولادة والمراهقة يمكنها اقامة البينة
على وضع الولد الساكت اذا التقطه رجلان احدهما حر والآخر عبد او مسلم وذمي
او اب وابن وادعيا نسبه معا سواء قال ابو حنيفة المسلم اولى من الذمي والحر اولى من العبد والاب
اولى من الابن وعند اذا التقطه الذمي فجعلاه كافرا فجعله تبعا

الفصل الرابع في حرية الولد اللقيط ورقه

حكم اللقيط حكم الحر حتى لو جنى جناية من بيت المال لجناية الجراد الا ان له مال والا قلنا
ولو مات كفن وصلي عليه ودفن الثانية اذا التقط اللقيط خطا فسر قوله احدهما
ديه حر والثاني بما يوقف الى ان يبين ان تبين ما قاله عبد وجه القول الاول انا جعلناه في حكم
الاحرار حتى اوجبنا دينه في بيت المال والظاهر انه مركوز في الدين ووجه القول
الثاني ان الدين حق على الادمي فيحتاط فيها فلا يوجب الا ما يتيقن محتمل ان اللقيط عبد لانه
اذا اهمل اللقيط عمدا فعلوا ان احدهما الغلام ان بعض لان ثبوته موكول الى ان لا اب والثاني
لا يحتمله لان اولياء اللقيط المسلمون وفيهم الصغير والكبير والحاضر والغائب فلا يحتمله
للغلام ان يقتص حتى يحصل الضامن منهم الرابعة اذا جنى على اطراف اللقيط فليس للغلام ان
يقتص حتى يبلغ اللقيط ويطالب بنفسه القصاص او الدية وهذا كما لو جنى على اطراف صبي فليس لابيه
ان يقتص ولا اخذ الدية حتى يبلغ ويطالب بنفسه اتفاقا وقال ابو حنيفة اذا جنى على اطراف الصبي
فليس له ان يقتص

فرع هل للامام ان يأخذ الدية عن اطرافه ويعفو عن القصاص

سطر وان كان للقيط مال وبه غناء عن الارش فلمن له ذلك وان لم يكن له مال وجهان احدهما
وهو القياس ليس له ذلك لان العفو والاقتصاص الى المجني عليه لانه حكم فيه عوه لان ذلك يطلب
الدم وهو لشفي الغيظ والدليل له ذلك على طريق المصلحة انه لا معنى لتركه الدية على الجاني الى المدة الطويلة
والمجني عليه يموت جوعا الخامسة لو قذف القيط ثم ادعى انه كان رقيقا فقط والحر هو موالي
احدهما القول قول القيط لان الظاهر من امر الناس تحريته والثاني القول قول المقذوف لان الاصل
طهره على المراهق ولدى اذا جنى جان على القيط فقطع يده وادعى القيط القصاص وقال الجاني
بل عبد فعلى هذين القولين السابعة لو ادعى القيط ان القيط عبده والقول قوله فاذا
بلغ القيط وانكر هل يقبل انكاره فوجهان السابعة لو ادعى رجل على القيط انه عبده
واقام بينة فقيها قولان احدهما لا يقبل لانا ان نشهد اليه ان هذا عبده ولدته امته لان الظاهر
انه هو من ادعى نسبه الظاهر انه تخلعه فسخ ان سين نسبه للطلاق والقول الثاني يقبل شهادتهم
على الطلاق لانهم لا يشهدون بر قه الم يحيطوا علما بنسبه الثامنة لو ادعى بن القيط
وانكر ثم اقر القيط انه عبده قبل اقراره بعد الانكار لو ادعى الزوج انه راجع امرأته في عدتها
وانكرت وجعلنا القول قولها ثم انها اقرت بصحة الرجعة فانها مردود على الزوج ولم يصح الرجعة
ومثله لو اقر القيط برقه لرجل اخر وانكر الرجل ثم ادعى المقر له انه عبده لم يلتفت اليه
لانا حكمنا بحريته حين انكر المقر له رقه فعلى هذا لو اقر القيط برقيه لرجل اخر بعد انكاره
المقر له اول لم يقبل اقراره لانا حكمنا بحريته بنفس انكار المقر له الوقل التاسعة
لو ان القيط عامل الناس معاملات وعقد عقودا ثم اقر بالرق قبل اقراره ولا يتصرف في المستقبل فيما
لا يصرف فيه العبد وكل ما مضى من تصرفه نظر فان كان منها محض حقه لم يصح في مثل ذلك
من العبد بطلا ومتطل بعتقه حتى اخر مهل بطلا وقولان احدهما ابطلان القيط لهم في
له اضرار بالغير فيؤاخذ باقراره والثاني بطلان ابطلا كان محض حقه لانهم احدثوا رقه بعتقه

كتاب الفرائض

ابوابه احدها في جمل الفرائض وما يتوارث به شيئان نسب وسبب فالنسب
قسمان بكلي وولاء والنكاح لا يتوارث فقط لا تقسمه والولاء لا يتوجه قط الا عصوبة

واما النسب فقسمان قسم يدلي الى الميت بنفسه وقسم يدلي الى الميت بغيره والذي يدلي الى الميت
بنفسه اربعة الاب والام والابن والبنت وما ولا يحجبون قط عن فرض الميراث والبعض
انصافهم اجيانا وفي معناهم الزوج والزوجة اهم لا يحجبون قط عن الميراث اصلا وهما
يدليان الى الميت بانفسهما والقسم الثاني من يدلي الى الميت بغيره وهم
اربعة اقسام احدها ذكور يدلي الى الميت بذكر وهم العصبة كالاخوة للاب والاعمام
وعرهم كل احد ادخل من قبل الاب وبني العمومة للاب والعصبة من باعد الاب اذا لم يكن صاحب فرض او ان
ان كان صاحب فرض ولا حد سمال لم يفضل شيء عن اصحاب الفرائض القسم الثاني
ذكور يدلي الى الميت باثنى ولا يرث من القسم الا واحد وهو المعتق الم القسم الثالث اثنى يدلي الى
الميت باثنى ولا يرث من هذا القسم الا اثنان الاخت للام والجدة ام الام القسم الرابع اثنى يدلي
الى الميت بذكر ولا يرث من هذا القسم الا ثلاث الاخت للاب وبنت الابن والجدة ام الاب والرجال الجمع
على تعددهم عشرة الاب والجد وان علا وان الابن وابن الابن وان سفل والاخ وابن الاخ والعم وابن العم والزوج والمعتق
والنساء الجمع على تعددهن سبع الام والجدة وان علت والبنت وبنت الابن والاخت والزوجة
والمعتقة وهؤلاء كلهم يرثون في الجملة وقد يحجب بعضهم بعض ولا يحجبون بغيرهم الا بعارض القتل
والرق وغيرة

الباب الثاني

في المواريث فيه خمسة فصول احدها في الزوج والزوجة الزوج النصف اذا لم
يكن للميت ولد ولا ولد ابن وارث فان كان لها ولد او من غيره او ولد ولد وارث
فله الربع وهو للزوجة اذا لم يكن للزوج الميت ولد ولا ولد ولد وارث فان كان له ولد او ولد ولد وارث
فلها الثمن سواء كانت منها او من غيرها وسواء كانت الزوجة واحدة او اربعا فلهن كلهن الربع والثمن
وانما جعل للزوج مثل ما جعل للزوجة لان الذكر والانثى اذا كانت درجتهما سواء فللذكر مثل
حظ الانثيين كالابن والبنت الا في مسألة واحدة وهي الاخ والاخت من الام فهما سواء وانما جعلنا
الربع من الزوجات ما للواحدة منهن لانا لو قلنا نقدر كل واحدة منهن بالربع او الثمن لادى ذلك الى
ان يسع فرائض جميع المال اذا لم يكن ولد ولا يحجبن بعضهن في الجنس الواحد من الزوجات الا
فرضا

الفصل الثاني في نصيب الام وللجدة اما الام فلها الثلث

ان كان للميت ولد او ولد ابن شقائق او لاب او لام او لاخوة او لاخوات فصاعدا لان الاب والام والولد يحجبون الاخوة والاخوات لانهم اقوى منهم والاخوة لاب يحجبون الاخوة لام لانهم اقوى منهم والاخوة لاب وام يحجبون الاخوة لاب لانهم اقوى منهم والاخوة لام لا يحجبون احدا من الورثة الا الجد والاخوة لاب وام يحجبون الاخوة لاب لانهم اقوى منهم والاخوة لاب يحجبون الاخوة لام لانهم اقوى منهم والاخوة لام لا يحجبون احدا من الورثة الا الجد والاخوة لاب وام يحجبون الاخوة لاب لانهم اقوى منهم والاخوة لاب يحجبون الاخوة لام لانهم اقوى منهم والاخوة لام لا يحجبون احدا من الورثة الا الجد والاخوة لاب وام يحجبون الاخوة لاب لانهم اقوى منهم والاخوة لاب يحجبون الاخوة لام لانهم اقوى منهم والاخوة لام لا يحجبون احدا من الورثة الا الجد والاخوة لاب وام يحجبون الاخوة لاب لانهم اقوى منهم والاخوة لاب يحجبون الاخوة لام لانهم اقوى منهم والاخوة لام لا يحجبون احدا من الورثة الا الجد والاخوة لاب وام يحجبون الاخوة لاب لانهم اقوى منهم والاخوة لاب يحجبون الاخوة لام لانهم اقوى منهم والاخوة لام لا يحجبون احدا من الورثة الا الجد

الفصل الثالث في نصيب الجد والاب والاخ لاب وللاب ثلاثة احدها الوراثة بالتسمية مثل ان يموت الرجل ويخلف اما وابا فللاب الثلث والباقي للاب بالتعصيب الثانية الوراثة بالفرض والتعصيب جميعا مثل ان يموت الرجل ويخلف بنتا وابنة ابن واباه للاب السدس بالتسمية وللبنت ونصف لان النصف الباقي للاب بالتعصيب الحالة الثالثة الوراثة بالتعصيب مثل ان يموت رجل ويخلف ابا وزوجة وابا فللزوجة الربع والباقي للاب بالتعصيب واما الجد فهو مثل الاب لانه في حق مسائل احدها الوخلف اخوة وابا فالاب يحجبهم ولو كان مكان الاب جدا شاركهم وقال ابو حنيفة يحجبهم كالاب الثانية لا يحجب الا امهات الاولاد يعني بالاب والجد الحجب الثالث زوجة وابوان الرابعة زوجة وابوان والام في هذه المسائل بثلث ما بقي بعد نصيب الزوج والزوجة وقد ذكرناه ولو كان مكان الاب في هذه المسائل الجد وللام الثلث كاملا وقال ابو بكر وابن مسعود رضي الله عنهما للام ثلث ما يبقى بعد

ابن مسعود واستثار احدهما اذا خلف زوجا وابوين فالفريضة من اربعة للزوج سهمان وسهم للاب وسهم للام وهذا احدى مربعات ابن مسعود رضي الله عنه والرواية الناسعة ان الفريضة من تسعة للزوج ثلثة وللاب ثلثة سهمان وللام سهم واحد الخامسة لو خلف بنتا وجدا فمن اصحابنا من قال للجد السدس وللبنت النصف والباقي للجد تعصيبا وهذا قول ابن عباس رضي الله عنه ومن اصحابنا من قال للبنت النصف والباقي للجد تعصيبا وهذا قول زيد بن ثابت رضي الله عنه السادسة لو خلف ابا وجدا فمن اصحابنا من قال للاب السدس وللبنت النصف والباقي للجد تعصيبا وهذا قول زيد بن ثابت رضي الله عنه ومن اصحابنا من قال للاب السدس وللبنت النصف والباقي للجد تعصيبا وهذا قول ابن عباس رضي الله عنه

الفصل الرابع في الاولاد والكلام فيه في اثنى عشر موضعا احدها في اولاد الصلب واولاد الابناء اذا اجتمعوا فاما اولاد الصلب فان كان له ابن واحد فالمال كله له وان خلف ابنا وبنتا فالمال منهما بالسوية وان كانت له بنت واحدة فلها النصف وان كانت ابنتين فلهما الثلثان وكذلك ما زاد وروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال للبنتين النصف فاذكر مشايخنا ان كون هذا مذهبه وقالوا انما سخر بجانا من مذهبه في الاخوين لانه قال لا يحجب اثنين من الاخوات لانهم اقل الثلثين حتى تؤتوا ملثه والدليل على انهما استحقا الثلثين ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما عزم على رجليات وخلف زوجة وبنتين اخا فقال للزوجة الثمن وللبنتين الثلثان والباقي للاخ

الموضع الثاني في اولاد الابناء اذا انفرد عدد من اولاد الصلب فاولاد الابن بمنزلتهم سواء للذكر مثل حظ الانثيين لكن في حق ذلك

الموضع الثالث في اولاد الصلب واولاد الابناء اذا اجتمعوا واما اذا كان في اولاد الصلب ذكور فلا شيء لاولاد الابناء ولا شيء لاولاد البنات ابدا سواء كان اولاد الصلب ذكورا او اناثا او اولادا ان كان فان كان له في اولاد الصلب ذكور وكانت بنت الصلب فلها النصف وان كانت بنتان فصاعدا فلبنات الصلب النصف ولبنات الابن السدس تكملة للثلثين لان بنات الصلب قد استكملن الثلثين الا ان يكون معهن ابن فحينئذ يرد ما فضل عن فرض البنات على البنين فيكون للذكر مثل حظ الانثيين

حظه السدس وذكر اذا كانت الصلب بنت واحدة فلها النصف والباقي من ابن الابن بنت
لابن الذكر ما حظ الانثيين وبنات الابن اذا لم يكن معهن في درجتهن او اسفل منهن ابن لا تزدن على البنت
الذي جملة الثلثين اذا كانت بنت الصلب واحدة ولو خلف بنتا او بنات الصلب واولادا بنا
ذكورا واناثا فان كان الذكور من اولاد البنات في درجتهن او اسفل منهن فانه يعصبهن فكون للذكر
له مثل حظ الانثيين وسواء كانت البنات اخوات لهذا الذكر او بنات اعمام او بعضهن
اخوات بعضهن بنات اعمام فانه يعصبهن ايضا فاما من كان اسفل من هذا الذكر من بنات الابن فان
الذكر لا يعصبها وليس يوجد في شيء من المواضع ذكر يعصب انثى وليس اخاها ولا ذكر يعصب انثى
والدا بعد والبه منها الا في هذه المسئلة وافقنا ابن مسعود رضي الله عنه في جميع هذه المسائل
الا في مسئلة واحدة اذا استوفت بنات الصلب الثلثين والباقي لبنات الابن ولو كان
معهن ذكر الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو خلف بنتا واولاد ابن منهم ابن ابن هو اسفلهم
الثلثين فلبنته اضرفوها

الفصل الخامس في

انصبا الاخوة والاخوات والكلام فيه في سبع مواضع احدها في نصيب الاخ للاب
ولام اذا كان اخ لاب ولام فالمال له وكذلك ان كان اثنان منهم او اكثر فالمال بينهم بالسوية
اخ واخت قسمها للذكر ما حظ الانثيين وان كانت واحدة فلها النصف وان كانت اخوين
فلهما الثلثان وان كانتا اختان لاب وام واختا لاب فللاخت للاب ولام النصف وللاخت للاب
السدس تكملة الثلثين فاذا استوفت للاخوات للاب ولام الثلثين فلا شيء للاخوات للاب الا
ان يكون معهن ذكر فيعصبهن فيكون الباقي له وهن للذكر ما حظ الانثيين

الموضع الثاني في الاخوة والاخوات للام وهم بمنزلة الاخوة والاخوات للواحد بالسوية

وللاسن فضاعدا الثلث ذكرهم واناثهم سواء

الموضع الثالث في

الاخوة والاخوات للاب وهم بمنزلتهم للاخوة والاخوات للاب ولام اذا لم يكن هناك اخوة اخوات
لاب ولام لانهما في مسئلة واحدة وهي المشركة وهي زوج وام واخوان لاب وام واخوان لام وهو هذه
المسئلة للزوج النصف وللام السدس وللاثنين للام الثلث ولشاركهم الاخوان للاب ولام ذكرهم
وانثاهم سواء ان كان فيهم اناث وبهذا قال زيد رضي الله عنه وبالثاني وابو موسى رضي الله عنهما

الثلث للاخوة للام خاصة من غير شركة وبه قال ابو حنيفة واختلف الرواية عن عمر وعلي وابن مسعود
رضي الله عنهم فاحدى الروايتين عنهم كمذهب زيد والاخرى كمذهب ابي بن كعب فلو كان بعض
المسئلة مكان الاخوة للام اخوان لاب لم يرثا لان الاخوين للاب وللام انما شاركا بهما
لانتزاعهما من قبل الام وجوده كعدمه بالاخوين للام وفي المشركة لو كان واحد لهما ايضا
فالحكم كما ذكرنا وكذلك اذا كانوا اكثر فالمال للاخوة للام اذا كانوا اقل من السدس لكن يزيد
وفي الزوج النصف وللام السدس وللاثنين الثلث السدس ومقتضى هذا ان للاخوة وللاخوات من الاب
وللام

الموضع الرابع في

الاخوة والاخوات المتفرقين اذا اجتمعوا وفيه مسائل
وقد ذكرنا ان الزوج والاخت للاب وللام يتوليان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فلذلك الواحد
النصف فاذا كانا اخا لاب وام واخا لاب فللاخ للاب وللام النصف وللاخ للاب
السدس تكملة الثلثين وللاخوات للاب اذا كان اخوة لاب وللام الام واحد فلهن الثلثان
ومعهن ذكر فيعصبهن وللذكر مثل حظ الانثيين وان كان معهن ذكر او اثنين فصاعدا سقط اذاه
اسميت له الاخوات للاب وللام الثلثين فلا شيء للاخوات للاب كان معهن ذكر او اثنين او ثلاث
اخت لاب وام واخت لام فللتي للاب وللام النصف وللتي للام السدس وليس معها تكملة الثلثين
ولو كانا اختان لام واب واخت لاب وام فللتي للاب وللام الثلثان والتي للام السدس ولو كانت
اخت لاب واخ لاب واخت لاب وام فللتي للاب وللام النصف وللتي للاب السدس تكملة الثلثين وللتي
للام السدس ولو كان بعض اخوته متفرقين احدهم لاب وام والباقي لاب وام لاب فللذي للام
السدس والباقي للاب وللام وللاثنين الذين لاب وام لاب النصف وبطل اخوات
متفرقات فلاخ وللاخت الذي من الام السدس والباقي بين الاخ وللاخت الذي من الاب وللام
وللاثنين للذي للاب

الموضع الخامس في

اولاد الاخوة وهم بمنزلة الاخوة اذا لم يبق من الاخوة الا بنو الاخوة للاب وللام او بنو الاخوة
للاب فهم بمنزلة الاخوة للاب وللام الا في مسئلة واحدة وهي ان يكون مع بني الاخوة للاب وللام
اخت لاب وام او اخوات لاب وام فان للاخت النصف وللاخوات الثلثان تكملة الثلثين ولا شيء
لبني الاخوة للاب وللام لانهم انما يرثون بالاخوة وقد استغرقت الفرض ولا شيء لبني الاخوة
للاب وللام الرابعة ان الجد يعصب اخته وابن الاخ لا يعصب اخته والرابعة الخامسة

لعدم الام ترث وبن لابن للام لا يرث **الموضع السادس** البناء مع الاخوات
وهو عصبه ولو خلف بنتا واحده واختا فللبنت النصف للاخت او بنتين واختا فللبنتين الثلثان والباقي
للاخت وقال ابن عباس رضي الله عنه لا يرث للاخت اذا صار هناك بنت او بنتان **فرع**
اذا مات رجل وخلف بنتا واخت اب وام واخا اب فللبنت النصف والباقي للأخت ولا شئ للاخ
وعند ابن عباس رضي الله عنه للبنت النصف والباقي للاخ للاب ولا شئ للاخت للام وبه قال

الباب الثالث في

العصبات والعصبات كل من يدلي الى الميت بنفسه او بذكر يدلي بنفسه فاول العصبه البنون
ثم بنوهم هذا هو الصحيح ومنهم من قال لا يسمى ابن البنون عصبه وليس بشئ ثم الاب ثم الجد
الجد وما شركوا في الميراث وقال ابو حنيفه الميراث كله للجد ولا يتصور عصبتان مع حضور مجلس
ويشاركهما في هذه المسئله ثم للاخوه للاب والام ثم للاخوه للاب ولام ثم بنو
للاخوه للاب ثم من الجد فمن العم لحوالات للاب والام ثم من الجد للاب وهو العم للاب ثم من العم للاب
والام ثم من العم للاب ثم عم للاب والام ثم عم لاب للاب ثم من عم للاب للاب والام ثم بنو العم للاب
للاب وقد ذكرنا ان الاقرب من عصبه من جهة القلوب لا من جهة النسل والاقرب في جميع المعتق
وان لم يكن عصبه النسب فان لم يكونوا فمعتق المعتق **فرع اربعه**
احدها ان اربعه من الذكور العصبات يعصبون اخواتهم وهم ابن وابن ابن وعم لاب
وابن عم لاب والجد وابن الاخ والعم وابن الاخ لا يعصبون اخواتهم **الثاني** ان العصبتين
اذا استويا في الدرجه وانفرد احدهما بزياده قرابه في تلك الجهه والذكر له زياده قرابه مقدم كالاخ
للاب والام والاخ للاب فهما سواء في الاخوه لا ان الاخ من الاب والام انفرد بزياده من جهه الامومه
ايضا فاستحق دون اخيه **الثالث** اذا استويا في الدرجه وانفرد احدهما بزياده قرابه من غير تلك
الجهه فعندنا لا يرجح بتلك القرابه مثل ان يخلف اني عم احدهما اخوه لامه فالاصح
بنو العم الذي هو اخوه لكنه يعطى السدس فرضا والباقي بينه وبين بني العم الاخر وقال عمر رضي الله عنه
يرجح وله المال كله لان العم الذي هو اخوه لامه كما يرجح لامه يرجح على الاخ للاب
الرابع لو استويا في الدرجه وانفرد احدهما بزياده قرابه من تلك الجهه كالاخوه للاب

في هذه المسئله وجهان احدهما ان يخلف بنتا وابني عم احدهما اخ لام والثاني ابن عم
للبنت النصف والباقي بينهما ولا يرجح بقرابه الام كما قلنا في المسئله قبلها والثاني يرجح ويكون
الباقي له دون الذي ليس له اخوه والفرق بينهما ان تلك المسئله الى ما آلت بقرابه الام السدس
فلهذا لم تستحق من جهه اخرى واما في هذه المسئله فليس يتحقق بقرابه الام الدين
التحق بقرابه الام فاذا التحق بقرابه الام وضما وقع بهما الترجيح فاشتغل في الحال
وبهذا ولاء الاب ان يرث الاب دون الام فان الام تحق بقرابه الام وضما بقرابه الاب استحق جميع المال

الباب الرابع

من الارث فرضه فصل احدها في ذوي الارحام وهم اولاد الاخوه للام واولاد البنات واولاد
الاخوات كعمات وبنات الاخوه وبنات الجد وبنات العمات وكل الحديث الى الميت كاب
الام والخال والخاله وقد اختلفوا في ذوي الارحام فذهب زيد وعمر والشافعي رضي الله عنهم
الى انهم لا يرثون وذهب علي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم في احدى الروايتين ابو حنيفه رحمه الله
انهم يرثون ثم اختلفوا في كيفيه توريثهم فقال ابن مسعود يقدمون على الموالي وقال ابن عباس وابو
حنيفه يقدم الموالي عليهم وعن علي رضي الله عنه روايتان في تنزيل احدهما منزله ابن عباس وليس لذوي
الارحام من ابن مسعود فاذا خلف عما وابنه لاخ هذا اختلفوا في الرد عليها فعند الاكثر والباقي يكون
لبيت المال ومن قال يرث ذوي الارحام قال يرد عليها الباقي بعد نصيب الزوج على الموالي ان لم يكن
ملاعنا ومن اختلفوا في توريثهم اختلفوا في كيفيه الرد قال علي رضي الله عنه وابو حنيفه رحمهما الله يرد عليهم
كلهم للواحد على الزوج والزوجه وقال ابن مسعود رضي الله عنه للواحد على ستة الزوج والزوجه الجده وبنت
الاخ معا كأم وبنت ابن ابن مع بنت الصلب وابنه الاخ مع الاخ للاب وللام بل يرد الباقي على الام وعلى ابنه
الصلب وعلى ابن الاخ للاب وللام **الفصل الثاني في** اختلاف الدينين
فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وقاتل عمد موروث والخطأ وشبه العمد على الصحيح
من المسلم ما يجوز له اصابه ولا يجوز انكاح نسائنا فاما المرتد فلا يرث احدا لانه لا يرثه احد وقال
ابو يوسف ومحمد الحق يرثه ورثه المسلمون من ورثتهم وقال مالك لا يرث احدا ولكن يرثه المسلمون
يوقونه ما لك لبيت المال لان الاسلام والردة ما لكتب وقال الرحمة فاما اليهود والنصارى

شبكة الألوكة

والمجوس والوثنية فإنهم سواء يتوارثون والكفر في الميراث ملة واحدة وقال ابن أبي ليلى وشريح لا يرث اليهودي
النصراني ولا أهل ملتين وإن أهل المذاهب من ملة الكفار سواء يتوارثون كالنسطورية واليعقوبية
وقال الأوزاعي لا يتوارث أهل المذاهب من أهل الصلوة من الكفار. والذمي هل يرث الحربي وهو إن أحد منهما
[...] لأنهما واحدة والثاني لا لأن حكمنا يجري على الحربي والموالاة بينهما منقطعة فالذمي
يجري عليه أحكام الإسلام ولا يتوارثان هذا والحربي الذي لا يجري عليه أحكام الإسلام وقال أبو حنيفة
إن كان الحربي في دار الإسلام أو الذمي في دار الحرب توارثا وإن اختلف داراهما لم يتوارثا والله أعلم

الفصل الثالث

المماليك لا يرث المملوك ولا يورث قنًا كان أو مدبرًا أو مكاتبًا أو أم ولد وسواء قلنا إنه يملك بالتمليك
على قوله القديم أو لا فأما المعتق نصفه فلا يرث عندنا ويجوز أن يورث وإنه يرث كالحر ويورث
منه [...] بالجناية ولو [...] ميتًا لم يرث وقال علي وابن أبي ليلى وعثمان البتي والمزني يرث ولا
يحجب ما فيه من الرق ويحجب ما فيه من الحرية وهل يورث ما ملكه بنصفه الحر قال في القديم
لا يورث كما لا يرث بنصفه الرقيق وقال في الجديد يورث لأنه مالك له ويحجبه أنه إذا مات [...]
على هذا القول إن لم يكن بينه وبين السيد مهاياة فالنصف لورثته والنصف للسيد وإن كان بينهما
مهاياة وقد مات في يوم السيد فنصيبه(?) ففي النصيب الآخر وجهان أحدهما للورثة لأن السيد
استحقه والثاني ينصفان بين السيد وبين الورثة لأنه تخص الورثة [...] إذا مات وخلف
هذا المال كان الورثة بعض ذلك فأما إذا قلنا لا يورث فإذا مات وكان قد أدى إلى
السيد حقه ففي الذي في يده وجهان أحدهما لبيت المال والثاني هو للسيد بجهة الملك لأنه لا حق
هذا العبد إذا [...] وليس يورث كان كالعبد وإذا قلنا لا يورث فإن كان بينه وبين
السيد مهاياة وكان الذي في يده اكتسبه غير مقسوم فنصفه لمالك نصفه وفي النصف الآخر
ما ذكرنا من الوجهين أحدهما جميع ذلك النصف لبيت المال ومنزلة ذلك النصف بمنزلة ميراث
من لا وارث له والثاني بل نصف النصف لبيت المال ونصف النصف للسيد [...] نصفه [...]
ما ذكرنا فإن كان بينه وبين مالك نصفه مهاياة وكان ما بقي في يده خالص ملكه ففي ميراثه وجهان
أحدهما لبيت المال والثاني نصفه لمالك نصفه ونصفه لبيت المال ـــــ والله أعلم

الفصل الرابع في القاتل وفيه مسائل سبع القاتل لا يرث

بحال بالإجماع وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث [...] الخاطئ القتل [...] قال عمر ليس يرث وقال الشافعي
وأبو حنيفة وعامة الفقهاء لا يرث لعموم قوله عليه السلام لا يرث قاتل وقال [...] الدية أو نصيبه من
الدية الصبي والمجنون إذا قتلا لم يرثا سواء قتلا خطأ أو عمدًا وقال أبو حنيفة يرثان العاقل
بالسبب مثل حافر البئر إذا سقط فيه مورثه فمات لم يرث وقال أبو حنيفة يرث وجملة مذهبنا أنه إذا قتل
[...] مضمونًا بقصاص أو دية أو كفارة فإنه لا يرث المقتول وأما إذا كان غير مضمون بقود
ولا دية ولا كفارة ولم يكن مباحًا [...] القتل مثل قتل العادل الباغي وقتل الدافع القاصد
ظلمًا فهل يرث [...] فيه قولان أحدهما يرث لأنه غير مضمون بقود ولا دية ولا كفارة فصار [...]
لو مات حتف أنفه والثاني لا يرث لعموم قوله عليه السلام لا يرث القاتل ولأن المواريث تقع ضرورة من غير
كسب ولو قلنا يرث صار ذلك تكسبًا وأما الباغي إذا قتل العادل فهل يرث فهذا يبنى على أن الباغي
هل يضمن قتل العادل وفيه قولان إذا قلنا يضمن لم يرث وإذا قلنا لا يضمن ففيه القولان وإن [...]
وهل الباغي العادل والعادل الباغي فيه أقوال أحدها يتوارثان والثاني [...] والثالث أن
قتل العادل الباغي ورث وإن قتله الباغي لم يرث فأما إذا كان القتل غير مضمون بكفارة ولا قود ولا دية
وكان مع ذلك واجبًا مثل قتل الزاني ونحوه وقتله القاضي [...] ووارثه والجلاد فهل يرث فيه وجهان
أحدهما يرث لأنه غير مضمون بكفارة ولا قود ولا دية وهو مع ذلك واجب لا بد له منه ومنع الميراث
عقوبة فكيف [...] العقوبة والردع من أدى فرضًا والثاني لا يرث لظاهر الخبر ولأنا لو قلنا يرث صار [...]
بالكسب [...] هذا إذا [...] المقتول بالزنا بين يدي القاضي وإن قامت عليه البينة بالزنا فقتله
فهذا يبنى على ما لو قامت بالإقرار إن قلنا هناك لا يرث فههنا أولى وإن قلنا هناك يرث فههنا وجهان
والفرق أنه يتهم في قتله بالإقرار عند القاضي وأما البينة إذا قتله بها القاضي [...]
[...] وأما إذا كان القتل غير مضمون بدية ولا كفارة ولا قود وكان مع ذلك مباحًا القتل غير حتم
مثل القاتل قصاصًا فهذا يبنى على قتل القاضي الزاني فإن كان هناك لا يرث فههنا أولى وإن قلنا هناك
يرث فههنا وجهان والفرق أن القاضي لا بد له أن يقتل الزاني فهو مضطر إليه وأما المقتص فيمكنه العفو
[...] تطلب الميراث بقتله فيحرم لأجل ذلك

الفصل الخامس

شبكة الألوكة www.alukah.net

في موت من عنى عليه موته وصورة ذلك ان يكون اخوان كل واحد منهما وارث للاخر فمات
في شعبان او بعده ولم يدر ايهما مات اولا فمذهبنا ومذهب ابي حنيفة وعامة الفقهاء انهما كالغرقى
سواء لان ويدفع ميراث كل واحد منهما الى من هو وارثه عند فقده وذلك الاخ والعم وابن مسعود
رضي الله عنهما تورث كل واحد منهما للاقل من صاحبه حتى عاقرته عنه

الفصل السادس في الحمل الخامات حمل وخلاف علا فان خرج ميتا لم يرث سواء كان

محركا في البطن ام لا ولو ان خرج حيا ثم مات في الحال ورث نصيبه من ابيه ثم من مورثه
ولم يوقف من الميراث للحمل الصحيح انه لا يعطى سائر الورثة الا ما هو لهم قطعا واليقين ويحمل الحمل
على اقصى ما يكون توءما مما يضر بسائر الورثة مثل ان يظهر ان خاله اخا لام انه حامل ام لا
لانه شيء لاحتمال ان يكون الوارد ذكرا الحي وان حافدا ابن وابنة حاملا اعطي كل
واحد من الابن الدس عليه الاقل من سبعة وعشرين لاحتمال ان يكون الحمل بنتين فتكون المسئلة من اربعة
وعشرين للام اربعة وللاخ اربعة وللاخ ستة ولكل واحد من الدس ثمانية ثم هذا سطر الى اخره
احوال الحمل بالورثة موقوف اليراث عليه الحمل فيه ذكرا كان او انثى او خنثى لا يوقف لاكثر من اربعة اجناد لان الاغلب
ان لا يزيد عدد الحمل على ذلك فلما امر الحمل على الاغلب او الاوثة على حسب اختلاف احوال الفرائض
وقال مالك وابو حنيفة اذا احتمل حملا وقف جميع الميراث ولا يعطى سائر الورثة شيئا وهو ايضا قول
بعض اصحابنا به وليس بشيء وقال ابو يوسف يوقف ميراث ولد واحد لان الغالب واحد وقال محمد الخمس
يوقف ميراث ولد بن لان اثنين ولد ان من الغالب ايضا وقال شريك عبد الله وهو قولنا وهو ميراث
اربعة لان ذلك اقصى ما علمناه فصح ما قلنا ويقوم

الباب الخامس من فيه يحجب ولا يحجب وفيه مسائل اخذها ان العبد والكافر والقاتل لا يحجب وقال

ابن مسعود يحجبون وان لم يرثوا واصل ذلك ان من لا يرث لا يحجب الا في مسئلة واحدة وهي اخوان وامه
وان للاخوين يحجبان لهم من الثلث الى السدس وهما لا يرثان ولا يأخذان شيئا من المال والمعنى في
ذلك ان الام محجوبة بالاخوين ثم الاب يحجبها بالام فيرد بالاب الوارث واولاد الام محجوبون
باربعة بالولد وبالولد ابن وبالاب وبالجد اذا خلف احدهم حملا فالحمل والولد ان ولا
ابا ولا جدا فهو كما لو قد خلف في الحالة فمنه من قال منهم من قال الذي لا يرثه ولا الا ولا منهم من قال

هو الذي لا يرثه اذا كان له والد ولا اخوه لاب ولم او لاب محجوبون مسئلة كالابن وابن الابن
وكالاب ولا يرث معه الا امه او لا احدهما وقال عمر وابن مسعود رضي الله عنهما الا يحجبا امه والحجب
امنه لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم ورث جدة واخاها حتى نسخ ذلك الا هذا والجواب انه يحتمل ان يكون
ابنها اذ كان كافرا او عبدا وكان ابنها عم الميت وانما قلنا لا يرث مع الاب ابوا الام الذي
يعصبه لا يرث مع ذلك المدلي به ولا يحجب على هذا الوجه للام حتى يرث مع الاب واذا لم يحجبهم
بهذا لان لم يسقطه والمعنى في انه لا يحجبهم انهما يرثان معهم والذي اخذوه ليس الخوة
من نصيب الام ولو خلف الميت ابا وجده من قبل الام وكان للاب ابوان فان الاب يحجب اباه ويجب
امه في هذه المسئلة ايضا وانما لم يحجب الاب هل يحجب ام الميت عن سدسها الى نصف السدس وحمال
احدهما لا يحجبها والثاني يحجبها لان حجب الام للاب ليس بام لام وانما هو لاب فيحجب هو الام الى
نصف السدس فيأخذ نصف السدس مع نصيب الجد ثلاث مجموعات من قبل الام وثلاث
من قبل الاب بالام واولاد ابن محجوبون الا ان ولد اخوة لاب محجوبون بالاخوة لاب ولام واذا اسقط
الاخوان للاب ولام الثلثين وبقي للاخوات للاب واذا استكمل بنات الصلب الثلثين والبنات
لابن وبنات الفرائض وسدس اربعة ابواب في الحساب والله اعلم بالصواب

الباب الاول

في الفروض اعني انصبا الورثة وهي ستة لا تزيد عليها وهي النصف ونصفه وهو الربع ونصفه
الربع وهو الثمن والثلثان ونصف الثلث وهو الثلث ونصف الثلث وهو السدس وقد نظم هذا
فرض سابع وهو ما بقي بعد نصيب الزوج والزوجة وهي مسئلة زوج واثنان او امرأة
واثنان وليس شيء لا في ما بقي اما ان تكون الربع او السدس واعلم ان فرض النصف خمسة
اشخاص للبنت وبنت الابن اذا انفردت والاخت للاب والام وللاخ للاب وللزوج وفرض الربع
لشخصين للزوج في حالة وللزوجة في حالة وفرض الثمن لواحدة هي الزوجة في حالة وفرض السدس
لاربع للبنتين ولبنتي ابن وللام للاب والام وللاخ من الام وفرض الثلث لاثنين للام في حالة وللاخوة
للام وفرض السدس لسبعة للام في حالة وللاب في حالة وللجدة ولبنت لابن مع بنت الصلب وللاخت
للاب مع الاخت للاب والام مع الجد وللواحد من ولد الاخوة وللاخوات من الام وقد ذكر الله سبحانه وتعالى هذه الفرض

ولي عشر موضعا من كتابه

الباب الثاني في الحساب الذي توضع عليه هذه الفروض حتى يصح خروجها

واعلم ان اصول الحساب الذي توضع عليه الفروض عليها سبعة في قول بعضهم اثنان وثلثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون وفي قول بعضهم تسعة فيه ثمانية عشر وستة وثلثين فاذا احتجت في فريضة الى نصف وما بقي مثل ان تكون زوج واخ او نصف ونصف مثل الزوج والاخت فاصلها من اثنين وكل فريضة احتجت فيها الى ثلث وما بقي مثل ان يكون في الفريضة ام وعصبة او الى الثلثين مثل ان يكون فيها اختان لاب وام او لاب واثنان من الاخوة والاخوات للام فاصلها من ثلثة وكل فريضة احتجت فيها الى الربع وما بقي مثل الزوجة وعصبة او الربع ونصف وما بقي مثل زوجة واخت وعصبة فان اصلها من اربعة وكل فريضة احتجت فيها الى سدس وما بقي مثل اخ لام وعصبة او الى سدس ونصف وما بقي مثل اخ لام وزوج وعصبة فان اصلها من ستة وكل فريضة احتجت فيها الى ثمن وما بقي مثل زوجة وابن او الى ثمن ونصف وما بقي مثل زوجة وبنت وعصبة فان اصلها من ثمانية وكل فريضة احتجت فيها الى ثمن وسدس وما بقي مثل زوجة وام وعصبة او الى ثمن وثلثين وما بقي مثل زوجة وبنتين وعصبة فان اصلها من اربعة وعشرين وكل فريضة احتجت فيها الى سدس وربع وما بقي فاصلها من اثني عشر وكل فريضة احتجت فيها الى سدس وثلث وما بقي فاصلها من ثمانية عشر وكل فريضة احتجت فيها الى ثلث وربع وما بقي فاصلها من ستة وثلثين واما المنصوص فان الفريضتان في سبيل الحل هو

كنصف

وابن

الباب الثالث في العول

وهو ان تجتمع اصحاب الفرائض وتتضايق سهام المال عن انصبائهم فتعال الفريضة اي ترتفع حتى يدخل على كل واحد منهم في نصيبه نقصا والعول هو الرفع يقال عالت الناقة بذنبها اي رفعته وانما سمي عولا للرفع في الحساب اي الزيادة فيه وقد ذكرنا اصول الحساب التي توضع عليها الفرائض سبعة الاثنان والثلثة والاربعة والستة والثمانية والاثنا عشر والاربعة والعشرون فاذا ثبت هذا فثلثة من هذه الاعداد دون غيرها يدخلها العول واربعة منها لا يدخلها العول فالتي يدخلها العول الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون فالستة تعول الى سبعة والى ثمانية والى تسعة والى عشرة ولا تعول الى اكثر من ذلك واكثر ما تعول الفريضة بثلثيها والاثنا عشر تعول الى ثلثة عشر والى خمسة

تقع

عشر والى سبعة عشر والاربعة والعشرون تعول الى سبعة وعشرين فقط وقال ابن مسعود رضي الله عنه تعول الى احد وثلثين وتعرف بها فاذا كانت الفريضة من ستة عالت الى سبعة مثل زوج واختين فللزوج النصف ثلثة وللاختين الثلثان اربعة واذا عالت الى ثمانية مثل زوج وام واختين فللزوج النصف ثلثة وللام السدس وللاختين الثلثان واذا عالت الى تسعة مثل زوج وام وثلث اخوات مفترقات فللزوج النصف ثلثة وللام السدس سهم وللاخت للاب والام النصف ثلثة وللاخت للاب السدس تكملة الثلثين سهم وللاخت للام السدس سهم واذا عالت الى عشرة مثل زوج وام وست اخوات مفترقات فللزوج النصف ثلثة وللام السدس سهم وللاختين للاب والام الثلثان اربعة وللاختين للام سهمان وسقط الاخوات للاب واذا عالت الى سبعة فيحتمل ان يكون الميت ذكرا ويحتمل ان يكون انثى واذا عالت الى ثمانية والى عشرة فلا يحتمل ان يكون الا انثى واذا عالت الاثنا عشر الى ثلثة عشر فهو مثل ان يخلف زوجة واما واختين فللزوجة الربع ثلثة وللام السدس سهمان وللاختين الثلثان ثمانية والى عالت الى خمسة عشر فمثل زوجة وام وثلث اخوات مفترقات فللزوجة الربع ثلثة وللام السدس سهمان وللاخت للاب النصف ستة وللاخت للاب السدس تكملة الثلثين سهمان وللاخت للام السدس سهمان واذا عالت الى سبعة عشر فمثل زوجة وام وست اخوات مفترقات فللزوجة الربع ثلثة وللام السدس سهمان وللاختين للاب والام الثلثان ثمانية وللاختين للام الثلث اربعة وسقط الاخوات للاب واذا عالت الاثنا عشر الى ثلثة عشر او خمسة عشر فيحتمل ان يكون الميت ذكرا ويحتمل ان يكون انثى واذا عالت الى سبعة عشر فلا يحتمل ان يكون الميت الا ذكرا وتسمى المسئلة التي ذكرنا عائلة الى سبعة عشر ام الفروخ لان الورثة اناث ويسئل عن هذه المسئلة في المعاياة فيقال رجل مات وخلف من الورثة سبعة عشر امرأة وسبعة عشر دينارا فحصل لكل واحدة منهن دينار وتخريجها ان يقال هو رجل مات وخلف سبعة عشر دينارا وخلف جدتين وثلث زوجات وثمان اخوات لاب وام واربع اخوات لام فاصل المسئلة من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر للجدتين السدس سهمان لكل واحدة سهم وللزوجات الربع ثلثة لكل واحدة سهم وللاخوات للاب والام الثلثان ثمانية لكل واحدة منهن سهم وللاخوات للام الثلث اربعة لكل واحدة سهم فاذا عالت الاربعة والعشرون الى سبعة وعشرين فهو مثل ان يخلف زوجة وبنتين وابوين فاصلها من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين للزوجة

النصف ثلثة وللام سهم

واذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

الثمن بثلثه وابنتين الثنان سبعة عشر والابوين لكل واحد منهما اربعه وقد اجمعت الصحابه على
العول على عهد عمر رضي الله عنهم وذلك ان امرأه ماتت وخلفت زوجا واختين فاستشار الصحابه
فأشار العباس رضي الله عنه الى العول فقالوا صدقت وافقوا عليه وكان ابن عباس رضي الله عنه
صعبا فلما بلغ خالف من شاء هاهنا وعلمه الله الى الذي احصى كل شيء عددا لم يجعل للما
نصفا وثلثا فقال لا اقول في ذلك علي عمر رضي الله عنه قال كنت صبيا فبتم فعلى مذهب
ابن عباس نظر في الورثه في مسئله العول فيقدرون عصبه فيقال لو كانت عصبه من كان من غير
غير وسقط ذلك الواحد او دخل الدخل عليه مثل ان كان في المسئله بنت وبنت ابن وثلث
النقص على بنت الابن او سقط اصلا لانها لو كانت ابنه وان ان كان بعدم الابن على ابن ابن
وكذلك ولو كانت المسئله اخا لاب وام واختا لاب دخل النقص على الاخ للاب او اسقط
لانهما لو كانا اخوين قدم الاخ للاب والام على الاخ للاب وصعب معرفه مذهبه في الا نه ساقص
من الاصل في تصحيح

الباب الرابع في تصحيح الحساب

لخمسه اربعه هما واعلم انه اكثيره في الفرايض فاذا
انكسر في نصيب بعض الورثه فينبغي ان العمل في تصحيحه بالضرب والضرب ان يضع فتدقق
المضروب فيه في عدد المضروب او عدد المضروب فيه بعد المضروب المسئله الاولى على ان تكون
في المسئله كسر واحد وتصح لانصبائها حالتان احدهما ان تكون من نصيب الميت
ومن العدد الذي فيه الكسر وهم عدد الورثه المقسوم عليهم كالنصيبه فاو النصف
الثلث او نحوه الحاله الثانيه ان لا تكون منهما وفاق فان كان منهما وفاق مثل ان
مخلف زوجه وستة اخوه فاصل المسئله من اربعه للزوجه سهم وتبقى نصيب لاخوته وهم ستة
فلا ينقسم فتكسر الكسر في ستة ومن نصيبه وثلثة ومن عدد المقسوم عليهم وهم ستة
موافقه بالثلث فان المسئله تثلثا صحيحا فمن عدد واحد في الستة ثلثا وهو سهمان صيرها وفاق
انصاف من وجه واحد وصار لكل منهما ثلثين الا انا اذا عدنا الوفاق في قول لم تزل كثيرة
لكل كم العدد فاذا عرفت ان بينهما موافقه بالثلث فاضرب وفق العدد الذي فيه الكسر وهو
سهمان في اصل المسئله وهو اربعه يصير ثمانيه ومنها تصح المسئله للزوجه الربع سهمان وفي

ستة لكل واحد منهم سهم فانه لم يكن منهما وفاق مثل ان خلف عشرة اخوه فمن وجه فاصل المسئله
من اربعه للزوجه الربع سهم وبقي ثلثه على عشره فلا ينقسم على عشره اخوه فالكسر في عشره
والموافقه بين الثلثه ومن العشره وشيء فينبغي ان نضرب العشره الى فيها الكسر في اصل المسئله
وهو اربعه فصير عشرين فمنها تصح المسئله للزوجه الربع خمسه وبقي خمسه عشر لكل اخ ثلثه
ولكل اخت زوجه واربعة اخوه فاصل المسئله من اربعه الزوج سهم وبقي ثلثه فلا ينقسم على
الاربعه الاخوه فالكسر في اربعه والموافقه بين الاربعه والثلثه فنضرب في اصل المسئله
وهو اربعه فصير ستة عشر فمنها تصح المسئله للزوجه الربع اربعه بقي اثنا عشر لكل اخ ثلثه ولو
خلف زوجه واخوين فاصل المسئله من اربعه للزوجه سهم بقي لهما ثلثا سهم فالانقسم على الاخوين
والكسر في اثنين والموافقه بين الاثنين والثلثه فيضرب الاثنين في اصل المسئله وهي اربعه
فصير ثمانيه ومنها تصح المسئله للزوجه الربع سهمان بقي ستة لكل اخ ثلثه ولو خلف زوجه
واخوين واختا فاصل المسئله من اربعه للزوجه الربع سهم فبقي ثلثه فيحجل كل اخ احتاج فصير
عدد المقسوم عليهم عشره فلا ينقسم ثلثه على عشره فالكسر في عشره والموافقه بين المسئله
ومن الخمسه بثلثي فاضرب الخمسه في اصل المسئله وهي اربعه وصير عشرين ومنها تصح المسئله
للزوجه الربع خمسه بقي خمسه عشر للاخت ثلثاها ثلثه ولكل اخ ستة الثلثه لو كان في
المسئله كسران فينبغي ان ترد احدهما الى الكسر والعدد فوجه الرد ان ينظر هل بين الكسر وما يليه او
موافقه ومن كل واحد فان وجدت بينهما موافقه اقتصرت على احد الكسرين فضربته في اصل
المسئله فما بلغ منه تصح المسئله مثاله امرأه وابنان واخوان فاصل المسئله من اربعه للابن
ان الربع سهم لا ينقسم عليهما فالكسر في اثنين والباقي وهو اثنان للاخوين فلا ينقسم والكسر في اثنين
تحصل اثنان واثنان واقتصر على احدهما واطرح الاخر ثم اضرب اثنين في اصل المسئله وهو اربعه
بثمانيه ومنها تصح المسئله للمراث الربع سهمان لكل واحد منهما سهم وللاخوين ستة لكل واحد
ثلثه وان وجدت بينهما موافقه ضربت وفق احدهما فيجمع الكسر فاخرج ضربه في اصل المسئله
الذي بيضه وطريق طلب الموافقه ان ينظر الى عددي الكسرين فان كان بينهما موافقه بالنصف
فالتطلب الموافقه بينهما بأخذ نصف احدهما من الربع او السدس فانه يبين بينهما موافقه بالنصف فلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مطلب الموافقة منهما اجبر من اجزاء الشيخ كالربع والسدس فاطلب الموافقة بالثلث فاطلب الخمس واقل منه كالتسع ونحوه يمثاله
اربع نسوة وستة اخوة فاصل المسئلة من اربعة للنسوة سهم لا يستقيم عليهن والكسر في اربعة
ومابقي وهو ثلثة لستة اخوة فلا يستقيم والكسر في ستة هنا كسران اربعة وستة بينهما
موافقة بالنصف لان للاربعة نصف صحيح وهو اثنان وللستة اثنا نصف صحيح وهو ثلثة
فهذه الموافقة فاضرب احد الوفقين في جميع الكسر الثاني وان شئت فاضرب ثلثة في اربعة
بلغ اثني عشر ثم اضرب الاثني عشر في اصل المسئلة وهو اربعة تكن ثمانية واربعين منها للمسئلة
كان للاخوة ثلثة فاضربها في اثنا عشر من ستة وثلثين تكن ستة للواحد منهم وكان
للنسوة سهم فاضربه في الكسر الذي ضربته في اصل المسئلة وهو اثنا عشر تكن اثنا عشر لكل
واحدة ثلثة وان وجدت بينهما تداخلا اعني الاكثر على الاقل وجعلت الكسر وفق ما لم يكن
وطريق معرفة الداخل بين العددين تؤخذ احدهما فان انقسم الآخر عليه فهو وفق العدد
من الاول اذا انقسم ثلثا او نصفا او سدسا والثاني ان تقسم الاكثر على الاقل فان بقي منه شيء
والثالث اذا ضعف الاول مرة بعد مرة بلغ الآخر ولم يزد ولم ينقص مثاله ثلثة واثنا عشر
احد العددين ثلثة والآخر تسعة فهما متداخلان لان ثلثة تصح من تسعة فهي وفق التسعة وايضا
بقسم الاكثر على الاقل قسما صحيحا اذ كل واحد من الثلثة من جملة التسعة ثلثة وايضا
اذا ضعفت الاقل وهو الثلثة مرة بعد مرة او تسعة ولم يزد ولم ينقص مثاله اربعة ونسوة
واخوان اصل المسئلة من اربعة للنسوة سهم لا يستقيم عليهن من اربع والكسر في اربع ومابقي وهو ثلثة
للاخوين لا يستقيم والكسر في اثنين كسر ان اربعة واثنان وبينهما توافق لان للاثنين جزء صحيح
من اربعة وهو النصف وتقسم الاربعة انقساما صحيحا على الاثنين فاذا ضعفت الاثنين بلغ اربعة
لان الاثنين من الكسرين تماثلا ولا متداخلا ولا موافقة بجزء لكون المختلفين في هذه الحالة صارت
احد الكسرين في الآخر فاخرج واضربه في اصل المسئلة تخرج منه بتصحيح المسئلة مثاله
ثلثة نسوة وخمسة اخوة اصل المسئلة من اربعة للنسوة سهم لا يستقيم عليهن والكسر في اربعة ومابقي وهو
ثلثة للاخوة لا يستقيم عليهم والخمسة تباينها فحصل كسران ثلثة وخمسة وبينهما تباين فاضرب

وان وافق بينهما مخالفان فاضرب احدهما في الباقي اما المثل في خمسة او خمسة في ثلثة بخمسة
عشر ثم اضرب الخمسة عشر في اصل المسئلة وهو اربعة تكن ستين منها تصح المسئلة كان للنسوة سهم
فاضربه في الكسر وهو خمسة عشر تكن خمسة عشر لكل واحدة خمسة وكان للاخوة ثلثة فاضربها في
خمسة عشر تكن خمسة واربعين لكل واحد تسعة

المسئلة الثالثة

ان توزع المسئلة ثلثة اكسر فيشغل ربع الاسوار الى اكسر واعمل فيما بين احد العددين
منها وجعلها اكسرا واحدا فان اصابها اكسرا واحدا فحينئذ يفعل بذلك الكسر وبالكسر الباقي
ما فعلته بهما في الابتداء في طلب المماثلة والموافقة والمداخلة وعكسه

مثاله

ستة اخوة هلكت وتركت اما وابا واصل المسئلة من اربعة وعشرين للام اثنان من ثلثة كالستة في الكم
في اثنين والبنات الثلث ستة عشر للبعض فالكسر في ثلثة وللاخوة مابقي وهو خمسة لا يستقيم
والكسر في ستة لان الاخوة ستة فخذ ثلثة كسورا اثنان وثلثة وستة فاعد الى الكسر من وجه
الكسور الثلثة واجعلها كسرا واحدا واعمل في اثنين وثلثة فاجعل كان ليس في المسئلة الا اذا ان
فليس بينهما مماثلة ولا مداخلة وامواقفة فاضرب احدها في الباقي وهي ستة يبلغ ما فنا كسر
الآخر وهو ستة فقابل بينهما فاذا هما متماثلان فاقصر على احدهما واسقط الآخر واضربه في
اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون تكن مائة واربعة واربعين منها تصح المسئلة بقي ما لها شاه
حرفان احدهما الدال اذا طلبت جعلت احد الكسرين كسرا واحدا فمن حقك ان تطلب المماثلة
فان لم تجد مماثلة فالمداخلة فان لم تجد مداخلة فالموافقة فقدم طلب المماثلة على المداخلة وطلب
المداخلة على الموافقة لتحرف الباقي اذا ضربت الكسر في اصل المسئلة فاجتمع عدد
تصح منه المسئلة فاعرفه بان يموت نصيب كل واحد من الورثة من جملة العدد الجمع بالضرب
احد نصيبي كل واحد من اصل المسئلة قبل التصحيح فاضربه في الكسر الذي ضربته في المسئلة فما
خرج فهو نصيب ذلك الوارث

مثاله

امرأة وخمسة اخوة اصل المسئلة من اربعة للمراة سهم والاخوة ثلثة لا يقسم فالكسر في خمسة فاضربها في اربعة
تكن عشرين فان للمراة سهم
فاضربه في الكسر وهو خمسة فيكون في حصتها وكان للاخوة ثلثة فاضربها في خمسة
تكن خمسة عشر فان الخمسة

المسئلة الرابعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

إذا أردت قسمة التركة بين الورثة فاضرب سهام كل وارث في عدد البركة ثم اقسم المجموع على
واصح منه الفريضة فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث **مسألة زوج**
وام واخان والبركة عشرون وهي اصل المسألة من عشرة وتعول الى ثمانية فاضرب سهام الزوج
وهي واحد في عشرين تبلغ عشرين فاقسمها على ثمانية تخرج من القسمة لكل واحد منهم اثنين سبعة ونصف من جملة
الستين فهو نصيب الزوج من جملة العشرين سبعة ونصف واضرب سهم الام وهو واحد في عشرين
فاقسمها على ثمانية تخرج القسمة لكل واحد منهم اثنان ونصف من جملة العشرين فتكون نصيبها اثنين
ونصف وكذلك الاخوان فاضربها في عشرين تبلغ اربعين فاقسمها على ثمانية تخرج
من القسمة لكل واحد من الثمانية خمسة من جملة الاربعين وفرقان نصيب كل واحد منهم اثنين

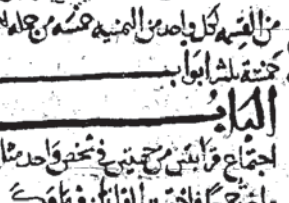

خمسة ابواب في اجماع الفريضتين

الباب الاول في

اجتماع فريضتين في شخص واحد مثل اخ توفي اخوه وترك اما وزوجة وابنا ثم توفي الابن
وترك اما وزوجة وابنا وكذلك لو غلط رجل من المسلمين بامرأة ابنته فتصور هذه
المسألة منها في الفرائض اذا اجتمعا في شخص واحد وورث كل واحد منهما على الانفراد
انه لا يورث بهما ولا من ورث بأقواهما وسقط الاخر فاذا كانت اما واختا ورثت بانهما
اب فاذا كانا اخوين واختا ورثت بانها اخت ثم ان ورثت بانها اخت ثم ان ورثت بانها اخ
حجبها الاب فحينئذ ورثت بانها اخت وقال ابو حنيفة ورثت بالفريضتين وجعل كانها شخصان مختلفان
في الكل اذا تزوج امة واخته انه لا يورث به بيان ذلك في اربع مسائل اخذها الوتر
مجموع بنته فاولدها بنتا فماتت فالكبرى منهما الام الصغرى واختها لاب والصغرى بنت الكبرى واختها
لاب فلو مات هذا الشخص فانه خلف بنتين فلو مات الكبرى بعد موت الاب فقد خلف بنتا واختا
فلها النصف بانها بنت فقط وقال ابو حنيفة لها النصف انها بنت ولها الباقي بانها اخت فلو مات
الصغرى دون الكبرى فقد خلف اما واخت لاب فلها الثلث بانها ام فقط وقال ابو حنيفة لها الثلث
بالامومة ولها النصف بالاخوة المسألة الثانية لو تزوج مجوسي بنته فاولدها بنتا ثم تزوج
هذه البنت الصغرى فولدت منه بنتا ثم مات الشيخ وقال اصلت بنتا منه [illegible]

الكبرى بعد ذلك فقد خلف بنتا واختا لاب وبنت بنت هي اخت لاب فللبنت النصف والباقي
لاب للبنت لانها اخت وقال ابو حنيفة الباقي بينهما نصفان بانهما اخوان ولو ماتت الوسطى دون
الكبرى فانها قد خلفت اما واختا لاب وبنتا واخت لاب فللام الثلث وللبنت النصف فقط
وعند ابي حنيفة الباقي من المال والبنت نصفان لانهما اختان ولو مات الصغرى دون الكبرى
والوسطى فانها خلفت اما واختا لاب وبنت بنت هي اخت لاب فللام الثلث بانها ام وللجد والبنت
اخت لاب والباقي للعصبة وعند ابي حنيفة للام الثلث بانها اخت ومعها اخت اخرى لها والجد
الثلثان لانهما اخوان **المسألة الثالثة** لو تزوج امته فولدها بنتا
ثم تزوج بنته واخت لام وللام بنت وبنت ابن فلو مات الشيخ فقد خلف اما وبنتا واخت لام
واخبر لامه فللام الثلث بانها ام وللاخ لها بانها اخت وللبنت النصف بانها بنت وللاخ لها بانها اخت
لام فلو مات الام بعد ابيها وقد خلفت بنتا وبنت ابن فلو مات البنت
ابن حسنة للبنت النصف بانها بنت وللباقي بانها اخت وعند ابي حنيفة للبنت النصف بانها بنت والباقي للعصبة وعند

الباب الثاني في

عده احدى الفرائض مثل قول الملاعنة وقول الزنا فان وليه تثبت نسبه لانه لا حرمة لهذا الباب
فذهب زيد بن ثابت اذا مات ولد الملاعنة او ولد الزنا فالمال نصيبها والباقي لامه نصيبها ثم
بقي فللام او بيت المال فقال ابو حنيفة يعطى ما بقي للام رد عليها بالرحم وقول من سمى جميعها
للام بالعصوبة بيان ذلك ابو عصبات احدهما ولد الملاعنة مخلف اخاه من امه وخلف اخا شقيقا
رحمه الله للام الثلث والباقي للاول فاولهما الام وعند ابي حنيفة لها الثلث بالفرض والباقي
عليها بالرحم وعند من سمى جميع المال لها بالعصوبة **المسألة الثانية**
مات وخلف اخاه لامه فله السدس وان كانا اخوان فاكثر فلهم الثلث والباقي بيت المال وعند

بن مسعود الكل للأخ بالعصوبة وعند أبي حنيفة للأخوة الباقي رضا عليهما بالربع المساء
الثالثة خلف أخا وأختا لأم فمذهب زيد معلوم الثلث بينهما نصفان وعند الخمسة جميع
المال بينهما سواء على معنى الرد وعن مسعود روايتان أحدهما الثلث الفرض والباقي
بسبب الأكرم ما حظ الأنثى لأنهما عصبة لأم والرواية الثانية الباقي للأخ دون الأخت

المسألة الرابعة مات وخلف أما وأخا وأختين فذهب
زيد الثلث مع الأخ واحد والأخ السدس فإن كان أخوان وأكثر فللأم السدس وهما الثلث
وعند ابن مسعود رضي الله عنه الكل للأم لأنهما عصبة وهي لا تزاد وعند أبي حنيفة
الأم الثلث والأخ السدس والباقي مرد عليهما وعند أبي يوسف ومحمد للأم ثلث ما بقي وللأب
الثاني في هذه المسائل جميعها وفرق أبو حنيفة رحمه الله فقال لو ماتت امرأة وتركت زوجا وأما
عصبة الأم بأن ترك كل واحد منهما ميراث أخ لأم ولو ماتت الملاعنة وتركت زوجا وأما
منهما عصبة الأم بأن ترك كل واحد منهما ميراث أخ لأب وأم لأن النسب الثاني منقطع عن
الملاعنة فهو كالمسبوق وهذا وجه آخر لأصحابنا

الباب الثالث في الخنثى

احتمال الصفتين في الخنثى أدى له آلة الرجال وله
الثدي احتمل أن يكون ذكرا يكون بنا لم تلد ويحتمل أن يكون أنثى وكونه خنثى المشكل
سيذكر حكم الميراث وفي المثل حتى مسائل أحدها المسألة فإن كان بول هذا الخنثى من
جانب واحد فهو من ذلك الجانب وإن كان بوله من الجانبين فهو من أيهما سبق فإن
لا يعتبر السبق والكثرة وسواء سبق البول في أحد المالين أو كان بوله بأحدهما أكثر
من الآخر وعلى هذا روي عن أبي حنيفة أنه سئل عن الخنثى المشكل فقال أحكم المبال وقال أبو يوسف
إذا كان يبول بهما فقال الأدرى وقال أبو يوسف لأني أرى وأرى أحكم بأسبقهما ولا أبالي
فقال إذا استويا في الخروج فقال بأيهما شاء قال أبو حنيفة كان أبو يوسف

المسألة الثانية عادت الأضلاع وهو الأدرى ونبات
اللحية المشهور أنه لا يعتبر وقال الخنثى البصري تعتبر عادة ذلك لأن الرجال تستوي عادتهم
أضلاعهما من الجانبين فلهما من كل واحد منهما سبعة عشر ضلعا فما الذي فقد من الذي

سبعة عشر ضلعا وفي اليد ستة عشر وهذا وجه لأصحابنا في اللحية ونهود الثدي والضلع

المسألة الثالثة لو بال على نهد ولم يبل على ذكر فهو أنثى وإن بال على ذكر ولم يبل على نهد فهو ذكر وإن بال
وإن بال فحائض فهو مشكل

المسألة الرابعة إذا استكمل خمس عشرة
سنة على أنه حكم بلوغه واحتلم ويجب أن يكون بلوغا وإمرأة فأي الأمرين أخذ لزمه

فرع واختلفوا رجع إلى قول أبويه عن الخنثى

فرع هل يصح اختياره
قبل البلوغ فيه وجهان أحدهما يصح لأن النبي خير بين الأبوين حين اختار أحدهما والثاني
والتعهد والثاني لا يصح لأن طمع الرجل في المرأة يختلف بعد البلوغ وبوجود الشهوة وكذا
المولد إذا اختار الفرج والوطء بالشهوة هل يصح اختياره قبل البلوغ فيه وجهان مبنيان على
الوجهين في المسلم إنه لا يصح اختياره الصبي

المسألة الخامسة
لجهل الخنثى المشكل حالها بأنه امرأة وإن كان هناك ما يمنع الرجال فلو أحبل الأجنبية وجب
فإنه امرأة بيقين فإن جاء أحدهما بأنه امرأة وجب عليه أن يعزل عن المرأة بغير ولا يتزوج هذا لأنه
لا يتيقن بأن وطء المرأة فإذا بلغ حينا إلى أحد ميراث الخنثى المشكل فقد اختلف العلماء فيه
فعند الشافعي رضي الله عنه يعطى أقل اليقين ويوقف الباقي وهو محتاط فنظر إلى أسوأ الحالين
فجعل كأنه على تلك الحالة فإن كان سوأ الحالين الذكورية فجعل كأنه ذكر وإن كان سوأ
الحالين الأنوثة جعل كأنها أنثى ويعطى نصيب الإناث وإن كان ورث في حالة وحالة وهو أنه لو كان
أبا لكان ورثه ولو كان ذكرا لكان لا يرث وعلى عكس هذا يعطى في الحال شيئا لأن الاحتياط أن أخذ
أسوأ الحالين فإن كان مع الخنثى غيره فله ثلاث حالات أحدها أن يختلف حاله
بأنوثة الخنثى وذكورته مثل أن كان نصيبه عند ذكورته الخنثى أقل وعند أنوثته الأكثر فجعل كان
الخنثى ذكرا وعلى عكس هذه الحالة الثانية أن يختلف حاله بذكورته الخنثى وأنوثته
فيعطى في هذه الحالة أحق الحالتين أن يكون نصيبه وهما في حالة ذكورته الخنثى
مصيبا في حال أنوثته وعلى عكس هذا فلا يعطى شيئا جملة كافية وقال أبو حنيفة في حصة
الخنثى مثل ما قلنا وسئل أبو حنيفة عن ميراث الخنثى فقال أعطه بأخس أحواله فإن كان
أخس حالة أن يكون ذكرا فأعطه نصيب الذكور وإن كان أخس حالة أن يكون أنثى فأعطه نصيب

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا يعلم وقيل لابي حنيفه ارايت لو كان ماتله قرنبان احرجهما لم في وصيه احدهما ان يكون ذلا وفي الاخر ان كون اني قال احمل باوله ما يرفع الى فقيل رات لو كان يرفع الذلا لهما معا مسئلة وهذا عين مذهبنا انه يوجد باحد الخالين عرا صحا لقا فيما لو كان مع الخنثى عمه لان عند ابو حنيفه لا عمه الا حتياط باسوا الاحوال كما في ميراث الخنثى نفسه وعند اجنبه يعطى حقه بعد نصيب الخنثى لا يحجبه وقال ابن ابي ليلى واهل البصره واهل المدينه وبعض اهل الكوفه انه يعطى نصف نصيب الذكور ونصيب الاناث فيجعل له النصيان ثم ينصف النصيان ثم يحاف هذا لا في كيفيه الباقي فمنهم من قال يقسم المال على الاحوال ومنهم من قال يقسم على حسب الدعاوي فاذا جعله المذاهب ثلاثه ثم ذكر مسائل احديها الومات وخلف والدا واختا وعصبه فعندنا اصل الفريضه من سهمين للنصف والباقي للعصبه ويجعل الفريضه لاثنين سهمين فيعطى الخنثى سهما ويوقف له اخر وعند ابي حنيفه يدفع الى العصبه الباقي ولا يوقف وعند ابن ابي ليلى يوقف له النصف ويدفع النصف الى العصبه فرع اعلم انه يحتاج الى اصل يخرج منه فريضه الذكور ولا بوقه لمعرفه حصته في الحالين ثاني الحال عند بيان حاله ولمعرفه حصته معه في الحال وفي ثاني الحال وطريق صحيح الفريضتين ان يضرب اثنين ان خرج منه فريضه الذكور صح لهم بطريق من الفريضه لهما له والداخله والموافقه بالمخالفه على حسب ما ذكرنا من الاحكام اذا اجتمعا في فريضه واحده فان كان الخنثى احد الزوجين او الزوجه الى فرايض فيكمل احد الكسور لجمع في فريضه واحده فتردها الى اقل عدد **المسئله الثانيه** ترك ولدا خنثى وعصبه فلها اربع حالات احديها ان يكونا ذكرين او انثيين فلهما المال واحد هما مولى لاكبر ذكورا والاصغر انثى او كونا لصغر ذكورا والاكبر انثى فالمعلن ان الملتبس بنصف لهما ووقف الثلث وفريضه الذكور من اثنين وفريضه الاحوال اربعه فاضرب اثنين في مسئله ثم اعط كل واحد منهما سهما من ذهب الملتبس وفي يتوقف ان موقف منهما **المسئله الثالثه** لو ترك ابنا خنثى وعصبه فلها ثمان حالات كما بيد هذا اصل مستمر كلما اردت تضا عفت له ابدا في الخنثى ابدا حالتان والاثنين اربعه والثلثه ثمانيه والاربعه ستة عشر وعلى هذا يجري امر الخنثى ان الاحوال اذا كملت ثمانيا فالاحوال التي تحدث

بها الفريضه اربع لا غير لان الفريضه لا تختلف لاصغر والاكبر احدى الاحوال الاربعه ان يكونا ذكورا كلهم فالمال بينهم على تسعه او كونا اناثا فلهن المال والباقي للعصبه اصل المسئله من تصح من تسعه او حرف كرا وثيبي فالقسمه من اربعه تصح او كون ذكرين واثنى فالقسمه تصح من ستة فهذا اربعه اعداد وهي فاضلة ثلثه واربعه وثلثه وستة فاجعل هذه الفرايض فريضه واحده للمسئله داخله في التسعه تبقى للمسئله اعداد واضربها اربعه في تسعه اذ لا موافقه بينهما فتصير ستة وثلاثين للعشرين والتسعه فاضربها احدهما في الاخر فتبلغ المائه ومنهم من اطرح الاربعه الاحوال الداخله منهم وقال واحد كون اني وصاحباه ذكرين فلهم الثلثان وعطى حكم من المال وهو ستون وللمي اثنان وسبعون فتوقف **المسئله الرابعه** اخلف ابنا خنثى من اصلب وابنا خنثى وعصبه فهذا على ثلاثه احوال يحتمل ان يكونا ذكرين فالمال للابن الاول اصل المسئله من سهمين واحد الحالتين ان يكون ولد الصلب ذكرا دون الاخر فالمال له ايضا الحاله الثالثه ان يكونا انثيين فلهما النصف ولمن لا ابن السدس تعول الثلثه والباقي للعصبه وتصح هذه المسئله من ستة الحاله الرابعه ان يكون ولد الصلب انثى وولد الابن ذكرا اصل المسئله اثنين يبقى النصف والباقي لابن الابن واضرب اثنين في اثنين تكن اربعه وهي فرايض واحد واثنان منه ستة فاكتفى بها في المسئله وكما لو وجد تصح الفريضه من ستة يدفع الى ولد الصلب النصف ويوقف اسدس بيده ومن كل الابن من الحاصل في العصبه فيوقف الباقي من يحيى

باب المناسخات

صوره المناسخه ان يموت رجل عن ورثه ولا يقسم تركته حتى يموت احد من ورثته وخلف ورثه فرايضه احوال احدها ان يكون سهام كل واحد من الورثه في الفريضه الاولى تنقسم على ورثه كل واحد منهم كان الذي هاتوا احيا بعد ما تصح فريضه الاولى يوم مات الثاني وتصح فريضه ثم ينظر الى ما يبلغ الميت الثاني من سهام فريضه الاولى فما قبل منها اذا قابلت ما لكل واحد من ورثه الاول ان سلم على سهام فريضه فاذا الذي كان قد صح الفريضتان من اصل واحد وهو اصح المسئله وفريضه الثانيه مثاله رجل وعنه اخوه ثمانيه اثنين وخلف عمه بنين فصح فريضه الاولى من اثنين واصل المسئله من اثنين وتعول عند ابي حنيفه فصارت ثلثه فمات الاخ وخلف عمه بنين فصح فريضه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما بيده على فريضة الحاله الثانيه ان لا تنقسم ما بيده على مسئلة ولا وفاق فاضرب جميع فريضه
الميت الثاني وجميع فريضه الميت الاول بعد تصحيح الفريضتين فما بلغ منه تصح المسئلتان **مثاله**
زوج واخ ثم مات الزوج وخلف ابنا فمسئله الاول من اثنين وللزوج سهم لما مات الزوج تصح المسئله من اثنين
وما بيده لا ينقسم على اثنين فاضرب اثنين في اصل مسئله الميت الاول تصير اربعه وهي تنقص المسئلتان الحاله
الثالثه ان لا ينقسم ما بيده على مسئلته ولا موافق من ربع او سدس او غير ذلك فخذ وفق فريضه
فاضربه في فريضه الميت الاول وما بلغ منه تصح المسئلتان **مثاله** زوج واخوان
ثم مات الزوج فخلف اربعه بنين اصل مسئله الميت الاول من سهمين وتصح من اربعه الزوج سهمان فللبنات
الزوج فمسئله تصح من اربعه وبيده سهمان منها موافقه فرجع الكسر الى اثنين فاضربهما في اصل مسئله
الاول بن منه ما تصح المسئله ولا توفقها مناحاله الداخل والتماثل بخلاف الكسر فانه معتبر في المعامله ثما
الاحوال الاربعه من المعامله والمداخله والموافقه والمخالفه فاذا اردت القسمه فاضرب سهام الميت
الاول وورثه الميت الثاني فخذ سهم كل واحد من ورثه الميت الاول فاضربه في وفق ما بيده الميت الثاني
فما بلغ فمنه تصح ومنه تصح كل واحد من ورثه الميت الثاني فاضربه في وفق ما بيده من المسئلتين من عليه ما ورث
من الميت الاول فما بلغ فمنه تصح ومنه تصيبه على حسب ما ذكرنا في الكسر

الفصل الثاني في ان يكون ورثه الميت الثاني هم ورثه الميت الاول من وجه

الحال الثاني ان يكون ورثه الميت الثاني هم ورثه الميت الاول من وجه دون وجه وهذا على اربعه اضرب
لانهم اما ان يتساووا في الدرجه التي ورثوا بها الاول فيجعل حكمهم كالاخوين في مسئله المناسخه
وهي اخوان وبنان ثم مات احد البنين قبل القسمه ولم يخلف الا هؤلاء الاربعه
انظر الى ميت الاول فان كان الميت الاول رجلا فالميت الثاني جعل صاحبه في امرأه واحدا واختا
فاصل مسئله الميت الاول من ستة للاخوين لكل واحد سهمان وللبنتين اربعه واصل مسئله الميت الثاني من ستة
وتصح من ستة عشر للجده سهم من ستة عشر وهو الثلث فحسب والجد عشره وما في الميت الثاني سهمان
لا ينقسم على ستة عشر وبينهما موافقه النصف فاضرب نصف ستة عشر وهو ستة في وفق
الميت الاول وهي ستة كل اربعه وجميع منها تصح المسئلتان هذا كله على مذهب زيد رضي الله عنه
فاما مذهب ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما فبخلاف ذلك وستراه في مسائل الجد ان شاء الله
وان كانت الميت امرأه والميت الثاني خلف احدا واحدا فاقسم المجمله الميت الثاني من توفي

لا ارحام وهم لا يرثون على مذهب زيد رضي الله عنه فاصل المسئله الاولى من ستة فما مات
احد البنين خلف جده واخا فمسئلتها تصح من ستة للجده السدس وللاخ النصف وما بقي فله
المال وما بيدها سهمان لا ينقسم على مسئلتها وهي ستة ووفاقي بالنصف فاضرب نصف الستة في
وفق المسئله الميت الاول وهو ستة تكن مائه واثنين وثلاثين والعمل كما تقدم وانما سمي هذه المسئله
المامونيه لان المامون كان يدخل على الملوك من اهل العراق يسئلهم عن هذه المسئله فان كان طالبا للجواب
والافضل ان لا تزوج الميت الاول رجلا اعلم انه لا يحسن الفرائض لان الميت الاول ان مات
رجلا فالمسئله من مسائل الجد وان كان شيء والمسئله من مسائل الاخ على قوله من يقول بالرد
وهو شافعي الحال الحاله الثانيه ان يرث على النسبه التي ورثوا بها من الاول فاحصر
الطرق واجعل كان الميت الثاني هو الاول لانه لا فايده في ان يعطيه ما يرجع اليه ثم انظر من يرجع اليه
الى الذي يجعل جميع المال له فمسئلته من صحت كانه لم يخلف الميت الاول الا هذا الواحد
ثم انظر فيمن يرجع اليه المال لو مات من اخير كيف يرثه من اصيبه على نسبه واحده

الفصل الثالث في ان يكون ورثه الميت الثاني غير ورثه الميت الاول

ان يكون ورثه الميت الثاني غير ورثه الميت الاول الا ان يكون منهم من لم يرث شيئا من الاول وورث من الثاني او على
عكسه ان ورث من الاول ولم يرث من الثاني واذا كان كذلك فاترك ذكر هذا الوارث من الاول ومن
الثاني والثاني دون الاول يعطى سهمه الباقي بين الباقين على ما قسم **مثاله**
زوج وست بنات وبنات من غير هذا الزوج فلم يقسم الزوج حتى مات ابنان وتباينا فمسئله
من اربعه للزوج سهم والباقي من اثنين ولا تنقسم الا على الراس فاضرب اثنين في الراس وصار للبنين اثنين
كانوا يكونوا فالزوج ورث الميت الاول دون الثاني والثاني والاثنين ورثوا من الثاني دون الاول

الفصل الرابع فيما

لو مات غير ميت ثالث ورابع واكثر قبل القسمه له ثلاث احوال احدها ان يكون مستحق الاول
الثالث من جمله ورثه الثاني واما اعمالك في تصحيح فريضه الميت الاول والثاني على ما ذكرنا
فاذا صحت المسئلتان من غير تصحيح فريضه الميت الثالث فانظر ما يبقى من فريضه الميت الثاني
فان كان يقسم على فريضه فمن صحت فريضه الميت الثالث مما صحت منه فريضه الاول

وان حلن لا سقم ولا نوافق ضربت فريضة الميت الثالث باصحت منه فريضة الاواني وان وا
فضربه وفق فريضة الميت الحالك فما صح منه فريضة الاواني فلخرج منه يصح المسايل يشاله
مات وخلف زوجا وجدا واخوه وخمس اخوات مات الزوج وخلف زوجه وست اخوات متفرقات
ثم مات الزوجه وخلف ابنين وبنتين اصل مسئلة الميت الاول من سهمين ويصح من ثلث للزوج
سهم ولما مات الزوج فمسئلته من اربع عشر وتعول الى خمسة عشر وعايلها من ستة صحيحة على مسئلة
الزوجه بالثلث وللاحسن للام اربعه وللاحسن الاب ولام سهمه ولما مات الزوجه فمسئلتها من
ستة وبينها مباينة وبينهما موافقه بالثلث فاضرب ثلث مسئلتها وهو سهمان في صحة منه مسئله
الميتين الاولى وهو اثنين يكن ستة ومنه تصح المسايل الثلث الحالة الثانية ان يكون
الميت الثالث ورثه الميت الاول كحكم ما مات من يصح الفريضتين للاولين ثم يصح
وفيه الميت الثالث كما ذكرت مثاله ان مات عن امراه وخلف زوجا وخمسة
سنين من عز الاخ واثنين باسهم ثم مات الزوج وخلف خمسة بنين وعن بنات ثم مات احدى
الميت الاخر وخلف ابنا وبنتا فمسئلة الميته من اربعه وتصح من عشرين للزوج الربع عنه
خمسة ولما مات الزوج مسئلته من عشرة وبينه وبينهما موافقه بالخمس وعن خمسة عشر مسئلة الكبر
في ثلثة فاضرب ثلثة في صحة منه مسئلة الميت الاول وهي عشرين يكن ستين منها تصح المسئلتان فلما مات
احدى الميت الاول وخلف ابنا وبنتا فمسئلته تصح من ثلثة وبينه تسعه صحيحه على مسئلة الابن
والمسئلة الحالة الثالثة ان يكون الميت الثالث من ورثه الميت الاول والثاني جميعا
فقس على الاولين لا يختلف الحكم وهاهنا طريقة لاختصار وهو ان ينظر في الاخر بعد الضرب
والقسمة الى حصة كل واحد من الورثه فان كانت تصح فوحد كل واحد منهما الى ذلك يجوز
مثل ان كون حصة احدهم ثلثة وحصة الاخر ستة وحصة الثالث تسعه فهذه لا تجزا فصار الثلث
وحد كل واحد من هذه الاعداد الى الثلث واعلم ان السايل قد يذكر في حمله ورثه الميت
الثاني من يعرف ورثه الميت الاول وقد يذكره في حمله ورثه الميت الاول من حقك ان تنعم النظر في
السؤال مثاله ان يسال عن مرءات وخلف بنته وابن اخيه مسفر فمن مات من الاخ الرابع
وخلف جدته لابيه وامه ولم يعلم يقينا ان الاخ الثاني هو الميت الاول ولم يذكر السايل

مقاسمة الجد للاخوه والاخوات اذا كانوا معه اولاد الاب

ولهم اولاد الاب قد اختلف الصحابه والعلماء ال ابكر رضي الله عنه مع عمر ومعاذ من النهر وعايه
وجابر وعايشه رضي الله عنهم اجمعين ان الجد ابو الاب يحجب اولاد الاب ولا يرثه وبه قال الحسن البصري
وجابر بن زيد وقتاده ومالك والشافعي واحمد وابو ثور وداود والمزني وابو حنيفه ومحمد وزفر
مثل مذهب ابن مسعود رضي الله عنهم يرثون مع الجد به قال الشافعي رحمه الله ومالك والنخعي
وابن الليلى والحسن صالح ومسروق وعلقمه وشريح رضي الله عنهم ثم اختلف الاولون في كيفية قسمة الميراث
بين الجد واخوته وسنذكر الكلام في هذا الاختلاف في المسايل التي ابعده فصول

الفصل الاول

وما اذا كان مع الجد اولاد الاب وهم ذكور او اناث او ذكور واناث فحكمه في هذا الباب
الجد يقاسمهم ما لم تنقص المقاسمه خيرا له من الثلث وكذلك مع الاخ الواحد او الاخت الواحده
سواء كان الاخ اخر او لام او لاب وبه قال الشافعي ومالك وابو يوسف ومحمد والمزني
وعن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه الجد يقاسمهم ما دامت المقاسمه خيرا له من السدس وان كان السدس خيرا له
فله السدس وتابعه على هذا الشعبي والنخعي وابن الليلى والحسن صالح ومعهم من مسعود رضي الله عنهم
وروايتان الرواية المرجوع اليها مثل مذهب زيد رضي الله عنه بيان ذلك اذا مات وخلف
جدا واخا واحدا واختا واحدا فالجد وتلث اخوات فالمقاسمه خير فيقاسمون وان كان مع الجد اخوان
واخ واختان او اربع اخوات استوى المقاسمه فرض الجد الثلث وان مع الجد اخوه او اخوان واخت
او خمس اخوات فالمقاسمه له الثلث وعند علي رضي الله عنه يقاسمون ما لم يزد على الرابعه فاذا
وان كانوا جمعا مع الجد استوى السدس والمقاسمه فللجد السدس

الفصل الثاني فيما اذا كان مع الجد اولاد الاب وهم اناث او ذكور معهم حكمه مذهب زيد

ان حكمهم حكم الفصل الاول فيقاسمهم الجد للاخ مثل حظ الانثيين ما دامت المقاسمه خيرا له من الثلث
فان استويا او كان الثلث خيرا له فله الثلث وقال علي بن مسعود رضي الله عنهما يفرض لهم كما نفرض
لهم مع العصبات مثل الاخ من الام وغيرها بيان ذلك ولد جدا واختا فاختين اثلثا فقاسمهم
الجد المقاسمه خير وان كن اربعا فالثلث المقاسمه سواء وان كن خمسا فله الثلث وقال علي بن مسعود رضي الله عنهما

وان كان لا يقسم ولا توافق ضربت فريضة الميت الثالث واصحت منه فريضة الاولى وان وا
فاضربه وفي فريضة الميت الثالث واصحت منه فريضة الاولى فمن خرج منه صح المسايل يشاله
مات وخلف زوجا وجدا واخوة وخمس اخوات مات الزوج وخلف زوجة وست اخوات مفرقات
ثم مات الزوجة وخلف ابوين وبنتين اصل مسئلة الميت الاولى من ستة وتصح من اثني عشر للزوج
ثلثة ولما مات الزوج فمسئلة من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر وتصح من ستين صحيحة على مسئلة
الزوجة للزوج ثلثة وللاخ الام اربعة وللاخت الاب والام خمسة ولما مات الزوجة فمسئلتها من
ستة وسبعة تباينهما موافقة بالثلث فاضرب ثلثة مسئلتها في سبعة مسئلة الميتين الاولى ومن
الميت الثاني وهي اثنان وعشرون تصح المسايل الحالة الثانية ان يكون
الميت الثالث وارثا لاحد الميتين الاولين حكمه حكم ما مات من ورثة الميت الاولين ثم تصحيح
فريضة الميت الثالث ما ذكرت ومثاله ان يموت امرأة وخلف زوجا وخمسة
بنين من غير الزوج واثنين بنيهم ثم مات الزوج وخلف خمسة بنين وخمس بنات ثم مات احد بني
الميت الاول وخلف ابنا وبنتا فمسئلة الميت من اربعة وتصح من عشرين للزوج خمسة
ولما مات الزوج فمسئلة من خمسة عشر وبينها موافقة بالخمس وتصح من خمسة وسبعين للابن
في ثلثة فاضربها في اصل مسئلة الميت الاولى وهي عشرون تكن خمسمائة وتصح من ستمائة للابن
احد بني الميت الاول وخلف ابنا وبنتا فمسئلة تصح من ثلثة وسبعة تتبعه صحيحة على مسئلة الابن
والمسئلة الحالة الثالثة ان يكون الميت الثالث من ورثة الميت الاول والثاني جميعا
فقس على الاولين لا تخلف الحكم وهاهنا طريقة لا تخصار وهو ان ينظر في الاخير بعد الضرب
والقسمة الى حصة كل واحد من الورثة فان ماتت تنظر فوجد كل واحد منهما الى ذلك لا يحتاج
مثل ان تكون حصة احدهما ثلثة وحصة الآخر ستة وحصة الثالث تتبعه فيضرب نصف الثالث
في كل واحد من هذه الاعداد الى الثلث واعلم ان السايل قد يذكر في حمله ورثة الميت
الثاني من غير ورثة الميت الاول فلا نذكره في حمله وورثة الميت الاول من حمله ان تعم النظر في
السؤال مثاله ان يسأل عن امرأة ماتت وخلفت ثلثة بني اخوة مفرقين ماتت ثم الاخ الام
وخلف جدتين لاب واما فمن يعلم يقينا ان ام اب الثاني هي ام الميت الاول ولم يذكر السايل

عفو

باب مقاسمة الجد للاخوة والاخوات اذا كانوا مع الجد اولاد الاب

ولما كان الاولاد للاب قد اختلف الصحابة والعلماء فمنهم ابو بكر رضي الله عنه وعمر وعلي ومعاذ وابن مسعود
وجابر وعائشة رضي الله عنهم اجمعين ان الجد ابو الاب يحجب الاولاد للاب والام وبه قال الحسن وطاوس
وجابر بن زيد وقتادة ومكحول وابن حنيفة والمزني وابو ثور وداود والبرماك ان يرث مع الاخوة
مثلي ما يرث ابن ابن وبنو سعد رضي الله عنهم يرثون كالجد وبه قال الشافعي رحمه الله ومالك والليث
وابن الحسن صاحب ابي حنيفة رضي الله عنهم ثم اختلف هؤلاء في كيفية قسمة المال
بين الجد والاخوة وقبل الكلام في عدد الخلاف والمسائل ابعة فصول

الفصل الاول

وما لا يكون مع الجد والاولاد للاب والام ذكورا كانوا او اناثا فانهم ذكورا كانوا او اناثا فانهم
الجد فقاسمهم ما دامت المقاسمة خيرا له من الثلث وكذلك من الاخوات فان كانت المقاسمة والثلث
سواء او كان الثلث خيرا فرض له الثلث والباقي لهم اتباعا في ذلك الشافعي ومالك وابو يوسف ومحمد
على ما ياتي ان شاء الله تعالى وجه الجد في قاسمهم ما دامت المقاسمة خيرا له من الثلث وان كان الثلث خيرا له
فله الثلث وتابعه على ذلك الشعبي والنخعي والحسن البصري وعمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهما
وروايتان الرواية المرجوع اليها مذهب زيد رضي الله عنه بيان ذلك اذا مات وخلف
جدا واخا وجدا واختا واختا فجدا وتلك اخوات المقاسمة خير فيقاسمون وان كان مع الجد اخوان
اخ واختان او اربع اخوات استوى المقاسمة فرض الجد الثلث وان اجتمع الجد واشقاؤه او اخوان واخت
او خمس اخوات فالثلث خير المقاسمة فله الثلث عند علي رضي الله عنه يقاسمون فما اصاب الاربعة فاقل
فان كانوا اكثر من ذلك مع الجد استوى الثلث والمقاسمة فللجد السدس

الفصل الثاني فيما اذا كان مع الجد اولاد الابوين او اولاد الاب كلهم اناثا او ذكرانا

اذا علمت حكم الفصل الاول فيقاسم الجد للاخ مثل حظ الانثيين ما دامت المقاسمة خيرا له من الثلث
فان استويا او كان الثلث خيرا له فله الثلث وقال علي وابن مسعود رضي الله عنهما يفرض لهم كما يفرض
لهم مع العصبات قبل العم من العم وعرفها بيان ذلك ولد واختا واختا فاختين اثنا مقاسمين
لان المقاسمة خير لهما اربعا فالثلث المقاسمة سواء ان رحما فله الثلث وقال علي وابن مسعود رضي الله عنهما

الفصل الثالث

في اجتماع اولاد الاب والام مع اولاد الاب والكلام في موضعين احدهما ان يكون اولاد الاب والام ذكورا واناثا والموضع الثاني ان يكون اولاد الاب والام اناثا لا ذكر معهن ولا معتبر باولاد الاب ذكورا كانوا او اناثا

الموضع الاول جاء مذهب زيد رضي الله عنه ان اولاد الاب يدخلون في المقاسمة مع الجد ويجعلون كانهم اولاد اب وام ويعتبر بهم عند المقاسمة مع الجد ثم اولاد الاب والام يقاسمهم ما دامت المقاسمة خيرا من السدس كما تقدم ذكره فاذا اقتسموا وطرحت حصة الجد فكل اخ فما حصل في يدي اولاد الاب اخذ ما اخذوه اولاد الاب والام ويخرجون بلا شيء وقال علي بن مسعود رضي الله عنهم لا يدخل اولاد الاب في المقاسمة والمقاداة ويجعلون كانهم لم يكونوا ولقسم المال بين الجد واولاد الاب والام بيان ذلك لتصح مسألة الجد اخ لاب وام واخ لاب وجد فالمال بينهم جميعا على عددهم ثم ترد الاخت الام سهمها الى اخيها الاب والام فصير الاخ كانه لبس سهم والجد سهمان وعند علي بن مسعود رضي الله عنهما المال بين الجد واخ المسألة الثانية اخ لاب وام واخ لاب وجد فعند زيد رضي الله عنه يدخل الاخ في القسمة فكانه اخ جد واخ لاب وام فيكون للجد الثلث والباقي للاخ للاب والام وعند علي رضي الله عنه المسألة من ثلاثة اخ واخت لاب وام واخت لاب فهذا **الموضع الثاني** يكون اولاد الاب والام اناثا لا ذكر معهن ولا يكون معهن من اولاد الاب ذكور اما اناثا واما ذكورا واناثا فلكل ما كانوا فالحكم ما فعله مذهب زيد بن ثابت في اولاد الاب والام ثم ياخذ اولاد الاب والام ما اصاب اولاد الاب الا في موضع واحد فانه يكون اولاد الاب والام اختا واحدة وكان الباقي بعد نصيب الجد اكثر من النصف فيكون لها تمام النصف والباقي للاولاد للاب على مذهب زيد وقال علي رضي الله عنه فرض الاولاد للاب والام ان كان واحدة فلها النصف وان كان اثنتين او اكثر فلهن الثلثان ثم ينظر فيه الى اولاد الاب فان كانوا ذكورا او ذكورا واناثا قسم الباقي بين الجد وبينهم ما دامت المقاسمة خيرا من السدس فان كان اولاد الاب اناثا فرض لمن السدس وهي الاخت الواحدة للاب والام فان كان كل اولاد الاب والام اثنى عشر فلهن الثلثان

ولا شيء لاولاد الاب لانهن عصبات وقال ابن مسعود رضي الله عنه ينظر الى اولاد الاب بعد فرض نصيب الاخت الواحدة للاب والام فان كان اولاد الاب ذكورا واناثا سقطوا والباقي للجد وان كان فيهم اناثا مع ذكر فرض للانثى السدس مع الاخت الواحدة للاب والام وتفسير ذلك في بيت مسائل احدها اخت لاب وام واخت لاب وجد فعند زيد رضي الله عنه المال سهم المقاسمة خير فللاخت للاب والام سهم ثم يرد الى الاخت للاب والام فتصير كانها لبس سهم والجد سهمان وعند علي رضي الله عنه المال للاخت للاب والام النصف والباقي للجد المسألة الثانية اخ لاب وام واخت لاب وجد فالمال بينهم على خمسة ثم يرد الاخ للاب والام سهمها الى الاخ للاب والام فصير الاخ للاب والام كانه لبس سهم والجد سهمان وعند علي رضي الله عنه المال بين الجد والاخ للاب والام على خمسة ثم يرد الاخ للاب سهمها الى الاخ للاب والام وعلى هذا عبد الله رضي الله عنهما الا حسن اللسان والباقي للجد المسألة الرابعة اخت لاب وام واخوان لاب وجد فالمال بينهم على خمسة فالجد لبس معهن ثم يرد الاخوان للاب تمام النصف الى الاخت للاب والام يبقى معهن سهم فتصير كانهن لبس معهن ثلث ويكل منهن اربع سهم واربع في الفرائض فيضرب اربعة في اصل الفريضة وهي خمسة يصير عشرين وعند علي رضي الله عنهما الاخ للاب والام النصف والاخوين للاب لبس فتجعل الثلثين والباقي للجد المسألة الخامسة اخ لاب وام واخ لاب وجد فالمال على خمسة ثم يرد الاخ للاب والام ما في يديه ما يتم النصف في يده نصف سهم فيكمله ولا نصف للفرائض فصير مخرج النصف سهمان في خمسة تصير عشرة وعلى هذا على رضي الله عنه للاخ النصف وما بقي فبين الجد والاخ بصفان وعند زيد رضي الله عنه للاخ الاخ النصف وما بقي ولا شيء للاخ للاب المسألة السادسة اخ لاب وام واخ لاب وجد وعند زيد رضي الله عنه الجد اخ والباقي للاخ للاب والام وعند علي رضي الله عنه للاخ للاب والام النصف والباقي الجد والاخ نصفان وعند ابن مسعود رضي الله عنه للاخ للاب والام الثلثان والباقي للجد

الفصل الرابع

ان يكون مع الاخوة والجدين وهو اصحاب الفرائض واعلم ان اصحاب الفرائض الذين يكون معهم الجد وهم الاخ للاب والاخ للاب والام والاخت للاب والاخت للاب والام والزوج والزوجة والام والجد والجدة والسبب في ذلك ان الاخوة لا يتصفون عند رضي الله عنه ان اصحاب الفرائض مقدمون وانضمهم نظر الى الثلث ما بقي او النقص يعني من حق الجد

ار المقاسمه فما بقي فانها خير الجد اعطى هذا لخلف بمقدار حقوق اصحاب السهام وان كان بهم صاحب
الفرض اقل من النصف فكون ثلث ما بقي خزالة من السدس فعال ٦ ومن المقاسمه وسطها تكون
خمسة فان كان الفرض نصفا فالسدس وثلث ما بقي سواء فعال بين اصحابها من المقاسمه هكذا
وان بلغ الفرض السدس ولم يزد فان زاد الفرض على الثلثين كان صاحب الفرض في هذه المواضع سبعة او تسعة
او غيرها فعطي السدس فرضها وسط في الباقي اي المسئلة خير الجد هاذكرنا عند على الصابك كذا
اذا كان صاحب الفرض مع الجد والاخ والثلث فرض الجد الذي للاخت حصتها او السادس الباقي
للاخ وللاخوات فان صاحب الفرض عمر الساقط عند عال بن السدس والمقاسمه ابدا فانها كان خزا اعطى
الجد بعد نصيب صاحب الفرض وعند ابن مسعود رضي الله عنه ان كان صاحب الفرض سالوبنات اعطى الاخت
حصتها وما بقي من الجد والاخوات نصفين نصف الجد ونصف لهم ما جمعهم يقسمونه منهم للذكر
واحد او اكثر كان عصبه نصيب ذكر له لاصحاب الفرض الستة الذين ذكرنا عشر حالات
مع الجد والاخ الحالة الاولى ان يكون نصيب صاحب الفرض النصف مثل ان يخلف جده واخا وجدا
فللجد السدس والباقي من الجد والاخ نصفان والمقاسمه خزلوخلف جده واخا وجدا فللجد ثلاثة والباقي
للجد وقد مضت الذكر مثل هذا للسدس في قول علي وعبد الله رضي الله عنهما بفرض الاخوة مع الجد كما بينا وذكره
ولو خلف جده واختين وجدا فللجد السدس وللجد ثلاثة ما بقي والباقي بين الاخت والجد اصل المسئله من ستة
وتصح الفريضة من ثمانية عشر ومن اصحابنا من يجعل هذه الفريضة من اربعة عشر وعلى هذا على رضي الله عنه
يقاسم الجد للاخوين لان المقاسمه خزلهما السدس وقد عالت هذه الفريضة الى ثمانية فصارت اخا واختا
فاما مع اختين واربع اخوات اخ واخين فليس لهما شئ ما بقي فان كان مكان الجد اخ في هذه المسئله
حكمها حكم الجد اذا كان نصيبها السدس فاما اذا كان نصيبها النصف كما لها وسداد بهم
الحالة الثانية ان يكون صاحب الفرض الربع مثل ان يخلف زوجه امراه وجدا واخا واختا
او اخين فللمراه الربع وما بقي فعلى ما ذكرنا في الجد فعال من ثلثة اثنين
الحالة الثالثة ان يصيب صاحب الفرض الثلث كان يكون صاحب الفرض اما مع جد واخت واحد هذه المسئلة
الخرقي لكن اصحاب الصحابه فيها وتسمى مسئلة عمر ومعبد بن مسعود رضي الله عنهما في هذه المسئلة عنه

مذاهب احدها مذهب ابن عباس رضي الله عنه واتباعه الاثنان لاسهم ثلثون لانه يخرج من الجد للام الثلث والباقي
للجد ومذهب زيد بن ثابت عند للام الثلث والباقي بين الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين ومذهب علي رضي
للام الثلث وللاخت النصف والباقي ومذهب عثمان رضي الله عنه المال منهم للام الثلث والجد الثلثان
وهذا آخر مذهب عثمان للام الثلث والباقي بين الجد والاخت نصفان وعن ابن مسعود رضي الله عنه روايتان
احداهما وهي المشهورة عنه للاخت النصف والباقي بين الجد والام نصفان فيصح من اربعة
المسئلة اجدى عشر بعولته ولابن مسعود رضي الله عنه اربع مسائل يصح من ربعات عالت في جميع الصحابه
فيصير ربعات ابن مسعود رضي الله عنه هذه الرواية الثانية في مسئلة اخرى للاخت النصف وللام
ثلث ما بقي والباقي للجد الحالة الرابعة ان يكون صاحب الفرض ربعا وسدسا مثل ان يخلف
امراه وجده وجدا واخ واخت او اخوات فللمراة الربع وللام السدس وللجد ما بقي لانه خير من المقاسمه
ثم اختلفوا على مذهب زيد فمنهم من يجعل اصلها من اثنا عشر ثم اذا ذهب الربع والسدس لم يسعد فلا
بد لها فضرب ستة في اثني عشر فصير ستة وثلاثين منها نصيب المسئلة ومنهم من يجعل الفريضة من اربعة
وعشرين ومن ستة وثلاثين الحالة الخامسة ان يكون صاحب الفرض نصفا فاعلم ان الذي بقي منها
بقي كونان سواء والاثنان لا يقابلان بينهما وقابل بين احدهما وبين المقاسمه بيان ذلك
مسئلة احدهما زوج وجد واخ واخوان لام والباقي بين الجد والاخ
او احدهم على قياس ما ذكرنا من المقاسمه المسئلة الثانية بنت وجد واخ او اخوان
او اكثر او اخت واخوان فاكثر فللجد السدس والباقي لهم عند علي رضي الله عنه فاما ابن مسعود رضي الله عنه
ما بقي من الجد وللاخ نصفان واما مذهب زيد رضي الله عنه فمعلوم للنصف والباقي بين الجد والاخ
او احدهم على قياس ما ذكرنا من المقابله من المسئلة الحالة السادسة ان يكون نصيب
صاحب الفرض الربع من النصف ولم يبلغ الثلث مثل ان يخلف امراة واما واخا وجدا فاصلها من اثنين
وللام الثلث والباقي بين الجد والاخ نصفان اصلها من اربعة عشر عن ابن مسعود وعلى ما بينا تصحيحها للمراة الربع
وللام ثلث ما بقي والباقي بين الجد والاخ نصفان اصلها من اربعة وهذه من ربعاته للمراة الربع والام
الثانية للام السدس ولو كان مكان الاخ اختا فمذهب زيد على حاله ومذهب علي رضي الله عنه للاخت النصف
والجد السدس وللام الباقي وللمراة الربع فتعول الفريضة مسئلة فتصح من خمسة عشر عن ابن مسعود وعلى ما بينا

شبكة الألوكة
www.alukah

للمرأة الربع وللام السدس وللاخت النصف وللجد السدس عالت بسهم لواحد الثانية
الثالثة من تجرد وللام نصفان صحت من هذه المسئلة الثالثة نصف ومن مثل ان كان مكان
بنت زوجة واخ وجد للمرأة الثمن وللاخت النصف وما بقي من الجد وللاخ نصفان عند زيد بن ثابت
رضي الله عنهما فاما عند علي رضي الله عنه فللبنت النصف وللمرأة الثمن وللجد السدس وللاخ الباقي
ولو كان مكان الاخ اخت فالباقي بين الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين وعلى هذا لو كان مكان
الجد والاخ جدة فللمسئلة الاولى من الجد السدس والباقي للاخ وفي قول ابن مسعود الباقي بين الجدة والاخ نصفان
الحالة الثامنة ان يبلغ الفرض الثلثين فالسدس يكون خرما مثل ان يخلف بنتين واخا واحدا فللبنتين
الثلثان وللجد السدس والباقي للاخ وكذا لو كانت بنت وبنت ابن ولو كان مكان الاخ اخت فعند زيد
الباقي من الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين وعند علي لهم ثلاثة اسهم للجد السدس وللبنتين
والباقي للاخ وعند ابن مسعود الباقي بين الجد والاخ نصفان المسئلة الثامنة ان يكون الفرض
نصفا وسدسا مثل بنت وبنت ابن وجدة وجد او زوج وجدة وهي عائلة وانما تعول الحالة
الثامنة ان زيدا على الثلثين فلو بلغ سهامه اسدس المال مثل ان يخلف مع ذلك نصف وربع مثل زوج
وبنت وام فللزوج ثلاثة من تسعة وللبنت اربعة ونصف وللام سدس ومن مثل هذه تصح هذه
الحالة التاسعة ان يبلغ سهامه اسدس المال فيفرض للجد السدس وتسقط الاخوة
والاخوات لانه نصف ثلثين زوج وام او بنتان وجد من مثل هذه تصح من ستة وتعول الحالة
العاشرة ان يزيد على سهامه اسدس فرض السدس وتعال الفريضة بما زاد بنتان وزوج
او بنتان ولم فزوجه او بنت ولم فزوجه او ست ولم فزوج وجملة المذهب انه اذا سقط من السهام
بعد اصحاب الفرائض فرض للجد السدس وتعال به الفريضة وسقط الاخوة والاخوات ولا تعال الفريضة
لاجل الاخوة والاخوات في مسئلة لا ذكر فيها وهي ما اذا كان مع الجد اخ واحد او اخ واحد
وعند زيد للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخ النصف اصلها من ستة وتعول الى تسعة
ثم ان لجد ضم سدسه الى نصف الاخت ثم يقسمان ذلك للذكر مثل حظ الانثيين فتصح المسئلة من
سبعة وعشرين وانما شذ عن هذه المسئلة عن ذلك من اصل لان الاخت لو سقطت لسقط الكل ولا
مجال لاسقاط الاخت بالكلام فادخلت الجد معها استحبابا حتى اذا كان الجد كما ذكرنا في

الاب والام مع الجد وقال انا اسمي له اكدريه لان الميته كانت تكدر فنسبت اليها هذا
كله مذهب زيد رضي الله عنه وعند ابن مسعود رضي الله عنه للزوج النصف وللاخت النصف والجد
السدس وللام الثلث وعند علي رضي الله عنه لهم القسمة كذلك والحكم للاخ ان يعلم ان الجد لها النصف كملا
وعند ابي موسى رضي الله عنه واولاد الاخ يجتمعون للزوج النصف وللام ثلثه مما بقي وللباقي للجد وعند ابن عباس
رضي الله عنه للزوج النصف وللام الثلث والباقي للجد هذه جملة مذاهب الصحابة رضي الله عنهم

باب ذوي المعاياة

وفيه ثلثة فصول الاول في مسائل ان رجلا لو مات فخلف امرأة حاملا وقد كان
ولدت ذكرا ورث من الميت وان ولدت انثى لم ترث وان ولدت ذكرا وانثى ورثا بيانه
هذه المرأة زوجة من الميت وعلى الميت ستة اثلثين وان ولدت هذه المرأة ذكرا ورث الباقي بعد الفرض
بالتعصيب وكذا ان ولدت ذكرا وانثى عصب الذكر الانثى وورثا الباقي وان ولدت انثى لم ترث
ان انثى الصلب قد استكملا الثلثين وكذا ان ولدت ثمانية ان ولدت هذه المرأة زوجة الميت
وعلى الحمل احتياطا لاب وام فان هذه المرأة لو ولدت ذكرا او الاخنثى للاب وام الثمان والباقي للاخ
للاب فلهم فان هذه المرأة لو ولدت ذكرا فللاخنثى للاب وام الثمان والباقي للاخ للاب وان ولدت ذكرا
وانثى فلهما ايضا وان ولدت انثى ورثت وان ولدت ذكرا او ذكرا وانثى لم ترث شيئا فافهم
ان الحامل في هذه المسئلة حاجبة ناقصة لاحد زوجا او ابوين فلما كانت فللبنت النصف وللزوج
الربع وللابوين السدسان فعالت المسئلة فان ولدت هذه المرأة ذكرا ورث وكذا لو ولدت ذكرا
وانثى وان ولدت انثى ورث السدس تكملة الثلثين وعال لاجلها وهذا يتصور هذه في ثمانية
خلف اخا لاب وام وزوجا فهذه الحامل في وجه ان الميتة ان ولدت ذكرا ورث الميت وكذا
لو ولدت ذكرا وانثى ولو ولدت انثى ورثت تكملة الثلثين وعال المسئلة لاجلها ولو مات متتابعا
الحمل بان ولدت ذكرا ورث وعصبت وكذا لو ولدت ذكرا ثم انثى ورثا ثم ورثت وان ولدت انثى
ثم ورثت ثم ورث فصورة هذه المسئلة ان يموت خلف بنتين وستة اثمن حامل ثم ان الحمل اخرج هذه
الجملة التي ذكرناها فان هي ولدت ذكرا صار عصبة وعصبت منه ابقا لان امه اذا وقعت ان الميت
بزوجه فلولى الباقي بعد الفرض الذكر مثل حظ الانثى وكذا ان ولدت ذكرا وانثى عصب

شبكة الألوكة www.alukah

الذكر اخته وامه فاما اذا ولدت انثى لم يرث له انثى ولا لها لان بنات الصلب قد استكملن الثلثين والانثى لبنات له ابن ولو مات ميت فقالت حامل ان ولدت انثى ورثت وورثت وان كان ذكرا او ذكرا وانثى لم يرثا ولم ارث فصورتها ان امراة ماتت وخلفت بنتا وابوين وزوجا وهذه الحامل بنت ابنها حامل من ابن لها اخر وان ولدت انثى ورثت هي وامها السدس تكملة الثلثين لانهما في درجة واحدة في القرب من الميتة وتزاد في العول لاجلها وان هي ولدت ذكرا او ذكرا وانثى صار الذكر مع اخته وامه عصبة والمسالة قد عالت لا يرثون شيئا ولو مات ميت فقالت الحامل ان ولدت انثى لم ترث وان ولدت ذكرا ورث وان ولدت ذكرا وانثى ورث الذكر دون الانثى فصورتها كل مسالة لا عصبة فيها تسقط الاخت مثاله ان يكون هذه الحامل حملها من اخي الميت فان ولدت ذكرا كان عصبة الميت فورث وان ولدت انثى لم ترث شيئا وان ولدت ذكرا وانثى ورث الذكر دون الانثى لان [illegible] الاخت وان مات ميت فقالت حامل ان ولدت ذكرا ورث ولم ارث وان وضعت انثى ورثنا او لم نرث فصورتها امراة اعتقت عبدا وابنها تحت المعتقة اخ المعتق فمات منه فان ولدت ذكرا كان ابن المعتق فورث بالتعصيب دون المعتقة وان ولدت انثى كانت بنت اخ المعتق الميت فلم ترث وورثت المعتقة الذي [illegible] بالولاء

الفصل الثاني وفيه مسائل

ايضا منها لو قيل خلف خال ابن عمته فصورتها انه خلف ابا ان لم يكن لابيه اخ وان كان لابيه اخ يحتمل ان يكون خلف اباه ويحتمل ان يكون خلف عمه وانما قلنا ذلك لان خال ابن عمة الميت اما هو اب الميت او عمه كذلك لو قيل خلف الميت عمة ابن خاله فانما خلف الميت اما ان لم يكن لامه اخت وان كان لامه اخت يحتمل ان يكون خلف اما ويحتمل ان يكون خلف خالته لان عمة ابن خال الميت اما هي ام الميت او خالته ولو قيل خلف الميت عم ابن اخيه يكون نفس الميت ولا يخلف نفسه وان كان للميت اخ وانما خلف اخاه ولو قيل خال الميت ابن اخته فان لم يكن للميت اخ لم تتصور هذه المسالة لان خال ابن اخت نفس الميت وان كان له اخ فانما خلف اخاه

الفصل الثالث

لو قيل خلف جدتين فاعلم انهما الجدتان ام الام وام الاب ولا يرثوا الا جدتان [illegible] لان الاحكام تتعلق بالاسماء لا بالاشخاص والمعاني ولو قيل خلف اربع جدات فاعلم ان اثنين من قبل الام واثنين من قبل الاب ولو قيل خلف ست جدات فاعلم ان ثلاثا من قبل الام وثلاثا من قبل الاب ولو خلف خمس

جدات وارثات فاعلم ان واحدة منهن من قبل الام في الدرجة الخامسة وهي ام ام ام ام ام الميت واربعا من قبل الاب كلهن في الدرجة الخامسة ايضا وهي ام ام ام ام اب الميت وام ام ام اب اب الميت وام ام اب اب اب الميت وام اب اب اب اب الميت واعلم انه لا تتصور من جهة الام اكثر من جدة واحدة وارثة وذلك لان ام اب الام لا ترث وتتصور ثلاث واكثر من جهة الاب لان ام ام الاب ترث وام ام اب ترثان

باب معرفة النسب

فيه فصول الفصل الاول فيه ثلاث مسائل احداها اذا قيل رجل مات وخلف بنات ابن بعضهن اسفل من بعض فقل ترك بنت ابن وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن فللعليا النصف وللوسطى السدس ولا شيء للسفلى الا ان يكون في درجتها غلام اما اخوها او ابن عمها وان قيل فما نسب العليا من الوسطى فقد يحتمل ان تكون العليا عمة الوسطى ويحتمل ان تكون بنت عم ابيها وان قيل وما نسب الوسطى من السفلى فقد يحتمل ان تكون عمة السفلى ويحتمل ان تكون بنت عم ابيها ويحتمل ان تكون بنت عم اب ابيها المسالة الثانية اذا قيل خلف ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض من ابن اخر فقل كانه خلف بنتي ابن وبنتي ابن ابن وبنتي ابن ابن ابن فللعليين الثلثان ولا شيء للوسطيين ولا للسفليين الا ان يكون معهن غلام فيعصبهن المسالة الثالثة اذا قيل خلف ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن وثلاث بنات ابن ابن ابن او اربع واكثر من ذلك فقس على ما ذكرت

الفصل الثاني

اذا خلف ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض مع كل واحدة منهن اختها [illegible] فكانه ترك بنتي ابن وبنتي ابن ابن وبنتي ابن ابن ابن [illegible] ولو قال مع كل واحدة منهن بنت عمها المسالة الثانية لو قيل خلف مع كل واحدة منهن عمتها فقل عمة العليا ساقطة وعمة الوسطى في درجة العليا وعمة السفلى في درجة الوسطى والسفلى منفردة في درجتها وكانه ترك بنتا وبنت ابن ابن فللبنت النصف ولبنت الابن السدس ولا شيء للسوافل فهذا قول المدنيين والكوفيين فاما البصريون فانهم يحملون على انه ترك وكانه خلف بنتا وثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض فقط لان عمة العليا عمة الميت وعمة الوسطى هي العليا وعمة السفلى هي الوسطى والاول اصح وعليه تفرع المسالة الثالثة لو قيل مع كل واحدة منهن عمتها لابيها فيحتاج الى ان يسال عن الميت اذكر هو ام انثى وان كان ذكرا فعمة العليا تكون بنت الميت

شبكة الألوكة www.alukah

يكون له النصف والثلثان ان كان الميت اخي وعمه العليا زوج المسئله من اجنبيه فلو اعطاه من المال ما يعطيه وان طلب العمه فانه محمول على العمه للاب ولام وللحاج ان يسأل عن هذا ولو قال مع رجل واحد عمتها وعمة عمتها المسئله الرابعه لو قال مع رجل واحد منهن ثلاث عمات مفرقات فيجب ان يسأل عن الميت فان كان ذكرا فعمه العليا للاب ولام فكذلك ان كانت وعمة الاب الكبرى وعمه الاب الاوسط هي احبسه وكذلك العمه الوسطى للام احبسه وهي ست امراه الميت وكذى عمه السفلى للاب لانها ست امراه ان ان الميت وعمه الوسطى للاب ولام والاب فيهما في درجه العليا وكذى عمه السفلى للاب ولام والاب في درجه الوسطى وان كان الميت انثى فعمه العليا للاب احبسه لانها اخت وجد الميت وعمه الوسطى للاب في درجه العليا لانها ست ان الميت وعمة السفلى الاب في درجه الوسطى فهي بنت ان الميته فكانه خلف بنتي وبنت ان ان وبنت ان ان المسئله الخامسه لو قال مع كل واحد منهن جدتها لابيها يسأل عن الميت اذا كان مولى اي فان كان ذكرا فجده العليا امراه الميت وجده الوسطى امراه ان الميت وجده السفلى امراه ابن ابن الميت فكانه خلف امراه وست بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وان كان الميت انثى فالسؤال محال لان جده العليا لم ابيها في الميته المسئله السادسه لو قال مع كل واحد منهن جدتها لام امها فسواء كان الميت ذكرا او انثى فللجدات احسان لانهن امهات ثنتا البنتي المسئله السابعه لو قال مع كل واحد منهن جدتها لاب ابيها ومن يسأل عن الميت اذا كان مولى اي فان كان انثى فجد العليا بنا بنها وهو زوج المسئله وجد الوسطى ابن المسئله وجد السفلى ابن ابن الميته وان كان الميت ذكرا فهو محال لان جد العليا لاب ابيها مولى الميت لا يموت ويخلف نفسه

الفصل الثالث في

ست مسائل الاولى قال مات وخلف اخوين لاب واخوين لاب واحدهما اخ لام فكانه خلف اربعه اخوه اخ لام واخوين لاب وام واخا لاب فالاخ للام السدس وما بقي فللاخوين للاب ولام ولا شئ لاخ الاب الثانيه لو قال خلف اخوات متفرقات مع كل واحد قد منهن اختها لامها فانه خلف خمس اخوات شتا للام وواحده للاب ولام وواحده لاب ولو قال مع كل واحد منهن

اختها لابيها وامها فانه خلف اخات اخين لاب ولام واخين لام واخ لاب ولام المسئله الرابعه لو قال مع كل واحد منهن اختها لابيها وامها فانه خلف ثنتي اختين لاب ولام واختين لام واخين لاب وقد عرف الحاكيه الخامسه لو قال مات اخوات متفرقات مع كل واحد منهن ثلاث اخوات متفرقات فانه خلف عشر اخوات اخين لاب ولام واربعا لاب واربعا لام السادسه لو قال خلف ملتين اعمام احدهم مرجو الاجراء لام وملة اخوه متفرقين الجواب لا هذه المسئله المشركه غيرت العاده فيها والحاج يرجح الاب واعط الروح النصف وللام السدس وللاخوين للام الثلث وبشارك الروح للاب وللام في الاحد فتفهم والله الموفق

كتاب الوصايا

وفيه خمسة ابواب

الباب الاول

وفيه بيان حكم الوصيه وفيه فصلان

الفصل الاول في

حدها امكن وصيه وما يكون فيه مسايل ماهيه احد الاعطاء والعطايا غيره واخراج شئ من ملكه من غير ان يدخل مقابلته شئ الى ملكه المعلقه بالموت معتبر من الملث سواء قال اذا مت فلان ذكرا واعطوا فلانا كذى ما وصيت لفلان كذى بنظر وان كان يخرج من الثلث صح الوصيه والا يخرج الثلث فيصح بقدر ما يخرج

فروع

احدها ان فعاله حاله الصحه والمرض وهذه العطيه المعلقه بالموت سواء الثانيه في عتق المدبر يعتبر خروجه من الثلث والاولى المدبر حتى يخرج من الثلث وان كان ذكره في حال الصحه الثالثه انما تعتبر الثلث بعد قضاء الدين وان كان الدين مستغرقا لماله والوصيه المسئله الرابعه العطيه المنجزه في حاله الصحه معناه اذا وهب سيان في حال الصحه فاقبضه ولا تعتبر خروجه من الثلث الثانيه العطيه المنجزه في حاله المرض احالت ان احدهما ان كان المرض مخوفا فحكمه حكم الوصيه يعتبر الثلث فان خرج من الثلث ولا فلا ولو اعتق عبدا في مرضه او حابا في بيع او شراء او وهب لغيره بغير ثواب وما اشبه ذلك من العطايا يعتبر خروجها من الثلث الحاله الثانيه مرض ومرضا غير مخوف فعطاياه في حاله من راس المال كالصحيح سواء ولا عبرة بالمآل لا بالحال فلو اعطى وهو مريض مرضا [illegible] من الثلث وان كان مرضا يسيرا فمات منه فهو معتبر

من المتهم الذي يقع في المخوف وغير المخوف وذكر الشافعي رحمه الله أنه مراض على التفصيل
وجملته أن كل مرض شهد أسباب عذران من المسلمين دون النصارى أنه مخوف فهو والولادة والاسر عند
واحد ولا يقبل من رجل وامرأة لأن المقصد إثبات المال وإنما يسأل عن المال النقود
ونحوها على ما مر تفريع فروع أحدها إذا أصاب بلدة طاعون
فمن كان بناك البلد فأمره مخوف بلا خلاف بين أصحابنا رحمهم الله وهو من قوائم القصاص والقتل هو
غير مخوف من أصحابنا من يجعل المسلين معا على قولين قولا واحدا بجعلهما وهو منهم من فصل بينهما فإن قال الولي
رضي بالعفو مجانا وقال القاتل لا أعفو إلا على مال وهو موسر فهو كما لو عفا على مال فيعفو على
الخلاف في القصاص فإما إذا لم يواجه إذا هلجت فليس نوجدها في هذا المعنى الثالث إذا ضرب لبعض
الطلق فهو مخوف وقال مالك إذا مضى عليها ستة أشهر فبعد ذلك هو مخوف ما لم تضع
وعندنا ما لم يصرها الطلق لا يكون مخوفا المسألة الرابعة معاوضة المريض
رأس المال مثل أن يبيع شيئا من ماله أو يشتري من غير محاباة هو من رأس المال لا معتبر من الثلث
فرع لو باع من وارثه أو اشترى منه فحكمه حكم الأجنبي لا يعتبر من الثلث وقال
أبو حنيفة هو كوصيته للوارث فلا تجوز إلا بإجازة الورثة كالهبة في حال المرض
الخامسة لا معنى لإجازة الوارث في حال حياة الموصي ولا ردة فلو أوصى بأكثر
من الثلث وقال وارث الموصي أجزت الزيادة على الثلث أو رددت فلا معنى لما قال حتى يموت الموصي
فحينئذ تصح الإجازة والرد وقال مالك إن طال الزمن بعد أن علم الورثة ما زاد على الثلث في حياة الموصي فليس
لهم الرد بعد موته وهو قول إن كان الوارث في عيال الموصي فإجازته في حياته كالرد لا تقبل
بعد ذلك خوفا من قطع نفقته فرعان أحدهما إذا أجاز الزيادة على
الثلث مجهولة من حيث الجزء فإنه يرى أنه سدس أو ما أشبه ذلك ولم يعرف جملة تركته ولا جاز الوارث
على الجهالة هل يصح الإجازة أم لا فعلى وجهين أحدهما لا تصح هذه الإجازة في شيء لأنه مجهول
فلم يسمح المجهول لا يحمد بيعه والوجه الثاني صحة فيما عرف قدره وبقي ما شك فيه فهو مردود
مثل أن تبقى أن الزيادة بلغ سدس وشك هل بلغ الربع أم لا صحت في السدس دون الزيادة عليه
الثاني أن الوارث إذا أجاز ملك الزيادة وما [illegible] الوارث للموصى له أو يفيد

الوصية على قولين أحدهما أن ذلك ملك من جهة الوارث من غير أن تكون الوصية الوصية
باشر والقول الثاني أن ذلك سعد من جهة الوارث على ما فعله الموصي في حال حياته وفائدة هذا
القولين تتبين فيما إذا مات الموصى له الساكت في مرض موته هو وهب فالأول تقدم حتى
إذا كان المال يخرج من الثلث دون الثاني بطل الثاني في فاضل العطايا المعلقة ولا اعتبار فيها الترتيب
فلو أوصى لزيد ثم أوصى لعمرو فهما سواء فرع لو أوصى بوصايا منها العتق فهل تقدم
على سائر الوصايا فقولان أحدهما لا يقدم لأنه عطية فهو كسائر العطايا والثاني تقدم لأن العتق له
غلبة ونفوذ ليس لغيره وكذلك في الترتيب فليس يخص فيها العتق ولكن كما كان فيه
معنى القربة مثل الوصية بأن فوقه على المساكين تخير على ذلك المساكين
أن من مرض كان عليه دين فقضى بعض مال الدين في مرضه صح القضاء وقال أبو حنيفة لا يصح
تقديم بعض الغرماء على بعض وهذا بناء على أصلهم بأن من أقر لرجل بدين في حال الصحة وآخر في حال
المرض فإن غرماء الصحة مقدمون على غرماء المرض وبنينا على مخالفة الثامنة اليمين والوصية
المتعلقان بإبرائها يمنعان الإرث فيجعل أحدهما وهو قول أبي حنيفة يمنعان أن الله تعالى
قال من بعد وصية يوصى بها أو دين والوجه الثاني لا يمنعان المال لأنا نرى أنهم تمنعوه وهو قوله
الوصية من موضع آخر ولكن ليس لهم أن يقتسموا ما يقتضي الدين متوقف القسمة على المال
الفصل الثاني في كيفية العتق ووقت وقوع الملك
به وفيه مسائل بسبعة أحدها الإبراء الوصية من الجانب وقبول فالموصى له يجب حيوته والموت
له قبل بعد وفاته فصح فإن رأى القبول والرجاب لأن إيجاب الملك له بعد الموت يقتضي القبول
من جهة الموصى له وفي إيجاب خلاف البيع لأن الإيجاب يقتضي القبول على الفور فتكفي القبول على الفور في الإيجاب
فرع لو قبل الموصى له في حياة الموصي فلم يعين بقوله ولا بردة الثانية عقار الوصية
لا يجب وقال عطاء العطية بأيلة وجهه للإقارب وبه قال الأوزاعي وداود وإن أتهما فلا لأن
به الأقارب الثالثة الفاظ الإيجاب كما يدل على التمليك والعطية وما قبل الوصي أو
أعطوا أو فلان وما أشبه ذلك فذلك إيجاب الرابعة لو مات الموصى له قبل القبول قام
وارثه مقامه فإن تنازعا فإن تراضوا وإلا بوجيه لزمت الوصية ميت الموصى له ولا يمين

وعنه وان لم يقبل **الباب الثاني في** الموصى له وفيه اربعة فصول احدها في الوصية للحمل وفيه مسائل اربعة احدها لو اوصى لما تحمل زينب كذا ومات وولدت زينب لاقل من ستة اشهر من يوم الوصية ثبت الوصية سواء كانت ذات زوج او لم تكن وسواء جاءت به لاكثر من اربع سنين من يوم الموت او لاقل والثانية لو ولدت لاكثر من ستة اشهر وكانت ذات زوج ظاهر امنه الوصية لان الظاهر ان الحمل من ذلك الموجود والثالثة لو كانت بائنة فولدت لاكثر من اربع سنين من يوم الفراق ولاكثر من ستة اشهر من وقت الوصية لم تثبت الوصية والرابعة اذا ولدت لاكثر من ستة اشهر ولاقل من اربع سنين من وقت الفراق وكانت بائنة ففيها قولان احدهما تصح الوصية لانا الحقنا النسب بالزوج بوجود يوم الوصية والثاني لا تثبت الوصية لان النسب يلحق لاحتمال الحمل والوصية لا تثبت بالاحتمال الخامسة لو اوصى لحامل عمرة من زيد اعتبر مضي اربع سنين او اقل من يوم الفراق او الموت بائنة فلو ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية ولاكثر من اربع سنين من يوم الفراق او الموت ثبتت الوصية بخلاف المسئلة قبلها لان الموصى اشترط ان تكون الحامل من زيد

فصل

وصية المراهق هل تصح فعلى قولين احدهما وبه قال ابو حنيفة لا تصح كالبيع والثاني تصح كصلوته وصومه ولو عقل بسائمة فاوصى بلبنها مثل ان قال لفلان كذا فاشار الى نعم صح لان له اشارة معلومة والعاجز عن الكلام بالاخرس وقال ابو حنيفة لا يصح ووصيته الذمي بنا الكنيسة لا يصح ولا بكتب التوراة والانجيل ونحوه والمكاتب لنفسه والذمية مخصوصان الظاهر انها لا بنا الا لفعل محظور وذكر كتب التوراة ليس محظورا والمنع لامتناع الوصية اليه لغير هم وكينونته ذميا والمعنى فيه ان المراهق ممنوع من تصرف بعض قولي الملك في حالة الملك الحالة الجهة بقا الملك فاما التصرف الذي يوجب بعد الوفاة فغير ممنوع منه لان حالة الوفاة حالة زوال الملك

الفصل الثاني في

الوصية لعدد وفيه مسائل احدها لو اوصى لجماعة مخصوصين معينين يجب استيعابهم وتجب شراط القبول من الجماعة حتى وجد القبول من البعض سلم اليهم حصتهم وورث حصة المعينين الذين لم يقبلوا الموصى لا فضل بعضهم على بعض الثانية لو اوصى لجماعة موصوفين غير معينين ومحصورين مثل الفقراء الذين لا يجب استيعابهم

والسادسة ترد الخامسة وقوع الملك للموصى له حاصل عند القبول بالاجماع واما قوله والشافعي اقوال احدها وبه قال ابو حنيفة انه لا ملك له اصلا بل يقف والثاني يقع الملك له بنفس الموت ثم يزال بالرد ان رد والثالث موقوف على القبول فان قبلنا ان الملك كان وقع بالموت وان لم نقل بان الملك لم يقع وقفنا له الاقوال فولد احدها حدوث الزوائد بعد الموت وقبل القبول مثل ان كان بستانا فاثمر او دابة فسمنت او جارية فولدت فاذا قلنا وقع الملك بالقبول فالزيادات لورثة الموصي واذا قلنا بالموت او موقوف فللموصى له الثانية اوصى بامة لزوجها وليعلم الزوج حتى وطيها فحبلها وولدت ولادا تاما فبان حرا فحكم الولد حكم الولد في غير هذه الصورة فاذا قلنا وقع الملك بالموت فالولد حر والجارية ام ولد وكذا اذا قلنا موقوف فاما اذا قلنا لا يقع الملك له الا بالقبول فالمصير ام والولد رقيق والثالثة لو اوصى لحمل بوارث فان الموصى له قبل القبول قبل الوارث عفى عن يرث نعني بهذا المعنى انه سقط فان كان ورثه ورثة الميت دون الحمل ان كان لا يرث كالاسود الى حرمانه اصلا فان كان يحجب ابا الام فقط او الاخوة لام فقط او كان يرث ثلث الباقي بالفرض والمعنى فيما ذكرته من حين القبول ستة وحين وقف الموصى لم تعلق حقه بالمال بالقبول فالميراث والمعنى فيما ذكرته من حين القبول ستة وحين وقف الموصى لم تعلق حقه بالمال ولا كون من الميراث في ذلك الوقت هذا ما قيل فيمن اوصى بسراج معتق عليه بعد موته فقيل ان شرى له لم يجز اهلا للميراث فاذا حصل الشرى حصل له وحد العتق دون الميراث له عند الموت ليرث من اهله ان يرث واذا قلنا موقوف هل يرث ام لا فوجهان احدهما وبه قال ابو حنيفة لا يرث لان الملك لم يقع له والثاني وهو الاصح انه ورث لان الملك يخرج من ذلك من ان يقوم وارثا مجميع المال ولا يصح القبول الا من وارث كل المال لا يرى انه لو اوصى لبعض فحلف انين وقبل احدهما فرد الاخر لم يرث للمال الا نصف الوصية الرابعة لو اوصى بجاريته فمات فوهب الجارية ثم ولدت اولادا من زنا او نكاح ثم قبل الموصى له فاذا قلنا الملك موقوف فالزوائد من الولد والعقر والاولاد موقوفة فاذا قلنا بالقبول فهذه الزوائد في ملك ورثة الموصي وقال ابو يوسف هي للموصى له مع الوصية في احد قوليه الى الملك فللموصى له ملك الجارية وملك الزيادة يوم الموت لان الولد وقال ابو حنيفة يوم الجارية فله قيمة الجارية يوم قبل الاقاعر ولا ولاد حامل السادسة لو اوصى لانسان بعين عليه فليس له الرد بعد القبول فلو لم يقبل فله الرد ولا يعتق لان الوصية تملك بالمضاة فصار كمن ملكه كما لو قبل في الحال وقال مالك يعتق

لا يعطى لمسمّاهم ومحمد يفضل بعضهم على بعض الثالثه لو اوصى لجماعه معينين وهم غير محصورين مثل العلويين والهاشميين ففي المسأله قولان احدهما يقسم الوصيه بالسويه كما يستحقونها به
ال ابو حنيفه والتسويه بينهم لكونهم معينين ولا يمكن ذكرهم والثاني يصح وهو الذي اعتمده ويحمل
تفضيل بعضهم على بعض الرابعه لو اوصى لبني زيد وهم رجال ونساء او الوصيه ام الاسطوان
كان لاولاده صلبه واقبيله كبني كروس ثم بدخل في الوصيه وان لم يكونوا عيالهم لم يدخل لان الموصي لم
يات بلفظ يوجب العموم ولم يذكر في لفظه ما يوجب العموم ولا في صفه ما يوجب ذلك وانما خص به البنون
دون البنات فاما لو حدثت قبيله حدثت فيهم صفه توجب العموم وان لم يذكر في لفظه ما يوجب
العموم الخامسه لو اوصى لزيد ولمن يحدث مثل ان يقول لبني زيد وللفقراء ولا يوجد حينئذ
زيد قولا واحدا لكن يعطى قولا احدهما النصف والفقراء النصف لانه جعله مقسوما
واضاف اليهم كما اضاف اليهم فهو كما لو قال لزيد ولعمرو القول الثاني موكول الى اجتهاد في مقدار ما
يعطون لانا لا نجوز حرمانه فهو كما لو اوصى الف درهم اما عيانهم وعند زيد السلاسه اذا قال
لفلان ولفلان الميت ثم مات فالحي نصف الميت وفيه قول اخر وبه قال ابو حنيفه له جميع الميت ولو
قال الحي لموالي فلان يدخل الوصيه ويصرف الى الموالي المعتق وهو وجه واذا اوصى لمواليه صرف الى مواليه
الاسفل وهل يصرف الى الاعلى قال ابو حنيفه بطلت الوصيه ولو اوصى لجيرانه لم يختص به الملاصق
وقال ابو حنيفه يختص وهذا بنى على ايضاء لان الجيران اذا لم يقع على من يمنع منه له الشفعه فلو
اوصى لاحد الزوجين والمال يزيد الثلث فله الثلث او لاحد اخويه اللذين يرث احدهما الثلث فالوصيه
واجبه والباقي لهما جميع المال لان الوصيه للزوج كالوصيه والمال انما يطلق عليه اسم شيء

الفصل الثالث في الوصيه للقرابه

يختص بهم الشافعي رحمه الله فيما لو اوصى لزيد ولمن لا يحصى ففيه قولان احدهما يقسم بينهم
على اقدارهم او لارحامي فلانه يصرف الى اقاربه يستوي فيهم فقيرهم وغنيهم ذكرهم وانثاهم
ولا يحرم احد منهم وقال ابو حنيفه يختص به ذو المحارم

فروع

احدها الجد يدخل في من يموت من اقاربه لانه لا وصيه لوارث الفرع الثاني لا يقدم
الاقرب على الابعد لان الاسم يتناولهما الثالث هل يقدم الاولاد على آبائهم لا ينظر فان كان

الموصي من العجم لا يعلم لم يصرف الى اقاربه من جانب الاب والام جميعا وان كان من العرب فاوصى
بلفظ القرابه فانما يحمل لغرابة على من يقرب اليه فيدخل الى البطون الذي ينتمي اليه ويعرف به دون الابعد
ذا صرح الشافعي رحمه الله وهو انه لا كان من بني شافع فوصيته لبني شافع دون سائر بني المطلب وسائر
قريش لان بني شافع هم البطن الاخير منه وهم قبيله الى جده والفرق بين العرب والعجم ان العجم لا يعرف
القبائل والبطون فصرفهم الاقل اذا سمي قرابته فانما يريد به عامه قرابته من جهه ابيه وامه فاما الاعرق
فليس كذلك لانه يعرف البطون منهم ولانسب الرجل الى قرابته الا بالنسبه الى ابيه
لو قال الثلث لقرابتي دفعها على قولهم بابيه وامه لان اسم القرابه يتناول الاب والام جميعا سواء
كان عربيا او عجميا انما التفصيل في اسم القرابه ويتناول الاب والام اولى من العم لانه يدلي
بابيه وذلك يدلي بجده وابو الاب اولى من العم والخال وابو الام اولى من الخال والخاله ولو كان جد واخ
والوارث غيرهما فصه وقال احدهما نصفان سواء لاستوائهما في القرب والثاني يتبع اولى بميراث هذا ابو
الام والاخ الام محمل هذين القولين فاما ان يتبع فوجب ان يكون الاخ فصوا واحدا والخال اخا لانهما سواء وان يتبع
الخال سوا الثالثه لو اوصى لقرابه فلان ممن يرثني لقرابه نهزل ولو في رحمه او قال اقرب الناس
به رحما فحكمه حكم ما ذكرنا في قرابه الموصي سواء الا في واحد وهو انه اذا اوصى لقرابته فلا يدخل فيه من
ورثه وهل ينبغي ان يدخل الوارث في ذلك وعن الوارث الرابعه الوصيه للغارب واخ وافضل
عزائه لو اوصى للاقارب حمل وقال عطاء للجزء الذي يلي الثلث الثالث وعن الثلث الى الاقارب الذين ليسوا
بورثه

الفصل الرابع في الوصيه

للوارث وفيه مسائل احداها لو اوصى للوارث على يجيز الورثه او لاجنبي فاجازه الورثه بطله
لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصيه لوارث والعله الثاني انها تصح اذا اجازها سائر الورثه وبه قال ابو
حنيفه وان لم يرضوا بطلت عبارة اخرى عن القولين ان من اوصى للوارث ولم يجز الورثه ثم
ان اجازوا للوارث فكاجازه سعد لان اسقاطوا عليه فعلى قولين مما ذكرنا على الثلث
للاجنبي اذا اجازه الورثه فذلك سعيد المسيب اعطيه فعلى قولين فائده الولاء شيء
احدها ان الوارث لو اجاز ثم اراد الرجوع قبل الاقباض هل يمكنه ام لا فان جعلناه اسقاطا حال الرجوع
والثاني لو اوصى لوارثه مكان غيره من ذوي الوجوه من ذوي الوجوه له فمات الموصي

لا بعد الاقباض ان جعلناه ابتداء عطيه جاز الرجوع ولا فلا كما مر له الرجوع وهبته لولده المالك
واعتق اكثر من الثلث ومات واجاز الوارث فالولاء لهما اجاز للمميز او للمعتق فلو عدم المعتق فللمميز في الاوس

بل يكفي

المسألة الثانية بيعا لاحتاج الى لفظ الهبة كما لفظ الاجازة
لو وقف على ولده فله احوال احدها لو وقف داره التي يملك عينها على ابنه الذي لا وارث
له غيره هذا لهم في الملك والكرماني انه حال بينه وبين الوارث عطيه وليس له ان يفعل ما شاء فما زاد
على الملك فان للابن ابطاله وهو الصحيح ان قلنا اجازته اجازة الوارث عطيه فلا معنى لاجازته لانه يريد
ان يوقف على نفسه وان قلنا سفد صح بلا اجازته

الحالة الثانية
اذا حلف انا وبنا ووقف داره عليهما نصفين وقد صح في الملك وفيما زاد هذا ان قلنا ان الايمان
رد ابطال اصل الوقف والثاني اراد لابن ان يبطل التفضيل الذي حصل للبنت احكم البنت ان حق
نصف الابن والتسوية بينهما بفضيل لها فله ذلك فيبطل نصف نصيب البنت فيبقى لها ثلثا رباع الدار وثلثا
على الابن النصف والربع على البنت الربع الذي بطل فيها الوقف بعد الهما ملكا الا اصح المسأله

عشر

الحالة الثالثة من اتى على اجتماع ادرج حصة كل واحد منهما ملكا وملك ارباعها وقفا

المسألة الثالثة لو وقف داره على ابنه وامرأته نصفين وقد بطل حق الابن فالابن
بطل الوقف في ثلثا سهمها فيصير اربعه اسهما وقفا على الابن وثلثه اسهما ملكا اعتبر الماله
ان يقول ان الرجل الواقف وسوى بينهما في الوقف وقد جعلهم ثلثة اسباع نصيبه كما قال اربعه
اسباع نصيبه ووقفا والاسبع ان يعني نصيبي ذلك ووقفا فيجعل الثلث الذي في يدها سبعه اسهم جعل

اربعه اسباع سهما ووقفا عليها

المسألة الثالثة لو اوصى بثلثه لاجنبي ولورثه فان اجازوا فالثلث بينهما وان رد وا ما للورثه بقي للاجنبي نصف الثلث
وقال ابو حنيفه بقي للاجنبي جميع الثلث **المسألة الرابعة** لو اوصى لوارث بالثلث والاجنبي
بالثلث ورد وا ما للوارث بقي للاجنبي ثلث كامل لان المزاحمة بالباطل لا يمكن وما بقي
للاجنبي وصية لم يجاز الا بقي فيتم له ذلك

المسألة الخامسة لو اوصى للاجنبي بثلث ماله ولكل واحد من ابنيه ثلث ماله فاجاز احدهما لصاحبه ورد الاخر
والصحيح انه يسقى اعني للاجنبي ثلث المال ولا معنى لقولها الاخير وفيه قول ان له ثلث المال ان

كل الثلث بينهم **المسألة السادسة** لو اوصى بنصف ماله للاجنبي
ولاحد ابنيه نصفه فاجاز الاخر ذلك وقد قال ان شريح للاجنبي النصف وللابن الموصى له ثلث ونصف وللابن المجيز نصف السدس لانهم لم يملكوا الموصى به لانه لو كان قد تبرع كل واحد منهما عليه
نصف سدس لان الملك حقه وانما زاد سدسا ولو اجاز وصيته لاجنبي دون وصيته لاجنبي لحصل لهذا المجيز سدس لا لاخيه لانه لا حق للمالك وللابن الموصى له باخذ النصف ولا شئ لاخيه في السدس الباقي بل لكل جميع ذلك السدس لاخيه الذي لم يوص له فاذا اجاز جميع ذلك للاجنبي وقد تبرع كل واحد منهما نصف السدس وليس
ان السدس الذي اجازه للاجنبي من حق الذي لا وصيه له فبقي نصف السدس وهو ربع المال
وبربع حق اخيه وهو نصف المال نصف السدس ايضا فتم للاجنبي النصف وبقي للابن الموصى له
ثلث ونصف سدس وبقي للاخر نصف السدس قال الشيخ الفقال رحمه الله عندي في هذه
المسأله وجه اخر وهو ان الاجنبي للابن المجيز وللابن الموصى له نصفه الله وللاجنبي النصف فصل هذين الوجهين
القولان في الوصية للوارث واذا قلنا جايزه فلا معنى فيها وجهان احدهما انه الحق بالاجنبي

المتنين

هذه الوصية والثاني قصد تفضيله على سايد ورثته لانه جعله كالاجنبي فعلى هذا ابنى على هذين
فاذا قلنا بالمعنى الاول فهاهنا لابنى للاخر الذي لم يوص له اذا اجاز واذا قلنا الثاني فله نصف سدس
لانه قصد تفضيله وقد حصل المفضل به فيبقى المال وعلى هذين المعنيين لو كان له ابنان فاوصى

الابن

لاحدهما بالنصف فعلى المعنى الاول للابن الموصى له النصف والنصف الاخر بينه وبين النصف الاخر
نصفان وعلى الثاني لا فايده في هذه الوصيه لانه وان اوصى لان لان يستحق نصف المال من غير هذا
هذا ذكر الشيخ القفال رحمه الله وفيه نظر يجب ان يقال على المعنيين جميعا لان المفضل لا
يحصل له بهذا وعلى هذين المعنيين لو اوصى لاحد ابنيه بما كثر من النصف مثل ان اوصى بثلثي ماله فعلى المعنى
الاول يستبد بالثلثين ويسقط صاحبه الباقي وعلى المعنى الثاني له وصيته والباقي كله لاخيه لان قصد
ايثاره بالتفضيل وقد حصل وعلى هذين المعنيين لو كان له ابن وبنت فاوصى لبنته بالنصف
فظاهر هذا المعنى ان لها النصف ويقاسم ابنها في النصف الاخر وعلى الثاني لها النصف والابن النصف على
هذين المعنيين لو اوصى لاجنبي بالنصف وللاجنبي بالثلث وللاجنبي الرابع فاذا قلنا اجعل الورثه
كالاجنبي قسم المال على خمسة عشر سهما او وجه الاول على عدد رؤس واحد منهم واذا قلنا قصد التفضيل

دخل العبد كله على هذا الوارث فلا يدخل على الاجنبي الا لو اوصى لاحد ورثته بما كان يصيبه مرا
حصل **المسألة السابعة** لو اوصى لاحد ورثته بما كان يصيبه مرا
من حيث المقدار عزاه عن له شيأ فمثل ان خلف ابنا وبنتا وداريا وفا وعدلا وقيمة
حمر ماله فاوصى بالدار للبنت وبالعبد للابن وفيه وجهان احدهما لا يبطل لان حقوقها في
المقادير ولا في الاعيان كما لو باع الدار من ابنه بالف والعبد من بنيه بخمس مايه سعد والمال له وبسه
تبطل لان الاعيان للناس ابطال ذلك لهم فكون الدار والعبد منهما املا **مسألة**
الوصية للحربي جايزه وقال ابو حنيفه لا تصح في الوصية اقاما فوان احدهما وهو قال ابو حنيفه
لا يجوز كالميراث ثم اختلف اصحابنا في موضع القولين فمنهم من قال هو موضع القولين في الوصية
والميراث فاما الذاجرح ثم اوصى له فيصح قولا واحدا ومنهم من قال كيف ما كانت الوصية فقولان

الباب الثالث في

الموصى له وفيه فصول **الفصل الاول** في الاسامي جملة المذهب ان لفظ الموصى اذا
احتمل معنيين حمل على الاظهر فاذا احتمل المقدار معينين حمل على الاقل لانه اليقين وان كان اللفظ
الموصى بهما فالقول قول الورثه واذا ادعى الموصى له علمهم خلافا فرايه فالقول قولهم مخلوف العلم
بذلك الى الورثه **مسائل** احدها لو قال اعطوا فلانا ذا تيمن
من مالي حمل على سلبه وثيابه فاكثر على حسب ما يبن الوارث ولا يقبل فيه التفسير **والمسألة**
الثانية لو قال اعطوا بعض ورثتي او قال اعطوه واحدا من ورثتي فالورثه الخيار ان شاءوا اعطوه
عبدا وان شاءوا اعطوه عبدين لانه ان اسم الرقيق جامع وان شاءوا اعطوه خنثى لان الاسم مشتمل على الكل
فرع لو قال اعطوه عبدا فليس لهم ان يعطوه امة وان قال اعطوه امة لهم ان يعطوه عبدا
وان شاءوا اعطوه خنثى لان الاسم مشتمل **فرع** ثاني لو قال اعطوه عبدا من مالي
فمات عبيد فللورثه ان لا يعطوا ذلك من موالا العبيد الذين كانوا عبدا فلو قال عبدا من عبيدي
فحينيذ ليس لهم ذلك **الفرع الثالث** لو قال اعطوه رسنا من قيمتي
فمات قبل الرجوع ويوم الموت فالوصية باطله فاما اذا قال اعطوه من مالي رسنا وقيمته كذا
فالوصية صحيحه وتشتري له من ماله عبد ويعطى **الفرع الرابع**

لو اوصى برأس من رقيقه فغاب بعض الرقيق وما قبل الموصى وبعده فحق الموصى له يتعلق فيما في
من الرقيق وليس للوارث صرف حق الموصى له الى ميت ولو اراد ان يعطي من موضع آخر لشيء فليس
لهم ذلك فان قتل بعضهم قبل موت الموصى فحق الموصى له في واحد من الباقين فان مات الموت وان قتل
بعد موته فللورثه ان يعينوا القتيل للموصى له لكون الموصى له ان يطلب القيمه لان قتل قبل تعيين مضمون بمثل قتل
الجزي فحينيذ لا خير لم يعين القتيل للموصى له وعلى هذا لو وصى له بعد تعيينه قبل موت الموصى
بطلت فان مات بعد الموت فله ان يقبل الوصيه فكون القيمه له سواء قلنا ملك بعد الموت او تملك **المسألة**
الثانيه لو قال اعطوه شاه من غنمي فهو اسم يصلح للذكر والانثى والصغير والكبير الذكر
فرع المعيب والسليم سوى في الوصيه بعبد فالمعيب والسليم سوى
المسألة الرابعه اسم البعير اسم لابل اسم جنس كاسم الماء يقع على الذكر والانثى **فروع**
اسم الجمل للذكر واسم الناقه للانثى كالماء والقدر وقال ابو حنيفه يقع الذكر على الانثى وكذى
البعله للانثى وقال ابو حنيفه للذكر وله انثى ولو قال لفلان عشره اثقف وعشر بقر فهي ثلاثون وان قال
عشر من البقر شاء للذكر والانثى وذكر الفقهاء رحمة الله في حرسه وجها خارجا في البقر مثل ابي حنيفه
وانها للتوحيد لا للشك **الفرع الثاني** البقر اسم للذكر والانثى قاله اهل اللغه
انه يصلح لهما كالانسان والنفر اسم للذكر من خلاف **المسألة الخامسه** الابل اسم
شامل لما سوى الخيل والبغال والحمير والشاء والجواميس **المسألة السادسه** اذا قال اعطوه طبيا
من كل ابي وابيه له ولا يلزمه طلاء سواء قال ذلك ابتداء او من غير ابتداء لان سبيل التحصيل
الطلب والاشراء **فروع** احدها لو خلف دلبا واحدا دفع اليه اذا خلف كلا
سواء وان كان ذا فقاذا الباقي لكبير الدلب اذا قيمه الكل **الفرع الثاني**
لو لم يخلف الا دلبا فالموصى له ثلثه **الفرع الثالث** لو خلف كلابا معلمه وغير
الا فظاهر المذهب ان يعطوا احدها فلو كان اوصى ببعضها فلهم ان لا يعطوا الا منها وفي قديمه تميز الملب
او جماعة ها يعتبر بالعدد والثاني على حسب ما فعلها والثالث يعتبر القيمه اذا كانت متقومه كما
مهملا واحده صحيحه وفي اصابت الخمس **المسألة السابعه** لو قال اعطوه سهما من مالي فاقبل
يصلح لثلاثة اشياء الخمر والسهم الذي يرمى به والسهم من خيار الناس وضع فيه السهم فان كان لوجد في

شبكة الألوكة www.alukah.net

ملكه لان قبل الموت فالوصيه باطله له ان يصلح غير اللهو مع العلم وان كان ملكه قبل الحرب
وقبل العطاء فاورثه تخيرت من اعطاء قبل الحرب وقبل العطاء وان قال اطلاقا من على العبيد يشرون
لهما شاءوا المسألة الثامنة لو قال عودا من عبدي فالعود اسم يصلح لعود اللهو
وعود الحطب الذي يحتطب منه العود الصغار فان كان الذي للهو يصلح لغيره مع بقاء اسم اللهو اعطي الوارث
اي العيدان شاء ولا يعطونه فرع لو قال اعطوه عود اللهو فالحكم فيه كما لو قال اعطوه عودا
فانه لا يصلح الوتر على العود الا للهو فاما الصنوج المعمولة فلا يقع عليها اسم العود المسألة
التاسعة لو قال قوسا من علما النبل والنشاب والحسبان خط فاما قوس البندق
حلاهق فلا يعطاها لان الظاهر اسم القوس ليس الا القوس الرمي فرع لو كان في قسيه فيها
للبندق او داستجلاهق اعطي واحدا من ذلك لان الوصي قال اعطوه قوسا ولم يقل من اي شيء
يشتري له قوس مي لانه لم يخصص ما عنده المسألة العاشرة لو اوصى
بدار تتبعها ما يتبع في البيع تدخل بناءها وقد ذكرنا حكم البيع فرعان لو هدم
بعض الدار الموصى بها مهل يخرج النقض الذي لزم عن اصل الموصى له او لا المنقض انه لا يخرج له اما
على اسم الدار فلم يقم الدار المتصل لا تنفصل فيها وفيه وجه اخر مع انه كان لساكنه الوصية وبالكل
لا سبيل الفرع الثاني لو اوصى بداره ثم زاد فيها بناء فالزيادة ليس بموصى
بها ما لم يقيد بحدود حادثة كما لو بنى احد الوصيين لا نهدم المسألة الحادي عشرة
لو اوصى بوصايا وضاق المال بضيق المال ودخول العول لا يوجب سقوط حق احد منهم عن العول الى الموصى
له بكل المعطى من الراجح ونقص حقه فيها بقدر العول فاذا اوصى بعبد قيمته ثلث ما يبقى بعد الدين
الغائب لغرمائه ويخص به لاخر منهم الغائب وعبدنا الثلث الغائب فانه يدخل على كل واحد منهم على نصف
ولا تسقط حقوق العين وله تعلق نصف العبد والاخر نصف الدار وله الاخر نصف يخص به ولكنه
عبارة ان احدهما ان يقول ست الثلث اي جعلته اوصايا فاذا هو نصفها ضرورة ان لكل واحد
منهم نصف ما اوصي به والثانية ان نقسم يضرب صاحب العبد بسهم وصاحب الدار
بسهمين وصاحب الخمسمائة بسهم فيكون جميع المال اثنا عشر سهما المسألة الثانية عشرة
لو اوصى بثلث عبد فاسحق ثلثاه كان له الثلث الباقي ولا يعطى له الثلث من كل واحد المسألة
الرابعة عشرة لو اوصى بعبد اجنبي ولا خر بثلثه فله حالتان احديهما ان لا يجيز
الموصى له الرجوع مثل ان يقول العبد الذي اوصيت به لفلان فقد رجعت بثلثه فللموصى له
او يقول جعلت ثلثه الى فلان وما شبه ذلك وهو في الحالة يقسم انه اما فللموصى له بالجميع
ثلثاه والاخر ثلثه الحالة الثانية ان لا يوجد منه ذلك دلالة الرجوع فعند ابي حنيفة
ارباعا للموصى له الجميع ثلثاهم وللاخر ثلثهم لان العبد له ثلثا الثلث فاذا اوصى له بجميعه وللاخر
بثلثه فكانه اوصى لاول بثلثيه ثلثاهم وللاخر ثلثهم والتهم الواحد الى الثلث ارباعا هذا ما نقول في
واحد اب ولم ما حسن له فللزوج النصف وللاخ لاب وام النصف تعال لنجعل الاخ من ثلثين
صار الثلث لما ضممنا الى جعله الفرض عادحقه الى الربع لانه اخذ سهمين من ثلثيه فيقسمان ارباعا وعال
ابو حنيفة موسنها على الداء فيحصل اصاب الربع لما العبد ثم بثلثه صاحب الثلث فتحلص له خمسه
اسداس العبد ولصاحب السدس اصاب صاحب الثلث في الثلثين فتحلص له الثلثان وبقي
ثلث ما عند صاحب الربع وصاحب الثلث فتقسم ذلك بينهما نصفين المسألة الخامسة
عشرة لو اوصى لرجل بعبد من ماله واوصى لاخر بثلث جميع المال فللموصى لها حالتان
احديهما ان يجيز الورثة الوصيتين فللموصى لهما بالعبد ثلثا ارباع العبد وللموصى لهما الثلث ربع
العبد وملك ثلثه الغير والمعنى فيه ان الغير اذا جمع الوصيه بالكل فيه فله ثلثه
فاما العبد فله الوصيه بثلثه لانه من جملة مال الميت فيضرب فيه بمعنى صاحب الوصيه لجميع العبد بثلثه
اسهم وللاخر سهم فيقسمانه ارباعا ومن الغرض على كل واحد منهما فاذا ابت الاجازة الى ان يحمل
العبد فهو بثلث المال ارباعا فيحتاج الى عدد يكون للثلث ربع فيضرب ثلثه في اربعة يصير اثني عشر
وربع المال يخرج من اربع عشر ويحتاج الى ان يجعل الثلثين المذكورين اجل الموصى له بالثلث وثلثا ثلاثة
عشر ثمنيه والثمنية ليس للثلث والعشر هي ثلثه مضروب في اصل الفريضة وهي اثنا عشر فصير
ستة وثلثي العدد ثمانية اثنا عشر فيدفع للموصى له بالعبد ثمانية اسهم ويبقى ثلثه اربعة اسهم
وللاخر اثنا عشر سهما ثلثها من العبد وهو اربعة وثمانية من ما في المال وهي ثلثي الاربعة ست عشر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحالة الثانية أن ترد الورثة الزيادة على الثلث فيحتاج ان يجعل المال كله سهاما لان
جملة الوصايا عشرين سهما تسعة منها عشر فإذا كنا نحتاج ان نجعل الثلث عشرين سهما حتى نقسم عليها
فالجميع كون ستين فصار الثلث عشرين سهما فصار للعبد منها عشرين لصاحب الوصية بالعبد تسعة منها
وللاخر ثلثه وبقي للورثة من العبد عشرة واما الالفان فللموصى له بالثلث ثمانية اسهم من اربعين سهما والباقي
وهو اثنان وثلثون للورثة وعند مالك عبد الجارية للموصى له بالعبد العبد وللموصى له بالثلث الالفان وعند
ابي حنيفة للموصى له بالعبد خمسة اسداس العبد وللموصى له بالثلث سدس العبد وملك الالفين وعند
الرد يقسم الثلث على هذه السهام **المسألة السادس عشرة** لو اوصى بحمل
جارية لرجل فلها حالتان احديهما ان يرد الحمل يوم موت الموصي يوم الوصية فالوصية صحيحة **وفي ان**
احدهما لو خرج عدد من بطن امه والحمل للموصى لها الثاني ما يكون على قيد نعم يوم الوصية
والدليل على هذه الوصية مع فصل الحمل على الجملة ما ذكرنا في الوصية بالحمل **الحالة**
الثانية ان يقول اوصيت بحمل هذه الجارية فهذا قال ابدا فهو حر فصار وجهان
ومما هذين الوجهين لو قال كلما ولدت هذه الجارية فهو حر فصار وجهان وكذلك لو اوصى لرجل
بثمرة نخله بسنابله عاما بعينه ما خرج الثمرة او قال ابدا فعلى هذين الوجهين وقد اشار القفال الى حد سدة
جرى ان الوصية تصح في الثمرة المعدومة وجها واحدا بخلاف حمل الجارية والفرق ان العادة في البستان
انه تحمل عاما عاما وقد تتناول لفظ الثمرة الحمل ولا تتناول لفظ الحمل الثمرة فيخالفه وقال ابن ابي ليلى
لا تصح الوصية بالحمل **الفصل الثاني في الوصية**
بالمنافع والثمرة وفيه عشر مسائل **المسألة الاولى** لو اوصى لرجل بخدمة عبده او بغلة داره
وثمرة بستانه اذا كان الثلث يحمله وقال ابن ابي ليلى يخدم يوما ويخدم الورثة يوما **فرع** الصحيح من المذهب
انه يعتبر خروج رقبة العبد او الدار من الثلث لان الغلة والخدمة مجهولة لا يمكننا ضبطها وخرج
ابن سريج وجها اخر انه يعتبر خروج القيمتين من الثلث فلو لم يملك العبد موصى بخدمته ثم كاتبه
فمال الكتابة مقسوم بينهما على قدر قيمتهما يعتبر خروج خمسة اسداس من الثلث وفصل المحضري تفصيلا
حسنا فقال ان اوصى بشيء من غلته فانما يعتبر خروج رقبته من الثلث لانه يجوز بيع عبد استحقت
منفعته ابدا فاما ان اوصى به عاما بعينه فان لم يعتبر خروج قيمة المنفعة الا واعلم ثمر حتى لو ثمر العام

اسمى ثمرة العام الحادي ولا يجوز بيعه لانه لا يدري متى يخلص الثمرة للمشتري وكذلك في العبد ان جعل
لخدمته عاما معلوما او مرضي هذا العام جذم عام اخر ولا يجوز بيعه في عشر خروج رقبته فاما اذا عين
عاما معلوما بحيث ان خلص للموصى له يستحق الموصى له بعد ذلك شيئا ففي جواز بيع هذا العبد قولان بنا
على بيع الدار المكراة فان لم يجز البيع لعشر خروج الرقبة لان الحاصل حاصل من الاجارة والرقبة
والثمن مؤجل فان اجزنا فيه محاباة وان جوزنا بيع العبد فما قال ابن سريج **المسألة الثانية**
لو اوصى بخدمة عبده لرجل موتدا او موقتا والبقية على ورثة الموصي وقال ابو حنيفة على الموصى له
المسألة الثالثة لو اوصى لرجل بغلة داره وعلى الدار ديون تستغرق الغلة كل شهر والدار لا تغل كل شهر دراهم
كثيرة وقال الوارث نبيع بعض الدار وسقي ما بقي وما يحدث بعد ما خرجت الدار من الثلث فلس لهم ذلك
لانه تمام يرجع غلتها الى الديون **المسألة الرابعة** الموصى له بالخدمة ان
سافر العبد فظاهر المذهب وفيه وجه آخر وهو قول ابي حنيفة واختيار ابي طاهر الزادي ليس له
ذلك **المسألة الخامسة** لو مات الموصى له بالخدمة انتقل الى ورثته لانه موصى
له بالوصية وقد قيل قولا اخر وهو قول ابي حنيفة انه يسقط ان المنافع في المنافع لا يجوز فيعود الى
ورثة الموصي وهذا وجه لبعض اصحابنا **المسألة السادسة** لو جنى على هذا العبد فالارش للخادمة
لان الرقبة في ظاهر المذهب الصاحب المنفعة **المسألة السابعة** لو قال خطأ بطل الوصية
ودفع قيمته الى مالك الرقبة كالعبد المؤجر اذا قتل بطلت الاجارة وفي وجه اخر يشتري بقيمته
عبدا اخر ويسلم الخدمة **المسألة الثامنة** لو قال هذا العبد عبد فاسمعيا القضاء الى مالك
الرقبة وفيه وجه اخر انهما تعارضا وسقطا وهو قول ابي حنيفة **المسألة التاسعة** لو اوصى بخدمة
امته لرجل فالوارث وطي الجارية الموصى بخدمتها كالجارية المؤجرة **المسألة العاشرة**
الموصى له بالمنفعة لا اجارة ولا اعارة وقال ابو حنيفة له ان يؤجر ويعير والله اعلم
الفصل الثالث في الوصية باخراج المحتوى وفيه مسائل **المسألة الاولى**
من لزمه حج الاسلام فمات قبل الوصية حج عنه من راس المال وان لم يوص به وقال ابو حنيفة لا حج
عنه **المسألة الثانية** لو اوصى ان يودى عنه حجة الاسلام فانه يصح الوصية ويحج
عنه من ثلث ماله ويلحق به اصل الاداء فان لم يعلم من بلده او من بعض الطريق والا فمن الميقات

شبكة الألوكة www.alukah.net

من لم نفقه كلمة من ابن المالك نص للشافعي رحمه الله على هذا وقال القريب سبيل ان يخرج الاجير من
الميقات فرده من بلد الاجير وميقاته الى بلده والميقاتي الى بلده يرجع الحاج مع الاجير من المدينة وعن
وصورة المسألة انه اوصى ان يحج عنه من بلده فلم يوجد الا من مكان قريب فحج عنه من الميقات ووقع
من بلده **الثالثة** لو مات وعليه حجة نذر او كفارة او مال مذروم
وجب اخراجه عنه بعد موته ويخرج من رأس المال هذا هو الاصح انه من رأس المال لانه واجب
واصل هذين القولين ان الواجب من حجة الاجنبي يسلك به مسالك النوافل او الواجبات من جهة الشرع
على قولين **الرابعة** لو اوصى بحج تطوع فهل تصح الوصية ام على قولين او فيهما اقوال
تصح واصل هذين القولين النيابة في حج التطوع عن الميت وفي المضمون هل يجب على قولين
فرع واذا قلنا يجب هل يقدم على سائر الوصايا كالدين على قولين وكذا الخلاف في العبد
المنذور به اذا مات هل يقدم على سائر الوصايا وكذا القولان فيمن اوصى ان يحج عنه الاسلام
من بلد فيه قولان هذا ان قلنا ان الفرض على الفور فان قلنا على التراخي فلا يجب الا من الموضع
الذي يجوز التأخير اليه **المسألة الخامسة** لو قال احجوا عني بمائة واعطوا
مائة وثلثا زيدا واوصى بثلث ماله لعمرو فهذا رجل اوصى بثلثي ماله اوصى لعمرو بالثلث واوصى
بمائة للحج واوصى بما بقي الى تمام الثلث بعد ما يخرج بالحج مائة فان احجوا عنه اخرج ثلث المال
وان كان ماله تسع مائة ثم ان مات واقام الثلث من ثلثمائة على مائتي سهم كما ذكرنا في الزكاة
فلزيد سهم خمسون وللموصى له بالثلث ثلثمائة وللحاج سهمان وخمسون وللموصى له بما
بقي سهم وخمسون وعند الرجاء نقسم سهام الحاج مائة وللموصى له ما بقي مائتان وللموصى له بالثلث
للمائة وخرج من خبر ان وجها انه نعم عند الرجاء مثل السهام التي تقسم للمدان في حال الرجاء
ومعنى على مال الحالة فللموصى له بالثلث اسهم كما اخذ في حال الرجاء وللموصى له بما بقي سهم واحد
كما كان له في حال الرجاء وللموصى له بما بقي سهمان فصار المسمى خمسة وهذا المجموع يخرج لان
الموصى قد مات والحج بادر وقد عرفت وجعل ما بقي بعد ما اخذ الثلث لفلان هذا كله على القول
الذي يقول يضرب الحاج مع اصحاب الوصايا فاما على الوجه الذي قلنا ان الحج يجعل من الوصايا مقدما

المراد على هذا القول الحاج ما ماته من المال والباقي من زيد وعمرو يضاف لان عمرا والموصى له
مع الحج قدم الحج عليه وجعل كأنه ما بقي من المال وهو ماسان ما ان زيدا والموصى له قد دار له على المال
فيقسم ان عند الاجتماع قال اصحابنا هذا خرج على اصل ابي حنيفة انه يعتبر في حال الرجاء حال
يحال القرار دل واحد منهما فاما اصلنا فهو ان يعتبر حال الرد حال الانحصار منهما في حال ضيق المال
يصرف زيد سهمين وعمرو وللموصى له ما اذا دام الشرط المال لانه فرض لا يرجى له الا ما بقي بعد ذهاب
ما يبقى للحج بقي بيده عمرو مع الحج فان قلنا هذه الحج على غيره فلا شيء لعمرو وان قلنا الا يعدم والمائة بين الحج
وعمرو ونصفان بسقوط ما يحتمل الحج به من الميقات فان لم يكن من رأس المال فانه يحمل به المائة ويقسم
دون وبيانه بقال اما على قولنا ان المال لا يحمل الحج احد من رأس المال فانما يحمل المائة به وذلك
الثلث مجهول فصار جميع المال اقصاء بكل ما بيده اقصه ثلثي فاعط كل واحد منهما نصف الثلث يحصل
لكل واحد منهما خمسون اقصه سدس شيء وفي يد الحاج مجهول تحمل الخمسين التي في يده بسدس الشيء الذي
عنده فصار في يده خمسون الا سدس شيء وعنده اسدس شيء الذي عنده فصار في يده خمسون كما كان
شيء هذه الجملة التي في يده تعدل ما بيده لانه لا حظ له من رأس المال قدر ما يحمل به المائة خمسون وبعد الخمسين
عنده اسدس شيء تعدل خمسين فعلمنا ان ستة اسداس الى ستة وان كل سدس منه عشر وان الشيء الذي
اخذناه من رأس المال حتى يستوي بهما فاذا اخذنا من ثلثمائة ستين بقي معنا مائتان وارسون بهما المائة كما كان معنا
فصار المال بينهما نصفين فاصاب كل واحد اربعين تحمل الحج مائة كذا ذكر في اصحابنا قال القفال
وهذا اعدى على اصلنا اذا الخلق الذين صاروا للمال ثلاثة والاحوط ان نضرب صاحب المائة مع كل
واحد من رأس المال فاذا ضربنا ثلاثة في ثلاثة صار تسعة ثم نضرب صاحب المائة مع كل واحد من
رأس المال فاذا ضربنا اثنين في ثلاثة صار ستة فصار الجميع خمسة عشر ثم حسبنا عشر الحساب بحيث
ان واحدا من رأس المال اقام من بين كل واحد منهما نصيب الحاج على ما بيده **مسائل**
العتق لو اعتق الوارث عبدا مورثه بغير امره ولم يرد على الميت عتق ولم يقع عن الميت
والولاء للمعتق لان فيه الحاق الولاء بغير والولاء لا يحتمل الحاقه ما عين من امره وكذا لو صح عن
الميت ولي ورجوان شاركه في الولاء ذلك الملك لحديث متعيد فيه ما روي انه قال صلى الله عليه
لو نصدق عن امي لينفعها ذلك **المسألة الثانية** فيمن كفر عن ميت بعتق فتبين
ان كان العتق معينا مثل الكفارة التي وجبت عليه كظهار او القتل او الجماع في نهار رمضان وان يكن

معينا مثل كفارة اليمين فان اطعم عنه او كسى جاز وان اعتق فوجهان احدهما لا يجوز لانه لا يصح رفعه المطوع به على انه غير متعين على الميت لو كان قادرا عليه في حال الحياة والثاني يجوز لانه ينوب عنه في حكم الوجوب الا ترى ان المريض لو اتى به في حال الحياة وكان حاله معتبرا على حكم الوجوب فهنا كله في الوارث اذا كفر عن الميت فاما الاجنبي فان اطعم عنه او كسى جاز وان اعتق عنه فان لم يكن العتق معينا مثل كفارة اليمين لم يجز وان كان متعينا مثل كفارة الظهار فيه وجهان وانما افترقا على احد الوجهين من وان ما يفعله الوارث بعد وفاة الموروث كحكم فعل الموروث في وقته لانه خليفته على امواله وحقوقه بخلاف الاجنبي فانه لا يقوم مقامه في امواله وحقوقه هذا كله من الكفارة بالمال فاما بالصوم فان صام عن ميت صوما كان قد وجب عليه من كفارة او قضى رمضان وما اشبه ذلك فقد قال في القديم يجزيه لما صح من رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه وقال في الجديد وبه قال ابو حنيفة لم يصح لان الصوم عبادة بدنية لا يجب بسبب المال يعني لم يشترط المال في وجوبه بخلاف الحج والزكاة لان المال شرط فيهما ولا ينوب فيه عن غيره كالصلوة والفرق بين الصوم والعتق ان الصوم عبادة بدنية لا يجب بسبب المال واما العتق فعبادة مالية تشوبها الحقوق المالية يجري فيه النيابة كالديون والزكوات ونحوها والفرق بين العتق والطعام والكسوة ان العتق يعقب الولاء واطعام اذا صح لا يعقب شيئا والفرق بين الوارث والاجنبي ان الوارث خليفة الميت قائم مقامه بدليل انه يحوز ماله وحقوقه فجاز ان يكون له ولاية وخلافة في براءة عنه والاجنبي لا خلافة له

المسألة السابعة

لو قال اجعلوا ثلث مالي في الرقاب فعندنا يصرف الى المكاتبين لقوله تعالى وفي الرقاب وعند ابي حنيفة يشتري عبيد ويعتقون

المسألة الثامنة

لو اوصى بثلث ماله الى المكاتبين او الفقراء فاعطى الوصي ان يصرف الثلث الى ثلاثة فاكثر فان صرف الى اثنين غرم الثالث لا يجزي وعليه الضمان للثالث في قدر الضمان وجهان احدهما اقل ما يقع عليه الاسم والثاني ثلث الوصية وعلى الوجهين لا يجوز له ان يدفع ما غرم بنفسه بل يدفعه الى قاض ليقبضه عنه ثم ان شاء القاضي رده اليه بصرفه الى ثالث

المسألة التاسعة

لو اوصى بثلثه عبيد يعتقون فلم يبلغ الثلث الا ثمن عبدين لان اقل الجمع ثلاثة فان لم يوجد بثلثه عبد اشترى اثنان بنقصان فان اشترى اثنين على عبد واحد وفضل فضل بطلت الوصية في الفاضل ... الوصية ... اشترى شقص عبد

لان اسم العبيد لا يتناوله لو قال اشتروا بثلثي عبدا واعتقوه فلم يوجد بثلثه عبد بطلت الوصية لو قال احجوا بثلثي حجا من بلدي ووصل فضل ثم يحج من بلده لحج من حيث يمكن ان يحج من الميقات بطلت الوصية في ذلك الفضل وقد قيل فيه وجه اخر ان الموصى يعني معاشه عنه ولا يرد على الورثة قال فاما اذا قال احجوا عني رجلا بالف واجر المثل اقل ولم يعين الرجل فيه وجهان احدهما يحج عنه بقدر اجر المثل والزيادة للوارث والثاني الفضل وصية لشخص موصوف بصفة وهو انه يحج عنه ذلك وقال القفال رحمه الله وقعت مسألة اختلف فيها فتوى مشايخنا وهي ان رجلا لو اوصى ان يشترى عشرة اقفزة من حنطة بمائة درهم فتصدق بها فوجدوا من اجود الحنطة عشرة اقفزة بثمانين فمنهم من افتى بان الزيادة ترد الى الوارث ومنهم من قال هي وصية لبائع الحنطة ومنهم من قال يشترى بالزيادة زيادة حنطة بهذا السعر فيتصدق به وهذا الوجه انصوب في الحج

المسألة العاشرة

لو لزمته كفارة ومات قبل الاخراج فقد ذكرنا انه من راس المال في ظاهر المذهب وانما يجب عليه اخراج الاول فان كانت الكفارة مرتبة اخرج عنه العتق وان كانت كفارة يمين اخرج الطعام لانه الاول وان اوصى في كفارة ماله اليمين بالعتق نظر فان كان لو اخذ قدر الطعام ثم ضم اليه ثلث باقي ماله لم يتم العتق بطلت الوصية واطعم عنه وان تم العتق فهل تبطل الوصية او يفعل كذلك فعلى وجهين اصحهما انه يعتق عنه لسائر التبرعات التي يوصي بها وكذا الوجهان فيمن اوصى ان يجاهد عنه ومن اوصى ان يحج عنه من بلده حجة الاسلام نظر فان كان لو اخذ مثل الحاج من الميقات وثلث ما بقي من المال وجد به من يحج عنه من بلده

المسألة الحادية عشرة

لو اوصى ان يحج عنه فلان بمائة ففي المسألة احوال خمسة احدها ان يكون الحج فرضا وكانت المائة اجر المثل فدا اكثر من راس المال الحالة الثانية لم يحج فلان المسمى احج عنه غيره الحالة الثالثة لو وجد من يحج في تلك الحجة باقل من مائة حجة وكذا لو وجد من يحج بلا اجرة الحالة الرابعة لو كانت المائة اكثر من اجر المثل والزيادة وصية فان لم يحج فلان حج عنه اخر بقدر اجر المثل او اقل ان وجد الحالة الخامسة لو كان الحج تطوعا وجوزنا النيابة فيه على احد القولين فالكلام في الثلث فان لم يحج فلان فهل نستأجر عنه للحج فيه خلاف ... ولو قال اشتروا عبد فلان فاعتقوه فلم يبع فلان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العبد لم يشرع اخر والباقي يشاجر فهو لان القصد والحج وهما لم يقصد العبد بالعتق **المسئله الثالثه عشره** لو اوصى ان يحج عنه فلان وكان فلان قد حج عن نفسه اخر من اجر المثل فالزياده وصيه بطل في حق الوارث وحج عنه الوارث بقدر اجر المثل فان ابى ان يحج عنه غيره باجر المثل **فرع** لو قال الحجوا عني هذا الوارث بالف فابى ان يحج وقال لا احجني بالف فان الحج الوارث بقدر اجر المثل اجر بجميع الالف ان فرح مال الله على الله هذا اذا عين الحاج فان لم يعين فقد اوجب على احد الحجاج ثم عين احدهم **المسئله الثالثه عشره** لو مات وعليه حقوق بعضها تعلق العين مثل الرهن وحق الجاني وبعضها تعلق الذمه مثل ثمن المبيع ولها تعلق بالعين مثل حقوق المرتهن وحق الجاني وبعضها تعلق بالذمه مثل ثمن المبيع والكفارات والحج والنذور المطلقه فاذا مات وعليه هذه الحقوق قدم المتعلق بالعين ثم ما يتعلق في الذمه والله تعالى اعلم ثم بقضيها في الذمه فلو مات وعليه حقوق كلها فان كان بعضها لا يحتمل التاخير فهو كالمثل المعجل يقدم على المنذر المطلق والجهاد قال اصحابنا فحوا المتاخير فان كان لله تعالى او للادمي فهما سواء وان كان احدهما لله تعالى والاخر للادمي وفي بقية الحج وجه المثل الحج والكفارة هو الاصح **الفصل الرابع في الوصيه** بالاقسام واجراء الشائعه والكلام في مواضع احدها في الوصيه بالنصيب وفيه مسائل **المسئله الاولى** لو اوصى لرجل بمثل نصيب ابنه فله النصف ان اجاز الورثه الثانيه لو اوصى بنصيب ابنه فحكمها حكم الاولى له النصف وقال ابو حنيفه لو اوصى بنصيب ابنه لم تنفذ الوصيه لان النصيب غير معين في نفسه لان الناس يعبرون بالنصيب الى ما يوجب تعيينه ولو اوصى بمثل انسان صحت الوصيه الثانيه لو كان له اولاد فاوصى لاحد نصيب احدهم فللموصى له مثل نصيب احد الاولاد بعد الوصيه فله مع الابنين الثلث فجعل كان ابنه معهما ابنا رابعا فجعل كان له مع الاربع الخمس ثم جعل كان ابنا سادسا فجعل كان له مع الخمسه السدس لان اسم العدد ساقط لهما وهذا من الاصل ومن الوصيه اذا اجتمعا قدم من الاول والكثير اعطى الاقل ولو قال اعطوه مثل اكرهم نصيبا اعطى اقلهم ولو كان له ابن ومات الموصي له فمات ابن الموصي له الثلث **المسئله الثانيه** لو اوصى لرجل بنصف ابنه ضعف نصيب احد اولاده اعطى مثله ومن كان له ابن واحد اعطى نصف السهم ومن كان له ثلثه اعطى ثلث السهم ولو كان له اربعه اعطى ربع السهم وهكذا ابدا كلما زاد ولدا زاد نصف سهم **فرع** لو اوصى لرجل بضعف نصيب احد ورثته اعطى مثله ومن له ابن واحد اعطى نصف سهم ومن له ثلثه اعطى ثلث السهم ومن له اربعه اعطى ربع السهم وهكذا ابدا كلما زاد ولدا زاد نصف سهم ولو اوصى لرجل بضعف نصيب احدهم قلله مثل نصيب احدهم زاد على جملة سهام الورثه وقال ابو حنيفه اسهم الوصيه لا تزاد عندنا انه يضعف الزياده دون المزيد عليه وعند ابي حنيفه تضعف الزياده والمزيد عليه ومن الاصل فلو اوصى بمثلي نصيب ابنه فله ضعف نصيبه وعلى هذا ستة اضعاف ما كان كلما زاد ضعفا زيد في الوصيه مثل النصيبه واحد عشر ازهر كل الاحتراف **المسئله الثالثه** لو اوصى لرجل بنصيب احد ورثته انه يعطى مثل نصيبه من ثلاثه امثال الموضع الثاني في الوصيه بالاجزاء وفيه مسائل **المسئله الاولى** لو قال اوصيت لفلان بجزء من مالي او بسهم من مالي او بشيء من مالي او بنصيب من مالي او بحظ من مالي او بشيء او بشيء قليل او بشيء كثير فله السدس لان اقل ما يقع عليه اسم الجزء والسهم والشيء والنصيب والحظ السدس لان الله تعالى جعل للام مع الابوين السدس بالفرض وجعل للاخ السدس بالتعصيب فدل على ان اقل ما يقع عليه اسم الجزء السدس **المسئله الثانيه** لو اوصى بجزء معلوم من ماله مثل ان اوصى له بربع ماله او ثمنه فاذا قسمه بين الموصى له وبين الورثه فان رضي الورثه فذاك وان رضي الموصى له ان يعطي الموصى له ربع ماله او ثمنه بعد القسمه فله ذلك **المسئله الثالثه** لو اوصى بجزء من ماله مع نصيب احد ورثته فان قسم الموصى له بينه وبين الورثه فذاك وان رضي الورثه ان يعطوا الموصى له ربع ماله او ثمنه بعد القسمه فله ذلك **المسئله الرابعه** لو اوصى بجزء من ماله مع نصيب احد ورثته فان قسم الموصى له بينه وبين الورثه فذاك وان رضي الورثه ان يعطوا الموصى له ربع ماله او ثمنه بعد القسمه فله ذلك **المسئله الخامسه** لو اوصى لرجل بمثل نصيب احد ورثته وله اولاد ذكور واناث اعطي لاقلهم من نصيب انثى ولو كان له بنت وابن فله نصيب ابن لان السدس لا اسم له فلم يستحق لهما وهذا من الاصل ومن الوصيه اذا اجتمعا قدم من الاول والكثير اعطى الاقل ولو قال اعطوه مثل اكرهم نصيبا اعطي اقلهم ولو كان له ابن ومات الموصي له فمات ابن الموصي له **المسئله السادسه** لو قال اوصيت لفلان بمثل نصيب احد ورثتي اعطي مثله ومن له ابن واحد اعطي نصف سهم ومن له ثلثه اعطي ثلث السهم ومن له اربعه اعطي ربع السهم وهكذا ابدا كلما زاد ولدا زاد نصف سهم **فرع** لو قال اوصيت له بضعف نصيب احد ورثتي اعطي مثله ومن له ابن واحد اعطي نصف سهم ومن له ثلثه اعطي ثلث السهم ومن له اربعه اعطي ربع السهم وهكذا ابدا كلما زاد ولدا زاد نصف سهم ولو قال اوصيت له بمثلي نصيب احد ورثتي اعطي مثلي نصيبه على ما بينا ولو قال اوصيت له بثلاثه اضعاف نصيب احد ورثتي اعطي ثلاثه امثال نصيبه على ما بينا **المسئله السابعه** لو قال اوصيت له بجزء من مالي او بسهم من مالي او بشيء من مالي او بنصيب من مالي او بحظ من مالي او بشيء او بشيء قليل او بشيء كثير فله السدس لان اقل ما يقع عليه اسم الجزء والسهم والشيء والنصيب والحظ السدس لان الله تعالى جعل للام مع الابوين السدس بالفرض وجعل للاخ السدس بالتعصيب فدل على ان اقل ما يقع عليه اسم الجزء السدس **المسئله الثامنه** لو اوصى بجزء معلوم من ماله مثل ان اوصى له بربع ماله او ثمنه فاذا قسمه بين الموصى له وبين الورثه فان رضي الورثه فذاك وان رضي الموصى له ان يعطي الموصى له ربع ماله او ثمنه بعد القسمه فله ذلك **المسئله التاسعه** لو اوصى بجزء من ماله مع نصيب احد ورثته فان قسم الموصى له بينه وبين الورثه فذاك وان رضي الورثه ان يعطوا الموصى له ربع ماله او ثمنه بعد القسمه فله ذلك **المسئله العاشره** لو اوصى بجزء من ماله مع نصيب احد ورثته فان قسم الموصى له بينه وبين الورثه فذاك وان رضي الورثه ان يعطوا الموصى له ربع ماله او ثمنه بعد القسمه فله ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيقسم الورثه وما بقي من ماله بينهم على فريضه الورثه فاضربها في فريضه الورثه فاخرجها من فريضه الوصيه فاخرج منه صحيح المسأله
حصله الورثه والوصيه فجميع ما معهم فاقسمه على الموصى له فيصح فريضه وهذه طريقه اخرى
اذا صحت فريضه الورثه او انكسر سطر الورثه على الوصيه من لم يخرج سهامه جزء الوصيه من اصله وخطر
الى ما بقي وانظر على سهام الورثه مثل مالك السهمه فما بلغ فمنه تصح المسأله وهي على الطريقه الاولى
اعمالها وهذه لحسن ولطف بالطريقه اذا اوصى بثلث ماله ومات عن ابوين وبنتين فتصح من ستة
الوصيه فاذا هي مثله فادفع من الثلثه سهما الى الموصى له بقي له سهمان وتصح فريضه المواريث
فاذا هي من ستة وما بقي فهو سهمان من فريضه الوصيه فانقسمان على ستة ومنها مات عنه بالصف
فاضرب نصف الستة في فريضه الوصيه وهو ثلثه فصار ستة فمنه تصح المسألتان للموصى له منه
ولاهل المواريث ستة وان اوصى لرجل بمثل ماله وله ابنان فعلى الطريقه الاولى فجزء الوصيه
وهو الثلث من ثلثه ويبقى اثنان فقسمان على الورثه لكل واحد منهم على الطريقه الثانيه وفريضه الورثه
من سهمين وفريضه الوصيه من ثلثه فجزء الوصيه وهو سهم من اصله وهو ثلثه فانظر الى ما
لسبعه مما بقي وهو سهمان فاذا هو مثل نصفه فزد على سهام الورثه مثل نصف سهامهم وهو سهم فصيرت
اسهمهم ثلثه تصح المسألتان ولو اوصى بمثل ماله وخلف ثلث بنات وعصبه فعلى الطريقه الاولى جزء
الوصيه وهو الثلث فبقي لثلاث سهمان لا تنقسمان على الورثه لان سهامهم سبعه فاكفر في سبعه
فاضرب سبعه في اصل مسأله الوصيه وهي ثلثه يصير سبعه عشر فمنها تصح المسألتان للموصى له
الثلث سبعه وبقي عشره للثلاث الثلاث واربع عشر وما بقي فالعصبه على الطريق الثاني ضربهم
الثلث فاذا هي من سبعه فمنها جزء الوصيه وهو الثلث لم يذهب لهم شيء الى الثلثين فاذا هو مثل
نصفه فزد على سهام الورثه وهي سبعه مثل نصفها ولا تنصف السبعه صحيح فاضرب سبعه في مخرج الصف
وهو اثنان تصير اربعه عشر ومنها مثل نصفها وهي تسعه فصير تسعه وعشرين منها تصح المسأله

المسأله الثالثه اذا اوصى لرجل بمثل ماله ولآخر بربع ماله وخلف ابوين
وابنين فعلى الطريقه الاولى خذ الثلث والربع من اصلها وهو اثنا عشر والثلث والربع سبعه سهم لك
خمسة اقسمها على ما صح منه وسألفه الورثه من ستة وخمسه لا تنقسم عليها فالكفر في ستة فاضرب ستة في فريضه الورثه

يعطى منها الربع والثلث اثنان وما بقي وهو سبعه للموصى لها بقي مسأله للموصى له والبقيه على ستة
السنه عشره وللبنين اللذان عشر وعلى الطريقه الثانيه تصح مسأله الورثه من ستة سهم جزء
الوصيه وهو الثلث والربع من اصلها وهو اثنا عشر وهو سبعه بسنها الى ما بقي وهو خمسه فاذا هو
مثله ومثل خمسيه فزد على سهام الورثه مثلها ومثل خمسيها وسهام الورثه ستة ولا تحمى للسته ها
مثل فاضربها في مخرج الخمس وهي خمسه فصار ثلثين ثم زد عليها مثلها ومثل خمسيها وهو ما
خمسة اثنا عشر وكور اثني وسبعين بها قسمها كما بينا وعلى هذا الوصي بالربع والثلث فخرجان من اصلها
وهي خمسه من اثنا عشر تبقى سبعه فاضربها على سبعه لسهامهم ستة فسبعه في ستة لا تنقسم
فالكفر في ستة فاضرب ستة في اصل المسأله وهي اثنا عشر تصير اثنين وسبعين فمنها تصح المسأله
وعلى الطريقه الاخرى جزء الوصيه من اصل مسأله الوصيه وهو خمسه من اثنا عشر ثم انظر الى
السته بسبتها فما بقي من اثني عشر فاذا هو مثل خمسه اسباعه فزد على سهام الورثه وهي ستة
فاضرب الستة في سبعه تصير اثنين واربعين ثم زد عليها خمسه اسباعها فيصير اثنين وسبعين واعلم
ان هذه الطريقه الاسهل تسمى طريقه الكمله وهي احسن الطريقين لانه يخرج بها المعتاد
مثل ان سأل جاهل وقال وصى لاخر بربع ماله وسدس ماله فاعطينا ذلك من ماله فبقي هناك
عشره دراهم من المبلغ كان ذلك معروفا كيفيه مراعاته لهذه الطريقه بان ننظر الى
مخرج الربع والسدس فاذا هو اثنا عشر فعلمنا ان اصل المال كان اثنا عشر فاعطاه
الربع والسدس خمسه منهم فبقي سبعه فاذا اردت ان تزيد على المال فتحتاج ان تزيد على سبعه منهم
خمسه فيصير اثني عشر وجمعه من سبعه خمسه لسباع لانك اذا اخذت من اثنا عشر خمسه سبع هناك
سبعه فاذا خذته مثل خمسه اسباعه فذهب هذا الزيد من المال واذا ذهب المال وهو موجود فزد على
عشره مثل خمسه اسباعها حتى يتم المال وخمسه اسباع عشره دراهم سبعه دراهم وسبع درهم وهو
لان سبع العشره سبع السبعه وسهم من السبعه عشر فيصير سبعه دراهم وسبع سهم
وملئه اسباع سهم فصير سبعه دراهم وسبع سهم الى عشر دراهم فصير سبعه عشر سهما وسبع سهم
الخمسه دراهم فصير سبعه عشر سهما وسبع سهم فعلمنا ان سبع المال كان هذا الزيد وهو
الزياده فاذا زال فالمال الواحد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يحجب الزوجة وتكون لها خمسة اسداس المال وما بقي فللورثة **الحالة الثانية**
زوج الوارث الزيادة على الثلث فقال الباقي رحمهما الله اقسم بينهما على حسب ما اخذا عن الزوجة والاجداد ويصح من ستة نصف ثلثه وهو سته اصحاب النصف ثلثة واصاب الثلث سهمان وما بقي للورثة واذا رجعا اقتسما الثلث بينهما اثلاثا هكذا فريضة الزوج من عدد يكون للثلثة من ثلثة عشر وثلثه الوصية عشرة والورثة ثلثة وقال ابو يوسف ومحمد الموصى له بالنصف لا ضرب له لان الثلث حال اوصى لكل واحد منهما بالثلث حصل لكل واحد منهما نصف وعلى هذا الاوصى لواحد بالنصف والاخر بالسدس والثالث بالربع والورثة فالثلث يقسم بينهم على احد عشر سهما من اثني عشر وهذه المسئلة لا تدخل اذا اجتمعت كانت احد عشر سهما من اثني عشر وقال ابو حنيفة يجعل كانه اوصى لواحد بالثلث ولاخر بالسدس ولاخر بالربع وهذه تسعة اسهم من اثنا عشر فيقسم الثلث سهم على تسعة وهو في هذه المسئلة عبد الزوجة على تسعة عشر سهما اصلها من اثني عشر وعوله الى ثلثة عشر **الحالة الثالثة** ان يجيز الورثة لصاحب النصف دون صاحب الثلث وكان الورثة ابنا وبنتين والوصايا بقدر ما هو فريضة الزوجة والى فريضة الزوجة فاذا اجاز بعضهم موافقة ضرب احدهما في الاخرى فاخرج منه صح المسئلان وان كان بينهما موافقة ضرب وفق احدهما في الاخرى ثم بنظر ما بين نصيبهما والاخر فان كان بينهما موافقة ضربت احداهما في وفق صاحبه او في جميعه فما بلغ صححت منه المسئلة الاولى وان كان نصيبهما لا يوافق ما بين نصيبه والاخر ضربت احداهما في جميع صاحبه او وفق صاحبه فما بلغ صححت منه المسئلة الاولى

آلة

بيان ذلك فريضة الزوجة من ثمانية والوصايا من ستة وفريضة الورثة من ستة وبينهما موافقة ضربت ثلث احداهما في جميع الاخرى تصير ثلثة وثلثين واحد الثلثين لصاحب النصف وعشرة اعطه خمسة وعشرين فاذا كان لصاحب الثلث ضعف ما لصاحب النصف فاعط صاحب الثلث خمسين وهو ثلثة اضعاف ما اعطيت صاحب النصف واعط الزوجة ثمانية وهو ربع ما بقي فاعطها اربعة وعشرين واعط الورثة اربعة وعشرين لان سهامهم اربعة وعشرون ولكل بنت سبعة ولكل ابن ثلثة عشر **الحالة الرابعة** على عكس هذا اجاز الصاحب الثلث دون صاحب النصف فتصح ايضا من ثلثة وعشرين

عشر ومنها موافقة مالك فاضرب ثلث احداهما في جميع الاخرى تصير ثلثة وثلثين واعط صاحب الثلث عشرة واعط صاحب الثلث لنصف ثلثه اعني الثلث وهي سته تبقى اربعة عشر ولا يقسم ثلثة على اربعة وبينهما موافقة بالنصف فاضرب نصف الاربعة في ثلثة تصير ستة وثلثين ومنها تصح المسئلة لصاحب الاربعة عشر ولصاحب النصف اثنا عشر والورثة ثمانية وعشرون الاثنا عشر اربعة عشر ولكل بنت سبعة **الحالة الخامسة** ان يجيز بعض الورثة ويمنع البعض وهم اخوان لاحدهما مثل ان يجيز الابن الصغير ولم يجز البنان فاعلم ان هذه المسئلة لا تعمل الا بعد ان تصح فريضة الزوجة واصل فريضة الزوجة من ثمانية وفريضة الورثة من ستة فاضرب احداهما في الاخرى تصير ثمانية واربعين فاعط الزوجة ثمانية لانها ربع ما صح منه فريضة الزوجة فما صح منه فريضة الزوجة فاذا عرفت ذلك فصح فريضة الزوجة واصل فريضة الورثة من ستة للموصى لهما ثلثه وللورثة سهم لانهم ثلثة اسهم من اربعة لان فرض الابن والبنت من اربعة فاكسر من اربعة فاضربها في ستة تصير اربعة وعشرين وصح فريضة الزوجة فاصل فريضة الورثة خمسة عشر وهي ثلثة وفي عشرة لا يقسم على اربعة وبينهما موافقة بالنصف فاضرب نصف الاربعة في جميع المسئلة تصير مائة وتسعين فعرفت ان فريضة الزوجة صحيح وفريضة الورثة من اربعة وعشرين فاعمل فيها ما ذكرت لك في المسئلة قبلها من المقابلة بين الفريضتين فاذا قابلت وجدت بينهما موافقة بالسدس فاضرب سدس احداهما في جميع الاخرى تصير مائة وعشرين منها تصح المسئلة لان بينهما النصف فاعط منها النصف لصاحب النصف واعط صاحب الثلث عشرين بقي عشرة للابن والبنت سهمان فاعط منها صاحب الوصية ولم يجز الثلث فخذ الثلث وهو عشرون فلصاحب النصف اثنا عشر وهي اثنا عشر ولصاحب الثلث خمسة اعطاها وهي ثمنية بقي ثمانية اسهم للابن والبنت سهمان فاعط الابن ستة وللبنت سهمين **المسئلة الخامسة** لو اوصى لرجل بجزء من ماله فالجزء الى الورثة في اجازة ذلك وردته فان لم يجز الورثة وهم معينة فما للمسلم من تركته رد نصيبه الى الثلث لهم ويصح البيان في بيت المال وقال ابو حنيفة صحت المسئلة الوصية بالجميع لم يجز له وارث معين **المسئلة السادسة** لو اوصى لرجل بجميع ماله ولا فرض له ولا عصبة له تم ما اوصى له ثم حلف ابنين فلها احوال اربعة احدها ان يجيزا لها فيقسم جميع المال بينهما ارباعا على اصلنا **الحالة الثانية** ان يرد الورثة المال كله فالمال بينهما ارباعا **الحالة الثالثة**

يعني للموصى لهما كما يأتي في المسئلة وجهان أحدهما وهو القائل انه يوجد
جميع ما في يدها من سهمه اسهم ويرفع اليه لان البواقي اربعة هانئا واما يحتاج الى دفع ثلثه
باع المال لاجل العول فيعطيها حق الثلث وربع الثلث وهو سهم من اربعة عشر والباقي يرفع الى صاحب
الكل والوجه الثاني انه لا يوجد جميع المال كما ذكرنا بل لو عند احداهما فما دون على ثلث اربع المال
ولا يتبين **الحالة الرابعة** لو اجاز الصاحب الثلث دون صاحب الكل
ويقول يقسم ثلث المال بينهما اثلاثا على ثلثة اربع لصاحب الكل وربعه لصاحب الثلث يعني بذلك
واحد منهما اربعة اسهم فيخرج الوجهان اللذان ذكرناهما احدهما كل لصاحب الثلث جميع الثلث
والآخر العول فارتفع الثاني يجعل له ربع المال فيعطى مع ما الاختصاص الى اربعة الربع لصاحب
الكل والربع لصاحب الثلث ولحاق واحد من لا ينقص الربع **الحالة الخامسة**
احد الاثنين لاحدهما واجاز الآخر فيقول لو بخع لهما كان الثلث بينهما اثلاثا وهو اربعة
من اثنا عشر وبقي للذي لا يبتين لاحد منهما اربعة فالذي اجاز لهما وجد جميع ما في يده وبقي
بينهما الصاحب الثلث سهم ولصاحب الثلث سهم ولكن في يد صاحب الكل ستة وفي يد صاحب الثلث
سهمان فاما الذي اجاز لاحدهما فقد وجد اربعة اسهم فيقال ان اجاز لصاحب الكل فقد اجاز له في المسئلة وجهان كما
ذكرنا احدهما وجد جميع الاربعة والثاني وجد جميع ثلثة ارباع جميع المال وهي ثلثة من كل اثنا عشر
جميع المال وهو ان يجد منه سهمان فيضاف الى صاحب الثلث حتى يحصل في يده اربعة اسهم وكون
ثلث المال والثاني يجعل الربع المال فيعطى سهما واحدا يحصل في يد ثلثة اسهم **الحالة**
السادسة لو اجاز احدهما لاحدهما ولم يجز الآخر لواحد منهما ولم يجز لاحد منهما ولو بخع وجد
منهما لواحد كان الذي بينهما اربعا فيبقى في يد كل واحد منهما ما لا يجاز له فالذي
لم يجز لواحد منهما لا يزيد منه شيء والذي اجاز لاحدهما وجد منه ما اجاز له فاجاز لصاحب الثلث
يخرج الوجهان في مقدار ما يوجد منه كما ذكرنا في المسئلة قبلها وان اجاز لصاحب الكل فعليه ان يدفع
اليه جميع ما في يده وجها واحدا لانه لا يبقى معه شيء من ثلثة ارباع المال وهو معنى قوله
الحالة السابعة لو اجاز احدهما لاحدهما واجاز الآخر للآخر والذي
اجاز لصاحب الكل يوجد جميع ما في يده وهو ثلثة ارباع المال وجها واحدا كما ذكرنا لانه لا يبقى

ثلثة ارباع المال والذي اجاز لصاحب الثلث كم يوجد منه فعلى اقل الوجهين المسئلة
السادسة لو اوصى لاحدهما بمال ماله ولآخر بمثل ما له فيقسم بقدر الجزء واجاز الورثة
الوصية لهما فانها تكون بينهما اثلاثا فالذي اجاز لصاحب الثلث في المسئلة وجهان كما ذكرنا
يعطى جميع المال ولا شيء للورثة والثاني لا يعطى الا ثلثي المال والوجه الثاني انه يعطى صاحب الكل ثلثة
ارباع المال وما بقي وهو الربع للورثة لان ما يوصى لصاحب الثلث كان للورثة والمال الموصى له
الثاني **الحالة الثامنة** ان يقبل صاحب الثلث وصيته في المسئلة اثنا
وجهان احدهما انه يعمل لصاحب الثلث الثلث لارتفاع العول والثاني انه كمل له الربع وما
يقبله صاحبه فزاحمه على الربع دون الثلث **الموضع الثالث** مما وقع في الوصية
بجزء شائع احد ورثته والوصية بجزء مقدر منها والمال وفاء بسائر اجزائها ان يوصي بجزء مقدر
من جميع المال كالثلث ونحوه اجاز الورثة او لم يجيزوا وله ثلثة من ستة اجزاء فاجاز
الوصيتين والزيادة على الثلث وقد اختلفوا في هذه المسئلة فيهم من قال يعطى من الموصى لها اما كان
له لو لم تزد وصيته وهو المذهب عند الحسن وما ذهب اليه محمد الحسن وما اختاره اجتمع وصيته كل واحد منهما عند الانفراد
وصيته عند الاقتران ولا يدخل النقص على كل واحد منهما وهم من قال هو قول مالك والحجة
حنيفة والثاني يوصف وقيل قول الشافعي رحمه الله انه يعطى الذي اوصى له بالجزء المقدر ثلث
جميع المال ثم ما بقي للذي اوصى له بمثل نصيب احد ورثته ومثل نصيب احدهم كالابن
ونحوه لانه وصية بمعنى فتعاولا على عدد نصيب صاحب الكثير كما لو اجاز كلهم لما لم يعط الموصى له مثل نصيب
مما بقي بعد ذهاب ذلك الجزء من محل النقص على ما كان الموصى له الجزء فعلى المذهب الاول
يعطى صاحب السدس سدسه من جميع المال وصحاح ورثته الموصى لم يكثر ويجعل جميع المال اثنين
والموصى له الثاني على نسبة الموصى له بالنصيب السدس وكل واحد منهم مثل نصيب احد الورثة
على هذا المذهب كانه اوصى بمثل ماله فيعطى سهما من ستة الموصى لهما بقي مثل اربعة من ستة فيقسم
ذلك السهم بينهما على قدر حقهما فيضرب ستة في ستة فتبلغ ستة وثلثين ومنها تصح المسئلة الموصى لها ثلثة عشر
وللباقي واحد منه وما بقي وهو الثلثان من ستة وثلثين وهو اثنان وعشرون احد منهم اثنا عشر هذا لا يصح
لان كل اثنين لا تطيق اربعة ولا له [illegible] فيه فيأخذ كل واحد منهما ما اوصى له واما على المذهب

شبكة الألوكة www.alukah.net

الدين ويحكى الشافعي رحمه الله يعطى الذي اوصى له بالسدس السدس من جميع المال وما بقي وهو
يقسم من جميعه بينه وبين الموصى له بمثل نصيب احدهم على ستة فجمعه من ستة لا تستقيم
والدرجة ستة فتضرب ستة في اصل المسئلة وهي ستة وتكون منها تصح المسئلة للموصى
له بالسدس ستة والموصى له بمثل النصيب عشرة وكل ان جمعه فجعله الوصي على هذا المذهب
اثنى عشر سهما وهو الثلث لا سهما لان الثلث اثنى عشر وعلى المذهب الاول حصتها بالمال كما
وابدا يعطى في الوصايا ما هو الاقل ولو كانت المسئلة بحالها وكان الذي له على المذهب
الاول يعطى الذي اوصى له بالسدس السدس من جميع المال ثم جعل كان لم يعط شيئا من المال
وقسم جميع المال بين الموصى له بالنصيب وبين الذي له على اربعة فاعطيناهم على هذا
المذهب الربع والسدس من جميع المال فاصل المسئلة اثنى عشر فللموصى لها بالربع واحد
خمسة تبقى سبعة سهام لا تستقيم والكسر في ثلثة فتضرب ثلثة في اصل المسئلة وهي اثنا عشر
فصارت ستة وثلثين منها تصح المسئلة للموصى له بالسدس ستة والموصى له بمثل النصيب اربع
وسبعة تبقى احد وعشرون لان سبعة فالمال المذهب الثاني فيعطى الذي له السدس سدس جميع المال
تبقى هناك خمسة تقسم منهم على اربعة فخمسة من اربعة لا تقسم ولا توافقه سهما فالكسر في اربعة وتضرب
اربعة في اصل المسئلة وهي ستة فصارت اربعة وعشرين منها تصح المسئلة للموصى له بالسدس السدس اربعة
تبقى هناك عشرون سهما فبين الموصى له بمثل نصيب احدهم على اربعة لكل واحد منهم خمسة فاعطيناهم على
هذا المذهب تسعة من اربعة وعشرين الاولى اثنى عشر من ستة وثلثين فاذا كان كذا فسمه
من اربعة وعشرين اول من جميع عشرين من ستة وثلثين والاخرى قل لولى فلان اعطه عدد ما اخذ من الورثة
فاما اذا اردت الورثة فالطريقة فيها ان تاخذ الثلث وتسمه على ما اخذهم من عراض الورثة تفرز لك
في هذه المسئلة على هذا المذهب الاول وجدت المال وقسم على خمسة عشر سهما وهم خمسة عشر
لا يصح وسهامهن ثنتان لا تصح ولكنها داخلة فخمسة عشر في اصل المسئلة وهو ثلثة فصار اربعة
واربعون هو تصح المسئلة وثلثها خمسة عشر تقسم منهم على خمسة لصاحب السدس ستة وللاخرى تسعة
وسهامها ثلثة وامر على المذهب الاخير تقسم ايضا منهم على تسعة فهم بين تسعة وسهامهن بين ثلثة
لا تستقيم فالكسر في ثلثة وتسعة وثلثة داخلة في [illegible] تصح المسئلة من ستة وثلثين

تسعة وتحتمن للموصى له بمثل نصيب احد الورثة منها اربعة وللاخرى خمسة وتلك هذا الباقي
اوصى بثلث الكل فهل لصاحب احد النصيبين فتعول المذهب الاول وهو مذهب محمد رحمه الله فانه قال
لو اوصى له بمثل النصيب كان لصاحبه ثلث المال وان لصاحب الوصية بالثلث كذا ثلث الباقي
لهما بالسدس ستة والموصى له بمثل النصيب عشرة وكل ان جمعه فجعله الوصي على هذا المذهب
اثنى عشر سهما وهو الثلث لا سهما لان الثلث اثنى عشر وعلى المذهب الاول حصتها بالمال كما
وابدا يعطى في الوصايا ما هو الاقل ولو كانت المسئلة بحالها وكان الذي له على المذهب
الاول يعطى الذي اوصى له بالسدس السدس من جميع المال ثم جعل كان لم يعط شيئا من المال
وقسم جميع المال بين الموصى له بالنصيب وبين الذي له على اربعة فاعطيناهم على هذا
المذهب الربع والسدس من جميع المال فاصل المسئلة اثنى عشر فللموصى لها بالربع واحد
خمسة تبقى سبعة سهام لا تستقيم والكسر في ثلثة فتضرب ثلثة في اصل المسئلة وهي اثنا عشر
فصارت ستة وثلثين منها تصح المسئلة للموصى له بالسدس ستة والموصى له بمثل النصيب اربع
وسبعة تبقى احد وعشرون لان سبعة فالمال المذهب الثاني فيعطى الذي له السدس سدس جميع المال
تبقى هناك خمسة تقسم منهم على اربعة لا تقسم ولا توافقه سهما فالكسر في اربعة وتضرب
اربعة في اصل المسئلة وهي ستة فصارت اربعة وعشرين منها تصح المسئلة للموصى له بالسدس السدس اربعة
تبقى هناك عشرون سهما فبين الموصى له بمثل نصيب احدهم على اربعة لكل واحد منهم خمسة فاعطيناهم على
هذا المذهب تسعة من اربعة وعشرين الاولى اثنى عشر من ستة وثلثين فاذا كان كذا فسمه
من اربعة وعشرين اول من جميع عشرين من ستة وثلثين والاخرى قل لولى فلان اعطه عدد ما اخذ من الورثة
فاما اذا اردت الورثة فالطريقة فيها ان تاخذ الثلث وتسمه على ما اخذهم من عراض الورثة تفرز لك
في هذه المسئلة على هذا المذهب الاول وجدت المال وقسم على خمسة عشر سهما وهم خمسة عشر
لا يصح وسهامهن ثنتان لا تصح ولكنها داخلة فخمسة عشر في اصل المسئلة وهو ثلثة فصار اربعة
واربعون هو تصح المسئلة وثلثها خمسة عشر تقسم منهم على خمسة لصاحب السدس ستة وللاخرى تسعة
وسهامها ثلثة وامر على المذهب الاخير تقسم ايضا منهم على تسعة فهم بين تسعة وسهامهن بين ثلثة
لا تستقيم فالكسر في ثلثة وتسعة وثلثة داخلة في [illegible] تصح المسئلة من ستة وثلثين

المسئلة الثانية اذا اوصى لرجل بنصيب احد ولده والآخر بخمسها بقي من المال فغير للثلث كان
له ثلث بتي فاوصى بابن الوصية بهما اعطوا فلا امر بنصيب احدهما واعطوا فلانا ما بقي
بعد اخراج النصيب الطريقة في هذا العمل الدور لانا نجعل الموصى له بمثل النصيب واحدا من الستة
وقسم المال بينهم على اربعة فاسقى بعد نصيبه ثلثة فاعطينا الموصى له بمثل النصيب ولا نحن نخالف
بهما ان ثلثة ستة فاخذ من كل واحد منهم ما اعطينا الموصى له بمثل النصيب ولا نحن نخالف
نصيبه نصيبهم فاذا كان كذا فاستخرج هذه المسئلة لا من طريقة الدور وهذا الدور
تارة اصلها الطريقة العثمانية وهي منسوبة الى رجل من اهل البصرة يسمى عثمان وهي ان تجعل المال
ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا وانما جعلنا المال ثلثة اسهم لكون الموصى له بالمال اربعة فجعلنا النصيب ثلثة اسهم اذا
جعلنا المال كله على اربعة اسهم ونصيبا مجهولا يعطى ذلك النصيب المجهول للموصى له بالنصيب تبقى هناك
ثلثة اسهم وسهامي المال وهي اربعة واجعل الموصى له ثلثة فجميع ما يبقى من المال بين سهامي وعثمان
بينهم على ثلثة فخص كل واحد منهم من الثلثين بالسهم وطريقة فيه الاولى على الاكثر ان تنسب العدد
الى الاكثر واذا نسبت علمنا ان سهامي المسئلة هو ما بينهما علمنا انه خص كل واحد بالسهم فاذا
عرفت ان خصه كل واحد بالسهم علمنا ان ذلك النصيب المجهول وهو السهم لانه كان مثل نصيب
احدهم فرجع الى [illegible] للمسئلة اسهم نصيبا مجهولا ولا بد ان عدل ان [illegible]

النصيب لما سهم فعلما ان جمع المال بثلثة اسهم وثلثة اسهم ولا كسر في باب الوصايا فاعطها
سهما فصار الجميع اربعة عشر فعطى الموصى له بالنصيب من هذا العدد سهمان الموصى له بالنصيب
بقي تسعة لسهم ولما اعطينا الموصى له بالثلث مما بقي بقي هناك ستة لاثنين لكل واحد
منهما ثلث **المسئلة الثالثة** اذا اوصى لرجل بمثل نصيب احد ولده
والباقي بعد ما بقي من المال هنا للابن الذي لم يوص فاوصى لرجل بمثل نصيب احد ولده والباقي
ثلثه بقي من المال ما بقي من المال فالطريق في المال ان نجعل المال كله نصيبا مجهولا
ثم نعطي من المال ثلثه سهما للموصى له بثلث ما بقي من المال بقي هناك سهمان من المال نضمها
الى اصل المال وهو ثلثة اسهم فنصيبان لان الثلثة كانت ثلثة ونصيبا فصار جميعه نصيبين
مجهولين فنعطي الابن نصيبين بقي هناك الابن الثالث فعلمنا ان النصيب المجهول
الذي اعطى الموصى له في الاصل كان منه اسهم فرجعنا الى الاصل وقلنا كما جعلنا المال
المأخوذ نصيبا مجهولا كذلك نجعل ذلك النصيب كان منه اسهم فلما اخذ منه
سهما فعطى للموصى له بالثلث بقي منه معنا من ذلك المال ثلثة اسهم فلما اخذ منه
سهما فعطى للموصى له بالثلث بقي معنا من هذا الثلثة اسهم نضمها الى الثلثة التي جمع المال
وهو ما اعطينا الموصى له بالنصيب جملة ذلك ستة بقي ثلثة اسهم بقي من المال ثلثة اسهم
من المال والعمل في الخمس واحد واعلم انه لو كان الموصى اوصى لهما بمثل نصيب
اعني ان الموصى اجرى بينهما نصيب احدهما والباقي ثلثة اسهم بقي من المال ثلثة اسهم
ما بقي لا يسلم لشيء من المال وانما نصحهما اذا كانا للثلثين بما كان لهما في الاصل
ثلث ما بقي من المال فلو انه اوصى لرجل بمثل النصيب الا ثلث ما بقي من الربع فالعمل فيه ما
ذكرنا في الوصية بثلث ما بقي الا ان هناك ان كان ابنين لم نعط الموصى له شيئا
ونعطي جميع المال للابنين وهاهنا لا نعطيه جميع المال فانا نعطي النصيب المجهول الموصى له النصيب
ونعطي من ثلث سهما واحدا للموصى له بثلث ما بقي ومن الربع سهمان نضمها الى ثلثة ارباع المال وهو
تسعة اسهم وثلثة اسهما فصار احد عشر سهما وثلثة انصباء فنعطي ثلثة انصباء للابنين بقي هناك احد عشر سهما
للابن الباقي لكل واحد منهما خمسة ونصف وهو

وذلك النصيب خمسة اسهم ونصف فيبلغ ذلك النصيب المجهول خمسة اسهم ونصف وهو
المال يجمع تسعة اسهم ونصف فنضعف ذلك فيصير ثمانية عشر فنعطي الموصى
له بالنصيب ذلك بقي ستة من سبعة عشر نعطي منها الثلث الموصى له بالثلث وهو سهمان
بقي هناك اربعة فضمها الى السدس الباقي من المال وهو اثنا عشر نصفه ستة ونصفه ستة
ستة ونصف وستة اسهم ونصف وعلى هذا الاصل لو اوصى بنصيب احدهما والباقي بين ربع ما بقي والثلث
فالعمل فيه ما ذكرنا وجملته انه اذا اوصى بمثل نصيب احد ولده والباقي بين ما بقي من المال والعمل
ما ذكرنا **المسئلة الرابعة** اذا اوصى بمثل نصيب احد ولده
ولده ثلثة ونيف واستثنى من ربع المال فقال اعطوا فلانا مثل نصيب احدهم لم ار هذا المال عند
احد الا ابو يوسف ومحمد واتعب قلم البيان واكثر اهل الفرائض الوصية صحيحة وجه معرفته
ان اجعل طريقها ان نجعل المال اربعة اسهم لانه اضاف الى ربع جميع المال ثم ناخذ منها
نصيبا مجهولا ثم نعطي مثل احد الاربعة اسهم لانه نصيب مجهول ثم نأخذ من مال النصيب سهما وهو
لا شيء فضمه الى اربعة اسهم فصار خمسة اسهم لانه نصيبا يعدل ثلثة انصباء فعلم بهذا ان
هذه الخمسة اسهم تعدل اربعة انصباء واذا كان خمسة اسهم يعدل اربعة انصباء فكل نصيب
من اربعة اسهم خمسا اربعة اسهم فبقي لنا ان النصيب المجهول كان منها اربع سهم رجع فقول كنا
جعلنا المال كله اربعة اسهم فاعطينا نصيبا مجهولا لو لم نعرف لنا ان النصيب المجهول
من سهم ربع نفهم نعطي من اربعة اسهم ثلثة اسهم ربع سهم الى الموصى له بالنصيب فبقي سهمان
وثلث اربع سهم ولا كسر في الفرائض فنضرب ثلثة في اربعة فيصير اثني عشر فنجعل كل سهم فصار ستة عشر سهما وهو
جملة جميع المال ونعطي منها النصيب وكان سهما وربع سهم فنضرب ذلك في اربعة وهو مخرج
عشر للثلثة شيء يسترد عند ربع جميع المال كما ذكرنا للموصى له بربع جميع المال اربعة بقي معه
سهم واحد ونصرف ابدى الابنين خمسة عشر لكل واحد منهم خمسة هذا ما اعطى الموصى له النصيب
وذكر ابو يوسف في هذه المسألة طريقا اسهل من هذا وهو من طريق التحقيق وهو انه قال لما اوصى
له بمثل نصيب احدهم لما ربع المال كان مثل كل واحد منهم من هذه المسألة على الموصى
له ربع جميع المال فيحط ذلك من نصيب كل واحد منهم نعطي كل واحد منهم في هذه المسألة

شبكة الفقه
fiqhnet.net

يبقى للمال ستة فذلك ربع واحد وهو سهم واحد يقسم على اربعة فلا يستقيم فالكسر في
اربعة فاضرب اربعة في اصل المسئلة وهي اربعة تصير ستة عشر منها تصح المسئلة لكل ابن اربعة
يبقى معك اربعة سهام الموصى لهم سهم على اربعة لكل واحد سهم فحق الموصى له سهم واحد من
ستة عشر سهما وكل واحد منهم خمسة اسهم وعلى هذا الاصل لو كان له ابن واحد واوصى
لاجنبي بنصيبه لاصف المال فقد المسئلة والمسئلة الاولى سواء فالدليل انه اوصى له بالنصف
ثم استثنا منه النصف فوجب النصيب باطلا وهذا صحيح والعمل فيه على طريقة ابوب ان تجعل
المال نصفين ويعطى احد النصفين للابن يبقى هناك نصف واحد تسلم بينهما نصفين وكأن
ثلثا ربع علاس وربعه للموصى له وكأنه فضله على الموصى له نصف المال ولو دان هناك
اما ان كان الوصية باطلة ومعروف ذلك بطريقة ابوب لان حقيقة القول من الموصى له نصف
كل واحد منهما نصف المال فاذا اعطينا كل واحد منهما نصف المال لم يبق للموصى له شئ
الخامسة لو استثنا من نصيبه عشرة من المال فلها ثلاث حالات احداها
ان يكون الذي استثنا من المال بعد النصيب فقال اعطوه مثل نصيب احد وليس الا ثلاثة ما بقي
من المال بعد ذلك النصيب فالطريقة في فرض ذلك ان تجعل المال كله ثلثة اسهما وانما جعلنا
ثلثة اسهم لان المنتهى للمال بعد النصيب ثلثة ثم تزيد من ذلك النصيب سهما كاملا وتضمه
الى ثلثة تصير معك اربعة اسهم فقسمتها بين الابن يحصل لكل واحد منهما اسهما فعلمنا ان النصيب
المجهول الذي اعطينا الموصى له في الابتداء كان سهما من ثلثة فنصيب احدهما ما داعرف النصيب المجهول
فلرجع الى الاول وهو ان جعلنا المال ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا وذلك النصيب اما ان سهما
وهو سهم من الثلثة بقي سهمان جمع المال فصار ثلثة اسهم والنصيب منه سهم فاعطى الموصى
له وهو سهم من خمسة بقي معك اثنين ثلثة اسهم ثم استرد من السهم الذي اعطيناه الموصى
له سهما فبقي معك سهمان فاعطيناهما الابن فصار المال بعد النصيب ثلثة اسهم فاعطينا الموصى له في الابتداء
الحالة الثانية ان يستثنى ما مقداره في المال بعد النصيب
مثل ان يكون المال اثنين فاوصى بمال لغلان فاعطوه مثل ما بقي من المال بعد

الوصية بعد النصيب وهو ان تعرف طريقة معرفة ذلك ان المال كله سهمي ونصيب
مجهولا وانما جعلناه نصيبا حتى اذا اعطينا النصيب بقي من المال ما اذا زدنا عليه مثل
نصيبه كمل ثلثة وانما احتجنا الى هذا الا لانا اذا اردنا ان نجعل المال قدرا نزيد عليه من نصف
في هذه المسئلة ستة ومن النصيب مثل نصفه ابقى بعد النصيب حتى يكون له ثلث ما بقي للوصية
فلما جعلنا المال سهمين ونصيبا استرد من ذلك النصيب سهما كاملا يضمه الى السهمين فيحصل
معنا ثلثة اسهم ونصيب مجهول يقسم ثلثة اسهم على الابن فيجعل كل واحد منهم سهم ونصف
سهم ونصيب للموصى له وهو مثل نصيب احدهما فعلمنا ان النصيب المجهول انما هو سهم ونصف
واذا علمنا رجعنا الى الاول وعلمنا كأنا جعلنا المال سهمين ونصيبا مجهولا وذلك النصيب ان انا
اليهم ونصف ولو جعلنا ذلك ثلثة اسهم ونصف ولا كسر في الفرائض فتبسط انصافا فصارت
سبعة اسهم وصار النصيب ثلثة اسهم يعطى ثلثة اسهم الموصى له بمثل نصيب احدهما ويسترد
منه ثلثة ما بقي من المال بعد نصيبه وللابن سهمان اربعة اسهم هو النصيب فرد على اربعة
مثلها نصفها وهو اثنان واحد مثل نصف الاربعة من النصيب فبقي سهم واحد فهو الوصية وضم السهم
الذي احدثناه الى ما بقي معنا اربعة وكانت ستة فسهمان مثلاها الابن مع الموصى له سهم واحد
ومع كل واحد من الابنين ثلثة اسهم مثل ما اعطينا الموصى له في الابتداء الحالة
الثالثة ان يستثنى من نصيبه ما مقداره اما مما بقي من المال مطلقا فلم يذكر انه
بعد الوصية او بعد النصيب واختلفوا في هذه المسئلة اهل الفرائض فمنهم من قال هو موجود في
اي حنيفة انه يحمل اطلاقه على انه اراد به ما بقي من المال بعد النصيب بيانه قال اجعلوه مثل
نصيبه رواه ابو يوسف عنه وانما احتجنا الى هذا لانا اذا اردنا ان نجعل المال بعد النصيب اما مذهب اهل البصرة والشافعي رحمه الله
وهو انه يحمل الاطلاق على انه اراد به بعد الوصية لان الاول واصل الشافعي رحمه الله انه يعطى
الموصى له عدد الاشياء الاول وكان الموصى قال اعطوه مثل نصيب احد ولدي الا اثنا بما بقي
من المال بعد الوصية وقد ترك ان هذه المسئلة على مذهب ابي حنيفة تعطى الخمس وعلى هذا
يعطى التسع المسألة السادسة ان يوصي له بمثل نصيب ولد وبشئ
معلوم مما بقي من [illegible]

بعد النصيب فهو لما اعطوه مثل نصيب احدهم لان الباقي من المال بعد النصيب له
حيث لم يعط فيكون المال بينهم وبين صاحب النصيب المجهول بالسوية
كما لا يخفى فاصل هذا اربعة اسهم تضم ذلك الى اثنى المال وهو سته ونصيبان وصار عشرة ونصيب
تعطى النصيب لانه يسمى ان واحدا فالعشرة له فعلمنا ان النصيب المجهول في المسالة كان عشرة
ورجع الى الاول فصار جملة مال الميت تسعة ونصيبا وذلك النصيب المجهول عشرة فكون مع الميت
تسعة عشر سهما فصار مال الميت كله بسعة وعشرين سهما فاحد عشر سهما في هذه
تلك المال وتعطى منها النصف عشرة سهم هو مال بسهم وعشرة من العشرة مثل بنى عشر سهما
سهم واحد نصفي مع الموصى له تسعة ومعنى المسالة ان اربعة تضمها الى اثنى المال وهو سته تكون
عشرة سهما تقسم بينهم على كل واحد منهم عشرة اسهم مثل ما اعطى الموصى له سواء

الحالة الثانية

ان يستثنى مالا يجهمها مما بقى بعد الوصية بعد
النصيب مثل ان يقول اعطوه مثل نصيب احدهم الا مائة مما بقى من المال بعد الوصية فالعمل
فيه ان يجعل مال الميت ثمانين ونصيبا مجهولا ثم نرد النصيب سهما فصار الوجه الى سهمين صار
جملة السهام الى تمام المال واحد المال اربعة ونصبان فطرح سهمه اسهم ونصف يبقى
النصف من ثمانية اسهم ان واحد وسبعة اسهم فعلمنا ان النصيب المجهول كان سبعة اسهم
فرجع فقول كانت جملة مال الميت سهمين ونصيبا مجهولا والا تبين ان ذلك النصيب سبعة اسهم
فضمها الى سهمين فصار تسعة فذلك المال يعطى منها النصيب سبعة بقى سهمان وقد ترد
من النصيب وهو سبعة ما اذا ضممناه الى ما بقى من السبعة كان ثمانية وهو سهم بصم الى ما بقى وهو
سهمان فصار تمانية فذلك السهم المضموم هو ما بقى من جميع المال بعد الوصية مال الموصى

الحالة الثالثة

ان يستثنى مما بقى من جميع المال بعد الوصية مال الموصى
والا بعد الوصية اطلق وقال اعطوه مثل نصيب احدهم الا مائة مما بقى من المال فقد
اختلفوا فيه فعند ابى حنيفة يجعل كان المال اكثر مما كان وقال الا مائة مما بقى من المال
بعد النصيبين على معرفة السائل فيقول كانه قال بعد الوصية وهو ذكرنا في الحكم فيه فيقول انما
اعطينا الموصى له اقل من ستة اسهم من سبعة عشر من اين لك المال سبعة

وابو حنيفة اعطاه تسعة اسهم من تسعة وثلثين سهما وهذا اقل والله اعلم

الباب الرابع في الرجوع

عن الوصية وفيه مسائل الاصل فيها ان الموصى بعد ما جزم دبره هو رجوع الثابت
لو دبر احد ثم قال اعتقوه بعد موتي كان رجوعا اما رجوعا عن التدبير فقولا واحدا
لان احدهما لا يجوز ان يرجع عن نفسه ولا يرجع الا سبقهما فيان المسالة لو
اوصى لشخص ثم وكل بيعه او عرضه على البيع او وهب وسلم او نقضه او ماشبه ذلك كان رجوعا
لانه لو تحقق منه ذلك كان رجوعا فصار ما ذكره كانه قال رجعت عن الوصية
- واما رجوعا عن الوصية فلان الوكالة لا تحتمل الفسخ بعد ما تصرف الوكيل
- لو اوصى له بحيطه ثم خاطها او دقها ثم رجع عنه هو رجوع لانه غيره التلف الخامسة لو
اوصى بشاة ثم ذبحها كان رجوعا وقال ابو حنيفة لا يكون رجوعا في احدى الروايتين والمعتمد
انما لو جد المال الغاصب باجارته في المغصوب وحيل الرجوع عن الوصية باجارته فيه وانما
ولنا ان رجوعا لانه قد زال اسم والصفة فاشبه ما لو اوصى بحنطة فطحنها او باع السالم
لو اوصى بعبد لرجل او صبغ ثوبا وصرفه الى زيد او الى الفقراء فهو رجوع لان البيع والاسم
لصرفه عنه الى زيد يقتضان فرع لو قال اصرفوا عنه الى الفقراء فقال
اصرفوا عنه الى المساكين فليس برجوع بل يجعل كانه سماهم نصفين وقال ابو حنيفة لو اوصى بعد
اجازة الورثة اوصى به ان يباع ويصرف عنه الى الفقراء فهو رجوع السابعة لو اوصى بعبد
او ثوب ثم اوصى به ان يباع ويصرف ثمنه الى الفقراء فهو رجوع دلالة الرجوع مثل ان يقول العبد
الذي كنت اوصيت به لزيد فهو لعمرو او قال بعت عبدي الذي اوصيت به لزيد فهو رجوع لان ما
ماشبه ذلك من الالفاظ كان رجوعا عن الاول وان لم يذكر الرجوع لانهما لا يجتمعان
منهما نصفان الثامنة لو اوصى له بعبد ثم بعد الوصية اجره او رهنه او اودعه او
استخدمه او ثوب ثم غسله او رجوعا التاسعة لو اوصى بدابة ثم علفها او سقى مالك الزرع
وقال ابو حنيفة رحمه الله يكون رجوعا العاشرة لو اوصى بحمل امة ثم وطئها ان علم
انه رجوعا وان لم يعلم ان كان رجوعا احتاط ولم يطأها حتى تضع وان لم يعلم احتاط
للحسبان عنه [illegible] خلطها بغيرها ثم اقرع ان اصاب الحمل حمله معينا ثم

معها كان رجوعا لانه ابطلها اجلالا وان اوصى بكيله فلانا معلومه يعني بمقدار معلوم من مجهوله المقدار مثل ان يوصي بصاع من صبره ثم صب عليها صبيا على غيرها لا يكون رجوعا الا ما زادت او نقصت لا يكون باقيه

الباب الخامس في الاوصيا

فيه فصول الاول في صفه الوصي وفيه مسايل احدها يجب ان يكون الوصي مسلما او وصى الى عبد نفسه او الى عبد غيره وقال ابو حنيفه اذا اوصى الى عبد نفسه ولم يكن في الورثه الا الصغار او مجانين صح له ايضا واما اذا اوصى الى عبد اجنبي او الى عبد نفسه وكان في الورثه بالغ عاقل لم يجز المسلم الثانيه الفاسق لا يكون وصيا بحال وقال ابو حنيفه يكون وصيا الثالثه الحاجة لا يكون وصيا بالاجماع وكذلك الصبي والمجنون الرابعه المحاب لا يكون وصيا وقال ابو حنيفه يكون الخامسه الابن ان في الى رجل امر طفله وهنا احد لم يجز له ايضا في ظاهر المذهب كما الوصي يتزوجها وهنا احد لم يكن للوصي ولاية وفيه وجه اخر وبه قال ابو حنيفه يكون وصيا السادس لو فسق الولي او جن او ما اشبه ذلك انعزل بخلاف الوكيل لان الوكيل انما هو في خاص حق نفسه وهذا في حق الورثه والفقرا حتى لو وكل رجلا واحدا بان يوكل وكيلا لم يجز ان يوكل فاسقا وكذا لو اراد المودع سفرا فلم يجد حاكما واراد ان يودع فاسقا لم يجز وان كان له ان يودع مال نفسه فاسقا السابعه لو ضعف الوصي عن الامانه والحساب او عجز الحاكم يضم اليه غيره ولا يعزل بخلاف ما لو نصب الحاكم قيما فضعف فللحاكم عزله لانه انما نظر في كفايته لانه هو الذي نصبه بنفسه

الفصل الثاني في العدد

وفيه مسايل احدها اذا اوصى الى اثنين هل لاحدهما ان ينفرد بالتصرف ينظر ان نص على ان كل واحد منهما ينفرد به فذلك جائز وان اطلق او قال ينفردان لم يجز معا وكل حق لصاحب الحق ان ياخذه باستيفايه من مال هذا الموصي ولاحدهما ان ينفرد به مثل رد غصب او وديعه او وصيه بعينها او قضى الدين من جنسه وما اشبه ذلك فان لصاحب الحق عند التعذر ان ياخذه بنفسه واما اذا احتاج الى معنى اخر كاعتاق عبد معين او غير معين او بتفرقه مال على المساكين او غير ذلك فلا يتم الا بهما وقال ابو حنيفه [illegible] اليهم ينفرد في مسايل الثمان

لعبد معين وما اشبهه جاز وقال ابو يوسف ينفرد احدهما بجميع الامور الثانيه لو ان احد الوصيين لما ادا عن نفسه ليضمه الى صاحبه جاز لان الى اسر حاصل معه ذلك الثالث لو مات احدهما او غاب فالقاضي يقيم مقامه غيره وقال ابو حنيفه الامر الى الاخر ولا تولى صاحبه الامر الرابعه لو اختلف الوصيان في مال احدهما ان ينفرد عليه وقال الاخر على يد لا يفعل الحاكم التفرقه الخامسه لو اختلفا في الحفظ ولم يكونا ساكنين في مسكن واحد وحد كل منهما لم يقسم بينهما لحفظ كل واحد منهما نصفه كما لو كانا اختلفا وما لا يقسم حال ما على الا يتفقا من جهتهما لحفظه وان لم يتفقا فان ترك عند الحاكم وسلمه الى من يحفظه

الفصل الثالث في

تصرف الوصي بالايصا الى غيره وغير ذلك وفيه مسايل احدها لو اوصى الوصي الى غيره بتنفيذ ما جعل اليه بعد موته نظر ان كان لم يجعل اليه الايصا لم يجز وقال ابو حنيفه يجوز وان كان جعل غيره ففيه قولان احدهما يجوز كالوكيل والثاني لا لان الولايه تزول بموته ولا يمكنه ان يجعلها الى غيره

فروع

لو قال الموصي اذا اوصيت الى رجل فهو الوصي او قال اذا احدث وصيتي حدث فقد اوصيت الى من اوصي اليه فهو فقه طريقان منهم من جعلها على القولين والثانيه ذهب المتي لانه جعل الوصيه الثانيه متعلقه بايصا الوصي له او لكا المسله الاولى ومنهم من قال لا يجوز لا يحمل الا جعل الجائز لانه قدر عقد عقد الوصيه الثانيه لانه علمه الغرر والخطر له ايضا لم يصح بطريقه الغرر والخطر كما لو قال اوصيت اليك فاذا لم يبلغ ابني هذا الصبي فاذا بلغ فهو وصيي صح واذا اوصى الى رجلين وقال اذا مات احدهما فقد اوصيت الى الاخر جاز

الفرع الثاني

لو قال الوصي انت وصيي الى بصيك فجمع فقه قولان بالاتفاق وكذلك لو قال جعلت اليك ان توصي ففيه قولان الثانيه لو اوصى اليه في نوع لم يتصرف في نوع اخر وقال ابو حنيفه يصير وصيا عاما الولايه الثالثه للوصي ان يعزل نفسه متى شاء وعندنا عزله جائز كما كان وعند ابي حنيفه اذا كان قبل الموت يجوز جائزا وبعد الموت يجوز لا بنا الرابعه لو اوصى اليه تنفيذ وصاياه اسعى الا الله وقال ابو حنيفه له ان يبيع [illegible] مع الله على النفراد بقضا التمام الحتا

مسه

يكمل

مع الوصي بقبضه وقال ابو حنيفه رحمه الله اذا اودع ماكثر مما يسارع اليه السراق

كتاب الوديعه

فيه فصلان احدهما في اسباب الضمان اعلم ان اصل الوديعه امانه لقوله
باب ما يصير مسلما الى المودع اولا وكما مضيعة او استعملها او نقلها من موضع
الى موضع بينه الخياط من استعمال وغيره ضمنها **فرع** ولو جحد الوديعه
بعد ما ضمنها بالنقل الى موضعها لم تزل الضمان وقال ابو حنيفه تزال ووافقنا لو جحدها
ثم اقر بها لم تزل الضمان بالاقرار **الثاني** لو جحد المودع استيمانا المودع بعد الضمان
او ابرأ عن الضمان برئ ورد الوديعه الى المودع غيبا او بحضار احدهما زال الضمان
والا لزمه ردها عليهم او ردعه مره اخرى لانها امانه بعد الاستيمان امانه كما بامر المالك والثاني
لم يزل الضمان لان الوديعه لم تعد الى يد المالك بعد الضمان ولا معنى للاستيمان عن الابراء عن التسليم الى
المودع وكذا لو ان رجلا احضر عنده الى موضع عينه متعديا فاودعه احضر ما تلف فيها مالك الارض
او ابرأ عن ضمان الحفر واجابا فعلى المودع ضمان ما تلف فيها بعد فعله عند ابي حنيفه وما لك ولا يرد الوديعه
على المالك بعد العزل ثم ادعى انها ضاعت اخرى لم يضمنها وورد الضمان والرد الثانيه
لو دفع الوديعه الى عدل ليحفظها في الخانه الى الغراره او صدقه مع عرضه وزره
ضمن وقال ابو حنيفه ان دفعها الى من يحول بينه وبين الماء والمدة العبد لم يضمن وان دفعها الى صديقه
ضمن وعند ان دفعها الى احد هؤلاء لا لضروره لم يضمن المالكيه لو دعى الوديعه فقال لا اعلمها
فان دار ان مسافر بمالك الوديعه لم يضمن لان للمودع ان يسافر اصلا فاما اذا اودع في الحضر
فاراد ان يسافر ضمن ان يسافر وقال ابو حنيفه لم يضمن الرابعه اذا دفعها ضروره الى
الساقي هل يضمن ان يجاوز اهل البلد او يقطع بها اغاثه فساق فهلك لم يضمن عندنا ايضا
فاما اذا لم يرد ضروره فاراد السفر فانه يردها الى المالك او ان حاضر او الى وكيله ان
لم يحضرا فان لم يجد فالى الحاكم فان لم يكن فالى الجار ان لم يدفعها الى الحاكم والا ضمن
اميتا او دعى مثله مثلها فقد قال في الوديعه لا يضمن وقال في الحول الموضع على يديه المعين
عن له سفر فاودعها امينا ضمن ثم اصابها من يحفظها [illegible]

ذلك

الثاني

الحاكم امين والامين الذي دفعها اليه امين فلا فرق بين ان دفعها الى هذا الامين او الى ذاك الامين
والقول الثاني يضمن لان الحاكم انما ولي لمصالح الغائب وهو معزول وكل وكيل معزول
امينا ولم يرد جها على الوكيل ضمن هلك الخ امسته اذا لم يجد الحاكم فاودعها
عند جيرانه لا ضمن لانه كذلك واذا دفع الوديعه فاودعها في خزانه ضمن والاصح فيها
واعلم بذلك امينا وكذلك الحاكم اذا اودع عند امين ضمن كذا قاله
السابعه لو نقل الوديعه من موضع الى موضع او من قريه الى قريه فلها حالان احدهما
ان لا مؤنه لها فلو كانت ومؤنه المنقول عنها الى المنقول اليه فنقل فهلك ضمن والثاني
ان لا مؤنه لها فلو كانت ومؤنه المنقول عنها الى المنقول اليه فنقل فهلك ضمن والثاني
نظر الى لفظ المودع فان قال احفظها او بعثها او ضعها حيث شئت لم يضمن وان قال لا تحفظ هذا الدار وهذه
القريه او هذه المحله لا تنقلها ضمن ان نقل وقال ابو حنيفه لا يضمن ما عند اذا اداه ضروره
لم يضمن وان قال لا تحفظها في هذه المحله **فرع** لو اخلف فقال المودع
نقلت لضروره وقال الآخر بل لغير ضروره فالقول قول المودع ان احتمل ما قال الثامنه
لو اودعه دابه فاراد بعلفها وسقيها عينها هو نفسه وعلفها الوديعه فاطعمها الى ما ليس في يده
جرت العاده بمثله ضمن ولو قال لم علفها اسعها او طاوعه الدابه فلم يأمره بالسقي والعلف
ولا تركه السقي والعلف عليه فعلف وسقى لم يضمن ان هلكت جوعا او عطشا وقال
ابو حنيفه ان الحق لا يباع يضمن المودع اذا هلكت جوعا وعند المودع ان باع الحاكم فسعر العلف
والمؤنه فان لم يفعل وتطوع به وهلكت لم يرجع على المالك فاما اذا اودعها الوديعه وقال لا تسقها
ولا تعلفها انه مغرور فالمال ولم يضمن ثم لو قال افعل ما شئت فعلها لم يضمن وان اودعها الوديعه
واطلق وكانت جائعه ولم يعلم المودع فاخر علفها مده لزمه الجوع السابق ان هلكت
هل يضمن فيه جهان احدهما يضمن لانها هلكت بجناياته فصارت كما لو كانت جائعه عند
فاخر علفها الى ان ماتت والوجه لا يضمن لانه لم يوجد منه في الجوع السابق فعل ولم يكن جائعه
فاخر علفها هذا القدر من الزمان لم يضمن شيئا هذا هو الذي اذا كانت جائعه التاسعه
لو اودعه شيئا في حرزه او كيسه فنقله الى حرز آخر لم يضمن مثل ان نقله من بيت الى بيت
وان كان لا يحرز مثله ما نقله عنه الى محرز [illegible]

ثبات ليربطه لا اولى لان العين لم تضمن وصار كما لو نقل لا من الوديعة بيت في داره
ليحفظ فيه محتوم وان كانت ليربطه ملك الودع وما يضمن فهو بعدان احدهما ضمن لا يبرأ
بتسليم الوديعة وان ميز بعضها عن بعض فصار كما لو كان مختوما ففض الختم والعاني لا يضمن
لانه امانة ودع تبين فربطه وما فيها فحفظ احدهما في هذا البيت والاخر في بيت اخر فصار كما لو
اودع درهمين فحفظ احدهما في بيت لم يضمن **العاشرة** لو اودع عشرة
دراهم فاخذ منها درهما فان كانت في كيس مختوم ضمن الحال بفض الختم وان لم يكن مختوما
وذلك الدرهم محسوس فان رد ذلك الدرهم بعينه في الكيس فان كان متميزا من الباقي لم يضمن
وان لم يكن متميزا من الباقي وجعل احدهما لا يضمن الا عشرة من الكل لانه لم يتعد في اكثر
من الدرهم والباقي يضمن لتجمع لانه تعدى في الكل حيث خلط غير المضمون بما هو مضمون صار
الكل مضمونا واما اذا رد غير ذلك الدرهم الى الكيس فان كان متميزا لم يضمن بقدر ذلك الدرهم وان
كان غير متميز صار الكل وجها واحدا لانه خلط الوديعة بما يملكه فصار كما لو اودع درهما ودينارا
عند رجل فانفق احدهما **الحادي عشرة** لو دفع اليه خمسة دراهم وديعة
ليحفظها وقد اعد كل واحد منهما لحفظ صاحبه او ربط كل واحد منهما بخيط على حدة او وضع
احدهما في الجراب والاخر في الكم فضاع احدهما لم يضمن لان العادة جارية بحفظ الدراهم
مع بعضها في الوجوه **الثاني عشرة** لو قال اربطها او لا اربطها وضعها في كمه
ففي يده فلم يضمن لانه فعل ما امر به ولو اخذ ثيابا فقال اضعها في البيت فاما اذا امسكها
في يده او ربطها بالكم فقد خالف ولو قال لا تضعها في بيتك فوضعها في بيته لم يضمن لان الظاهر
في مثل هذه الحالة ان صاحب البيت لا يرضى بوضعها في بيته فان نص المودع على ان لا يضعها في بيته
فوضعها في بيته ضمن وان لم يكن له عادة فان نهاه عن الربط على الكم فربطها في كمه
في مثل هذه الحالة ولو لم ينه عن شيء من ذلك ولكن عادته ان لا يضع الا على كمه فوضعها
في بيته لا يضمن لان عليه عرفا وعادة فصار كما لو نهاه عنه فان كانت له عادتان في وقتين
اما بان مرت بقدر ما يمكن حفظها فيه فضاعت ان لم يغير الوديعة يضمن وان غير الوديعة بسبب
على الوديعة هل يضمن لان الحفظ ما جاء به او يقال الغير على الدوام مودع ضمنيا
فالحفظ طريق الصبي في الوديعة عند الوديع

عند رجل وديعة فلبسها على ما اعتاد ولم يعلم ابو حنيفة ليس له ذلك ولو حضر الوديعة
الوفاة فعليه ان يعلم انها وديعة فان لم يعلم واعلم فاسقاها ضمن واذا اعلمه وسلمه تعين الوديع
فان لم يفعل ضمن ومن ان لم يكن له وقال ابو حنيفة ضمن لم يبرأ اختلف اصحابنا في هذه المسألة
انه يبرأ اما يضمن اختلف فيه من جنس الوديعة ملا فيجعل كانه خلط الوديعة بماله
فاما لو اخذ الدراهم ونوى ان يرد مكانها من جنس الوديعة شيئا فانه لا يضمن لان الوديعة احلها ملف ولو لعب
لم يضمنها وقال ابو يوسف يضمن واختلف من جنس الوديعة شيئا ولم يخلف ولو دفع الوديعة في صحراء
او غير حرز ضمن ولو دفنها في حرز في حالة لو اودعها غيره وعلم بذلك لم يضمن ولو اودعه
صندوقا وقال لا تدفع عليه ودفع عليه لم يضمن لان الدفع في الحرز فوجد شرط الامين فصار كما لو
وقال مالك يضمن انه قد يعجز عنها فان لا يعجز عنه السارق لا يمنعه انفه فلا يدل العلم

باب في المداعي والاختلاف

وفيه مسائل احدى عشرة اذا اختلفا في الرد والتلف فالقول قول المودع لانه امين ويحلف
فان حلف ضمن المال واستحق الثانية لو كان الاختلاف في موارات المودع حلف الحالف
بالله لا يعلم ان له فيها وديعة وبرئ كما لو ادعى التلف ثم ادعى الوديعة لم تقبل عند ابي يوسف
لم يصدق لانه لم يكن امينا في مال اليتيم وعند محمد ان كان الوديع ممن لا يودع مثله اليتيم بعد ما علم
امينا في حال يجعل له الايداع ثم ادعى للمودع الثاني الرد على الاول لم يصدق لانه ليس
ملك ان يمسك الوديعة ثم ادعى التلف لم يضمن وان لم يمكنه الرد فلم يفعل حتى تلف
الرابعة لو جحد الوديعة ثم اقر بها او قامت البينة لزال التلف
نظر الى وجوده وان كان لم يودعني اصلا ضمن لانه ظهر كذبه وان قال ليس لك
عندي وديعة او قال لا يلزمني رد شيء عليك صدق فان ادعى التلف بعد قيام البينة
او ردها او زيادة او دعى التلف صدق لانهم يقدرون كذبه والوديعة اذا تلفت
من غير صنعه ولم تكن [illegible] **الخامسة** وديعة

كان عنده وديعة عين فقال لي لا عهد لي بالودائع كلها حلفا ان الودائع انه
يعلم انه لم يعهد احدا ادعى عليه وان لم يدع عالم يحلف فاخرا انه لا يعلم انه لا حق للمدعي
واحضر منهما المودع او وكيله قسم بينهما وان حلف احدهما ونكل الآخر قضى للحالف وان نكل المودع عن
اليمين حلفا ما من الرد واخذ المودع قيمة الوديعة ثم ان حلف كل واحد منهما ان الوديعة له
او حلف احدهما دون الآخر قسم بينهما وان حلف كل واحد منهما مع النصف من الوديعة نصف قيمة الهالك
من المودع وانما غرما المودع القيمة لان كل واحد منهما قد اثبت عليه يمين الرد حين
الوديعة فلما تعذر الرد لنكوله فيها وعليه النكول لقيمه وان حلف احدهما ان الوديعة له
ونكل الآخر فالوديعة للذي حلف وعليه رد نصف القيمة على المودع لانه قد سلم اليه جميع ما له
وليس على الناكل رد نصف القيمة على المودع لانه لم يسلم من الوديعة الى اثبتها على ما ذكرنا
كان مثل ذلك في الغصب فقال الغاصب غصبت هذه العين من واحد منا فلا ادري ايكما
هو فلا بد لهما ان يحلف على البت كل واحد منهما انه لم يغصبها منه ولا وصل منه الى
العلم فاذا حلفا لا ضمان عليهما لانهما غاصبان والمغصوب الثاني لا يحلف له والله اعلم بالصواب

كتاب قسم الفيء والغنائم

وفيه بابان الباب الاول في قسم الفيء والباب الثاني في قسم الغنائم والفيء كل مال وصل
الى المسلمين من اموال الكفار من غير ايجاف خيل ولا ركاب بان صالحوهم على اموالهم وتركوا البلاد
واموالهم خوفا من المسلمين او يهدي اهل الثغور بعضهم او يموت واحد من اهل الذمة ولا وارث
له فيرجع ماله الى بيت المال او فصالح الامام كفارا على مال يبقيه لهم او اضعهم او يقتل مرتدا
فيرجع ماله الى بيت المال وكذلك الذي في وقوع البيات وسيأتي الى فصلان احدهما في
الخمس والثاني في الباقي بعد اخماس واعلم ان الفيء اذا حصل فان الامام يخرج منه الخمس
ثم يقسم الخمس على خمسة اسهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم لذوي القربى فرسول الله صلى الله عليه وسلم
سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأخذ سهمه ويدخر منه نفقة عياله لسنة فاما اليوم فان الظاهر من المذهب انه مصروف فيه
الى المصالح وقال بعض اهل العلم انه يصرف الى الامام الذي يقوم مقامه فيما ذكرنا وعلى هذا

رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ذوي القربى فهم بنو هاشم وبنو المطلب دون سائر بني عبد مناف
لانهم منعوه من بني امية ولم يعطهم ولا عثمان لانه عبد شمس ولا بني نوفل وان كان ابو
القرابة سواء لانهم خالفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصروه كذي قرابة رسول الله صلى الله عليه
لعنى وحين منع بطن من بطون بني هاشم ذوي القربى ان يعينوا بطنا خالفوني في جاهلية او
اسلام يعني ان غرمها خالفوني وكون المذكر مثل حظ الانثيين لانه عطاء شرعي القرابة وكان الميراث
خلافا لابي حنيفة واما اليتامي فهم الصبيان الذين لا آباء لهم الغير الذكور من آبائهم ويعطى المحتاجون من
اليتامي وان كان لهم اغنياء وجوز احمد ان يعطوا لانهم يتامى كما يعطى الغني من ذوي القربى
والثاني لا يعطون لان اليتم ينتهي بالبلوغ والصغر والمسكنة فلما وجد حتم لم يعط لما قلنا في
ابن السبيل اذا كان موسرا لا يعطى وان كان تقع عليه اسم وقال الشيخ القفال رحمه الله يحتمل هذا
اذا سلم ماشي المنزه دون غرمه والحق المرزوه باتباعه لاحماس وعامة اصحابنا قالوا لا فصل بين
ماشي المنزه وغرمه والمساكين هم الذين يصرف اليهم ثمن الصدقات وقال ابو حنيفة سهم
الخمس عاد الى اسهم بهم اليتامي وسهم المساكين وسهم ابن السبيل ويسقط سهم الله وسهم رسوله
احدهما كمذهب ابي حنيفة والثاني يقسم على ستة اسهم كما ذكرنا

الفصل الثاني في قسم الغنائم

اخماس وفيه مسائل احداها ان الغنيمة اربعة اخماس بلا خلاف لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم
من شيء الآية وذلك انما كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاجل ان الكفار انما كانوا
يجلون عن اوطانهم خوفا منه فاليوم اذا اجلى الكفار انما يجلون خوفا للقتال فكذلك لا يسهم
لهم اما لهم والثاني انه يقسم جميع الفيء على خمسة اسهم سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فيصرف الى المصالح وسهم لذوي القربى سهم لليتامي وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل وهو
طعمة قول الله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل الآية الرابعة الغانمون اذا جاوز بهم احد الحدين ومنعهم الامام ان يرجعوا
الى الموضع الذي فيه اموالهم وعيالهم فان كان بينهم وبين الموضع الذي فيه اموالهم وعيالهم
مسافة قصر فليس له ان يمنعهم من الرجوع اليه لان ذلك يضر بهم وان كان بينهم وبين الموضع
الذي فيه اموالهم وعيالهم اقل من مسافة القصر فله ان يمنعهم من الرجوع اليه لان ذلك لا يضر بهم
وان كان بينهم وبين الموضع الذي فيه اموالهم وعيالهم مسافة القصر فقال له عمر رضي الله عنه اجعل من هاجرة جيل

شبكة الألوكة
alukah.net

فمن دخل في الاسلام كرها فقال انما عملوا لله وانما اجورهم على الله وانما الدنيا بلاغ وكان عمر رضي الله عنه
يفضل بعضهم على بعض ولو ولد لبعض المرتزقة ولد فانه يرزق بقدر حاجته ثم زاد على قدر التعلم قليلا قليلا
بقدر حاجته وان طلب بعض المرتزقة اكثر من حاجته لم يجب اليه وهل يجب للامام من تركات المرتزقة الى عيالهم
في اعطائهم ما لحصتهم حاصل المال المرتزقة فيه قولان احدهما يجب كالحج على مال المرتزقة والثاني
لا يجب لانهم اتباع المرتزقة نفقات انفسهم وازواجهم واهاليهم فان فضل عن المرتزقة الاخماس عن
نفقات المرتزقة فضل ففيه قولان احدهما يرد عليهم وهذا على القول الذي يقول ان الاربعة الاخماس
مال المقاتلة والثاني انه يصرف الى المصالح وهذا على القول الذي يقول ان الاربعة الاخماس مصروفة
الى المصالح لا انه يختص بالمرتزقة ولو جاء رجل فطلب اثبات اسمه في ديوان المرتزقة فان كان
يرغب في القتال بعينه اثبت الامام اسمه والا لم يفعل ولو مرض بعض المرتزقة مرضا يرجى زواله
انفق عليه ولم يمنعه رزقه وان مرض مرضا لا يرجى زواله اخرج اسمه عن ديوان المرتزقة ولو مات
بعض المرتزقة وخلف ابنا صغيرا ففيه قولان احدهما يرزق ذلك الولد الصغير فلعله اذا بلغ
اثبت اسمه في ديوان المرتزقة فان بلغ ولم يثبت فحينئذ لا يرزق لان اباه لو كان حيا لكان
على هذا الابن الى ان يبلغ ويثبت اسمه في ديوان المقاتلة وكذلك اذا بلغ ولم يثبت اسمه لم يرزقه
فيما بعد والثاني لا يرزقه لانه انما كان يرزق اذا كان الاب حيا تبعا فاما اليوم فلا
قتال فيه ولا منفعة [illegible] فلا يرزق ولو مات بعض المرتزقة بعد جمع المال وبعد الحول
او صار حصته الى الورثة وان مات قبل تمام الحول فلا حق له وان مات بعد الحول قبل الجمع وقبل
الحول ففيه قولان احدهما لا شيء له لان الاعتبار بحلول الحول كالزكاة ولم يعتبر الحول
الوقت والثاني انه يقدر ما مضى من الحول فيدفع الى الورثة لان المال قد جمع وحصل في الغنا
بقدر ما مضى من الحول والقولان مبنيان على ان خروجه في الموت قبل كمال الحول هل لا يجب
لا شيء عليه والثاني عليه بقدر ما مضى من الحول لا يجب [illegible] والله اعلم بالصواب

الباب الثاني في قسمة

الغنيمة وفيه ثلثة فصول احدها في كيفية القسمة والثاني في المقسوم والثالث
في المقسوم له فاما الاول ففيه مسائل [illegible]

الى القاتل وعند ابي حنيفة لا يكون السلب للقاتل الا ان يكون الامام نادى من قتل قتيلا فله سلبه

فروع احدها ما يكون من الثياب والخفاف ونحوها على المقتول فهو
سلبه وكذلك المنطقة والخاتم ونحوه فاما ما كان عليه من طوق ودنانير وغيرها ففيه وجهان
احدهما انه سلب لانها على بدنه كالثياب والثاني لا لانها ليست من عدة اللباس
وما الحلية التي جرت العادة ان يحلى الرجال بها وكذلك لو كان فارسا ومعه فرس اخر جنيبة والفرس
الذي هو راكبه سلب وفي الجنيبة وجهان احدهما انه سلب كالذي هو راكبه لانه يحتاجه للقتال
والثاني لا لانه انما يقاتل على فرس واحد والجنيبة بمنزلة ما ليس معه فاما اذا كان نازلا عن فرسه
ممسكا لجامه ففيه وجهان [illegible] لان الفارس تارة يقاتل فارسا وتارة يقاتل راجلا
ولو كانت فرسه عليها حقيبة فيها دنانير لم يأخذها [illegible] من السلب لانها ليست
من جلسته ولا من اللباس ولا من حليته ولا هي [illegible] على بدنه ولو جرح كافرا فازمنه
وقتله اخر فسلبه للذي ازمنه كما لو رمى صيدا فاثبته [illegible] فهو للمزمن ولو كان جماعة كفار
منهزمين لم يكن له سلبه ولو قتله مقبلا على القتال فولى فقتله مبارزا او ولاه من غير مبارزة فله
سلبه خاصة ولو اسره فاما سلبه كما لو قتله [illegible] الكافر ففيه وجهان احدهما
له كالسلب والثاني لا [illegible] فاما الكافر بعينه لا ينصر
الا ما راه الامام ولو قتل امرأة او صبيا كافرا [illegible] ففيه وجهان احدهما له السلب
لانه قاتل كالبالغ والثاني لا [illegible] البالغ السلب ما دل على ان الصبي
والمرأة يستحقان الرضخ لا السهم الكامل يستحقه البالغ [illegible] في كيفية اخراج السلب
قولان احدهما يخرج للقاتل قبل الخمس ولا يخمسه لان السلب تنفيل ولو نفله الامام
على عمل لم يخمس نفله وكذلك السلب والثاني يخمس لانه غنيمة ثم يرضخ للعبيد والصبيان
والنساء والكفار الذين يخرجون مع المسلمين في الجهاد وفي كيفية اخراج الرضخ وجهان
احدهما يرضخ من الغنيمة قبل الخمس لانه بمنزلة المؤنة التي تلزم الغنيمة في النقل
والحفظ ونحوه والثاني يرضخ من اربعة الاخماس لان الرضخ مستحق بالحضور كالسهم الا انه ادون من السهم والثالث
يكون من خمس الخمس سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه مصروف في مصالح السهام [illegible] ثم يقسم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابعه لابيعاس من الغانمين فان كانوا اهل حاله وبينهم افرنسانا سوى بينهم وان كانوا
حاله وسنهما فربنانا اعطى الاجلبهما والفرس لاسنهم وقال ابو حنيفه اعطى الفارس سهم وللراجل
سهما في حال الحرب قسمها هانا كان فهو المستحب وقال ابو حنيفه كره وصح القسمه ولو باع الفرس حاله
ولدها الصغير الاولى ان يحلها في سهم حمل واحد فان فرق منها فقولان احدهما لا يجوز القسمه
والثاني صح وكره وبه قال ابو حنيفه والقولان مبنيان على المفرق بينهما في البيع هل يحرم ويفسد ان قلنا
فيهما الجواز صغر وكبر فلا باس بالتفرقه وقال ابو حنيفه يجوز التفرق بينهما بين لهم والولد الصغير ولو
قبل انقضاء المعركه فجعل المعظم الامر عن خمس وجعل سهم وقال ابو حنيفه يرضخ

الفصل الثاني في المقسوم وهو

وفيه مسائل احدها ان المنقول عنه وحكمها في القسمه على ما ذكرنا فاما الاصول فهي
ثلاثه ارض وعقار ومال ابو حنيفه الامام يخير ان شاء قسمها بين الغانمين وان شاء وقفها على جماعة المسلمين عندنا
ليس له وقفها بل يتعين عليه اقرار الغانمين عليها وضرب الخراج عليهم واعتمد ملكه بقبض الكل او الاكثر
بالوقف الامام بالخيار ان شاء استرقه وان شاء فاداهم ان شاء قاداهم بمال او باسير مسلم في ايدي الكفار وان شاء جعله ذمة عليهم وهذا الاجتهاد لمن احسن شيئا
واما من احسن اجتهادا في طلب الافضل وقال ابو حنيفه ليس له الا من او القتل او قال ابو يوسف
ليس له المن ولا الفداء

فرع اذا قلنا بالمذهب فهل يلزم نظر الى ما يحت للذراري ان ثبت هو بالغ ولا فهو صبي

فرع لو كان صبيا فاقال الباقي حتى ابنت ولست بالغ قبل قوله ولو اسر الرجل ابا او ابنا
او اجنبيا فاسلم دخل الاب فانتزعه منه فسبي هاوالاجنبي بركه الامام نظر فان كان ولدا صغيرا
فذلك له بنفس الاسر بتبعيه ولو اسلم رجل من الكفار قبل ان نظر به احرز نفسه
وولده وماله من الرقه والقتل ولا سبيل عليه في داره ليجب اولا في حال الحرب في دار الحرب
وقال ابو حنيفه احرز نفسه فاما ماله فان كان عاما لم يحرزه وحال القتال فان كان منقولا
فان كان بعيدا عن دار الحرب بحال لو ذهب الى دار الاسلام قبل ان يلحقه احد فهو له وماله
في دار الاسلام او كان في دار الحرب في يدي خفراء المسلمين فهذا ايضا وان كان في يدي

شبكة

واسلم لم يحرقله لانه ان اسلم سوا اسلم قبل الاسر او بعده وكذا في الذي يحرقله ولا معنى لقول الحربي بعد ما اسر وقع في ايدينا فاذا اسلم لا يحرز له ما حرزه ان اقامته فوجهان احدهما يحرقله كما يحرقله الحربي ومنع الاستواي والثاني يحرز اقامته ويحرز ان خرج قبل ان يحرز بمعنى لا يحرم استرقاقه كالمرأة وبعد ان الوجهان سنان على ان المسلم لو حاصر والحرب حصن وليس فيه الا نساء قبل ان يحرزه فهل يحرقوله ذلك والاكثرون على استرقاقهم وبه قال ابن سريج بالاسلام من تحرز منهم قبل ان يحرزه طلاق الحربيات من اهل الحرب هل يحرقوله ام لا وقوله في الوجيز ومن اقامه وجهان كالوجهين في قول المزاد الحربي والقابض والذمي العامل في قبضه قول احدهما يجزأ لانه قائل فهم وليسوا من المسلمين وليس بحربي لزوال ذمتهم والثاني وهو الصحيح لحرمة الدار بالغ فصار الغنم من عين الجيش وعلى الوجهين فلو اسلم احدهم لم يجز ما لم يظهر منه انه لم يحرز فاما اذا كان حربي زال ذمته فحرز له واستركاه واذا اسلم الاحرز قبل ان يحرز الذمي زال ذمته ولا يحرز باسلام من له اولاد الصغار المسلم سواء في الصحيح من المذهب انه لا يحرز وجزما في الوجيز وجه اذا اقامتهم ذكرناه في الوجهين في زوجته المسلمة وما يجد الغنم من كتب فان وطئها او ما يجوز ان يسبح به هو وغيره مباح وما كان كذلك تحرز فان احتطب او احتش من مرابط الخيل غنم الغانمين او غرهم كان للمالك الاول ترك غنمه وان قصد غنمهم في دار الحرب لم يطمعان وصاحبه لا يسلمه فهو غنمه فان كان العلم عن فاسنه دار الفسق وان بنى الوجهان عاد جواز نقيح النكاح بينهما اذا ارتدا وقلنا ان ردتها لا تفسخ النكاح وان قلنا ان ردتها تفسخ كما لو كانا حرين والمال لا يفسخ لان هذا لين بابدا الاسترقاق وانما يستدام به ما ثبت الوجهان السابق ملك الى ملكه وهذا ابو حنيفة صحح النكاح وقال ابو حنيفة ان سبي الزوجان معا استبق النكاح سواء كانا عبدين او حرين وان سبي الذمي بدار الحرب وان لحق عانا قضا للعهد وخالفوا الا عندنا فانها الاغنم وهي اسلمت عانا في دار الحرب وهي في دار الذمي بعد ان احبت لا تغنم وعبيد الى ذمته فانه كان حربيا في حين ذمته لذمته الذي دانت فاما ذمته الحربي فلم يلزم حرمة ولا تستحق ملكا وقع في ايدينا وقال ابو حنيفة ايضا يملك الحربي ما اقتضى العهد تملكه ان يتركه في دار الحرب

عنهم وبه وانه وما كان عيانا فيما سوا مات في دار الحرب لو لم يمت ولو مات المسلم عنها هذا الذي افاقن العدد والمال في يد ورثته بعد ما قسمت على الورثة اذا مات في دار الحرب والمال بيد ناقان قلنا ان ذلك لا يغنم فهنا اولى وان قلنا هناك يغنم فهنا ثلاثة اقوال والفرق انه في هذا سبيهم خلسة والمرجع فيه الى العرف فما يعد مالا خلسة يغنم والا فلا وقوله وان مات في دار الحرب له وزوجته حربيتان فهما حيان احدهما استقلاله انهما والمال فيما وهما يرثان على ان الذمي والحربي حيث توارثا فمنهما حيان فاذا ولدا لا توارثا فهذا المال تركة ذمي مات في دار الحرب ولا وارث له فيئ لا غنيمة لان الذمي لا يرث الحربي اذ الحق سلب الحربي عن اصله سبطه وقوله ولو خرجوا من دار الحرب ولم يبلغوا بعد عن دار الاسلام فهل لهم ان يتناولوا من مال الطعام وجهان احدهما ذلك لان الاصل في الطعام الاباحة والثاني لا لانه اذا خرج من دار الحرب موجودا فانما هو انه رضي عليهم العلف والطعام في دار الحرب لحاجتهم الى ذلك لا لاباحته لهم فلو منعناهم عما غنموا لهلكوا فيهلكون عليهم الذي تناولوه لانه بالخروج من دار الحرب زال الاضطرار والاعتاض فلا يجوز لاحد منهم ان يتناول شيئا من الطعام فان تناول فهو غنيمة وان اراد ان يرد ما اخذه فهل يسقط عنه ضمان ما تناوله فيه وجهان اصحهما نعم وقوله ولو خرج الى دار الحرب تاجر فاشترى طعاما فله ان يطعم نفسه وعياله ولا يبيعه من الغانمين بل يتركه لهم ان شاؤا اكلوه وان شاؤا باعوه من غيرهم ولو باعه من الغانمين من ذلك الطعام صاعا بصاعين لم يجز له ذلك لانه ربا لا يرتفع فيه وعلى هذا لو اعطى صاعا بصاعين من أثمان اصابه على نفسه وعياله وما فضل عنهم رد على جملة الطعام فما اعطى من ذلك صاعا بصاعين لم يجز له ذلك لما ذكرنا في البيع معنى وهم اكثر فيه وما لو دخل مسلم دار الحرب فاخذ شيئا من حربي فباعه من الحربي بمثل ما اخذ منه جاز لانه مختاره لا جبر فان قاتل اذا قاتل حربيا واخذ منه مالا فهو غنيمة لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا هبته ولا غير ذلك من التصرفات

الفصل الثالث في

المغنم وفيه مسائل احداها ان من حضر الوقعة تبعا له ومن لم يحضره لم يسهم له وقال ابو حنيفة ان لحقهم مددا بعد فصل القتال وقبل الخروج من دار الحرب اسهم للمدد ومن بعد ذلك

شبكة

فان كانوا

مسلم او وجه احد الخمس والباقي يقسم بينهم بالسوية وقال ابو عبيد الاصل ان الخمس للاصناف الخمسة المذكورين في الآية والاربعة الاخماس للغانمين وهو قول مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة الاربعة الاخماس للغانمين والخمس لاهل الخمس المذكورين في الآية وقال الثوري الخمس كله للغانمين وقال الاوزاعي الخمس كله للامام يفعل به ما يشاء وقال الليث بن سعد الخمس كله لاهل الخمس المذكورين في الآية الا ان يحتاج الامام الى شيء من الاربعة الاخماس لنائبة تنوبه فله ان يأخذ منه ما يكفيه ثم يرده فيه وقال الاوزاعي ان احتاج الامام الى شيء من الاربعة الاخماس لنائبة تنوبه فله ان يأخذ منه ما يكفيه ثم يرده فيه وقال الاوزاعي ان احتاج الامام الى شيء من الاربعة الاخماس لنائبة تنوبه فله ان يأخذ منه ما يكفيه ثم يرده فيه وقال الاوزاعي ان احتاج الامام الى شيء من الاربعة الاخماس لنائبة تنوبه فله ان يأخذ منه ما يكفيه ثم يرده فيه

كتاب قسم الصدقات

وفيه فصول احدها في بيان من له اصناف الثمنية التي هي مصارف الصدقات الذين ذكرهم الله تعالى في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية والصنف الاول الفقراء وهم الذين لا مال لهم ولا كسب يقع موقعا من حاجتهم واعلم ان اسم الفقراء اذا اطلق مفردا او اطلق الفقير والمسكين وكرر اسم المسكين اذا اطلق مفردا او اطلق مع الفقير او كرر كان لكل واحد منهما معنى سوى معنى الآخر وقال ابو حنيفة المسكين اعدم حالة وحكيا ان الله تعالى قال اما السفينة فكانت لمساكين فجعل لهم سفينة فدل على ان المسكين له بعض السفينة فهو احسن من حال الفقير الذي لا شيء له ولا يظهر فائدة الخلاف في هذا الموضع لان ابا حنيفة يخرج في الصدقات فقيرا وصرح جمعا من الشافعية بانه انما يظهر الفائدة في الوصية او النذر او اليمين مثل ان يوصي او ينذر بمال للفقراء دون المساكين او بالعكس دون الفقراء حتى لو حلف لا يعطي فقيرا فاعطى مسكينا لم يحنث واعلم ان كل واحد من الفقير والمسكين يستحق الصدقة بالحاجة وشرحه عندنا ان الغني من يقدر على الدوام فان كان هذا في الحال حالت له الصدقة ولو كان له الوف ومن يكتسب كفايته او كفاية عياله حالت له الصدقة وان كان غنيا بنقد يملكه او بمال غائب او بمال تجارة او بضاعة او بعقار او بماشية او بغير ذلك من الاموال الا ان يكون عاملا عليها او غازيا او غارما او ابن سبيل فيجوز له اخذ الصدقة على ما سيأتي ذكره ان شاء الله تعالى ومن ملك نصابا حرمت عليه الصدقة وان كان عليه دين ينقص النصاب او يأتي على جميعه فان كان له مال غائب او على معسر او مؤجل جازت له الصدقة وان كان له دراهم وله عروض للتجارة او سائمة او غير ذلك من اصناف المال فان كان ما يملكه من ذلك لا يفي بدينه او لا يبقى بعد وفاء دينه ما يبلغ نصابا جازت له الصدقة وان كان ما يملكه من ذلك يفي بدينه ويبقى بعد وفاء دينه ما يبلغ نصابا حرمت عليه الصدقة وان كان له ضياع لا غلة لها في الحال او غلتها لا تفي بكفايته جازت له الصدقة وان كان له عقار يستغله او له دار يسكنها وهي تزيد على حاجته بحيث لو باع الفاضل عن حاجته لبلغ نصابا حرمت عليه الصدقة وان كان لا يفضل عن حاجته ما يبلغ نصابا جازت له الصدقة وان كان له ثياب لا يحتاج اليها لاستعماله او له عبيد لا يحتاج اليهم لخدمته او له دور لا يحتاج اليها لسكناه او له كتب لا يحتاج اليها للمطالعة فهي كالدراهم الفاضلة عن حاجته فان كان يحتاج الى شيء من ذلك لكنه يستغني عنه بغيره لم تحرم عليه الصدقة وان كان لا يستغني عنه بغيره حرمت عليه الصدقة وان كان له حلي لا يليق به لبسه كالرجل يكون له حلي النساء او المرأة يكون لها حلي الرجال فهو كالثياب التي لا يحتاج اليها وان كان له حلي يليق به لبسه او لزوجته او لبنته فهو كالثياب التي يحتاج اليها وان كان له كتب علم فان كان من اهل العلم حرمت عليه الصدقة وان لم يكن من اهل العلم جازت له الصدقة وان كان له آلات الصنائع فان كان يحتاج اليها لصنعته حرمت عليه الصدقة وان لم يكن يحتاج اليها لصنعته جازت له الصدقة وان كان له فرس او سلاح للجهاد حرمت عليه الصدقة وان كان له ثياب الجمال او ثياب البذلة جازت له الصدقة وان كان له عبيد للخدمة او للتجارة حرمت عليه الصدقة وان كان له دار يسكنها وهي تزيد على حاجته بحيث لو باع الفاضل عن حاجته لبلغ نصابا حرمت عليه الصدقة وان كان لا يفضل عن حاجته ما يبلغ نصابا جازت له الصدقة وان كان له ضياع لا غلة لها في الحال او غلتها لا تفي بكفايته جازت له الصدقة وان كان له عقار يستغله او له دار يسكنها وهي تزيد على حاجته بحيث لو باع الفاضل عن حاجته لبلغ نصابا حرمت عليه الصدقة وان كان لا يفضل عن حاجته ما يبلغ نصابا جازت له الصدقة وان كان له ثياب لا يحتاج اليها لاستعماله او له عبيد لا يحتاج اليهم لخدمته او له دور لا يحتاج اليها لسكناه او له كتب لا يحتاج اليها للمطالعة فهي كالدراهم الفاضلة عن حاجته فان كان يحتاج الى شيء من ذلك لكنه يستغني عنه بغيره لم تحرم عليه الصدقة وان كان لا يستغني عنه بغيره حرمت عليه الصدقة وان كان له حلي لا يليق به لبسه كالرجل يكون له حلي النساء او المرأة يكون لها حلي الرجال فهو كالثياب التي لا يحتاج اليها وان كان له حلي يليق به لبسه او لزوجته او لبنته فهو كالثياب التي يحتاج اليها وان كان له كتب علم فان كان من اهل العلم حرمت عليه الصدقة وان لم يكن من اهل العلم جازت له الصدقة وان كان له آلات الصنائع فان كان يحتاج اليها لصنعته حرمت عليه الصدقة وان لم يكن يحتاج اليها لصنعته جازت له الصدقة وان كان له فرس او سلاح للجهاد حرمت عليه الصدقة وان كان له ثياب الجمال او ثياب البذلة جازت له الصدقة وان كان له عبيد للخدمة او للتجارة حرمت عليه الصدقة

الا الفطرة جاز له اخذ الف درهم من الزكوة بعد ان يكون فقيرا وكذا لو كان له اثاث او دار او عقار لا يليق به او كان له ضيعة لا تكفيه او كان له حرفة لا تكفيه او كان له بضاعة تزيد ربحها على كفايته جاز له اخذ الصدقة على الاصح في الكل وان كان له كسب يكفيه لكن لا يليق به جاز له اخذ الصدقة على الاصح ومن ملك نصابا حرمت عليه الصدقة وان كان عليه دين ينقص النصاب او يأتي على جميعه فان كان له مال غائب او على معسر او مؤجل جازت له الصدقة وان كان له دراهم وله عروض للتجارة او سائمة او غير ذلك من اصناف المال فان كان ما يملكه من ذلك لا يفي بدينه او لا يبقى بعد وفاء دينه ما يبلغ نصابا جازت له الصدقة وان كان ما يملكه من ذلك يفي بدينه ويبقى بعد وفاء دينه ما يبلغ نصابا حرمت عليه الصدقة وان كان له ضياع لا غلة لها في الحال او غلتها لا تفي بكفايته جازت له الصدقة وان كان له عقار يستغله او له دار يسكنها وهي تزيد على حاجته بحيث لو باع الفاضل عن حاجته لبلغ نصابا حرمت عليه الصدقة وان كان لا يفضل عن حاجته ما يبلغ نصابا جازت له الصدقة وان كان له ثياب لا يحتاج اليها لاستعماله او له عبيد لا يحتاج اليهم لخدمته او له دور لا يحتاج اليها لسكناه او له كتب لا يحتاج اليها للمطالعة فهي كالدراهم الفاضلة عن حاجته فان كان يحتاج الى شيء من ذلك لكنه يستغني عنه بغيره لم تحرم عليه الصدقة وان كان لا يستغني عنه بغيره حرمت عليه الصدقة وان كان له حلي لا يليق به لبسه كالرجل يكون له حلي النساء او المرأة يكون لها حلي الرجال فهو كالثياب التي لا يحتاج اليها وان كان له حلي يليق به لبسه او لزوجته او لبنته فهو كالثياب التي يحتاج اليها وان كان له كتب علم فان كان من اهل العلم حرمت عليه الصدقة وان لم يكن من اهل العلم جازت له الصدقة وان كان له آلات الصنائع فان كان يحتاج اليها لصنعته حرمت عليه الصدقة وان لم يكن يحتاج اليها لصنعته جازت له الصدقة وان كان له فرس او سلاح للجهاد حرمت عليه الصدقة وان كان له ثياب الجمال او ثياب البذلة جازت له الصدقة وان كان له عبيد للخدمة او للتجارة حرمت عليه الصدقة

الصنف الثالث وهم العاملون

وهم الذين يبعثهم الامام لجباية الصدقات من اربابها وكذلك من يتولى تفرقتها بين الاصناف ويستحقون من الصدقات

بعدهم وتحته صرف في الصدقات لهم فان فضل عن اجورهم رد الصدقات صرف الفضل الى
باقي الاصناف على الصحيح من المذهب

الصنف الرابع المؤلفة قلوبهم

وهم اصناف احدها الكافر يعطى من سهم المؤلفة ترغيبا في قومه ومن يليه بالطاعة
واعانة فان رجي اسلامه وتحسن طاعته اعطي والا فلا ويجوز ان يعطى الفاسق من الصدقة لا يعطى الكافر
من الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم بقول احدها بالاكل الذي صلى الله عليه وسلم اعطى مؤلفة من زمانه
من سهم الخمس وكان ذلك قبل ان يكثر الله تعالى المسلمين فاستغنى عن تالف قلبه
مشركا واضافها من لم يكن كذلك لصار مؤلفة الله تعالى ورسوله فكيف وما اليوم
وليس من ملك الامام وامامه من المصالح والاحوج منه الى الاجر

الحالة الثانية

ان يكون مسلما شريفا لا يكون صادقا في اتباعه في القتال والجهاد فيعطى لحسن اعطائه ومن يخشى من شره لحسن
اعطائه من الصدقات وقولان احدهما اخذا من ابي بكر الصديق رضي الله عنه اعطى المؤلفة قلوبهم
والثاني لم يجز واما اعطى ابو بكر رضي الله عنه من خمس وفيه قولان احدهما يجوز ان يعطى من الصدقات
من سهم سبيل الله تعالى كما يعطى منه من سهم المؤلفة

الحالة الثالثة

ان يكون مسلما صادقا في اتباعه الا انه لا يرجى له حسن جهاد ولا يخشى شره
ان يعطى هذا الرجل الذي هو صادق في اسلامه حسن يرجى صدقه في عطاه

الحالة الرابعة

هذا الرجل اذا كان في الحالة الثانية هو الحالة الرابعة
ان يكون قوم بناحية يعلم ان الامام لو اعطاهم لاغاروا على من يليهم من المسلمين
شر الغارة ولو احتاج الى الجهاد الجيش وعجزهم عن تلك الناحية وكان لكفه عنهم مؤنة اعطوا
من سهم المؤلفة

الصنف الخامس الرقاب

وهم المكاتبون فيعطون حتى يعتقوا وقال في الجديد لا يعطون من سهم الرقاب

فرع

لا يجوز ان يعطى لمكاتب كما عليه من نجوم الكتابة وان دفع الى السيد بإذن المكاتب
فاوفى السيد لغرماء المكاتب لم يجز لان المكاتب يعتق ولا كتابة فلا يجوز ان يعطى
ما دفع السيد وغرماؤه جادون وهل للمكاتب ان يعطي لغرمائه الذين لا يجوز ان يعطوا
او نحو ذلك نظر فان كان عاد دفع اليه من الصدقة

لانه كان متمكنا من دفع اليه والمالي يسترد لان المقصود حصول العتاق به وقد
حصل به فاما اذا كان مرتدا فقتل على العتاق فانه لا يسترد وان تاب بعد ان استرد من
القوي فاما اذا دفعه العبد الى السيد ثم عتق السيد فانه لا يسترد لانه دفع الحق
الى المقصود وقد انه يسترد لان القصد حصول العتاق وقد حصل وان عجز السيد ورقه
الى السيد ليسترد من العبد

الصنف السادس الغارمون

وفيه مسائل احدها ان كان يستدان في ضياعة او مباح ففي هذه الحالة يجوز له
اخذ الصدقة لقضاء الدين الحالة الثانية ان كان يستدان في معصية فينظر في ذلك
فان كان مصرا على المعصية لم يجز له اخذ الصدقة والانفاق في المعاصي وان كان تائبا
عن المعصية لا ان عليه ذا الدين فهو يقضيه فيه مجال اخذ السهم له
لهذه الصدقة لقضاء ان الصدقة تصرف الى المعاصي وهذا ملغى عاصيا فيما فيه الحجر وغيره قضاء
ما لزمه بسبب والثاني له ذلك لانه ليس عاصيا على هذا من يريد قضاء ومن لزمه بسبب مباح
الحالة الثانية ان يستدان سبب غيره على طريق الصلاح بان تحمل الدماء
كان المستدين غيرا فاما اخذ الصدقة من سهم الغارمين وان كان غنيا له عرض او ان غنى
لان لا تصرف له الصدقة فاما ان كان له دنانير وعليه دنانير من جنسها فهل
اخذ له اخذ الصدقة
اخذ له اخذ الصدقة ايضا وهو الصحيح والثاني لا يجوز اذا كان غنيا بالكاف
والضياع والثاني له والفرق انه محتاج الى الضياع والعروض للتجمل وهي لا تظاهر
الفصل في ثلاثة الاول مرتد لا ذهب بقتلها وفي معنى يمكنه قضاء الدين الثالثة
لو كان عليه دين بسبب مثل ثمن ثوب ثمن طعام فهل يجوز ان ينفق من ذلك الدين
من غلته ويطرح ذلك على من لا دين عليه والصحيح المنصوص انه يجوز فاما اخذ الصدقة
وان كان المدين عنه موسرا فليس له اخذ الصدقة بل يطالب المضمون عنه وان كان المضمون
عنه معسرا فهل له اخذ الصدقة فيه قولان احدهما له ذلك وهو الاصح

الصنف السابع في سبيل الله

وهم الغزاة المتطوعة غير
المرتزقة وهو اعطاء ما يوصلهم ويعينهم على الغزو من نفقة وثمن مركوب وسلاح

الغزو فرى دوابهم التي يركبونها في حاجتهم الى الغزو فان كان حاجتهم لا تحتمل الا ذلك
فانه اشترى لهم فرسا من ذلك الغنى وان لم يكن لهم حاجة الى ذلك لم يشتر لهم ولكن يحمله في سبيل الله تعالى او
اعطاه له او استأجر له فرسا وان كان لا يحتمل القتال الا رجلا لم يحمل الغني الحد عنه ظهر
يستحق الراكب للنفل الى التفرغ

الصنف الثامن

ابن السبيل كل من اراد سفرا في طاعة او مباح وهو لا يجد ما يبلغه فهو ابن السبيل فيعطى
من صدقة الفطر والغريب الذي دخل البلد محتاجا فان ظنا ان يجد ما يتصدق به جاز ان يعطى
وان الغريب ان لم يجد ما يقبل الصدقة لم يجز وقال ابو حنيفة ابن السبيل هو الغريب المحتاج

فرع اذا اراد الرجل سفرا وهو محتاج الى ما يتصدق به ولو مال بلده دون
ذلك البلد اعطى من الصدقة قدر حاجته الى البلد الذي هو ماله لنقطع الاثر

الفصل الثاني في كيفية ايصال الصدقة الى المستحق

وفيه مسائل منها اذا كان له اصناف كلهم موجودون وقسم الصدقات عليهم اعطى
لكل واحد صنف ولا يفضل صنف على صنف وقال ابو حنيفة يجوز ان يعطي بعض الاصناف
ويمنع الصدقة في صنف واحد ويجوز ان يفضل صنف على صنف واذا كان رب المال غرم
صدقته وجب ان يعطي لكل الاصناف منها اذا كانت موجوده فان كان بعضهم موجودا
مثل ان كان اربعة اصناف موجودين فانه يجعل الصدقة اربعة ارباع ويقسمها عليهم فاعطى اذا
قسم الامام صدقات الناس وله ربع صدقة رجل واحد كالفقير واحد في صنف واحد لا يجوز
ان يجمع من جنس الصدقات صنفا او يفضله على صنف والامام في قسمة جمع الصدقات
الى في قسم صدقة نفسه خصوصا والمستحق يصل اليه بصنف الى جميع اهل ذلك
الصنف وان كانوا الفا فان اوصل من كل صنف الى ثلثة احرارا ذكورا وصفا فالمستحب
ان يعطي على قدر اجاجهم من كل صنف فان لم يفعل فاعطى من كل حاجته او ان احدا اخر اعطا

فرع وقال ابو حنيفة يجوز ان يضع جميع الصدقة في صنف واحد من الاصناف

المطوعة للجهاد يعطون من سهم سبيل الله تعالى لانهم يجاهدون عن جميع المسلمين فكان العود
العود بخلاف العامل الذي انما يعطى الاجرة فيعطى بقدر ما يرى انه يحتاج اليه لنفقته وحمل

لمسلمين فما زاد لاجل سفره على نفسه حاضرا فلا يعطى اصل النفقة والزيادة
والمالي لا يعطى اصل النفقة والزيادة بالوجهان مبنيان على العامل في القراض اذا اراد ان
يسافر للتجارة هل يستحق النفقة في القراض فقولان واذا قلنا يستحق فهل يستحق فيه وجهان احدهما
الزيادة على نفقة حاضرا والمالي لا يستحق النفقة وقال ابو العباس بنيان على هذين الوجهين

الفصل الثالث في من يدفع اليه ما يستحق به الصدقة وفيه مسائل

منها اذا ادعى انه فقير او مسكين اعطي من غير بينة لتعذر
اقامة البينة على ذلك فاما اذا ادعى انه عامل او مكاتب كلف اقامة البينة لانه لا تعذر
وان جاء صاحب الدين طالبا فاقر للمال او بالكتابة اعطي الغرماء وان لم تقم البينة فاما اذا
ادعى انه من المؤلفة بان قال انا شريف مطاع في قومي فانه كالفقير فانه تقبل البينة عليه وان اتى
بعرصادقة في الاسلام لم تكلفه اقامة البينة واعطي لانه لو اشترط اقامة البينة في الاسلام
ما قال هذا الكلام واما اذا قال انا عامل فاعطني من سهم ابن السبيل او قال اخرجوا فاعطوني من
سهم سبيل الله كلف اقامة البينة على ما اراده فان لم تقم او لم يسافر استرد وان ادعى ثبتين
مال وهو غائب فقيرا فقيرا وغارم يعطى لانه احد ما قال له اخبرني بما شئت فخذه وقال ابو حنيفة رحمه الله
يحمل ما يعطى ولو كان عاملا على الصدقة فقيرا فالصحيح انه يعطى من سهم الفقراء مع سهم العاملين
وقيه وجه اخر انه يعطى لانه بالعمل وحده وليس لو يعطى انما يعطى العامل اجرة مثله او صدقة فيهما
ان يعطى اجرة مثله فلا يستحق بالعمل نصاب الاغنياء ولا يستحق نفقة حاضر ولا

الفصل الرابع فيمن تطلق لهم الاصناف ومن لا تطلق لهم الاصناف المستحقون الصدقة

في الجملة قسمان من اهل الفي والمستحقون الصدقة شيئا بحال وما يجوز صرفه الى
الى اهل الصدقات **فرع** اذا احتاج المسلم الذي من عنه على الحكم ولا شيء
ست المال وهو الصدقة في السنة فلان احدهما لا يجوز صرف الصدقات الى المرتد
اهلها منها ومن الثاني يصرف لهم من سهم سبيل الله تعالى لان الله تعالى جعل للغزاة والمرتد
غزاة والمرتد فيقاتل مع سبيل الله تعالى ولكن بعض المرتدة عاملا على الصدقة

ما سألوا وحصرتها اليهم وان لم يكن معهم مساكين فالاولى ان يصرفها الى اقرب الى
فان لم يكونوا فالاولى ان يصرفها الى مساكن الموضع الذى هو فيه وجب الزكوة وان لم يحل الحول ولم يتم
مال الموضع بان كان يوم حال الزكوة ولو كان الموضع الذى فيه المال جميع السنة وجب
صرف الزكوة الى مساكين ذلك الموضع ولو لم يصرف الزكوة الى جيرانه الى جيرانه الاقرب دون جيرانه الاجانب
وان كان جيرانه فى محلته اجسا وقريبه فى محلة اخرى من ذلك البلد فالقرب اولى لانه اذا
كان البلد كبيرة تحصل لاهوال الصدقة فصار كالجار الذى لا قرابة له وله فريبه الغرباء وعامة
الجوار دون من هو اما فى بلد اخر فعند بعض المساكين فى ذلك البلد لا يجزى قراها ولا من
بلد اخر وانما اذا كانوا اصحابنا فعند بعضهم مسافة القصر على ما بينا والله اعلم

باب فى رسم الصدقات

رسم الصدقات جائز خلافا لابى حنيفة وقالت الرسم ان يعرف الفقير الصدقات وهما لا ان
مختلفان فى الحال والاستحقاق مستحق هذا غير مستحق وذاك ان يعرف المتصدق
ما تصدق به وكره النبى صلى الله عليه وسلم فى صلته بشر آداب وقد على رسم الصدقات وعمل رسم الى
صفوان ثم شاة به على الخيار ومن هو من الابل والبقر على الاخذ وموضع الضان
والمعزى ان الضان والمعزى اسارا شعا على الاخذ لانها لا تخالف الابل والبقر
ورسم البقر الطفر من رسم الابل لانها اضعف ورسم الغنم السنى من رسم البقر الربع الذى
من كتاب الله وبه نستعين وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما كثيرا

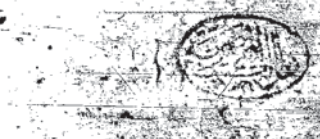

www.alukah.net

فوجه ان انما نصيب العاملين اجرة
من يصيب العاملين اجرة لان الله تعالى انما اضاف الصدقات اليهم بلام التمليك
والتمليك يقتضى ان يكون لهم ولان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يعطى الصدقة الواجبة
الا لمن يتصرف فيها بالتفرقة على مستحقيها وفى المطوع ما وجهان احدهما
انه لا يدخل لانه لا عمل له فى التفرقة والثانى يدخل لانه يعمل لنفسه ما يتم به
صلاته وهو الاظهر لان الصدقة لا تتم الا بالتفرقة والمطوع يعين على التفرقة
وفى المطلب يحرم عليهم الصدقة الواجبة دون المطوع بها ولو استعمل واحدا منهم على الصدقات
هل تستحق بهم العاملين فوجهان قال ابن اسحاق العلم ان اجرة المثل لا تزاد على ما يحصل من الصدقة
من بلد الى بلد فقوان احدهما ان النبى صلى الله عليه قال لمعاذ اعلمهم ان عليهم صدقة
توخذ من اغنيائهم وترد فى فقرائهم ولان جبران الصدقة تتعلق بذلك المال الذى يجب فيه الصدقة
فلو بعث عنهم الى غيرهم ادى الى التشقيص والثانى وبه قال ابو حنيفة يجوز نقل الصدقة لان ذلك
حمله تعالى يجوز ايصاله الى اى مسكين شاء الخيار والتخصيص المطلقة مذكور فيما مر وان
تنبيه انه اذا اوصى بشىء للمساكين وله يسم مساكين بلده فهل يجوز نقله عن
مساكين البلد الذى هو فيه قولان واجبان احدهما وبه قال ابو حنيفة يجوز ونقل المال
فمات واحد من المساكين قبل وصول الصدقة اليه فان مات بعد الاستحقاق صارت الصدقة دينا فى تركته
سواء كان وارثه محتاجا الصدقة او لا محتاجا وان مات بعض الموجودين وجب صرف بعض
الصدقة اليه فان قلنا يجوز نقل الصدقة فلو رفع اليه بعض الورثة نصيبه ولو كان ابوه
يسأل ان يصرف ذلك القدر من المال الى مساكين البلد الذى هو فيه المال اعتبارا بمحل الذى
هو المال لان المساكين انما تطلعوا على المال الذى هو فى بلدهم ولو كان بلدهم فيه
مثلا فجمع المساكين الذين هم اولى باستحقاق يخصص فقرا اليهم ولا يجوز نقل المساكين وبه نقول فى البلد
وان كان قريبه ولا يجوز نقلها من قريبه الى قريبه وان كان اقرب وعلى هذا لو نقل الصدقة
هذا والنيان فما فى اهل الخيام والقطاطين والاعراب فهم بمسافة القصر فى حيث عليه صدقة يحمل
لمصرفها الى من بينه وبينه مسافة القصر واكثر ويجوز نقلها الى من هو اقرب منه منها اظهر من ذلك
ولو كانوا اما يجمعهم سقون من موضع الى موضع ما نكا بهم مساكين يسقون معهم متى

ميكروفيلم رقم

عنوان المصنف : كشف الدبابة بحكم احكام شرح الهداية

اسم المؤلف :

٢٧٢ ورقة

مصور عن النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ٨٥٩٢٢ب

فيلم

٣٩١٧

١٥٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net